





Princeton University Library



32101 064066358


---


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---





# فهرست الجزء الاول من الفتاوى الخيرية

| صحيفه                 | صحيفه                    |
|-----------------------|--------------------------|
| ٨٦ كتاب العتاق        | ٢ كتاب الطهارة           |
| ٨٦ باب الاستيلاء      | ٥ باب التيمم             |
| ٨٦ كتاب الايمان       | ٦ كتاب الصلاة            |
| ٩٢ كتاب الحدود        | ١٥ باب الجنائز           |
| ٩٢ فصل في التعزير     | ١٨ كتاب الزكاة           |
| ٩٧ كتاب السرقة        | ١٨ باب صدقة الفطر        |
| ٩٧ كتاب السر          | ١٨ كتاب الصوم            |
| ١٠٠ باب العشر والحراج | ١٩ فصل في النذر          |
| ١٠٨ باب الجزية        | ٢١ كتاب الحج             |
| ١٠٩ باب المرتدين      | ٢١ كتاب النكاح           |
| ١١٦ كتاب اللقطة       | ٢٥ فصل في المهرمات       |
| ١١٦ كتاب الفقود       | ٢٥ باب الاولياء والاكفاء |
| ١١٧ كتاب الشركة       | ٢٠ فصل في نكاح الفضولي   |
| ١٢٤ كتاب الوقف        | ٢٠ باب المهر             |
| ٢٥٤ كتاب البيوع       | ٢٨ باب القسم             |
| ٢٧٢ باب البيع الفاسد  | ٣٩ كتاب الرضاع           |
| ٢٧٩ باب الاقالة       | ٤٠ كتاب الطلاق           |
| ٢٨٠ باب الربا         | ٦٤ باب الايلاء           |
| ٢٨١ باب الاستحقاق     | ٦٤ باب الخلع             |
| ٢٨٣ باب السلم         | ٦٥ باب الطهارة           |
| ٢٨٦ كتاب الكفالة      | ٦٦ باب العينين           |
| ٢٩١ كتاب الحوالة      | ٦٧ باب العتق             |
|                       | ٦٨ باب ثبوت النسب        |
|                       | ٦٩ باب الحمتانة          |
|                       | ٧٢ باب النفقة            |

هَذَا الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ  
الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ لِنَفْعِ الْبَرِيَّةِ  
عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ  
أَبِي حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ  
نَفَعَ اللَّهُ بِرَجْعِهِ  
الْأَنَا مَرَّاتٍ  
آمِينَ



### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتد  
 والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين  
 وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابراهيم  
 ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة  
 الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع  
 فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد  
 الفقير محي الدين هذا اثر يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها  
 سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوصال الزمان  
 في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وقريد العصر سيدك ووالدي الخير الدين السيد  
 ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته  
 المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المقتضى به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه  
 كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله  
 طالباه رضی الله تعالی عنه يوم الخيفة فجمعها وكتبها وعلى طريق الهداية رتبها  
 ليحصل التسهيل والتقريب للتسائل والجيب ولما رسم غالبها الا ما قل وجوده  
 في الاستفاد وكثر وقوعه في غالب الديار او لم يصرح به في الابواب ولان فهم  
 من كتب الاصحاب وسميتهم بالفتاوى الخيرية لتفنع البرية وبالله  
 المستعان وعليه التكلان هكذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متع الله  
 تعالی بطول حياته واسبق نعمه على وعليه انه لا يعي نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه  
 والاخذ في تجويد ثمر الاعتناء بالفقه وتحشيد وتمهيد وانه رحل من بلده



التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الأزهر  
واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبدا لله النخعي والشيخ المانوتي  
والشيخ أحمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العالي وغيرهم وقرأ الاصول على المجتبي  
وجماة والنحو على العلامة الشيخ ابى بكر الشنواني وغيره وقرأ الفرائض واكثر  
التردد على الشيخ فائد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده واسطدى القعدة  
الحرام سنة ثلاث عشرة والفا انتهى ما كتبه في باب المهر واحترمه المنية  
ثم اتي استجبت شيخنا العلامة والده المذكور في اكلها على حسب ترتيبها فاجاز في  
فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسأل ونسبته اتوسل  
ان يجعل سعيا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موثلا  
الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب  
والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال في  
جامع الفتاوى ونحوه ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول  
وانما يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقى الدواب اه  
وقال في الزاوية والنجس ينتفع به في سقى الدواب وتبل الطين ونحوه انتهى  
وفي النجس نقلا عن التجنيس اذا نزع الماء النجس من البئر كره ان يتبل به الطين  
المسجد وارضه لنجاسته بخلاف الترقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة  
لانه لانها تتركه اه وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس في  
الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزنة الفتاوى لا بأس بان يسقى الماء النجس  
للتقر والابل والغنم اه وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الزاوية  
لا بأس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزنة ما في الإيجام  
فها قولان متقابلان لا نقلان متنافيان اه والله اعلم سئل في الشارب  
اذا طال هل يجب تخليله او لا اجاب لا يجب تخليله وان طال قال في  
اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عز والى رواية المحيط لا يجب ايصال  
الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب بان تغاق الروايات قال الحلواني واتفقوا  
على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله  
وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ في  
المقدس في شرح الكفر المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح

مطلب الطهارة  
النجس

في الشارب  
النجس

في الخبر بأنه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى  
 هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب  
 على ما اذا كان بحيث تبد ومنتابت الشعر وقد جعله في التجسس من الآداب  
 وصرح الولوي المحي في باب الكراهية بان المفتي به انه لا يجب ايصال الماء الى ما  
 تحته كالحاجبين اه والله اعلم **سئل** العلامة شيخ الاسلام الشيخ امين الدين  
 ابن عبد العال الخفي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه  
 فارة فما صفة طهارته **اجاب** المذكور في كتب الحنفية ان يوضع الماء  
 على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة  
 ثانية وقد طهرها كذا في فتاواه **سئل** في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع  
 في آتاء مخروق السفل وضبت عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر  
 كما نقله الامام رضا الدين ابو القاسم في المنتقط عن ابى يوسف املا يطهر  
 وهل اذا طبخ صابوناً وصار مستحلباً يطهر ام لا **اجاب** نعم يطهر الزيت  
 بهذا الصنع وكذلك لو ضبت عليه الماء فطفاً فرغ ثلاث مرات كما ورد عن الثاني  
 وقطع به في الظهيرية وعلية الفتوى كما في الحج وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم  
 اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مخيرية عن التثليث وفيه اختلاف  
 تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث  
 وضح كل فعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال  
 ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسألة فيغلى فيعملوا الدهن  
 الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظن ان لفظة فيغلى من زيادة النساج  
 فانما لدر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتابع لها الهمزة  
 ان يراد بالغلي التحريك مجازاً فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصبت  
 عليه مثله ماء ويحرك فتأمل ومسئلة طهارة الزيت الخبيث باتخاذ صابوناً  
 صرح بها في المجتبى والبرازية فالس في المجتبى جعل الدهن الخبيث في صابون يفتي  
 بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتي به للبلوي اه وصرح به في فتح القدير  
 وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وابنته صاحب منخ العقارة في مسنة تنوير الابرار  
 وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله اعلم **سئل** فيما لو نزل الفحل الغني  
 لبن هل هو طاهر يحمل شربه ام لا **اجاب** لا يشك في طهارته لما في الجوهره  
 من ان سورماً كوال اللحم طاهر كلبته والظن منه حل شربه ولم ارد من صرح به والله اعلم  
**سئل** في صاحب سكين البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون

مطلوب  
 فارة اذا وقع  
 في الزيت  
 والفتوى  
 واضح

مطلوب  
 في طهارة  
 البول  
 والفتوى  
 واضح

وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفأسة على الوقتية كالصحيح اجاب  
 صاحب التسلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضاً وتفلاً  
 ما شاء وينطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يرض عليه وقت الا  
 وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحري ذلك على وجه الاختصار  
 ان اصحاب الاعذار اذا توضؤوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس في حكم  
 الاصحاح يمسحون في الاقامة يوماً وليلاً وفي السفر ثلاثة ايام وليالها من وقت الحد  
 العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارناً  
 للوضوء واللبس وكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فان حان ما يمسح في الوقت  
 كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك في اللبس وحكمه  
 في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفأسة على الوقتية حتماً بحيث لو عسر  
 لا يصح اذا كان صاحب ترتيب وتكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم سئل  
 هل الايلاج في فرج البهيمية ينقض الوضوء ولوله يخرج منه شيء ام لا ينقض ما يخرج  
 منه شيء اجاب محرز الايلاج في البهيمية لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء  
 ما لم يخرج منه شيء صرح به ابن مملك في شرح المجموع في كتاب الصوم في فضل ما يجب  
 وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العائز في الصوم ايضاً والله اعلم سئل  
 هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلون ام لا اجاب قال ابن حجر الهيتمي  
 في كتاب له سماه القول المختصر في علامات الهدى المنتظر قبل نام آدم فاحنا فانتز  
 نطقه بالتراب فخلق الله تعالى منها يا جوج وما جوج واعترض بان النبي لا يخلط  
 ورد بان المنفى احتلام عن رؤية جماع لا محرز دفع الماء اه ذكره عند ذكر يا جوج  
 وما جوج قالك وانها من ولد آدم من حواء للحدث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو  
 من ذريتهما قطعاً وبه اقول لعدم رؤية نقل عن احد من السلف ما عدا كعب  
 بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولد لام حواء عند جماهير  
 العلماء والله اعلم سئل في الحصاة التي توضع على الكبي ثم تربط بما يمنع السيلان  
 هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما  
 هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لومع الجرح من السيلان  
 يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فاذا ان كل صاحب عذر اذا منع  
 نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم سئل  
 هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام بيتولون  
 ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك

سئل عن رجل لبس  
 ثياباً من الصوف  
 لم يمسح على الخفين  
 هل يصح له ان يمسح  
 على الخفين في وقت  
 الصلاة

سئل عن رجل لبس  
 ثياباً من الصوف  
 لم يمسح على الخفين  
 هل يصح له ان يمسح  
 على الخفين في وقت  
 الصلاة

سئل عن رجل لبس  
 ثياباً من الصوف  
 لم يمسح على الخفين  
 هل يصح له ان يمسح  
 على الخفين في وقت  
 الصلاة

سئل عن رجل لبس  
 ثياباً من الصوف  
 لم يمسح على الخفين  
 هل يصح له ان يمسح  
 على الخفين في وقت  
 الصلاة

اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح عقدة  
 الغزوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس  
 فانما ذلك لكراهة نفوسهم الا شتراك في هذه الثلاثة لثلاث تحصل النفرة  
 باعتبار انهم يعاقبون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لانه ورد فيه  
 نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظورية والله اعلم ورايت  
 في شرح الروض لشيخ الاسلام ذكر تاي الشافعي بسواك غير باذن كره الاستنسا  
 وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس بان يستاك بسواك غيره  
 باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم  
 سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او ينقله اليه الجاب اجاب فيه تردد  
 والاشبهه جوازه فيما نسخ تلاوته واقرح حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح  
 مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذ كان هذا فيما اقرح حكمه فمن باب اولي  
 الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم سئل عن كيفية الاستنجاء بالماء  
 ما صورتها اجاب اما الاستنجاء بالماء فلم اذ من صرح من علمائنا بكيفية  
 اخذه وصبته وقد رايت في كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين يمينه في شئ  
 من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر يساره بخلاف الماء فانه يصبه يمينه ويغسل  
 يساره ولا مانع منه عندنا فالظن ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعروف للناس  
 فلعلمنا تاركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزوي  
 ويفيطن الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلى الاثاء ويفعل فرجه بيده اليسرى اذ لم يكن  
 عذرا فان كان بيده اليسرى عذرا يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمن  
 من غير كراهة فهو حمد الله كما بحثه والله اعلم **باب التيمم**  
 سئل في التيمم لمس المصحف او تلاوة القرآن مع وجود الماء والقدر على استعماله  
 هل يجوز ان لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا اجاب  
 المصحح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود  
 الماء كدخول المسجد للحديث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له  
 مع وجود الماء الا في موضع يحشى الفتوى لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد  
 فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة  
 القرآن العظيم ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان  
 جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدر على استعماله  
 وصرحوا بان لو تيمم لدخول المسجد والقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته

مطلب في المنسوخ  
 بمسحه في التيمم  
 واما في الاستنجاء  
 فمطلب في الاستنجاء  
 واما في التيمم

مطلب في التيمم  
 واما في التيمم مع  
 وجود الماء

اول زيارة القبور او لعيادة المريض او لتعليم القرآن ولا يريد به الصلاة او يتم  
 لدفن الميت او الاذان او الاقامة او التسليم او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة  
 بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجازة او سجدة التلاوة جاز له  
 ان يصلي ستائر الصلوات بذلك التيمم او تمار ذلك مذكورة في كتب العلماء رحمهم الله  
 تعالى سئل في رجل مسافر بمفاضة بارض وحل ليس به ماء ولا حجر وتصديق  
 وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة عن وقتها الى  
 ان يجيد الماء اركيف الحال **الجواب** الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم  
 بالطين لانه من جنس الارض وصرت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض  
 حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذ لم يجد الا الطين  
 يبلطه بثوبه او عضوه فاذا جف تيممه وقيل عند ابى حنيفة يتيمم بالطين وهو  
 الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لاستعمال جزء منه والطين من جنس  
 الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحط اه ولكن قالوا لو  
 اذ الريح فوت الوقت ان يبلطه بثوبه بالطين ويتيمم اذا جف حتى لا يصير بمعنى التيمم  
 المنهى عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشياء  
 حيث قال فيما افتقر فيه المسح والغسل لا تنقضه الجناية بخلاف المسح **اجاب**  
 قوله لا تنقضه الجناية بخلاف المسح اى لا تنقض الجناية الغسل وتنقض المسح وقد  
 تقر بان الجنب لا يمسه قال في الكفر لا جنبا اى لا يجوز للجنب المسح على الجفن قال في البحر  
 والمحققون على ان الموضع موضع النفى فلا حاجة الى التصوير وقد اختلف علماءنا  
 الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشياء لا تنقض  
 الجناية الغسل وتنقض المسح يعنى السابق عليها فاحتج اليه ولا سبيل اليه الا  
 برفعها عنه وبنزعه يسرى الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجناية غسل الرجل  
 السابق على الجناية الكائنة بعد البس لان الخف جعل مانعا عن سريته الحدث  
 الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتقضه الجناية والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل  
 اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسرى الحدث فيجب الغسل بذلك  
 لا بسبب ان الجناية تنقضه فتأمل والله اعلم **كتاب الصلاة**  
 سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن اباهم  
 واجدادهم يصهلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بخاري المسلمين بمساجد التي  
 بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الان ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد  
 من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضوان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكور

في  
 ما كان  
 من  
 التيمم  
 على  
 الارض  
 او  
 غيرها  
 من  
 جنس  
 الارض

من  
 غسل  
 بالطين  
 او  
 غيره  
 من  
 جنس  
 الارض  
 اذا  
 لم  
 يجد  
 الماء

كتاب الصلاة

مطلب  
 في  
 الصلاة  
 على  
 القبلة  
 القديمة  
 التواتر  
 عن  
 الصحابة  
 بوصفهم

مستحداً ووافق محرابه المحارب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول ان هذه  
 الجهة التي بها المحارب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحارب مطعون  
 فيها مستدلاً بالقواعد الفلكية وأدلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي  
 البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحارب المرقومة جهة  
 القبلة عملاً بقوال العلماء رضى حيث اعتمدوا محارب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان  
 القبلة والمحارب القديمة الموضوعه باجتهاد لا يتبدل ولا تغتفر عن صفتها التي اجمع عليها  
 علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالإبقاء  
 بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيره لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول  
 حيث طغنت في المحارب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويحب العذر عنها  
 ولا يعمل بها ولا تتقدم ولا يعمل بالتواتر ولا يقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة  
 هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله الفلكي المزبور  
 ام لا اجاب - اعلم اولاً ان فرض غير الفلكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت  
 عليه المتون وصحة اصحاب الفتاوى والشرح مستدل بقوله صلى الله عليه وسلم  
 ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب التوسع ولهذا قال بعضهم البيت  
 قبلة لمن يصلي بمكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الاقاضي  
 وعن ابن حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل  
 الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلاً لا يضهر وجهها هو الوجه  
 الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مساماً للكعبة اولها وانما تحققاً بمعنى انه لو فرض  
 خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الأفق يكون مارة على الكعبة او هوهاً او  
 تقريباً بمعنى ان يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة وهوهاً انحرافاً لا تزول به المقابلة  
 بالكلمة بان بقي شيء من سطح الوجه مساماً لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة  
 بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك  
 بحسب تفاوت البعد وتبقى المساماة مع انتقال مناسيب لذلك البعد فلو  
 فرض مثلاً خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط  
 آخر يقطع على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك  
 المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفرسخ كثيرة ولهذا  
 وضع العلماء قلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد  
 ان يجاوز المشرق الى المغرب فاذا علمت ذلك فهاتية الفلكي المذكور ان يطعن  
 بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز

ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحريم مع المحارِب وقال في فتاوى قاضى خان وجماعة  
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحارِب التي نصبها الصحابة والتابعين  
رض اجمعين فعلمنا اتباعهم في استقبال المحارِب المنصوبة فان لم تكن فالتسؤل من الاهد  
اه فقد جعل التسؤل من الاهد مؤخرًا عن المحارِب وذكر بعضهم ان اقوى الأدلة القطب  
فيجعله من بالشام ورواه والزملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق و  
وجوز لكل الاعتمار على القطب وجعله خلفه ولا بد في ذلك من نوع انحراف لاهل  
ناحية منها لانه لا يضركم اقربناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب  
اما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدًا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف منه  
ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وينتأ على اشتراط الشافعية ذلك جواز والاجتهاد  
في المحارِب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اى في  
محارِب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلبت من الطعن لانها لم تنصب الا بخصر  
جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والأدلة فيرى ذلك مجرى الخبر فنقل ذلك  
المحارِب وفي الكادو لم يمانعه في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذ لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر  
له الخطأ ظنًا أو قطعًا فلا يسوغ له التقليد قطعًا اى تقليد تلك المحارِب اى والحاصل  
المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحارِب يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليد هيا  
قبل الاجتهاد وبعد لا يجوز له اذا ظهر خطأها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن  
اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخطأ هل يتعارضان او يقد  
الخبر والمحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اى تقديم الخبر انهم جوزوا فيها  
يعنى المحارِب الاجتهاد يمنة ويسرة ولو يجوز واما معه يعنى الخبر اخذنا من قول الشيخ  
يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لأن المحراب في الجهة بمنزلة الخبر يدل انهم يجوز  
الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اى الاثر الى قوله بمنزلة الخبر فانه كالصريح في  
امتناع الاجتهاد يمنة ويسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم فوضع فيما ذكر  
في وجوب الاجتهاد يمنة ويسرة وفيما استدلل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك  
شيخنا ابن حجر فليتا مل اى فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب  
وقد صرحوا بان المحارِب التي وضعها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد  
عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحارِب القديمة التي وضعها  
الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلمنا اتباعهم في استقبالها اى اذ كان في الحائنة  
وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضى وجماعة  
بل وجود حكمه وعدمه سيان اعد دخول المسألة تحت الحكم لانها من حقوق الدين المختصة

ولست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في  
هلال رمضان والجاصل انها مسألة خلافة فذهب الحنفية بعمل بالمحارب المذكورة ولا  
يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا  
خفاء في ان مذهبنا سمع سهل حنفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين  
عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسألة للعبد الضعيف  
والله اعلم وسئل ايضا عن هذا السؤال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد  
في بلدة محارب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق  
الأدلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عندها يقينها وعند فقهاء الشافعية بمنزلة  
اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الاد  
فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراة شافعيون ان يخرف في الحرب المخالف الى مقتضى هذه  
الأدلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراة وخروج خلاف من اوجب اصابة العين من ايمه الحنفية  
ويكون قد زاد خيرا باصابتة عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا  
وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محارب المسلمين بمطلقا فيلزم ح انه اذا وجد  
محارب مخالف للجمعة ان يتبع ويصلي عليه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض محار  
مصر ونقل الحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرني به ثقة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمغازة  
وتخبر في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله  
او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لا يدان يستقبل بصد  
عين الكعبة في جميع صلواته فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى  
في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف الجمعة التي اذا استقبلها  
صحت صلواته واذا اخرف عنها لم تصح صلواته واذا اخرف شافعي او حنفي او حنبلي الى  
مقتضى هذه الادلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد  
منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم ثبت الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كتب  
عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا  
من هذا العلم اجاب اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من  
وضع ذوى العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على ستمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا  
واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين لاصابة في التوجه لعين الكعبة فهو  
افضل بلاربي ولا من تصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا  
يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع  
ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقة لانه ملزم وقد كتبنا في المو

مطلب في الصلاة التي  
وجوزها كما كان  
من غير وضع  
الصحابة  
والتابعين



سابقان محارِب الصحابة والتابعين اعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من  
الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب  
المتنازع فيه حيث كان خارجا عن المهمة بالكلمة بان تجاوز المشارق الى المغرب كما نقله في فتح  
القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لما لفته لجميع المذاهب ح اذ الحرب المحالف للمهمة لا عدة به واذا  
اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على  
الكالف المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من حين المصلي  
الى الخط المأز بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما  
بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كما في مثلث كذا قال النزيل النفازي  
في شرح الكشاف فعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا يتروك به المقابلة بالكلمة جازي  
ما قال في الظهيرية اذا اتيت من اوتيا سير يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند اتيا من  
او التماسه يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله من اخبره وفي دُرر الاحكام وقد كتبنا في  
معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد من يريد البحث عن حقيقة القبلة  
مثل هذا القول معتقدا والاسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكره لان  
المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرر المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظره  
وان يظهر جهل من ماثلك او ناظره ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى  
اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك كيف وربنا علم  
علما كيف نخطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما  
فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هذ العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا حق  
خروج عن المهمة بالكلمة لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان  
فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا  
احد ونحن على علم بان الصحابة رضوا عن غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم  
من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمد واذا لم نعرف شيئا  
وعلمنا كثرة المآثر وتوالي المصليين على مرور السنين علمنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا  
بالخطا زال الغطاء وهو في اختلاف المهمة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغرب  
وقد علمت الاجوبة كلها على كلاً المذهبيين والله اعلم وسئل عنه ايضا بصورته فيما  
اذا وجد في بلدة محارِب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضع  
ولا على سمت وضع ذوى العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا  
بثوانه قد تحران بعضها منحرفا يمتد عن مقتضى الأدلة خمسا وستين درجة وبعضها  
خمسا وستين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الأدلة

المطلب فيما اذا  
وجد في بلدة  
محارِب متخالفة  
من غير وضع  
الصحابة والتابعين  
ولا على سمت ذوى  
العلم الموثوق  
بهم في معرفة  
القبلة وقد  
طعن فيها قديما  
وحديثا

اكثر من خمس واربعين درجة مئة اويسرة يكون ذلك الاخراف خارجا عن حجة الربيع الذي  
 فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه الحاربي  
 الزبورة اخرافها اكثر فاحش بحج الاخراف فيها بسيرة الى حجة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر  
 ام لا واذا قلتم يجب قبل اذا اعاند شخص وصلى في هذه الحاربي بعد اثبات ما ذكر تكون صلاة  
 فاسدة ومحرمة عليه ذلك ويلزمه العصاة ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسألة  
 ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب  
 حيث زالت بالاخراف المذكور للمقابلة بالكلمة بحيث لم يبق شئ من سطح الوجه مسامحا  
 للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط  
 واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه الحاربي الموصوفة بما ذكر قطعاً  
 ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والنيوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ونفس  
 مرتكبه ويعتزل لارتكابه المعصية خصوصاً في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة  
 التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره لا ناله مجرد تحمل وعناد فوق  
 وفساد فعله ان يتوب ويرجع ولا يعامل بالعذاب الا ليم الموضع واما بحث الحاربي  
 والقائم من مشهور مسائل اصول الاحكام والانساب ذكر المطلق والمقتد في هذا  
 المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث علم ذلك فلعل ان المطلق  
 يحمل على المقتد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرب في الاصول فاذا وجد في هذه  
 المسألة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولاً على المقتد لاتحاد الحكم وعندنا  
 هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالجمل في مثل ما نحن فيه جمع عليه والله اعلم **سئل** الا  
 اذا كان اللفظ يبدل الراء المهملة بالعين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول  
 الرحمن الرحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غبت فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف  
 من مخارجها به باطلاً فلا تجوز امامته بالفصيح وهل يحرم عليه ان يؤقر قصيصاً وهل يكره  
 له ان يؤقر مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤقر في المسجد الجامع ام لا اجاب  
 مسألة الالغ قد تكررت سؤاها عن حكمها وامتنعت ونظم الناس بها كلاماً  
 يقضى لكل سائل مرأما ومنهم الغزالي في تحفته نظماً يزين القول من جهة  
 امامة الالغ للغير تجوز عند البعض من اكابر وقداياه اكثر الاصحاب  
 للغيره من الصواب وقلت نظماً غابراً للزيمات يزري بنظم الدرر والمان  
 امامة الالغ بالفصيح فاسدة في الرابع الصحيح قال في البحر بعد كلام  
 كثير والحاصل ان امامة الانسان لما ناله صححة الامامة المستحاضة والضالة والحق  
 المشكل مثله ولن دونه صححة ولن فوقه لاتصح مطلقاً هو والله اعلم **سئل** فيما اذا اقتد

بالظن في الامام  
 اذا كان اللفظ  
 بالعين المعجمة

سئل  
 اذا كان اللفظ  
 بالعين المعجمة  
 في قوله  
 الرحمن الرحيم

عند الاثغ بالاثغ هل تصح على الاصح المفتى به امر تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة  
 وغيره سواء لكون المنطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لثغة ولا عرفا كما هو الحق واذا  
 دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تجل على الفساد اهما ما بشأن العبادة ام على الصحة  
 اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الاثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان  
 في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الاثغ لغير الاثغ تصح لأن ما يقوله  
 صار لثغة له ومثله في التمهيدية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علماء شاورا  
 في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغة  
 يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمته الله عليهما في شرحهما  
 على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد تجل على الصحة بلا شبهة  
 قال بل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الذين ينزلون يعالين  
 الذين احذوا لثغته ورواه البخاري بلفظ ان الذين يسروا الله علم سئل في الصبي هل يصح ان  
 يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء بالبالغ بالصبي فاسد لان صلاة تغل  
 وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشرح والفتاوى وقد  
 اطلقوا في ذلك فشمئلا اقتداء به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول  
 العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاستبصار لان تغل البالغ مضمون دون  
 تغل الصبي والله اعلم سئل في امامة الاعمي اذ لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره  
 ام لا اجاب نعم اذا كان افضل ممن كان يؤمته لا تكره امامته فان امامته عتبا  
 ابن مالك الاعمي بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ارمكوه الاعمي على المدينة  
 كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب  
 الشافعية فقال في المنهاج والاعمي والبصير سواء على النقص قال شارح الشيخ جلال الدين وقيل  
 الاعمي اولى لانه اختص وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين  
 سوى الاول بينهما والله اعلم سئل في رجل على يده وشم هل تصح صلواته وامامته مع عدم لا  
 اجاب نعم تصح صلواته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم سئل في الرجل اذا كان في  
 الصلاة وخرج من بين اسنانه شئ من فضلة الاكل هل يلقيه ام يتلعه وهل يؤذت  
 المصلي ويقم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالتمام يكون  
 مرتكباً حرمته ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة اجاب يكره ان يتلعه المصلي  
 ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحصاة وان كان كثيرا اذا اذاع على قدر الحصاة نفسه  
 صلواته وكذا اذا كان قدر الحصاة في الفتح والقائه في المسجد مكرهه كالبصاق والذي يقبض  
 النظر الفقهي عدم التعرض له ان يفرغ المصلي من صلواته فيلقية في محل يباح ولا ياكله

مطلق في تمام الصبي  
 مطلق في تمام الصبي

مطلق في تمام الصبي  
 مطلق في تمام الصبي

مطلق في تمام الصبي  
 مطلق في تمام الصبي

مطلق في الرطل  
 اذا كان في الصلاة  
 ويرجع من بين الصلاة  
 شئ من فضلة  
 الاكل وهل يؤذت  
 المصلي ويقم  
 للفوائت وهل  
 الافضل للمسافر  
 القصر ام الاتمام  
 وما حكم صلاة  
 الظهر بعد صلاة الجمعة

وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرج به  
الاسنان وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا الثغرة  
وان اكله مع ذلك كمن خارجها ايضا قال بعض المتأخرين من شراح الكفر في قوله ولو نظر  
الى مكتوب وهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مارة في موضع سجوده لا تقصد وان اثم اي فاعل  
ذلك اعنى الناظر والاكل والمارة وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قد مر عن الحلبي انها  
فيه محرمة ويؤذن المصلي للفائسة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخيرة الاذان للباقي فان  
شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاته صلوات فقضاها هاهنا فجلس وان  
قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر  
للسافر واجب حتى لو اتم يكون انما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعقوب بن ابي عمير قلت لعمرو  
انما قال الله تعالى ان خفتم وقدا من الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقة رواه مسلم واما صلاة الظهر  
بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشرايع وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك  
مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التارخانية اختلف المشايخ في القرء الكبيرة  
اذ لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الغرض ويصلي الجمعة معها احتياطاً وقيل  
بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد ولا يترى في الجمعة فان كان  
الجمعة جائرة صارت الظهر تطوعاً والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة او لا ثم يصلي السنة  
اربعاً وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائرة فهذا يكون نفلاً وان لم تكن الجمعة جائرة  
فهذا فرضه وقال في الجملة هذه القرء الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا نقاد القرء  
والاحتياط في القرء ان يصلي السنة اربعاً ثم الجمعة ثم ينوي اربعاً سنة الجمعة ثم يصلي الظهر  
ثم يصلي ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحاً فقد اداها  
وسنة وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع قرىضة وركعتا  
بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر السندي رات الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة  
بردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعاً فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت  
صلاة الظهر ولم تر الجمعة بردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعاً  
على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعاً بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل  
في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرع الجمع في قوله ويجعلها  
اي ابو يوسف السنة بعدها ستاً ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قبل سنوى السنة ولا  
الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وبنوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي الظهر  
ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعاً بنية

كذا في الغيبة او المسألة افردت بالتصانيف سُئل عن مُسئلة الاخفاء، والجهر بالقراءة  
 في الصلاة واختلف الاقوال فيها وما هو الاصح مع عز وكل الى موضعه اجاب  
 قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافة  
 ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافة تصح الحروف لان القراءة فعل  
 اللسان دون الصمخ والاول اصح لان محرّك حركة اللسان لا تستحي قراءة بدون الصوت  
 وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتمسمة على الذبيحة ووجوب التجدد بالملأوة والعتا  
 والطلاق والاستثناء، اه وفي الجوهرية في ثم قول القدرى وان كان منفردا فهو مخير  
 ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون  
 حد المخافة تصح الحروف وهذا قول ابى الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه  
 واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافة تصح الحروف ووجه ان القراءة فعل اللسان دون الصمخ  
 وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان محرّك حركة اللسان  
 لا تستحي قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتا  
 والاستثناء اه وفي الجهر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصح فذهب  
 الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافة تصح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي  
 اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحذ اشارته اليه فانه قال ان شاء قراني نفسه وان شاء جهر  
 واسمع نفسه اه واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافة ان يسمع  
 نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتمسمة على الذبيحة ووجوب التجدد  
 بالملأوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صح  
 الحروف وفي الخلاصة الاما ما اذا قرأ صلاة المخافة بحيث سمع رجل او رجلا ان لا يكون  
 جهرًا والجهر ان يسمع الكل اه وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن  
 فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض الصوت وهو اخص من النفس  
 فان النفس المعروض بالقرع بالحرف عارض للصوت لا النفس فحرف تصححها بلاصوتها  
 الى الحروف بعضلات الخواص لاحروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهومه في  
 القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهند  
 بناء على ان الظن سماعه بعد وجود الصوت اذ الم يكن مانع اه فاختر ان قول بشر قوله  
 الهندواني وهو خلاف الظن بل الظن من عباراتهم ان في المسألة ثلاثة اقوال قال الكرخي  
 ان القراءة تصح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لاني ان يكون بحيث يسمع  
 وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يخزيه  
 ما لم تسمع اذناه ومن يقرئه اه ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يجعل قولاً

مطلب في  
 الاخفاء  
 والجهر في  
 الصلاة  
 وفيه اضلا  
 والاصح  
 واضع

رابعاً بل هو قول الهند وافي الاول وفي العادة ان ما كان مسموعاً له يكون مسموعاً لمن  
 هو بقربه ايضاً الى هنا كلام البحر واول ما كان اكثر المشايخ على ان الصحاح قول الهند وافي  
 قول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجزر اسماء غيره والمخافة اسماء نفسه وظم كلاً  
 القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف الصحاح في المسألة ولكن ما قاله الهند وافي  
 وان صح لا عملاً اكثر علمنا عليه هذا ودعو خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد اذا علم السراج  
 لم يتقلوا في المسألة قولاً ثالثاً بل اقتصر وافي ذكر قول الكرخي والهند وافي مع ظهور وجه  
 ما قاله الكمال وكونه وسطاً اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف  
 الآله وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته قليلاً لا قول بل اذا ادعى وجوب المصير  
 اليه فهو متجه بدليل ان من يسمي لاسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وفي  
 وقد لا يتساءمه له ذلك مع ما فيه من الفرق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهند  
 وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات  
 من كل خاص وعام فبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث  
 ولكن لا اقتصر على ما ذكرنا اولى لان الاسماء تضمنت عمافه اطالة وان تعلق بحج السماع  
 والحاصل ان يقال في المسألة قولان قول الكرخي وقول الهند وافي والاعتماد على قول الهند  
 والله اعلم **مسئل** في مصطلح تلاية السجدة هل ياتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع  
 اقول وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بائتماً يبدأ اجاب بتكبيرتين واحدة  
 للوضع واخرى للرفع وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكتر عند الوضع وتكبر عند  
 الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسألة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة  
 في تقديرو سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلوات على الفور ومن ان التلاوة انا  
 تقطع الفور والقنوت يعدها او يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والتسبؤ  
 اذ هو الوارد في اتي بها بعد ذلك فصلاً فيركب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا  
 ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اراه صريحاً فتأمل والله اعلم **بأس** الجائز  
**مسئل** في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير  
 اولا اجاب حيث لم يرع في ذلك ما يرعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه  
 اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى فالأولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم  
 يترك فقد باشر خلافاً للأولى ولم يترك محظوراً يعاقب عليه ومن المصريح به ان الميت  
 الكافر يغسله قريبه المسلم لكن يغسل الثوب بالنجس من غير وضوء ولا يمس المعنى  
 انه يجب عليه بل لا بأس ان يفعله معه ويكفيه في ثوب غير مراء سنة في كفيه ويذنه  
 في حفرة من غير تحنيط ولا توسيع فان راعى ما نهت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه

مطلب في مصطلح  
 تلاية السجدة  
 هل ياتي  
 بتكبيرتين ام  
 بواحدة

مطلب في  
 مسلم تولى  
 غسل ميت  
 نصراني  
 وتكفينه  
 ودفنه  
 هل يلزمه بذلك  
 اثم او تعزير  
 اولا

فقد ارتكب محظورا بلاشك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم **سُئِلَ** عَنْ مَاتَ جَنَابًا هَلْ  
 يَوْضًا بِلَا مَضْمَنَةٌ وَلَا اسْتِنْسَاقِي اِزْلا اجاب نعم يوضا بلا مضمضة ولا استنساقا لاطلاق  
 المتون والشروع والعلّة في غسل الميت تغضيه ولو ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم  
**سُئِلَ** مَاذا ينوي بالنسليمتين في الصلاة على الميت اجاب ينوي بهما الكفظة والام  
 والميت اذا كانا محاذيين للمسلم عن اليمين فقط ان كانا يمينه وعن اليسار كذلك والله اعلم  
**سُئِلَ** فِي الْمَرَاةِ اِذَا مَاتَ هَلْ كَفْنُهَا فِيمَا تَرَكَتْ اَوْ عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُهَا وَتَجْهِيْزُهَا اجاب كَفْنُهَا  
 وَتَجْهِيْزُهَا عَلَى الزَّوْجِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا اَنَّ كَسُوْتَهَا وَسُكَاها حَالِ حَيَاتِهَا عَلَيْهِ وَوَجَدَ خَطَّ  
 الْعَلَامَةِ شَيْخِ مَشَايخِ الشَّهَابِ الْكَلْبِيِّ مَا صُوْرَتُهُ قَالَ فِي السُّرُوحِ الْبُوهَاجِ وَالْمَرَاةِ اِذَا مَاتَتْ وَلَا مَالَ لَهَا  
 فَعِنْدَ ابِي يَوْسُفَ يَجِبُ كَفْنُهَا عَلَى زَوْجِهَا كَمَا يَجِبُ كَسُوْتَهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ اَنَّ الزَّوْجَ  
 قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ فَصَارَ الزَّوْجُ كَالْاَجْنَبِيِّ وَامَّا اِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ فَكَفْنُهَا فِي مَالِهَا بِالْاِجْمَاعِ  
 وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ اَوْ قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْجَمْعِ مَا نَصَبَهُ الظُّمُّ اَنَّ اَصْلَ الْخِلَافِ فِي الْكَفْنِ  
 قَالَ الْكُرْمَنِيُّ وَمَنْ لَوْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَكَفَنَهُ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ اَلْمَرَاةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ اَنَّ كَفْنَهَا لَا يَجِبُ  
 عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَهُ لِانَّ مَا بَيْنَهُمَا انْقَطَعَ قَالَ فِي الْاِيضَاحِ وَظَاهِرُ الرَّوَاةِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَقَالَ الْكُرْمَنِيُّ  
 فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَكَفْنُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ لِاعْلَى زَوْجِهَا بِالْاِخْتِلافِ بَيْنَ عِلْمَانَا يَعْنِي فِي ظَاهِرِ الرَّوَاةِ  
 وَرَوَى خَلْفٌ عَنِ ابِي يَوْسُفَ اَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفْنُهَا وَبِهِ يَفْتِي وَفِي التَّقْرِيبِ قَالَ يَعْقُوبُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ  
 كَفْنَ الزَّوْجَةِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَلْزَمُهُ وَقَالَ فِي التَّجْنِيسِ وَعِنْدَ ابِي يَوْسُفَ يَجِبُ الْكَفْنُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى  
 لِانَّهُ لَوْلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لَوْجِبَ عَلَى الْاِجَانِبِ وَهُوَ كَانَ اَوَّلِيَّ اَبِيحَابِ الْكَسُوْتِ عَلَيْهِ حَالِ حَيَاتِهَا فَيَتَرَجَّحُ عَلَى  
 سَائِرِ الْاِجَانِبِ وَفِي مَخَارَاتِ النُّوَاذِلِ كَفْنُ الْمَرَاةِ وَتَجْهِيْزُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَخَارِا لِانَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
 لَوْجِبَ عَلَيْهَا وَهُوَ اَوْلَى بِالرُّجُوبِ وَفِي الْكَافِي وَكَفْنُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكْتَ مَا لَخِلَافًا لِمُجْمَعٍ فَلْيُخَصَّرْ  
 اَنَّ اَصْلَ الْخِلَافِ فِي الْكَفْنِ لِانَّ مَا عَادَهُ مِنَ التَّجْهِيْزِ كَانَ يَفْعَلُ حَسْبَهُ فَلَمْ يَقْعُ فِي الْخِلَافِ وَانَّ التَّجْهِيْزَ  
 الْحَقِيْقِيَّ وَكَانَتْ لِمَا صَارَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِ اَوْ مَا قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمٌ وَفِي الْاِخْتِلافِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي الرَّوْمِيَّةِ  
 بِالذَّفْنِ وَالْكَفْنِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا امْرَاةٌ اَوْ صَبْتٌ اِلَى زَوْجِهَا اَنَّ كَفْنُهَا مِنْ مَهْرِهَا الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ قَالَ  
 وَصِيَّتُهَا فِي تَكْفِيْنِهَا بِاطْلَالَةٍ وَلَكِنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ اِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ كَذَا اجاب أَبُو بَكْرٍ الْاِسْكَافِيُّ وَقَالَ  
 الْفَقِيْهَةُ ابُو الْاَلِيْثِ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَاةِ وَقَدْ رَوَى عَنِ ابِي يَوْسُفَ اَنَّ الْكَفْنَ عَلَى الزَّوْجِ كَالْكَسُوْتِ  
 وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ اَنَّ الْكَفْنَ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ فِي الْعِيُوْنِ وَبِقَوْلِ ابِي يَوْسُفَ نَاخِذًا هُوَ قَالَ فِي الْجَمْعِ  
 وَيَأْمُرُ بِتَجْهِيْزِهَا مَعْسَرَةً وَخَالَفَهُ مُحَمَّدٌ وَقَالَ النَّسْفِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ فِي بَابِ قَوْلِ ابِي يَوْسُفَ عَلَى  
 خِلَافِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَقَوْلِ ابِي حَنِيفَةَ لَوْ مَاتَتِ الْمَرَاةُ وَهِيَ مَعْسَرَةٌ كَانَ عَلَى الزَّوْجِ جِهَانُ الْقَبْرِ وَقَالَ فِي  
 شَرْحِهَا الْمُسْتَضْفِي اِي الْكَفْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتِجُ اِلَيْهِ الْمَيْتُ اَوْ بِهِ عِلْمُ اَنَّ مَا عَدَا الْكَفْنَ مِنْ جُنُوبِ  
 وَاَجْرَةِ غَسْلِ وَحَمْلِ وَدَفْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ اَجْرَةِ حَفْرِ قَبْرِ وَسَدِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُسْتَوْنِ فَكَلِمَةُ عَلَى الزَّوْجِ

طلب فمات جناها  
 ولا يوضا بلا مضمضة  
 بالسنن المتفقين

طلب  
 في امرأة ماتت  
 هل تغسل فيها  
 بركت ارم على  
 زوجها وانما لها  
 اذا كان لها  
 مال ففكفنها  
 في مالها بالاجماع  
 وفيه افعال

على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله اعلم **سئل** في امرأة نصرانية  
تحت مسلم ماتت حاملة فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين **اجاب** صرح العلامة للجواب  
في ثمنية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر  
المشركين وقال عقبه بن عامر واثلة بن الاسقع يتخذها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب الملكية  
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقيل في النাত্রانية  
وفي فتاوى الحجة الكافرة اذ ماتت وفي بطنها ولد مسلم قدمات في بطنها لا يصلي عليها بالاجماع  
واختلفوا في الدفن وفي السابع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر  
الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم **سئل** هل الافضل المشي خلف الجنائز امر امامها **اجاب**  
قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم **سئل** في المرأة  
اذ ماتت وليس لها محر من يلي دفنها **اجاب** يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد  
من النساء القبور لان من الاجنبى اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحاجة فكذلك العدة  
صرح به في الوالوية والله اعلم **سئل** في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة دفنوها به فلما انه لم يملك  
**اجاب** لاهل ان يكفوا اهلها بنسب القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولم التريك  
ان راوا ذلك وقد صرحوا بحرمه البنسب لغير ضرورة وهما الضرورة عن الغير فاذا استقطوا  
جازوا ان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمه البنسب بعد استقاط حقه وهذا مستحب  
من تعليمهم لجواز البنسب في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان  
في ارض وقف فلا ينسب مطلقا والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين لاخر فصرفت ورثة جميع  
تركة في كنفه وكفن مثله يتا في بسد سها او ربها او قل او اكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة الزائد  
على كفن المثل ان لا **اجاب** نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السيراج وان كان عليه دين  
واراد الورثة ان يكفوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضوا  
بالباقى الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسلسين ثم قال وهو الصخم وفي بعض  
ليس للغير ماء ان يمنعوا عن كفن المثل اه فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم **سئل**  
في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلى حسد حفر  
عليه جماعة العبر وكفروه من الثابوت وكسروا التابوت وثلغوه ودفنوا فيه ميتا فماذا يلزمهم  
**اجاب** يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في النাত্রانية نفلنا عن الفناش  
انفق مالا في اصلاح قبر في ارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميتة من مكانه لانه في وقفاه ولا شك انهم يضمنون قيمة الثابوت الذي ثلغوه ولا  
شك ايضا انهم يضمنون ثابوت السابوق وفعلا وما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم مما  
لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم **سئل** عن قتل نفسه خطأ هل يغسل

مطلوب  
في مقابر المشركين  
مطلوب  
في الجنائز  
مطلوب  
في قبر رجل  
غلط فلما  
ميتة تدفنها  
فلما انه لم  
مطلوب  
في رجل  
مات وعليه  
دين لاخر  
فصرفت  
ورثته جميع  
في كنفه  
مطلوب  
في مقبرة موقوفة  
لدفن المسلمين  
بنى بها رجل  
قبرا ودفن  
به ولده  
في تابوت  
فقبل ان  
يبلى حسد  
حفر  
عليه جماعة  
العبر وكفروه  
من الثابوت  
وكسروا  
التابوت  
وثلغوه  
مطلوب  
في قتل نفسه  
خطأ هل يغسل

ويصلى



وَيُصَلِّي عَلَيْهِ أَمْ لَا اجاب من قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب العذوق فاصحاب نفسه يغتسل ويصلي عليه  
 واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلي عليه وقال الحنوف الاصح عندنا انه يغتسل ويصلي عليه وقال  
 الامام ابو علي السعدي الاصح انه لا يصلي عليه لانه باع على نفسه والباغي لا يصلي عليه وفي قناوي  
 قاضي خان يغتسل ويصلي عليه عندنا لانه من اهل الكفاية ولم يجازب المسلمين وعن ابى يوسف لا يصلي  
 عليه لما روى ان رجلا فخر نفسه فلم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابى حنيفة على انه امر  
 غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهره والله اعلم **سئل** عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارثا والرب  
 قائمة هل يكون مرثا ام لا يكون مرثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرثا  
 الا اذا فعل افعال المرثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرثا بشئ مما ذكر  
 كما في التبيين والله اعلم **سئل** من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارة ولم يجب بنفس القتل مال  
 هل يكون شهيدا ولو قتل حال السكر اجاب نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر مفسية وهي  
 قطعاً لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق التون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما  
 بجارة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرث وصرح في البحر نقلاً عن المحتج والبدائع ان شرائط الشهادة ست  
 العقل والبلوغ والقتل ظلماً وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجناية وعدم الارثا انه  
 فافاد هذا بظاهر ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكر وان من شرائط الشهادة ان لا يكون سكران او منلساً  
 بمغصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله اعلم **كتاب** الزكاة  
**سئل** فيما اذا وهب الدين لمذيوه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر ونوى زكاة عين له  
 هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عيناً فيصير  
 مؤدياً ناقصاً عن كامل فان أدى العين من الدين جاز لانه ادى كامله عن ناقص المسئلة  
 بتفصيلها في الخلاصة والحاشية وغيرهما والله اعلم **سئل** في نقل الزكاة الى بلد آخرى قبل حينها  
 هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا اخرج  
 قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهره والله اعلم **باب** صدقة الفطر **سئل**  
 في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا  
 اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الأب لعدم المؤنة عليها وفي النثر حاشية لا تسقط  
 عنه صدقة الفطر وفي النهرو في القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصنع لخدمة الزوج فلا  
 صدقة على الاب والافعله صدقة فطرها هو والله اعلم **سئل** من دمشق عن اخرج زيادة عن  
 القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ  
 اجاب لا يكفر باجماع الامام والله اعلم **كتاب** الصوم **سئل** عن  
 الميت اذا نوى فيه واجباً آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المندور للميت ام لا اجاب يقع  
 عما نوى ويلزمه قضاء المندور للميت في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم **سئل** عن قبول خبر العدل  
 في الاستغفار

مطلب  
 اذا فعلت  
 والحد قائم  
 مطالب  
 في شارب  
 طلبا  
 يجب بنفس  
 ما لا  
 فيما اذا  
 مطالب  
 دين  
 مطالب  
 الزكاة  
 قبل  
 مطالب  
 اذا زوجت  
 الزوج  
 الفطر  
 مطالب  
 الواجب  
 هل قال  
 مكفر  
 مطالب  
 في صوم  
 الميت  
 نوى  
 آخر  
 مطالب  
 في خبر  
 العدل  
 بالاستغفار

بالعلة لرمضان هل يستفسر ام لا اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في  
 الجوهري والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي  
 وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم فصل في النذر  
 سئل في رجلين يتخلفان على وظيفة الدردارية بقلعة بيت المقدس الحجية صخر احدهما من مشقة فانفذ  
 على نفسه نذرا صورته ان تعرضت له الوظيفة بالاحذ لها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحيا فله  
 تعالى على ان تصدق على الفقراء بخمسة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق  
 بالخمسة غرش ولا يخرج من عهدته النذرا لا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما  
 ابهما شاء وهل اذا امتنع عن الشئيين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويجتنبه  
 ام لا اجاب في المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين  
 الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين السمتي وان لم يرد بخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي  
 رواية النوادر هو بخير فيما مطلقا في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولي  
 الاولين واما اذا رفع الى القاضي فبما امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صح في الخلاصة وكثير من الكفاية  
 لا يجبره قال فيها ولو لم يفت يا ثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقهاء مضرف له لا استحباب  
 حق فلا تستمع دعواهم والله اعلم سئل في متول ادعى على مزاع الوقف انه نذر على نفسه انه ان حليلين  
 عنك للوقف ما شاء دينار وان رحل ولزمته للوقف هل تستمع دعواه ام لا اجاب لاستمع ولا ينقض  
 القاضي بالنذروان كان صحيحا مستويا للشرائط الشرعية وايضا صرح جوابا ان المعلق على ان المعلق بخير  
 الناذر في بين الوفاء بعين النذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبياء  
 والاولياء يقبضها قوم ويرغمون ان ما يتنا ولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم وان نسبة قرابة  
 الاولياء المذكورين ورتما وقعت الخصومات فيهم من يدعي انه جد او جد ابيه الاعلى او ربما كتب  
 بذلك حجج يزعم بها جهالة العضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه ورتما وقع الصلح بين  
 المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة تجعل فيها شيخ الاشعري  
 الشيخ محمد الغزالي رسالة بحاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس  
 ان ينصبه لامسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بان شرط لزوم  
 النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج  
 بالاول النذر بالمعصية وبالثاني في عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا للغيره حتى لو نذر في  
 كل صلاة لا يلزم وكذا ابجدة التلاق وكذا النذر بكفارة الميت لانه ليس قرينة مقصودة فالواضا  
 النذر لساير المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحلت ولو فعل النذور عصى وانحل النذر كالحلف  
 بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية الحاقوق عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر  
 لا يصح الا بشرط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث

مطلوب  
 هل يكره صوم يوم  
 الشك عن واجب  
 ام لا اجاب

مطلوب  
 في رجلين نذر  
 في احدهما على  
 نفسه ان  
 يفعل  
 نذرا  
 فعلى

مطلوب  
 في النذور المتعلقة  
 بالانبياء والاولياء  
 والثالث عن  
 ذلك

مطلوب  
 في النذور المتعلقة  
 بالانبياء والاولياء  
 والثالث عن  
 ذلك

أن لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثانی الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعمل هذا  
 الشرائط اربعة الا ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب  
 يفيد ان النذر غير الواجب لكن لابد من رابع وهو ان لا يكون مستحسلا الكون فلونذر صوم امرئ او عسكرا  
 شهر مضى لم يصح ثم قال وفي ثم النذر العلامة قاسم واما النذر الذي يندرفه اكثر العوام كان يقول  
 يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غائبى او عوفى مريضى او قضيت  
 حاجتى فلك من الذهب والفضة او الطعام او الشراب والزيت كذا هذا باطل بالاجماع لانه نذر مخلو  
 وهو لا يجوز لانه اعلى النذر عبادة فلا يكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن الميت  
 يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا لله في نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقراء بباب السبئية  
 او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصنف  
 المستحقه للقاطنين برابطه او مسجد فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر للفقراء وقد وجد والفقير  
 غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز  
 الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا تحاددوا للشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فا  
 يؤخذ من الدرهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى مضارح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله فمر ارباب اجماع  
 المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما يندون العوام للشيخ  
 وعلى بن عليل وروبيلا لا يصح ولا يلزم وليس للحداد اخذ على انه نذر صحيح الا اذا اخذ على وجه الصدقة  
 المستداه وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الحداد لو اخذ على انه صدقة له ذلك وليس للحداد منزه عنه لان  
 يملكه الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا او خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الفخر التمشي  
 بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهر ربيع ثمانية وسبعين وتسعمائة اقول قد استباح هذا الحر المخرج على  
 حرمة جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومرقى المريدين وبياتون في اخذ ويطا  
 الناذر به فان امتنع قدموا الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وتما استعانوا بالشرطة وحكام السبئية  
 بكل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يتأمنهم المتصدون بجمع التواصي التي تقع فيها هذه النذور  
 فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية ببلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى لاجل المضرو  
 فيدفع ما هو مضروب عليه وياكل ما بقى ويعد القاضل بجا حصل له بركة الشيخ ويرى ان من منع ذلك  
 هلك وان سبب قضاه حاجته هذا النذرون والشيخ رد غائبه او غا في مرضه او قضى حاجته ويرمونه  
 انه لا يباح تناوله لغير محرقات بل هو نذر جدينا فلان وهم اغنياء متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبو  
 وادلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشه شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم  
 لهم به قضاه العهد وقد صرح في الجرائد لورفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وقائه ولما تمت على  
 رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والامر الى الله تعالى العلى الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم سئل  
 عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجل عطا اقلام النذر بقرى واما كن معلومة بمال للاستحقاق

هذا ما نقله  
 من اقلام النذر بقرى  
 واما كن معلومة بمال  
 للاستحقاق

او اقل واكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة على  
 ذلك بالاجماع ولا يلزم ما الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلامة في ذلك كلام يطول ذكره فننصر على  
 نزومنه قال الشيخ قاسم في الدرر النذرا الذي يندون اكثر العواقر بخوان شق الله مريضى اور رضا حتى ونحو  
 ذلك فلك كذا فهدى النذرا باطل بالاجماع اه وكيف يصح الترام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم الملك  
 عليه المبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قبله وللعلامة رسالة في هذه المسئلة والله اعلم **كتاب الحج**  
 سئل عن من لم يجد الراحة وهي المركب من الابل ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا  
 اجاب قال في البحر لو قدر على غير الراحة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا الاصح بانها  
 صرحوا بالكراهة او اقول الفقه يعنى الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة  
 وهي عم والله اعلم سئل عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردي عندي سؤال حسن مستطرف  
 فرج على اضلين قد تفرغا قاتل شئ برضى مالكم ويضمن القيمة والمثل معا اجاب  
 هذا حلال باع صدامحرا فما حرمه وما رمى واتفق الصيد المبيع جانبا فيضمن القيمة والمثل معا  
 سئل عن لريات بالرمل والسعي وطواف القدوم والركن هل ياتي بهما في طواف الصدا اجاب  
 نعم اذ لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلمهما في طواف الصدا لان السعي غير مؤقوت كما صرح به في البحر  
 وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدا ولو لم يقدمها ولو  
 اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم سئل هل يجوز الرمي بالحصى المتجسس ام لا اجاب يجوز  
 والا افضل غسلها وفي مناسك الشهاب الحلي والستة غسلها تكون طاهرة ييقين فان المقبول  
 منها يقع في يد الملك والله اعلم **كتاب النكاح** سئل في انعقاد النكاح  
 بلفظ جودتك بتقديم الحميم على الزاى هل يتعقد النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا اجاب هذا  
 المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعد الانعقاد ومنهم من قال لا بالانعقاد وقد افق  
 شيخ الامام ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى بالانعقاد بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة  
 اقول وما يدل على صحة ما افق به ابو السعود ما في الظهيرية وغيره ارجل تروج امرأة بالعربية  
 او بلغظ لا يعرف معناه اوزوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا اللفظ يعقده النكاح يكون  
 نكاحا عند الكل وان لم يعلم معنى اللفظ وان لم يعلم ان هذا اللفظ يعقده النكاح هذه جملة  
 مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والحلم والابراء عن الحقوق والبيع والتملك **الطلاق**  
 والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق  
 ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط ان  
 يستوى فيه الجحد والهزل بخلاف البيع ونحوه اه فاما مله قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق  
 ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغي ان يكون  
 النكاح ناهذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب لما في البرازية ان عليه الفتوى

مطلقه  
 قد راعى النفل  
 او لم يراعها  
 عليه الحج  
 لا  
 وفيه اختلاف  
 مطلقه  
 من قبل  
 من القيمة  
 هل تنضم  
 القيمة  
 ام لا  
 مطلقه  
 باقر  
 في قوله  
 في طواف  
 القدوم  
 والركن  
 مطلقه  
 هل يجب  
 الرمي  
 بالحصى  
 المتجسس  
 مطلقه  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

ولما في الخبر ان ظاهر ما في التجنس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فاقترن  
 ولا شك ان الصّادر من الجهلة الأعمار تصحيف لا دخل ليحت الحقيقة والحجاز ولا النفي الاستعا  
 المرتب على عدم العلاقة فيه المصحح به في كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصل وهو التسوية  
 او جعله ما را غير ملاخظ لهم اصلاً اذا العاقبي بمغزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفاً وعلوا  
 في جميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف كيف تجبه له نفي العلاقة والاستدلال  
 بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكره بل مسلم كونه تصحيفاً بابدال حرف  
 مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسألة نعم لو صدر من عارف تأق في مائة في الالفاظ  
 المصحح بعد ما لا نفيقادها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعارضه فيقع الدليل في مخرج  
 ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصحح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عاقبي بذلك  
 الزاي جميعاً مع انهم اضيفوا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الابلغف الزوج والاكاح ولم يفرق مذهبنا  
 ما يوجب الكافة لهم والله اعلم **سئل** في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب محضرة شهوة  
 قبلها منك بذلك هل ينقد النكاح والحال من ام لا **اجاب** نعم ينقد النكاح بذلك والحال هو **سئل**  
**سئل** في رجل خطب صغيرة من اهل محضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلها ووجعتها  
 مائة غرث هل ينقد النكاح بهذا اللفظ ام لا **اجاب** نعم ينقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم **سئل**  
 في رجل قال لآخر وهيتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها لآخرها بعد ان بلغت لآخر  
 هل الصّادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا **اجاب**  
 نعم ينقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصّادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من  
 الاخر على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرام والده  
 وفصل مهرها بقدر مقيس محضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينقد به النكاح كقوله  
 جنبك خاطباً ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك  
 اوتزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابوالزوجة فيه  
**اجاب** نعم ينقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال  
 ما تقدم قال في الحائنة لو قال رجل جنبك خاطباً ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحاً وفي الخلا  
 لو قالت صرت او صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك متى فقالت بالسمع  
 والطاعة فهو نكاح وكثير ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينقد به النكاح من الالفاظ  
 فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم **سئل**  
 في رجل خطب بكرام ابنة من اخوتها اولياً فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينقد  
 به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلها بذلك وبلغها الخبر  
 فسكت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ كما صر عليها حتى لا ينقد عليها نكاح غيره ام لا **اجاب**

مطلب في الالفاظ  
 ينقد بها  
 النكاح  
 قال في رجل خطب بنت آخر فقال  
 هي لك عطية فقال الخاطب محضرة شهوة  
 قبلها منك بذلك هل ينقد النكاح  
 والحال من ام لا  
 اجاب نعم ينقد النكاح بذلك  
 والحال هو  
 سئل في رجل خطب صغيرة من اهل  
 محضرة الشهود فقال الاب هي لك  
 عطية فقال قبلها ووجعتها  
 مائة غرث هل ينقد النكاح بهذا  
 اللفظ ام لا  
 اجاب نعم ينقد كما يؤخذ من  
 كلامهم والله اعلم  
 سئل في رجل قال لآخر وهيتك  
 بنتي فلانة فقال الآخر قبلت  
 ثم توفي الاب فزوجها لآخرها  
 بعد ان بلغت لآخر  
 هل الصّادر من الاب نكاح حيث  
 كان بحضور شاهدين فيبطل  
 النكاح الثاني ام لا  
 اجاب نعم ينقد النكاح بلفظ  
 الهبة على وجهه فالصّادر من  
 الاب نكاح والحال هذه فيبطل  
 ما صدر من الاخر على اي وجه  
 كان ويجب فيه مهر المثل ان  
 خلا عن التسمية والله اعلم  
 سئل في رجل خطب بكرام والده  
 وفصل مهرها بقدر مقيس  
 محضرة شهود وجرى بينهما في  
 اثناء الخطبة ما ينقد به  
 النكاح كقوله جنبك خاطباً  
 ابنتك فلانة فقال هي لك  
 وكقوله قبلت نكاحها بكذا  
 فقال هي لك به او صارت لك  
 اوتزوجتها بكذا فقال بالسمع  
 والطاعة هل ينقد النكاح ولا  
 يملك الزوج ولا ابوالزوجة  
 فيه اجاب نعم ينقد النكاح  
 بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا  
 يملك الزوج ولا الاب فسخه  
 والحال ما تقدم قال في  
 الحائنة لو قال رجل جنبك  
 خاطباً ابنتك فقال الاب  
 ملكتك كان نكاحاً وفي  
 الخلا لو قالت صرت او  
 صرت لك فانه نكاح عند  
 القبول وفيها لو قال زوجي  
 نفسك متى فقالت بالسمع  
 والطاعة فهو نكاح وكثير  
 ما يجري بين الخاطب والمخطوب  
 منه ما ينقد به النكاح من  
 الالفاظ فيجب مراعاتها  
 والحكم بموجبها خشية ان  
 يقع نكاح آخر لغير الخاطب  
 وهي زوجة للخاطب والله اعلم  
 سئل في رجل خطب بكرام  
 ابنة من اخوتها اولياً فوقع  
 بينهم وبينه في محل الخطبة  
 من الالفاظ ما ينقد به  
 النكاح نحو كانت لك بكذا  
 او صارت لك بكذا او هي لك  
 بكذا فقال قبلها بذلك  
 وبلغها الخبر فسكت راضية  
 بما فعل اخوتها هل نفذ كما  
 صر عليها حتى لا ينقد  
 عليها نكاح غيره ام لا  
 اجاب

مطلب  
 جرى بين  
 اولياء البالغة  
 والخطاطب ما ينقد  
 به النكاح وبلغها  
 فسكت نفذ  
 النكاح هـ

ينفذ حيث علمت بذلك وسكت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفناء  
 والشروع فلا ينفذ نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم سُئِلَ رجل قال لاخر مباركة بنتك فقال  
 جادتك فقال له جزاؤها ما شاغرش هل نكاحها ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد لانه لو ايت بلفظ النكاح  
 ولا الترويج ولا بما وضع لتمليك العين حالاً والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سُئِلَ في انعقاد النكاح  
 بلفظ الخويز اجاب نعم ينعقد اذ انما من اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلون بها  
 حل الاستمتاع كما افقته ابو السعود العمادي معنى الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه  
 سُئِلَ في رجل ولدت زوجته بنتا وعند صيف قال له مباركة فقال له جادتك فقال له جزاؤها ربع  
 هذه الفرس في مقابلتها وما تا ولم يقع بينهما سؤ ما ذكره لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونساجها  
 لعدم انعقاد النكاح بما ذكره ام لا اجاب نعم لورثة الرجوع بالفرس ونساجها لعدم انعقاد النكاح  
 بما ذكره في الظهيرة لولا انك المرأة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا اها فم صحة  
 المأخذ والله اعلم سُئِلَ في رجل خطب لآخر صغيرة من ولها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكور فعقد  
 العقد قال الولي للحاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للحاطب والمخطوب له المقدم  
 النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للحاطب فهل اذا طلقتها قبل الدخول وزوجت للمخطوب  
 له تلوه يجوز لكونها لاعتد عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح للحاطب ولا عبرة للمقدمات ففي  
 البرازية خطب لابنه وقال ابوها لابن ابن زوجهك بنتي بكذا فقال ابن ابن قبلت صح للأب وان جرى  
 مقدمات ان النكاح لابن في المختار ومثله الوكيل اهو واذا طلقتها الرجوع المذكور قبل الدخول وعقد لها  
 عليها تلوه جاز اذ لاعتد والحال هذه والله اعلم سُئِلَ فيما اذا عقدا هل الذمة نكاحا فيما بينهما ثم فعوا  
 ذلك لينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوع الحكم انبطاله اجاب لسالة ذات تفصيل ان النساء  
 لعدم الشهود وفي عدة كافر وهم يديسونه لانقرض لم عند الامام ترافعوا او لا وان في عدة مسلم  
 ابطلناه ترافعوا او لا وان للمحرمية ترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما  
 عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سُئِلَ في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانية  
 بكذا لابنتك فقال ابو ابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان الترويج غير  
 الترويج والله اعلم سُئِلَ عن رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو بنت وهبتها لك فما الحكم  
 اجاب صح النكاح لابن ولو كان مكان وهبتها لك وزوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للأب  
 اذ صرحوا بان له لو خطب لابنه فقال ابوها لابن ابن زوجهك بنتي بكذا فقال ابو ابن قبلت صح للأب  
 وان جرى مقدمات ان النكاح لابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه  
 زوج ابنتك من ابني الذي هو توكل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتي بنتك وزوجتي بنتك حتى احتجوا  
 الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيدا عنه به صار قوله تزوجتها لك معناه زوجتها لابي  
 لاجلك كما في وهبتها لك اذ لافرق في انعقاده عندنا بلفظ الترويج والجهة وهذا لسالة كثر السؤال

مطلب لا ينعقد  
 نقول ان النكاح  
 مطلقا  
 لفظ الترويج  
 انفعاله عليه  
 وطى  
 ولا لا  
 لا ينعقد  
 النكاح بقول  
 الابن لصفه  
 حاة تلك في حوا  
 قول الضيف  
 مباركة فقال  
 الضيف جزاؤها  
 مطلب  
 رجل خطب لآخر  
 صعقة من  
 العقد  
 ولها وعند  
 قال الولي  
 تزوجت النكاح  
 للحاطب  
 مطلب  
 في نكاح اهل  
 الذمة وفيه  
 تفصيل وتفاوت  
 مطلب  
 خطب بنت اخيه  
 لا ينعقد فقال ابوها  
 زوجت بنتي فلانية  
 فقال ابو ابن  
 لا ينعقد  
 مطلب  
 قال رجل زوجه  
 ابنتك من ابني  
 فقال الابن  
 فقال الابن  
 وهذا النكاح  
 صح وفيه كلام  
 لابن

وكرر

وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذى  
 يظهر ان زوجها لك وهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تنامل في المسئلة  
 فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجها لك واذا نظرنا الى عرفنا  
 بلادنا كان زوجها لك مثل وهبتها لك بل يفرق لانهم تعارفوا بمعنى لاجلك والله علم سئل في  
 صغيرة وكل اخوها في نكاحها زيد رجلا فولد زيد عمرا في قبول نكاحه فقال نكاحك فلا تملك  
 بكذا فقال قبلت فمات قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع  
 اجاب لم يرجع لزيد وله استرداد ما دفع والله علم سئل في نصرانية اشركت فعرض الاسد  
 على زوجها النصراني فاسلم هل يعتران على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يعتران حيث لم  
 يكن فاسدا او كان فاسدا لا حرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوا والله علم سئل في نصر  
 تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضائها اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل ستر  
 لها ويفسخ النكاح ويعتران ام لا يعترض لهما ولا يفسخ النكاح وترحم وما يدينون اجاب  
 صرح علما ونا قاطبة رحمهم الله انه لا يعترض لاهل الذمة اذا تناكها فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم  
 اذا علم في ظاهر الرواية لانا امر باتباعهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعتران حيث كانا ذميين  
 ولم يترافعا باخصومة لذي قاض من اقصاة الاسلام والله علم سئل عن رجل خطب لانه بنت  
 آخر فقال تزوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلك مما الحكم اجاب الظاهر انعقاد  
 اصلا اما اللاب فلا حاجة الى القبول واما اللاب فلان المجهض خص الاب بقوله زوجها  
 واما سميها مجيبا لان الاجاب حصل بقوله زوجها فلذلك يحتاج الى القبول والله اعلم  
 سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي  
 عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله علم سئل في رجل زوج صغير  
 القاصرة في مرضه لرجل مهر معلوم محضرة شهود يجلس الشرع ثم مات هل يقدر في النكاح كون  
 الاب في المرض وهل لاحد الاولياء المنازلة رتبته من رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا  
 اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب  
 عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله علم سئل في امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب  
 مات ووقع في قلبها صدقة هل لها ان تعتد وتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البراءة  
 والجوهرة وغيرها والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امرته فلان فاعتقني هل له ان  
 يتزوجها ام اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان  
 القاطع طار ولا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم بخلاف وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صح به  
 علما وانا في الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكر من ابها بحضور جمع من المسلمين وانفقا  
 على مقدار المهر وتفرق فاعن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لذي قاض وطلب منه ان يعرض

مطلب قال ذلك الولي  
 لو اكل نكاحه وقلنا  
 فلا يملك  
 مطلب في النكاح  
 اجاب نعم يعتران  
 لا يعترض لهما  
 في العدة حيث  
 لم يترافعا ابدا  
 مطلب اذا قيل هل  
 لا يفرق القاضي  
 لا يعقد النبي  
 لا يعقد النبي  
 سماع  
 مطلب شرط لصحة النكاح  
 مطلب في  
 زوج صغير  
 مرضه صح  
 مطلب في امرأة  
 ان زوجها  
 شتمت وتزوج  
 مطلب في امرأة  
 لو اكل نكاحه  
 سئل في امرأة  
 ان تترجم  
 كانت ثقة او صدقة  
 مطلب في  
 الاتفاق على قدر  
 المهر

نفلتها وأن يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يتساه القاض  
 هل حصل عقد شرعى عليها ام لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد  
 اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعى ولا رجوع للأب على الخاطب لتبين  
 عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم  
 في باغته وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل  
 تعريف الوالد وحده ولنزلة بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا  
 اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة  
 عند التواجد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن  
 يشترط في حل اقدم الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العالنية واما صحة التكا  
 من اضله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فاقم والله اعلم **فصل في المحرمات**  
 سئل عن الجمع بين المرأة و بنت اختها هل يجوز ام لا واذا اقلتم بعد الجواز ودخل الزوج على  
 بنت بنت زوجته المدخول بها قبلها وات منه بنت طرحت بائن منه حتى بلغ سنه سنة  
 فاعلمه بعض الفقهاء بعد جواز ادخالها على خاله امها فامتنع عنها في المحرمات ذلك التكاخ وما  
 يترتب عليه من الوطى جاها لبحرمة الوطى ونسب الابن المحرم وجوب المهر المستحق اجاب  
 اما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعاين من الخوانج واما الوطى  
 فهو وطى بشبهة يندرى به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاها لبحرمة  
 غير المهر منته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنته له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان  
 مثل المستحق فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له في وطى الطارئة فيؤذبه ولا تحاله حتى  
 يطلق الاولى او تموت فتحل بكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله اعلم  
 البديع الباعث الشهيد اعلم **سئل** في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل ولو  
 لا يحرم على المرء زوجة من تنسأه لانه ليس بائن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت  
 زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الز  
 ولا زوجة الرب والله تعالى اعلم **باب** الاولياء والاكفاء **سئل** في حرة مكنته  
 بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كقولها هل ينفذ التكاخ ولو لم يرض عنها ام لا اجاب  
 نعم ينفذ تكاخمها ولا يتوقف على رضى عنها والحال هذه والله اعلم **سئل** في بكر باغته زوجها  
 ابوها من رجل بغير اذنها فرد التكاخ حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد التكاخ بردها ام لا  
 وهل القول قولها في الرد يبيسها ام لا اجاب نعم يرتد ترها والقول قولها في الرد يبيسها  
 والحال هذه والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل  
 عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لغير ابنة الصغير عن المهر فابى الاب

مطلب  
 الاستدانة  
 التكاخ  
 الفرض  
 واجل الحاجة  
 عند التواجد

مطلب  
 لا يجوز الجمع  
 بين المرأة  
 وبنت اختها

مطلب  
 تحل زوجة  
 ابن الزوجة

مطلب  
 ينفذ تكاخمها  
 ولو لم يرض عنها

مطلب  
 يرتد التكاخ  
 بردها  
 مطلب  
 يرتد التكاخ  
 بردها  
 مطلب  
 يرتد التكاخ  
 بردها



الضمان قبل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح وورق الى قاضٍ يرى عدم صحته مع العجز عن المهر  
او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فمضى ببطلان النكاح من اضله او فرق بالاعسار يصح  
فصاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفى ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من ايها على وجه  
التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضى خان وغيره وان  
كان صدره لعل وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر  
او يرى التفريق بالاعسار بعد قبل الدخول بها نفذ حكمه وارفع الخلاف كما صرح به غير واحد  
من علماءنا والله اعلم **سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا  
زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفو هل يصح ام لا اجاب** قال ابن فرشته في  
شرح الجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه اولطعمه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدر  
والفرز وقال في البحر في قول الكثر ولو زوج طفله غير كفو او بغير فاحش صح ولم يجز ذلك  
لعن الاب والمحد اطلق في الاب والمحد وقيد الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا  
بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانته او فسقا فالعقد باطل على الصحيح **قال في  
فتح القدير** ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر بمن يعلم انه شرير او فاسق  
فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور امر آفة مضلم  
تفوق ذلك نظر الى شفقة الابوة اهو فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار  
لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا بما كثر في الصغير بغير فاحش ولا من غير الكفو فيما سوا  
كان عدم الكفاءة بسبب الفسوق او لاحق لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دينية ولم  
يكن كفوفا فالعقد باطل فقصه المحقق ان المهر كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر  
الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهر انه لم يقع وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم  
يقول انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي يبطل اهو كلام البحر والمسنن  
شهيرة والله اعلم **سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب  
وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما بقى امة العقد فرجع الاب لغيره خاطب عالم بخطبة الاو  
في الحكم الشرعي في ذلك اجاب** المصريح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة  
الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيلاء على سومم الغير نهى عن الخطبة  
على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدّر يعزروا كما تحرم الخطبة محرما اجابها  
لانه اعانة على المعصية فيعزرا ليجب اليها القادر على المنع والله اعلم **سئل في امرأة تزوجت  
ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه  
عصبته وامكان مراجعته فانت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يعجز عمه عصبته هل  
يلزم اليتيم مهرها ام لا يبطلان النكاح بموتها اجاب** لا يلزم اليتيم مهرها لان الامر

مطلوب  
لا يصح  
الاب  
عرف منه  
الاختيار

مطلوب  
الخطبة  
على  
الغير  
اجاب

مطلوب  
لا يصح  
مع  
وجود  
العم

لا تملك تزويج ابنتها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح ففسد  
وهو يبطل به والله اعلم **سئل** في عم صغيرة زوجها مع وجود ابنتها فلما علم ردة النكاح هل  
يرتد بده ام لا **اجاب** نعم يرتد برة الاب حيث لو يكن غائبا غيبة يفوت الكفو الحاطب بانظرا  
والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها حالها قبلت وزدت النكاح هل يرتد برة هاهم لا **اجاب**  
ان كان لها وفي عصبة فزوجها الحالمه يرتد برة هاهم اذا بلغت وان لو يكن لها عصبة فلها خيرا  
الفسخ بالقضاء والله اعلم **سئل** في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما  
اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز نسوا اجازة الاكبر سنا اوضح  
ام لا **اجاب** نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرتد نكاح  
ردة الآخر اذا هما في الولاية سواء ولكل منهما ان ينفر بالنكاح والحال هذه والله اعلم **سئل**  
في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه  
بمهر المثل محضرة شهود هل ينقض نكاحه عليها وليس لبقية عم زده **اجاب** ليس لهم رده وهو  
مسألة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله اعلم **سئل** في صغيرة هو ابن عم صغيرة  
ولها جدة ام اب وهي وصية عليها حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غائب قولانية  
النكاح لمن ممن ذكر **اجاب** ان امكن استطلاع رأى ابن العم لا يملك واحدة منهما  
النكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القسنة ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم  
**سئل** في بكر مشتهة لم تبلغ بعد لها اقرازية وام ام متزوجة بجد هاب امها وام اقرازية  
وعمه متزوجة بابنتي فمن يحضنها منهن ومن يزوجهما منهن **اجاب** للحصانة والتزويج  
للأم حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة  
فالولاية للام وهو ظرفي تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكفر  
هو المفتي به كما في الخلاصة وحكي عن خواهر زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من  
قوة الاب اقوال وينبغي ان يخرج ما مر عن القسنة من تقديم ام الاب على الام على هذا القول هو  
فقد علمت به ضعف ما في القسنة لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحصانة فلان ظاهر الرقابة  
ان الام واجدة اولى بها حتى تحيض وحمل الرواية المخارة المقابلة لهذه في المشتهة انها تد  
للاب فحمله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا ان لا عصبة فافهم والله اعلم **سئل** في صغيرة  
زوجها اخوها قبلت فاخارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة  
عن ابها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغسنة مسافة العسر ولها الخار فهل اذا  
ابنت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة وادخلها على ذلك تخلف  
ام لا **اجاب** نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون ناشئا عن الاب فكانت  
الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة

مطلب  
العم مع ابنتها  
الابنة لولا  
سئل  
مطلب  
زوجها خالها  
مع وجود  
مطلب  
زوجها الاصغر  
مع وجود  
مطلب  
سواء

مطلب  
زوج احد  
المتون  
نفسه  
للقتية  
مطلب  
في صغيرة  
وهي  
مطلب  
تزوج المشتهة  
وحضها  
عصبة

مطلب  
تزوج المشتهة  
وحضها  
عصبة

مطلب  
تزوج المشتهة  
وحضها  
عصبة

مطلب  
تزوج المشتهة  
وحضها  
عصبة

مطلب  
تزوج المشتهة  
وحضها  
عصبة

مطلب  
تزوج المشتهة  
وحضها  
عصبة

مع وجود احدهما ان كان بعينه وشبوت الولاية له بالعينة المحوزة لذلك فلهما خيار البلوغ  
 لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لها ومثل الوكالة  
 السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق  
 الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم  
 لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم **سئل** في بائنة عاقله خطفها اخوها  
 وزوجها الغير كقولها لا ينها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا **اجاب** نعم  
 اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج  
 ام لم يدخل مالم تلد او يظهر حملها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ  
 النكاح من اصله قال في الحائنة وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي  
 يحسن المرافعة وفي الجنتين يدى القاضي مذلة فسدد الباب بالقول بعدم انعقاد اصلا  
 او هذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فرتبة ترتد ردها ولا حاجة الى التفريق  
 والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كما شرها بنفسها فلا يبيها طلب الفسخ  
 والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لاحاجة الى ذلك  
 لوقوع النكاح غيرنا فذمن اصله والله اعلم **سئل** في بكر بائنة زوجها الا انها من غير كفو  
 باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم تزوجها من كفو باذنها ودخل بها هل يصح  
 النكاح الثاني وليس للاول معارضتها **اجاب** تزويجها باذنها كزوجها بنفسها وهو  
 مسألة من نكحت غير كفو بلا رضا اولياؤها وفيه اختلاف للفتوى فافتي كثير بعدم انعقاد  
 اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي المعراج معزيا الى قاضي خان وغيره والمختار  
 للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه  
 ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجنتين يدى القاضي مذلة فسدد الباب  
 بالقول بعدم انعقاد اصلا وهو قد اكرت علما وانا من النقل في هذه المسألة فعلى هذا  
 النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض  
 ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يعرض  
 القاضي بالتفريق بينها يطلب الولي فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد الثاني ان شاء  
 وحيثما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني احسن والله اعلم **سئل**  
 في تيممة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها امر هل للام تزويجها بمثل من كفو وهل للشيخ  
 بلاذها ان يحجر عليها ويمنعها من الزوج لزوجها هولن اراد وياكل مهرها لم يسئل ذلك  
 ويمنع عنه شرعا **اجاب** نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند  
 ابي حنيفة رحمه الله وعلى الحاکم ايضا واما شيخ البلاد فلا قائل بولاية في النكاح من سائر العباد

طلب العلم في النكاح  
 الا انه غير مفيد  
 مع وجود  
 الا بالخيار  
 فساد

طلب العلم في النكاح  
 فاعلم ان النكاح  
 غير كفو ففسخ

طلب العلم في تيممة  
 ناهزت البلوغ  
 ولا عصبة لها  
 ولها امر هل للام  
 تزويجها بمثل  
 من كفو وهل للشيخ  
 بلاذها ان يحجر  
 عليها ويمنعها  
 من الزوج لزوجها  
 هولن اراد وياكل  
 مهرها لم يسئل  
 ذلك ويمنع عنه  
 شرعا

مطالع  
موضع تزويج  
الاول الثاني

فان تجر على ذلك كان نكاحه باطلاً واكله المهر انما يأكل في بطنه النار والتسعر باجماع نقله  
الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم يئنه عنه فهو بغير شك هالك والله اعلم  
سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية ائمه حسن عن تزويج الاخ لاخته القاصرة  
حيث لا اب ولا اخذ ولا شقيق قائلاً الاخ الزوج فاسق ولا ولاية للقاسق عند الشافعي ولا  
يصح عندهم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسألة على ومرادى  
الاحتياط عندهم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجابنا

|                         |                           |                           |
|-------------------------|---------------------------|---------------------------|
| يا حسن الاقوال والافعال | ومن له لطائف الأحوال      | ومن حوى خصائل الكمال      |
| مع ويرع مجل عن مقال     | قد وصل المكتوب ياذا الفضل | وفيه ما ذاعقد غير العدل   |
| وعقد غير الاب والجد وما | يقول نعمان امام العلماء   | ان زوج البنت التي لم تبلغ |
| غيرها هل ذاك مما ينبغي  | ويستغنى به النكاح الجحل   | وعقدة الفرج بها تحل       |
| فخذ لما جئت اليه سائلاً | جواب حق لم يصح باطلا      | ينعقد النكاح بالفساق      |
| في مذهب نعمان بانفاق    | وعقد جد وأب يليه          | حتى النساء عندنا تليه     |
| كذا الجمع من ذم الأرحام | لكن بترتيب لدى الاعلام    | فالاخ للابا اذا ما وحدا   |
| اولى بها معتزلة ان يعقد | وعند نقص المهر منه يبطل   | ان كان نقصاً فاحشاً بطلا  |
| فالحيلة التزويج مرة بلا | مهر واخرى بالثقة قد ابدا  | حتى يصح ما خلا يقينا      |
| بمهر مثل يوجب التيسير   | وهذه مذكرة مشهورة         | وفي صحاح كتبنا من بور     |
| هذا وقد وسع ابن ثناء    | امر النكاح للدليل الثا    | فللذي قلده التسلامه       |
| من كل ما يعقبه الملامه  | ولم يضق امر تعالى العواني | الا اتي الوسع على المراد  |
| هذا ولولا مذهب نعمان    | لضاق حال الناس الأحماني   | فالله يسقيه سحابة الرحمة  |
| كما جلا عنهم شديد الغم  | يارب خير الدين يرجو الخا  | بالخير فاغفر ذنبه ياربهم  |

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الأولياء والفساق فيه حذف الموصوف وابقاء النسبة  
وقوله فالاخ اخ مستداخره له ان يعقد وما نافية وأولى نائب فاعل وجد والف وجلي  
للإطلاق كالف يعقد وقوله فالحيلة او معناه ما صرح به علما وثابان الاحتياط في غير الاب  
والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لأنه مع التسمية ربما  
يقع بدون مهر المثل فيكون باطلاً ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعاً والله اعلم  
سئل في امرأة تيب وكنت رجلاً اجنبياً في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهرها  
هل لاخنها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب نعم  
للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لأن الاعتراض بسبب التنقيص عن  
مهر مثلها والمراد بحق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفرق بعد الدخول

مطالع  
زوجها  
مهر المثل  
تعلق الاعتراض

فلها

فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا تثنى لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته  
 وانه يفرق بينه وبينها ويسمى لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضى  
 والله اعلم سئل فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم  
 تتقدم الى القاضى هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكث من نفسها كما في  
 الشفعة والله اعلم فصل في نكاح الفضولي سئل في رجل قال كل امرأة  
 تزوجها فنى طالق ثم قال يجلس لرجل لبيتك تزوجنى فلانة هل اذا روجت بنت ام لا اجاب  
 لا بحيث لانه لم يتزوج بل تزوج بالمزوج فضولى بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول  
 لا بحيث والاجازة بالفعل كان بيعت لها شيئا من المهر وان قل او قبلها او يلسها بشهوة  
 قول واحد كما وبلا شهوة في قول او هناه الناس فسكت واخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحط  
 فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصياني في تزوج  
 ابنة القاصدة من اخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى وابنت وصيته لذي  
 حاكم شرعى جنبي يري صحتها وحكمها ونفذ حاكم حنفى فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع  
 للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نص له الوصية عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف  
 اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع والموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم سئل  
 في رجل خطب من آخر اخته البكر البالغة وسمى لها مهر بعد ان اجابته الاخ في خطبته وامتنع عن  
 العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولى بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اتاك  
 زوجهك منه فكنت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولى فما الحكم اجاب ان  
 اجازت نكاح الفضولى المذكور جاز وصار كوكاله منها سابقة وان ردت النكاح ارتدت لها  
 الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتحت العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح القصود  
 موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لانها واذا ردت النكاح وجب  
 التفرق بينهما وتقررا لا قل من المسمى ومن مهر المثل بدمه الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة  
 ولا ينكر المهر يتكر بالوطى الصادق قبل التفرق والحال هذه والله اعلم بان المهر  
 سئل في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل شئى مشارا اليه من البلوط وقيمة لاشاوى العشرة  
 الدرهم التي هي المهر الشرعى فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر  
 اجاب صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطى او بالموت فينظر الى قيمة البلوط  
 مما كانت تحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك  
 والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر اخته ودفع له شيئا يسمى ملاكا ودرهم ايضا من  
 عادة اهل الزوجة اتخاذه طعاما به ولم يتم امر النكاح هل للتا طبان يرجع فيه ام لا اجاب  
 نعم لانه يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان لم يتخاذه واطعمه للشاس صار كاطعم

مطلوب على خا اللق و  
 تقدم الى القاضى  
 مطلقا من مرة  
 ابنته ووجه الفضولى  
 فاجاز بالفعل  
 لا يحنث  
 مطلقا وصفا في  
 نفس ابنة القاصدة  
 تزوج ابنة القاصدة  
 في صحته  
 ضلبي او  
 مطلقا من آخر اخته  
 خطب من  
 فاجازت ورجل  
 من العقد  
 المهر فعقده عليها  
 فضولى او  
 مطلقا من ابنته  
 شئى من عشرة  
 فقلت اقل  
 صح النكاح ويتم  
 لها عشرة دراهم  
 مطلقا من آخر اخته  
 خطب من ابنته  
 ودفع له شيئا يسمى  
 ملاكا ودرهم ايضا  
 النكاح ان  
 يرجع به

التاسر بنفسه طعاً ماله وفيه لا يرجع والله اعلم **سُئِلَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ بَكَراً بِاللُّغَةِ وَجَرَى بَيْنَهُ**  
**وَبَيْنَ اهْلِهَا مَقْدَمَاتُ النِّكَاحِ فَعَقَدَ عَمَّا عَلَيْهَا بَغِيرَ وَكَالَةٍ مَهْرًا عَلَى مَهْرٍ مَعِينٍ وَيَسْتَحْيِ ذَلِكَ صَحْفًا**  
**فِي اصْطِلَاحِهِمْ لَكِنَّهُ مُشْتَبِلٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْاِيْحَابُ وَالْقَبُولُ ثُمَّ انْ اَبَا هَا خَلْفَ اَنَّهُ مَا يَزُوْجُهَا**  
**اَلْاَبُ كَذَا زَيْدًا مَتَا وَقَعَ عَلَيْهِ الرِّضَا اَوْ لَا فَوَكَلْتُ وَالذَّهَابُ وَزَوْجَهَا بِمَا خَلَفَ عَلَيْهِ هَلْ يَلْزَمُ الْمَهْرَ الْاَوَّلُ**  
**اِم الْمَهْرَ الثَّانِي وَالْاَبْرَةَ بِتَرْوِجِ عَمَّا لَهَا بَغِيرَ وَكَالَةٍ مِنْهَا اِجَابَ لَا اَبْرَةَ بِتَرْوِجِ عَمَّا لَهَا بَغِيرَ**  
**وَكَالَةٍ سَابِقَةٍ اَوْ اِجَانَةٍ لَاحِقَةٍ وَالنِّكَاحُ هُوَ الثَّانِي وَيَجِبُ مَا سَمِيَ الْاِبْرَةَ فَقَطْ وَالحَالُ هَذِهِ فَاِنْ**  
**كَانَ بَلْفِهَا نِكَاحُ الْعَمِّ فَسَكَتَتْ ثُمَّ وَكَلْتُ الْاِبْرَةَ فَالنِّكَاحُ هُوَ الْاَوَّلُ وَتَبَيَّنَتْ السَّمِيْمَتَانِ فِي الْاَصْحَاحِ**  
**لَا نَهَا مَسْئَلَةُ تَجْدِيْدِ النِّكَاحِ وَفِيهَا اِقْوَالٌ قَالَا الْفَقِيْهَةُ بَوَالِيْثِ يَجِبُ كَلَامُ الْمَهْرَيْنِ وَذَكَرَ فِي الْمُنْتَهَى اَنَّهُ**  
**الْاَصْحَاحُ وَذَكَرَ عَصَامٌ اَنَّهُ يَجِبُ الثَّانِي فَقَطْ فَلَمْ يَذْكَرْ خِلَافًا وَذَكَرَ الْقَاضِي اَنَّهُ لَا يَجِبُ الثَّانِي اِلَّا اِذَا**  
**قَصِدَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْاَوَّلِ يَجِبُ الثَّانِي فَقَطْ وَالحَالُ هَذِهِ بِدَلَالَةِ حَلْفَةِ عَمَّا يَقُولُ عَصَامٌ وَالْقَاضِي**  
**وَهُوَ مَقْصُوْدُ الْاِبْرَةَ لَا سِيْمَا وَقَدْ اَقْصَرَ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ الْاَصْحَابِ فِي مَصْنَفَاتِهِمْ وَفِي اِيْحَابِ التَّسْمِيْمِيْنَ**  
**اِيْحَافٍ بِالزَّوْجِ وَاللَّهِ اعْلَمُ **سُئِلَ فِي تَيْمَمَةِ زَوْجِهَا ابْنِ ابْنِ عَمَّا الْعَصْبَةِ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلَهَا وَقَصِيْرٌ****  
**اَكْثَرُهُ وَمَاتَ وَيَلْتَفِتُ هَلْ لَهَا طَلَبُ مَهْرٍ مِثْلَهَا وَالرَّجُوعُ بِمَا دَفَعَهُ الزَّوْجُ لَابْنِ ابْنِ عَمَّا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مِثْلًا**  
**عَلَيْهَا وَهَلْ يَجِبُ تَجْدِيْدُ النِّكَاحِ بِلَوْغِهَا اَمْ لَا اِجَابَ اعْلَمُ اَنَّهُ اِنْ كَانَ بَعِيْنٌ فَاحْتِشَ لَا يَصِحُّ وَيَجِبُ**  
**تَجْدِيْدُ النِّكَاحِ وَاِنْ كَانَ بَعِيْنٌ يَسِيْرٌ يَصِحُّ لَتَسَاهُلِ النَّاسُ فِيهِ وَلَيْسَ لَابْنِ ابْنِ الْعَمِّ قَبْضُ شَيْءٍ مِنَ**  
**الْمَهْرِ وَتَرْجِعُ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ وَهُوَ اَحَى الزَّوْجُ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ فِي تَرْكَةِ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ اِنْ كَانَ لَهُ تَرْكَةٌ وَاِلَّا**  
**تَاخَّرَتْ الْمَطَالِبَةُ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللَّهِ اعْلَمُ **سُئِلَ فِي رَجُلٍ خَطَبَ صَغِيْرَةً مِنْ اَيْتَاهَا وَدَفَعَلَ مَا لَاعِلَ****  
**جَمْعَةَ التَّرْوِجِ وَمَاتَ بَعْدَ اَنْ اسْتَهْلَكَ الْمَالُ وَلَمْ يَتَّفِقِ التَّرْوِجِ وَمَاتَ الْخَاطِبُ وَمَضَتْ مُدَّةُ سِنِيْنٍ**  
**وَالْاَنَ وَلَدَهُ يَطْلُبُ الْمَخْطُوْبَةَ بِمَا دَفَعَهُ اَبُوْهُ اِلَى اَيْتَاهَا فَهَلْ يَلْزَمُهَا ذَلِكَ وَالحَالُ اَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ شَيْئًا**  
**وَلَا نَهَى لَمْ يَتْرِكْ مَا لَاصْطِلَاحًا وَمَا الْحُكْمُ اِجَابَ مَا قَبِضَهُ الْاِبْرَةَ وَاسْتَهْلَكَهَا دِيْنَ عَلَيْهِ يَطْلُبُ فِي**  
**اِرْثِهِ فَاِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اِرْثٌ لَا يَلْزَمُ اَحَدًا مِنْ وَرَثَتِهِ وَقَاوِنٌ فَلَا يَلْزَمُ الْمَخْطُوْبَةَ وَالحَالُ هَذِهِ وَاللَّهِ اعْلَمُ**  
****سُئِلَ فِي امْرَاةٍ ابْنِ قَارِيْهَا اَنْ يَزُوْجَهَا اِنَّهُ اَنْ يَدْفَعُ لَهَا الزَّوْجُ كَذَا فَوَعَدَهُمْ بِهَلْ يَلْزَمُ اَمْ لَا****  
**اِجَابَ لَا يَلْزَمُ وَلَوْ دَفَعَتْ لَهُ اَنْ يَأْخُذَ قَائِمًا اَوْ هَاكِيْمًا لِاَنَّهُ رَشُوَةٌ كَمَا فِي الْبِرَازِيَةِ وَغِيْرَهَا وَاللَّهِ اعْلَمُ**  
****سُئِلَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَاةً بِمَهْرٍ عَلَى اَنْ مَنَّهُ كَذَا سَمِعَتْ هَلْ يَجِبُ مَا جَعَلَهُ لِلسَّمْعَةِ اَمْ لَا اِجَابَ****  
**لَا يَجِبُ مَا جَعَلَهُ لِلسَّمْعَةِ وَاِنْ مَآ يَجِبُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ اَنَّهُ هُوَ الْمَهْرُ وَاِنْ مَا صَدَّاهُ سَمِعَتْ وَاللَّهِ اعْلَمُ **سُئِلَ****  
**فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ زَوْجَةً بِمِائَةِ وَعَشْرِيْنَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ يَنْعَقِدُ النِّكَاحَ بِحَضْرَتِهِمْ ثُمَّ تَوَضَّعَ الزَّوْجُ مَعَ**  
**الْاِبْرَةَ عَلَى اَنْ يَدْخُلَ اِلَى الْحَاكِمَةِ بَعْدَ النِّكَاحِ ثَانِيًا عَلَى سَبْعِيْنَ حَشِيْمَةً مِنْ كَثْرَةِ الْحَقْصُولِ فَهَلْ لَهَا الْمَهْرُ**  
**هُوَ الْاَوَّلُ اَمْ يَطْلُبُ بِالتَّسْمِيَةِ الثَّانِيَةِ اِجَابَ الْمَهْرُ هُوَ الْاَوَّلُ وَهُوَ الْمِائَةُ وَالْعَشْرُونَ حَيْثُ تَبَيَّنَتْ**  
**المَوَاضِعَةُ بِالْبَيْتَةِ اَوْ بِاِقْرَارِ الزَّوْجِ اَوْ بِنِكُوْلِهِ عَنِ الْبَيْتِيْنَ وَاللَّهِ اعْلَمُ **سُئِلَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَاةً****

مطلب  
خطبة  
بالغة  
وبين  
اهلها  
مقدما  
النكاح  
فقد  
عليها  
غير  
ازنها  
زوجها  
ابوها

مطلب  
بنته  
زوجها  
ابن  
مها  
هل  
من  
النكاح  
يصح  
الزواج  
وبين  
قبض

مطلب  
دفع  
المال  
المطلقة  
مال  
على  
مات  
الزوج  
وما  
الا  
الرجوع  
على  
لا يرجع  
بالمال  
المطلقة

مطلب  
الى  
اقاربها  
من  
زوجها  
ان  
يدفع  
لها  
الزوج  
له  
ان  
يرجع

مطلب  
عقد  
بها  
في  
عشر  
من  
جماعة  
تقع  
تسعين  
المهر  
هو  
الاول

على خمسة وثمانين لايها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها امر كل ما سئمتي  
 اجاب الكل لها والله علم سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلا حتى  
 واطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب بخير عليه ذلك  
 باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والعرض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى  
 لنصرة الذين كف يد المتعرض لمثل ذلك والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة فادعى احدها بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا  
 وردا على اهلها واستر نظيرتها فمر على زوجها بعد ان هم بيت زوجها ليل بالقرية بجماعة من  
 الفلاحين ويريد فتح النكاح وزوجته تدعى انه افترض بكانتها فهل له ذلك ام لا يلزمه التعزير  
 وهل اذا ماها بالزنا يحق اللعان بطلبها وهل على تقدير انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها  
 قتل او حيا وتغزير وهل القول قولها اقوتنا اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها  
 كذلك حقيقة فعليه كالمهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثبوت الزنا  
 لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كرسن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شي ومن فعل بها شيئا مما  
 ذكر فقد عصي الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقر بالخلوة الصحيحة واذا ماها  
 بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غضبها منه ويجبس الى ان يحضرها والله اعلم  
 سئل في رجل دخل زوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا ففعل له كيف ذلك فقال قد  
 جنبها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقره  
 عليه تماما وكما له والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزرو ولا يقبل  
 قوله في حقها وان قد نها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل  
 زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج  
 فادعت على وصيه فقال دفع الزوج الامت وصدقته الام هل البنت اخذ المهر من تركته او رجع على امها  
 بما قبضته ام لا اجاب علم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه  
 وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة حكمة فيوفي به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه  
 بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهر الزوجة  
 تدعى مهرها عليه وهو يقول دفع الى امك والام تنكر هل الزوجة ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على  
 الام شيئا يرجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة  
 او صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم  
 سئل فيمن تزوج في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على التسرف مع اذ اطلبها بالبلاد اخر  
 وكان بينهما مدة التسرف ام لا واذا اطلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بما متناهما ام لا  
 اجاب اخلفنا الاقراء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على انها تسافر معه اذا وفاها

٤  
 طلب امرأة ففعل  
 لا يجوز  
 طلب بركن  
 من اهلها  
 او زوجها  
 ثيبا فيلزمها  
 لا عبرة بقوله  
 طلب زوجه  
 فلا يصح  
 وانكحها  
 القبول  
 طلبها  
 وتقبض المهر  
 من اهلها  
 ولا يرجع  
 ولا يصح  
 طلبها  
 ادعى دفع  
 الاصل  
 ان دفعه  
 ورجع على الام  
 ان اثبت ذلك  
 طلب الاقراء  
 اخلفنا الاقراء  
 في حال التسرف  
 بالزوجة

المحل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فواء، بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفا  
 وشيخه الفقيه ابو الليث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضی وصرح في كتابه الخار بذلك قال وعليه الفتوى  
 وافتى بعضهم بأنه اذا وفاها المحل والمؤجل وكان مأمونا له ان يسافر بها ولا قال صاحب  
 الجمع في شرحه وبه يعني وقد افتمى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعاً به وصورة افتائه حيث لم يكن  
 للزوجة على زوجها من حال او مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمناً فله نقلها حيث اراد  
 وليس لها الامتناع فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرارها فافواه بذلك  
 كما هو مسطر بعناواه وكذا افتمى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتمى به لمؤلفه  
 لظاهر الرواية وانتفاء المضمان مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمناً مع انه عمل بقوله تعالى  
 استكموهن من حيث سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطبا الى خطوبته شيئا من جنس  
 النعديين او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليجسد من  
 المهر وقالت هو هدية هل القول قول أم قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاض خان وغيره يعني  
 يمينه معلا بدانة الملك وهو اعرف بجهة التملك والله اعلم سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة  
 من زوجها بلا ولا كالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج  
 والعم فما الحكم اجاب ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالذوق للاجنبي فاذا علمت  
 ذلك فبالذوق اليه لم يبرأ الزوج فالمره باق بذمته دينها وبموتها صار مع ما تركته ارضا عنها ولو وثقها  
 على فرائض الله تكافى ما ضاع به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض  
 ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه ما له ما كفايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبك عليك الامر  
 فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحريم والحاصل ان  
 الزوج له مطالبة العم بما قبض ولو وثقها بمطالبة الزوج فللبنت النصف والامم الثلث وللزوج  
 الربع وللعلم ما بقى كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته  
 اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكر ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت  
 بكر بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكار  
 عنها دخل بها ام لا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لايتها الزوج  
 المطالبة بمهرها وجبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا تطاوان  
 تزوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد  
 ملكه فطالب به واذا كان كذلك فيجب فيه حتى يوفيه او يظهر عساره لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه  
 والله اعلم سئل فيما تعرف في تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مستسمى بالشرط يضر  
 اهل الزوجة في حتمها واجرة الماشطة وشم حياء وغير ذلك ومبلغا آخر لتخديج لحمها وقرشها  
 وتبييض واينها النحاس وارساله طعما مأمونها البيت العروس ليلية البناء بها اذا استمر ذلك

مطلب  
 الرضا  
 او ما لا يتسارع اليه  
 الفساد  
 القوله  
 العا  
 من  
 مطالب  
 العم  
 قبض  
 المهر  
 من  
 اجنبية  
 البالغة  
 من  
 المهر  
 بالذوق  
 على  
 المهر  
 وهو  
 صحيح

مطلب  
 الاب  
 مطالبة  
 الزوج  
 بمهر  
 الصغيرة

مطلب  
 بيان  
 الحكم  
 في  
 تزويج  
 الابكار  
 من  
 ارسال  
 مبلغ  
 معلوم  
 مستسمى  
 بالشرط  
 يضر  
 اهل  
 الزوجة



بين أهل بلده قديماً وصديماً بحيث إذا اراد الزوج ان لا يرسل شيئاً من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا إذا خلعت قوالم المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فيكون لازماً شرعاً إلا اجاب المقر في الكتب من قوالم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيقول الامر الى ان ما ذكر يقول مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التي تشر في الحام واجرة الماشطة وثمان الحناء وغير ذلك والمبلغ الذي يتجدد به فريشها ويبيض به واينها وارتا الطعام المهيتاً فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة النكاح معلوماً فقد من الدراهم كان لازماً وان لم يرسل للعالم وعدم جهالة وان كان مجهولاً لارادة ما سيصرفه اجرة الحام والماشطة وثمان الحناء وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كرجع الحام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لانه من مستمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الحاشية ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك هو وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغواً وقد زاعق صاحب البحر واخيه صاحب النهريه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضع الكلام وينفي الملام والله اعلم سئل في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع مبالغ صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعى البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل وينع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولاية البلوغ والنهي والحال هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة زوجها الصغيرة وقبل له عقد النكاح عليها ابوها مهر معلو واقرباؤها بقبضه من ابية المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الابان اقراره كان كاذباً تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذباً ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومجده لتناقضه واستحسن ابو يوسف تخليف المقر فيخلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذباً وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند النكاحها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقتها بالغة والامة مقبول وفي البرازية اقرار الاب بقبض الصداق ان بكره صدق وان ثيباً لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة ومن ملك لانشاء ملك الاقرار والذي تخبر في هذه المسئلة ان الاب اذا اقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعاً وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعاً وبصداق البكر البالغة في خلا

مطلب الصنفه قال في زواجها  
 قبل قبض المهر  
 والآن يريد استردادها  
 اليه والمطالبة بالمعجل  
 وهي تدعى البلوغ  
 وتنهاه عن قبضه  
 هل يقبل قولها في  
 البلوغ فيمنع الاب  
 من مطالبة الزوج  
 لانقطاع ولاية  
 البلوغ والنهي  
 والحال هذه  
 والله اعلم  
 سئل عن والد بكر  
 صغيرة زوجها  
 الصغيرة وقبل له  
 عقد النكاح  
 عليها ابوها  
 مهر معلو  
 واقرباؤها  
 بقبضه من  
 ابية المتوفى  
 هل يصح اقراره  
 بقبضه ام لا  
 يصح واذا قلتم  
 يصح اقراره  
 بذلك هل اذا  
 ادعى الابان  
 اقراره كان  
 كاذباً تصح  
 دعواه بذلك  
 ام لا تصح  
 كيف الحكم  
 في ذلك اجاب  
 نعم يصح  
 اقرار الاب  
 بقبض المهر  
 والحال هذه  
 ولا يعتبر  
 قوله ان  
 الاقرار كان  
 كاذباً ولا  
 تصح دعواه  
 به عند  
 الامام  
 الاعظم  
 ومجده  
 لتناقضه  
 واستحسن  
 ابو يوسف  
 تخليف  
 المقر  
 فيخلف  
 الزوج  
 على قوله  
 انه ما  
 يعلم  
 ان  
 اقراره  
 كان  
 كاذباً  
 وعلى  
 قوله  
 الفتوى  
 كما  
 هو  
 مصرح  
 به  
 في  
 غالب  
 كتب  
 المذهب  
 والله  
 اعلم  
 سئل  
 في  
 اقرار  
 الاب  
 بقبض  
 مهر  
 ابنته  
 من  
 الزوج  
 ما  
 حكمه  
 اجاب  
 قال  
 في  
 البحر  
 واقرار  
 الاب  
 بقبض  
 الصداق  
 عند  
 النكاح  
 ها  
 وعدم  
 البينة  
 غير  
 مقبول  
 ان  
 كانت  
 وقتها  
 بالغة  
 والامة  
 مقبول  
 وفي  
 البرازية  
 اقرار  
 الاب  
 بقبض  
 الصداق  
 ان  
 بكره  
 صدق  
 وان  
 ثيباً  
 لا  
 وقد  
 صرحوا  
 قاطبة  
 بان  
 الاب  
 يملك  
 قبض  
 صداق  
 البكر  
 البالغة  
 ومن  
 ملك  
 لانشاء  
 ملك  
 الاقرار  
 والذي  
 تخبر  
 في  
 هذه  
 المسئلة  
 ان  
 الاب  
 اذا  
 اقر  
 بقبض  
 مهر  
 الصغيرة  
 يصح  
 اجماعاً  
 وبصداق  
 الثيب  
 البالغة  
 لا  
 يصح  
 اجماعاً  
 وبصداق  
 البكر  
 البالغة  
 في  
 خلا

والأكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي فاعتنم هذا التحريم والله اعلم **سُئِلَ فِي صَغِيرَةٍ زَوَّجَهَا**  
**أَبُوهَا وَقَبَضَ مَهْرَهَا وَخَبَرَانَهُ انْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَصَرَفَ عَلَى بَابِ الْقَاضِي فَهَلْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ لِأَخِي**  
**عَلَيْهِ لَا أَجَابَ نَعَمْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ الظَّاهِرُ وَقَدِمَتْ حَوَابَاتُهُ بِصَرَفٍ عَلَى بَابِ الْقَاضِي مَا هُوَ**  
**أَجْرٌ لِأُمَامَاهُ وَرَشَقٌ وَهَذَا إِذَا أُعْطِيَ بِنَفْسِهِ لِلْقَاضِي أَمَا إِذَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ لَصِيَانٌ عَلَيْهِ**  
**مُطْلَقًا سَوَاءً أَخَذَ مِنْهُ أَوْ زِيدَ وَكُلُّ ذَلِكَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **سُئِلَ فِي رَجُلٍ عَقَدَ****  
**نِكَاحَهُ عَلَى صَغِيرَةٍ بِمَهْرٍ قَدِمَ مَا سَاغَرَ شِوَا وَمِنْ أَبُوهَا بَدَعَ الْمَأْسُومِينَ لَعَنَ بِرُؤْيِهِ عَلَيْهِ دِينَ فَاوْفَاهَا**  
**لَهُ وَمَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ الرَّجُوعُ بِنُصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِذَا عَاهَا عَلَى الْإِبَانِ كَأَنَّهَا**  
**وَعَلَى تَرْكَةِ أَنْ كَانَ مَيْتًا أَمْ لَا **الْجَابُ** لِلزَّوْجِ ذَلِكَ فِي تَرْكَةِ الْإِبَانِ كَانَ مَيْتًا وَأَنْ كَانَ حَيًّا**  
**يَطْلُبُ بِهِ لِأَنَّهُ فِي مَهْرٍ لَهَا فَضَاءٌ دِينًا عَلَيْهِ فَيُورَثُ وَيَقْسَمُ عَلَى فَرِئَضِ اللَّهِ تَعَالَى وَالزَّوْجُ لَهُ فَمَا تَرَكَ**  
**النُّصْفَ فَيَطْلُبُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **سُئِلَ فِي بَيْعِ نِكَاحٍ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً فَفَسَخَ****  
**الْقَاضِي الشَّافِعِيُّ نِكَاحَهَا عَلَى مَذْهَبِهِ الْقَائِلُ بِهِ وَمَاتَ الزَّوْجُ بَعْدَ هَلْ لُورَثَةُ الرَّجُوعِ بِمَا قَبِضَتْ أَمْ لَا**  
**أَجَابَ نَعَمْ لُورَثَةُ الرَّجُوعِ بِهِ إِذْ وَرَثَتْهُ تَقُومُ مَقَامَهُ فِي طَلْبِ مَا هُوَ وَاجِبٌ لَهُ وَرَدَّ مَا قَبِضَتْ وَجِبَ**  
**لَهُ شَرَعًا لَوْ كَانَ حَيًّا فَتَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِيمَا هُوَ لِقَطْعًا وَالحَالُ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **سُئِلَ****

مطلبه  
تصرفه  
القاضي  
باب القاضي

مطلبه  
زوج الصغيرة  
يدفع المهر  
فانت قبل الزوج  
بنصفه على الابان  
على كونه ارثا

مطلبه  
غائب من فسخ  
قول الزوج  
في النكاح  
عند الرجوع  
بما قبضت

مطلبه  
الماضي وقت  
العقد

مطلبه  
تجمل المهر  
ايصاله الى الزوج

مطلبه  
كل ما مولى  
الزوج  
لا يطبق  
لصاحبها

**يَأْسُجِدُ أَفْتَى سَائِلًا وَأَفَاكَ يَرْجُو حَوَابًا شَأْفِيًّا فَتِيكََا هَلْ يَلْزِمُ الزَّوْجُ بِمَا لَمْ يَجْرِهِ**  
**بَذَكَرَ تَسْمِيَةَ فِي الْمَهْرِ مِنْ أَيْضٍ وَأَنْزَرَهُ وَعَمْرُوهُ تَفَضُّلًا وَمَتَّعَتْ بِمَجْزُ خَيْرِ**  
**أَجَابَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَجِيدِ الصَّمَدِ الْوَاحِدِ الْفَرْدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ**  
**لَا يَلْزِمُ الزَّوْجُ بِمَا لَمْ يَذَكَرْ مِنْ أَيْضٍ وَأَنْزَرَهُ وَأَسْمَرُ وَالْفَرْضُ مَا سَتَى وَوَقْتُ الْعَقْدِ**  
**أَوْزِيدَ مِنْ عَرْضِهَا وَنَقَدَ هَذَا جَوَابٌ الْحَقُّ بِالْتَمَكِينِ قَدْ قَالَ الْفَقِيرُ خَيْرُ الدِّينِ**  
**مُصَلِّيًا وَحَامِدًا مُسَلِّمًا مَجْتَلًا مَعْظَمًا مَكْرَمًا **سُئِلَ فِي أَمْرَةٍ أَدَعَتْ عَلَى****

**زَوْجِهَا بِمَهْرٍ الْمَشْرُوطِ تَجْمِيلُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا صَغِيرَةً وَأَلَّا نَ بَلَفَتْ وَتَطْلُبُ مِنَ الزَّوْجِ وَهُوَ**  
**يَدْعِي أَيْصَالَهُ لِلْأَبِ فَمَا الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ شَرَعًا أَيْدُونَ الْجَوَابَ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ **أَجَابَ****  
**هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَثْرَ النَّقْلِ فِيهَا وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا وَحَاصِلُ مَا هُوَ الْمُرْتَضَى فِيهَا الْعِلْمُ سَائِفًا مَا صَاحِبُ الْمَذْهَبِ**  
**فِي الْعِلْمِ الْأَوْجِبُ وَصَاحِبِيهِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ الْأَبْيَئَةَ شَرَعِيَّةً لِأَنَّهُ دِينَ بَدَعَتْهُ**  
**يَدْعِي أَنَّهُ وَفَاهُ وَالْبَيْئَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهَا مَنْكُوحَةٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَنْكُوحَةِ بِمِثْلِهِ وَقَالَ**  
**الْفَقِيهُ ابْنُ الْوَالِدِ أَنَّ كَانَ الزَّوْجُ بَنِي بَهَا أَيْ دَخَلَ فَانْتَبِغَ مِنْهَا مَقْدَارًا مَجْرُوعًا عَادَةً بِتَجْمِيلِهِ**  
**وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمُعْجَلِ فَأَذْ طَرَدَتْ الْعَادَةُ بِذَلِكَ لَزْمُهَا الْعَمَلُ وَلَا يَكُونُ**  
**ذَلِكَ مُدَا فَعَالًا مَذْهَبُ الْإِيْمَةِ الثَّلَاثَةِ بِالرَّهَانِ عَلَى اخْتِلَافٍ بِاخْتِلَافٍ عَادَةُ الْإِزْمَانِ فَهُوَ**  
**اخْتِلَافٌ عَصْرٌ وَأَوْانٌ لِاخْتِلَافِ حِجَّةٍ وَبَرِّهَا وَفِيهَا **سُئِلَ فِي رَجُلَيْنِ زَوَّجَ كُلَّ وَاحِدٍ مَوْلِيَةً لِلاخْتِ****  
**وَاسْتَوَى الْمَهْرَانِ وَاحِدَاهُمَا لَا يُطَبَّقُ الْجَمْعُ هَلْ لِلْآخِرِ حَيْسُ مَوْلِيَتِهِ حَتَّى يَسْلَمَهُ وَفِي الصَّغِيرَةِ**

الصغيرة ام لا اجاب يجبرون التي تطبق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل عمر عليه تسليمها وان سلمها يسترد هاتق تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجه الصغيرة قائلًا انها تطبق الوطى والاب يقول لا تطبقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كانت ضمنية سمية تطبق الرجال وسلم المهر المشروط بتجيلة يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الأقوال فنظر القاضي ان كانت ممن تخرج اخراجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والاب وان كانت لا تخرج امر ممن يثق بهن من النساء فان قلن انها تطبق الرجال وتجعل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تجل الايام بذلك والله اعلم سئل في صغيرة تجعل الوطى خافت من زوجها فبريت من بيته الى بيت ابيها فاتها امها هل يلزمها التفرير بذلك ام لا اجاب لا يلزم امها التفرير بذلك بحيث كانت لا تطبق الوطى لا يصح تسليمها للزوج وترد الى ابيها حتى تطبق فيسلمها وليها الاحق بما سكاها له بعد والله اعلم سئل في رجل قال لاخته زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بهر هافر وزوجها باذنه لرجل وستي لها مهرًا وتزوج اخته وستي لها مهرًا ودخل كل بزوجه قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها وغيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يتهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابرار منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قد رنان له دينًا على زوج ابنته فوهبه لاخته لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا بما براء زوجة البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها اولادها ومنها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها ابوها تمثل مهر عمها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها بقودا او ممتعة معلومة المثل والقيمة هل اذا تعوض لها كرمًا عن المهر يلزمها ان لا حيث لو تاؤذن صريحًا ولا دالة اجاب نعم يجوز النكاح ولها مثل مهرتها من كل شئ علم انها امرت به علم الزوج بمقداره او لم يفعل لكن اذا لم يكن علمه فله الخيار عند علمه بان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفناوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحًا ولا دالة والله اعلم سئل في الميمنة اذا اخلت ما كان من المهر مؤجلًا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتأجل ولا يملك الرجوع عن التأجيل بعده ام لا اجاب نعم يتأجل ولا يملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزمه تأجيله الا في مسائل ذكرها صاحبنا لا يشبهها في كتاب البدايات والله اعلم سئل من غرغ من مولانا الشيخ صالح بن العلامة صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرًا هل لها مطالبة بمهر مثلها او يقال لها اضري حتى يطاها او يوت فالمرجو خسر هذه المسئلة والاطباب في الجواب في هذا المقام بما الامر زيد عليه من الكلام اجاب

مطلب تطبق الرجال  
الزوج الدخول بزوجه  
تطبق الوطى  
فان كانت ضمنية  
سمية تطبق الرجال  
مطلب من زوجها  
مطلب من بيتها  
الوطى فاتها  
مطلب لا يبرأ  
اذن لاخته ان  
تزوج ابنته  
الصغيرة  
مهرها فتقبل  
ونقلت يرجع  
على الزوج

مطلب تطبق الرجال  
الزوج الدخول بزوجه  
تطبق الوطى  
فان كانت ضمنية  
سمية تطبق الرجال  
مطلب من زوجها  
مطلب من بيتها  
الوطى فاتها  
مطلب لا يبرأ  
اذن لاخته ان  
تزوج ابنته  
الصغيرة  
مهرها فتقبل  
ونقلت يرجع  
على الزوج

هذه المسألة صرح بها الزيلعي والكمال وابن تملك وابن الساعاتي وصاحب كال الرواية وغيرهم قال  
 الزيلعي في قوله وان لم يستمه او نفاه فلها مهر شرطاي وان لم يستمه لها المهر في العقد او نفاه فلها مهر  
 مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثل مهر المثل ولهذا كان  
 لها ان تعالبه به قبل الدخول فتأكد وينقر بموت احدهما او بالدخول على ما قرئ المهر المسمى في العقد  
 وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم هو وفي فتح القدر في شيء  
 ولنا ان المتعة خلفت عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للدخول بها في مقابلة البصم بل بقبولها العقد  
 على نفسها الملتصق به المال في قوله تعالى ان تبسغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به  
 قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي مثل الجمع لابن تملك وان لم يستمه في  
 العقد مهر او شرطان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول وقال الشافعي ان  
 دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء او فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما  
 مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب واحدهما مؤكده اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق  
 ينسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة  
 قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدر ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه  
 كالمستفي في كونه ديناً هو وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية في هذا القول  
 المسمى ان دخل بها او مات وفي ملحق البحر للمسمى بالدخول وموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الد  
 وفي متن الكفر وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطئ او الموت وهكذا في بقية المتون والمخاض ان  
 اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد  
 لزوم البذل وكان قبل لازماً لكن على شرف السقوط بالطلاق لانه الطلاق قبل الدخول اوجب  
 فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية اوفى النصف في وجودها كما اشار اليه في  
 فتح القدير فاذ لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لا شغالا لذمة فلها المطالبة وذلك لان  
 المهر واجب شرعاً حكماً له فلا يحتاج الى ذكر ان لم يستمه ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به  
 واذا فقد تأكد شرعاً باظهار شرفه مرق باظهار الشهادة ومرق بالزام المال كما اشار اليه في الفهم فلو لم  
 تسلم نفسها قبل قبض مهر المثل لزم الاستهانة به وجريان البذل فيه وهو مما لا يجوز في الدخول والتمتع  
 شرط في تفرق وتأكد لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قوله يجب ان وطئ او مات لا يفيد نفى الوجوب بعد  
 انما هو مشكوك عنه فقد تقر في الاصول ان التعليق لا يوجب لعدم وهي مسألة مفهوم الشرط  
 المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله لا يقول بوجوب شيء  
 للمفوضة بالموت على ما نقله علماً ونا عنه وانه في المنهاج للذوي وان مات احدهما قبلها يعني قبل  
 الغرض والوطئ يلزم مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت لا يظهر وجوبه والله اعلم قال الحلبي في شرحه لان المهر  
 كالوطئ في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التقويض هو وكذا امالك رحمه الله في صورة نفى المهر

مطلق  
 يصح الرهن  
 بمهر المثل

مطلق  
 التعليق لا يوجب  
 العدم

مطلب في الرجل يفتقر الى المهر

فأرادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دأبهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر أمر هذه النزع نقلاً وتفهماً والله اعلم  
 سُئل في الرجل يدي على بهر زوجته المخل ويتبث باقران او بالينة هل للقاضي ان يجبس مع دعواه  
 الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثر من علمنا الكلام عليها وفيها اختلاف القوي اما المتون  
 وهي غالباً لا تمتشي على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يجبس في المهر المخل بطلب المذني والو  
 لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسر  
 اصل في بنى آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدي امر عارضاً فيكون القول قول المطلوب  
 وذكر في المبسوط فيما اذا وجبت الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والقول قول المطلوب في  
 ظاهر الرواية اه فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة  
 وسوق ثلاثة اقوال وبه علم انما في المختصر يعني الكثرة خلاف ظاهر الرواية والمفتي به ونقل الطرسوسى  
 في المسئلة خمسة اقوال هذا وغيره فنتي بجسب في المهر المخل بطلب المذني منذ زيادة على ستين سنة اخذنا  
 بما في المتون وما شاد الله كان وما لم يشأ لا يكون والله اعلم سُئل في صغيرة لا تحمل الوطى هل لها نفقة  
 على زوجها ام لا وهل يجبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جنة الاحتباس  
 وليس عليها احتباس واحال هذه واقام المهر ان كان موسراً طول به وجسب فيه عندنا في ظاهر الرواية  
 وفي البقال قيل ليس للابن يطالب الزوج بهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو هذه  
 الشافعي المجدي الاصح هذا اذا كان موسراً فان كان معسراً يجبان نظان الى الميسرة باجماع المشايخ  
 قاله تعاوان كان ذو عشرة فظفره الى ميسرة والله اعلم سُئل في رجل تزوج آخر ابنته بخمسة وعشرين  
 غرشا منقصة لها عن مهر مثلها شارط على الاخران يزوجه ابنته من ابنة العشرين وعقد لابنته في  
 غيبته بذلك فقرة الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برة وشرط الابن ان يزوج  
 اخاه الذي هو ابنة بمنزلة شرط ما لها فيه ففجع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسئ في كل مهر مثلها  
 والله اعلم سُئل عن رجل تزوج اخاه اليتيم بركة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ  
 اليتيم فترة زوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختاراً ففسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي  
 بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط  
 القضاة وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع  
 بين الحالة وبنيت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسهل المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار  
 البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينة وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتدالاً بصورة  
 العقد ويجب لها بالوطى وان تكررا الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجده عليها عقد  
 نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي اجمع بين من يجر الجمع بينهما وثبت  
 النسب والعدة بعد الوطى من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في  
 عدة النكاح الفاسد والله اعلم **باب القسم** سُئل في النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب لان نفقة الزوج واقام الزوج الوطى

مطلب زوجة المثل اذا كان مهر الزوجان على الزوجان

مطلب المهر على سائمة التام

هل كان علمه ان يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوب  
 عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم هو المساواة في الميتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا  
 على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوده عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المقنوم من  
 الآية التريفة واما المأكل والمشرب والملبس لمعتبر عنها بالفقه عندهم فلا تجب فيها التسوية على  
 احد عندنا على المفتي به من اعتبار حال الزوجين كما مر شرح الهداية والكفر في محله والله اعلم  
 سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عشر  
 مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى  
 اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احد امرأته  
 لم يكن لها ذلك ولم يحسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العذل بينهما  
 ثم قال بعد ولو اقام عند احديهما شهرا ثم خاصته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل العذل  
 بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحد منهما  
 فاما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العذل في القسمة الا ترى ان ما مضى  
 قبل نکاح احديهما لا يعتبر في حق التي جدد نکاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها هو والله اعلم

مطلب  
 لو سافر الرجل  
 و اقام في بلدة  
 له بها زوجة  
 لا يجب عليه ان  
 يقضي لها قسما  
 ما اقام عند الاخرى

**كتاب الرضاع** سئل فيما اذا رضعت الصغيرة الرضيع امرأته ولم  
 ابيه هل تحرماته على ابيه ام لا اجاب لا تحرماته على ابيه لانها اخت ابنة من الرضاع وقد صرح  
 كثير من اصحاب المتون بذلك كالكفر والهداية والقدر وغيره وتويز الابهصار وصدر الشريعة  
 واكثر كتب المذهب شروطا ومثونا وفناوى كالحزنة والدرر والفر وقاضي خان والبوليحية  
 وعبارة قاضي خان لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة وولد واخت وولد من الرضاع لان نکاح اخت  
 وولد من النسب جائز اذا لم تكن ولد موطوءة فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد  
 وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولدين ان يتزوج  
 ابنة شريكه وان كانت اخت وولد من النسب ونظائرهما كثيرا وفي الحاوي الزاهد اذا ار  
 ام امه لا تحرمته على ابيه لانها اخت ابنة من الرضاع هو قوله وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب  
 الى الواقعت الصبي اذا ارضعت امه حرمت امه على ابيه اذا صار رثاخت ابنة من الرضاع هو  
 وكيف تحرم وليست بنته ولا بيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من  
 الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الامه اخيه واخت ابنة فالقائل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير  
 مصيب بل هو غارق في الوهم الجيب سئل في امرأة ارضعت صغيرة رضعة واحدة والرضيع  
 اخ شقيق تزوجها هل انا رفع امره الى قاضٍ شافعي بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزوج حكاه مستوف  
 شرائطه في فقه حنكته ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب نعم في فقه حنكته واذا رفع الى القاضي

مطلب  
 لا تحرم الرضعة  
 على الاب والجد  
 احاد ام الرضعة

مطلب  
 لو ارضعت  
 صغيرة رضعة  
 واحدة والرضيع  
 اخ شقيق تزوجها  
 هل انا رفع امره  
 الى قاضٍ شافعي  
 بعد ان تزوجها  
 وحكم له بصحة  
 التزوج حكاه  
 مستوف شرائطه  
 في فقه حنكته  
 ويمضيه القاضي  
 الحنفي

حنفى يميضه قال في الترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضيه ثم رفع الى  
 قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الأول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا  
 اه والله اعلم **سُئِلَ** في بكرة بالغة توارد على خطبتها ابناؤها فوعده عليها احدهم فاشاعوا انها  
 ارتضعا من ثدى واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا **اجاب** لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي  
 قالوه حسنا من عند انفسهم والله اعلم **سُئِلَ** في رجل اقر بعد الكاح والدخول بزوجه انه وضع  
 من امها واتمها ايضا اخبرت بارضاعها ثم اكد بانفسهما وقالوا وهما فهل يصح رجوعهما ام لا  
**اجاب** حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في الترخانية ناقلا  
 عن المحيط لزوج امرأة ثم قال بعد الكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال او همت لغير  
 الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما  
 ولو وجد بعد ذلك لا ينفعه مجوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات  
 عليه اه والله اعلم **سُئِلَ** في تيمم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا لجد له مال هل تجبر  
 اتمه على ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا **اجاب** نعم تجبر الام على ارضاعه  
 ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير  
 تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الكافية فما بالك بالجد المعسر والوجه في  
 ذلك ان امه ذات يسار بالبن والمعسر حكم الميت فيجبر وقد صرح الزيلعي بما في الكافية نقلا  
 عن الخصاص وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة ديناً على الاب والله اعلم **كتاب الطلاق**  
**سُئِلَ** في رجل قال لزوجته انت طالق لا يرُدك قاض ولا واول ولا عالم هل يكون بائنا ام جيا **اجاب**  
 هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم **سُئِلَ** في رجل قيل له اطلق  
 زوجتك الغير المدخولة واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال الكل فيقول له مرة اخرى تلوها هل تطلق  
 واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال ثلاثين غيرنا والحال هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع  
 حيث نوى الاستبعا وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكانه قال اطلقها الكل اطلقها  
 ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة  
 كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستبعا  
 كما هو ظاهر ومما في البحر والكوكب الدرر اخذت هذه المسئلة فراجعها ان شئت **سُئِلَ** في رجل  
 طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا **اجاب** اما الذي عليه في دينه فقد  
 عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابى بكر بن ابى شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت  
 يا رسول الله اريت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرئك وقال ابن عباس  
 لرجل طلق امرأته ثلاثا يطلاق احدكم ثم يركب الحمرة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن تنق  
 الله يجعل له مخرجاً وانت لم تنق الله فلم اجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرئك رواه ابو داود

مطا... اذا عقد  
 قاض...  
 ارضعا...  
 مطا...  
 لغير...  
 ام...  
 ولم...  
 ثم...  
 من...  
 مطا...  
 له...  
 وجد...  
 تجب...  
 مطا...  
 لا...  
 مطا...  
 قائل...  
 زوج...  
 نحو...  
 اطلق...  
 لا...  
 مطا...  
 اذا...  
 بما...  
 غص...

والدار قطنى عن مجاهد اه و قد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد  
 جرت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يوفق  
 المهيمن الغفار وما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بدمته من المهر الموقوف الى حين  
 الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليهما احتاجت وحرم  
 عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في امته البيت فجميع  
 ما يخصها بالصلحية القول فيه قولها يمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماء فوا وغيرهم رحمهم الله تعالى  
 والله اعلم **سئل** في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة  
 وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص **سئل** في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة  
 وقال متصل من غير فصل او عشرون وفي نفس الامر هي كارد وارض ثانيا فهل يكون قوله  
 او عشرون مبطلا لكل الام الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق  
 والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او عشرون بقوله انها مائة وعشرة  
 امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرون مقتصر  
 عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فينظر في  
 البحر في قوله انت طالق واحدة او لا وفي قوله انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل قال  
 لزوجه ان ابرأيني من مهرك فانت طالق فابراة فقال روى طالق روى طالق قاصدا  
 بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصديق ديانة له امرها  
 جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التأسيس كما ذكره في الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا  
 تاكيدا وان نوى التاكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة واخرى بالتجزؤ بعد  
 وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على كساحه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجه  
 على ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصحيح ولا  
 من الكافية والله اعلم **سئل** في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب  
 جدام حدث به وتروجت بعد انقضاء عدتها ثم هات زوجها الاول الذي فسخ كساحه منها ولها بدمته  
 هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذ من ميراثه اجاب لا يسقط ولها  
 اخذ من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها التاكيد بالدخول والله اعلم **سئل** في امرأة طلقت الفرقة  
 من قاض شافعي المذهب بسبب عشر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاض  
 النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء  
 اجاب لا مهر لها والله اعلم **سئل** فيما اذا كان يفعل افعال الجاهل في الاحياء حتى صار الى حا  
 حكم الحاكم الشرعي بحبسها بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا اطلق  
 ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حين يعلم به لا يستقيم كلامه وافق

مطلق  
 من خطبة  
 خلف بالطلاق  
 انها مائة وعشرة  
 امداد لا ازيد ولا  
 انقص او عشرون  
 لا يقع عليه

قال لها  
 مطلق  
 من  
 ان ابرأيني  
 من مهرك فانت  
 طالق فابراة  
 فقال روى  
 طالق روى  
 طالق قاصدا  
 بكل طلقة

مطلق  
 قال لزوجتي  
 انت طالق  
 على ما نويت  
 لا يقع  
 عليه الطلاق  
 فسبح  
 مطلق  
 قاض شافعي  
 المذهب بعد  
 الدخول بسبب  
 جدام حدث به  
 وتروجت بعد  
 انقضاء عدتها  
 ثم هات زوجها  
 الاول الذي فسخ  
 كساحه منها  
 ولها بدمته  
 هل يسقط عنه  
 بسبب الفسخ  
 المذكور ام لا  
 يسقط ولها  
 اخذ من ميراثه  
 وان كانت  
 الفرقة بطلبها  
 التاكيد بالدخول  
 والله اعلم

مطلق  
 قاض شافعي  
 المذهب بسبب  
 عشر زوجها  
 الغائب عن  
 النفقة  
 والمهر ففسخ  
 القاض  
 النكاح  
 بذلك  
 السبب  
 قبل  
 الدخول  
 على  
 قاعدة  
 مذهبه  
 هل  
 لها  
 مع  
 ذلك  
 نصف  
 مهرها  
 ام  
 ليس  
 لها  
 شيء  
 اجاب  
 لا  
 مهر  
 لها  
 والله  
 اعلم  
 سئل  
 فيما  
 اذا  
 كان  
 يفعل  
 افعال  
 الجاهل  
 في  
 الاحياء  
 حتى  
 صار  
 الى  
 حا  
 حكم  
 الحاكم  
 الشرعي  
 بحبسها  
 بالبيمارستان  
 ولم  
 يثبت  
 به  
 جنون  
 فهل  
 يكون  
 بذلك  
 معتوها  
 فاذا  
 اطلق  
 ثلاثا  
 في  
 خلال  
 ذلك  
 يقع  
 طلاقه  
 ام  
 لا  
 يقع  
 اجاب  
 ان  
 كان  
 حين  
 يعلم  
 به  
 لا  
 يستقيم  
 كلامه  
 وافق



الأنادرا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الغم فخلطاً فاسداً لتدبير لكن لا يضرب  
 ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالئذ اذ المصريح به عدم وقوع طلاق الجنون والاشو  
 والمبرسم والمدهوش والمعنى عليه والمصريح به في حالة تزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني  
 الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله لا يمينه  
 والله اعلم **سُئِلَ** في رجل عرف بالجنون مرة طلع زوجته ثلاثاً واعترف لدى قاضٍ وكتب عليه ثم قال  
 انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي كملت به في الجنون هل يصدق أم لا اجاب ان  
 الجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في الحانية لو طلق المبرسم المرأة  
 فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتى في حالة البرسام فالطلاق  
 غير واقع وان لم يرد الى الحالة البرسام يقع قصتها قال ابواليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حاله  
 الطلاق اههكذا انعقد في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البرازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت  
 امرأتى ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي كملت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية  
 صدق وانما لا ثم ذكر فرغاً يتعلق بالصبي ثم قال بعد واقى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسألة  
 البرسام انه لا يقع لان بناء على غير الواقع اه فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قصتها في واقعة  
 الحال لان لم يرد الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكاية ولم يعلم انه بنام على غير الواقع وتقدم الى  
 القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القصص واما في الديانة فان كان في الواقع انه بنام  
 ما صدق منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم **سُئِلَ** في رجل قال لزوجته اني اطلق  
 بنتك وتحفظها عن وجوه الناس تكوني طالقاً فليتها وحفظتها باجمدها وصارت البنت خرجت  
 الى المحلة احياناً هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم  
**سُئِلَ** في رجل حلف بالطلاق ان عند صهر من سمناً عتيقاً وصهر من ينكر ذلك هل يقبل قوله في  
 ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه  
 كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجع ان شئت والله اعلم **سُئِلَ** في رجل قال لزوجته الغير المدخول  
 بها هي طالق هي طالق او انت طالق هل يقع واحدة او اثنتان اجاب تقع واحدة  
 والله اعلم **سُئِلَ** في رجل قال لفلان عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولو لم  
 يذكر الامر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق  
 اذ العدد انما يفيد العلم عرفاً وشراً اذا اقرن بالاسم اللهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم  
**سُئِلَ** في رجل اشترى الصغيرة نعللاً فضاع فرأى نعللاً بجرل صغير فقال هو نعلل بنى فانكر ابو  
 فخلف كل منهما بالطلاق ان النعلل نعلل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق  
 ام لا اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماء ائمتنا في كثير من الفروع  
 المشابهة لهذا والله اعلم **سُئِلَ** في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر

مطلوب  
 لا يقع طلاق الجنون  
 والمعتوه والمبرسم

مطلوب  
 في رجل قال لزوجتي اني اطلقك  
 في رجل  
 مطلقاً طلق ما طلق  
 عند صهر من سمناً  
 عتيقاً وصهر من ينكر  
 ذلك  
 مطلقاً  
 اغدر المدخول بها  
 هي طالق هي  
 طالق او انت  
 مطلقاً  
 قال لفلان عنده  
 خذ ثلاث  
 حصيات من  
 الارض وارمها  
 لزوجتي عني  
 مطلقاً  
 اشترى الصغيرة  
 نعللاً  
 فضاع  
 فرأى نعللاً  
 بجرل صغير  
 فقال هو نعلل  
 بنى فانكر ابو  
 فخلف كل منهما  
 بالطلاق  
 مطلقاً  
 علق طلاق  
 زوجته  
 الغير المدخولة  
 على غيبته عنها  
 مدة ثلاثة  
 اشهر



توقع الطلاق ولا يلزم المال عند أبي حنيفة كما يعلم من كلام المحط وغيره وعبارته لو قالت طلقتي  
 ولك ألف واخلى عني ولك ألف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال ولو قيل في ذلك كالأصل والله  
 سئل في رجل طلق زوجته بأشواحل عليه مهرها الموقبل فالزومة للقاضي به فادعى انه فقير هل يجبر  
 ام لا يجبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا عرفة لا يقدر على الوفاء الا  
 منها يقتسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بدله منه اجاب لا يجبس اذا ادعى الفقر  
 الا اذا قامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقتسط عليه بقدر ما يحصل من  
 حرفة بعد ان ترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عشرة فطرة الى ميسرة والله اعلم سئل  
 في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيه غدا بكذا امال يسئونه  
 محضو لا ياخذونه ظلما وكان مدعى عليه في سببه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحث ام لا  
 اجاب لا يحث في الحائنة والناثرخانية والقنية وغيرها قال لا صحابه ان لم اذهب بك الليلة  
 الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحث وفي القنية ان  
 لم اعمل هذه السنة في المزارعة تمامها فرض ولم يتم حث ولو حبسه السلطان لا يحث فهذا ان القرع  
 صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش  
 وهل القول قوله في الدهش ام لا اجاب صح في الناثرخانية تقلا عن الطلوى وعدم وقوع طلا  
 المدهوش وكذا الحقق اس الهما في فتحه وكذلك المرجوم العلامة الفري في منته تنوير الابصار واعلم  
 انتم اجمعوا على ان ضمير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو موصفة  
 فانه يقع طلاقه زحما له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام او انما  
 او دهش والجنون ناء معروف والعتة قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب  
 اختلال العقل فيشبهه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل  
 والدهش ذهاب العقل من ذهل او له وغلط من فسه في هذا المحل بالتحير اذا لا يلزم من التحير وهو  
 التردد في الامر او الغشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفتح فهو دهش تحير وذهب عقله  
 من ذهل او له ارف المدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت النسوية  
 في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في الجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال  
 عاود في الجنون فحكمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل  
 قوله كما في الحائنة والناثرخانية وغيرها فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة  
 فالقول قوله يمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضنا الابينة الثابت بالبينة كالثابت عيانا  
 اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاعتتم هذا التحير فانه مفرد والله اعلم سئل في غير مدخولة  
 علق زوجها توكل شخص بطلاقها اذا اغاب مدة كذا وغاب المدة الميعنة هل يصير وكلا يقع  
 طلاقه عليها ولها التزوج من غير تبرص اجاب نعم يصير وكلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكا

مطلب  
 في ميراثه ان اولى  
 الفرض وان  
 يسار وان  
 كان محترفا  
 تقتسط عليه  
 مطلب  
 هلقة القاض  
 بالقبض  
 لا يثبت  
 في عقدتس  
 لا يحث

مطلب  
 في طلاق المدهوش

مطلب  
 زوجة  
 بطلاقها  
 متى  
 من

مطلب  
اذ حلف بالطلاق  
انه ابن ابراهيم  
يعان ابنه  
مصدق ديانة  
كما اذا نوى

مطلب  
لو حلف بالطلاق  
الثلاث انه ما حلف  
في سنة واحدة  
في ثلاث ابناء

مطلب  
حلف بالطلاق  
انه لا يسكن  
البيت الاثني عشر  
النزول من يوم  
الاكتة فلانة

مطلب  
حلف بالطلاق  
انه لا يات  
اخر زوجته  
بالمنزلة الا بواحدة

مطلب  
اذ حلف  
بما لا يشق  
ان الطلاق  
الثلاث لا يلحق  
البائن بتعد  
حكمة

بالشرط فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت والله اعلم **سئل** رجلين حلفا أحدهما بالطلاق  
الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الآخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فبين ان ابن محمود ومحمود  
ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالفانه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا  
اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولد فلان وهو مولد مولاه وقد نواها  
وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوعا لا خيبة في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترا  
وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقر بان ابن الابن يستبي ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوي  
الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل سونابنونا  
انما واقعة الحال اول بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم **سئل** رجل حلف بالطلاق الثلاث  
من زوجته انه ما عرث في زرعته كذا فهل اذا عرث ابنه على بقره فيما هو بينه وبينه وبينه في نفس  
يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث  
لم يباشر فعل العرث الذي هو شق الارض بالمحرث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لا تعرف  
في زماننا بحيث لا يطلق عرفا انه عليه فلا يستبي البذر بانزاده حراثنا ويقال ان ذرني وانا عرث  
فهو في عرف اقليمنا الصالحين ما فسرناه وهو ظاهر والله اعلم **سئل** رجل حلف بالطلاق انه  
ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كتفي فلانة فنزل من الكروم وسكت كتفه المنز  
فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكت كتفه الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا يحنث لظن  
اليمين بسكني الأولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكني غيره عقب النزول فاذا  
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكت عقب النزول بل سكت عقب سكني الأولى  
فان شق شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** رجل عازب في ابواء زوج اخته وعياله له امه  
حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا يات له مادام صهره الم نواها بالمنازلة الا ابواء  
المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذ اراه وسكت ام لا يحنث واذ لم تكن له نية او نوى حقيقة  
المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح كونه لا يعد منازلة لاحقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث  
على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل  
صهره لاحقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشرط الحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما  
وذلك معدوم واما الوضوء الاول فعلى تقدير صحة استعانة المنازلة لا ابواء لا يحنث ايضا فقد قال  
في التاترا حنثه نقلا عن المحطد روى عن ابي يوسف اذا حلف لا يورى فلانا فان كان المحلوف  
عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عني  
ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث اهو وهو ظاهر لانه لو نوى وانما اوى اليه بنفسه  
والله اعلم **سئل** رجل طلق زوجته في عقابها الايراد الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في عن  
منخرثا في حكم حاكم شافعي يرى عدم كسوق الطلاق المذكور بالمبائة في عدة البائن بوجه الشرع

كثرة

وهو

وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ  
 حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت  
 قولهم اذ ارفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والستة المشهورة والاجماع وما  
 روى المختلعة يلحقها الطلاق مادامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن  
 مما استثنى كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائناً ثم  
 قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الخلاف  
 وهو رفع الخلاف والله اعلم **سئل** في شافعي طلق زوجة التي عقدت معها خالها بوكالة عنها ثلاثا  
 مع وجود ولي عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجه  
 هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحق صرح به غالبنا والله اعلم **سئل**  
 في شريفة زوجة ويضربها بغير حق ويعترها بغير وجه ويكثر لكف منها بالطلاق حتى  
 انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فاذ ايكز اجاب يحرم عليه ذلك ويعز رزير عنها واذا تحققت وقوع الطلاق  
 الثلاث جازها فقله على قول كثير من علمائنا اذا التقدر على منعها لا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا  
 الى القاضي وحلفه فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه التقوى كالتص عليه في شريح  
 الوهبانية تغلا عن التارخانية عن الملقط والله اعلم **سئل** من بعض الفضلاء

مطلب عقد كتابها  
 مع بعض العصبية  
 ثم طلقها ثلاثا  
 ولا تملك الحكم الشافعي  
 مطلب الذي  
 التمس فيه  
 في شريفة  
 ويكسر من الكف  
 بطلانها  
 وانما تحققت  
 منه وقوع الطلاق  
 مطلب  
 في طلاق  
 المدهوش  
 ايضا

يا خير دين الله افتي سا ثلاثا  
 بجملة فصلك دمت بالاحسان يا عاملا بالعلم يا من قدحوى  
 كل العلوم من العظم الشا  
 يا عالما يا فاضلا شهدت له  
 كل الخلائق انسها والجان  
 يا افضل العلماء يا من فضله  
 خرق به العادات في الاكوان  
 اصل التسوال في اشتكتي زو  
 بالظلم والشيطان للانسا  
 لم يجرمتي في الحقيقة موجب  
 لخصاصها يا تالي القران  
 لما سمعت القول منها والاني  
 ازداد بي غيظي ويزاد هواني  
 فضيت والغيظ الشديد يزوج  
 والنفس غالبية مع الشيطا  
 وابت للقاضي بغيظ مفرط  
 مع دهشة ومع به برهان  
 طلقتم اراي ثلاثا حيث لا  
 اذرى بذلك ولا اعي بعيان  
 فاطلقها والحال ما قد قلته  
 فافذ واوضح لي جوابا شافيا  
 لازلت في مدد من الزمان  
 وملا ربت العرش ثوبلا  
 دو ما على المبعوث من عدنان  
 والال والاصحاب ارباب الولا  
 هذا الذي لافضال والاحسا  
 له التابعون وجملة الاعيا  
 وصلاحه دو ما على العيان  
 والال والاصحاب كلهم كذا  
 واقول ممتدا بعون الله جيل جلاله في عصمتي وامان  
 هذا سؤال واضح وجوابه  
 ملا الدفاتر من ذوالعرفا  
 ولقد توافق صحبنا مع جمعهم  
 لو تخلف في امر اثنان  
 انواعهم وبيد دخل كلها  
 عدم وفقدان بلا وجدان  
 في عصمة من فرقة وامان  
 فاذا هما العقل زال فانه  
 فقد الحياء كدهشة الانسا

واذا دعاه يُقيم بينة به  
ان لم يكن معتاده بعيان  
فانصت له فيه بلا زهات  
فانصت له في مقالتي وبياتها  
هذا المحرم من كلام ائمة  
هم عالمون بمذهب النعمان  
تحرر المستور بالاتفان  
سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقصاء عدتها

مطلق  
زوجه ومات قبل  
انقصاء عدتها  
وادعتا ان تزويجا

وهي تدعى ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعى انه بائن فلا ترث اجاب القول قولها فترث  
لانهم يدعون الحرمان وهي تكرر فيكون القول قولها يمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم  
سئل في  
جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوه له فعملوا عليه ببعض على الخلف  
بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار ينقلن زيتا من عندهم ويستكفون الى  
الباشا هل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق ام لا لاطلاقه في يمينه

مطلق  
خلف بالطلاق  
انه ان لم يطبخ  
زيتا من عندهم  
بعد هذه الطبخة  
التي على النار

اجاب لا يقع الطلاق لدخول القليل تحت الأطلاق والله اعلم سئل في رجل قال لزوجه روي  
طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ويدين  
ام يقع ثلاثا اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكر الربيعي في الكفايات  
 وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئيني فقالت

مطلق  
قال لزوجه  
روعي طالق ثلاثا  
ماتت واحدة  
نالك واحدة

اراك الله فقال لها روي الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهه لاطلاقها هل يقع الطلاق  
عليه بذلك ام لا اجاب لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روي كاذبي وهي من قسم ما يصلح  
جوابا ورد اول ابدية من النية مطلقا سواء كان في حالة مذاكرة الطلاق او لا وسواء كان  
في حالة الغضب او الرضى هو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم سئل في رجل

مطلق  
طلبت من زوجه  
الطلاق فقال  
لها روي الى  
خمسين سوادا

قال لزوجه المدخولة هي على من الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا بالطلاق  
هل اذا لم يوقع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم  
المحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم  
المحرمة المغلظة المغايرة بنكاح زوج آخر والله اعلم سئل في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقالت

مطلق  
قال لزوجي  
انكحني  
هي على من نوي  
يعني الميتة

ثلاث ولم يرد على ذلك هل يطلق ام لا اجاب لا تطلق كالوقوع لها انت ثلاثا وانت  
فقط وانت متى ثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذكرته والله اعلم سئل  
في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة على ما انت تزوجتي ولا انا زوجك  
شعب الله عرهنك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك هل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق

مطلق  
قال لها ثلاث  
اوانت فقط  
اوانت فقط  
مطلق  
قال لها انت  
محرمة على ما

فقد صرحوا انه لو قال لها انت على تحرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو صرحوا  
بان قوله انت حرام مثل قوله انت على تحرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرما وحرمت نفسو  
عليك ويشترط قوله عليك في محر ليرفعه لانفسها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة  
لكنها دفعت بارودته لاجنها فقال لها على الطلاق ما تعبري على زوجي لاهلك ولم ينو بقوله

مطلق  
قال لافترت على  
الطلاق ما تعبري  
على زوجي هلك  
ولم ينو

له

روحي لأهلك طلاقا وذهبت لأهلها هل اذا دعاها لاطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت  
 عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب يجب عليها اطاعته وكذا على اولياها  
 ان يسلموها لزوجهها ويحرم منعها عنه لانها محرمة عليه بهذا القول واذا عبرت وقتلنا بان على  
 الطلاق يقع به الطلاق كما اخذ ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها في عدتها من غير  
 حاجة الى عقد جديد والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روي على ما تو  
 هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روي **سئل** ان  
 روي مثل اذ هي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته ثلاثا بمحضرة شهود  
 ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقتها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا  
 اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطيا في امر الفروج في زمان غلب فيه على الناس  
 الفساد والله اعلم **سئل** في شخص طلق زوجته ثلاثا بمحضرة ثلثة اجابته في كلمة واحدة فهل يقع ام لا وهل اذا فرغ  
 الى حاكم حنفى المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعد الوقوع اضلالا بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله  
 وهل اذا نفذ ينفذ ام لا اجاب نعم يقع اعنى الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء  
 الأمصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شئ  
 او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر  
 مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعدد لوقضى القاضى فيمن طلق امرأته ثلاثا  
 جملة انها واحدة او بآلة يقع شئ لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك  
 لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذ لأن القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب  
 والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اوقال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين  
 بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رآته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر  
 عشرهم القول بلزوم الثلاث بنم واحد بل جهدتم لتطبيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اول  
 فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم  
 الاجماعى عن مائة الف ان يستحي كل فيلزم في محله كبير حكم واحد على انه اجماع سكتوا واما ثانيا  
 فانه العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذين توفي عنهم صلى الله عليه  
 لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالحنفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعا  
 بن جبل وانس وابى هريرة وقليل والباقيون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل  
 عن اكثرهم صحابا يقع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فاذا بعد الحق انه الصلابة وعن هذا قلنا  
 لو حكم حاكم بان الثلاث بنم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف  
 لا اختلاف اهو فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل  
 يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى

مطلب ان طلبت منه  
 الطلاق فقال لا  
 روي لا يقع الا  
 اذا نواه  
 مطلب ان طلبت منه  
 طلقها ثلاثا بمحضرة  
 شهود ثم ادعى  
 الاستنفاء او  
 الاستنفاء  
 مطلب اذا فرغ  
 حاكم حنفى  
 المذهب  
 ان يبطله  
 لا ينفذ حكمه  
 ولو نفذ حاكم

وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها في العدة وقال  
 الشريفي وحكى عن الجاح بن اربطة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحد ولخا  
 من المتأخرين من لا يعقوبه فافق به واقدي به من اصله الله تعالى هو وقول المحقق الكمال وقول بعض  
 الحابلة القائلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افقوا  
 من طهرا فقه فواد منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من هذا الله فهو المهد ومن يضل فلن يجده  
 وليا مرشدا والله علم وسئل مرة اخرى في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافناه حنبلي  
 المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشر الزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل  
 بافناء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة  
 ولا بنفقة قضائه القاضى بذلك ولو نفذ الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما  
 قال بعض العلماء وحكى عن الجاح بن اربطة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا  
 واحدة واختان من المتأخرين من لا يعيابه فافق به واقدي به من اضله الله تعالى والله اعلم  
 في رجل هو وزوجته المدخولة في عائلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عائلة له هل اذا  
 استمرت هي تاكل في عائلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عائلة له وهل اذا نوى بذلك  
 عائلة ابيه او اضافها الى نفسه تجوز بطلانها واحدة وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب  
 حيث لم تكن في عائلة بل هي وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع  
 عليه الطلاق فلا ينقض العدد وان نوى يمينه ما هو عليه تجوز ان تقع واحدة رجعية لانه شدد  
 على نفسه بالنية والله اعلم سئل في رجل قال لزوجتي لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها ام لا  
 اجاب لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والحانية والبرازية وكثير من الكتابان لوق الها  
 لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم  
 سئل في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس  
 ان يقولوا اما هرب الهم من الحصيدة ما قعدت عندك والى تكن زوجته طالق بالثلاث ان قعدت  
 مع عدم الخوف المقرصن عدمه هل تكون طالقا اجاب لا تطلق والحال هن والله اعلم سئل  
 فيما اذا ادعت المرأة على زوجها بعد حضوره من غيبة غايبها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه نه متى غاب  
 عنها مدة كذا وترها بالانفقة ولا منفق فبى طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت  
 فاقرب بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاطهرت حجة مكنته بدمشق مكتوب فيها ذلك  
 فهل يجر اظهارها المحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايضا  
 النفقة وتعين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تنصت وغيبته عنها قبل الدخول بها فيصير التعليق  
 المذكورام لا تنصت ولا يصح من اصله اجاب اما الثبوت بجره اظها بالحجة بلاينة شرعية فلا  
 قائل به من ائمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخطر رسم مجر دخارج عن حجب الشئ الثلاثة التي هي البينة والا

مطلقا  
 لا عبرة بفتوى  
 الحنبلي ولا  
 بنقضه بعد  
 وقوع الاثر  
 مجتمعا

مطلقا  
 اذا كان الزوج  
 مع زوجته في  
 عائلة ابيه  
 فحلف بالطلاق  
 انها ما تاكل  
 في عائلة له

مطلقا  
 لا يقع الطلاق  
 بقوله لا حاجة  
 لي فيك وان  
 نواه

مطلقا  
 قال على الطلاق  
 لولا الخوف  
 من كلام الناس  
 ان يقولوا

مطلقا  
 ادعت المرأة  
 طلاقا على  
 غيبته مدة  
 كذا بالانفقة  
 وفي هذا  
 المطلب  
 فواكد

والنكول



والنكون وهذا التوقف فيه لحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا يثبت له  
 بأبصار النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبرازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها  
 لا تحقق قبل ثبوتها وحضورها عندها فالصريح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة ان غيبته  
 وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فعاب قبل ان يثني بها قيل لا يصير الامر بيدها  
 لرغب من مكان يستكان فيه لأنه يراجه مكان الازدواج وذلك بعد ان يثني بها وعلى الذخيرة  
 بأنه قبل البناء بها غاب عنها تزجحت اى في جامع الفصولين يحتاج الى كلام الفتاوى قاطبة واما  
 قبول قول أحد الموضحين التعليق بأن لم يقل عنها فقد اختلف علما وناوينا على ثلاثة اقوال قبل ان لقو  
 قوله اى يمينه وقيل قولها يمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقوله في حق  
 عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لأن كلامهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر  
 وقوع الطلاق والزوجة تدعى الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر يمينه وفيما  
 يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتن وهو قبول قوله فقال قال  
 ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت  
 هي فالقول له هو وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سُئِلَ**  
 في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بالنفقة ولا منفق شرعي  
 فوجد الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل يطلق ام لا وهل اذا كان القاضى فرض لها في المدة  
 واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع اجاب لاشك اذا وجدتم  
 الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للبراءة وفرض القاضى لا يوجب ارتقاء  
 اليمين لبقاء تصور اليمين معه من الحالف وقد ذكر علما وناوينا في الامر بالدفء وعاشتهد بذلك والقضاء  
 من القاضى مؤكدا للوجوب عليه لادفع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف تخلف الجراء وهذا ظاهر والله اعلم **سُئِلَ**  
 في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي ان متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما يوجب ما اوجاز  
 قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها وتسرى عليها تكن اذا وطأ القاطنة واحدة بانته تملك  
 بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها ولا  
 له حيلة في ذلك ام لا اجاب لاشك انه اذا نوى بالاجازة احد نواها فنيتة تخصص العام بنية  
 تخصيص العام بصحة بالاجماع المذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الحاكم الكبير  
 كما صرح به في البحر وغيره في مسألة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معيتها او وصحها بانته اذا وكل  
 امرأة تدخلت بها حتى نوى طالق ثلاثا لانه لا يثبت بالاجازة الفعلية لانه دخلها في كفاية لا يكون الا بالترج  
 ويكون ذكر الحاكم ذكر سببه المحض به فكأنه قال ان تزوجها وتزوج الفضولي لا يصير مترجعا بل  
 تزوجا وقوله هنا بطريق ما يتعلق بتزوج مثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية  
 عن ان يكون مترجعا بل هو زوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا تزوج فضولي واجاز فعلا لا قول لا يثبت

مطلبه  
 اذا علق طلاقها  
 على غيبته بلا  
 نفقة شرعية  
 يقع ولو فرض  
 لها القاضى في  
 غيبته

مطلبه  
 فيما اذا نوى  
 بالاجازة  
 الاجازة  
 القولية وفي  
 نية تخصيص  
 العام

ج

مطلبة  
قال لها انت  
ابرايتني اطلقك  
ففعلت فطلق  
له الرجعة

حيث نوعا الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم **سُئِلَ** في رجل غضب من زوجته  
فقال لها ان ابرائيتني اطلقك فقالت ابرائك فقالت انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا  
اجاب نعم له الرجعة لانه ليس يطلق على الابد بل الابد مستقل بنفسه والطلاق  
مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرائيتني اطلقك وان ابرائيتني  
اطلقك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم **سُئِلَ** في امرأة قال لها زوجي طالق  
تحلى الخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتروجت بعد انقصاء عدتها بغيره ودخل بها  
منكرة الرجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة فرجعتها  
وبالتفريق بينهما وبين العاقدة عليهما ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد  
الثاني عليهما وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقب بالوطئ اذا الطلاق رجعي والحال هذا  
لان قوله تحلى الخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرمه  
الا بعد انقصاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي الرجعة كما هو ظاهر والله اعلم  
**سُئِلَ** في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فصح  
طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا  
من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم **سُئِلَ** في رجل تشاجر مع زوجته فقالت  
طلقتي فقال ان كان مردك الطلاق تكوني طالقاهل يقع طلاق ام لاحق تسأل فيجيب بانها  
ارادته وهل اذا اقر بانها طلقتا ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم  
الحرمة الفليضة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول ارذته  
بعد تعليقها بارادتها واذا اقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح  
به البرزقي وعبارة ظن وقوع الثلاث عليها باقضاء من ليس بأهل فأمر المكاتب بكبته صدك بالطلاق  
فكتب ثم افشاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق لقيام  
الصدك اهو ومثل ما في البرزقي في الحاوي والقنية للزاهد ونقله في البحر عن القنية وصرح به  
كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم **سُئِلَ** وله المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محي الدين  
عما صوره في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهبت هل يقع  
عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها الرجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع عليها طلقة  
واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب انفقت على وقوع الطلاق الرجعي  
في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد مع الله المسلمين بطول حياتهم  
والله اعلم **سُئِلَ** في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهبت فهل تطلق طلقة واحدة  
رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولاً معلاً اجاب نعم تطلق طلقة واحدة رجعية  
اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب انفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت

مطلبة  
قال لها زوجي  
طالق تحلى  
للخنازير وتحرمي  
علي ثم راجعها  
المأخوذ

مطلبة  
قبل ان يزوج  
فعلت كذا فقال  
ان صح عنها ذلك  
فصح طلاق  
فهي تطلق  
مطلبة  
لوق لها ان  
كان مردك  
الطلاق  
طالقتي  
على ارادتها

مطلبة  
لوق لها  
انت طالق  
على المذاهب  
الثلاثة يقع  
طلقة رجعية

صالح والوجه في ذلك واضح فالمنع الفقار قول وقد كثرت في زماننا قول الرجل انت طالق على  
الاربعة مذهب يريد بذلك ان الطلاق يقع عليها باقتناعهم وينبغي الجزم بوقوع قضاءه وديا  
كما لا يخفى اقول ولا شبهة في كون رجبنا اباينا لما قدمنا من ان المذهب كلها قد اتفقت على وقوع  
الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فرق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على  
الثلاثة مذهباً ذالوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والجسمة وما زاد عليها ولا خفاء في  
ذلك على ذي فهم ضعيف خلفه عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملة الكبر الشافعي في  
مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ان الطيب  
عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللاً بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورواه المصنف  
عن رجل قال لزوجتي انت طالق على اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجتي انت طالق على الكفار  
المسلمين اجاب فيما بان طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال لوالد زوجته شعث الله  
في ابنتك هل يقع عليها بطلاق ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا  
علق رجل طلاق كل من زوجية بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع على واحدة منهما دون  
الاخرى اجاب الحيلة في ذلك ان يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على الف مثلاً  
فتقول لا قبل فاذا قلت لا قبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطلق قال في الكناية  
في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا يطلق امرته ولا يصبر حاشا قالوا  
الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرته في اليوم الثالث طالق ثلاثا على الف  
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا قبل فاذا قلت ذلك ومضى اليوم وكان الزوج بأرأفي يمينه ولا يقع  
الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما يقع عليها الطلاق لردّها وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون  
تطليقاً الا ترى ان محمد رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت  
المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمي كلام الزوج تطليقاً من غير وقوع الطلاق وهذا  
لانه التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق  
بخلاف التعليق لانه المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدماً قبل وجود الشرط ونقله  
في الخلاصة والبرازية والنظار لاشرافية قالوا وعليه الفتوى والشيخ على المقدسي رسالة في هذه المسئلة  
وفيها فتوى من افتى بخلاف ذلك واقام التكرار عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه الطلاق الاخرى وحدود  
التطليق فانهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء  
ما هو هل هو بلفظ الايام في حاكم بشره او هو ان يحكم على حاكم به هل اذا امر حاكم بشره فشر بعد من  
يحتمل ام لا اجاب لا يحتمل للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذبا في الفقه  
فانت طالق لا يحتمل لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير حلف احدهما ان غراب والاخر ان  
ولم يعلم ذلك لا يحتمل احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي اتقل من

مطلوب  
قال لما انت  
طالق على زوجي  
اليهود والنصارى  
مطلوب  
شعث الله  
عمرتك ليس  
بصريح ولا كناية  
مطلوب  
الحيلة فيما اذا  
علق طلاق كل  
من زوجية  
بتطليق  
الاخرى ان  
يطلق

مطلوب  
حلف بالطلاق  
الثلاث  
واستثنى  
وشك في  
الاستثناء  
وفيه فوائد

رأسك فأت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يقع ولا شبهة انه بالشرب وبعد وجود احد المشكوكين وقع الشك  
 فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما اطردت كلمة علمنا عليه بان  
 الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحة من شرأذا الفقه تسكن لديه والله اعلم  
 سئل في رجل رد لى القاضى ما اقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته  
 خامس عشر سنة كذا فلم يصدر في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة  
 البرسام ثا في عشر محرم السنة المذكورة واقام بيته شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع  
 شئ والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرار بطلاق آخرا لا اجاب نعم تقبل  
 البينة ولا يقع طلاقا ذ البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشياء والنظار اذا اقر بشئ ثم  
 ادعى الغلط لم يقبل كما في الحامية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما اقر به المفقى ثوبتين عدم الوقوع فاق  
 لا يقع كما في جامع الفصولين والغنية اه فهدا في نفس الطلاق فكيف في التاريج قطعاً لا يكون اقراراً  
 بطلاق آخر باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زرع خالها بالوكيل  
 عنها وطلعتا ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالك او شافعي في حكم كيبطلان النكاح والطلاق  
 لمصادفة اجنبية عنه عند يصح ويعقد لعلها ثانيا عقداً صحيحاً لديه وينفذ ام لا اجاب نعم يصح لانه  
 مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابى يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ومروية  
 ابى حنيفة ونقل في البحر عن تهنيد القلانسي رواية ابن زياد عن ابى حنيفة انه لا يليله الى النكاح الا العصبا  
 وعلمه الفتوى قال وهو غير صحيح الفقه المتون الموضوعه ليسان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ  
 قضاء القاضى الذى يراه واذا ابطله بطل ما وقع الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم  
 سئل في رجل قال لحادمه الحر على الطلاق ما تقدر يريده ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق  
 اذا خدم ام لا اجاب قد اقر شيخ الاسلام ابوالسعود العمادى مفتى الديار الرومية بان تدعى  
 قول الشخص الطلاق يلزمه لا افعل كذا وعلى الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام  
 محمد بن عبد الله في منح العقار شرع تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو  
 مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اضلاً كما لا يخفى او اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبنى  
 بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعاً فاذا اخذ الرجل بما اقر  
 به شيخ الاسلام ابوالسعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله اعلم وسئل ايضاً اخرى عن رجل قال على  
 الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا اجاب هذه المسئلة لم ينقل عن  
 المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد اقر شيخ الاسلام ابوالسعود العمادى مفتى الرو  
 بعدم وقوع الطلاق بقوله على الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البرازية  
 فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك على واحبى واذم او فرض واثابت قيل يقع واحد زوجة  
 نوى اولاً والخنار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على الا هو وليت بعض المتأخرين اقر بعدم الوقوع بقوله

مطلوبه  
اسند ما اقر  
به من الثلاث  
الى حالة البرسام  
في شهر صفر  
ثم اقر

مطلوبه  
اقر بالطلاق  
بناء على اقرار  
مفتى عمدين  
عدمه لا يقع  
مطلوبه  
زوجها رزق  
خالها بوكالتها  
مع وجود  
العصبة فطلعتا  
ثلاثا في حكم  
الشافعي او

مطلوبه  
قال لحادمه الحر  
على الطلاق  
الثلاثا لا افعل  
ما تقدر يريده  
ما تخدم

مطلوبه  
على الطلاق  
الثلاثا لا افعل  
كذا

على الطلاق عازبا للبرائة معللا بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الحائض وقال الكمال بن الهمامي  
وقد عورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزم مني لا فعل كذا يريدان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان  
يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الازياف الحلف بقوله على الطلاق  
لا فعل اه قال العلامة الفريضة رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق  
لا يعرفون من صيغ الطلاق غير فيجب الافناء بوقوع الطلاق به من غيرية كما هو الحكم في الحرير يلزم  
وعلى الحرير ومن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قائم في تصحيحه لمختصر القدر في  
واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لا شتهان في معنى التطلق ولما في القول بعدم الوقوع به من تحرير غالب  
العوام بل وكثير من نصيب نفسه للافتاء من الجملة الطعام الذين لا يخافون المهين السلام فمسأل الله  
الحامية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان على الطلاق كناية وقال  
الصبيري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لا شتهان في معنى التطلق  
وهو موافق لما قاله الفريضة ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في امر  
الفروج والله اعلم سئل في رجل سنان مع اخيه فكنتم يتيم الى نفسه وترية فقال على الطلاق ما اخيه  
يروح عند الفجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحث الحالف في يمنه ام لا اجاب لا يحث  
والحال هذه لعدم وجود الخلة بغيته والله اعلم سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته التي تزوجها له غير  
مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فكم شافعي بصحة وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب  
نعم يصح قال في جامع الفصولين راضر للعدة ولا وزجدي للقاضي ان بيعت للشافعي ان يبطل  
نكاحا عقد بشهادة الفسقة والحنفي ان يفعل ذلك وهي مسألة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح  
بلاوي لوطقتها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحة وان لا يقع الطلاق اخذ بقول محمد وقيل له  
يجز ولكن لو بحث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو له ياخذ الامر ولما مور شيئا وهذا الحكم  
لا يظهر ان النكاح الاول حرام اوفيه شبهة كذا في فتاوى النسفي ومن صرح بالمسئلة مهاجرا الذخيرة وغير  
من علمائنا وهي مسألة الحكم اذا وقع بشرطه بمضية الحالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم سئل في رجل  
قال له زوجته الغير لم دخول بها بعد ما قيل له طلق زوجته فقال فيسئ النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها  
ثلاثا فقال لكوني طالق ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا اجاب نعم يحل له  
ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره لانها بائنت بقوله فسئ النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله لكوني  
طالقا ثلاثا شيئا فانهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في دار ابيه عزير ابو عزير زوجته بزوجته  
اشاء مسئلة فقال على الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اسألك ولا اقعد معك في المدينة هذه  
المتنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيتا لها الخروج وطير تهيتا له نقل المتعة لعدم تمكنه منه في  
من المدينة ولم يمكنها ومضت السنة المشار اليها فهل حث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد  
انقضائها وقعد بها حث ام لا اجاب لا حث بذلك والحال هذه لعدم المسأكة والتعوق قلنا

مطلب  
في العيون سناز  
قد يتم وقال  
احد على  
الطلاق  
مطلب  
فمن طلق زوجته  
التي تزوجها له  
غير الا بصرح  
وتعوده ثم حثها  
بعد الطلاق  
ان تتزوج محلل  
وقد حكته  
الشافعي  
بصحة

مطلب  
قال فيسئ النكاح  
ناويا الطلاق  
ثم قال لها كوفي  
طالقا ثلاثا  
وذلك قبل  
الدخول  
مطلب  
قال على الطلاق  
بالثلاث ان  
صار هذا  
لا اسألك  
ولا اقعد  
معك في المدينة  
هذه المتنة  
فخرج وطير تهيتا  
لها الخروج  
ولم يمكنها  
مضت السنة  
المشار اليها  
فهل حث بذلك  
ام لا وهل اذا رجع  
الى المدينة بعد  
انقضائها  
وقعد بها حث  
ام لا اجاب لا حث  
بذلك والحال  
هذه لعدم  
المسأكة والتعوق  
قلنا

بأنقاده اليمين بقوله على الطلاق وهو مذهب الغرض وأما إذا قلنا بعدم انعقاده به من الأهل فالأمر واضح إلا يمين فلا حث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقررات للعلماء المعرف بالاشارة تنه  
 اليمين بمضية فلا حث عليه بعد انتهاء مدة اليمين إذا رجع إلى المدينة وقعد معه وسأكه والله أعلم سئل  
 في رجل هم على أخته وهي في بيت زوجها شاهر أسكنه عليه جالبا أخذها قهرًا ورغما ففسخ طهره فقال ان أخذت  
 فزى طالق بالثلاث فغلبت عليه وأخذها قهرًا ولم يمكنه خلاصتها من يده فهل إذا نوى عدم تمكنه منها ولم  
 يمكنه تطلق ثلاثًا أم لا حيث نوى ذلك اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نية التلوط  
 سواء كانت قرينة قولية أو فعلية كما في الحائنة وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلًا بما في فتاوى  
 قارئ الهداية ما هو صريح فيما اقتينا والله أعلم سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان  
 ابرأيتني طلقك بالثلاث فقالت له ابرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث لا يقع عليها  
 طلاق اضلاً اجاب لا يقع عليها طلاق اضلاً بل صرح بعض العلماء بأنه لو علق الطلاق على ابرأ  
 فقالت له ابرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرأها لعدم وجود الصفة لأن التعليق على اللفظ  
 خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقررت ما ثبت للضرورة ويتقدر بقدرها  
 وقد ثبت براءة الزوج تصحيحاً لقولها فينصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى إلى الطلاق  
 المعلق على براءتها له لأنه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للنفضي عندنا ومن يقول بعمومه لا يقع عليها  
 الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وإن كان صح  
 ابراء في العرف للضرورة ولا علمه يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله أعلم  
 سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها أنت مطلقه منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن  
 أم من وقت أسند اليه والحال ان المرأة تقول لا أدري الحكم في ذلك اجاب تطلق من وقت الأقران  
 وتفرغ الأحكام على ذلك والله أعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يؤويها هذه السنة  
 فهل إذا أوتى المكان بنفسها من غير أن يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق أم لا اجاب لا يقع  
 عليه الطلاق حيث لم يكن قصده أن يمكنها من المأوى والله أعلم سئل في رجل طلق زوجته واحدة  
 وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق  
 بل قصده مضانها وترها معلقة فقال هو طالق ثلاثاً فهل له التزوج بها والحال هذه أم لا وهل إذا  
 ادعى ذلك وصدة قصده يصدق ان وله التزوج بها أم لا اجاب حيث طلقها واحدة وانقضت  
 عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شيء وإذا كان انقضائها العدة مقولاً عند الناس يصدق ان  
 وله التزوج بها وإذا لم يكن معلوماً وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله أعلم سئل في رجل  
 قال لزوجته في مشاورة ابرأيتني حتى اطلقك فقالت له الله يبرئك من الحق والمستحق فقال لها روي  
 طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية أو أكثر من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية  
 ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله أعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق

مطلبة  
 هم على أخته  
 لناخذها من  
 زوجها فقال  
 الزوج ان  
 أخذتها قهرًا  
 طالق بالثلاث  
 نأوي بذلك  
 عدم التمكن  
 قال لها ان  
 ابرأيتني  
 طلقك بالثلاث  
 فقال لها ان  
 الله لا يقع  
 الطلاق  
 بذلك

مطلبة  
 أو تطلق  
 امرأته منذ  
 ثلاث سنين  
 الماتع  
 حلف بالطلاق  
 من زوجته  
 أنه لا يؤويها  
 فأوتى بنفسها  
 مطلقاً  
 طلقها ثلاثاً  
 بعد أن  
 تطلقها  
 وانقضت  
 عدتها الخ

مطلبة  
 قالت لأميرك  
 الله فقال لها  
 روي طالق  
 على أي  
 مطلقاً  
 قال لها ان  
 مطلقه من  
 شهر بعد  
 طلبها الطلاق  
 منه ويقول

فقال

فَقَالَ لَهَا أَنْتَ مُطَلَّقةٌ مِنْ شَهْرَيْنِ وَيَقُولُ نَوَيْتُ الْإِخْبَارَ فِي الْمَاضِي كَأَنَّهَا لَمْ يَتَّعَمَّرْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ  
 أَمْ لَا وَإِذَا قُلْتُمْ يَقَعُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا أَمْ لَا أَجَابَ يَقَعُ قَضَاءُ لَدِيَانَةٍ وَعَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ لَمْ يَرْجِعْهَا فِي  
 الْعِدَّةِ بغيرِ عَقْدٍ وَبَعْدَهَا بَعْدَ عَقْدٍ جَدِيدٍ حَيْثُ لَمْ يَصِدْرُ مِنْهُ شَيْءٌ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عِلْمَ سَائِلٍ فِي رَجُلٍ خَاصَّ مَعَ  
 جَمَاعَةٍ فَقَالَ تَكُونُ بِنْتُ فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَتَهُ طَالِقًا لَدَى مَا أُطْلِبُكُمْ مِنْ قَدَامِ الْحَاكِمِ وَإِنَّمَا لَمْ أُطْلِبْكُمْ  
 فِيهِ طَالِقٌ هَلْ يَتَعَلَّقُ الطَّلَاقُ بِطَلَبِهِمْ حَتَّى إِذَا أُطْلِبُوا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَمْ يَتَجَزَّأُ لَا يَقَعُ مُطَلَّقا فَلَإِيكُمْ  
 تَجْزِئًا وَلَا تَعْلِيقًا أَجَابَ قِيَاسًا مَا قَالَ الْكِمَالِيُّ فَنُفِخَ الْقَدِيرُ وَقَدْ تَعُورُ فِي الْخَلْفِ الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي  
 لِأَفْعَلٍ كَذَا يَرِيدَانِ فَعَلْتُهُ لَزِمَ الطَّلَاقُ وَوَقَعَ فِيهِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَنْ فَعَلْتُ كَذَا  
 طَالِقٌ وَكَذَا تَعَارَفَا هَلْ الْأَرْبَابُ الْخَلْفُ بِقَوْلِهِ عَلَى الطَّلَاقِ لِأَفْعَلٍ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيقًا لِاتِّحَادِ الْجَامِعِ وَهُوَ  
 جَرِيانُ الْعَرَفِ بِاسْتِعْمَالِ امْتِلَاحٍ وَمَسْوُوعٍ عَمَلِ النِّيَّةِ فِيهِ وَمَسَاعِدَةٌ شَاهِدُ الْحَالِ عَلَيْهِمْ فَأَمَلُ وَاللَّهُ عِلْمَ سَائِلٍ  
 فِي رَجُلٍ قَالَ فِي حَالِ الْغَضَبِ سُئِلَ الطَّلَاقُ لِرُوحَتِهِ نَزَلَتْ عَنْهَا زَوْجًا هَلْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَمْ لَا أَجَابَ  
 لِمَا مِنْ تَعَرُّضٍ لِهَذَا فِي كَلَامِهِمْ لَكِنْ رَأَيْتُ فِرْعَوْنَ مَتَّعِدَةً فِي الْكِنَايَاتِ تَفْضِي أَنْ يَقَعُ بِمِثْلِهِ الطَّلَاقُ الْبَاطِلُ  
 إِذَا وَجِدْتَ النِّيَّةَ أَوْ لَدَانَةَ الْحَالِ فَيَتَعَيَّنُ الْإِفْتَاءُ بِالْوُقُوعِ فِي الْحَادِثَةِ وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا يَصِلُ حُجُوبًا لِأَرْثَا  
 وَشْتَبِهَةٍ وَتَأَمَّلْتَ فِي فِرْعَوْنَ ذَكَرَ مَا صَاحِبُ الْجَمْرِ وَالنَّارِ خَانِيَةً وَغَيْرَهَا قَطَعْتَ بِمَا ذَكَرْنَا بِاللَّهِ عِلْمَ سَائِلٍ  
 فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنْ زَوْجَتِهِ عَلَى عَرِيفٍ أَنْ تَبْرُطَ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا حَتَّى تَرْتَكِبَ تَسْمِيَةَ الْعَرِيفِ مُنْكَرًا  
 هَلْ يَقَعُ عَلَى الْخَلْفِ الطَّلَاقُ أَمْ لَا أَجَابَ لَا يَقَعُ لِأَنَّهُ مَحْتَمَلٌ وَلَا يَسْرَى أَنْكَارٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عِلْمَ سَائِلٍ  
 فِي رَجُلٍ قَالَ لِرُوحَتِهِ رُوحِي طَالِقٌ عَلَى الْيَهُودِ وَتَحْرِي عَلَى وَعَمْرٍو قَالَ رُوحِي طَالِقٌ عَلَى الْغَنَازِ وَتَحْرِي عَلَى أَجَابَ  
 بِأَنَّهُ رُجْعِي لِأَنَّ قَوْلَهُ رُوحِي طَالِقٌ صَرِيحٌ فِيهِ وَقَوْلُهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالْغَنَازِ لِعُقُولَانِهِ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ يَمْلِكُهُ  
 وَقَوْلُهُ وَتَحْرِي أَيُ حَرَمَةٍ تَحْصِلُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا هُوَ ثَابِتٌ شَرْعًا بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَاللَّهُ عِلْمَ سَائِلٍ  
 سُئِلَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرُوحَتِهِ رُوحِي طَالِقٌ هَلْ تَطْلُقُ طَلِيقًا رُجْعِيًّا أَمْ بَائِنًا وَإِذَا قُلْتُمْ تَطْلُقُ رُجْعِيًّا فَمَا الْفَرْقُ  
 بَيْنَهُمَا وَيَسَّرُ مَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ رُوحِي نَاوِيًا بِطَلِيقًا حَيْثُ أَقْبَيْتُمْ بِأَنَّهُ بَائِنٌ أَجَابَ بِأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ رُوحِي  
 طَالِقًا مَعْنَاهُ رُوحِي بِصِفَةِ الطَّلَاقِ فَوَقَعَ بِالصَّرِيحِ بِخِلَافِ رُوحِي فَإِنْ وَقَعَهُ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ وَاللَّهُ عِلْمَ سَائِلٍ  
 سُئِلَ فِي رَجُلٍ أَمْرًا بِنِهَايَةِ الْمَالِ بَائِنًا طَعَامًا لِلصَّبِيِّ فَمَتَمَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو زَوْجَتِكَ بَنَاتِي بَدَلًا وَيَخَالِفُ  
 أَمْرِي طَلِقٌ فَقَالَ طَالِقٌ طَالِقٌ وَلَمْ يَذَكَرِ الزَّوْجَتَيْنِ بَلْ قَصِدَ الْأَسْتِخْفَافَ بِهِ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ طَلِيقًا  
 أَوْ طَلِيقًا وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِقَوْلِهِ هَذَا أَمْ لَا أَجَابَ لَا يَقَعُ قَالَ فِي الْجَمْرِ ذَكَرَ اسْمَهَا وَأَوْضَعَهَا فِيهَا لِكُتَابِهَا  
 فَلَوْ قَالَ طَالِقٌ فَعِيلٌ لِمَنْ عَنَيْتُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ طَلِقْتَ أَمْرًا وَمَقْضَاهَا أَنْ لَوْ قَالَ مَعْنَيْتُ أَمْرًا لَا يَقَعُ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ إِذَا هُوَ عِلْمٌ بِقَضَائِهِ وَاللَّهُ عِلْمَ سَائِلٍ فِي مَا إِذَا اشْرَطَ وَكَلَّ الزَّوْجَةَ عَلَى وَكَلَّ الزَّوْجَ أَنْتَ  
 تَزْوِجُ عَلَيْهَا أَوْ تَسْرِي عَلَيْهَا تَكُنْ طَالِقًا هَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بغيرِ إِذَنْ الزَّوْجِ يَصِحُّ الشَّرْطُ أَجَابَ لَا يَصِحُّ  
 الشَّرْطُ إِذَا لَمْ يَذَكَرْ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَاللَّهُ عِلْمَ سَائِلٍ فِي رَجُلٍ اخْتَصَمَ مَعَ أُخْرَى إِذَا خَالَ بِنْتَهُ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ  
 أَبُو بَلْبَنَةَ تَكُونُ زَوْجَتِي بِجَارَةِ مِثْلِ ابْنَتِي مَا يَصِيرُ لَهَا دُخُولٌ إِلَى شَهْرِ عَاشُورَاءَ وَلَا يَنْبَغُ لَهُ فِي ذَلِكَ حُجْلٌ إِذَا حُجِلَتْ

مطلبه  
 قال الجماعة  
 بنت فلان  
 يعني زوجته  
 طالق لا بد

مطلبه  
 قال في حال  
 الغضب سؤال  
 الطلاق نزلت  
 عنها ولو كانت

مطلبه  
 حلف بالطلاق  
 من زوجته  
 عرف انه تبرط

مطلبه  
 قال لزوجته  
 روجي طالق  
 تحلى لليهود

مطلبه  
 في الفرق بين  
 روجي طالق  
 وروجي فقط

مطلبه  
 امر الانثى  
 فتمت فقال  
 له اني طالق  
 فقال طالقي  
 طالق ولم  
 يذكر

مطلبه  
 قال وكذا الزوج  
 لو كمل الزوج  
 انه من الزوج  
 مطلبه  
 اقتسم الاب  
 من اطفاله  
 على زوجه اول  
 زوجتي

او ادخلها عليه قبل عاشوراء ثبت عليه شيء ام لا اجاب لا يثبت عليه شيء والحال للمعاذ المنقذ فانهم والله  
سئل في رجل ضرب زوجته فلامتها هلها فقال انت مجارة اني ما اقر بك غيرنا واطلاقا هل تطلق بهذا القول  
ام لا اجاب لا تطلق ففي الحائنة في قوله لا ملك لي عليك لا سيبل لي عليك خليت سيبلك الحتي باهلك  
لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال م انوبه الطلاق يصدق قصاء في قول اني حنيفة  
وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت مجارة انت منقذة معاذة مما تكرر هينه وهو قريب من معنى هذه  
الالفاظ والله اعلم سئل في رجل قال ان رطلت من هذه القرية فامر اني طالق متى بعد راحلا اجاب  
اذ انقل عامته متاع بحيث يقول الناس فلان قد راحل والله اعلم سئل في رجل تساجر مع زوجته فقال لها  
انت طالق الى سنتين ولا يته له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد سنتين طلقة واحدة رجعية صريح  
المذكور صاحب الحجر والبرازية والولوية وغيرهم من كتب الحنفية قال في الولوية لان الطلاق لا يثبت الا  
فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفي البرازية تكون الى المعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير  
فاجل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبراً عليها وعلى اوليائها والله اعلم سئل في رجل  
لزوجته انت على حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول  
اولا يلحقه لكون الثاني بائناً والاوّل بائناً والبائناً لا يلحق البائناً اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غيره  
من علماءنا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح الا ان الصريح وبائناً ومثله في البحر والنهر  
ومنع الغفار وغيرهما من الكتب وفي مشتمل الاحكام والبائناً لا يلحق البائناً بمعنى البائناً اللفظي لا يلحق  
البائناً اللفظي اما البائناً المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث من المبسوط اهواقوا وهي حادثة وقعت في  
حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد اتي بعضهم بعدم وقوع الثلاث لان البائناً في المعنى والبائناً  
لا يلحق البائناً فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال واتي بعضهم بوقوع الثلاث في اللفظ  
الحتي انه يلحقها قال ابن الشحنة في ش الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا يعني  
الكامل بن الهمام في فتح الحنفية واقعة حلب وهي ان رجلاً ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة ووقع الثلاث  
اهو قائم ببعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضينا محرر عليه  
في فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حر عليه في الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك وكيف  
وهو مخالف لما نقله مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائناً المعنوي يلحق اللفظي مثل  
الثلاث والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل  
يقع ام لا اجاب لا يقع شيء ففي كتاب الحاكم من كتاب الوكالة لو وكّله ان يطلق امرته فطلقها  
الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان نوى الموكل الثلاث لم يقع شيء في قول ابى حنيفة وهالا  
يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها  
انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بمؤصداها وسأل سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلعت منه اثبات  
الاستثناء فذكر ان لا يثبت له هل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شوهد بانه وقع الثلاث

مطلب  
ضرب زوجته  
فلامتها هلها  
فقال انت  
مجارة اني نو

مطلب  
قال ان رطلت من  
القرية متى  
بعد راحلا  
اجاب  
قال لها انت  
طالق الى سنتين  
ولا يته له فما الحكم  
يقع عليها سنتين

مطلب  
قال لها انت على  
حرام ونوى بذلك  
الطلاق ثم قال عقب  
ذلك في العدة انت طالق  
ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول

مطلب  
وكيل في طلاقها  
فطلقها ثلاثا

مطلب  
ادعى على زوجها  
انها طلقته  
ولم تكن حرة  
في قول قوله  
خلاف

ويكون



ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل صالح اجاب ظاهرا الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين  
لا يقبل قوله الا بينة وبعضهم فصل بين كونه مغرورا بالصالح فيقبل قوله والامة لا يقبل الا  
بينية وحيث عكس المتأخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صح  
به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لا بحقيقة ولا قول له ففي البحر الرائق في كتاب القضاة ما خرج  
عن ظاهر الرواية فهو مرجوح عنه لما قرروا في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين  
من مجتهد والمرجوح عنه لم يبق قوله اهوا قول كما غلبت الفساق في الرجال غلبت الفساق في النساء بل فيمن  
البلغ قلبها تكن الزوج فيصده عن الاستثناء وتكنر للتخلص منه فالتمسيد بظاهر الرواية احق واولى  
ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم **سئل** عن حادثة حدثت بدمشق المشام فعرضتم على  
علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها فتى بوقوع الطلاق فيها على الحائض  
وهي رجل صالح من العواتق شاجر مع عريف على محلة محي منها اموال للظلمة اللثام بعد ظلمه منه  
قدرا فوق طاقتة وصايقه فادائه فقال له على الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلا تلم الحاضر  
على هذا الخلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار  
هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا اجاب بعد المجلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق  
بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم  
ذلك الا المهيمن المتعال كما صحروا به في حلة انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لا يطلع على ذلك بحال ولو  
اراده لما جرى على لسانه الاستثناء وخفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في شرح الجمع بعد ان ذكر  
مذهب مالك في ان شاء الله وعلله بانه لو لم يشأ الله ما جرى على لسانه التطلق ولو ان شئبه  
الله وقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو وقع بمشيدة انسا غائب لا يوقف عليه او لا شك ان كونه من اهل النار  
اولا لا يعلم عند العزيز الجبار بوجوب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقيق شرطه وهو عدم  
كونه من اهل النار وهو خاف عننا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار  
هذا وفي الحاوي الزاهد ما هو صريح بتردد (بم) لرهان صاحب المحيط ان كان لا عذاب لاني في القبر فانت  
طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو خلف بسبب طير فحلفا احدهما انه غراب والاخر انه حمام  
ولم يعلم ذلك لا يحنث احدهما ورقت بلوه للجامع الا صغر محمد بن وليد التميمي قندي قال لمان كان راسي  
انقل من راسيك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم او هو من صر اخ في واقعة الحال اذ لا يعلم كون العون  
الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل جهنم التي هي دار العقاب والفساق والكفار والله  
سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدا فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب يقع طلاقه  
واحدا وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله امر جمعها في عدتها والحال هذه والله اعلم **سئل**  
في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وكها بالانفقة ولا منفق شرعي وتصررت بذلك صر  
فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة

مطلبة  
قال لاخر على  
الطلاق  
الثلاث  
انك من اهل  
النار لا يقع  
ومثله ان كان  
لا عذبات او  
وان كانت  
راسي احد

سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدا فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب يقع طلاقه واحدا وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله امر جمعها في عدتها والحال هذه والله اعلم

مطلبة  
حكم لما ذكر  
القاضي في  
سكاح الزوج  
القاضي ليس  
لغيره بطلانه

في العلم بوجوبه من الله في السقا الجوز كونه من اهل النار

على ان تصبر على ذلك لفرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فأمرها بما حصار بيته تشهيد  
 بما تدعى فأحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرطه الشرعي  
 لديه ثم تزوجت بعد انقضائه عدتها منه بزواج آخر بيته وأحضرت الزوج الأول ويريد ابطال الحكم هل  
 له ذلك ام ليس ذلك حيث كان عن ضرورة كيلة مسوغة اجاب حيث ثبتت الضرورة واشتد الحاجة  
 الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افق به قارئ الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المقتضى  
 عند المحققين من علمائنا والله علم سئل عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل صرح الحنابلة  
 في ذلك نافعة مع ان الهل جدير بما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب نقل في جامع  
 الفصولين من الذخيرة جلتس احدهما بدعوى كفاالة المرء على حاضر واخرى ان تدعى على اخر زمان نفقة  
 العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمائم قال هذان الوجهين  
 قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحاط في سماع مثل هذه الدعوى بنظر اللغا  
 ثم قال لا قول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر وترمز (صه) للخلاصة قائلا او  
 ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا الوهم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لا خلافا للمشايع وفي الخبر  
 حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب او قدم في جامع الفصولين قبل  
 هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوى ظاهر تنبئ عليه الفروع بغير  
 اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان ينامل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها نحو  
 اوفسا اذا تم قال مثالا لو طلق امرأه عند العُدُول ثم غاب او غاب الذيون عن البلد وله نقد ورهن على  
 الغائب واطمان قلب القاضي وعلت على ظنة انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب وله  
 وكذا ينبغي للفتي القوي بجوان دفع الحجج وتماه فيه والله اعلم سئل فيما ذكر شيخ الاسلام المرحوم  
 الشيخ محمد بن عبد الله الغزالي الترمذ في متنه تنويلا ابصار في باب الطلاق الصحيح بقوله خلاف اكثر  
 بالثناء المشناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة الباشة ان لم  
 ينو ثلاثا في قوله اكبر بالبلاء هل قوله فيه بالثناء المشناة من فوق ضبط صحيح او غلط صححوا وسهوا عن العلم  
 وسبق الية كما به القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه من يقع طلاق غير فارق بين الثلاثة  
 والمشناة او فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا ام واحدة باشة ام رجعية ام يفتقر الحال بين الية فيه علم  
 الية وهل الاصحاب في هذه المسئلة تخصصوها اى مسئلة التناء المشناة من فوق نص ضعيف وصحيح او لا  
 تقوم مقام الصحيح الجواب مفصلا على الوجهين لايبين والطريق الاحسن بما لا يزيد عليه اجاب قوله المذكور  
 المذكور بالثناء المشناة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثناء المشناة ففي الخبر الذي هو مغترف منه قال و اشار  
 يعني صاحب الكنز بانفس الطلاق الى كل وصف كان على اقل لانه للقاءات وهو محصل بالينونة وهو لغش  
 من الطلاق الرجعي فدخل حيث الطلاق واسوده واسره واحسه واكبر واعظمه واطوله واعرضه واعظمه  
 الا قوله اكثر بالثناء المشناة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة او لم تراحدا ضبطه بالثناء المشناة من

مطلبه  
 في حيلة اثبات  
 الطلاق على  
 الغائب

مطلبه  
 فيما ذكره صاحب  
 التنوير بقوله

مع

ولما اكل ضبطه بالثلاثة وجعله في مقابلة اكله بالموحدة فكان عن سهو وقطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق  
 اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر العقيدة ان يقع به الثلاث ولا يدين ويبدأ على ذلك ما صرح به  
 قاضيخان في زلة القارئ في فروع كثيرة قائلًا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى  
 لا تفسد صلواته حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتي في التام بمسقة كالتاء مع الصاد والصاد مع السين  
 والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطا في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الضوابط  
 لا تفسد ايضا مستملا بانه لو قال لرجل زينت بالحفض او قال لامرأة زينت بنصب التاء بعد لان الخطا  
 في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به في الطلاق  
 وقد غلب على السنة التماس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع  
 بالآخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاخ وطلاخ وطلاك وطلاء  
 ولم يعتبروا فيه بديل الحروف ولو لا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله  
 سئل في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فادخل محولا هل يحث ام لا واذا قلتم لا يحث هل تحل العين  
 حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحث ام لا اجاب لا يحث ولا تحل العين به على الصحيح وقال السيد بن شعيب  
 تحل وهو ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به  
 بعض الناس ميلا الى ما هو ارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم سئل في رجل تزوج ابنة الصغير  
 زوجة وشرطه ان متى تزوج ابنته المذكورة وتسترى عليها في طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل  
 طلق ام لا انطلق لنفسه الشرط اجاب لا يطلق لنفسه الشرط المذكور وقد تقررت النكاح لا يبطل بالشرط  
 الفاسد وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم سئل في رجل غضب من  
 زوجة الحرة المتخولة فقال لها ابرشي وانا اطلقك فقالت له ابرك الله فقال روي طالق هل يمنع عليه  
 مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد والتأسيس ولا اجاب  
 لا يمنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذا ابراه المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله  
 وانا اطلقك وعده وقوله روي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد  
 الموجب لليمين في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله اعلم سئل في رجل حصل له  
 غضب من احد زوجتيه المتخولة فقال لها روي طالق مثل اخرى فماذا يلزمه اجاب هو طلاق بائن  
 حيث نواه فله الرجعة بعقد جديد والله اعلم سئل في رجل قال لامرأة في حال الغضب روي طالق بالستكو  
 هل يقع عليها طلاق واحد بائن بدون التيه خواجه طالق رجعية اجاب يقع واحد رجعية وان  
 نوى الاكثر والاثباته او لم ينو شيئا لانه صريح الكفاية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا  
 كما صرح به قاضيخان في الكفاية وهذا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ روي بمعنى اذ هي كما في الكفاية  
 فتعمل فيه لنية كما هو موضح به في كلامنا مستملا والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت  
 بعد انقضائها عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول ابيه له بهم معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها بالصغير

مطلب  
 حلف بالطلاق  
 لا يدخل دار  
 فلا يحث

مطلب  
 زوجه ابنة  
 الصغير  
 وشرط انه  
 متى تزوج  
 عليها

مطلب  
 اذا قال له  
 ابرك الله  
 فقال لها  
 روي طالق  
 هل يمنع  
 عليه مراجعتها

مطلب  
 اذا قال روي  
 طالق مثل اخرى  
 كان بائن  
 مطلب  
 اذا قال روي  
 طالق بالستكو  
 كان رجعية

مطلب  
 طلق زوجته ثلاثا  
 وتزوجت  
 بعد ذلك  
 بالصغير  
 المخرق

بعوض للصغير وزوجها المطلق لها ثلاثا فوراً ودخل بها ووطئها فقبل له انها لم تحل فطلقها وزوجها  
 اخو البالغ فوراً ودخل بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك اجاب  
 نكاح الصبي صحيح بعقد بايه له بخصره من سبعة النكاح بخصر تم وطلاق بايه لا يقع سواء كان بمال  
 او غير قال في جامع الفتاوى وفي شئ النافع للمص اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا يذان بطلاقها بعد  
 البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتحررك  
 الية ويشتهى الجماع وقد مر شمس الائمة بعشرين سنين وحيث تفرزك ذلك فالمرأة زوجة للصبي باقية  
 على عصمة وعقد المحلل له غير صحيح ووطئها وطئ شبهة لوجود العقد وان كان فاسداً فيجب من المثل والود  
 وبثت النسب عند ابى حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب ولداً وهي ستة اشهر وانما نقل  
 يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد جمعت  
 علما وناعا انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان  
 طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي اجنبية عنه ولم يست بزوجه له والحال هن وكذلك عقد اخيه وقع  
 باطلاً وظلوتها بها بغير وطئ لا توجب مهر ولا عدة لان الخلق انما توجه ما في النكاح الصحيح وقد علمت انه  
 باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض يرى وقوع طلاقه لا يعل  
 وله بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عده من الصغير فان جرى فللقائم  
 مجازة الحكم المركب من مذهبين الصاد من حاكم او جاكين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم سئل  
 في رجل طلق زوجته واحدة رجوية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر صدقها فقيل له طلقها  
 بواحدة فقال بالجحسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه  
 لو اقر كاذبا لا يقع ديانته ما كان او قعه نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل لامرأة تشاجر مع زوجته  
 فقال لانه منها طلقها فقال ان كان لك فيها مباح تكون طالعة ناولا تعليقها هل تطلق ام لا اجاب  
 لا تطلق والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابى زوجته فطلقها ثلاثا وانشأ متصلاً بحيث انه سمع  
 واسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه يصح انشاءه والقول قوله في ذلك ام لا اجاب  
 هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي يترجم عند ان القول قوله لانه ظاهر الرواية والى  
 المقابلة بغض الزمان وفيه نظر اذا الفسحا كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فيطل الاستدلال  
 ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت طالق الا ان  
 شاء الله تعالى بوصول الحرم هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتص على الاول  
 لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذ الحقيقة الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا القول ثلاثا ان او قال ثلاثا  
 ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذ الحقيقة بشرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علما وانا ومنهم صبا التائر  
 فيها نقلا عن الحاكم والواقعا للتاطفي ونص في الخبر قول ابى يوسف قال وعليه الفتاوى هو سئل في  
 رجل ولاه حاكم قسم قرية فالتحقها بالامم غضب منه لامر فقال على الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدك كمالا

مطلبة  
 طلق زوجته  
 رجعة فقبل  
 له طلقها فقال  
 بالجحسين  
 يصدق  
 سئل  
 قال له بطلانها  
 فقال ان كان  
 لك او  
 مطلبة  
 طلقها ثلاثا  
 وادعها الا نشأ  
 متصلاً

مطلبة  
 قال لزوجته  
 انت طالق الا  
 ان شاء الله  
 بوصول الحرم  
 او الاول  
 لا يقع  
 مطلبة  
 ولاه حاكم  
 قرية فالتحقها  
 بالامم غضب منه  
 لامر فقال على  
 الطلاق ثلاثا  
 ما تطلع تحت  
 يدك كمالا

ثم عزله الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانياً ونصب الحاكم الكمال بنفسه على الكماله من ثانياً  
 قبل بحث الحاكم المذكور بالكيل مع ام لا اجاب لا بحث الحاكم ان نوى بكونه تحت يد تحت قدرته  
 او سلطانة او ملكة او محرم اذ والحال هذه ليست تحت يد بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا بحث لا شفاء  
 شرط الحث وان نوى بكونه تحت يد كونه كما لا فيما له عليه تكلم بحيث كما هو ظاهر وان لم يكن له نيبة تحت نظر  
 الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم **سئل** وهو بيت المقدس عن رجل قيل له ان نساء الذين  
 الى القرية القلانية يخزن بها فقال ان كان قد داحت واحدة منهن لها ففى طالق فتيبين ان اثنين منهن  
 ذهب الى القرية معاً هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما اجاب  
 بانه يقع عليهما لا رادته منهن عن القرية الا اذا نوى واحدة معينة او مهمة فبدن فيقع على المعينة  
 في صورتها وعليه التعيين في المهمة مستدلان باثبات واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطول النقل  
 فلم يكن عنده من كتيبه ما فيه صريح النفل فلما رجع الى منزله بالرحلة راجع كتيبه فكتب ما صورته في الولواتية  
 من باب الايلاء ولو خلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر من خلفه من جميعاً  
 لأن واحدة نكرة في محل النفي فتعم ٣ وفي المنهاج لا يخصص عمر من الخفية ولو قال والله لا اقرب والله  
 منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غيرهما جابنا هو وفي مسخ الفعارة تنوير الابصار للشخ محمد بن  
 الغزى التمر شاشي ما قلا عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال لمن والله لا اقرب اذ اكن جعلناه من اليا  
 من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احدها من بات واحدة وعلى الزوج  
 ان يعينهها وعنده بن كهن لان قوله احداً كن وواحدة منك سواء ولو قال لا اقرب واحدة منك بصيرة  
 منهن جميعاً فكذلك هذا قلن احداً كن لا تعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احدها من على درهم وامر  
 واحدة منك فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله في الجمع للملك ولان ملك وفي الكو  
 الدر للأستاذ مسألة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها بالثاني نحو ما احداً قائماً او باشرها  
 عاملها نحو ما قام احداً وسواء كان الثاني ما اولاً ولم اولن او ليس وان كان النكرة صالحة على  
 القليل والكثير كسئ او ملازمة للنفي نحو احداً وادخله عليها من نحو ملأ من رجل او واقعة بعد العا  
 عمل ان وهي لا التي النفي الجنس فواضح كونها للعموم فوما عدا ذلك نحو لرجل قائماً بنصب الخبر ومما في الدار  
 رجل فالصحة بها للعموم ايضاً ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على جوف المرع سيديون  
 ظاهرة في العموم لان نص فيه ولهذا نص سيديون على جواز مخالفة فقوله ما فيها رجل بل رجلان ولا دخل  
 بل رجلان اي يرفع رجل كما تقرر عن الظاهر فقوله جاء الرجال لا يزيدا وهذا المبرد الى انها ليست للعموم  
 وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والرخشي في تفسير قوله تماماً لكم من اله غيره وقوله تماماً اي  
 من آية كذا اطلق النجاة المسألة ولان من استثناء شيء قد ذكر في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم  
 كقولنا ليس كل عدو زوجاً فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكماً للتسلب على كل فرد والام  
 في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدو زوج اذا علمت ذلك

مطلب  
 قبل ان  
 تتأول  
 ذهبن الى  
 القرية القلانية  
 فقال له كان  
 قد ذهب  
 واحدة منهن

مطلب  
 تتعلق  
 بالنكرة في  
 سياق النفي  
 وفي مسألة  
 نحوية

تهم

فينفرد عليه مسائل وذكر بلائنا ثرة في الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدا منكن قلته  
 ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون مولىا منهن كلهن ثم قال المال الثاني ان يقول  
 اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل التهمة  
 والصحيح الاول ثم قيد بدمعينة وقيد بمهمة فان اراد معينة فهو مولىا منها ويؤثر بالبيان كما في الطلاق قال  
 وان اراد واحدا منها بمهمة امر بالتعيين قال الشيخ حسي ويكون مولىا من احدها من اهل التعيين ثم قال  
 الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعيما ولا تخصيصا فيلزم على التعميم على التخصيص بواحدة وبها  
 اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره او كلامه وفي الجامع الصغير في مسألة ان لست ثوبا واكلة  
 طعاما او شربت شرابا وقال عنيث ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه  
 نكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفى والنكرة في موضع النفي تعم <sup>التخصيص</sup> تفصيلا  
 ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق او في تخصيص الجامع الكبر  
 لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهيد بالخلاط من باب لا يلاو ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كما  
 مولىا منها تطلق بالبركتهما او باحدهما لان النكرة في الشرط تعم وفي البركتهما تخص هي في الايات  
 وقال في طالق طلقا بقرانها لانها كناية عن الذخلة تحت الشرط فتمت بعومله هو وفي مسئلتنا لفظ في  
 طالق لالفظ فواحدة منكن طالق هي كناية عن الذخلة تحت الشرط الذي هو رواج واحدة فتمت بعومله  
 قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في البراءة تخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف  
 التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحت اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلق واحدة منهن فعبد من عبيد  
 او طلقت اثنين فعبدان حران او طلقت ثلاثة فتلاثة عبيد احرار او طلقت اربعا فاربعة عبيد احرار  
 فطلقهن معا او مقراتى مرتبا في الكل او البعض عشق عشرة من عبيد واحد بطلاق الاولى واثان بطلاق  
 الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلوا شرط وصف التوحيد لفظ  
 الواحد لما وقع العوق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقت  
 في جملة نساءنا لاربع فذهاب الزوجين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلامه <sup>الجامع</sup> في  
 في ذلك هذا ما ظهر على والله اعلم **باب الأيلاء** سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة

مطلبة  
 انت محرمة على  
 خمس من ايلاد  
 مطلبة  
 اذا وطئها في  
 ليلة الايلاء  
 يلزمه كفارة  
 بين  
 مطلبة  
 قال لزوجته  
 كوناي محرمتين  
 على من هذا

وهكذا

وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليدارك امر بالوطى قبل وقوع ذلك والله اعلم **سئل**  
 في رجل علق طلاق زوجته لثلاثة اشهر من الدخول بها على صفة هي ان اذا وطئها قبل عشرة اشهر تمضي في طلاقها الحكم  
 اجاب هذا يلا وان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلاقه رجعية يملك مراجعتها في عدة الحائض قبل  
 مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت اربعة ايام منه لبقاء الايلاء لعدم الحث بالوطى قبلها وبالحنث بالوطى  
 قبل مضى الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فانهم والله اعلم **سئل** في رجل دعا امرأته  
 الى الخروج من القرية معه فابت فقالت لها ان لم يخرج معي فانت حرام من الحيض الى مثلها ما ويا حرم الحرة لا اطلاق  
 فلم يخرج معه اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطى قبل اربعة اشهر كره كفارة اليمين ومضى حكمها وان  
 حنث به لزمه ما يلزم المولى من الطلاق البائن وبقية احكام المولى لازمة عليه حيث حنث بالوطى عندنا والله

مطلب  
علق طلاق  
زوجه على  
وطئها قبل  
عشرة اشهر

مطلب  
دعا امرأته  
الى الخروج  
فانت فقالت  
ان لم يخرج  
فانت حرام

مطلب  
غضب من  
فقال ان  
من الجمعة  
مطلب  
قال لا ادر  
على مثل الخوا

**سئل** في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محترمة على من الجمعة الى الجمعة فانت حرام المطلقه اجاب  
 لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في اللذة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم **سئل** في  
 رجل قال لامرأته تكوفي على مثل اغواقي من اليوم الى مثل اليوم فانا عدم قربانها اسبوعا وتكوفي على التاسع  
 المحرمات ويريد الحرة المحرمة فاذا يلزمه اجاب اما قوله تكوفي على مثل اغواقي فقد ارتفع بمعنى الاسبوع  
 حكمه وبقى الحكم في قوله وتكوفي على التاسع المحرمات ناويا الحرة فهو يمين يلزمه بقرها كفارة اليمين وهي  
 اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو خير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد

منها صام ثلاثة ايام متولية والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله على مدة اربع سنين  
 مثل اتي واختي قاصدا الجوارح حرمتها هذه المدة فقط فاذا يلزمه بهذا القول اجاب اذا وطئها قبل  
 اربعة اشهر من وقت القول كره كفارة يمين فيحر رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير  
 والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطى وقعت عليه طلاقه بائنه فيجوز  
 عقده عليها ويطاها ويكفر لأن هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم **باب الخلع**

مطلب  
قال حرمها  
الله على مدة  
اربع سنين  
مثل اتي

**سئل** في صغيرة خالعتها على ثور غير معين التزمه فقيل زوجها ذلك هل يلزمها  
 ثور وسط ولا ينقطع شيء من مهرها ام لا اجاب لا ينقطع شيء من مهرها ويلزم الثور  
 ثور وسط بالتزامه بالخلع المذكور والله اعلم **سئل** في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان  
 يخالعتها على كذا درهم عليه هو محتفلها على البدل المصنوف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي  
 التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كانت بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على

مطلب  
في صغيرة  
خالعتها  
على ثور

مطلب  
خالعتها  
على ثور  
لزمه ولا ينقطع  
من مهرها شيء

الاب وكيف الحكم اجاب حيث اصناف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا ينقطع من مهرها شيء  
 فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يكره البدل الذي التزمه في عقيد الخلع  
 والله اعلم **سئل** في امرأة استنابت من خيبتها نفعنها التي فرضها القاضي بأمر القاضي ثم خالعتها الزوج  
 ووقعت البراءة العائمة بينهما بعد الخلع هل يستطد دين الاخ واذا قلتم لا يستقطع قبل بطلان الزوج  
 ام الزوجة اجاب لا يستطد دين الاخ وله مطالبة ايتها شاء والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوج بنته ايا

مطلب  
استنابت من  
خيبتها نفعنها  
القاضي ثم خالعتها  
الزوج  
مطلب  
قال لزوجها  
الطلاق اياك  
فقال من هو

المدخول بها طلقها والستون غرضا فكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الأبام لاؤها مطالمة  
 الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالمة مهرها وقد وقع لها الطلاق ثلاثا عند حنفية  
 رحمه الله كما صرح به في الكافي وغيره فراجعنا شئت والله اعلم **سئل** في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقصر  
 محل صداقتها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله  
 صاحب البحر عن المحط وصرح به في مآبع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهيري وغيرهما والله اعلم **سئل** في تيممة  
 زوجها اجدها ابوابها الرجل مهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجهد والاب صحة الخلع على وجه يسقط  
 للمهر عن الزوج فما الحل في ذلك اجاب ذكر البرزاني في ذلك تلاخيلا احداها ان يخالع اجبتي مع زوجها  
 على مال قدر المهر فيجيب البدل على الاجبتي للزوج ثم يجهل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقتها على  
 ذلك الاجبتي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمته ذلك الرجل والثانية ان يجيل بالصداق على الاب يعني ان كان  
 وان لم يكن فعلى الجدة كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينقل الى ذمته اذا كان املا من الزوج او مثله قال  
 وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او الجدة بقبضته فيطلتها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعتق هذا وقد  
 صرحوا بان الزوج اذا خالها على صداقتها على انه صاهر له مع الخلع ويضمن الجدة الزوج نصف الصداق الواجب  
 بالطلاق قبل الدخول والله اعلم **سئل** في رجل سألته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به على  
 امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكم الخلع اجاب نعم يلزمها  
 شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يرضع المدة وتر  
 حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع ومن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذا الشأن  
 من جملة ما يتطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقدين الزوجين المالا في من المرأة بتدبيره  
 فيخلعها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من حملها طالع نفسك على الف ولان امساك الولد وار  
 مدة معينة منقعة معلومة وهي تقوم بالعقد فصح جعلها ابدا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك  
 والله اعلم **سئل** في رجل قال لا تطلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشاً على فقعل  
 هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القرش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك  
 ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب الحق على جعل وغيره والله اعلم **باب** الطهار  
**سئل** في رجل غضب من زوجته فقال انت على تحرمة مثل אחتي مستين فما الحكم اجاب هو بلاه على قول  
 اب يوسف وعلى قول محمد بن ابراهيم صحح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظاهرا فاللازم فيه عليه ان كان غيبا عشرون رقة  
 فان لم يجزئ اي بقدر فضيما شهرين متتابعين ليس فيه مارضاض ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر  
 اطم ستين فقرا عداؤه وعشاء مشبعا ولا يحل لها الرجوع ولا الابن بها اخراجها من بيت زوجها لبقائها  
 على عصمة فان جاء معها فاشاء الصبر واستأنفقه واستغفر ربه فقط وهو في ذمته من كل وجه وان تربت  
 الاحكام المذكورة عليه فانهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجتي انت مثل احشي في هذه الليلة ما وبأل امرئ الخمر  
 فما الحكم اجاب موجب هذا على ما صحح انه قول الكل انه ظاهرا وموقت فيرفع بمعنى الليلة ولا يلزم شيء بالعود  
 بعدها

مطلبة  
 لو خالها بعد  
 الدخول وفيها  
 الجعل لا يرجع  
 عليها  
 مطلب  
 الحلة لسقوط  
 المهر عن الزوج  
 فيما اذا دعت

مطلبة  
 طلقها على ارضاع  
 ولدها الذي  
 هي حامل به  
 وعلى امساكه  
 مدة

مطلبة  
 قال لا تطلق  
 امرأتك على هذه  
 البقرات الاربع  
 وعلى عشرين

مطلبة  
 لوق الامارة  
 انت على تحرمة  
 فهو ظاهرا

مطلبة  
 لو قال لزوجتي  
 مثل احشي هذه  
 الليلة فهو باهر



مطلبه  
قال الهاروني  
طلاق محرمة  
مثل اخصي

مطلبه  
خرجت من  
بيته فقال لها  
ان لم تعود

مطلبه  
اذا قال هو  
اخو لا يلزمه  
مطلبه  
قال زوجته  
محصنة امه  
تكوني مثل هذه

مطلبه  
قال زوجته  
انت مثل امي  
انت او

مطلبه  
اخلى بها  
طلقها لا يصح  
العتق عليها  
قبل تقضاء  
مطلبه  
لا يفرق بها  
يجرد دعواها  
انه عتق

مطلبه  
احل العتق  
سنة فاذت  
انه ازال ايمانها

مطلبه  
لو اسلم الزوج  
لا يفرق  
بينهما ولا يصح  
التأجيل  
الزوج من الحاكم

بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاب مع زوجته فقال الهاروني طالق محرمة مثل اخصي  
ناويا محرمة والموتة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح بقوله  
محرمة او نوايا المحرمة المجردة يكون ظاهرا او ظاهرا كقوله الظاهر لقوله مثل اخصي الذي هو تشبيهه من كونه محرمة عليه  
على التام وهو اخصي والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لو تعودت وتبسي في تكوفي فمثل  
اخصي فلم تعد ما الحكم اجاب ان نوى براءا ظاهرا او اطلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لعا كالمه ولا  
عليه وذلك ما خود مما ذكره في الظاهر في مسألة انت على مثل اخصي ولا فرق بين التعليق والتخيير فان الظاهر  
بما يجوز تعليقه والله اعلم سئل في رجل غضب من ابى زوجته فقال هي مثل اخصي فاذا ايلزمه اجاب ان لم  
تكن له نية فيه فبواب طلاق لا يلزمه بشئ والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وهي محصنة امه تكوفي مثل هذه ما تحبني  
وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق ويصير به مظهرا ان دخلت في  
السنة وهذه الذي نواه ويلزمه كقوله الظاهر وهي عتق رقبة ان قد فعلها وان لم يقدر فعله صور مشهور  
مثنا بعين فان لم يستطع فعله ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل في رجل غاصم مع زوجته وقال انت  
مثل اخصي تا مثل اخصي ناويا المحرمة ما ذيلزمه اجاب في المسئلة خلافه وصح كونه ظاهرا او ايلزمه محرمة  
ان قد روا وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيها رمضان ولا ايام منهيته فان لم يقدر اطعم ستين  
فقيرا والله اعلم **باب العتق** سئل في بكر اذعت على زوجها بعد الدخول بها  
انه عتق ليرصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجها قبل انقضائه  
عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضائه وعدتها لوجود الخلو الصحيح كما صرح به علما وناقطة والله اعلم  
سئل في بكر صغيره دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذها الى قرية تهما ومنعها من زوجها وبلغت فاذعت  
بزوجها عنه هل يعرف بينهما محرمة او دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته مجرد دعواها انه عتق  
تقدير ثبوت عنه باقرا وبقول النساء انها بكر بوجع من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام محرمة  
ولا محرمتها ولا ايام غيبتها عنه ولو نكحها وهربها منه فان وطئ ولا يبان عنه بالفرق ان طلبت والاعلم  
في عتق اجل سنة واذعت زوجة البكر البالغة انه ازال ايمانها في اثناء السنة باصبعه لا بالله وهو يملك ان ازالها  
بالله فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها باله فكل عن اليمين هل يعرف بينهما وبينه بنكول  
اليمين بعد اثناء السنة ام لا اجاب نعم يعرف بينهما بنكول عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه  
ويقتضى فيه بالنكول لانه اذا اقر بغيره فيحلف فان هو حلف ولا يقتضى عليه كما هو ظاهر من ان يذكر والله اعلم سئل  
في رجل اسلم وتعه نصرته بالغة ابوها يريد ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك  
ام لا واذ اذعت لم يرصل اليها واجله استاذ قرينة الى دخول الجون يصح تأجيله ام لا اجاب بقاء الكفا  
في كجاج الكفا اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروعا وفناوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعي والخصم  
بتأجيل غيره قال في الكفاية وتأجيل العتق لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتد بتأجيل المرأة ولا تأجيل  
غيرها هو والصحيح به في زوجة العتق اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفرق بانثا بانه الزوج وانما يفرق

مطلب  
اذا هرت  
العين  
سنة  
تلك  
مطلب  
وعدة  
منه  
الطهر

القاضي اذا ابرأ الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم  
سئل في زوجة العتق الموحل الحاسنة اذا هرت او اخذها والذها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام  
ام الاجاب لا تحسب واقعا باب العدة سئل في امرأة شابة امتد لها  
هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشخنة في غم الوهبانية بتسع شهور تنقض عن التي  
عدا طهرها تمتد فيما يجرى بجر اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى ما كفى  
نفذ ولا داعي الى الاقناء بقول نعتدانه خطأ يحتمل الصواب مع إمكان التراجع الى ما كفى يحكم به ونصت  
علما وبذلك قال في كحاح الخلاصة قيل لحنفي ما ذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة  
كذا ذكر في النهي رفع مخالفة الروايات وغرابية يوم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد التزم  
وحفظ المذهب عنها واذا الرود ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك ما كفى نفذ  
وقد نظمت نظماً سالما من النقد قلت تمتد طهر ابسة اشهر وقاعدة ان ما كفى يقرر

مطلب  
لو قضى ما كفى  
بانقضاء عدة  
نميمة الطهر  
بتسعة اشهر  
نفذ

ومن بعد لا وجه للتقدم هكذا يقال بل انقض عليه ينظر والله اعلم سئل فيما اذا قضى ما كفى  
الذهب في تمتد الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا اشك انه اذا قضى ما كفى  
الذهب في تمتد الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لان مخالف الكتاب والسنة  
المشهور ولا الاجماع والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها بالذوا وبالرملة هل لها ان تخرج من بيتها  
وتنتقل الى القدس قبل انقضائها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في المرأة المطلقة هل  
تخرج من بيت طلق وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضائها عدتها وتجب نفقتها عليه  
وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك بقوله تعالى لا تخرج من بيت طلق من بيتها  
الصاحنة الزانية لا تخرج الا قامة الحد عليها وبه قال الاكثر وقال ابن عمر خرجت قبل انقضائها عدتها وتجب  
على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج  
لايأول ولا نهارا حتى الى محسن دار فيها مساكن لغين بخلاف ما اذا كانت له وصرت حوايا به اذا كان المنزل مستأجرا  
وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا  
كان باذن الحاكم ولا يحل لأهلها اخراجها ولو امرها ابوها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حشوا على ملازمة  
النساء لبيوتهن مطلقا واكثر منه غير مطلقات فانه يحل لمن الزوج باذن الزوج بخلاف المطلقات  
اذ اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت  
حاملًا او تمتد الطهر والله اعلم سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت مستحق المبيت فيه  
السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحق هل لها السكنى فيه نعم عليه ام لا لانها خرجت اجاب  
نعم لم يخرجها والله اعلم سئل في رجل عاشا قربانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل  
بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقض عدتها من تاريخ طردها عليه  
وفاء مهرها المشروط حلوه بطلانها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام

مطلب  
ليس لعنة  
الوفاء  
تنقل الى القدس  
مطلب  
ليس المطلقة  
ان تخرج من  
بيت طلق

مطلب  
ما من زوجة  
وهي ميتة  
في بيت يسكن  
مطلب  
استدلالها  
الى مدة ما  
ان صدقته  
نفقة لها  
مطلب  
مطلب  
كل حال

ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقرار يعنى الزوج بالطلاق من زمان مضى اليه ان المتأخرين آخنا  
 وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها وربع سواها زجر له حيث تم طلاقها لكن لا نفقة  
 لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لأن قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كفته  
 في الاسناد او قالت لا اذ من وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت  
 الاقرار والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة وعليه وفاء مهرها الشرط  
 حلوه بطلاقها اجماعا والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضية تمتددة اقرها مائة على  
 درهم مستمارة هل يصح الصلح ام لا **اجاب** لا يصح الصلح في البحر واذا صلح الرجل المرأة على نفقتها  
 مادامت في العدة على دراهم مستمارة لا يزيد عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز  
 الصلح لها وهن عدتها بالحيض فلا يصح الصلح لها بالمدة ويجب عليه النفقة مادامت تحيض لله اعلم  
**باب** ثبوت النسب **سئل** في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم  
 لا هل ثبت له شرف تام ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا **اجاب** لان شرفه في ان له شرفا تاما  
 وكذا اولاده اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نزع المنهج الواضح واتبع الوجه اللامع اذ ياب  
 نسبة اليه صلى الله عليه وسلم ثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد  
 الآخر الذر لو وجد نسبة تام من النسب ولما في ذلك رسالة مستمارة بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام  
 فمن اراد زيادة في ذلك فليجمع اليها والله اعلم **سئل** في علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهيد جعفر الطيب  
 وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له اولاد وذرية  
 وعترته شرف مثل شرف الحسينية والحسينية وحمل العاطف على رؤسهم ام لا **اجاب** يطلق عليهم  
 اشرف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من هل البيت سواء كان حسنيا او حسينية او علويا  
 او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصهدر الاول وان قصر الحقاء الفاطميون اسم الشريف على  
 ذرية الحسن والحسين فقط لكن لم شرف الال الذين تحرم عليهم الصداقة لاشرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم  
 فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكر واعتل ذلك  
 في اولاد بناته فالتخصيص للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم  
 وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد  
 زينب وام كلثوم الي اسمهم عمرو وعنده الله الال الال ولا الي اسمها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بناته لا اولاد بنته  
 يخرجوا لانهم على قاعة الشرف فان الولد يتبع ابيه في النسب لانه واما من اولاد فاطمة وحدها فمخصوص  
 التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي لال يشملهم واما الشرف  
 الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فاهم والله اعلم واما العمارة الحضرة والعلامة الحضرة  
 لهما اصل في الشرف ولا في النسبة ولا كانا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يورث  
 بها اخص في الباب انه اذا احدث التمييز في الجائز ان يختص بها المنسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين

مطلب  
 سألها على  
 نفقة عدتها  
 على دراهم مستمارة

مطلب  
 هل ثبت  
 الشرف لابن  
 الهاشمية

مطلب  
 في علي بن عبد الله  
 او هل له ذرية  
 شرف وحمل  
 العمارة الحضرة

مطلب  
لا بد في الشهادة  
لمدعي الارث  
من ذكر الجدة

وان نعيم في كل اهل البيت كل جا شرفا والله اعلم  
مسئل في رجل مات عن اخت لا يرثه عند الناس  
طلبت الاختصاص بالارث فرضنا ورثة افا دعي جماعة انتم ابناء عم عصبة له وليس لها نسوة التدين هل يعطون  
بحر دعواهم لا وهل اذا شهد جماعة بانتم ابناء عم يحيى ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجدا اجاب لا يعطون  
بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكر والجدا الذي يحتمون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل العلم للفا  
بدون ذكره صريح به في جامع الفصولين والله اعلم  
مسئل في رجل زوج ام ولد من زيد بعد ان استبرأها  
فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج يعني كونه منه في الحكم الشرعي  
فيما اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من وطئ الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملة عند الزوج  
وكان السيد لم يعلم به حين ذلك الا اجاب اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذا المرصع به في  
كتب علماء قاطبة صحته نفي ولد المولى وسواء ولد لستة اشهر او اقل واكثر من وقت الكناح واما  
نفي الزوج فلا يصح اذا الت به لستة اشهر واكثر واذا كان لا يقل يصح نفيه ومع صحته نفيه لا يثبت نسبه من المولى

مطلب  
زوج ام ولد  
فما دت بولد  
فنفى المولى له  
صح مطلقا  
ونفي الزوج فيه  
تفصيل

مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله اعلم  
مسئل من ولد المرحوم الشيخ محي الدين نظاما  
يا من يتابعني اضحى بها كالمال ما شان كل بيادي انا ابن عم ابن خالي اجاب  
هذا اخو ابوي مزوج بالخلال اخنا هذا وهذا كذلك فانهم مقالي فابن كل بيادي  
انا ابن عم ابن خالي وسئل منه نظرا ايضا تايها الخبر الذي نزل الجواهر ودعا  
ادبا وفقها والحديث مؤصلا ومفترعا من ذاب زوج امه رجلا واخيه معا

مطلب  
في اثنين كثرهما  
بنادي الاثران  
ابن عم ابن خالي

مطلب  
فمن زوج امه  
واخيه

من نسب قداثنا بالحق شرعا اشرا اجاب امه انت باين وذي لا تير فادعي معا  
وهما الكل منهما بنت من الغير اسمعا باسب الحضانة سئل في صغير  
يتيم له ام متروجة باجنبي وانت لا بد كذلك فهل تحضنه امه ام اخته اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة  
محرمة ولا زوج من غير العصباء كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة  
وقد قام بكل منهما ما نفع من استحقاق الحضانة فابقا عند امه اولى من ابقائه عند اخته لكان الشفقة الام كما

مطلب  
في يتم ليس له  
سوى امه  
واخته وكل منهما  
متروجة باجنبي

افنى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله اعلم  
مسئل في امرة اختلت من زوجها بارضاع ولده  
الذي هو حامل له وحضانه اذا ولده سنة هل يجوز امره وهل اذا طلقت على ذلك اجرة بعد السنة والاب  
معسر وله اخت لا يسه رضفه وتربيته مجانا وابنته امه ذلك الا بها اجرة يتزع منها ويذفع للاخت ام لا اجاب  
يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاة واذ ابنت امه امساكه وارضاة له بالاجرة واخيه قبله مجانا يذفع  
اليها صريح به في الحائنة والبرازية والخالصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم  
مسئل في الام تحضن  
الصغير الى امي وهل يلزمها كميل كقولها خشية ان تغيبها او تسافر ام لا اجاب الام اولى بها  
حتى تحضن كما هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى في رواية محمد بن قيس وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كميل كقولها  
فيما ذكره الله اعلم  
مسئل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضة عدتها اذا طلقت اجرة لحضانتها لا ولاها الصغرى  
هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احنجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك

مطلب  
خالعت على  
ارضاع ولدها  
الحامل بحضانه  
سنة

مطلب  
لا يلزم الاثر  
بالكفيل في  
مدة الحضانه  
خشية ان تغيب

مطلب  
في الام المنقضة  
العدو اذا طلقت  
اجرة الحضانة

اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فناواه ولزوم سكن الحاضرة على الاب  
 صرح به غير واحد والله اعلم **سئل** في بكرة بائعة عاقلة لها راي يريد تمها ان يصنها وهي تاتي ولا تريد الا انصفا  
 الي ايتها الصالحة العاقلة هل يقدر على ان يصنها اليه جبراً ام لا **اجاب** لا يقدر تمها على ذلك ولا يمنها عن  
 المكث عندتها والله اعلم **سئل** في راهقة نصرانية تنازع في ضمها اليها المسلم واخوتها النصرانيون كل  
 يريد ضمها لنفسه فعد من تكون **اجاب** تكون عند من اخذت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البنت  
 في ذلك والله اعلم **سئل** في صغيرة لها ام وجدان ام او واخت شقيقة ساقطت الحق من الحصانة لكونها  
 متزوجات باجانب ولها اخ لاهل له ان يخصنها ام لا **اجاب** نعم ساقطت الحصانة بالتزوج بالاجانب  
 كالميتات كما في النحر وغيره في حق الحصانة للاخ والحالة هذه وفي الناحية بعد ان رخص للحيط واذا اجتمعت  
 النساء وكهن ازواج اجانب يصنع القاضى حيث يشاء والله اعلم **سئل** في صغيرة لها عم عصبية او تزوجت  
 بالاجنبى وخالف بين ابلي انكاحها وحصنتها **اجاب** العم هو الذي يلى الانكاح واما الحصانة فيجب لزوج  
 من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والحالة والعمه ونحوها فللعلم اخذها والله اعلم **سئل** في اب مفسد له من  
 مبانة صغيرة ستمها ازيد من سنتين ابنتها ان تريمها وتخصنها الا بما حرمه وقالت جدتها ام ابها ان ارق  
 ولد ولدى الفقير بلا اجر هل تسقط حصانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا **اجاب** نعم تكون اولى بها في  
 الصحيح كما صرح به في النحر وغيره والله اعلم **سئل** في غلام صبيح بالغ هل لا يضمنه ليه ومنعه من السفر واذا  
 وقع منه شيء لان يودبه **اجاب** له ضمه ومنعه من السفر وتأديبه اذا وقع منه شيء قال في المير تقلا عن الظهير  
 والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمنه الى نفسه الا اذا كان غير مأمور على امر  
 فلا يضمنه الى نفسه وليس عليه نفقة الا ان يتبرع وفيه تقلا عن الولو بالحجة اذا كان يخشى عليه شيء فالاب  
 اولى من الام وفيه تقلا عن الاستيحاء ان للاب ان يودب ولد البالغ اذا وقع منه شيء وفي الناحية والاب  
 اذا كان صبيحاً ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلا يدين بمنعه وفي كراهية الحامية وكان محمد بن الحسن صبيحاً  
 فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى جلس في درسه خلف ظهره واخلف سارية محاق حيانته العين مع كمال تقواه  
 وفيها قبله تقلا عن العتابة الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحاً في حكم الرجال فان كان صبيحاً  
 فهو في حكم النساء وهو موعود الى قدمه وفي الملقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني عن شهوة فاما  
 النظر لاعتق الشهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالغطاء وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملقط الناصح  
 فاما السلام والنظر لاعتق الشهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي صحى ان واحداً من العاجم  
 رؤى في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنبا استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله  
 فوذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل  
 امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطاناً اهرو في النحر في كتاب الحج تقلا عن النواز ان كان لابن  
 امرء صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يتقوى او والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو  
 حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والأحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر والله اعلم **سئل** في غلام عم

مطلب  
 في بكرة بائعة  
 لها راي يريد  
 تمها انصفا

مطلب  
 ساقطت الحق  
 بالتزوج بالاجانب  
 كالميتة

مطلب  
 في صغيرة لها  
 ام متزوجة  
 باجنبى وعم

مطلب  
 في اب مفسد له من  
 مبانة صغيرة  
 تترجمت ابها

مطلب  
 في غلام صبيح بالغ  
 هل لا يضمنه  
 ليه ومنعه من السفر

مطلب  
 في غلام عم  
 لاهل له ان يخصنها

انه غير مأخوذ على نفسه من يضمنه اليه اجاب قال في الظهيرة الغلام اذا عقل واجتمع رأيه  
 واستغنى عن الابليس للأب ان يضمنه الى نفسه الا اذا لم يكن مأموفا على نفسه فكان له ان يضمنه الى نفسه  
 وفي منهاج الحنفية للعقيل وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضنة من سواه من العصبية او الى الاقرب  
 فالاقرب اه هذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأموفا عليه ولتقدير الاقرب فالاقرب من  
 العصبية ولا شك في اشتراط كون العصبية غير فاسق يحشى عليه المعصية لديه والصباغ عنده والله اعلم  
 سئل في الصبي اذا انقضت مدة حضنة هل لعمه عصبته ان يأخذ من امه ام لا اجاب نعم يضمنه  
 العم قال في منهاج جلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي  
 اب وانقضت الحضنة من سواه من العصبية او الى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في المتأتمنة  
 عدتها اذا طلبت ابرء الحضنة لاتبها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمة من  
 محارمها يكون اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في  
 الحضنة ولو تبرعت في حالة تمام الحالات كالأجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل بركا  
 عاقلة مستقلة يرثها الهام وامه يريدان يسكنها مع صرة اعمها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا  
 اجاب نعم كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لا يبغها ان يكرهها على ان تسكن معها لا سيما  
 صرة اعمها ولها ان تزوج حيث اصبحت حيث لا يخوف عليها صرح بذلك في الظهيرة والله اعلم سئل في يتيمة  
 ادعى زوج عمها ان اباها قبل موته زوجها ابنة الصغير وقبل النكاح له لتزعمها العمة من امها هل على  
 تقدير ثبوت ذلك باليتمة العادلة تسقط حضنة الام ام لا اجاب لا تسقط حضنة الام مادام  
 الصغير لا ينضم للرجال صرح به في البحر والمخ والفلا عن القيمة والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه  
 فصار مأكلا ويشرب ويلبس ويستنجي وضده هل لأمه عليه حضنة ام لا ويصير ابو اعم يضمنه اليه لتأديه  
 ليتخلق بأداب الرجال واخلاقهم اجاب نعم اذا كان بهذا الصفة انتهت عنه حضنة امه وصار ابو اعم  
 اعم يضمنه وقد اطبق على هذا المتن والشروع والفناوى والله اعلم سئل في صغيرة ستهن زيد على ثلاث  
 سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا يميز ذلك من العصبية وغيرها وزوجها يحشى عليها من الام وزوجها  
 ان يتغيبها فيضيع حقه لكونها غريبة ويحشى ايضاً منها ان ياكلها بها بالباطل هل للقاضي ابرء يصنعها  
 حيث شاء ليوثن على نفسها وما لها وام الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال قيامه على صغير  
 بقية مهرها من الزوج ودفعها اذا بلغت وان شردها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد صرح في  
 باب الحضنة بما فيه حيث لم يكن للصغير عصبية ولا من حق حضنته يرضعها القاضي حيث شاء وساقطاً  
 الحضنة كالأجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفناوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الحضنة المذكورة  
 هذا اختلف فيه احدوا الله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها تريد عنها حضنتها انها محارمها وامها تريدان ترضع  
 ابرء حضنتها هل لها ذلك ام لا اجاب حيث عابت الام ان تحضنها اتمها بالاجر تدفع الى العمة ولا يصح  
 الام ان ترضعها عليها شيئاً الرجوع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم سئل في صغيرة لها ام متزوجة

مطلب  
 اذا امرت القيس  
 اب فلن سوا من  
 العصبية ان يغتلب  
 مطلب  
 ان انقضت  
 عدتها وطلبت  
 ابرء الحضنة  
 تجاب لذلك  
 مطلب  
 اذا اكلت اتمت  
 لسكن لغيرها  
 على السكنى  
 مطلب  
 لا تسقط  
 حضنة الام  
 مادامت  
 الصغيرة  
 لا تقبل للرجال  
 مطلب  
 اذا صار الغلام  
 ياكل ويلبس  
 وحده فالاب  
 اعم من الام  
 مطلب  
 الصغيرة اذا  
 كان لها زوج  
 قام متزوجاً  
 باجنبي للقاضي  
 ان يرضعها  
 حيث شاء  
 حتى تطيق  
 الوطئ  
 مطلب  
 يتيمة لا مال لها  
 تريدت عمها  
 حضنتها اتم  
 اولاً من امها ابرء  
 مطلب  
 تزوجت ام الصغيرة  
 باجنبي فحلتها اولاً بما  
 من ابيها

بمقتضى

باجتبي ولها خالة ام واب هل تدفع للاب لمخالفة الامر اجاب تدفع لمخالفة الامر لان النساء اقدر على  
 الحضانة من الرجال فتدفع لمخالفة الام الى انقضاء مدة الحضانة والله اعلم سئل في رجل معسر له ابن يتيم  
 من مبانة وبنت ستمائة سنين وامة تريد حضانتهما بما جانا واما ما تأتي ذلك الابا جرحه ليدفعها للجد  
 ام لا اجاب المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والامر يقرب الاجرة ولا  
 ترصعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير احوالها  
 ان تدفعه للجدة او لمن لها حق ما في الحضانة كما في الحائض والبرازية والخلامة والظهيرية وكثير من الكلب  
 والله اعلم سئل في رجل له اخ قاصد يريد ان يرضع له ولده وجمدة تريد ان ترضع له ولده وسنة مناهر الملو  
 ويخشى عليه عندهما من الأولى منها بضمة اليه اجاب حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جمدة  
 ولم يبق لها عليه حضانة وان خشى عليه لا يرضع له بنفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سئل في رجل  
 مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من اتمها هل لهم ذلك ام لا اجاب حضانة اتمها مادام عازية  
 واذا طلبت الحضانة ابراهم تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من اتمها وابطال حضانة اتمها  
 والام احق بها من كل احد مادامت عازية وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوبة  
 ولا معتدة لابه وهو باطلاقه يعنى اى في مال المحضون او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال  
 ولا اب وجب عليه ما حضانة ديانته والله اعلم سئل في تيم رضيع سنه دون سنة واخرسته دون سنين  
 واخرسته دون سبع سنين فرض القاضي الحضانة اتمهم لم ينبع قطع مضرتهم كل يوم وهو غيب فاحش  
 هل يصح ذلك ام لا اجاب اما العين الفاحش في مال الايتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام  
 ويستردونها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل القاضي القضا  
 في الدين خان عن المستوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب  
 والوجه فيها انها حق لها والتخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كان  
 محتاجة ان تاكل من مال اولادها بالمعروف لاعلى وجهه انه اجر حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا بها  
 والحضانة واجبة عليها تقدر ما عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا غير رهن المسئلة  
 والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية تفنني تجاها العنا على قوله فيها سئل قاضي القضاة فما يعلم منه  
 ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل منه ثلث  
 وهي كثيرة الوقوع فلحفظ والله اعلم سئل في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامة ذات لبن هل  
 اذا طلبت من القاضي ان يرضعها اجرة لارضاعه وحضانة عليه يجيبها ام لا وتجبر على ارضاعه وحضانة  
 جانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبره على ارضاعه كما صرح به في الخبر  
 نقلا عن الحائض فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم سئل عن الجد ام الام اذا كان لها  
 حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في رضيع  
 بلغ من السن سبع سنين وامة متروجة بابجني طلب ابن عمه المراهق ضمته اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب

مطلبه  
 له ابن وبنت  
 من مبانة  
 وتبرعت بالجد  
 او

مطلبه  
 اذا استغنى  
 القاصد  
 برأيه فاعوه  
 اولوية من  
 مطالبة  
 لا تنزع النذر  
 من اطفالها  
 دامت عازية

مطلبه  
 حاصلة ان  
 القاضي لو  
 فرض اجرة  
 الحضانة  
 في مال الانا  
 لامه وكاتب  
 زائدة تسر  
 الزيادة منها  
 وان المتوفى  
 عنها زوجها  
 لا تستحق  
 اجرة الحضانة

مطلبه  
 اذا كان للتميم  
 اخ معسر  
 تخسر الامه  
 على ارضاعه  
 وحضانته جانا  
 مطالبة  
 ان طلبت  
 ام الام اجرة  
 الحضانة  
 تجاب لذلك

مطلبه  
 للاخ المراهق ان ادعى  
 عند انقضاء مدة الضم  
 او سقوطها الحضانة

ان آدمي المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج العقبلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة  
سواه من العصبية اولى الاقرب فالاقرب غير ان الأنتى لا تدفع اليه محر ومثله في الخلاصة والناظرية وغير  
واما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لاحق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شامخ لابن مالك وليس  
هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشياء والتظار والله اعلم **سُئِلَ في محضونة لها ام ام وام اب وابو**  
**هل يفرض لام ام ام اجرة الحضانة ولو طلبها ام الاب مجانا ام لا اجاب ام ام ام حق في باب الحضانة**  
**من ام الاب كما صرحوا به قاطبة واما اولوتها به وان طلبها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الحائفة والخلافة**  
**والظهيرية والبرزانية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الالمام الامرا في منهاها لتقسيد هم الدفع**  
**الى العمة مجانا يكون الاب معسرا ففهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العمة ليست يعقيد**  
**بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقررت ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعملنا بانقلنا**  
**اولوية ام الام على ام الاب حيث لو تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم **سُئِلَ في مبسوطة طلبت اجرة حضانة****  
**ولها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة الحضانة مادامت في عدة الايام لا اجاب لا تستحق اجرة**  
**بسبب حضانة ولها مادامت في العدة والله اعلم **سُئِلَ في بكر بلغت مبلغ النساء واخذت ان تكون****  
**عند اخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان اب التعمات حيث لم يكن فاسقيا احتسب عليها عند اجاب**  
**لهذا ذلك ففي الناظرية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء صحتها وان لم يخف عليها الغشا اذا كانت**  
**حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها والله اعلم **سُئِلَ في صغيرين لها جرة ام ام اعلم****  
**عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدعيان لام ام الاب القادرة لا لام ام العاجزة ولا لخالها لانهما**  
**وان كن قادرا اجاب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة**  
**اهية قادرة وام الاب مقدمة على الحالات والله اعلم **باب النفقة **سُئِلَ في امرأة******  
**غاب عنها زوجها وتركها بالانفقة ولا منفق شرعى ففرض لها القاضى على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن**  
**كل يوم قدر ما سعى واذن لها القاضى في الاستدانة لذلك لترجع بيده على الزوج وقد استدان ذلك ونفقة**  
**بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور هل ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدان**  
**القول قولها في الاستدانة والاتفاق اجاب حيث فرض القاضى لها النفقة فلها الرجوع بها عليه**  
**مضى من المدة المذكورة سواء استدانته ولم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقا**  
**لكن اذا قدر سقوطها مثلاً بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يعقل مجرد قولها وتحتاج**  
**الى بيينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكتفى لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط**  
**بعضهم في هذه المسألة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط واما قلت بالموت لان الطلاق باقما**  
**فيه خلاف قال في البحر والذى يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماده عدم السقوط لما في ضد**  
**من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البيينة فيما قدرناه انها تدعى امرغا رصبا وهو الاستدانة والزوج**  
**ينكر وهذا ظاهر ومصريح به والله اعلم **سُئِلَ في مبسوطة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتماد****

مطلب  
ام الام ما جرة  
اولى من الاب  
المتعة عند  
يسار الاب

مطلب  
المتونة لا تستحق  
اجرة الحضانة  
مادامت في  
العدة

مطلب  
البكر البالغة  
اذا اخذت  
اخاها دون  
عماتها لها ذلك

مطلب  
ام الاب القادرة  
على الحضانة  
اولى من ام الام  
العاجزة عنها

مطلب  
اذا فرض القاضى  
النفقة على  
الغائب وادعاها  
بالاستدانة  
فالقول قولها في  
الاستدانة تمام  
بموت الزوج

مطلب  
لا تستعطف  
النفقة الزوج  
بالطلاق



وعصفت في ذلك امر زوجها حتى صارت ناشرة هل تحب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة  
 النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم **سئل** في الزوج هل عليه ان  
 يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها وديارها  
 ويمنعون الزوج عن ظلمها ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا وهل يكفيها بيت واحد من دار  
 ذات بيوت من غير مرفق اجاب نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعلية  
 ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها وديارها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا  
 اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون جميعها  
 من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه في السكن كما صرح به كله علما وانا والله اعلم **سئل** فيما لو فرض القاض  
 على الزوج الحاضر ببلدة الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تبصر  
 بالمشقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحال هكذا فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه  
 يشترط لوجوب الفرض على القاضى وجواز منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما  
 عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في المدة المشتركة  
 احصان القاضى لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزمه كما هو صريح كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل مضى تزوج  
 غزيرة ولم توجد النقلة بعد وهو متعهد بها برسالة النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لذي قاضى غزة وهو  
 في الرملة من غير مراجعة واحصان مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح فيها  
 الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة من القاضى قبضا كما صرح به وقد جوزوا لزوجة الغائب كما  
 قول زفر حاجة الناس دفعالم وقد صرح في البحر نال عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج  
 ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احصان ومراجعة  
 فقد انتفت العلة التي اوجبتها خالفنا ظاهر الرواية وعلمنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء  
 على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احصان ومراجعة والله اعلم **سئل** في رجل  
 تزوج صغيرة بتيمة مشتهة من امها ودخل بها قبل ان يوفىها المهر والآن تركها عندنا فماذا نتنع من الانفا  
 عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر للمحل حيث كان معتقها ام لا اجاب  
 على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايضا ما بذمته من محل صدة اقربا واذا امتنع من ذلك  
 يجس لنفق عليها ويجس لوفىها ما اعترف به من محل صدقها والله اعلم **سئل** في رجل مات وترك  
 زوجة بالنفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضى يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا ويا امرها بالانفا  
 لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان علما بالنكاح او برهنت عليه ان لم  
 يكن عالما به قال في ملتقى الاجر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النهروان والقضاء عليه  
 اليوم والحاجة فيقصي به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم **سئل** في المرأة  
 اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيلها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجوز طلاق  
 مغل

مطلبة  
 على الزوج ان  
 يسكن امرأته  
 في دار ليس  
 فيها احد من اهله

مطلبة  
 لو فرض القاض  
 النفقة على  
 الزوج مع تبصر  
 مع غيبة الزوج

مطلبة  
 بشرط صحة  
 فرض القاض  
 النفقة على  
 الغائب ان  
 تكون غيبته  
 مدة السفر

مطلبة  
 على الزوج المحقق  
 والنفقة  
 وايضا المهر  
 حيث كانت  
 الزوجية مشتملا

مطلبة  
 رفعت امرها  
 الى القاضى  
 لمقر من النفقة  
 لها على زوجها  
 القاضى

مطلبة  
 لها منع نفسها  
 ولو سلمت نفسها  
 قبل استكمال  
 مهرها

مع صرتها في محل واحد ام لا اجاب لما منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها  
 وبصرتها المتون قاطبة ولا تصير على السكنى مع صرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار  
 والله اعلم سئل في رجل فرض على نفسه لزوجه نفقة ومعنى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرض  
 كما تلزمه بالقضاء ولا تستقط بعضى الزمان ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير ديناً على الزوج  
 بالرضى كما تصير ديناً عليه بالقضاء ولا تستقط بعضى الزمان والغيبة والله اعلم سئل في امرأة يريد  
 زوجها ان يعيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تأخذ منه كفيلاً بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك  
 ام لا اجاب نعم عيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابى يوسف استحساناً ما منه وعليه الفتوى  
 كما في الوالوية والظهارية وغيرها والله اعلم سئل في امرأة تحققت السنن من زوجها فطلبت منه  
 كفوياً بالنفقة فكله والى فيها وفيما يرتب لها عليه شرعاً فسأف الزوج فرفعت امرها الى القاضي ففرغ  
 لها ما يكفيها وابنتها مقدراً معلوماً لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها وعلى والده  
 الكفيل فهل هذه الكفاية صحيحة فلما ان تطالب ايتها شاءت بنفقة ام لا فلا تطالب بها ايتها  
 زوجها اجاب نعم في الخبر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة مهريه السفر سواء كانت النفقة  
 مفروضة ام لا فراجع ان شاءت ولا شك انه مبني على قول ابى يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الوالوية  
 فعليه لها المطالبة ايتها شاءت بنفقتها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في النفقة المستدانة بأمر القاضي  
 بعد موت الزوجة هل للدائن المطالبة الزوج او المطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير اجاب هو  
 مخير لما صرح به صاحب الجرحان فانك امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على تخصيص  
 الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفي ديناً لزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة  
 على الزوج بحصته منها والله اعلم سئل في صغير تزوجة لرجل دفعها ابوها لرجل وامر ان يتفق عليها  
 ويربها الى ان تدخل بزوجه وله ثلاثون قرشاً من مهرها وكل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم عادت بعد  
 ثلاثين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين  
 وتما تردياً لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ايتها شاء ويحسب من مهر والدهم سئل في تيممة لاما لها  
 لها مال وخال وابناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امرها لا على خالها ولا على ابناء عمها اما  
 الخال فلما صرحوا به من تأخير اب الام عن الام فكيف بابن الذي يذلي به وقد خصص في المنهاج الحنفى مشاركة  
 الام بالعصبة المحرمة غير العصبة كالحال وتوهم مشاركة الام في غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو  
 امر ابو الصغيرة انها التي هي منكوبة الغير بالانفاق على الصغيرة من ماله وترجع عليه ففعلت ثم ما  
 هل ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله اعلم  
 سئل في رجل صالح مطلق عن نفقة عدتها بالحض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذ اقلتم بعد  
 الصحة هل يابزها رد الزائد على نفقة مثلها للثلاث المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر  
 نقلاً عن الذخيرة وجزم به في النائرة نية نقلاً عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الوالوية وكثير من الكتب

مطلب  
 اذا انفق المهر  
 عليها لا تستقط  
 بعضى الزمان  
 كما لمقتضى  
 مطلب

اذا طلقت كفوياً  
 عند غيبة زوجها  
 يجيبها القاضي  
 الى ذلك  
 مطلب  
 اذا طلقت من  
 الزوج كفوياً  
 بالنفقة عند  
 ارادته السفر

مطلب  
 اذا استدان  
 امر القاضي  
 بنفقات قضاء  
 الدين تطالب  
 ورثتها او الزوج

مطلب  
 زوجها انوها  
 من رجل وامر  
 الاب آخر ان  
 يتفق عليها

مطلب  
 نفقة التيممة  
 على اصدقون  
 خالها

مطلب  
 اذا انفق  
 ام الصغيرة  
 عليها باوئها  
 لها الرجوع عليه  
 مطلب  
 الصلح على نفقة  
 العدتة غير  
 جائز

وعن بعض مشايخ بلج جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بنا وعلى انه لازم له الرجوع فيما  
 زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكن المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر وان لم يسئل  
 في رجل قبض مهر بنته الصغيرة وانفقة عليها وعلى نفسه معسر او مات هل ما بقى موروث على فراض الله  
 ولا يرجع عليه بشئ مما انفقته لا اجاب نعم ما بقى بذمة موروث على فراض الله تقا ولا شئ على الايمان  
 قبضه وانفقة حال كونه معسرا اذله ذلك حال اعسان نص عليه كثير من علماءنا والله اعلم **سئل في كبر**  
**فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا** اجاب تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على  
 الظاهر والله اعلم **سئل في تيم لامال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقة على ابن العم وحده ام على الأم**  
**وخواهام عليهما ام لا** ولا اجاب تجب نفقة على امه لا على ابن عمه لان ليس بخمر وان كان وارثا وشرط  
 النفقة على العريب ان يكون محرما والله اعلم **سئل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعى من**  
**البيت الذى كان اعد لسكناها حال بقاء النكاح** فسكنت في دار اخرى تعتنا منها هل تكون ناشرة  
 بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشرة فتسقط نفقتها ولو مقصبا بها العدم  
 موجهها وهو الاحتباس في البحر فبالا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها  
 مادامت على النسوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته فانه جوايا عن حد  
 فاطمة بنت قيس لبيانها ولم يختلف احد من ائمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها  
 ان تعتد فيه بغير وجه شرعى والله اعلم **سئل في امرأة اسلمت ولها زوج نصراني ان يسل طفلها**  
**ولهامنه فليهم هل يلزم الزوج مؤخر صدقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حصانته** اجاب  
 نعم يلزم الزوج مؤخر صدقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشرب وكسوة الشيا  
 وهي احق بحصانته مادامت ائمة والله اعلم **سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكر وانى كلهم قاصرون**  
**وعن ثلاث بنات بالفات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاحوات الثلاث بالفات يتبعون الفقر**  
**ولهم عمه شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمه الموسرة ام لا** اجاب نعم تجب نفقتهم  
 على عمهم الموسرة والقول قول الاحوات انهن معسرات بايمانهم وعلى مدعى اليسار عليهم البيت وقد صرح  
 علماء نابا بالمعسر كالميت والمسألة صرح بها في البحر والذخيرة والولوية وكثير من الكتب قال في الذخيرة هو  
 النفقة لا تجب الا على الموسرين فالواجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق المصلحة  
 والصلا لتجيب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم **سئل في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب**  
**الى دار والدها هل تجب له النفقة** ان ذهب الى دار والدها لا تعود الى دار امه بعد ختام السنة وذهبت الى  
 دار والدها بغير اذن زوجها فان زوجها اذن لوالدها ان يتبع عند الختام السنة المحلوف عليها هل  
 يلزم زوجها نفقة امه اقامتها عند والدها ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقة امه اقامتها  
 عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النسوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بغير  
 او امتها من ان يحى الى منزلها وهما موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحث موجود فالوجه

مطلب  
 اذا انفق الا  
 من مهر صغير  
 حال كونه معسرا

مطلب  
 نفقة الكثرة  
 على اب وادون  
 انها

مطلب  
 نفقة التيم  
 على اب وادون  
 ان عمه

مطلب  
 المطلقة اذا  
 خرجت من البيت  
 المعتد لكفاها  
 حال النكاح  
 تسقط نفقتها

مطلب  
 اسلمت زوجة  
 النصراني  
 فطلقها لانه  
 مؤخر صدقها  
 ونفقة الصغير

مطلب  
 مات عن اربعة  
 صغار لا مال  
 لهم وعن بنات  
 بالفات يتبع  
 بالفقر فنفقة  
 الصغير على  
 عمته

مطلب  
 حلف عليها  
 ان ذهبت  
 الى دار والدها  
 لا تعود الا  
 بعد سنة لها  
 النفقة ان  
 رضت

مطلب  
لاصح النفقة  
على الزوجة  
اذا غاب الزوج

لَسُقُوطُ نَفَقَتِهَا وَاللَّهِ اعْلَمُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا اَمْ لَا اجاب لا تجب  
كما صح به في الخلاصة وتؤمر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم سُئِلَ فِي صَغِيرٍ لَهَا اَمَةٌ فَقِيْرَةٌ عَمَةٌ

مطلب  
اذا كان كل من  
الام والمعدة  
معسر فان نفقة

وعم ملىء واب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمها نفقتها ام لا اجاب نعم يلزم عمها نفقتها الذي جبر لا بعد  
اذا غاب لا قرب وبانوته الام وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقتها احياء لمجهتها والله اعلم سُئِلَ فِي صَغِيرٍ

مطلب  
اذا امر القاضى  
الام المعسرة  
بالاستدانة

له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما اجاب تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على  
الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا في حكم الميت والله اعلم سُئِلَ فِي الْمَرْءِ اِذَا كَانَ فَقِيْرًا

مطلب  
غاب عن زوجة  
واولاد فقير  
وعلمه ديون  
وله املاك

ولها يتيما لها عم غنى امرها القاضى بالاستدانة من النفقة عليهما فاستلانت هل الاستدانة تكون على  
من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنياً وكانت فقيرة وترجع بالاستدانة عليه ام لا اجاب

نعم تكون على العم اذا كان غنياً وكانت فقيرة وترجع بالاستدانة عليه والله اعلم سُئِلَ فِي رَجُلٍ غَابَ وَلَهُ زَوْجَةٌ  
وَبَنَاتٌ قَصْرًا وَابْنٌ يَتِيْمٌ قاصِرٌ وَوَجْهٌ مَا يَتَحَصَّلُ مِنْ اِمْلَاكِه لِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَبَنَاتِهِ الْقَصْرَةِ وَابْنِ اَخِيْتِهِ

مطلب  
فرض القاضى  
النفقة للتييم  
واولاد ان  
ينفق عليهم  
ماله ان لم يوجد

القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما  
من الاملاك المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب الديون وابن الاخ المذكور له نصف

الاملاك فالحكم اجاب المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغائب اذا كان له عقار له غلة  
للقاضى ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان يقضى دينه وان كان الذي بين يديه مقره لانه لما

مطلب  
لها ان تطالب  
بكنيف وخرج  
خاصة

يا امرئ في حق الغائب بما يكون نظراً له وحفظاً للملكه وفي الاتفاق على زوجة واطفاله من ماله حفظاً لملكه  
وفي وفاء دينه قضاءً عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن اخيه اليتيم فنفقته ماله فينفق عليه من غلته

نصف املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم سُئِلَ فِي اِمْرٍ اِذَا فَرَضَ الْقَاضِيُ لِلْيَتِيْمِ قَدْرًا مِنَ النَّفَقَةِ وَامْرَأَةً  
رَجُلًا اِنْ يَنْفِقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَاِنْ اِحْتِاجَ الْيَتِيْمَ اِلَى نَفَقَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ يَنْفِقُ مِنْ مَالِهِ وَيُجِزُّ

مطلب  
اذا اسكنها في  
بيت والى  
غصنه فهل  
تطلب شيئا  
مطلب  
المسكن الواجب  
على الزوج غيرها  
مما كان نحو

في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به في ماله ام لا اجاب نعم يرجع في ماله اذا ثبت ذلك وانما احتج  
الى الاثبات لانه يزعم ديناً ومدعى الدين يفتقر الى البينة والله اعلم سُئِلَ فِي رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي دَارٍ  
وَاحِدَةٍ وَاسْتَكْنَى كِلَا فِي بَيْتٍ لَهُ عُلُقٌ عَلَى حِدَةٍ هَلْ لِحَاوِدَةٍ اِنْ تَطَلَّبَ الزَّوْجُ بَيْتَ فِي دَارٍ عَلَى حِدَةٍ اَمْ لِحَاوِدَةٍ

بيت

بيت له مرفق وعلق على حدة فلا بد له من بيت خلا، ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من اهلها  
 يؤذيها كما تخرج به في الخانية وتكون بين جيران صاحبين ويشترط ان يكون مأثوما عليها فيه ويستمكن  
 فيه من الاستماع بها كما متوجاهة قاطبة والله اعلم **سئل** في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة  
 فهل يلزمه تمويهها ام يقتر القاضى لها شيئا من الدراهم واذا قلم بمويهها ما التمين وما مصفة اجاب  
 النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سالت مجدا عن النفقة قال هي الطعام  
 والكسوة والسكنى اه فان رضى ان تاكل معه فيها ونعمت وان خاصمت في فرض النفقة يفرض لها بالمع  
 مما ياتدعون به في عاداتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس واخولم ويختلف  
 باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يعقد ذلك بالدراهم ولو  
 يكن الزوج صاحب مائة جاز للقاضى ان يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضى ان يأمرها ان لا  
 بحسن العشرة معه وبأمره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تاكل معه وياكل معها لا تكون نفقة ونفقة  
 سواء فان اثمر فيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمروءة على القان  
 ينظر بقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عبادته الحكم والتدبير وهو على كل شئ قدير والله اعلم  
**سئل** في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها الترتوجه وتحققت انه انما ينفق عليها الترتوجهما تمتعت  
 عن الترتوجه به وتروجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القو  
 في المسئلة قال المعسر رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتروجهما لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة  
 الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والذي عن بعث الى ابى الخطيبه شكر اولوا وجوزا  
 وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطبان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس  
 باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك اه وهو مرجع لما علة في الخانية وهو ظاهر  
 الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم **سئل** في رجل معسر تزوج بكر ابانعة ولم يدفع لها مهرها المشروط  
 ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضرت ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احدا الاخرين الذين امر الله تعالى بما لفتق  
 فامسأ بمعروف او تشريح باحسان وهل اذا وضع الكساح حاكم يرى الفسخ بذلك يفسخ لشدة الضرورة الا  
 بها واضطررها الله ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احدا الاخرين الذين امر الله تعالى على رسوله **سئل**  
 الله عليه ولم يقول عز وجل فامسأ بمعروف او تشريح باحسان وفي صدر الشريعة واحسانا لما شاهدوا  
 الضرورة في التفرق لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجرد من يقرضها وعي  
 الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضى نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اخذ  
 كثير من علماء ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشج صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضر  
 بالنساء والله اعلم **سئل** ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقة ما مائة  
 به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما ياكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم  
 ترض وطلبت فرض الدراهم يعوم ذلك ويفرضه دراهم مادام على حاله وان اختلف بغلاء يسعها **ورد**

مطلبه  
 ان لم ترض  
 الزوجة بان  
 تاكل مع زوجها  
 ترض من لها  
 النفقة

مطلبه  
 خصلت اذنة  
 وصار ينفق  
 عليها ثم امتنع  
 عن الترتوجه  
 له الرجوع عليها

مطلبه  
 اذا اكل الزوج  
 معسرا وجع  
 حاكم يفسخ  
 الكساح - يفسخ

مطلبه  
 نفقة الفقير  
 على زوجته  
 الفقيرة ما تات  
 به الفقراء

مطلب  
اذا طلق امرأة  
طلاقاً رجعيًا  
تسقط النفقة  
بمضى شهر  
مطلب  
النفقة للرجعي  
تسقط بالطلاق  
البائن

يقوم بحسبه كما هو المقتضى به والله اعلم سئل في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقاً  
رجعيًا فهل يهدى الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فأزيد أم لا اجاب نعم تسقط  
وان كانتا مقررتين كما في البرازية والذخيرة ومذكور في قاضيان ومقتضى كلام المحققين وافق به صاحب  
البرج والفتوى بخلافه مخالف المشهور والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته بائناً وكان القاضي فرضها  
عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور أم لا اجاب نعم يسقط وقد سئل  
صاحب البرج عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدقة ولم يدف لها ذلك ثم انه طلقها  
طلاقاً رجعيًا هل يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق  
الرجعي اهو ذكر في بجزه نقلًا من المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من  
النفقات بعد فرض القاضي وان فقد ظهر من هذا ان الرجوع عن سقوطها بالطلاق كالرجوع عنها  
وقد افي به الشيخان كما في الذخيرة ويعنى بالشيخين الصدر والشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرعشي  
ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عيان الحائنة والظهيرية قد  
عطف البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ماصوره ولو طلقها الزوج  
في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كما حكي عن القاضي الامام ابي علي  
النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر والشهيد والامام  
ظهير الدين المرعشي اهو وقدم قبله عن النفاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويًا بينهما وكذا  
في الجوهر وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم سئل في الطلاق  
هل هو مسقط لفرض النفقة التي قررها القاضي للزوجة ام لا اجاب نعم هو مسقط للنفقة المقفولة  
بها مطلقًا ولو كان الطلاق رجعيًا كما صرح به في الخلاصة والبرازية وغيرهما من الكتب وافق به الشيخ  
ابن نجيم وولد شيخنا امين الدين وهي في فناويهما وصرح به في الحائنة والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق  
فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثًا لا ينهض مع صريح النقل  
بالسقوط وقد اقينا فيها امرًا كما افنى الصدر والشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستسفا  
والله اعلم سئل في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاحوال ولا يعقل  
اضلاً ما يقال ولا يدعى على سائل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون  
غير انه اشتد حاله من هو محقق الجحون لا مال له ولا نزال وله زوجة اضرت بها هذا الحال لانها بسببه  
عادمة للعاش وفاقدة الفراش وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب  
حاصل القول فيه باحتصار انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج  
 وعدم الاعتدال وجبت نفقة على ابيه الموسر وكذا نفقة زوجته اذا احتاج الخادم يقوم بأمره ويدير  
 كما هو المهر في المذهب والية العقية النبوية يذهب ففي الجرح نقلًا عن الخلاصة يحرم الابن على نفقة زوجته  
 ايسر ولا يجبر الاب على نفقة ابنة وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية

مطلب  
الطلاق ولو  
رجعًا تسقط  
النفقة المفروضة

مطلب  
نفقة المجذوب  
ونفقة زوجته  
على ابيه الموسر

انما تجب نفقة زوجة الأب اذا كان الاب مريضاً او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحاً فلا قال في  
المحيط فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه او وظيفه  
ما في الذخير ان المذهب عدم وجوب نفقة امرة الاب او جارية متهمة ولدن حيث لم يكن بالاب له وان القول  
بالوجوب مطلقاً انما هو رواية عن ابن يوسف اهو ما في البحر وقد علمت ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب  
نفقة الزوجة ايضاً لانه لا يحتاج الى الخادم صارت من جملة نفقة فوجب عليه فقترانه اذا ثبت ما شرح فيه نفرض  
نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم **سُئِلَ** في رجل بيته ملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجة تناوله  
ولا يجبر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه نفقة من الدرهم لاف في الكسوة  
وما هو وما قدرها وما اعتبارها هل هو محال ام بحالها ام باعتبار حالها معاً اجاب النفقة نوعان يمكن  
وتملك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير والذي له مائة فتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها  
وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانه  
والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تأكل معه فيها ونفقت وان خاف  
يفرض لها بالمعروف على قدر حالها اسوة امثالها حيث ظهر للقاضي ان يضربها ولا ينفق عليها واما الكسوة  
فذكر في الظهيرية ان محمداً ذكر زعين وخمارين وملحقة في كل سنة اراد بهما صيفياً وشتوياً اهو الذرع **والقصر**  
يعني قيصاً وخمناً للصيف وقيصاً وخمناً للشتاء وفي المجتبى ان في ذلك يخلف باختلاف الاماكن **والعالم**  
فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اهو ولا شك انها باعتبار حالها كالنفقة والله اعلم  
**سُئِلَ** في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة منها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في غيبته  
لهذه الصغير نفقة قبل التخيول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم للولد والوالد اجاب  
لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة للصغير لا تطبق الجماع ومنها انه لا يجبر على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصاً  
غير المحتاج الى الخادم بخدمه ومنها ان غائب وهو حاكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الولد والوالد والحال هذا  
**سُئِلَ** في امرأة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال ان كان  
التي نقلت الى موضع الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فثبت هل لها ذلك ام لا **سُئِلَ** ما بالاشيا  
من ان تسكن من حيث سكن اجاب لئلا ذلك حيث وفاها المهر على ما هو المذهب خصوصاً فيما دون مد  
الشفرة لانه مبطل في ذلك ففسدت ولا نفقة للناشرة ولو كانت حكوماً بها اذ الحكم بالنفقة للناشرة باطل والله  
**سُئِلَ** عن نفقة العسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير  
المشايع ونص عليه محمد وقال في النفقة والبدائع انه الصحيح نظر الى قوله تعالى لنفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه  
فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاه وقاية لئلا اذا كان معسراً وهي موسرة وواجبنا الوسيط  
فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز ذلك قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقة والباقون في البنية  
فليس تكليفاً بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعبر في الفرض الاصل والاشيا الحاصل انه لا يكلف فوق طاقتة  
ولا يجبر في شيء لا يقدر عليه لعسره والله اعلم **سُئِلَ** في زوجين معسرين تطلب الزوجات من زوجهما ما فوق نفقة المعسر

مطلب  
لا يصح فرض  
القاضي النفقة  
على الزوج حيث  
كان غنياً  
ولا يمنعها  
من تناول  
ما يكفيها

مطلب  
عقد لابنه  
على صغيرة  
سهاست  
شتموا الاصح  
فرض نفقتها  
على واحد منهما

مطلب  
اذا اراد الزوج  
ان ينقلها  
الى ما دون  
مسافة القصر  
وامتنعت  
تسقط نفقتها

مطلب  
ليس لزوجة  
العسر فوق  
نفقة المعسر  
حيث كانت  
معسرة

بما لا قدرة له عليه فإنفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد  
 صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والرتب ليس  
 الدراربع التي من العطن وغود ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم <sup>سئل</sup>  
 الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنى في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة  
 الاغنياء قال في البحر الخلف في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدّر بنصاب الركا قال في  
 الخلاصة وبه يفتى واختره الوالوي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لاحدها وبدايته النضابة  
 فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى <sup>صحة</sup> في ذلك  
 هو والذي يظهر للفقهاء البارع في العقدان الاول والى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاذ اذا تواردت عليه <sup>النفقة</sup>  
 كما هو ظاهر والله اعلم <sup>سئل</sup> رجل فقير له زوجة فقيرة فان تكون كسوتها اجاب لها من جنس كسوة المعسر  
 في كل سنة درعان اى قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف ونحو ذلك ومحففة مما يكون مثله للفقراء  
 اهل الاعسار والمتوسطين ولا ذوى اليسار والمرجع في ذلك للعرف وتختلف باختلاف الناس والاقوات  
 هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم <sup>سئل</sup> فيما اذا غاب عن زوجته من بلدها الى مصر من لانصار  
 تركها بالانفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطيها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فمرضا صححها شرعيا واذن لها  
 بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه عينية طويلة وقد طلقها الزوج في اشياء  
 غيبته في ذلك المضرو ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق  
 فهل لها الرجوع بنظره الاستدانة وانفقة الى ثبوت الطلاق ام ليس كذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا  
 تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا باناء او رجعيًا واذا كذبت في اسناد الطلاق ولم يثبت بيئته  
 يجعل في حقها كما انه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم <sup>سئل</sup> رجل فرض  
 عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضت اعدتها منذ زمان هل يصيدق  
 وتسقط النفقة والكسوة المترتان والعدة ونفقة العدة ام لا اجاب ان كذبت في الاستدانة ولم يثبت بيئته  
 كالعليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقت فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة  
 والكسوة المترتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيًا على الصحيح والله اعلم <sup>سئل</sup> فيما اذا فرض القاضي  
 لمحضونة الام اليتيمة قدر النفقة واذن لها في انفاقه وبلا استدانة كذلك لترجع بما انفقت في مال اليتيمة  
 فانفقت لام مدة والحال انه ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غنى وتريد الام ان ترجع بتبدل ما انفقت  
 المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل هذا كذلك ام لا اجاب نفقة ذى الرحم الحرام لا تجب  
 بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والحضوة كما صرح به في البحر نقلاً عن البدائع فاذا علمت ذلك  
 علمت ان الام لترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم ولا يكون غير مقضى عليه وثانيا على تقديره مقضى  
 باجتماع شرائط القضاء من الحضوة وحضرة المقضى عليه وغيرها واورت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا  
 اذا شرط الاتفاق مما استدانت لامن مالها في البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والاتفاق مما استدانت

مطلبه  
 في نفقة الزوجين  
 اذا كانا غنيين  
 وفي حد الغنى

مطلبه  
 في كسوة النفقة  
 اذا كان زوجها  
 فقيرا

مطلبه  
 غائب عن زوجته  
 وتركها بالانفقة  
 ففرض القاضي  
 لها مبلغا واراد  
 بالاستدانة  
 وطلبت ما الزوج  
 في اشياء غيبته

مطلبه  
 فرض القاضي  
 على النفقة  
 فادعى طلاقها  
 منذ زمان

مطلبه  
 اذا فرض النفقة  
 لمحضونة الام  
 اليتيمة قدر  
 نفقتها ما انفقت  
 بالاستدانة  
 لترجع على  
 اليتيمة  
 ما انفقت  
 في المدة  
 على العم  
 من غير ان  
 يفرض  
 القاضي  
 عليه  
 نفقة  
 اليتيمة  
 فهل  
 هذا  
 كذلك  
 ام لا  
 اجاب  
 نفقة  
 ذى  
 الرحم  
 الحرام  
 لا  
 تجب  
 بدون  
 القضاء  
 والقضاء  
 لا  
 بد  
 له  
 من  
 الطلب  
 والحضوة  
 كما  
 صرح  
 به  
 في  
 البحر  
 نقلاً  
 عن  
 البدائع  
 فاذا  
 علمت  
 ذلك  
 علمت  
 ان  
 الام  
 لترجع  
 بما  
 انفقت  
 في  
 المدة  
 المذكورة  
 على  
 العم  
 ولا  
 يكون  
 غير  
 مقضى  
 عليه  
 وثانيا  
 على  
 تقديره  
 مقضى  
 باجتماع  
 شرائط  
 القضاء  
 من  
 الحضوة  
 وحضرة  
 المقضى  
 عليه  
 وغيرها  
 واورت  
 بالاستدانة  
 ليس  
 لها  
 الرجوع  
 ايضا  
 اذا  
 شرط  
 الاتفاق  
 مما  
 استدانت  
 لامن  
 مالها  
 في  
 البحر  
 لا  
 بد  
 في  
 الرجوع  
 من  
 الاستدانة  
 والاتفاق  
 مما  
 استدانت



كما قد في المبسوط والنهائية وغيرها حتى قال الطرسوسي ولقد علم بعض الفقهاء هنا في مفهومه وكلامه  
صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي الاستدانة ولم يستد انما لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام  
اذن القاضي في الاستدانة واستدان هو ايضا المذكور الرجوع بما انفق على المال التيمة اعلى العم والذم  
يكن للتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقيده بالرجوع في مالها والحالة انه لا مال لها كما صرح في البراز  
وغيرها وبعثت ايضا ان ما يكتب في الوثائق امر ان يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لقدم  
حضور المقضى عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة لعدم  
التأمل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الامثلة بكثره وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم  
سئل في امرأة تسكن مع زوجها بقرية لا تطلبها اخوها المحض عن اختها بيا بلس فارسلها معه بشيطان توف  
في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر في طالق فكنت سنة بيا بلس واستمرت بها وكان قد قررها نائب الحكم بيا  
نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بيا بلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها  
اجلا وفي الغيبة ام لا اجاب حيث عصت امر صارت ناشرة فلا تسحق نفقة واذا ادعت ان طالق لها الا  
بيا بلس وانكرها القول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة كرم كسوة  
المرة عليه بدأ هل يصح هذا الضمان ويطلب لصان من يما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا اجاب يصح  
هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاخرانية وغيرها والله اعلم سئل اب كسوب هل تجب نفقته على الغيبة  
اجاب اذا كان الابن معسر الا كسبه له وله كسبه ليعرف هل عن قوته شئ لا تجب نفقته عليه كما افهم كلامه  
وغيرها والله اعلم سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شئ عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لانه الفقيرة  
اجاب لا يفرض لها نفقة على من بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يفتهم الى عياله وينفق على الكل  
حيث قدر على ذلك فاله البحرنا قلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابوه المعسر اذا كان معسر  
الا اذا كان بهما زمانه او فقر فقط فانها يدخلان مع الابن وبيا كلالن معه ولا يفرض لها نفقة على احد ونقل  
عن الحائفة ما هو قريب منه فراجعوا شئت والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم  
بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لله القاضي الحنفي  
او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي اجاب  
لكل ان يزوجهما اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ عليه عند الحنفي ايضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند  
قاضي ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بيعة على ذلك وحكم بحكمته  
يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجهما وانا حضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا قامت بيعة عند  
القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفقته  
وهو قضا على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يرافه نافذا  
فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجهما من الغير بعد نفقته وعدتها واذا حضر الزوج اقام بيعة على خلا  
ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بيعة والبيعة الاولى تجت بالعضاء فلا تبطل الثالثة انتهى والله اعلم

مطلوب  
قال ان نفق  
الشهر والمخض  
في طالق

مطلوب  
ضمن شخص ما يتر  
يدمة كرم  
كسوة امرأة

مطلوب  
هل تجب نفقة  
الابن المعسر  
على ابه المعسر

مطلوب  
في ابن كسوب  
يكسب  
تقدر نفقته  
هل يفرض  
القاضي نفقة  
لامرأة الفقيرة

مطلوب  
اذا غاب  
امرأة فلا نفقة  
فحكم الشافعي  
بفسخ النكاح  
هل للحنفي  
تزوجها

مطلب  
اختلف فيها لو  
طلبت المقتدة  
احرة الحضانة  
او الارضاع

سئل في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ووجبت العدة هل اذا طلقت لبعث لحضانه ولدها منه او لارضاها بما لا يفرز  
لها عليه مادامت في العدة انفعه العدة اجاب اما نفعه المائمه العدة فواجبه لها عند ما نفعه الارضاع والحضانة  
ففي اكثر الامم لو منكوحة او معتدة اطلقت فشمع وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي الزهر وهو الاول والحاصل  
لها طلب نفقة عدها عندنا حتى تنقضي وليس لها بل حجر الارضاع والحضانة مادامت في العدة حتى تنقضي في الرق التي اطلق

مطلب  
اذا امتنع من  
التحول مع زوجها  
من نابلس الى  
لاخت لها نفقة  
ولو قضى بها

المثوب فيها عدم الجواز لها والله علم سئل في امرأة ابنتان تتحول مع زوجها من نابلس الى لاخت لها نفقة  
لاستقام وقد دخل بها بلدها وما يلزمها اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشرة بائناً عما عن التحول مع زوجها  
ويلزمها التعزير لا ريباً بالمعصية ولو قضى القاضي بما لا يجوز فقد نص جميعاً بان من القضاة والبال القضاة بنفقة الناب والاطم  
سئل في رجل بعثه زوجته بالرمله لها اخ بالقدس حصرتها لثما فيها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرمله نفقة على زوجها

مطلب  
طلخ الزوجة  
من القاضين  
يفرض لها النفقة  
على زوجها الغائب  
ففعلم من غير  
طلبها

الذي بعثه فاجاب ولم يطلبت منه على النكاح وعلى الوكالة ولا اخذ منها كفيها ولا خصرت نفسها ولا حلفت انه ما تركه عند نفقة  
ولا سأل على ما يلزمها الفقيران هما ام غنيان امرأه غني والآخر فقير ليرعى الفرض بحسب بل فرض على الغائب للغائبة  
دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكاً مضبوطاً فرض من رهن نفقة فلانته وولدها ولا يحتاجون اليه من ثمن ولم وخرز  
ودخل تمام وصابون وغسيل الثواب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مضربة ما هو بنسب الزوجة اربع قطع وما هو

نفقة ولدها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الكاكر بافراق ذلك عليها وعلى ولدها سوية بينهما والاستدانة عند  
والزوج بذلك على زوجها الغائب فرضاً واذناً مقبولين لها من كفيها شقيقها فلان والحالات ولديها علم استغنى  
عن امه وبنيت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط لصحة وهو طلبها الذي لا بد منه عند  
امتثالها منهم زفر رحمة الله تعالى ولا يوجب طلب اخيها عن طلبها والطلب المبنية على النكاح لا يوجب القاضى لا سيما الذي  
لا يعلم به وكذلك اخذ الكهيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لو تركه عندنا شيئاً وعلى القاضي

ان يحلفها انها ليست ناشرة قال في الثانية يطلقها القاضي بالله تعال ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة  
كالنشوز وغيره وبأخذتها كفيلاً ويحلفها نظراً للغائب ومن الازم ايضاً قبل ان يفرض النفقة التسؤل عن حال  
الزوجين فترضى عنى لهتمد الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله الامتناع عن الزيادة ولا ينفذ  
قضاؤه بما كونه في البر وغيره والحاصل ان موانع الفرض المذكورة متعددة ولو لم يكن منها التي عدت ثبوت التوكيل الكفي

مطلب  
في ثمة لها ام  
ففرض القاضي  
لها النفقة بطلب  
الام

وليت يشترح حتى يساغ الحكم المحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغية كل منهما بجر دعواه الوكالة هذا لا قاض  
ببفكره كالعدنا بجماع كل من القضاء والفتوى مسك بيد القلم والله علم سئل في ثمة لا مال لها ولها ام وتم طلبت الام  
ان يفرض القاضي لها النفقة ففعل بغية العزم ولم يعين الفرض عليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح اذ شرط وجوب نفقة  
القريب غرضي لولادة المطلب والمضمون بين يدي القاضي فلا يصح على غائب ولو معيناً فكيف مع عدم تعيينه وينبغي عدم صحة

مطلب  
ادعت على زوجها  
بثمن كسوة لدة  
ماضية من غير  
تراص ولا قضاء

ما يفعله كثير من التواجب فرض النفقة لمثل هؤلاء والله علم سئل في امرأة ادعت على زوجها انها استحق ثمن كسوة  
ست سنين اثنين واربعين غرضاً ثمن ذاعتين وقمصين وصمادتين وزارا وشنبر ولباس وبابويعين هل يصح دعواها  
من أصلها ام لا اجاب لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علماءنا على سقوط النفقة الماضية للحالية عن  
والرضي في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضاً هذا القدر المدعى به وهو الذراعان والقميص والصمادتان والزنا

والشبر واللباس والبوجان زائدان عن الواجب لها شرعا عن الكسوة الواجبة درعان ونهارا ومطلة  
 كما صرح به في الجوهر وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله اعلم **سئل**  
 صغير ستة ثلاث سنوات هل لامة البانة ان تمنع اياه عنه احيانا ام لا وهل اذا اذ له بطعام وكسوة  
 يليقان بحاله يتعين فرض الدرهم عليه ام لا **اجاب** ليس للام تمنع عن ابيها حيانا ولا تمنع الدرهم  
 للنفقة فقد صرح علما ونا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يحبر  
 على دفع الدرهم وانما المتعين كفاية لادفع الدرهم لامة حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والثاثرية  
 والبر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالعاقب  
 بالخيار ان شاء دفعها الى نفقة يدفها صبا وصا ومساء ولا يدفع اليها بما جاز وان شاء امر غيره ان ينفق  
 على ولده يعنى الطعام والشراب والكسوة والله اعلم **سئل** رجل اصابه مرض حاد فخرج ماعليه من الشا  
 وخرج من بيته هائما لا يدري مكانه وله والدة ضرية فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ  
 شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدرهم عند من يقر به هل يفرض لولده فيها نفقة  
 دون من ذكر ام لا **اجاب** يفرض لوالدة لا غيرها ممن ذكر ففي الكفر وغيره وفرض لزوجته الغائب  
 وطفله وابويه في ماله يعنى الذى من جنس النفقة عند من يقر به فالتمتعيد بالزوجة والطفل الابن  
 استرا من غيرهم والله اعلم **سئل** عن امرأة لها بنة احد ابنتها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه  
 وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان منها الى عيالهما ان كل ما ياكلون  
 وتشرب مما يشربون تمكسوا بما يكسبون وهى تريد فرض النفقة دراهم يحبرها القاضى على ذلك ام لا  
**اجاب** لا يفرض القاضى عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنانير او عقارا او ماش وغير ذلك  
 مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليها ضمها الى عيالها واكل مما ياكلون وتشرب مما  
 يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدرهم فلا قائل بتعيينها لها وان كانت  
 ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليها نفقة انما الواجب ديانة عليهما ان لا ينجواها الى مشقة الكسب  
 والله اعلم **سئل** في زعيم ارسل غلاما له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن مكان  
 الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر ان يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته  
 فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله  
 ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظ الماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا **اجاب**  
 حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع للمأجور بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب  
 لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم **سئل** في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر  
 الى الشام بلانفقة من دراهم او طعام واضربها واملها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الاتام  
 فيعاقب على هذه المعصية بشديد الاستقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع من  
 يقول **اجاب** لا ريب في ارتكابها للمرء باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاثم والآخرة بالادلال

مطلبه  
 ليس للام تمنع  
 عن ابيه ولا تمنع  
 على الاب الصغير  
 الا الطعام والكسوة  
 دون الدرهم

مطلبه  
 اذا غاب الرجل  
 وله مال من جنس  
 النفقة تصرف  
 في مال الزوجة  
 وطفله وابويه

مطلبه  
 اذا طلبت فرض  
 النفقة على ولا  
 دراهم وطلبتا  
 ضمها الى عيالها  
 لا يجب لذلك

مطلبه  
 في زعيم ارسل  
 غلاما له لجمع  
 غلات زعامته  
 فقتل الغلام  
 فنصب الحاكم  
 من يجمعها ويحفظها

مطلبه  
 لا ريب في ارتكابها  
 على من ارتكب  
 زوجه بلا نفقة

وفي الأخرى بالخزى والتكال للحديث المذكور في السؤال وغيره من الأحاديث الواردة عن رسول الله  
 المتعال منها أن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته فليت  
 شعري ما جاب عن مثل هذا عند السؤال وقدمت بالعاشر بالمعروف فبدله بالصدق فيلزمه التقير والاهتمام  
 والتحقير للحال لما أمر به الشارع والله ولي التوفيق فسنأله الهداية إلى سواد الطريق والله علم  
 في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له علق على حدة وإذا امتنع بحبس حتى يسكنها أذهب من نخلتها  
 مستحق النفقة اجاب نعم يجب عليه اشكانها في بيت له علق على حدة يكون له بملك أو اجارة او عارية اجاب  
 ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا  
 عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس في ذلك  
 والله علم سئل في امرأة لها زوج حاضر وسان من غيره هل للقاتح ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا  
 فرض هل يصح فرضه ام لا اجاب ليس للقاتح ان يفرض نفقتها على ابنيها مع وجود زوجها اذ نفقتها  
 عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضر كان او غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه او غيبته فنقضها مع  
 ذلك على زوجها وان جاز ان يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في نفقة  
 على زوجته احد فالرجل من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله علم سئل في رجل طلق امرأته  
 وبينهما صغير وصغيرة والصغيرين عمه تريدان تربتهما بغير شيء والام تأبى ذلك ويقال بالاب بالاجر  
 ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعمة اجاب الصحيح في المسألة  
 ان يقال للام اما ان تسكن الولد بغير اجر واما ان تدفعه للعمة صرح بذلك في البحر نفقلا عن الولو الحجة  
 والمسألة مصحح بها في الحائنة والبرازية والحلاصة والظهيرية والله علم سئل في صغيرين محضو  
 للحدة ام الام باجر قد زها قطعة مصرية في كل يوم وابوها معسر وتريدان تحكمن اجرا الحضانة باكثرها  
 ولهما حجة ام اب تريدان محضهما بما تجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال الام الام اما  
 ان تسكنهما بما تجانا واما ان تدفعهما لام الاب كما في الخلاصة والولو الحجة وغيرهما من كتب المذهب والله علم  
 سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل يجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا يجب اذ شرطها النساء  
 وهوي سائر القطر على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم كان الاخ اذا كان  
 على الكسب هل يجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا يجب فانها لا يجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب  
 فكيف يجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صلب البحر والنهر والشارحانية فقال من  
 الحاي والامر فيه ظاهر والله علم سئل في يتيم له مال ولم وابن عم لاب التزم امة الانفاق عليه خمس عشرة  
 متبرعة والتزم ابن العم انه لا يأخذ منها وان هي تزوجت هل يلزمها ما التزم الام لا ولا ثم ان تمتنع عن الانفاق  
 عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمها ما التزم اذ هو التزم الام  
 يلزمه ونفقة واجبة في ماله والله اعلم سئل في رجل من مطلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه اتمم  
 بنفقتهم وهو معسر هل يلزمه نفقة اخوته مع اعسان ام لا اجاب لا يلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب  
 على اخته بحسب

مطلبة  
 يحسب على استكان  
 زوجته في بيت  
 له علق على حدة  
 واذا امتنع بحبس

مطلبة  
 لا يفرض النفقة  
 على غير الزوج مع  
 وجوده

مطلبة  
 طلق او الزينة بها  
 صغيرين  
 وهو معسر  
 ولها عمة تطالب  
 الام

مطلبة  
 اذا كان الصغير  
 ام ام وامرات  
 ولا يفسد

مطلبة  
 لا تجوز نفقة  
 الضعيف على  
 ائمه الفقيه  
 لا يجب نفقة ابن  
 الاخر على عمه اذا  
 كان قادرا على  
 الكسب

مطلبة  
 في بيتهم مال  
 وان لم يوافق  
 التزم امة  
 الانفاق عليه  
 والتزم ابن عمه  
 لا يجب نفقة  
 الاخر من الاب  
 على اخته بحسب

العاج

مطلب  
اختلف في  
النسب الذي  
يجب النفقة

مطلب  
اذا كان للاب  
شقيق وشقيق  
وعان عسر  
لا يجب نفقة  
على احد

مطلب  
اذا مالنا اخاه  
شقيقه ما يملكه  
في حصة الذي  
مات فيه عنه  
ومن بنت لا ينفق  
واذا اقر الاخ

مطلب  
في رقيق بين  
امراة وابنتها  
اعتقت الامراة  
وماتت عن  
الابن فقط

مطلب  
استعارت  
امر الولد حليا  
فطلت منها  
فانكرت فاقم  
عليها بيت  
فادعت انه  
سرق منها

اعاجز عن الكسب لا يجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح  
منا قولان احدهما انه مقدّر بنصاب الزكاة فلوانتقص درهم لا يجب قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره  
الولواحي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى  
وصححه في الذخيرة والقولان الاخران تركا ذكرهما المرجوحينهما والله اعلم **سئل** في اتمام لحم شقيق معسر  
وشقيقة كذلك وعم اب لام يدعى الاعسا ايضا هل يجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعي  
الاعسا اجاب لا يجب نفقتهم على احد ممن ذكر لضعف علمنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول  
قول مدعي الاعسا الا اذا قامت مدعى اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم على من قامت عليه به واذا لم تقم  
بينة وطلب من القاضي ان يسأل عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبه عدل  
انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها تدعى

**كتاب العتاق** **سئل** في رقيق  
كبقية الدعوى فيجب الاحتياط والله اعلم  
ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قدمات فيه عنه وعن بنت فاقرا الاخ بان اخاه اعترق حيا  
الموجودة وتدعيه وصدقتها الاخ واجان وكذبها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليك له في مرضه  
الذي قدمات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجان فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما  
البنت وهو النصف في الجارية ففي مخير في وان شاءت حررت او استسعت والولاء لها وان شاءت  
صنعت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا  
الصنمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله اعلم **سئل** في رقيق ثمة لامراة وبقيته لابنتها اعتقه  
المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخيران شاء اعترق بقية وان شاء استسعا  
في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها كله اما اذا اجاز فيه حاز وعتق جميعه مما ان لان العتق مما يتوقف  
على الاجازة اذا صدر من الغضوب وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجاز  
جاز ومن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الغصون  
ان شئت والله اعلم **باب الاستيلاء** **سئل** في امر ولد استعارت من جرة حليا  
طلب منها فانكرت فاقم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها  
مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاطهرتها وهل قالت ائمة للنفقة ان الرق من مزاج  
لزوم الحبس بحق العتيم لا اجاب المترقان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها والماني  
يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرة لا تصح لانها وما  
في يدها ملك طلق لسيدها فارجع الدعوى عليه فلا تسع بغيره وان سعت بحضرة وبنت عليها  
الاقرار بعد الانكار طوبت بعد الحرمة ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد  
ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب ان  
المجرب في القول لا في الفعل واختلفوا فانهم والله اعلم **كتاب الايمان**

سئل في رجل غضبت من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشغل في حرفة الغلانية ما دامت معه ومقصود  
 بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج وقبله بحث بالطلاق الثلاث ام لا اجاب لا يحتمل  
 تقران كلمة ما دام غاية تنتهى اليه مع ما بالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم فافهم والله اعلم  
 رجل حلف لا يدخل الرملة ولا فيها نساء وليس له فيها اربعة واحدة فدخلها هل يحتمل ام لا اجاب يحتمل لا اريد  
 الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحتمل لانه نوى حقيقة كلامه فافهم  
 والله اعلم سئل في رجل حلف ان لا يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحده الحالف فقط يحتمل  
 اجاب لا يحتمل ما لو يزرع الحرف اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم سئل  
 في رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحتمل ام لا اجاب  
 لا يحتمل وهذا كما نصدور من الموحد والحكم العضا واذا دخلها فقد حكم ابي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى  
 من يمينه فلا يحتمل عليه بذلك والله اعلم سئل في رجل حلف لا يدخل فلان ما دام فلان يتردد عليه فالخيلة فان ابتر  
 عليه ولا يحتمل اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تروده شرط لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين  
 فلا يحتمل الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهى اليه كما  
 صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مع ثبوتها عند الناس انه انقطع عن التردد فاذا اكله عاد  
 في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيده بيمينه بدوام التردد لا بنفس  
 التردد والتردد شيء ودوامه شيء آخر قال في العبادية والفاظ الناقية ما دام وعلم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت  
 بخاري فامرته كذا فخرج من بخاري ثم عاد وفعل لا يحتمل وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان  
 في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعده رجوعه لا يحتمل  
 في يمينه لان اليمين تنهى مخرج الامير او القروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام ابو جعفر رحمه الله تعالى  
 فيما لو ردفه تقدير ان يحمله الى العادة ويقوضه الى راي المبطل والتردد الاختلاف وفيه مما من زيادة المبالغة  
 وحصول مثل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرفة لا يحتمل فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت  
 اليمين ولا تعود بعوده لعود تصور عود التيمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر او  
 في حلفه هل يحتمل ام لا اجاب لا يحتمل كما في الجرنقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكفر لا يخرج فانزعج والله اعلم  
 سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر في عيد مجلس الشرع بعد ان امره الحاكم  
 الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحتمل بالثلاث ام لا اجاب نعم يحتمل بالثلاث ما لم ينو  
 بمجلس الشرع مجلسا تصح اصنافه الشرع اليه وحضرة فيصدق ديانته ولا يحتمل والله اعلم سئل في رجل  
 حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الأب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبدو وغير ذلك لابنه  
 الصغير وشارك الحالف اياها هل يحتمل ام لا اجاب نعم لا يحتمل كما صرح به في الجرنقلا عن الظهير  
 حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بما لابنه الصغير لا يحتمل والله اعلم سئل في رجل قال لزوجتي  
 علي الطلاق بالثلاث لا تطحن بكرة ميمم فلان وتجنبيه وتخزيه ومضني بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا

مطلوب  
 اذا فعل الحالف  
 علمه بعد ان  
 ابانها لا يحتمل  
 مطل  
 حلف لا يدخل  
 الرملة ولا فيها  
 نساء وليس  
 له الف  
 مطل  
 حلف لا يزرع  
 في هذه  
 القرية هل  
 اذا بذر  
 رجل وحده  
 الحالف  
 فقط  
 يحتمل  
 مطل  
 حلف ان لا  
 يدخل هذه  
 الدار الا  
 ان يحكم  
 عليه  
 الدهر فرض  
 ابوه  
 مطل  
 حلف لا يدخل  
 على فلان  
 ما  
 دام  
 فلان  
 يتردد  
 عليه  
 فاذا  
 انقطع  
 تردد  
 فلان  
 انتهت  
 اليمين  
 مطل  
 اذا امر على  
 التردد  
 المطل  
 حلف بالطلاق  
 انه يحضر  
 في عيد  
 مجلس الشرع  
 المطل  
 حلف لا يشارك  
 اباه في  
 الفلاحة  
 فباع الاب  
 الصغير  
 المطل  
 حلف بالطلاق  
 بالثلاث  
 من  
 زوجته  
 لا يطحن  
 بكرة  
 ولم تفعل

اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكورة للثغرى لا للابنات كما صرح به العلماء اذ هو بالابنات لتغير  
 بالآدم والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احد هما ولم يأت بواحد منهما  
 فكان نغماً وقد وجد النفي وذكر اغلب علماء المسئلة وهي في البحر في موضعين الأول في شق قوله وقد ضم  
 والثاني في شق قوله لا يفعل كذا اتركه ابداً وكيف يحث وقد اتي بلا التايفة بالاجماع ولا يخلف الحال بين كونه  
 جاهلاً او عالماً لعدم صلاحية لفظه للابنات بطريق من الطريق فاقم والله اعلم سئل في شات طلب من ثبات  
 ان يتخذهم ما نداء فاجابهم الى ذلك فقالوا لانصدق الام ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على التلا  
 الثلاث تكونوا اللبنة عندي فلم يأتوا اليه هل يحث ام لا اجاب صرح علماً ونا بان الحلف بالابنات لا بد  
 وان يقرن بالتاكيد وهم الآدم والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعزيمة ان يقول في الابنات  
 والله لا فعلن كذا والله قد فعلت كذا مقرراً ونا بالتاكيد ثمرة في آخر كتاب الايمان قدما انه لو قال والله لا فعل  
 كذا انها بين النفي وتكون لا مقطرة وليست للابنات اذ لا يجوز حذف نون التاكيد ولا مه في الابنات فيلحظ  
 هذا هو وقال الشيخ على المقدسي في شق الكفر المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يسأله اعدم الآدم  
 والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بخارده به بعض الناس بأنه يحث بصادم المنقول فلا يعثر فاذا علم ذلك  
 علمت عدم حث الشات المذكور اذ يمينه للنفي لا للابنات وقد اكثر علماً ونا من ذكر هذه المسئلة وذكرها الاثنا  
 من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعاً مثبتاً وجبت الآدم والنون ثم قال من  
 فيشترع عليه اذا قال والله اقوم بقياسه انه ان قام حث وان ترك القيام فلا لأن المحلوف عليه هو نفي العيا  
 اذ لو حلف على ايشاة لا تترن بالآدم والنون على ما سبق والله اعلم سئل عن رجل حلف ان لا بد ان يروح بكرة  
 التمار الى فلان فذهبت له في مكانه المعهود فوجده غائباً عن المدينة التي بها مسكنه هل يحث ام لا اجاب  
 لا يحث والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني مادام لا يسكن هذا البيت  
 الى بيت معين هل له سبيل الى مسكنه ولا يحث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها والى  
 قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحث اذا اصر ان الحلف اذا جعل له غاية وفات تبطل اليمين عند اتي  
 ونجد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا مادمت ببخاري فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحث  
 لأنه جعل اليمين مؤقتة بوقت فنذمى بانتهائه مادام او كان او استمر او استقر وطول ما الامر كذا وما را  
 ونحو ذلك من كل ما يوجب يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الذمومة وفعل ذلك الفعل  
 فعلة واليمين منهية فلا يحث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضل  
 وفتاوى ابوالثيث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا مادام ببخاري فخرج منه يمينه بل يفرج  
 فاذا عاد عاد واليمين منهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحث في يمينه هو والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة  
 والله اعلم سئل في رجل تساجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبخ الذي يجنيه بركنا والله  
 فقط هل يحث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غير يحثه بكلامه لا اجاب هذا تخصيص  
 للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فصنع لاسيما فيما بينه وبين الله فلا يحث  
 بغيره

مطلب  
 حلف بالطلاق  
 الثلاث تكونوا  
 عندي اللبنة  
 بغير تاكيد

مطلب  
 حلف لا بد ان  
 يروح الى فلان  
 بجمع التمار  
 فذهبت اليه  
 او  
 مطلب  
 حلف لا يسكن  
 هذا البيت  
 مادام في الشام  
 فالحيلة ان  
 يخرج منها اذا

مطلب  
 تساجر مع  
 ابن خاله  
 فحلف لا آكل  
 من الطبخ  
 الذي يجنيه  
 ابولفناؤيا  
 اللهم

مطلت  
قال الغزوه  
بالتبني  
او بفلان  
تفعل  
اولانفعل

واذا اتى به غيره وطمعته غيره لا يحنت لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم **سئل**  
 الحمد لله بحمل الصور ومُنبت الاشجار فمروا به ثم الصلاة والسلام وانما على الذبح حقا صارها  
 وآله وصحبه وحده ثم الذين اتبعوا من بعد وبعد فالزوجة النحر وناظم النثر مع التقدير  
 هؤلاء قد ذاق ابناء الزمن في قوله الصبح ايضا والحسن ومن في وجا عليا شامحا بعلمه وفضله وياذنا  
 هو الحليل عن غير الدين وهو الحليل في الزكوالله ايضا فقول عن مؤلها ادا مينا طر قاعد سدا ادا  
 في مقسم على الذي يدعوه لاجل فعل او لما يتلوه كما اني قسم عليك تفعل وبفلان قل كذا انفعل  
 يلزمه شرعاً له الاجابة فافتنا با وجه الاصل وما الذي يلزمه ان لم يجز وما عليه بخلاف قد يجب  
 اجبره عا سائلا قد جا كما رجوعوا با شافيا قسا كما لزلت ترفي في سما المعالي كهفا عليا على اللثالي  
 ودمت في عزه ناسرور ما اهتر غصن شاطي النهو قد قاله الديري وهو عمو ابن ابى البقاء اعنى القدي  
 محمد وهو الملقب بالكمال الراسي عفا من جليل ذي الجلال اجا محمد ابن الحسن الصنو علمنا السوال والجوابا  
 وهو الذي بناته قد قسمها ومن لا رزاق الوتر قد قسمها وافضل التسليم والصلاة على الذي قد خص بالفضل  
 وآله وصحبه الكرام وحده بالفضل والانعام وبعد من يفهم الصفة فقول تكروه لما في السنه  
 وقيل لا والله المعتمد قالوه حتى لا يشدد والنهي محمول على ما لم يكن مقصوده التوفيق فاقروا  
 اما اذا قال بجوت طمعه وسورة الليل وما طحاها فهو نصوصا عليه يكره بالاتفاق ان ارد ذكره  
 وان يقل باصباح بالاله او بالتبني او بحق الله لا يلزم الاتيان فيه شرعا ولم يكن في ذلك بدعا  
 والاحسن في اذ ما قيل له قد قاله الرملي خير الدين مرتجلا سادرا في الحسين بالله وبحقته ان يفعله  
 معترفا للحد ذي الكمال محمد الديري بالافضل والله رب العالم الصواب وهالك الخس القبول من جوابي  
 واقدم **سئل** رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تزوج في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحرام  
 او الجبانه او بقصد ما غير الراح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد تزوجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق  
 بذلك حيث لا يتنه اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الراح بمعنى الذها والخروج  
 والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنت والله اعلم **سئل** في جماع مجموع  
 اجازهم وقت غدا هم الاكل احضروا احدهم خبزا رديا جذا كاد ان لا يؤكل فامتنعوا عن اكله من بعد  
 وصاحبه يدعومهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناولا ولا يؤكل الكمال الا مزجة المعذلة فهل  
 ولا يقع عليه الطلاق اجاب نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية  
 مرادته واحتقاره والعرف قاصر بئله فلاحت بئله بهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رينا  
 من العلماء من اتى فيمن حلف بالطلاق في الناء قانلا على الطلاق نفعتي بعد العشاء بقيمة هذا ثلما طريق  
 مشير الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه اعلم **سئل**  
 في رجل اشترى مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في يقع الصلح بينهما من غير حث اجاب  
 اذا حلف المدعى ان لا يصالح عن هذه الدعوى وعن هذا المال فكل فيه وكلا لا يحنت مطلقا واذا حلف المدعى عليه

مطلت  
حلف بالطلاق  
من زوجته  
انها لا تزوج  
لاهلها فخرجت  
لاهم انت  
اهلها لا يحنت  
مطلت  
حلف بالطلاق  
انه لا يؤكل  
ناولاً ولا  
الاكل  
الكمال يصدق  
ولا يقع عليه

مطلت  
في حياة من حلف  
انه لا يصالح  
اخاه

بذلك



بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحث وان كان عن انكار او شكوت يحث والحيلة فيه ان يصلح  
فصونك وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن ذم فالحيلة صلح الفصون وان كان  
المراد الصلح للفتوى الدافع للعداوة والغيب بترك التكلم بما يعقد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه  
غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا تحث الآبه وليراجع البحر من باب اليمين  
في البيع والشراء في ش قوله ما يحث بالمباشرة لا بالامر ليطهر لمن يطلك الوقوف على صحة أكثر ما اذنت والله اعلم  
سئل في اخوين اراد الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس  
ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحث حيث فارقته قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا  
اجاب نعم تصح نيته فلا يحث لان ذلك مما يحتمل اللفظ فافهم والله اعلم سئل في رجل ضاق صدره  
من الإقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكاها هل اذا سكنها غير راض بل العناد في زوجته يحث ام لا اجاب  
لا يحث لان حلفه على الرضى ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكاها للعلة المذكورة والله اعلم سئل في  
اخوين بينهما قس نسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قس اخيه فاصدا ان  
قس له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبة لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع  
الطلاق وللعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه عازل الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه  
ما استعاره ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد  
للبهالة والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظاهر لنفسها فوجد  
بجارتها وفصلتها لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل نفسها  
لا يقع طلاق وان كان من عاداتها انها لا تفصل وانما تفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كان  
تارة تفصل نفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عني الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد اختلف الحكم  
من مسألة ذكرها في البر نقلها عن النوزل في ش قوله وما يحث بهما في وقع عنده شبهة في ذلك فليزلا  
ويتأمل والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظاهر لنفسها  
فدفعه لجارتها وفصلتها كجبة وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم سئل  
في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة انها فقال لها بالتركية ما معناه اذ هي مع امك فقالت امها بالتركية  
ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فيكن ضرها على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي حكمتي به يكون ثلثا  
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يقفر الى النية حتى يقع ام لا اجاب  
اذ لم تكن الحال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء والا وقع الثلاث الذي يوقف على الصواب في هذا  
للجواب ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل  
ايه في الطلاق فهو صحيح يقع بلائنه اذا اضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من  
كنايا الفارسية فحكم كنايا العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب  
الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشيوخ صرحوا بربعة فروع في الايقاع بطريق

مطلبه  
حلف بالطلاق  
اجاه من الشام  
الى بيت المقدس  
ناويا الى  
مطلبه  
صفاق صدره  
من قرية فحلف  
لا يسكنها  
مطلبه  
حلف بالطلاق  
انها ما تنسج  
قس اخيه فاصدا  
مطلبه  
حلف بالطلاق  
اعاز الاخر كذا  
وعلى الاخر  
مطلبه  
حلف انها ما  
تفصل هذا الظاهر  
لنفسها فوجد  
بجارتها  
مطلبه  
حلف بالطلاق  
انها لا تفصل  
هذا الظاهر  
لنفسها فوجد  
بجارتها  
مطلبه  
حلف بالطلاق  
انها لا تفصل  
هذا الظاهر  
لنفسها فوجد  
بجارتها  
مطلبه  
حلف بالطلاق  
انها لا تفصل  
هذا الظاهر  
لنفسها فوجد  
بجارتها

مطلب  
وقال الهانث  
مضى ثلاث  
او قال انت  
بلاوت محط  
مضى

الاظهار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى  
ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت متى ثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لرانو  
الطلاق لم يصدق وان كان في حال مذكره الطلاق لانه لا يحتمل الرد ولو قال انت ثلاث واضر الطلاق يقع  
كانه قال انت طالق ثلاث كما صرح في المحيط وظاهر ان انت متى ثلاث وانت ثلاث محذوف متى سواء في كونه كذا  
واما انت الثلاث فليس بكناية وفي الترخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال الهانث متى ثلاثا ان نوى الطلاق  
طلقت وان قال لرانو الطلاق لا يصدق اذا كانت في حال مذكره الطلاق لكن في الثانية تجعله محذوف لا يقتصر  
اليانية ففيه اختلاف وجوب الفضلي اوافق كما يشهد به نظر الفقيه وفي الترخانية عن المحجة تراسة المختار ان  
يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها نوسة ونوى لطلاق يقع فقوله ترا بضم المثان من فوق  
وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فحصل ان  
اللفظ اذا احتل الطلاق وغيره وضاع من لينة وعن مذكره عن ما كان اللفظ او غيره ولا يقع واحتمال اللفظ  
المسؤول عنه ظاهر اذ يحتمل اذ هي مع امك فاني طلقتك وقوله الذي يحتمل به اي من الضرر المعنى به الطلاق  
يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل والردة البعض وهو سائغ ويحتمل اذ هي مع امك حتى يسكن غضبي وقوله

مطلب  
فما اذا غطبت  
رجل من آخر  
انه اخيه  
خلف لا تاخذها  
غير اولاده ونو  
تخصر الحاطب  
مطلب  
اذا حلف  
لا يشرب الزمان  
فوضع غيره  
وشرب لا يحث

الذي يحتمل به نوى جملة النهي عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا فهو ايراد الحقيقة وبه لا يقع قال والله لم  
في رجل له بنت اخ خطبها منه ابن خالها خلف بالطلاق ثلاثا لانه لا يأخذها رجل غير اولاده فهل اذا نوى به الحاطب  
بخصوصه وان لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها فمأكله من غير الحاطب الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا  
اجاب لا يقع والحالة هذه والله لم **سُئِلَ** في رجل خلف بالطلاق انه لا يشرب المتن فصارت يضع الياسوق  
في الدواة ويشرب من دخانه هل يحث ام لا اجاب لا يحث للعرف كما في الاكل كما اذا اكل لحم السمكة  
**سُئِلَ** في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فخلف بالطلاق ثلاثا انه ما ياتي مثل هذا اليوم  
من العام القابل وان اتي مثل هذا البلاد فهل اذا سافر عن مستي فلسطين كما اذا كان في شعير النصارى وعكا  
مثلا في ذلك اليوم يتر في يمينه ام لا اجاب نعم يتر به وبكل قرية او بلدة عن بلدة بعيد بعد لا تطلق الا

مطلب  
حلف على صهر  
لا رجل من هذه  
القرية فرجل  
فقرعته  
مطلب  
حلف على زوجة  
انه لا يخلها  
لغيرها اجاب  
فراحت في يمينه  
لا يحث

معه فانت على علم بان هذا التقريب والله علم **سُئِلَ** في رجل حلف على صهره انه لا يرجل من هذه القرية فخلد  
عليه ورجل قهر اهل يحث ام لا اجاب مقتضى ما افق شخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستد ليمان في  
فتاوى قارئ الهداية انه اذا نوى لا يمكنه فرجل قهر لا يحث والله علم **سُئِلَ** في رجل حلف على زوجته انه  
ما يخلها تروح الى غيرها هل اذا استغيبته وراحت له يحث ام لا اجاب لا يحث لانه ما خلاها  
وهو في معنى لادعها والمصريح به في مثله عدم الحث بالذهاب في الغيبة بغية الاذن منه والله علم **سُئِلَ**  
في رجل عجز عن الفعل المحلوق عليه ويمينه موقفة ضوورها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فخلقت عليه  
ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بسور السور وفيه اهلاك النفس غالب اهل يحث ام لا اجاب لا يحث فلا  
في المنع حلف لا يسكن هذه الدار فأتق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحث وفي المحيط  
حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لو يمكنه فتحه فقبل يحث وقيل لا يحث وبفتى ابو الليث

مطلب  
حلف لا يبيت  
هذه الليلة  
في هذه البلدة  
فخلقت عليه  
وم يمكنه الخروج  
اتق مع اولاده  
فقبل لا يحث

مطلب  
حلف بالطلاق  
الثلاث  
انه ما ياتي  
مثل هذا  
اليوم  
من العام  
القابل  
وهو في  
هذه البلاد

والهصد

مطلب  
فيما اذا سخن  
عن الفعل  
المخوف عليه  
واليمين مؤنة

والصّد بالشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين مؤنة بطلت عند اخيفه  
ومجدد الخيم الدين العادة في الاسرار الفتوى على قولها هو والدين ينه والفقاهم سئل في رجل حلف بالطلا  
انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا القميص الا اجاب  
لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي يمينه ما دامت مهرة ولا يقاس بلا البس هذا القميص لانه عندنا بحث بلبسه  
بعد نزع شيا من خيطاته لبقاء الاسم فيه والله علم

مطلب  
حلف لا يخرج  
هذه المهرة  
دعت  
الحاجة الى  
ركوبها  
بحث  
بركوبها  
الآن  
ينوع  
مادامت  
مهرة

مطلب  
لا يخلو وطئ  
في دار الاسلام  
عن مهر او مهر

كتاب الحدود  
سئل في فتوح اختطف بنت ابن بن عمه وهي نحاح الفروا زال بكارها كرها فماذا يجب عليه اجاب  
ان لو يدع شبهة مسقطه لحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرى الحد  
عنه بها ويوجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطئ في دار الاسلام من مهر او عقر والله علم سئل فيما لو اقر بالشرقة ثم  
رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومع الفقهاء ان الرجوع عن الاقرار  
في الشرب والشرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا يقبل  
عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه ومن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزبلي واكثر الشرايع والفتا  
والله علم سئل في شقي تخطف بكرا صغيرا ووصل اليها وادخلها عند من هو اسقى منه فاحضرن عم لها  
مع وجود ابها فعقد له عقدها فلم يلحقه من ابها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعد وبلغت فر  
اليها بها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابها ان يسلمها له هل له ذلك ام هو حر او اجاب لا يجب  
عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقه وعينه مهر المثل بوطئها بعد العقد الزبور لسقوط الحد  
بصورته فوجبا العقر بالقتل والله علم

مطلب  
اذا اقر بالشرقة  
ثم رجع او انكر  
الاقرار هل  
لا يقطع

مطلب  
خطب بكرا  
صغيرا  
ووصل اليها  
ثم عقد عليها  
من ابن عمها

مطلب  
خطب بكرا  
وانال نكاحها  
وهي منته  
وريد غصبا  
يحتج بمنعه  
وتلته مهر المثل  
ان ادعى شبهة

سئل في محض شقي تخطف بكرا وازال بكارها وهربت من دار  
اهلها فتبعها يريدان يغصبها في نفسها هل يجب منعها وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعها واذا  
ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لو يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه لاقرار او البينة وحده  
باحد نوعيه ان كان محصنا يرحم ولا يجلد وكل موضع سقط فيه الحد يجب فيه الزنا في مواضع ليس  
فيها

مطلب  
قذف محصنا  
في ليل  
ان عذبة ثانيا  
لهذا القذف

والله علم سئل في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحد وقذفه بطلب العذوق فهل اذا  
من القاضى اقامة الحد عليه ثانيا لسر له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات  
اجاب ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادة عدم العلم  
ولو تاي عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرح به علماء

مطلب  
وطئ زوجه  
ملك الغير  
بعقر زوجه  
واصاحبها  
دفعها اليه  
بالقبلة ثم يدع

في المتون والشروع والفتاوى واقامه سئل في رجل وطئ زوجه كريمة في زيجها وهي ملك الغير فابله  
شرعا اجاب بعقر ويشهره في الثانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالقبلة ما بلغت وفي التبسين  
يطلب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم يدع هكذا ذكره ولا يعرف ذلك الا سماعا فيعمل عليه اهوال البحر  
والظاهرة لا يعبر على دفعها هو يعنى ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها اندج واول  
ذلك لقطع الحد بذلك كلما رآها شخص تحدث بحكمتها واقامه ففصل في التفتير

مطلب  
تقرس بقرامة  
امانية في بيان  
شرقة فاذا  
رجل بالفتا على  
موجبة للتفتير

سئل ان مؤمن تقرس بقرامة لا يمانية في بيان شرقة فلامه رجل واذا وهدهه بالفتا موجبة للتفتير

مطلب  
تقرس بقرامة  
امانية في بيان  
شرقة فاذا  
رجل بالفتا على  
موجبة للتفتير

فأذا يرتب عليه وهل يلزمه بالفراصة الايمانية الصادقة اخى اخوى او حرود نيوى ام لا اجاب  
 يرتب على اللاتم المذكور بايدائه وتمهيدده التعزير الشديد لكرهية الحق وبغضه للصدق اذا قرر الايمان  
 والمنظر بالانوار الربانية لاشين فيها ولا عار ولا حمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي  
 تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله علم **مسئل** في شتر يفتخر الناس بدينه ولسانه بسعيه  
 في الارض المقدسة وعوانه وياخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استغلالها وعليها تمالا  
 هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العاديين والائمة المنصفين واذ سمع قولهم فيه  
 فماذا يجب عليه اجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شترا يدينه ولسانه سوادا كان حاضرا او غائبا لان  
 الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتحصنة **حقا** لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى  
 المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المحرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد  
 خاصة وهذا حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا انصرف علماء وناي بان الخبرين بذلك لم الاجر والثواب الجرح يثبت  
 كانوا مخطئين بقصد دم دفع كلمة التوحيد لقامة المسلمين وللتكلم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث نفرس فيه  
 بانه لا يرجع الا بالقتل واقا السعاية والعوان ففض عبارة ملما مذها في حيفة النعمان انه يثاب قاتله  
 لما فيه من دفع شره عن عبادة الله تعالى وقد ذكر البرزاي المسئلة في ثلاث مواضع من جامع المشهور باسمه  
 بالبرزية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب  
 السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصبي لما سئل عن مفسد يسعي في الارض بالقسا  
 ويوقع بين الناس الشر فاعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشرع عليه واجب

مطلبت  
 اذا اضرت الناس  
 به ولسانه  
 واخذ منهم  
 مالا لنفسه  
 وجعله وظيفة  
 له واخذ بذلك  
 الملك العادل  
 بشك من دون  
 ترك حاضرا  
 ودمع من مالا  
 تراه ولو بالقتل  
 وللخبر الثواب

لقسا والقتل فيه مقنع شاهن شه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب اكل من هو يدع انتهم  
 وفي المحتجى ترى مسلما يرمى بحله قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاح المكي  
 وجميع الظلمه بأد شئ له قيمة وجميع السعاية فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم  
 الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلما وادع علم **مسئل** في ساع في الارض بالقسا وجب عليه تعزير لائق  
 بحاله وادع لامثاله اراد على الاخر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا للضرر عن الاسلام والمسلمين حسم انصت  
 عليه علماء الدين واقفى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستنلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسليمه  
 وتكفاهه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك المالك اجاب  
 اللهم توفيقا للصلوب لاشك انهم يثتوجون بذلك ما يستوجب من يشفع شفاعته سيئة قال  
 جل من قائل ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها قال اهل التقية الكهل النصب اى عليه من وزها  
 نصيب مسابا القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها الرعاية حق  
 المسلم ولا دفع الشرع ولا جلب الخير الملية ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جائز او كانت في دفع  
 حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد صاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن

مطلبه  
 اذا اراد مسلما  
 يرمى بحله  
 قتله وكذا  
 المكابرة بالظلم  
 وقطاع الطريق  
 مطلبت  
 اذا وجب على احد  
 تعزير فاد  
 الامام اقامة  
 ذلك على من  
 به اناس من  
 من ذلك علم  
 الا يقدر  
 ما نطقوا

بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل  
 بعير ردى في بئر فهو ينزع عنها بذنه رواه ابوداود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع  
 في الاثم وهلك كالبعير اذا ردى في بئر فصار ينزع بذنه ولا يقدر على الخلاص وعن ابى الدرر اذ عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال انما رجل خالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع  
 وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد  
 صناد الله في ملكه ومن اعان على خصوصية لا يعلم احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما باطل يندحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه  
 الطبراني والاصبهاني وعرويس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم  
 ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترمذي والترغيب والترهيب من حسن  
 ذلك العجيب والحاصل ان سعى الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعى في سبيل الشيطان  
 وكبره عند المؤمنين الذين يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الآخرة عذاب الله ودخول جهنم  
 وبئس المصير والله اعلم مثل ذى صلاح وعلم ودين سرق كسبه من مجرته الكاشفة مستبد له جار من الكرم  
 فغلب على ظنه انه الشارق لها فاخبر قاضي بلد بها تراخى حاكم العرف الذي لم يعد منه اخذ بعنف عساة  
 ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح او عتاب اجاب عليه  
 بذلك جناح ولا عتاب لاسما اذا كان حاكم العرف ليس يذى عنف وكان من ذوى الالباب والسنان وما سبنا  
 عادلة تخرج المحسن من الظالم الفاجر فيمن الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في  
 الشيا الشريفة كتابا متعددة وقد صرح في البحر فقلنا عن التجنيس في العرف بالسرقة اذا وجد رجل يذ  
 في حاجة غير مشغول بالسرقة ليلين يقله وله ان يأخذ وللإمام ان يجسسه حتى يتوب لان الجسس  
 لتوبته مشروع او واقله سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذات سبنا على قتل رجل ظالم بشهادة  
 عدول فماذا يلزمه شرعا اجاب قد تقر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس بها حد مقد  
 والاعزاء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجزيها التعزير فيجب على العرفي المذكور  
 ويجوز الترفيق في القتل في البحر الزانق شرح كثر الدقائق وقد ذكر وايضا العلماء التعزير بالقتل في  
 اشياء وذكر من جهلها جميع الكائز والاعونة والسغا والظلة بأدنى شئ له قيمة فكيف الساعى على  
 قتل نفس معصومة ظلما فله تجوز قتله تعزيرا زجرا غيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله سئل  
 في شتى سعى بأخرى حاكم الشيا سغا كاذبة فاصدا تعزيره وابداهه ماذا يلزمه شرعا اجاب هذه المسئلة  
 اكثر علما ونا ايردها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعوة وافوا بوجوب قتل الشيا فيها وقال القائل ابو  
 الناصب فيها نظما هو القتل شر وعلمه قاتل النفس والقول فيه منع شاه شمس ملك الملوك العلما نظم البحر المحل هو يبرع  
 وقد ذكر النزاع في المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السر وفي الكراهة وفي الحما وذكرها في من الغفار  
 شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الخليفة رحمة الله تعالى عليهم جميعا وحشرنا في زمرتهم امين فقولهم الاقل

مطلبه  
 اذا سرق من  
 رجل المودين  
 وله جار منهم  
 فغلب على ظنه  
 انه هو الشارق  
 فاعلم حاكم العرف  
 الذي لم يعرف  
 بالاختصاص  
 بذلك لا يبرح

مطلبه  
 التعزير في كل  
 معصية ليس  
 فيها حد مقد

مطلبت  
 فمن سعى الى  
 الحما الشيا  
 في تعزيرها  
 وابداهه  
 قتله وعلم  
 قتله معصية

مطلب  
فما اذا سقى  
رجل بنفسه  
الى اعراب البادية  
يجعل نفسه  
فلا حرج مستقفا  
استحق له  
امواله وبئله  
وسعى فلك  
في ابن عمه ما ذا  
يلزمه

مشروع عليه واجبا على موجب على الحكم ايقاع القتل عليه وتركم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم  
سئل في رجل سقى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبد من  
استقبله حتى يبيع فيه ويشترى ويستحل امواله بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سقى باين عمه  
ايض لم وقال لهم هذا ايضا فلاحكم وسلطتم عليه فماذا يلزمه شرعا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد  
الطريق ليس رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد العقوبة وبالبلغ التحفة ولا  
شبهة في جواز الترتي في تعزير الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع في  
الارض بالنفسا فجزاؤه مافي الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية  
ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم يبيحون وبان التسكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكره  
معاصي الله تعالى لاستحلال اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم  
اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزل من بلاد الله فعليه من الوزر  
والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جعلتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون  
بين اظهروهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فاحول ولا  
قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب سئل في رجل عقد على منكوحة الغير ووطنها عالم لا يكونها  
منكوحة الغير فاذا يلزمه اجاب يوجب بالضرر الشديد اذا ما يكون من التعزير بسياسة عظم  
المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ الكناح الثاني باطل والحال هن والله اعلم  
سئل في رجل عمد الى بكر بالغة في كجاج غير فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها  
على شيخ القرية فلقاها بالقبول واكرمه وآواه وادخلها عليها والحال ان خالتها في كجاجها قائلة بنتي وثقتها  
عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو الذي تلقاه واكرمه وآواه وادخلها عليها وارثك معصية  
الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال احاديث  
جزاء الخاطف ومن اكرمه وآواه واعانه على هذه المعصية العظيمة الضرب الشديد والجسدي والمالفة  
في العقوبة الى ان تظهر منها التوبة ويجوز ان ترق في عقوبتها الى القتل لعظما ارتكابه من معصية الله  
وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهروهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل  
الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان ترك ذلك والسكوت عنه كمن ينقر السفينة ليعرقها هلها  
وهم عنه مضربون فالمرضى على حكام المسلمين التقييد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه  
الفعلة العظيمة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فسناله سبحانه اصلا  
الاحوال والله اعلم سئل في رجل فارق صديقا له فقال لم فارقني فقال وجدتك على غير الطريقة  
قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصدا النصيحة اجاب لا يلزمه تعزير والقول  
قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمعنوه وكلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل من الاضطرار  
والمصافح محتمل اي لغير طريقته او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو واضح  
لا يعزروا ويصعد  
في انه قصدا ما ذكر

مطلب  
اذا عقد على  
منكوحة الغير  
ووطنها عالم  
بذلك يوجب  
بالضرر عظم  
ويلزمه القتل  
مطلب  
اذا خطف  
بكر في كجاج  
الغير وادخلها  
على شيخ قرية  
فاكرمه وادخلها  
عليها وكان  
ذلك طريقة  
الفلاحين

مطلب  
فما اذا فارق  
تصديقه  
وحدثك على  
غير الطريقة  
قاصدا نصحتي  
لا يعزروا ويصعد  
في انه قصدا ما ذكر

طلب  
في عقوق  
الاب

وغير ذلك كما هو واضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم **سئل في شقي يسوق دائما في عقوق**  
 ابيه وبأق له بكل ما يشوق عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسينا في حقه قائما في اضراجه يا امرؤ  
 لسوء عشرته بالخروج من ملكه فهدده بالقتل ويوحى اليه بالضرب ويشترع في سبته وشتمه وآثاف  
 عرضه وهتكه وقد كان زوجته امرأة فعلاؤه الذين بهذا السبب وسأله الاعانة عليه فزاد في الشتم  
 والسب وهو عقرت نفرت صفتت عفتت وقد كبر الا ان وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن  
 الاكتساب وابنه المذكور في عقوق الشباب فهل يلزم بشفقته ونفقة والدية ويجب عليه ان يحسن  
 عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن في  
 الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البالغ باجماع من الائمة والفقهاء  
 لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم **عجل وعظم وكبر ورم انفة**  
**ثم رجم انفة ثم رجم انفة** قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يرد  
 الجنة وعرضه الله بن عمر انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبار شتم الرجل والديه قالوا**  
**يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه**  
**ويلزمه بطله خروجه من داره وامتاعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجرا لمثاله**  
 لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق  
 بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكفاية اذ لا يليق بالشباب الكسب ان يكلف اباه الى المقدر  
 والمجد وقد اوعده العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر  
 على ذلك كان ممن حرما الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسار باركنا  
 ذلك فقد اوقع نفسه في اشتد المهالك والله سبحانه وتعالى السالمة في العرض والدين وان تختم  
 بالصالحات والمسلمين اجمعين **والحد لله رب العالمين سئل في رجل تعدى بدخوله دار زوجته**  
**بغيبته بغير اذنه وبها زوجة اخرى اجنبية عندهم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها مرة الاسباب الى انا**  
**غصبها هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل**  
**اذا صدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها اليه سألها**  
**بالدعوى والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزير لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها**  
**شرعا وقد رفع شيخنا الشيخ محمد بن الحانوق في مثل هذا فتى باصورتها في فتاواه يلزمه ردتها**  
**ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث ثبت ذلك ويجب على المعتدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول**  
**دار الزوج باذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم يجمع**  
 عليه لاختلاف لاحديه واما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالتون والشروع والفتاوى طافح به  
 فيجب المدعى عليه على احضاره لما ذكره الله اعلم **سئل في رجل يؤذي المسلمين بالتحري على اخذ مضانهم**  
 من غير حجة ولا اهلية للاستحقاق فاذا ترتب عليه وهل يجوز الشعي به الى الحاكم بسبب ذلك الاجل

مطلب  
اذا امتنع  
الاس من  
الخروج من  
ملك الاب  
بعد طلب  
ذلك منه  
يعزير بما  
يليق به

مطلب  
فيما اذا هم  
على دار زوجته  
اخته في بيتها  
زوجة اخرى  
اجنبية عنده  
واخرج اخته  
مع استحقاقها

مطلب  
اذا كان يؤذي  
الناس باخذ  
وطانهم من  
غير حجة يعزير

وقال اذا عزل القاضي صاحب وظيفة من وظيفته بغير حجة ينعزل ولا يبقى على ما كان عليه سائما  
اجاب بترتيب عليه التعزير كما سطر في كتب علمائنا ان من يؤذى غيره بقول او فعل ولو بغير العين  
يعزروا وفي الجرح بجرمة اخذ وظيفة الغير بغير حجة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها فان لا  
لاجل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير حجة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى  
الحاكم ليمتد فقد قال في الظهيرية رجل يصلى ويضرب الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان  
به واقطع علم سئل في امير اسئل رجلا بصاحبون له الى فرقة يافا ليقعه بعرفة امينها فباع البعض  
وبقي البعض واخفى فرقة ووضع مكانها فرقة نصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة  
بالرماة والديك بكتابة قاضي نابلس عليهما باعترافه لديه وسجل اعترض على حضرة الامير ليرد عن مثل  
ذلك هل للامير رده وتحقيقه وتعزيره ام لا اجاب نعم للامير رده ومنعه وذبحه ونهزه  
واقامة التعزير عليه وايصالا التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب العاقبة  
بالاخذ بالنواهي فليس لمن يعصى المهيم حرمة وما الذي ينبغي الفساد مقام والله اعلم سئل  
في رجل ادى امر بقوله يا كافر يا اعدا انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه  
اجاب يعزروا القائل فقد قال في النظم الوهباني ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وبابها اثنا واثم والعز  
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في ترجمته ان المحتار الفتوى في هذه المسئلة ان القائل مثل من القائل  
ان اراد الشتم ولا يعتقد كфра لا يكفر وان كان يعتقد كфра فخطابه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر  
يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كراه  
وقد اجتمعوا على انه يعزروا والله اعلم

مطلبه  
اذا خان في  
الامانة تزور  
الامير فيقيم  
التعزير عليه

مطلبه  
اذا قال لاخر  
يا كافر يا اعدا  
يعزروا القائل  
ولا يكفر ان  
اراد الشتم

**كتاب السرقة**

سئل في رجل قد بعض امته زوجة ابنه من بيته فاتهم امرأة تدخل على زوجته احيانا هل اذا اد  
عليها سرقة الامتعة يقبل مجرده قوله وتحبس وتس بعذاب مجرود عواد ام لا اجاب لا يقبل قوله  
المجرود عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان من كان لان السرقة من جملة موجبات  
الحدود التي يحاط فيها غاية الاحتياط وتبدأ بأذى شبهة وقد ورد في الحد الشريف اذ رؤا الحد  
بالسنيات ولا تحبس ولا تس بعذاب قال في البحر المحجس لا يفتى بعقوبة السارق لانه مجرود فلا  
يفتى به والله اعلم سئل في رجل اتهم بسرقة او غيرهما مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس مجرود  
الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان  
مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علما ونايه  
ومن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

مطلبه  
فقد من بيته  
بعض الامتعة  
من زوجة ابنه  
فاتهم امرأة  
تدخل لا يقبل  
قوله المجرود عن  
البينة ولا تعد  
المسئلة

مطلبه  
فيما اذا اتهم  
او غيرهما بالسرقة  
بحد الاتهام  
بل لا بد من شاهد  
عدل او مستورين

**كتاب السير**

سئل في كنيسة عزبتها مسجد جماعة المسلمين وشرفها مسجد جماعة المسلمين ايضا بتمام بكل منهما  
شعائر الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة يتنفع بها اهل المنجدين في التوصل ومباشرة الوصول  
ومقدما الصلوات وبها حجر يتنفع بها عباد الله تعالى عند نصارى البكرة الى البحر الذي بها فقطعوه

مطلبه  
ليس لأهل  
الذمة الزيادة  
في الكنيسة  
سعة وبناء



واقاموا بها جداراً واصفاً فوقها الى الكنيسة رافعين اضواءهم بيادهم المسبح على وشبه الاظهار  
 ناقلين انواع اطعمة لعلهم بالصحيح والتخاطب مظهر من انواع الفرج والسرور والاستبشار  
 لاصنافها الكنيستهم وانصبارهم على اهل الاسلام بمنح المسجدين عن الافتقار بها وقد حصل  
 للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يكون من ذلك مع انهم لم يعد لهم ذلك فيما سلف من  
 الزمان وفيه كسر متوكة المسلمين والاسلام والاضرار منهم والارغام ام للمنافية من المذلة والاهانة لا  
 الايمان اجاب المصترح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على  
 النمط الاول لافي البناء ولا في الارض واصنافه البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار  
 زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع برفع وخصوصاً في بقعة لم يثبت  
 كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك  
 ولا يجوز تسليم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل  
 ترميم واعادة مطلقاً وانصره وله والجهد وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المهندم  
 وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع او اتساع لنا ذلك لانه مجرد  
 تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم ايضاً على القول بانهم مكلفون بالنوع  
 واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والترفع  
 بذلك في نصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية عمامة نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان  
 يكون اعواناً في مثل ذلك وانقدنا بمنه وكرمه من هذه المهام والممالك والواجب على كل مسلم  
 ان لا يعطى الدينية في دينه وان لا يكسر متوكة الاسلام وقد ذكر في الاشياء والنظر في آخر  
 الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادة  
 ذكره الشيوطي في حسن المحاضر في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت مستنبط  
 من ذلك انها اذا اقبلت لا تقم ولو بغير اذن شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بجارة  
 زويله قبلها الشيخ محمد بن ابي اسرافى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم  
 يتجاسر حاكم بفتحها الا ووجهه ان في اعادة بنائها بعد هدم المسلمين لها استخفا فابهم وبلا اسلام  
 واحاد المم وكسر المتوكة واسنبار الكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى  
 واسعة وانظروا سئل هل يجوز للمسلم ان يعلية بناها ام لا اجاب بما اجاب به قارئ الصلاة بقوله  
 ان اهل الذمة في المعاملة كالسلمين بما جاز للمسلم ان يفعل في ملكه جاز لهم وبما يحرم للمسلم لا يجوز لهم  
 وانما يمنع من تعلية بناها اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوؤه وهواءه هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضى  
 ابو يوسف في كتابا اخرج القاضى به ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منفردين  
 وهو الذي افتى به انا هو وقوله وذكر القاضى ابو يوسف انه يفرغ من عدم تعلية بناها وهو  
 ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلا يمنع عن تعلية بناها على بناهم كان ذلك اولي وسئل قبله

مطلب  
 يجوز عفة  
 الجهور اعادة  
 المهندم من  
 الكنائس  
 غير زيادة  
 على ما كان  
 ولا يجوز  
 اعانتهم

مطلبت  
 يمنع الذمى  
 من تعلية  
 البناء اذا  
 حصل منه  
 ضرر لجاره  
 في ظاهر المذهب

هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوبنا هم على بناء المسلمين ويستكون اذا عالىة البناء بين الجيران المسلمين  
 فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يستكونوا بحال المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في أماكن  
 منفردة عن المسلمين اه واولئك قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك تخالف لقوله وانما يمنع من تعلية  
 بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكر القاضى ابو يوسف لقوله وهو الذى افتى به انا وفي النظم  
 الوهبانى وليس رفع البناء ويقصر فالسبب شره بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه  
 من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اه وهذا وان افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر  
 المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لم يمانك وعليتهم معا علينا والله اعلم  
 مسئل في دير معد لسكن رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف ويدهم دور جارية  
 في ملكهم ملامسة لحد الدير وقد تشعت غالب بناءه والدور قد انهدم غالب بناها وقد ورد الامر  
 السلطاني بتعمير الدير للعد لسكنهم وملكهم هل لم تعمير ما تشعت من بناء الدير واعدة ما انهدم من  
 الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل حجر دهرهم ليسكنوا بها وتحفظوا برفع بناها ليكن  
 البناء مانعا من دخول الصبوس اليهم ليامنوا بذلك على ما لم وانفسهم ام لا اجاب نعم لهم اعادة  
 ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الوضوئية للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير  
 والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعت منها واعدة ما انهدم من البيوت والدور الجارية  
 في ملكهم المعدة للسكن جائرة بلا خلاف لالتخاذ للاجتماع فيها للعبادة واطهار شعائرهم واذا  
 احكموا بناه بيوتهم ودورهم للتحفظ من الصبوس ليامنوا على المولم وانفسهم لا يتعرض لهم في ذلك  
 وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بناهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين  
 فاذ لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليامنوا على المولم وانفسهم كما شرع لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم  
 مسئل في يهودى يملك طبقة من حجلة دار تلتقاها اربعة ارباع عن ابيه اليهودى راكبة على بيت من حجلة دار  
 لمسلم تلتقاها اربعة ارباع عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد  
 المسلم الان ان يمنع اليهودى من سكنى طبقة والتعلي عليه قائدا للاسلام يعالوا ولا يعلى عليه اله  
 ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق للتصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا البقاء دار  
 الذمى العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيد عالىة كما كانت ومن صرح  
 بذلك ابن التحنة في شرح النظم الوهبانى وكثير من علماء الله اعلم مسئل في ارض تراج مجاورة  
 لترية اهل الذمة باعها مالكا يمش معلوم لشخص وسكناها بالتولية هل يجوز بيعها ولشترها ان  
 يضيفها الى الترية المذكورة لدين اموات النصرارى ام لا اجاب صرح علماء الدين وفيها بين المسلمين  
 ان الملك مطلق للتصرف للمالكين فلم يبعه لمن ساء او للمشترى التصرف في ملكه باخذاه مقبر  
 وقد صرح في الترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشترى دارا اوتبنا  
 من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون

مطلب  
 دير لطائفة  
 من الرهبان  
 تشعت غالب  
 بناه مع دورهم  
 التي مجاورة  
 ارض واعادة  
 ما انهدم لهم  
 ذلك

مطلب  
 طبقة لذيمن فوق  
 دار مسلم تلتقاها  
 بالاربعة ارباع  
 المسلم يمنع  
 من السكنى  
 لكن يهودى  
 يمنع من اعادة

مطلب  
 ارض تراج في  
 جوار مقبرة  
 اهل الذمة  
 اشترىها رجل

مَا شَأْنُ كَالْمُسْلِمِينَ أَهْلَ وَقْفِهِ أَعْلَمَ سَأَلَ فِي رَجُلٍ يَدْعُوهُ الشُّوْقُ إِلَى زِيَارَةِ الْقُدْسِ وَالْحَيْلِ تَقَرُّبًا  
 إِلَى اللَّهِ الْمَلِكِ الْحَيْلِيِّ فَيُخْرِجُ فِي بَعْضِ السَّنِينَ مِنْ بَلَدِهِ فَيُلْقِي بِهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَطَائِفَةً مِنْ أَهْلِ  
 الذِّمَّةِ فَيُصَيِّبُونَهُ لِلْأَمْسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَيُلْجُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ خَوْفِهِمْ مِنْ ظُلْمِ أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ لِيَذْبَحَهُمْ  
 هَلْ يَكْرَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا أَجَابَ لَا يَكْرَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ حَكَمَهُمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمْنَعُ عَمَّا يَمْنَعُ عَنْهُ لِلْحَيْلِ كَالرَّزَا  
 وَالْمَنْعِ وَاللَّعْبِ بِالْحَاكِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ عَنْهُ كَالْمَلَاهِي وَالْفَوَاحِشِ وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَ قَافِلَةِ  
 الْمُسْلِمِينَ الْخَارِجَةِ لِزِيَارَةِ الْقُدْسِ وَالْحَيْلِ وَفِي الْأَنْشِبَاءِ وَالنَّظَائِرِ نَقْلًا عَنِ الْمُلْتَقَطِ كُلِّ شَيْءٍ أَمْتَمَعَ  
 مِنْهُ الْمُسْلِمُ أَمْتَمَعَ مِنْهُ الذِّمِّيُّ الْإِمْرَ وَالْمُخَنَزِرَ وَلَا يَكْرَهُ عِيَادَةَ جَارِ الذِّمِّيِّ وَلَا صِيَاغَةَ أَوْ لَمْ يَزَلْ  
 أَهْلُ الذِّمَّةِ يَخْرُجُونَ مَعَ قَوَائِلِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَسْفَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيهِ عَلَى مَنْ يَأْوِيهِمْ وَيُدْعِمُهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ  
 أَوْ يَطْبَعُهُمْ أَوْ يَسْقِيهِمْ أَوْ يَسْتَعْدِدُهُمْ أَوْ يَحْسِنُ إِلَيْهِمْ أَوْ يَمْنَعُ عَنْهُمْ الْيَدِ الْعَادِيَةَ وَيَسْلِمُ مِنَ الظُّلْمِ  
 وَالْفِتْنَةِ الطَّاعِنَةُ الْبَانِيَّةُ الْعَائِيَةُ بِلَهٍ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَالثَّوَابَ الْحَسِيمَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 أَيْمًا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ أَصْلُ أَصِيلٌ لِلْجَوَابِ عَنِ مَثَلِ هَذِهِ الْقَضِيَّاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سَأَلَ فِي ذِمِّيٍّ أَطَهَرَ  
 الْأَسْتِعْلَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاتَّخَذَ لَوْلَاهُ عَرَسًا وَضَرَبَتْ خَلْفَهُ الطَّبُولَ وَالرَّمُورَ وَطِيفَ بِهِ فِي شَوَارِعِ  
 الْمَدِينَةِ وَاسْتَوَاتَهَا وَبَيْنَ يَدَيْهِ الشُّعُوقُ الْكَثِيرَةُ وَيَقِفُ بِهِ مَشِيئَتُهُ مَتَحَلِّقِينَ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ  
 فَصَلَّ يَمْنَعُ الذِّمِّيَّ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَيُحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَعْظِيمَهُ وَيَعْتَزُّوْنَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا أَجَابَ الْمَصْرُحُ  
 بِهِ فِي كِتَابِ عِلْمَانَا نَحْبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَظْهَرَ الذَّلَّةَ وَالصِّغَارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَيُحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
 تَعْظِيمَهُمْ وَاخْتَارَ فِي نَجْحِ الْقَدِيرِ بَعْدًا أَنْ إِذَا اسْتَعْلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَلَّ لِلْإِمَامِ قَتْلَهُ وَصَرْحَ فِيهِمْ بِمَنْعِهِمْ  
 مِنَ الشِّيَابِ الْفَاخِرَةِ حَرِيْرًا أَوْ غَيْرَهُ كَالصُّوفِ الرَّبِيعِ وَالْبُخَيْرِ الرَّقِيعِ وَالْإِبْرَادِ الرَّفِيعَةَ وَلَا شَكَّ أَنَّ  
 هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ تَمَّ صَرْحُهَا بِهِ وَيَعْتَزُّ بِمَعْظَمِهِمْ لِأَرْكَابِ الْحَقْمَةِ وَكَذَلِكَ حَيْثُ  
 أَرْتَكِبُوا الْمُنْعُوعَ عَلَيْهِمْ فَعَلَهُ بِالرَّيْبِ وَفِي الْأَمْثَالِ وَالنَّظَائِرِ يُجِيلُ الْكَافِرَ ظَلَمَ كَفْرًا فَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الذِّمِّيِّ  
 بِجِيلًا كَفَرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ الْعَشْرِ وَالْخُرَاجِ** سَأَلَ فِي الْعَطَاءِ الَّذِي يُؤْتَى الْمَعْدِيَّةَ  
 لِدَعَائِهِ بِالْتِيْمَارِ إِذَا عَزَلَ السُّلْطَانُ نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى التِيْمَارِ الْمَقَاطِعَ عَلَيْهِ نَجْرَاجِ الْمَقَاسِمَةِ مِنْ  
 قَرِيْبِ بَيْتِ الْمَالِ وَقَرِيبِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ تَكُنِ الْعَلَّةُ إِذْ رَكَتْ فَهَلْ يَكُونُ لِمَنْ عَزَلَهُ السُّلْطَانُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ  
 أَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا أَمْ تَوْضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى يَتَصَرَّفَ فِيهَا السُّلْطَانُ بِرَأْيِهِ أَوْ نَائِبِهِ الْمَفْوُضِ إِلَيْهِ  
 ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ أَجَابَ الْمَصْرُحُ بِهِ فِي كِتَابِ عِلْمَانَا أَنْ مَنْ مَاتَ أَوْ عَزَلَ مِنْ أَهْلِ الْعَطَاءِ فِي أَشَاءِ  
 الْحَوْلِ حَرَمَ الْعَطَاءُ أَيْ مَنَعَ الْعَطَاءُ فَلَا يُعْطَى لَهُ شَيْءٌ لِأَوْجُوبًا وَلَا اسْتِحْبَابًا لِأَنَّ نَوْعَ صَلَاةٍ وَلَا يَسْتَحِبُّ  
 وَلِهَذَا يَسْمَى عَطَاءً فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ بِالْقَبْضِ وَيَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَمَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ صَلَاةٌ لِأَنَّ مَلِكًا قَبْلَ الْقَبْضِ  
 صَاحِبُ الدَّرَرِ وَالغُرْبِ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْعَلَّةَ الْمَقَاطِعَ عَلَيْهَا تَوْضَعُ فِي بَيْتِ  
 الْمَالِ وَلَا يَسْتَحَبُّهَا وَاحِدٌ مِنْهَا حَتَّى يَرَى مِنْ لَهْ أَمْرٍ بِبَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ السُّلْطَانُ أَوْ مَنْ نَائِبُهُ فِي  
 ذَلِكَ رَأْيِهِ فِيهِ فَيَنْصَرِفُ فِي مَصَارِفِهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَيَرْتَضِيهِ وَالْمَسْأَلَةُ فِي غَالِبِ كِتَابِ الْمَذْهَبِ ذِكْرُ التِيْمَارِ

مطلب  
 رمل يخرج في  
 بعض السنين  
 لزيارة النبي  
 فتأخذ طائفة  
 من المسلمين  
 وطائفة من  
 اهل الذمة

مطلب  
 اظهر في الاستعلاء  
 على المسلمين واخذ  
 لانه عرسا بالطبول  
 وغيرها يمنع منه

مطلب  
 يجيل الكافر

مطلب  
 عزل السلطان  
 بعض التماثيل  
 قبل ادراك العلة  
 وولي غير توضع  
 العلة اذا ادركت  
 في بيت المال

مطلوب  
اع ما دون  
ساحل العطاء  
بأذن بعض  
الخارج بعد  
قبضه له ثم  
عز وجع البع  
وليس ولي  
بعد ان يطله

مطلوب  
اذا رخص المزارع  
الارض السلطانية  
سنتين لا تطل  
قد تميمت

مطلوب  
ارض سلطانية  
في ايدي المزارع  
عن ابا نهم  
اراد بعضهم  
قسيتها الخ

مطلوب  
آجر ارض بيت  
المال المزارع  
فزرع المتاجر  
واكل الزرع  
الجواد يملك  
المزارع الاجرة

مطلوب  
ارض سلطانية  
محرم من يده  
عن عمار بن  
قدوة بالآثر  
ليس الرجوع

في باب الوظائف والجزية والله اعلم **مسئل** في ذي عطاء خاص بارض معلومة من السلطان تناول ما دون بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بشئ معلوم ثم عزل عن العطاء وولى آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا **اجاب** صرح علما ونازحهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المقبوض فله بيعه لاسيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيئا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات السائغة للمالك شرعا وليس للذي ولى بعده ان يبطله والله **مسئل** في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جبالا بعد جيل ضناق بهم الحال فرجوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردّها ايدهم عند ردّ المبلغ فرد المبلغ بعد سنين ورة والارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انها لهم وانكروا الارتفاع هل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنهم ام لا **اجاب** نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكرنا لا تترك لهم به اعنى بالرض وان لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها والله اعلم **مسئل** في ارض سلطانية يتوار عليها النزاع ابا عن جد لتسلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قد يماهل بقي القديم على قدمه ام لا **اجاب** يترك القديم على قدمه نص على ذلك علما ونا والله اعلم **مسئل** في ارض سلطانية لبنت المال جارية في تيمار شخص اجرها مزارعها يدراهم لرجل فزرعها المستاجر واكل زرعيها الجواد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا يملك له فيها **اجاب** قد تقر ان اراضي بيت المال يملك بها مثلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظرة لا تنفذ والارضى لان التي في ايدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لا يقطع ما ليكها كما ترون في الكمال بن الهمام وغيره فيها حق الاحق المزارعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى شيخنا اكانوا في من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضعيف اصنافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا في الاشياء والنظام الاجرة للاجر كما خراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع اقله توجب منه لما قبل الاصطلا وسقط ما بعده هذا من يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله اعلم **مسئل** في رجل كان يده ارض سلطانية بيد سبأه جعله السلطان قسما نظير عطائه محرم كانت بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها للتخصيص واستمرت بيده عشرين سنين ودفعها للثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه لا يباين ولا يرد والثالث قد ذكرتها وهيها للزرع فهل له ذلك مع ما اتفق على عمارتها ام لا **اجاب** الاراضي التي لبنت المال والثالث تزرعها على الثلث والربع او الخمس ونحو ذلك لا يملك الناس فيها

فلا يجوز بيعها ولا رهونها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التي تحرى في الملك فلا رجوع  
 للاول فيها وانما حق الاعطاء والتمتع للسلطان او نائبه والله اعلم **سئل** في ارض لبنت المال كان  
 يرثه من اذ رغبت في شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شرائها لمن ولده السلطان  
 نظريته للمال لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في المحرر شرح قوله والمستودع  
 فتح عنوة الخ قال فيه ما كفا عن الفتح كسبت في قوى رفعت الى في شراء السلطان الا بشرط  
 الارض من ولاء نظريته للمال هل يجوز شرائه منه وهو الذي ولاء فكسبت اذا كان بالمنزلة  
 مائة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك اه قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مني على  
 قول المتقدمين اما على قول المتأخرين المفتي به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكره فيه وما  
 اذا كان على الميت دين لا وفادله الاثمنة او رغبت فيه بضعف قيمته فكذلك تقول للامام ببيع  
 العقار لغير حاجة اذا رغبت فيه بضعف قيمته على المفتي به وهذه مسألة هامة وقع النزاع  
 فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وسبعائة حتى ادعى  
 بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة لتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخير او هو  
 مردود بما ذكرناه اه ومثله في النهروان قوله حيث نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت  
 منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولو كيله فيه ذلك هذا لما  
 اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد  
 غير خاف على فقيهه والله اعلم **سئل** في ارض خراج المقاسمة كارضى بلادنا او جعل والى الخراج  
 على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما لغيره فيها فلم يتسره الغرس ومضت مدة سنين  
 ولم يغرس بها فزرها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا يخرج الملقا  
 اجاب لا يلزمه الا يخرج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزمه صاحب الارض اذ هو  
 التزم ما لا يلزمه وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقص  
 العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت  
 في ارض الشام ما ثبت في ارض مصر بانها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان فيها بالحصة  
 من ارضه وبالدرهم وغيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزمه فيه احكام الاجارة  
 فيلزمه في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن  
 من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم **سئل** فيما اذا ترك المزارع زرع الارض  
 الخراجية الموظفة الصالحة للزراعة يلزمه الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم  
**سئل** في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار الاسبا هي وعلى الاشجار المذكورة  
 لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فويت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ان  
 ياخذ عشر الاشجار الغانية والباقية باتمام كما كان ياخذ سائبا قبل له اخذ جميع المبلغ المذكور

مطلبه  
 ارض لبنت المال  
 فيها يرثه  
 رغبت انسان  
 في شرائها بضعف  
 قيمتها  
 وان لم يكن  
 للمسلمين حاجة

مطلبه  
 ارض خراج المقاسمة  
 اذا جعل على  
 صاحبها في كل  
 سنة مبلغا  
 معلوما لاجل  
 الغرس مضت  
 مدة ولم يغرس  
 لا يلزمه ما التزم

مطلبه  
 ارض الشام اذا  
 ثبت فيها ما ثبت  
 في ارض مصر كان  
 لها خور من اجرة

مطلبه  
 اذا ترك المزارع  
 زرع الارض  
 الصالحة للزراعة  
 يلزمه الخراج الموظف  
 مطلبه  
 ارض لبنت المال فيها  
 غراس يريد بيعها  
 و اراد التيمار ان  
 ياخذ عشر الاشجار  
 الغانية

كان يأخذ على الاشجار كلها الباقية والغائبة ام على ما بقى من الاشجار بقدرها ام كيف الحال  
وهل اذا طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقى من الاشجار  
ام لا اجاب الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعاً اذ رقية  
الارض لبنت المال وللتيمار اجرها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قائم في فتاواه كما  
الوقف وليس للتيمار رفع يد الغارس عن ذلك لكراده القائم اذ هو ابقى باجرة المثل ولو ابى  
التيمار ذلك اذ رقية الارض لبنت المال والحراج لمن اقطع له فلا ملك له لقطع له فيها فلا يصح  
بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم **سئل** في ارض لبنت المال سيد جماعة  
يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآبائهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيمار ذو  
عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفنها لغيرهم هل له ذلك شرعاً ام لا اجاب ليس له ذلك شرعاً  
بل يتقى في يد زرعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الحراج **وسئل**  
فيها ملك يوجب جواز عطاؤها لمن اشتمته نفسه وعملاً بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان  
على ما كان والله اعلم **سئل** في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار براءة  
سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك خلافاً في براءة ام لا اجاب  
لا يوجب خلافاً فتعدد الاسماء حجازاً شرعاً وعرفاً والمسمى واحد فاذا اتي متعت مستدركاً فيها بهذا  
الافترافاً هو نافي وهذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد  
الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزيت من  
القرى التي في تيماره هل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لا من بيت المال ام لمن وجبه السلطان **بصر**  
الله تعالى التيمار له اجاب صرح علماءنا في كتاب السير بان من مات من اهل العطاء في آخر السنة  
يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تبعه فيسحب العطاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار  
وفيه نقلاً عن حاشية اخذ زاده لومات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى مسدقة فيصرف  
اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب  
انه لا يصير ميراثاً لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلوات لانتم آباء القبط وان  
ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلقه وارثه كذا في البيانية والله اعلم **سئل** في  
ارض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشمريون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى  
بصرفه الى جهة صدقة مغلوثة هل للمتكلم عليها ان يمنع من دفعه محتجاً بانها وقف ولا شيء عليه  
اجاب ليس له ان يمنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابها انه يجب في الاراضي  
الموقوفة والله اعلم **سئل** في منجد يقرب له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن  
ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي لان يأخذ عليها خراجاً هل له ذلك ام لا اجاب ليس له  
ذلك والقديم يتقى على قدمه ومثل احوال المسلمين على الصلوات واجبة ما امكن لا سيما في حيا المسلمين

مطلب  
ارض لبنت المال  
في ارض المزارع  
من قديم الزمان  
اراد التيمار  
نزعها منهم ليس  
له ذلك

مطلب  
اشتم محمد في البروة  
ويرويه الناس  
محمد بن واسمه  
الحقيقي محمد  
لا يوجب ذلك  
خلافاً

مطلب  
ما احد الخند  
بعد اذراك  
الغلة يستحب  
الصرف الى  
قريبه

مطلب  
ارض عشرية  
موقوفة امر  
السلطان  
بصرف العشر  
الى جهة مس  
المتكلم عليها  
ان يمنع

مطلب  
ارض مسجدة  
لم يعلم عليها خراج  
اراد المتكلم اخذ  
الخراج منها ليس له

مطلبه  
فرضنا ان الوقف  
على الزارعين  
اكد من المنفعة  
والشعيرة  
امداد معاق  
وهو باطل

المعدة للركوع والتسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث على نبوت الله حادنا فقد حارب الله ورسوله  
ورجع بالذل والهوان والله علم **سُئِلَ** في ناظر متكم على وقف يفصل على زارعيه اكد من المنفعة وتشهير  
والعطف وغيرها بما امداد معلومة عليهم وقنا طير بجد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا اهل هذا جا  
له شرعا ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصته الوقت نقصت على الفصل يكون القول قوله ام  
لا قول الناظر ام لا اجاب هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعاً ولا يثبت في ذمة المزارع لانه  
ربما يحض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز  
مجازفة الا يرى الى ما يروى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لايكاد  
بالكيل المسمى من التمرواه مثل والنسائي واما الشعر في مثله التميز والقسمه بالكيل والمجازفة  
في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصده التقرب الى الله وبمثل هذه الاوصاف  
يكون تقرباً الى النار وقد نص سائر علماء ان القول قول المزارع بمينه وقد شكى ابن اراطة خاتمة  
المزارعين فارسل اليه عمر رضي الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوى ظنك فيه بالحياة خلفه وكل  
امر الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوى متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام هو  
الربا كما الذي ينسخ امه والله علم **سُئِلَ** في اراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصه هل تقسامها ان  
يضربوا عليها شيئا معلوماً في مقابلة حصتهم يسمونه فصلاً وذلك على وجه التخرز والتخمين  
ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس ذلك خصوصاً على وجه الجبر اجاب  
ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلاً امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين  
النيف ويزداد بعداً بفعله جبراً وقهر البتة وعلوه به الى الجور والظلم باخذ الزائد عن حقهم  
من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجازفة الحق  
البيّن والامر لله رب العالمين **سُئِلَ** في قرية فصل على اهلها قسما زارعيها بما امداد معلومة  
مخالفة لما هو الشرع والحق وهو قسم غلثها بالربع حسب عادتها فيما يستعمل وانفق اهل القرية على توزيع  
ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم  
لما خصه ما جعله عليها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون العزامة والتوزيع هذه المظلمة حيث لم يمكن  
رفعها بحسب محصل الغلة لاهل وجه الجور والتعد بحيث ان يجعل عاين الزرع القليل كثيراً وعكسه اجاب  
لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفضل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام وما  
للصحة منه لا القراريط والقراريط اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما  
نصتوا عليه والله اعلم **سُئِلَ** في رجل له عراس زيتون في قرية ملك فيها شجرتون روماني بيت المال  
وقدمت سنون وهو يعطي ما عتس عليه من الخراج واهل القرية تمنن في ايديهم الروماني يريدون  
ان ياخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالقرية الملك يسلك  
الروماني الذي بيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذلك لان ما هو بيت المال مغفوض الالمام

مطلبه  
ليس لقيام  
ارض القسم  
وضع شيء  
عليها

مطلبه  
او ظلم قسام  
ارض القسم  
بوضع شيء  
عليها يوزع  
على الخارج

مطلبه  
غرس زيتون  
مملوك في  
قرية وهماني  
زيتون روماني  
لا يؤخذ منه  
مثل الروماني

او نائبه ان شاء عمر لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخراج في بيت المال وان شاء عامل  
 عليه بحصته من الخراج واقاما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله  
 تعانه واقاما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخراج كالعشر لتعلقه به وان  
 كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالوظف مصرفا وكالعشر ماخذاً فافتراق فكيف يؤخذ منه مثل  
 ما يؤخذ من الروما في الذي لبيت المال فانهم والله علم سئل في فلاح رجل من قرية الى اخرى جأ  
 في تيمار جندي فكث مدة تسنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بنا بلس وقد  
 بها واضرا أهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة ولتيماري اخراجه منها لا اجاب نعم يؤخذ خراج  
 المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخراج وقد حبسه واستملكه في ضمن قطعاً وفي خراج الو  
 كذلك على الصحيح كما صرح به في الترتيبات عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مصرفاً فجمع  
 لا سيما مع كونه افاقياً نزولاً لملك له فيها وقد نبى عمر رضي الله عنه رجلاً كانت تفتتق به الرجال والنساء  
 مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزول الا فاقى الذي لا ملك له بالقرية  
 مع اضراءه والله اعلم سئل في قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهي نظير عطائه في جهل له ان  
 يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقاً ولاحقاً لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس  
 بملك انما له تناول الجراء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم  
 سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعتها غرس شجر زيتون في ارضها فهل لأحد  
 المتكلمين على احد الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداة المقر  
 فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع السليبي  
 اذ العداة المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع  
 بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الا  
 يخصها كما يجري في الزرع الشبوي والصينغي وجميع ما يزرع بها من المقادير والاشجار والخصر وواختصاص  
 جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله اعلم سئل  
 في قريتين خريتا من الظلم وكثرة التكليف من ياطيحة ومباشرة وكيا له وهو حجية وقواسية وطبا  
 وسياسة وانواع من الظلم بطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني ولا يحتمل ان  
 قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلمات فنقل متوليها قسمها من الربع الى الخمس لما رأى من ان  
 لا عمارتها يدون ذلك فجعل قسمها الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف  
 وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا رام قسم الربع عليها  
 لا يجران هل ما فعله المترى واقرة عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والاصواب واجب تقرين  
 لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيها بالكلية ام لا اجاب قد تقررت  
 العلماء وان الظلم يجب اعزاه ومحرر تقريره واذا حملت الارض ما لا يتحمل كان ظلماً يجب اعزاه

مطلب  
 رجل من قرية  
 الى اخرى وصا  
 يزرع في ارض  
 الخراج ولم يعط  
 الخراج مائة  
 من المدة الثانية

مطلب  
 السباهي  
 قطع غراس الزيتون  
 المباح لاهل  
 القرية

مطلب  
 في قريتين  
 خريتا من كثرة  
 الظلم المتولى  
 القسم ونقل  
 قسمها من  
 الربع الى الخمس



ولا شبهة ان اخراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطبق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطبق الخمس  
 بان كانت ارضا قليلة الربع كثيرة المون بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل ان يها شي بعد  
 المون او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صرح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامله لعلكما حملتا  
 الارض ما لا تطبق فقا الاياه بل حملناهما ما تطبق ولو زودنا لطاقت وقد نص السكاكي انه اذا اجاز  
 النقصا عند قيام الطاقة فوجد عدم الطاقة بالطريق الاول ذكره في البحر فظهر ان ما فوله المتو  
 وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريه ويجوز نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم  
 سئل في ارض وقف يؤدى متولها كل سنة العشار وعشرين نظير ما عليه من العشار العشار  
 ان يطلب العشر من زرع مستاجر بها او مستحكرها ام ليس له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر  
 نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المورع عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر والقول اما قال  
 الامام فليس على المستأجر ولا على المستحكر سبيل عنده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل  
 يدين ارضي بعضها وقف وبعضها بيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فيجزي بعد موته  
 على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع احد بنى المزارع بين عليهما مزارعة وتصرف فيها  
 مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته ان يحاصرن بنيه فيها ويقاسمهم فيها كقصة املاوهم  
 وتجري على الفرائض الشرعية ام لا حق لها فيها اجاب ارضي الوقف وارضى بيت المال لا ملك  
 لمزارعيها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البرازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا بنات  
 فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليد له في رقبته ملك باجماع المسلمين  
 والارث انما يكون فيما تركه من المال وهن الاراضي ليست مما تركه والله اعلم سئل في قرية تصنف  
 ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المعاصم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم  
 قاطنون ببلاد الاسلام وقد تولدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم وارضيتهم المذكورة وبعد ما يزيد  
 على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على ارضيتهم المذكورة التي  
 تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قال من العلماء بالزامهم بواحدة منها لا سيما  
 الناظر او وكيله فان الوقف حسب العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالعصاة يزول  
 ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزراع والحال هذه في الارض بالنسبة الى الارض الوقف عاملا  
 بالحصة وهو كالمستاجر ولي عليه اخراج كما صرح به علماء اوقات في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع  
 المتولى الارض مزارعة فالخراج والعشر من حصة اهل الوقف لانه اجارة معناه وهو اوقاف هلال  
 ارايت القام بأمره هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على العشر قال  
 العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون  
 للعود الى بلدهم جبرا الاجله ما هذا الا ضلالا بعيد ويشبهه نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتوقع  
 مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل اجارة لخراج كما صرح به الكمالين الهام وغيره وما هو موضح

مطلبة  
عشر الارض  
العشرية على  
المورع لا على  
المستاجر

مطلبة  
ارض بنت  
المال لا تورث  
فليس للزوجة  
والبنات فيها حق

مطلبة  
قرية بعض  
ارضها وقف  
والبعض سلطان  
او اخراج اهلها  
منها كثره بظلم  
لا يجبرون على  
العود

ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لاخراج فيها والمأخوذ منها الجرة فلا شئ على الفلاح  
لو عطلها وهو غير مستأجر لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض الزراعين اذا ترك الزراعة وتكف  
مصرافلا شئ عليه فانعقله الغلظة من الاضرار به فخر اصرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الا  
من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع وبسبب ذلك فلامنة واجباراه على السكن في بلدة معينة ليعمد ارضه  
ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز والغينة او الهروب عن الارض  
الخراجية على انه امان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤجرها  
وان لم يجد من يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع  
الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرصا قالوا وهذا قول القساحين واما قول الامامية  
لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل انه قول الكل فاقصروا هم على ذلك يمنع تعرضهم بحجر  
المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال وبعضه بانهم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا  
بالله اليه المرجع والمآب **سئل** في ارض خراجية التي عليها السبيل حصبا وبعض اجار فترك اربابها  
زراعتها مع امكان اصلاحها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب  
ذلك ام لا **اجاب** نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان اصلاحها قال في  
الحاشية وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يتم نظرها ان  
يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعد بقليل وان كان في ارض الخراج  
قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصلح الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان  
لم يكن فلاخراج عليه ومثله في غيرها والله **سئل** عن حاكم غرق اذا اخذ خراج المقاسمة من الزرع  
مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقعا ارضاديا هل يؤخذ من الزرع ثانيا ام لا ويخرجون  
من العهدة **اجاب** قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في الترخانية والله اعلم  
**سئل** فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض الخراج بنوعه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم  
والرطوبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا **اجاب** في المتون والشروح والفتاوى اذا  
اصاب الزرع آفة سماوية لاخراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البرازي الجراد بذلك  
حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الذودة والقارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من  
بعدم السقوط في القردة والتسبع والافاصم ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على  
الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الاخرين اتعلق ذلك ببعض  
الخارج فيها فكان ذاب هذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطوبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب  
الى العودل والابعد من الظلم وقد صرح علماءنا في هذا الباب انه مما يجد من سيرة الاكاسرة  
انهم اذا اصاب الزرع آفة غرموا له ما نفق من ثمن ما لم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما شريك في الربح فاذا  
لم يعط الامام شيئا فلا اقل من ان لا يفرقه الخراج والله اعلم **سئل** في ارض فرتب قسمها الربيع وهو وقف

مطلبه  
لو عطلت ارض الخراج  
ايضاح  
اللقاء السبل  
فيها يلزم  
الخراج

مطلبه  
لواصاب الزرع  
المقاسمة  
من الزرع  
شظم ان الارض  
وقفت جزوا  
من العهدة  
مطلبه  
لواصاب الزرع  
آفة سقط  
الخارج بنوعه  
وعهدة العشر  
ومثل الزرع  
الكرم والرطوبة

ارصادى من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زبوننا باذن المتولين  
 قديماً وحديثاً غاب المتكلم عليها وان جدد زبونها وخافوا عليه الهلاك فجددوا لغيره  
 والآن يتشطط عليهم في حصنة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فعل القول قولهم في ذلك وهل عليهم  
 عقوبة لجدتهم في غيبته للضرورة ام لا اجاب القول قولهم في ذلك لانه كل شخص منهم امين على  
 ما في دينه ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب  
 منهم اليقين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطى الناس بدواهم  
 لا ادعى اناس دماء اناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم  
**باب الجزية** سئل في اهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية وقت  
 وجوبها وما عدا ذلك او قالوا ما لنا عادة ان نعطي عن الاعراب حتى يعزج ولا نعطي عن المترجم منها غير  
 غرس ومشايعنا ما عليهم شئ هل يتبع قولهم شرعاً ولا يتبع وبأنهم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع  
 والعرف ان يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعاً ويرجزهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو معتد في الشرع  
 عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعاً وعلى من تجب الجزية اجاب لا يلتفت الى قولهم ولا  
 يتبع بل كل من امتنع من ادائها يردع ويرجز ويضعف وتؤخذ قهراً وقسراً وحصراً اذ الجزية هي التي استصعد  
 دماءهم عن شيوفا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قالوا لله لا يؤمنون بالله  
 ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدعون دين الحق من الذين اوتوا  
 الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقالت صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل اناس حتى يقولوا  
 لا اله الا الله فاذا قالوا لها عصموا مني دماءهم واموالهم اجمعها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح  
 واذا ما قالوا لها ندعوهم الى الجزية لا مرجح صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي  
 ولا يهتدون بقول الجزية يهتدى القتال كما يهتدى بالاسلام وفي الحسن عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله  
 انما نرى يقوم فلا هم يضيغونا ولا هم يؤذون مالنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ابوا الله ان تآخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين  
 الفتح على شئ على الفقير في كل سنة اشاعر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكث ضعفه بدرهم عمر  
 رضى الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والشقال معلوم لم يتغير جاهلية  
 ولا اسلاماً الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان غمياً  
 وتؤخذ من الصابئة عندنا بحقيقة رحمة الله تعالى لا عند ما ردهم الله تعالى وموكل بالغ سواء كانت  
 متزوجاً او غير متزوج ومشايعهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم  
 ولا تؤخذ من وثني ترفي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعرج وفقير غير معتدل ولا  
 لا يحاط وشمل العبد المدبر وابن امر الولد وشمل الزمن والاعمى المقلول ومقطوع اليدين والرجلين  
 والمشمع الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يدنا

مطلب  
 اذا اعان احد  
 الزمة وقالوا  
 ان عارضا ان  
 لا نعطي الجزية  
 عن الاعراب  
 الى غير ذلك  
 لا يلتفت  
 الى قولهم

فإصح الروايات بل يكلف أن يؤذيها بنفسه قائماً والقابض قاعد وفي رواية يؤخذ بتلبيبه وهذه  
ههنا ويقول اعط الجوزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم ما مورون باعطاءها حال كونهم صاغرين ومحدث  
أخرية طوي بل فتقتصر على ما ذكرناه والله اعلم **سئل** في ذمي مات لامن تركه هل تطالب ورثة بجزية  
ام لا اجاب لا تطالب ورثة بجزية من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقطها بالموت واما عند القائل  
بعد مستوطمها به يقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفارق من ماله والقول قولنا الوارث  
بيمينه انه لم يترك ما الا لله اعلم **سئل** في نصراني عمائي وعليه جالية هل يلزم زوجته واخاه ان  
اجاب لانهم الجالية لهم هي عليه فلا يطالب بها اب وابنة ولا ابنه بائنه فيها كالدين الشرعي القائل  
بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم **باب المرتدين** **سئل** في شق  
لعن بنى الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اتى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه اقره حلیم فذا  
عليه وهل اذا جاد قاتبا من قبل نفسه راجعاً عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل ومما الحكم فيه  
اجاب يقول حدًا ولا توبة له اضلاً في البرزانية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتدت  
والعياذ بالله تعاطر امرأته ويجزى النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليست عليه إعادة الصلاة والصوم كالكا  
الاضلى والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطى بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثوران افكلمة الشهادة  
على العادة لا يجزى ما لم يرجع عما قاله لان بائناها على العادة لا يرتفع الكفر ويومر بالتوبة والرجوع  
عن ذلك ثم يجزى النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو العتق الا اذا سب الرسول صلى الله عليه  
او واحداً من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدًا ولا توبة له اضلاً سواء كان بعد القدرة  
عليه والشهادة او جاء تائباً من قبل نفسه كالمترد فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا بصورته  
خلاف الاحد لانه حق تعلق بحق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وحد القذف  
لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لان حق الله تعالى والان بنى بشر والبشر جنس  
تلقوا المعرة الا من اكرمه الله تعالى والبارى منزله عن جميع العايب بخلاف الارتداد لانه معنى يتفرقة  
المرتد لاحق فيه غيره من الآدميين ولا يكون بشراً قلنا اذا اشتم عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى  
ويقتل حدًا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبدكر واهل الكوفة  
والشهور من مذهب مالك واصحابه والحطاب لا اعلم احداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا  
كان مسلماً وقال سحنون المالكي اجتمع العلماء على ان شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه  
وكفره كفره لا الله تعالى ملعونين ايما تغفوا اخذوا وقتلوا تقبيلاً سنة الله الآية وروى عبد بن  
ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه ان  
الله عليه وعلى من سب نبياً فاقبلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن  
الاشرف بل اذا روي كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطب  
وكان متعلقاً باسار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصغار والمسائل على شارح الرسول له

مطلب  
اذما الذمي  
لا من تركه  
لا تطالب  
ورثة بالجزية  
مطلب  
غات نصراني  
وعليه جالية  
لا يطالب  
بها احد  
مطلب  
في حكم  
سات سيدنا  
ابراهيم

وفي الاشياء وكل كافرتاب فتوبة مقبولة في الدنيا والاخرة الاجماع الكافر بسبب نبي وبسبب الشيخين  
 او احدهما وبالسيور والزندقة الى اخرها فيه والمسئلة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطبا والحدود  
 فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المشهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام  
 والله اعلم **مسئل في مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط**  
**السوق مرتكباً اعظم الفسوق فاحكم هذا الشقي للعين اقتونا ما جورين اجاب حكمه حكم المرتد**  
 وبه صرح في التنقيح قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد و حكمه حكم المرتدين ويفعل به  
 ما يفعل بالمرتدين ومن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال بناقلا عن  
 الطحاوي وما صورته ومن سب النبي او باغضته كان ذلك منه ردة و حكمه حكم المرتدين وفي الاشياء والنظا  
 كل كافرتاب فتوبة مقبولة في الدنيا والاخرة الاجماع الكافر بسبب نبي وبسبب الشيخين او احدهما الخ  
 وفي البرازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح و زال عنه موجب الكفر والارتداد  
 وهو القتل اذ اسب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحد من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة  
 له اصلا سواء كان بعد القدر عليه والشهادة او جاء تاباً من قبل نفسه كالمترد فانه حد واجب فلا  
 يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق بحق العود فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق  
 الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا اسب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي  
 صلى الله عليه وآله وبشر جنس تعلقهم المعرفة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزعه عن جميع المعايير بخلاف  
 الارتداد لانه معنى تنفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين ولكونه بشراً قلنا اذا شتمه عليه الصلاة  
 والسلام مكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه والامام الا  
 والبدرى واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا علم احدا من المسلمين باختلاف  
 في وجوب قتله اذا كان مسلماً وقال سحنون المالكى اجمع العلماء ان شتمه كافر و حكمه القتل ومن شتمه في  
 عذابه وكفره كفوف الله تعالى ملعونين ايما تعفوا اخذوا وقتلوا تعقيلاً سنة الله الاية وروى عبد بن موسى  
 ابن جعفر عن عبي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله  
 قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابي لاضر  
 بلا اذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن نضال وهذا وكان  
 متعلقاً باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصيام المسلول على اشتمام الزبول وبما فيه  
 وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم **مسئل في نصراني ذمى تجر على الجبايع**  
**المجذوى صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعاً خصوصاً اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحه البنية**  
 ومدحه الاسلام اجاب **يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علما ونا بانه يجوز الترتيب في التعزير**  
 الى القتل اذا اعظم موجبه واي شئ من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي  
 اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كما لا تجر اعداء الذين الى الحرق افندة المسلمين بسبب نبيهم

مطلب  
 في حصة  
 سب سيدنا  
 محمد صلى الله  
 عليه وسلم

مطلب  
 في نصراني  
 سب سيدنا  
 محمد صلى الله  
 عليه وسلم

من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير  
 المنع والى الله اعلم سئل عما نقله الزاهد في صاويه بقوله خرج قبله في الخروج الى دار الحرب بمجر افعال  
 الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان يرجع ثمة اكثر لا يضره وان اراد به ان  
 دينهم خير كقول ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملة والتجارة القلة  
 خسانتهم وغرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولا تهم اموالهم بغير ثمن او ثمن بخس وهو الظاهر  
 لا يكفره لو كانوا خيرا من المسلمين في المعاملة انزع ان اساسهم على تقوى وان اساس الكفار على غير ذلك  
 هل له حكمه ظاهرة او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية انهم  
 من يدين فوجبا ثم المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم واستراح منهم وترك  
 التعرض لهم وبلغ غرهم من اصله الله تعالى عن سواد الطرفين والله اعلم سئل في رجل سئل شيئا فقال لو جاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او بعد ذلك هل يكفر ام لا اجاب لا قال في جامع الفصولين راجع  
 وقع بينه وبين صهره خلا في فقال لو نبشئ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اترك ما امر لا يكفر وقد اتى به من  
 الشافعية السبكي والرملي معقلا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قد رجسبه وشفاعته  
 وعدم قبولها لا يكفر وقد شفع في قضايها ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك  
 فقالت انا عرضي قال لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع لكذا على عدم كفره والذي يظن انها اجتمعت  
 والله اعلم سئل في رجل يدعى العلم ويرغم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة وابجسته حلت له بحرد  
 نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذ الحكم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا للمقام الرسول  
 عليه افضل الصلوة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب قبل توبته  
 ام لا اجاب نعم يكون بذلك الردا فيترتب عليه حكم اهل الردة من وجوب قتله وقد صرح علماء وانا  
 في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او احدا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام او استخف  
 بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تابا من قبل نفسه  
 لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كما سترحقوق الادميين ووقع في عبارة البرازية  
 ولو عاب نينا كافر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذا تقول للذي نعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك  
 زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور في ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروى عن علي بن  
 الحسين النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوجى الله تعالى اليه ان يزيدا يطلق زينب وانت تزوجها بن زواج  
 الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تقليعه واعلم بانه يريد طلاقها قاله  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على اجمحة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك عليك زوجك  
 وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفي في نفسه ولم يرده ان يامر بالطلاق لما علم انه سينترو  
 وخشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج زينب بعد زيد وهو مولا  
 وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا العذر من انه خشى الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له

مطلبت  
 في قول الزاهد  
 نخرج قبله في  
 الرجوع الى دار  
 الحرب

مطلبت  
 لو قال لو جاء  
 النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما  
 فعلت وكذا لم  
 اترك ما امر

مطلبت  
 من قال ان النبي  
 كان اذا نظر  
 الى امرأة وابجسته  
 حلت له بغير رضا  
 بمقامه الشريف  
 ككفر

مطلبت  
 في تفسير قوله  
 واذا تقول للذي  
 نعم الله عليه الآية

بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه يُطلق واعلم ان الله تعالى احق بالحشية في كل حال ثم  
قال قال علماؤنا وهذا القول الحسن مما قيل في تاويل هذه الآية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين  
والعلماء الراشدين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي ابوبكر بن العربي وغيرهم  
ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو زينب امارة زيد وبنما اطلق بعض المجان بمعنى الفتنة  
عشق وهذا الما يصد عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا واستخف بحرمته صلى الله  
عليه وسلم اه وفي الكشف ما يكشف عن وجه الخطا والصواب في هذه المسئلة وفي استبا النزول  
قوله تعالما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اى ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعال فلا اعتراض لاحد  
عليه في سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابلائهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما  
ليس فيه نقص للمثل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الا في موعضو ما كان او غير موعضو فلما نظر النبي  
صلى الله عليه وسلم الى امارة زيد ثماها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيما منه والله تعالى اخبر  
انه ما كان عليه في من حرج ولا جناح لاسيما في الامور الجائرة الشرعية فكان جوابا للمنافين وقد طلقها  
زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعال ابد لك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففر  
وقالت الامر لله ورسوله مرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهو باختصاصه وخطبه صلى الله عليه وسلم تزوجه  
اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امارة واجبة حلت له بمجرد نظره ويدخل بها في افعال القائل  
بتكلمه بين الهوام تنقيصا للمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان  
يطاق به في الامساق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم <sup>سئل في</sup> <sup>مطلب</sup>  
دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض وقرتها واستهز بها فاذا بارزها شرعا  
اجاب صرح كثير من علما ساجد قال في الجهر في تعداد الكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حرج في  
بها خصمها يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال  
جه بازيامه فتوى ورده قيل كفر لردده حكم الشرع وعبارة البرازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال  
ليس كما افترى اوقال لا يعقل هذا يعثر اذا باشر المنكر وهذا عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو  
عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين باجماع المسلمين  
والكلام في المسئلة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهز بالشرع الواضح الجليل الجميل اعادنا الله  
من الموبقات وضم لنا والمسلمين بالصالحات والاعلم <sup>سئل في</sup> <sup>مطلب</sup>  
على بنينا وعليه افضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وبجهم ظلم بغير طريق شرعي فوكلوا  
جماعة من عشيرتهم لياتوا الحاكم العرف المولوي من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستفتوا  
ليحضرهم مع عزيمتهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستفتوا فامرسل الحاكم المذكور اليه فحضر واحضر  
الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذنه الى الشرع الشريف  
فقال لا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بقلظة وتعاطف مستحقا بالشرع الشريف وبث استحقاقه

مطلب  
لوروى الفتوى  
على الارض  
ومر قولها بغير

مطلب  
لوقال المذنب  
الى الشرع لا  
انظر هذه الفتوى  
بقلظة وتعاطف  
مستحقا كما

بالبنية المعتدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفاً به قائلاً  
 له بالتركية بيانه سويله فحصل له بذلك ايداء وهو في مجلسه ومحل حكمته المولى فيها من قبل السلطان  
 فماذا يرتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفاً به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء  
 وشنيع افعاله اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه  
 الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المثون والشرع  
 والفتاوى المستغنية عن الشرح والبيان من وجه الاهانة بالجس وكسف الشبهة والقتل ان لم يجدد  
 الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايداء  
 المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح اكثر من يمتارحهم الله تعالى امين ان من اذى غيره بقول  
 او فعل ولو بغير العين عز في باب اول ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخسنة المستعجلة  
 للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصاً بذي المناصب المتعلقة من الحضرة الخاقا  
 فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمانا اجابتهم وحرمتنا الاقيبات عليهم والاستهانة بهم اذ  
 هي مؤذية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكرم مضرب في ذميم  
 والاحكام موضع الاحرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب  
 مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهين الله فانه من مكرم والله سبحانه وتعالى الوفيق والهادي الى سواء الطرق  
 سئل في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنائيات من قتل وجرائم  
 فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعا ثم العرب والفاصلين ماذا يرتب عليهم شرعاً اجاب  
 ان قالوا ذلك لا اعتقادهم عدم حقيقة الشرع او استخفافاً فلا يرتب في كفرهم باجماع المسلمين ويجوز  
 يجري عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحداً منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال  
 لحضرة حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كاري كتم بشرع في كفر وقيل لا ومعنى هذا الالفاظ انا  
 اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب  
 المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفاصلين  
 غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلمة ان تركوا امرهم فلا  
 يجوز رضاه عنهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصاً فيما يتعلق بهذا الشأن الذي  
 طالما ضربت الصحابة دونه بسؤوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلة وقام للمتعين  
 على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاية الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشأن للضعف  
 المذهل والنيقظة له برة مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه فحالم ينزل الله به من سلطان ومن ابي  
 وقماذع منهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيم المتعال اليه  
 رجعتا ومرتدنا وعليه اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قوم من سماء الشريعة وارفع عمدتها وثبت قوائمها يا  
 مسك السماء ان تقع على الارض امين اللهم آمين سئل فوجبل سكن داراً له ثلثها والثلث الآخر لآخر

مطلبه  
 من آذ غيره  
 بقوله او فعل  
 ولو بغير العين  
 عز

مطلبه  
 من قال لا اعمل  
 بالشرع بل  
 اعمل بدعائم  
 العرب



قيل له ان شريك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايته فقال لا قبل بذلك ولا  
ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا قبل بذلك واجابة له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد  
كفروا بان زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ورجعة زوجته وكتب عليه بذلك سجل قبل ثبت بذلك  
كفره ام لا اجاب **اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم**  
انك انت علام الغيوب اعلم ان علماء ناصرحوا في كتبهم في هذا الباب بان لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه  
مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضاة بصحة اسلام المكونه والاسلام يعاول والكفر شئ  
عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان التمجود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب كالمبحر  
للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان التمجود ما ادخله فيه ثم ياتي  
انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذا الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعاول  
فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكونه اقول قد  
هذه نصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر  
على قياس هذه المقدمة فليست اهل او في الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا يجعل المؤمن كافرا متى  
وجدت رواية انه لا يكفر او في الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض  
اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح  
عندي لانه استخف بذنبه او في الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه  
واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زادا في البرازية  
الا اذا فرج بارادته موجبا للكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفي الترخائية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر  
نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الحماية ومع الاحتمال لانهاية اهل البر والاحتمال ان من حكم  
بكلمة الكفرها الا اولا عابا كقر عند الكل ولا اعتبار باعقاده كما صرح به قاضي خان في فتاواه ومن تكلم بها  
خطا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عمدا علما كقر بها عند الكل ومن تكلم بها احتياجا جاهلا  
بأنها كفر فبقية اختلاف والذي تحررنا لا يعني بتكفير مسلم امكروا على محتمل حسن وكان في كفره اختلاف  
ولو رواه بصيغة فعلى هذا فاكثرا الفاظ التكفير المذكورة لا يعني بالتكفير بها ولقد اذرت نفسي ان  
لا افي بشئ منها هو والله اعلم **سئل في نحو عرب السعدنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر**  
**والبحار وغيرهم من عرب البوادي الذي يطلقون نساءهم فيترقيج الرجل منهم زوجة الاخر المدخول بعد**  
**طلaque بجمعة او اقل وكذلك بعد بلوت لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احد من عشر سبعا مثلا**  
**وله ابن ثم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنا مطلقا مئة بل يعيدون من بانفسهم ميراثا ويورثون**  
**ذلك لعصبة فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثة صلى الله عليه وسلم ولكنهم يكرهون البعثة والنسوة**  
**اذا قيل لاحد من ان ربنا سبحانه يحيي المات بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا نذرى ذلك ولا يقرب**  
**الصلوة ولا يؤتون الزكاة وادابهم الفساق في الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التي حرمها الله تعالى**

مطلب  
في حكم من حكم  
بجمل الكفر نفسا  
بين كونها  
اولا عابا

مطلب  
في حكم من حكم  
الذين يطلقون  
نساءهم فيترقيج  
الرجل منهم زوجة  
ولا يعتدون  
بعد الموت

ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلا حتى ابيعه لمن شئت كيف شئت واتصرف فيه بالرهن كيف شئت  
مستحلبين ذلك ومن قبا نهم الواحد منهم اذا جاءته زوجة الغنر مفضية من زوجها وكان بينه وبينها  
ادق قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل بيته ويدخل عليها في الحرام ويعدّها زوجة له معتقداً حل ذلك فما  
حكم الله تعالى فيها وما الذي يجب على الحاكم في حقهم شرعاً مع نهيهم لهم عن ذلك مراراً وامرهم لهم بالاسلام  
والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجاً عن امره اجاب قد سئل عن هذه  
المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبدالعال الحنفى رحمه الله تعالى فاجاب بما  
حاصله الرقوم في فتاواه من استحل حكماً علم امره وحرمة في دين نيتنا محمد صلى الله عليه وسلم نحو كافر وحشة ولو  
ووعظوا امراراً حل قتلهم وقتلهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نساءهم ان كن مؤمنات مكرهاً منهم لاذنية  
لهن لا يعترض لهن فيعملن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبهن وسبعهن كالحريات اهو حيث قطعوا  
الطوق وقتلوا النفس واخذوا الاموال جزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء  
الذين يمارون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم ثم ان جازم  
من خلافه وينفقوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفاراً  
ويعلم حل قتلهم مطلقاً والحال هذه ويشاب قاتلهم واجرم المقاتل لهم كالمقاتل لاهل الحرب مع خوار  
النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله اعلم سئل في طائفة الدرر والقائلين بالوهية الحاكم بالار  
العبيد وبالتالي نسخ وبعدهم بنو نيتنا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستتروا بين المسلمين  
بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم ويترب عليهم احكام الاسلام ام لا  
لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واطهار الاسلام واذا اغار المسلمون وسبواهم فاشترى مسلم من تلك  
السبايا فاحكمها اجاب صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر  
الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمة في عدم قبولنا توبته كالزنيق لان ذلك في الزنيق لعدم  
الاطمئنان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده ديناً والمنافق مثله في الآ  
وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعترف بعض الناس عليه او يسره الى من امن اليه والحق ان الذي يقبل  
ولا تقبل توبته هو المنافق والزنيق ان كان حكمة ذلك فيجب ان يكون مبطناً لكفره الذي هو عدم التدين  
بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفر نابه وهو عرق والافلو فرضناه مظهره ذلك حتى نأ  
يجب ان لا يقبل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة اهو في الحاشية قالوا ان جاء  
الزنيق فارتنه زنيق قتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهو واما حكم  
السبايا فقد قال في الحاشية بلدة يدعى اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويعرفون القرآن ويعبدون  
الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبواهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا متعز  
بالعبودية والرق للملك يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام  
ثم عبدوا والاوثان كانوا ارتدين فيجوز اشترقا تهم نساء وصغاراً ولا يجوز اشترقا الكبار ولا يجوز

مطلبة  
في حكم الذنوب  
القائلين بالوهية  
الحاكم بالار  
ويقدم بنو  
نيتنا وغير ذلك

من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية للملك فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملككم جازي نعمتم  
 اهو الله علم **كتاب الملقطة** سئل في رجل التقط هيمة فادعى  
 المالك انه غاصب وادعى هو الملقطة ولا يشهد ولا يبينه فالقول لمن منهما اجاب القول للمالك  
 اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدق في الالتقاط وادعى انه لنفسه لاله اختلفا فمتنا فقال ابو حنيفة  
 ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله علم سئل  
 في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكهما وجباها في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذ  
 ليردهما الى مالكهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبتا متغلب لا قد  
 للمالكين على خلاصتهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاد ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بيعة  
 اجاب نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكهما فان ادعى  
 ذلك ولم يقم على دعواه بيعة لا يقبل قوله ويضمن عند ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف اذا كذب المالك في  
 ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدق المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطتهما لا رد  
 وادعى انه التقطهما لنفسه يكون صامتا عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله علم سئل في رجل  
 سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزراع من مزارعي القرية بديا ابان من عنده  
 هل يملكها ام لا اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض له السلطا  
 ذلك واذا اتخذها المزراع بديا ابان من عنده لزمه اجرة مثلها البيت المال حال كونها خالية من الالات  
 التي لا كال اليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المقتضى به والله اعلم **كتاب المفقود**  
 سئل في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يكن للمتقبل من الاستقلال فله  
 ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرع هل المتقبل ان يتناول  
 استحقاقه في غلة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك وقد صرح علما وانا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال  
 المفقود ولا عليه بشئ حتى قالوا الوغاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى  
 يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسألة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشئ ولا  
 يجوز للقاضي ان يوفى به شيئا من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق  
 والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه  
 قبل القضاء بموتة فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم اجاب للمفقود رد البيع واخذ العقار  
 ويرجع المشتري على بائعه بالتمس وان تعذر تاخرت منطلقة اليه يوم القيمة والله اعلم سئل في مفقود  
 ثبت موته بموت اقرانه لمدى حكم شرعي بثبوت شرعا وله ولد غائب غيبته منقطعة نصب الحاكم الشرعي  
 قبيحا عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بموتها اذ مته وابنته  
 بوجه القيمة المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصته في داره فهل القيمة تباع للمزبور  
 لو فاء مؤخر صدق الزوجة ام لا اجاب نعم له بيع الحصته المذكورة لو فاء صدق الزوجة لانه دين

مطلب  
ادعى المالك الغصب  
والملتقط الملقطة

مطلب  
اذا ادعى الملقط  
اللقطة وانما اشهد  
لا يقبل منه الا  
بيعة

مطلب  
في قرية سلطانية  
بها مغارة عادية  
اتخذها بديا  
قوله بديا بفتح الباء  
وتقديره الدار متوقفا  
هو المكان الذي لا يغير  
فيه الزيت في عرفناكم

مطلب  
قبض الناظر اجرة  
مستغلا ففقد  
الناظر ولم يكن  
المستاجر الاذن

مطلب  
ماتت عن ابن مفقود  
فباع امين بيت المال

مطلب  
حكم موت المفقود  
وعليه ديون باع  
عقاره لاجلها

بذمة الميت ففي العادة وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان الميت تركه حين توفي وورثته في بلد آخر  
 وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب عينة منقطعة جعل له القاضى وصيًا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة  
 الموت وفي المنتقى اذا كان على الميتين فيبيع العقار جازئ كما لم يقول عند ابى حنيفة والنقول في ذلك متواترة  
 في الكتب المتكاثرة والله اعلم **كتاب الشركة** مسئلة في دار مشتركة  
 بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فاحكمه شرعًا اجاب صرح علما ونا بان ان ابى يعين اذن الشركاء  
 وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فيها ولا تهدر وهذا اذا بنى باحجار والآلات هي له وان  
 بنى بتفص مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا يقيمها وضعت من عند لا يهدم ولا يرجع بشئ مما  
 انفق على العمارة وان بناه من المنفعة المشتركة من ماله فماله ملك له ينقصه والمشارك على حكم الشركة  
 كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباقي فيه يمينه واليمين على بقية الشركاء المدعين اذ هم  
 خارجون عنه وهو ذم ويد والحال ههنا والله اعلم **مسئلة** في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير  
 اذنه منفعا على العبارة من ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بنى باقتضائها لبناء مشترك ولا  
 يرجع للباقي بما لا قيمة له اذا هدم فيمنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما او احدهما تقسم وكل واحد  
 ما وقع في نصيبه وان بنى بغير اقتضائها مما له قيمة وطلب القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من  
 النصيب فان وقع في نصيب الباقي فيها ولا يهدم بناؤه واخذنا نقاضه التي بناها لانها ملكه ولا يخرج  
 عن ملكه من غير رضاه فنتبق على ملكه ويكون غاصبا حال البناء ونصيب اخيه وشا غلام ملكه بملكه  
 فيؤمر بالرفع ان طلب واقعه علم **مسئلة** في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بما  
 وافضل حيطانها ومرمتها وهم متنعون هل يجبرون على العمارة ام لا اجاب لا يجبرون على ذلك  
 كما صرح به غير واحد من علماءنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **مسئلة** في دكان مشتركة بين جماعة نصفها  
 مشاع وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين اشترت بل الثا الى السقوط وتأبى للملاك عمارتها والتوا  
 يريد ها ويطلب لهم مساواة في تعميها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولى الى تحصيل مقصود  
 الواقف مادامت كذلك فهل تجبر الملاك على مساواة المتولى في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على  
 الملاك بما يخصهم اجاب صرح علما ونا بان المشترك اذا الهدم فابى احد الشركاء او واحد  
 الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى الشريك ثري توجه ليرجع قال في الاشياء  
 والنظر في كتاب القسمة المشترك اذا الهدم فابى احد الشركاء العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم  
 والآبى ثم ابرج وصرح علما ونا ايضا بان الوقف اذا احتج الى تعييره جازت الاستدانة عليه  
 باذن القاضى حيث لو يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما  
 حرم ابن وهبان وذلك كله للبادرة الى المنفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي  
 مراعاة الوقف ارتكابه ولو امره القاضى فامتنع يكلف المتولى عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء  
 امره باجارته واستيفاء حصته الشريك ثري بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال ههنا ونفتي

مطلبه  
 بنى احد الشركاء  
 في المشترك بغير  
 اذن البقية

مطلبه  
 حكمه كالذي  
 قبله

مطلب  
 لا يجبر الشريك  
 على العمارة

مطلبه  
 دكان بعضها  
 وقف وبعضها  
 ملك الى الملاك  
 عن عمارتها

مطلبه  
 يجوز الاستدانة  
 على الوقف لعمارة

ويقتضى بكل ما هو نافع للوقف وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته لو كانت الدارين  
صفتين لكل واحد منهما وصى انهدمت وبنى احدها العمارة فالوصى يرفع الامر الى القاضي حتى يجرد  
على العمارة طاحونة او حمارا مشتركا انهدموا في الشريك العمارة يجبر هذا الذي بقي شيئا اما اذا انهدم  
الكل وصار صحرا فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون ديناً على الشريك اهو وفي الحائطة  
حمام بين رجلين عاتب قدس او حوضه او شيء منه واحتاج الى المرممة فاراد احدهما المرممة وامتنع الآخر  
اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي ويبرئها بالاجرة وياذن لاحدهما في الاجارة والمرممة من  
الاجرة قيل هذا قول ابو يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الجور على الحر والفتوى على قولهما في الجور قال  
بعضهم القاضي ياذن لغيره اى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانسحاق به حتى يؤدي  
والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي صددناه في الجواب وما الحقنا هذا الا ليعظم  
ان الفتوى على ما نصه فيجوز الحكم به والله اعلم **سئل** رجل باع آخر حصته قراريط معلومة في فرس بين  
معلوم ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع  
الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذ اقلتم بالضم ان هل تؤخذ القيمة من تركه اذا مات ام لا اجاب  
هو اعنى البائع الاول بخير ان شاء ضمن المشتري عنه لتعديبه بتسليمها للثالث بغير اذن بائعه  
فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه لانه ملكه بالضم ان كان دفعه  
دفع ملكه ولا ضمان عليه اى على المشتري الثاني لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشتري  
الثاني لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامر في القبض لنفسه ومن مات من اختار تضمينه  
يؤخذ الضمان من تركه والله اعلم **سئل** في فرس مشترك بين اثنين احدهما له ربع فيها والاخر  
الباقى باع ذوالربع ربعها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلك ويحجب عليه  
ردّها للشريك ان كانت باقية ام لا اجاب نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضمنا من حصته ثم  
وان كانت قائمة يجب ردّها عليه وان شاء الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم **سئل**  
في فرس في يدا احد الشريكين اتجرت نتاجا كمالا طلب الشريك شيئا من نتاجها ليكون في يده ونور  
يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه  
لدى ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا اجاب  
نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصته شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضمنا لما هلك عنده بعد المنع  
ولما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعدي فيضمن والله اعلم  
**سئل** في فرس مشترك بين ثلاثة اربكها احدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمن  
ام لا اجاب نعم يضمنان ويخبر في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقر عند العلماء  
رهمم الله تعالى ان في شركة المالك كل واحد من الشركاء اجنبي في حصته الاخر وفي الهداية الدائبة  
المشركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن يضمن بالركوب وتعديبه والله اعلم **سئل** في فرس

مطلب  
باع حصته  
معلومة في فرس  
فباعها لثالث  
فهلكت  
الاول بالخيار

مطلب  
باع احد الشريكين  
نصيبه من فرس  
وسلمها للمشتري  
فهلكت

مطلب  
يضمن المشتري  
الشريك في بيع  
او وهبه من نتاج  
المشترك بغير  
اذن وكذا  
بالمنع

مطلب  
اذن احد الشريكين  
لشريكه في بيع  
الفرس فهلكت  
فللثالث بالخيار

بين ثلاثة لواحد نصفها وكل واحد من الاثنين ربعها وقع على أحدهما جرمية لحاكم العرف فذبح الفرس  
 بأمر شريكه له وهلك عند قتل يضمن الشريكان حصته صاحب النصف فام لا اجاب نعم يضمن الشريك  
 اما الدافع فلا ترفع فيه واما الاخر فلصحة امره فيما يملك فكانها سلمها معا والله اعلم **سئل في فري**  
**اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم في اداء واحد منهم واخذها من عند غير اذن الغائب فهلك**  
**عنده بدا يخرج بها هل للغائب تضمينه ام لا اجاب** نعم له ذلك اذ قصر نحو في الدابة المشتركة  
 بانه بصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله اعلم **سئل في شريكين في فري**  
**لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم يسأله ولم ياذن له باخذها**  
**فذهب اليها فوجدتها في الضمراء فاخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على**  
**البائع ضمان حصته الشريك الذي لم يبيع ام الضمان على المشتري اجاب** حيث لم يسلم البائع الفرس  
 للمشتري للاضمان وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع لم يتعد بجرده البيع على حصته الشريك وانما  
 يثبت التعدي لو سلم وصار يثبت الحكم المذكور ما في البرازية في الوديعة قال بعث الوديعة وقبضت  
 ثمنها لا يضمن ما لم يقبل دفعها الى المشتري وقد سئل قاضي الهداية عن جماعة مشتركين في فري باع  
 احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب الشركاء بخير  
 ان شاؤوا ضمنوا الشريك وان شاؤوا ضمنوا المشتري منه اهو وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم  
 من البائع في مسئلتنا والله اعلم **سئل في دار معدة للاستقلال بين بالغ ویتيم وامراة سكنها الشريك**  
**البالغ بلا استئجار حصته الیتيم سنة هل يلزم البائع اجرة مثل حصته الیتيم ام لا اجاب** قد افق  
 كثير من المتأخرين بوجوب اجرة الثل في ذلك صيانة لئلا يال الیتيم والله اعلم **سئل في شقيقين بين حلين**  
**قسمة احدهما في غيبة الآخر وحرض على حصته وترك حصته الاخر فخرج قطنا واخذ هل هو مخصوص به**  
**ام مشترك بينهما كثيرا اجاب** القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم  
**سئل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كتبهما سوو**  
**فحصت لاكتسبها اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال**  
**المجتمع بانواعه يكتسبها سووية ام لا اجاب** نعم هو سووية حيث لا يميز كتب هذا من كتب  
 ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الاخر اذ التفاوت ساقط كملقطي السنا بل اذا اخطأ ما التقط  
 حيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصته الاخر فلو كان احدهما صاحب  
 يد والاخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبنية بنته الخارج والله اعلم **سئل في اخوة اربعة تلقوا**  
**عن ابيهم تركه فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها حمله كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما**  
**حصلوا بالاكتساب بينهم سووية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا اجاب** لو لم يكون  
 الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا في الرأي والقوة اذ كل واحد منهم يفعل لنفسه والاخرته على  
 الشركة والله اعلم **سئل في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلتا بسعيهما المولى امرئ واؤديه**

مطلب  
 بضمين احد  
 الشركاء باعمال  
 الدابة المشتركة  
 بغير اذن

مطلب  
 في دار معدة  
 للاستقلال  
 بين بالغ و  
 احو

مطلب  
 ما حصله الشركاء  
 في المال بالاكتساب  
 يكون بينهم  
 بالتسوية

مطلب  
 حكمه كالذي  
 قبل

والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال المناصفة ويأبى الآخر فكل والحالة هذه جميع  
 ما حصل له بسببها واكتسبها مشتركة بينهما حتى قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم  
 ما حصل له بسببها مشتركة بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله اعلم **سئل**  
 في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بصناعة مناصفة والربح كذلك فحضر تجارتهما  
 فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسر انهما عليهما بقدر ملكهما في المشتري  
 وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باسراء عقد الشراء او باسائه احدهما التصمنا الوكالة والله اعلم **سئل**  
 في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرها بينهما فصار كل منهما يطعم من شركة  
 البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسئله له بعد كيدك حتى بذرها قدرا معلوما منهما فاتفق ان اخصب  
 احدا البذرين وضعف الآخر والان احدهما يقول لشركه بذري لي وبذرك لك فهل يكون مقترضا  
 من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا اجاب الخابج بينهما والحال هذه والله اعلم  
**سئل** في مفرلين اشتركا على ان يفرلوا للناس بقايا جرنهم ويكون المتحصل بينهم سوية ففر  
 احدهم وتقيده واحدهم يمرض هل ما يحصل يعمل بغيره يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون  
 للمريض قدر واحد منهم وكذلك للمريض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره  
 فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من التون والشروح والقواوى والله اعلم **سئل** في شرك اتهم  
 شركه بالخيانة هل يقبل كلام شركه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم التهم بين اجاب لا يقبل قول  
 شركه في حقه ولو اراد تخليفه على الخيانة البهمة لم يحلف كما في الاشياء والنظار لكن في فتاوى قاضي  
 الهداية ما يخالفه والله اعلم **سئل** في ثلاثة اشتركا شركة فاسدة وصحبة ما احدثهم فادعى الذي  
 بيده المال عند اعادة قسمه ان له كذا وصدق شركه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله يمينه ام لا  
 اجاب القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذ يدل له فيصدق في كل ما يقوله والله اعلم  
**سئل** في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما  
 فتعطت آنية احدهما واعانة الآخر على الطبخ في آنيته فما الحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة  
 فاسدة وما طبخ في آنية احدهما فاجر بها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعله معه ومثله الذي تعطلت  
 آنيته ما طبخ فيها قبل ان تعطل فاجر بها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعله معه كن دفع لآخر آنية  
 ليبيع برأ على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعرض فالربح للمالك البئر والمالك  
 الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما نعل وللآخر بغيرا مشتركا على انه يؤجر ذلك والاجر بينهما فاسد  
 ويقسم على عمل البغل والبعير والفرع الشاهد لذلك كثيرة والله اعلم **سئل** في ثلاثة شركاء  
 متفاوئين من المشترك بينهم قماش مصرى باعه احدهم لرجل دعى فتمسكه منه ثم دفع الثمن لاجل  
 الشركاء فدعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمى بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان  
 ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماش مصرى وان باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن

مطلب  
الخسارة على  
الشركين بقدر  
الملك

مطلب  
بينهما فدان  
اتفقا على ان  
البذر مناصفة  
فاخصب احد  
البذرين وضعف  
الآخر فالخابج  
بينهما

مطلب  
مفرلين اشتركا  
على ان ما تحصل  
بينهم بالسوية  
فمرض واحد  
فالمحصل بينهما

مطلب  
اذ اتهم احدهما  
شركه بالخيانة  
لا يقبل

مطلب  
اذا ادعى احدهم  
الشركاء الذي  
في يده المال ان  
له كذا يصدق

مطلب  
اذا اجرا اواني  
النحاس المشتركة  
بينهما للطبخ  
فلا اجارة فاسدة

مطلب  
اذا اشترى رجل  
شيئا من احد  
الشركاء ودفع  
الثمن لغير الباع  
من الشركاء  
تبرأ ذمته

وتسليمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لغلان الذي هو احد شريكة بغير اذنه ويطلبه بذلك نزاعاً  
 انه لا يلبى قبض الثمن الا بالمباشر للبيع وسأل سؤاليه عن ذلك فاجاب بانى اشترت به بكذا من شركتك فلا  
 الذي دعيت انى دفعت له الثمن بغير اذنه ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتي هل تسمع  
 المدعى هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكة للمفاوض بغير اذنه موجباً لبراءة ذمته ولا  
 لم ياذن له بالدفع ويؤخذ باقراره في الدعوى وقوله دفع لغلان الشريك بغير اذني وان كان هو المالك  
 لعقد البيع ام لا اجاب المقر في سائر الكتب متوناً وشروحاً وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفا  
 وكيل عن الآخر وكفيل لكل دين لزم احدهما تجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهم لو اجر عملاً  
 فان للثابت برصطالبة الآخر تسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في  
 الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصارت كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا  
 علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه ولا  
 كان مباحراً لعقد البيع اذ له الرجوع على المشتري توهم باطل اذ لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيف  
 فالعلم بان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لكن وكذا لا ينعى في ذلك كاهر  
 مستفيض في كلام علمائنا قاطبة والله اعلم سئل في اخرين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير  
 مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البيعية فهل كل شيء اشتراه الصغير يكون مشتركا  
 بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الاطعام اهله وكسوتهم كما هو  
 صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في مالا من يعمل كل واحد منهما في سفينة  
 اشتروا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه  
 الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل  
 على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم سئل في باع من اشترى  
 فاشتم احد هار جلا في جلود هل تلازم المطالبة بها ان صح السلم او برأس مال السلم ان لم يصح وهي متصفة  
 للشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم والمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل  
 في اشكا في اشترك مع آخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يضمنها فعلا والربح بينهما انصافا  
 لهذا النصف بعلمه ولاخر النصف باله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قامت لا تصح فالحكم  
 في الحاصل من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود والمعامل اجرة مثل  
 عمله لانه عمل فيما باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضاً  
 الى طبيب وقال عالجهما فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح والطبيب اجرة المثل  
 وقد مرما انفق في ثمن الادوية والله اعلم سئل في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشرى والبنا من  
 رجل بوجوههم ويبسعوها والربح يقدر للمشتري ففعلوا وادخل اشان منهم رجلاً ثالثاً بغيره ما بغير  
 اذن البقية هل يكون شركاء الستة ام لا اثنين ام لا ولا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما

مطلب  
اشترى احد  
شريكى المفاوضة  
فهي بينهما

مطلب  
اشترى المدين  
على ان ما يتحصل  
من كل سفينة  
بينهم سوية

مطلب  
اشترى المدين  
على ان ما يتحصل  
من كل سفينة  
بينهم سوية

مطلب  
اشترى المدين  
على ان ما يتحصل  
من كل سفينة  
بينهم سوية

مطلب  
اشترى المدين  
على ان ما يتحصل  
من كل سفينة  
بينهم سوية

مطلب  
اشترى المدين  
على ان ما يتحصل  
من كل سفينة  
بينهم سوية



اجاب لا يكون شريكاً لمن لم ياذن له بالاجماع اذ بالشر من البائع يكون له الملك في مئدس  
 المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شئ من نصيبه باذنه في شركة ومزاحمة فيه وان قال له ما اشتريته  
 من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثا صح وصار وكيلين عنه في ذلك وان لم يذكر ذلك او ما هو  
 في معناه لا يصح وان لم يمتد مشقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله اجر مثل عمله فانهم والله اعلم  
 سئل في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بمثل معلوم لرجل بذمته واشترى منه كراما وقفا  
 والآن شركاه يقولون الكرم للشركة لا لشركاها في الفرس وهو يقول ما بعث الا حصتي وما اشترى  
 الا في خاصة هل المقول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له  
 ان صح دعواهم بان قالوا بعثت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس  
 مشتركة لا يلزمه بين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين تزوجوا  
 احدهما زوجة بهر وزوج ابنة ابنة زوجة بهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر ان يطالبه  
 بنصف ما وفاه وله ان يجيبه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه  
 لان ذلك ملحق بكسونه وكسوة اهله فيضمن حصته اخيه واذا ترتب ذلك بذمته محبس فيه ان لم يوفه  
 سئل في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليهما رجل فركبها بغير اذنها ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده  
 قبل ان تصل الى الآخر هل له ان يضم المعدى ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد  
 تعلق به الا بوضوئها اليه او باجازة فعل المعدى على القول بان الاجازة ملحق بالفعال وهو الضم  
 صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقر بان شريك الملك اجنبى عن حصته  
 شريكه فكانه دفعها لاجنبى فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اخرها حين بقوله (فتم)  
 سئل مولا منا عن مواش لها غاب احدها فذبح لشريك الاخر كلها الى الراعي فهل ملك هل يضمن شريكه  
 اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها ما يجاد فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء  
 ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيدا لحفظه كذا اجاب والله اعلم سئل  
 في رجلين اشترى بائنا خمسين قرية لبيعاها في المزرب على الحج فباع عشرين وكسدا الباقى فباع في  
 احدهما الى دمشق الشام وقا يضمن به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهاتمت معه ولم يوجد من يركب  
 اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصته الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة  
 حصته من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصته شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم ياذ  
 له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس تعدى بركوبها اذ كل واحد من شريكي  
 الملك اجنبى في حصته الاخر فيمتنع عليه بركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقر من مذهب الامام ان  
 وكيل البيع له البيع بما عر وهان وباتى شئ كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالتقديما صرحوا به من  
 جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فحوازه ضمن  
 فاذا عين له المزرب وتجاوز الى دمشق ضمن لتخصص شركة بالمكان كما نصت عليه قاطبة والله اعلم

مطلوبه  
 باع احد الشركاء  
 حصته من آخر  
 واشترى بالفرس  
 كراما من البائع  
 فاذا اشترى  
 ان الكرم للشركة  
 فالقول قوله

مطلوبه  
 وفي احد الفتاوى  
 من زوجة زوجة  
 ابنه من مال  
 الشركة

مطلوبه  
 اذا ركب رجل  
 فرسا بغير  
 اذن مالكها  
 لا يملك الضمان  
 يتسلمها  
 لاحدهما

مطلوبه  
 بيع بعض  
 عرض لشريك  
 وكسدا لباقي  
 فساخر به  
 احدهما الى  
 الشام فابيض  
 به فرسا يضمن

سئل في فرس بيدها الشراكه باع منها حصته وسلمها للمشتري ثم ردها للمشتري ليدبانه فوات  
 عنده قتل وضولها الى الآخر هل على واحد منه ما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما لانه  
 بردها له زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم سئل في اربعة شركاء عانا قال الذي بين  
 المال كنت استدنت من فلان كذا الشركة ودفعت له دينه هل القول قوله يمينه ام لا اجاب نعم  
 القول قوله في ذلك يمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عرضا  
 ان كان المال في المقر فالقرار صحيح وله ان ياخذ للمائة صريح بذلك في شرح تنوير الابصار نقله عن  
 جواهر الفتاوى والله اعلم

مطلبه  
 باع من بين  
 الفرع لشركة  
 حصته ولها ان  
 مطالبه  
 اذا قال كذا  
 استدنت من  
 فلان ودفعت  
 له لم يصدق  
 يمينه

كتاب الوقف

سئل في وقف صورته وقف على فريخ وصالح ولدي المرحوم حرفي بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح  
 الجامع المعروف بجامع الساطون بنا بلنجرى ذلك ابدال ابدن الخ مات فريخ قبل تصرف غلته لانيه  
 ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف غلته لانيه ولا لمصالح الجامع بل للمفقر الى  
 ان يموت الا ان الثاني في تصرف الى مصالح الجامع جميع غلته الوقف لان تصرفه لمصالحه مشروط ببقاء  
 وصرف حصته الا بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لانيه الا اذا كان فقيرا بيمينه كونه من الفقراء  
 والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولادها  
 مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتباً ثم اعقب ذلك بقوله وشرطي وقفه هذا شرطاً  
 منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او اولاد او ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من في  
 درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصته من مات عن ولد او اولادها تنتقل له ولا بقوله  
 المذكور ان تكون لدى الطبقة العليا عملاً بالترتيب السابق ثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب  
 السفلى ويكون حكم المخصوص بالاولاد الظهور والمشارك واحد في هذا ام حصل اختلاف الاثنان فيه  
 بهذا التفصيل ام كيف الحال اجاب قوله وشرطي وقفه هذا شرطاً راجع الى المشترك والحكم  
 لانها واحد باعتبار مستوي الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه  
 اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام يخص بقوله على ان من مات عن ولد الخ وفيه عمال الكلامين  
 واللاحق مؤكداً على عادة الواقفين من ان يسموا بالموكداً كقولهم طبقة بعد طبقة وبطناً بعد بطن ونسلاً  
 بعد نسل والمراد ان الاصل يجب فروع نفسه لافروع غيره والله اعلم سئل في شرط وقف واقف  
 وسمى حدوده الاربعه ودخلها مشتمل على الفاخورة ومعصرة زيتون اعني بذا غير ان كتاب الوقف فيه  
 اسم الفاخورة وليس فيها اسم البذ فهل يشتمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملاً بالتحديد ام يخص  
 الفاخورة دون البذ عملاً بالتسمية وبالحكم اجاب يشتمل الوقف ما احاط به الحد ودخل الحدود  
 وقع عليه الوقف وهو اسمها داخل الحد وغايته انه ترك شيئاً لا يشترط ذكره اجماعاً وايضاً قد قرر  
 ان العقار يقع المعرفة بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم  
 سئل فيما اذا اول السلطان ناظر ا على وقف هل له عزله بغير حجة ولا مصلحة ام لا اجاب

مطلبه  
 وقف على ولده  
 ثم من بعده  
 على مصالح الجامع  
 كذا مات  
 احداهما الخ

مطلبه  
 اذا وقف رجل  
 حدوداً يشتمل  
 الوقف جميع  
 ما هو داخل  
 الحدود

مطلبه  
 السلطان ناظر  
 على وقف  
 هل له عزله  
 بغير حجة  
 ولا مصلحة

منصوب السلطان ومنصوب القاضي سياتان وقد صرح في الخاتمة ان منصوب الثاني لا يعزل  
 بغير حجة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذا القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم  
 سئل في وقف اشبهت مصارفة كيف يفعل في غلة اجاب ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيما  
 كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضاً وعلم اصل المصروف على الذرية يصرف الى الكل من غير  
 تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى  
 كاتب الوقف مغلوما هل يصرف عليه معلومه وينبغي في وظيفة الكتاب ام لا اجاب نعم يصرف له ويصح  
 في وظيفة الكتابة سئل في وقف فقد شرط واقفه واشبهت مصارفة فادعى شخص على الحكم عليه  
 استحقاقه في الحكم حيث اشبهت مصارفة ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد لدعي  
 من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من  
 بعده على ولديه لصلبه الموجودين الا ان هما الخوازين الدين عبد القادر والزيني محقق البايع الرشيد  
 الحال العارضين وعلى من يستحل من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية مادام  
 البنت فاصرها عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلم  
 واعقابهم يترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشاركة بحج الطبقة  
 الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده  
 وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا  
 فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي درجته من مستحق الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه هذا  
 الوقف اول شيء منه وترك ولداً او ولداً او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق  
 ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حياً وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون  
 ذلك وقفاً على اولاد انية المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
 وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف  
 شروطاً منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتوفى عليه البنتى واقف موجودتين ان الوقف وهما اصل  
 وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية وكل بنت ستحل للواقف المذكور في كل سنة ثمانين  
 قطعة واذا توفت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن  
 سواء كانوا ذكراً واناثاً فان اولاد البطلون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا الغلط الوا  
 مات الواقف وولده الذكور ان بناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابناء ابنته وبنات  
 ابنته واولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين اباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات  
 ابنته استحقاق ام لا واذا قلتم لمن استحقاق هل لاولادهم من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع  
 استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق بنت الصليبا  
 ماد من قاصراً وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من سواهن في الدرجة من اخواتهن وابناءهن

مطلب  
 في وقف  
 اشبهت  
 مصارفة  
 مطلق  
 مصروف الى  
 كاتب الوقف  
 ما كانت تصرف  
 له القوام  
 سابقاً  
 مطلق  
 ادعى استحقاقاً  
 في وقف اشبهت  
 مصارفة لا تصرف  
 له الا اذا التفت

مطلب  
 في رجل وقف  
 وقفاً على نفسه  
 وولده وعلى  
 من يستحل  
 له من الاولاد  
 الذكور والاناث  
 ماد من قاصراً  
 الخ

والخواتم وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابائهن وينزل نزلهن من الوقت منزلة متواترتهن فيصرف الى ذوى درجتهن ام يختص به اخوتهن عملاً بقول الواقف على ان من مات عن وولد او ولد وولد الخ فنيصبه لولده او ولد وولد ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد وولد ولا نسل ولا عقب فنيصبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطاً بعدم الموت عن الولد او ولد الولد وهذا اعنى والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو في الغرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولد او ولد وولد كيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد البنات الذين اباءهم من الاجانب الشرط المصريح بعدم استحقاقهم في قول الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقت المذكور واما بنات الاباء فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن بما در من قاصراً لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروطين اعلاه وقد شرط في الصلوات دوام القصور عن درجة البلوغ اذا اوصاف شرط فلم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من سواهن في الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصر بعد البلوغ فعمل فيه بصدرا العارة المتقدمة ومؤداهما انه اذا وجد درجة اعلى من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة الشرعية وانه لو وجد درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التواخي لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت فلم يبق من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن وولد او ولد فنيصبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الواقف للمتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه كما هو ظاهر هذا التوهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعد على اولاد الموجودين الآن وهم عبد الكرم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وادم الفرج وعلى من سيحده من الاولاد على الفريضة الشرعية ثم من بعد المذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلمهم وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده المذكور للوقوف عليهم اذ ان خاليك عن الازواج يستحقين في الوقف على قدر نصيب كل واحد منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تزوجن عادهن على الشرط والترتيب الشرعي اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلمهم يعود الوقف الى الاناث من بنات واقف او غير متزوجات فاذا انقض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبا اليه على الشرط والترتيب الشرعي اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع معا ابنة ام الفرج وبنات ابن عبد الكرم وامرأة تدعى حجازية متزوجة وطها ابن فكل يخصص ربع الوقف الا ان ام الفرج التي هي بنت الواقف ابنتهم بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن الواقف وهل حجازية نصيب في الوقف ام لا الاجابة خاصة بام الفرج لكونها عازية وكيف الحال اجاب ربع الوقف منحصرا لان في ام الفرج ولا يثنى لحجازية ولا لابنها اقام فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنا فانهم وان لم يثنى

مطلوبه  
وقف واقفا  
على نصيبهم  
اولاد الموجودين  
ثم وثم بشرط  
في استحقاق  
الاناث ان  
يكن الثلث  
من الازواج  
فاذا لم يكن  
ذكر يعود  
الوقف الى  
الاناث من بنات  
اولاد الواقف

من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف ان الوقفية وان لم يستحق بعد  
واما ابنها فلشرط الترتيب للمستفاد بنتم بين الطبقات فلولاها لاسحق مع وجود بنت الواقف اذ  
لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بنى الواقف لكونه افراد من حكم مستقل حيث قال اما الاثنا عشر  
ولولاها لاسحق لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محبوب بلا اثر فان قلت كيف دخل  
ولد البنت الذي هو ابن حجازية في الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسبهم  
كما هو ظاهر لمن صيغ اصبعاً من اصابعه في علم الفقه والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفاً وشروط في كتاب  
وقفه مانصة انشاء الواقف اثناء الله تعالى وقفه هذا منجز اعلی ولد الطفل المدعو حسن ومن سجد له من  
الاولاد المذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد  
ثم على انسابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسابهم واعقابهم  
عن ولدا واسفل منه انتقل نصيبه الى ولدن او اسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن  
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عدا نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته بقدم في ذلك الاقرب  
فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسابهم واعقابهم قبل استحقاقه  
شي من منافع هذا الوقف وترك ولداً واسفل منه استحق ذلك التركة ما كان يستحقه والده ان لو كان  
حياً وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عدا ذلك وقفاً على اولاده  
الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلي الموجود من اولادهم وذريتهم ونسبهم وعقبهم على الشرط  
والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيراً في حياة ابيه وحده الواقف ولو  
اسمه محمد واخصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتاً فماتت واعقت ولداً ذكر اسمه محمد اهل يستحق  
محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم المذكورام بجهة دخوله  
في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسابهم المذكورام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما اجاب  
كل من الشرطين لو انقرض لکن في علة في دخول محمد المذكور وقد تقر بانها لا مانع من تراحم العلة والاصناف هنا  
الى الاولاد لان الواقف نفسه قال ثم على اولادهم المذكور وكذلك الاصناف في الانسال والاعقاب انما هي الهم  
لا البية ولا اشك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسابهم واعقابهم وان كانت جدته تحتها  
عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال ههنا والله اعلم **سئل** في وقف مسجل ابطله نائب  
قاضي مستنداً الى عدم لزومه عند الامام الاعظم قبل النائب ولاية ابطاله للمعنى المذكورام ولاية الامام  
خاصة بالقاضي الاصلی اجاب قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي الذي  
يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض شرقي وعلى  
هذا افقوا في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكر والقاضي في امور الاوقاف  
اخر فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكره المسأط  
في منشور ونصب الولاية والاوصياء وفضل له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا

مطلب  
وقف وقفاً  
منجزاً على ذلك  
حسن وعلى  
من سجد له  
له من الاولاد  
الذكور خاصة  
دون الاناث  
ثم ومن مات  
حسن في حياة  
ابيه وظل  
ولداً يستحق  
الوقف

مطلب  
ليس للمتولي  
ابطال الوقف  
ونصب الوصياء  
وتولية النظار  
والامر بالاستدانة  
وانما ذلك كله  
لقاضي القضاة

الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوق لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة  
 لانصر فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين الدين صاحب البحر  
 وانما استخرجها تفقها والله اعلم **مسئل** فيما اذا اوجرت قتر سلطانى جديداً الطاخونة الفلانية وقف  
 على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم واذ انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقفات زيدا  
 وقف ثلثي الطاخونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثالث الثالث وهذه الحجة  
 الملتصق بها هذا السؤال المحجة الصق بها السؤال الكتب عليه الجواب فهل ثبت وقف الطاخونة المذكورة  
 جميعها بموجب دفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاجراء  
 اولاد البنات كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشئ مما ذكره واذ اقلتم بالاضرب ولم يوجب في الثلث  
 الثالث تمسك يعمل به شرعاً واشتبهت مصارفة فالحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد دفتر ولا بغير  
 الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به ككتاب الوقف الذي عليه خطوط القضا  
 الماضين وانما العمل في ذلك بالبيئنة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطله من وجوه الاول ان  
 اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني ان جعل  
 الذي يخص عرفات المدعى المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط  
 والذي يخص عبد القادر وباراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقوله احد بل هو  
 مخالف لاجماع المذاهب بانها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين الذين هما عرفات وعبد القادر  
 بالبيئنة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عدد رؤس اولاد الظهور واولاد البطون  
 لا يفضل فيه الذكر الاثني وذلك يختلف بكثرته وقلته فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى  
 اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وباراهيم بانفرادهما  
 قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور اكثر وام قلو اخصه قراريط فذه قسمة تخالف اجماع المسلمين  
 فكيف يعمل بها شرعاً والحكم بما خالف اجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث  
 ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعاً لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكورين  
 من يشركه الخ وقد قرران من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرك  
 مقداره وليس خصماً عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالأصل  
 ان من اثبت بالبيئنة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطلبا اولاد البنات بيئنة تشهد بمدعاهم لان  
 استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مضمون فكانوا مدعيين والبيئنة على من ادعى  
 فاذا عجزوا عن اقامة البيئنة يطلبه من الاخر بيئنة فاذا عجزوا واشتبهت مصارفة هذا الثلث فقد صرح  
 علماؤنا بأنه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يضررون  
 فينبغي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو لمظنون بحال كبير  
 فيعمل على ذلك واذ لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شئ للثالث فاستحقاقه نصف

مطلقه  
 لا يعمل بمجرد  
 الخط

وَمَعَ الشَّكِّ لِيَجُوزَ الْحُكْمُ لَهُمْ بِشَيْءٍ هَذَا وَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى مَا فِي أَيْدِي الْفَرِيقَيْنِ مِنَ  
 الْحُجِّ وَالْتِمَسْكَاتِ فَلَمْ أَجِدْ مَا يُلَوِّغُ الْقَاضِيَ الْحُكْمَ بِدُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي هَذَا الشَّكِّ  
 إِلَّا الْبَيْتَةَ الشَّرْعِيَّةَ فَلَيْسَتْ الْقَاضِي نَوَاجِذَ عَلَى طَلِبِهَا مِنْهُمْ فَإِنْ لَوِيقِيمُوها مِنْهُمْ وَلَيْتَدْر  
 خَشْيَةَ الْاِقْتِحَامِ فِيمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِي الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ نَسْأَلُ  
 الْهَدْيَةَ إِلَى سِوَا الطَّرِيقِ بِمَنْهٍ وَكْرَمِهِ وَسِوَابِعِ نِعْمِهِ وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ فِي عَقَارٍ بِيَدِ جَمَاعَةٍ تَلْقُوهُ  
 بِالْأَرْضِ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ جَدِّهِمْ بَرِزَالَانَ رَجُلٍ يَدْعِي أَنَّهُ وَقَفَ حَتَّى مُسْتَنَدًا بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِالْأَمْرِ  
 السَّلْطَانِيِّ فِي وَقْفِ حَقِّهِ هَلْ يَجْرُدُ وَجُودُهُ فِي الدَّفْتَرِ السَّلْطَانِيِّ كَافِي فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ وَقِفًا  
 أَجَابَ حُجْمُ الشَّرْعِ ثَلَاثًا الْبَيْتَةَ وَالْاِقْرَارَ وَالتَّكْوِيلَ لَا يَجْرُدُ الْخَطُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَبَسْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ  
 وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ فِي قِسْمَةِ أَهْلِ الْوَقْفِ هَلْ يَجُوزُ لَمْ لَا أَجَابَ أَنْ كَانَتْ قِسْمَةٌ تَمْلِكُ فِيهِ  
 بِاطْلَاعِهِ وَإِنْ كَانَتْ قِسْمَةٌ تَتَنَاوَبُ يَجُوزُ صَرِيحٌ فِي الْقِتَاوَى الْحَلِيسَةِ وَفِي الْأَسْعَافِ مَا يُؤْتِيهِ وَاللَّهُ  
 سَأَلْتُ فِي أَرْضٍ وَقَفَ عَلَى الذَّرِيَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقْسَمَ قِسْمَةً تُحْفَظُ وَعِمَارَةٌ لِيُحْمَرَ كُلُّ مَا يَمِيزُهُ لِنَفْسِهِ  
 لَا قِسْمَةَ تَمْلِكُ أَمْ لَا أَجَابَ صَرِيحٌ فِي الْأَسْعَافِ أَنَّ أَهْلَ الْوَقْفِ لَوْ قَسَمُوا الْوَقْفَ بَيْنَهُمْ لَمْ يَنْزِعْ  
 كُلُّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ جَازٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ اسْتِزَادًا اسْتِزَادًا شَهَابُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِتَاوَاهُ أَنَّ  
 قِسْمَةَ التَّنَاوُبِ فِيهِ جَائِزَةٌ وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِمَسْأَلَةِ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ وَفِي الْقِسْمَةِ ضِعْفٌ مَوْقُوفَةٌ  
 عَلَى الْمَوَالِي قَلِيمٌ قِسْمَتُهَا قِسْمَةُ حِفْظِ وَعِمَارَةٍ لَا قِسْمَةَ تَمْلِكُ فِيهِ مَا فِي الْخَصَافِ وَالْمَتُونِ وَالشَّرْحِ  
 مِنْ عَدَمِ جِوَازِ قِسْمَةِ الْوَقْفِ عَلَى قِسْمَةِ التَّمْلِكِ لَا قِسْمَةَ الْحِفْظِ وَالْعِمَارَةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ وَاللَّهُ عَالِمٌ  
 سَأَلْتُ فِي نَاطِرٍ وَقَفَ وَكُلُّ جِلْدٍ بِاجَارَةٍ مُسْتَعْمَلِ الْوَقْفِ وَقَبْضُ اجْرَتِهِ وَدَقِيقًا لَهُ فَعْمَلٌ وَعَمَلٌ  
 النَّاطِرُ هَلْ لِلنَّاطِرِ الْجَدِيدِ أَنْ يَدْعِيَ عَلَى الْوَكِيلِ بِمَا قَبِضَ أَمْ لَا وَهَلْ إِذَا انْكَرَ الْعَرُوفُ اِيصَالَ الْغَلَّةِ  
 يَقْبَلُ قَوْلَهُ أَمْ لَا أَجَابَ قَدْ تَقَرَّرَتْ صِحَّةُ تَوْكِيلِ نَاطِرِ الْوَقْفِ مُطْلَقًا وَنَاطِرِ الْقَاضِي إِذَا عَمِلَ لَهُ  
 وَقَبُولُ قَوْلِ الْوَكِيلِ فِي دَفْعِ مَا قَبِضَهُ لَوْ كَلِمَةً مَعَ يَمِينَةٍ فَلَا عِبْرَةَ بِانْكَارِ الْعَرُوفِ وَالْعُقُولِ قَوْلِ الْوَكِيلِ  
 فِي الدَّفْعِ بِيَمِينَةٍ لِأَنَّ الْوَكِيلَ أَمِينٌ وَقَدْ اخْبَرَ عَنِ اِيصَالَ الْأَمَانَةِ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ بِيَمِينَةٍ وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ  
 فِي أَصْطَبِلٍ وَقَفَ مِنْهُ دَرَجَتَانِ وَأَسْقَفَتُهُ سَلَّةٌ نَاطِرٌ وَقَفَ لِرَجُلٍ يَعْمُرُهُ بِمَالِهِ وَيَنْفَعُ بِهِ كَمَا وَاشْتَرَا  
 بِاجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَتَسَلُّ السُّتَاجِرُ وَبَنَى فِيهِ بِنَاءً حَتَّى صَارَ ذَا رَغْبَةٍ فَرَادَ انْتِشَاعَهُ مِنْ غَيْرِ  
 زِيَادَةِ الْاجْرَةِ فِي نَفْسِهَا هَلْ يَنْقُضُ الْاجْرَةَ أَمْ لَا أَجَابَ قَالَ فِي الْحَرْفِ نَقْلًا عَنِ الْحَيْطِ وَغَيْرِهِ  
 حَانُوتٌ وَقَفَ وَعِمَارَتُهُ مَلِكٌ لِرَجُلٍ أَبِي صَاحِبِ الْعِمَارَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِاجْرَتِهِ لِيَنْظُرَ إِنْ كَانَتْ الْعِمَارَةُ  
 لَوْ رَفَعَتْ يَسْتَأْجِرُ بِأَكْثَرِ مَا يَسْتَأْجِرُ صِلَابُ الْعِمَارَةِ كَلْفٌ رَفَعُ الْعِمَارَةَ وَيُوجِرُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ النِّقْصَانَ  
 عَنْ اجْرَتِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَأْجِرُ بِأَكْثَرِ مَا لَا يَسْتَأْجِرُ لَا يَكْفِيهِ وَيَتَرَكُهَا  
 فِي يَدِهِ بِذَلِكَ الْاجْرَةِ لِأَنَّ فِيهِ ضَرُورَةً إِهْرَ وَاللَّهُ عَالِمٌ سَأَلْتُ فِي أَرْضٍ وَقَفَ بِيَدِ جَمَاعَةٍ اتَّخَذُوا كَرُورَةً  
 وَيُؤَدُّونَ عَلَى عِدْدِ الْاِشْتِارِ قَدْرًا مِنْ كِهَالٍ وَالْآنَ فِينَا الْاِشْتِارُ وَصَارَتْ لِأَرْضٍ مِلْسَاءُ تَزْرَعُ وَتَسْتَعْمَلُ

مطلب  
 ادعى رجل عقاراً  
 بيد جماعة انه وقف  
 حده مستنداً  
 الى دفتر سلطاني

مطلب  
 لا يجوز قسمة الوقف  
 قسمة تملك

مطلب  
 يجوز قسمة الوقف  
 للحفظ والازاعة

مطلب  
 لو ادعى وكيل  
 الناظر ما جازة  
 مستغل الوقت  
 دفع الاجرة له  
 فالقول له يمينه

مطلب  
 دفع الناظر  
 اصطبل وقف  
 منهدم ليعمر  
 ويسكن فيه  
 باجرة معلومة  
 ففعل ع زاد  
 انسان عليه

مطلب  
 ارض وقف  
 بيد جماعة  
 اتخذوها  
 كروماً

في كل سنة والمتكاملين يطلب القسم انفع لكونه انفع لوجه الوقف هل له ذلك للضرر المبرهن على الوقف ام لا اجاب  
نعم لم يطلب القسم كونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بان  
يفتى بكل ما هو انفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل  
في كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي ولا قائل به والله اعلم **سئل** في ارض وقف بايد  
مزارعين متعددة لكل قدر منها في دين من قديم الزمان ادعى احدهم على آخر ان مقدار ارضه  
دون ارض الاخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه اجاب  
ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعى شيئاً مما في يد الاخر اذ ذلك وان كان زائداً  
فقد يكون لمعنى رآه المتكامل على الوقف والاصل الصحة والله اعلم **سئل** في رجل وقف وهو محال  
الصحة متبرعاً ووقفاً على نفسه ثم من بعده على ولد محمد وعلى من سيحده من الذكور والانا على الفرض  
الشرعية اما الاناث فلمن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليت من الازواج فاذا تزوجن هم  
حقهن وكما تأمن عادهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولاد  
واولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم ابداً ما تناسلوا واما ما تباعا قبوا طبقته بعد طبقته وشرط  
الوقف للذكور شرطاً في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذه النفس مدة حياتهم من بعده  
للا رشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم  
نسل ولا عقب كان ذلك وقفاً على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق  
منهم احد كان وقفاً على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف  
بعد ان احده الله له ثلاثينات فنزوح واحد اللهن اولاد اهل يصر في ربيع الوقف من ام لاولاد  
ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لعتر ذلك وهل يجري شرط القام  
في النظر كما يجري في الضرر اليها ام وهل حل تناولهن من ربيع الوقف وجهه ما الحكم في ذلك وصحوا لنا  
الجواب مفصلاً معللاً **اجاب** اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بان  
الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس  
لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فذلك  
لا يصر فيهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصر  
لهم مع وجودهم وكذلك تقول في عصبية الواقف وحمه حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف  
الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة **قال** في الاستعانة لوقال على ولد  
هذين فاذا انقرضوا فعلى اولادها ابداً ما تناسلوا **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا  
احد الولدين وخلف ولداً يصر في نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصر في الفقراء فاذا  
مات الولد الاخر يصر في جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل  
لاولاد اولاد بعد انقرض البطل الاول فاذا مات احد هما يصر في نصف الغلة الى الفقراء

مطلبه  
ارض وقف بايد  
مزارعين ادعى  
احدهم ان مقدار  
ارضه دون  
ارض الآخر

مطلبه  
وقف على نفسه ثم  
على ولده وعلى من  
سيحده لمن  
الذكور والانا  
اذا كن خاليت  
من الازواج  
ثم على سائر الخليل  
والان لم يوجد  
الاناث من  
متزوجات  
ولهن اولاد



وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف  
 الى الفقراء مستدلاً بما نقلناه عن الاسعاف قائلاً والمسئول عنه مساو لهذا يعني فكان النص  
 فيه نصاً في مساوية فصحة الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الحائنة والحلاصة والبرازية  
 والمترخانية وغالب كتب الفتاوى والشرع المطولة فاذا علم ذلك وان الصرف امتنع بجملة  
 الشرط وصار الحق فيه للفقراء ولكن هن واذا وجهن بصفة الفقراء علمت حوازل الصبر اليهن والى  
 ازواجهن واولادهن بجملة كونهم من الفقراء وخصوصاً والوقف مجزى في الصحة غير مضاف الى  
 ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء منه بقدر  
 واما مسئلة النظر فلا شك انه لا يرشد منهم بلا شبهة اذ شرطه لا يرشد فالارشد من الكوقف  
 عليهم ولا شبهة في كونهم من الموقوف عليهم وان قام بهم مانع من الصرف وكذلك اذا زال الكمان  
 استحقاق بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا يخبر عليه والله اعلم **سئل** في دكان وقف وضع رجل  
 يده عليه مدعيًا فيه للملك بالشرء من زيد وبنى على ظهره بيتاً وفي جوفه بنى بيتاً وانفتح بالدكان  
 وبظهره وجوفه مدة تسنين ثم اثبت وقفه ناظر لذي الحاکم الشرعي بالبيته الشرعية حسباً  
 وجد في كتابه السجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يده ووضعه اليد المذكور عنه هل  
 تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة المثل  
 اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدى الظلمة ويهدم بناؤه لولا يضر بالوقف فان ضره  
 ضواحق الباقي المصنوع لماله فليترتبص الى انهدامه وعلية اجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين  
 وفي بعض الكتب انك اظهر تملك البناء باقل القيمتين للوقف منزوعاً وغير منزوع بمال الوقف  
 بمثله صرح في الامتياز والنظار وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في تقرير الوظائف **سئل**  
 عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولى الذي لو بشرط له الواقف ذلك **اجاب** تقرير الوظائف  
 للقاضي لا للمتولى الذي لو بشرط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف  
 وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر اخذاً مما في الفتاوى الصغرى  
 والله اعلم **سئل** في رجل وقف عقاراً على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار  
 ودكان ادعى رجل بطريق الكوالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل  
 احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان  
 الاصل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطلبان وكيل الاجارة المذكور بقدر شئين منها وانما  
 الوكيل بان خيلاً لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم  
 نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدان الاصيل واخوته اولادهم  
 وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل  
 والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا **اجاب** هو غير صحيح

مطلبه  
 اذا وضع رجل  
 يده على دكان  
 وقف مدعيًا  
 الملك وبنى قبة  
 ظهره وفي جوفه  
 بنى بيتاً وثبت  
 وقفه هل  
 تلزمه الاجرة

مطلبه  
 تقرير الوظائف  
 للقاضي ام للمتولى  
 الا اذا شرط الواقف  
 له ذلك

مطلبه  
 الوكيل في اجارة  
 الموقوف هل يستحقان  
 المدعى المستحقان

لان وكيل اجارة الدار والذكان لا يضر خصما لمن يدعى استحقاقا في الوقف لانه ليس وكل فيه ففي جامع  
 الفصولين وكيل اجارة الدار اذا دعي الساكن انه محل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض  
 حتى يخضر الغائب بل ولا المستحق يضر خصما المستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف والمالك  
 المدعى انما هي على ناظر لاعلى وكيله في اجارة او قبض عملة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمه الدعوى  
 على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعى وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم  
 المقضى عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتى  
 تبين اذا بر البت لا يدخل مع ان الذرية لمطابق النسب فلا يصح حتى تبين بيانا لا يتخلل فيه انثى  
 ولا تكفي الشهادة بان من ذرية كما لا تكفي الشهادة بان من قرابته حتى يقصر والقرابة والعصم امره بان  
 يدفع ما ينحص الاصل والموكل ومن يشركها والحال ان من يشركها ليس له الدفع ولم يدع الاحتجاج  
 وهو مقضى له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه  
 او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما ينحص الاصل والموكل  
 ومن يشركها وهو قرشيان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض  
 وهو خصم فيه لاني اثبات استحقاقه فانهم والله اعلم بسئل في وقف اهلي ووقفه ابو الوفا على نفسه  
 ثم على اولاده الذكور والامانات تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون  
 للذكر مثل حظ الانثيين ناظر بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى ان توفي عليه الان ناظر  
 فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظارة من قبله مدة تزيد على عشرين سنة ابتداءا  
 في كتاب وقفة المسجل في السجل المحفوظ في الآن من الصرف على اولاد البطون منكم اكون الوقف  
 صادرا عن ابي الوفاء المزبور ومدعي ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفاء المزبور وانه  
 خاص بالذكور دون الامانات واولاده من يونس يونس يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولد  
 المصنين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولد  
 اخيه ابي الوفاء وشقيقه ابي السقاء وولد ابي السقاء ثم على انساك المذكورون الانا فقرات بوجه وكيل  
 شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يدفع فكتب نائب الحكم لناظر  
 حجة بمنع اولاد الامانات بجزء الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نائب الحكم الوكيل ان  
 وقف الشرفي يونس يخص بالذكور والامانات ولا اولادهم بموجب شرط الواقف المحكي  
 والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن سيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بيعة تشهد على ما ادعا  
 فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بجزء الخطا بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث  
 واولادهم عملا بجزء الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سري حكمه الواقع على الوكيل المزبور  
 على من يوجد من ذرية الامانات معلا بان الواحد منهم خصم عن الباقيين فهل حكم القاضي عليهم جميعا  
 بجزء هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظر فيهم

مطلب  
 وقف تعاقبت  
 على نظارة  
 واحدا بعد واحد  
 وهو تصرف  
 لاواراد الظهور  
 والبطون والآن  
 يدعى ناظر من  
 آوقف على الذكور  
 بجزء حجة

بوقفته

بموافقة ولا يعمل بمجرد الحجية التي تناقض ذلك اجاب الحكم بمجرد الحجية لا يصح استيما  
مع صرف النظر السابقين لتوافق كتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة  
بانه اذا استبنت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قول  
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيسنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك  
على موافقة شرط الوقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اه وفي كتاب الوقف للخصاف  
وهذه الاوقاف التي تقاعد امرارها وما الشهود عليها فيا كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايد  
القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استخسنا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة  
فاجاب بقوله اذا وجد شرط الوقف فلا يسيل الى مخالفة واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستيما  
العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اه وقد صرحوا بانة يحل حال المسلم على الصلاة  
ما يمكن فيجب ان يحل حال من سبق من النظر على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الوقف  
ولا يحل فعلهم على مخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في خل الحجية التي  
نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقصد استحقاقه خصما في الميسن وكلايه وهو اشبه  
وقف على الشرفي يونس وابطال كونه عن ابي الوفاء واخلاف المصارف ومنع الامانات واولاد  
فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها ملكه واقام  
عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا يتنفاذ الحكم على الموكل لانه الوكيل ليس  
خصما في ذلك فكيف يسرى الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الامانات معللا بان  
الواحد منهم خصم عن الباقيين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزبغ والصلابة ونشأ  
الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم سئل في ارض وقف موعدة للزراع بالحصص ما صار ارضها  
عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن بزعمها بالحصص كما كان جدته يفعل من تبلغ  
اربعين سنة بعد ترك الميسن لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن  
مزارعتها هل لم ذلك مع تركهم الاختيار في هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك فقد صير  
علما وانابان الحق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصص سواء كان  
ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث والله اعلم سئل في رجل استهلك من مهر  
ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف مخرجة بيد نظير المبلغ المذكور  
هل يصح ان تكون عوضا عما استهلكه ام لا اجاب لا يصح ذلك والحال هذه اذا اقتصرت  
بارض كوقف الحكومة لا يجوز تزواله بالحكم عن ملك الواقف الا الى مالك فلا يجوز ان يكون  
عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل في اماكن متعددة تعدد الباعة فيها واحدا  
بعد واحد ومضى عليه البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على  
جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستحق

سئل  
ما مزارع ارض  
الوقف من ابنين  
وبنات وابن ابن  
فصار ابن الابن  
يزرعها كما كان جده  
لا يتبع من يد

سئل  
فرض لابنته من  
ارض وقف ففعل  
مقالته ما استهلكه  
من مالها

سئل  
في رجل باع عقارا  
ثم ادعى انه وقف

بين ان يكون البائع وكيداً او اصيلاً اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علماء ائمة القاضين  
 رجل باع عقاراً ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والتخصم انه لا يسمع وفي الزيلعي لا يقبل  
 وهو اصوب واخوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقاراً ثم رهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان  
 بحر الوقف لا يزيل الملك وفي الترتيبانية ولو باع عقاراً ثم رهن ان باع وهو وقف لا يقبل  
 وفي الفصول العارضية رجل باع داراً ثم ادعى انها كانت وقفاً فان اراد تخلف المدي عليه ليس له ذلك  
 لان التخلف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البقعة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا  
 لانه تناقض وقيل يقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعياهم  
 لا يقبل البتة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء أو المسكين عند ما يقبل وعند ابي حنيفة  
 لا يقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الغضنفر  
 الكرماني والمنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في  
 ذلك بين ان يكون وكيداً او اصيلاً ولذا اطلق الجواب في المسئلة ولم يفرق بينهما وهذا لا يخفى  
 عليه وانه اعلم مسئلة فيما اذا قررت الموتى في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضى ام لا  
 اجاب بما في الاشياء والنظائر القاعدة السادسة عشر لولاية الخاصة اقوى من لولاية العامة  
 وفرغ عليها فرغاً ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله  
 وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولى والوقف حتى فالرأى في نصه فيم آخر الى الوكيل  
 لا الى القاضى فان كان الواقف ميتاً فوصيته اولى من القاضى فان لم يكن اوصى بالحد فالرأى في ذلك الى  
 القاضى اهر فافاد ان ولاية القاضى متأخرة عن الشروط له ووصيته ويستفاد منه عدم صحة تصرف القاضى  
 في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التصرف للمتولى وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا  
 وقيله بسيراه كلام البحر وفي النص وظاهره انه لو كان يعنى المستحق للوقف ناظر املك الاجارة  
 والدعوى فان اجرها الحاكم بقى هل له ولاية الاجارة مع عدم اباؤه بحكم الولاية العامة جاز في  
 الاشياء والنظائر بانه ليس له ذلك اخذ مما افق به الشيخ قاسم من انه لو شرط التصرف للناظر لسر  
 لغیره ولاية ذلك ولو كان قاضياً ويبدل عليه ما في القنة القاضى لا يملك التصرف في مال اليتيم مع  
 وجود وصيته ولو كان منصوبه اهر وفي البحر مشوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة  
 بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة لا تنطق بان الناظر المشروط  
 له التصرف لو قرر شخصاً فهو المعتبر دون تصرف القاضى اذا يملك ذلك معه اما لو لم يشترط له ذلك  
 فلا ولاية له في التصرف فلا تشمل القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التصرف للمتولى  
 ومغاهم التصرفانف معمول بها فاذا رفع للمفتى ذلك يوجب بانه ان كان الواقف شرط له التصرف  
 في الوظائف فتقررة هو العتبر لا تصرف القاضى فان لم يشترط له فالمعتبر تصرف القاضى واهل العلم  
 مسئلة في واقف نص في كتاب وقفة على ان تصرف الوظائف للناظر بقوله بقوله الناظر فهل يكون التصرف

مطلبت  
 التفرقة في  
 وظائف الوقف  
 الى ما يشترط  
 الواقف للمتولى  
 ذلك

مطلبت  
 التفرقة في  
 الوظائف  
 الى ما يشترط  
 الواقف للمتولى  
 ذلك

الدفن

مطلوبه  
في صورة  
وقف

المذكور للناظر ام لا اجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر الشرط  
 له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم **سُئِلَ** في وقف صورته انشاء الواقف  
 وقفه هذا على ولد الصغير حسن وعلى من سيخده من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من  
 بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسابهم الذكور دون الاناث على ان من مات  
 منهم ومن اولادهم وانسابهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولد او الاسفل منه وعلى ان  
 من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من  
 هو في درجة يقدمهم في ذلك الاقرب فالاقرب للتوفي وعلى اية من مات منهم ومن اولادهم واولاد  
 اولادهم وانسابهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا واسفل منه استحق ذلك  
 المتروك ما كان يستحقه والد ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور  
 على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفاً شرعياً على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن  
 فعلى الموجود من اولادهن وذرياتهن ونسبهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا  
 انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفاً على سماط سيدنا  
 خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم فان تعذر الصنف على السماط المذكور عاد ذلك وقفاً  
 على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم للواقف ولداً منه محمد ثم مات اخوه حسن للذكور  
 وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت  
 اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذ هم هذه  
 الصورة ابن ابن بنت ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عنه صفية وابنها عنه  
 فهل لاستقلاله به ومنعه لها عنه وفيه ام لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف  
 الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله  
 فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم اقدم الحكم في ذلك وعلتم بما تقاعس فهم عن بعض  
 الناس فالمسئول الآن ايضاح ذلك ليرزول الوهم اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف  
 دون عمته فلا يثبت اليه فم فاهم خلفه عن هو بفرع الفقه المستنبطه من اصوله عالمه وان  
 سبق اليه فهمه انه ذكر ابن ذكر فذاته ان جدته المدعى بها انى واذا اعتبرنا الذكورية قيماً للابناء  
 والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انى وكذا بنتها واما ابناها فلكونه  
 ابن انى واذا لم تستحق هي ولا ابناها ولا بنتها فمن اين ياتي استحقاق ابن ابنتها والشرط انتقال  
 نصيب من مات من اهل الوقف من ولد او اسفل منه وليس على هذا الزعم الذي سنبين فيما  
 محمود وصفيته واهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لا لقطاع  
 الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوباً اليه واما هو منسوب لايه وابوه ليس من ذرية  
 الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرفاً لوقف الى السماط بموت محمد بن الواقف

لكننا ننظرنا نظراً أصولياً موافقا لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده وبغارضه الخاص  
 فينسبته اذا كان متاخرا عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم المذكور فرأيناه متقدما على قوله على ان من  
 مات منهم ومن اولادهم وانسابهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه  
 فستحناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاقا ابينها عملا بهذا العام المتأخر  
 اذ لا يشك في دخولها تحت قوله على ان مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد  
 اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة  
 لان الوقت والحال هن يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور  
 والجهة الثانية التي هي جهة اولاد الاغاث ان لم تكن فعلى الموجود من اولادهن مودومة فتعريف  
 السباط على هذا الاعتبار لكننا ننظرنا الى اعتبار المتأخر من الشرط كما صرح به الامام الخنصاف  
 الوينا عنان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاصا بوقف لمن ينسب اليه اولا من  
 كل جهة فاذا تعذر فلن ينسب اليه بجهة ما يؤيد قوله في آخره فاذا انقضوا عن آخرهم فظنت الارض  
 منهم ولم يتبق لهم نسل ولا عقب نعم اذ ذلك وفقا شرعيا على سباط سيدنا الخليل وبقاء بنت محمد بقى  
 النسل فلا يصرف السباط معها واذا استحققت استحقاق اولادها واولاد محمودة وصيفة وانقسم  
 عليها مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر وبموت محمودة انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله  
 على ان مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الاباء والابناء شرط فيها  
 لاستحقاق ابن واقف استحقاق ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سقطت بنت بنت بنت بنت  
 وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص  
 الاصوليون ان الغرض يصنم محصنا وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصيفة فيه ذكر  
 فاقيت باعصار الواقف في محمد من محمودة لعدم الزام وكذا اقتصح حسن الشراية الى وبتقدير  
 على جهة السباط ولم يتعرض لجهة صفة لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصا بالوقف وذلك كيف وهي  
 اقرب للواقف منه وقد ايقدهم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للواقف فاعتنا  
 الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان مات منهم ومن اولادهم الخ لم يكن هذا هو المقول فاذا انقر  
 الذكور على هذا الترتيب المذكور فعناه اذا انقضواهم واولادهم وانسابهم واعقابهم على ما سبق  
 من الترتيب الشرطي وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسابهم عن ولد او اسفل  
 انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه هذا هو الترتيب المذكور فامل ترتيبه من نال كما قلناه ولا على الانصاف  
 الاعتساظ لالحق الذي لا يحد عنه والرجوع الى الحق خيرا من التماس في كباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل  
 في وقف حكم حنفى وغيره بلزومه بعد استفاء شرائط الحكم من وجود المدعى الشرعي والمدعى عليه كذلك هل  
 لحاكم آخر حنفى وغيره ان يحكم بقضه وجواز بيعه للوقف او غيره لم لا وهل اذا كان في كما الوقف ما يصح  
 الحكم بقضه وكان الواقف في نفس الامر لا يصح معه النقص كاشع ولم يكف ذلك فيه وقامت بينه شرعية

عطلت  
 الحكم بلزوم  
 الوقف بعد  
 استنفاء  
 شرائطه  
 لا يسئل الى  
 ابطاله

عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي لاسيما الى ابطاله  
 ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالتضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ  
 ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نفضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم  
 ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح اليان لنا الحكم فيه بالبطلان وعاد  
 الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالانجاء وقد  
 صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلما قيمت  
 بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عملها بلا ريب وذلك لان المكتوب بخط مجرد ولا  
 عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به بينة  
 ومن المصريح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على التخصيم المفتي به ودعوى  
 الواقف او الناظر للزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بالبطلان دفع وهو  
 مقبول كما شرحنه وهذا مما شبهه فيه والله اعلم سئل في وقف لم يتحكم بلزومه حاكم  
 اذ ابيع وحكم بصحة بيعه فاض يصح ويكون ابطالا له ام لا اجاب نعم يصح ويبطل  
 الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف  
 ما وقفه للتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فينقض  
 بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم  
 بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البرازية اما اذا ابيع الوقف  
 وحكم بصحته فاض كان حكما ببطلان الوقف اهتم قال بعده قلت انه في وقف لم يتحكم  
 بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مستجلا اى محكوما به وتامه فيه  
 والله اعلم سئل في وقف عقارا كاملا ومشاغرا صفتة واحدة وكتب الموقوف في كتاب الوقف  
 وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحة ولزومه بعد تقديم دعوى صحة شرعية صدرت  
 بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه  
 والحادث والحكم الشرعي وهل اذ ابا القاضي شيئا من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال  
 جميع الوقف بما باعه اجاب الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف  
 والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا توزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول المدعيهما  
 وسبع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفى شرائطه يصح والاول والاصل ايضا  
 في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون  
 بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم سئل فيما لو اطلق القاضي  
 لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يتحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة  
 من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا اجاب نعم يصح

مطلت  
 الدفع ببيع  
 بعد الحكم كما  
 نصح قبله

مطلت  
 بيع الوقف  
 قبل الحكم  
 بلزومه  
 ابطاله

مطلت  
 لو وجد في كتاب  
 الوقف وحكم  
 بصحته ولزومه  
 بعد دعوى  
 صحته كان  
 حكما ولا يشترط  
 بيان الدعوى  
 والمدعى عليه  
 والحادث

مطلت  
 لو اطلق القاضي  
 لوارث بيع  
 الوقف الذي  
 لم يتحكم بلزومه

قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مستجمل  
ان اطلق لوارث الواقف يكون ذلك منه حكماً ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق  
لغير وارثه لانه الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي  
الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مستجمل هل يوجب نقض الوقف اخطا  
الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكماً بنقض الوقف  
وان اطلق لغير الوارث فلا وهو مثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مستجلاً  
اي محكوماً به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد  
يقوله غالب اصحاب التون والله اعلم سئل في رجل وقف عقاراً وشقصاً من عقار لده  
حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم المذكور  
دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للأرشد فالأرشد  
الى ان كتب ورفع الواقف يملكه ووضع يده نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكماً شرعياً ولم  
يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فطقت ابنة الديون الفادحة فباع الشقصر  
بعد ان اطلق القاضي الشرعي له ببيعة فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشتري فستله  
فقبل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صححة وكان على نفسه وكان مُساعاً لم يقض  
حاكم بجواز قضاة مستوفياً للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب  
نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوماً بلزومه حكماً مستوفياً لشروطه ففي  
الخلاصة اذا كتبت يعني القاضي شهد بذلك وفي الصلح باع بيعاً جائزاً صحيحاً كان  
حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف واصطل هذا في بيع الجامع الصغير واما اذا  
اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مستجمل يعني غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض  
الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي لوارث الواقف يجوز البيع  
ويكون حكماً بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا واما اذا بيع الوقف وقضى القاضي  
بصحة البيع كان حكماً ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو سع  
العمادي مفتي الروم عن واقف باع شيئاً من وقفه للصحة وسلمه الى المشتري ومضى سنون  
هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مستجلاً يعني محكوماً بلزومه قد  
باعه برأى القاضي تبطل وقفيه ما باعه والباقى على ما كان نقله في منح الفقار وفي فتاوى  
صاحب المنح سئل عن وقف لم يستجمل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اخطا  
نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البرازية اذا بيع الوقف وحكم بصحة قاض كان حكماً  
ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم  
حتى يفسخ ان لم يكن مستجلاً وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبنا فيصح ايضاً

مطلب  
لوبياع الوارث  
الوقف حكم  
بصحة ببيعة  
حاكم صح  
حيث لم يتقدم  
حكم بلزومه  
مستوفياً  
للشروط



لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها  
 كثيرة والله اعلم **سئل** فيما اذا اوقف شخص وقتاً وحكم به القاضي ثم الحق الوقف به عقاراً  
 ومات الواقف فباع ابنه الوقف للمحقق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون  
 حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكماً في اللاحق اجاب  
 لا يكون الحكم في الوقف السابق حكماً في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اى اللاحق احكام الخالي  
 عن الحكم فاذا باع الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذا الرقب لا يزول عن ملك  
 الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتأخر فينفذ بيعه حيث قضى  
 بصحة القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم **سئل** عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع  
 حصه معينة موقوفة على عمه برأيه وقف آخر اشتراه ناظره الشرعى لها على قاعدة مذهبه  
 الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى الحنفى فامضاه في وجه ناظره البائع الموقوف بعد المرافعة واستغناء  
 شرا لصحة الحكم المقررة الا ان البائع يدعى فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد  
 حكم الحنبلي وامضاه الحنفى وتنفيذ الحكمه على وجهه الشرعى ام لا اجاب **للحنفى** يجب  
 ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرجع للخلا  
 فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل  
 الجته فالنفس بمطنته والله اعلم **سئل** في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ  
 بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائفاً هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بيئته بالوف  
 بعد بيعه ام لا اجاب **بيع المكره** غير نافذ مطلقاً وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا  
 ثبت احد الامرين اعنى الاكراه او الوقف المستعمل بوجهه الشرعى رد الوقف الى حصته ورفعه  
 يد المشرى عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدمت من الافناء في مسئلة البيع  
 ثم دعوى الوقف بعد واجبا ما عليه العول في الافناء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى  
 الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بيئته البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدر  
 من باب الاستحقاق باع عقاراً ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه نقول اه قال في فتح القدر  
 بعد نقله لما في فتح القدر وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين  
 فينبغي ان يعول عليه في الافناء والقضاء اه فالخاسل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده  
 فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فانهم والله اعلم  
**سئل** في ما قد موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة تولاى انقطع آل الوقف  
 الى زيد من اولاده نظراً واستحقاقاً فباع حصته ثمنه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك  
 فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالامرة في المدقة الماضية ام لا اجاب  
 لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البيئته اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة

مطلب  
 وقف عقاراً  
 وحكم بلزومه  
 ثم الحق الوقف  
 به عقاراً ومات  
 الواقف فباع  
 ابنه للمحقق

مطلب  
 اشترى ناظره  
 لجهة وقفه حصه  
 وقف معينة  
 من ناظره وحكم  
 حنبلي ثم امضاه  
 حنفياً فاذا لادى  
 البائع فساد البيع  
 بعد ذلك لا تسمع

مطلب  
 اكره الواقف على  
 بيع وقفه المحكوم  
 بلزومه فالبيع  
 غير جائز

مطلب  
 باع ثم ادعى  
 انه وقف واقفاً  
 البيئته فالاصح  
 قبولها

وكثير من الكتب وعلوه بان الوقف من الله تعالى فسمع فيه البيئنة بدون الدعوى  
 بعضهم بين الوقف المستحل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه  
 الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة  
 على المفتي به والله اعلم **سئل** في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك  
 ما يعمر به من الوقف هل يجوز ان تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا **اجاب**  
 مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فان قال ولا يؤاجر فليس السبيل الا اذا اجمعت الى نفقته  
 فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة  
 منه بقدر ما ينفق عليها وهو يعلم الحكم في المدرسة بالا لولى وقد بحث فيه الطرسوسى بحثا  
 يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقون ابن الهمام ان الطرسوسى لم يكن من اهل الوقف  
 وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطقى الاستدلال المذكور وسلوا له تحريجه ومعلوم ان الفرق  
 بين الناطقى والطرسوسى كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد  
 والله يعلم المفسد من الصالح والله اعلم **سئل** في مسجد اهدم من جانب وليس له مال يعمر به  
 هذا المنهدم وان ترك اهدم جميع المسجد وله قاعة وقفا الواقف لاعتد لها في الستة الا  
 حافل وليس هناك من يرغب في استئجارها مائة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا **اجاب**  
 ان امكن عمارة المسجد بغلته اشديا فشيئا ولا يخشى اهدام المسجد بحج عمارة منها وان لم  
 يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التارخانية نقلا عن فتاوى النفسى سئل عن اهل محلة باعوا  
 وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بما راى القاضى وغيره اه وهو موافق للقاعدة المقررة  
 اذا اجتمع ضرران قدم احقرهما ولا تعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لانيما  
 والواقف لها مسجد والله اعلم **سئل** في خان مسبل احتاج الى المرمية هل يجوز اجارة جانب  
 منه لينفق على عمارة من اجرة ام لا **اجاب** نعم يجوز اجارة جانب بل يجوز اجارة جميعه  
 لذلك لتعين المضطحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اى اجارة  
 بقعة من المسجد لعمارة جائزة فبابك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة  
 والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمية يؤاجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من  
 غلتهما في عمارة وعنه انه ينزله الناس سنة ويرقر من اجرة اه وفي جامع الفضولين في اخر الفصل  
 الثالث عشر لوم يكن المسجد واقفا واحتاج الى العمارة لا بائس بأن يؤجر جانب منه له برمز المحط  
 وفي المجتبى ايضا قال الناطقى وقيامه يعني في الفر من الجبس حيث جازت اجارته بقدر نفقته  
 في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف  
 في الخان المسبل للساقرين وبنارين وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم **سئل**  
 في مغل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر اخر من وقف اخر

مطلت  
 اذا الهدم  
 المسجد  
 يباع وقفه  
 لعمارة ان  
 لم يمكن من

مطلت  
 تجوز اجارة  
 جانب من  
 الخان لمرمته  
 بل جميعه  
 وكذا تجوز  
 اجارة بقعة  
 من المسجد  
 لذلك

انهدم

انهدم المتغل فانهدم العلو بانهدامه فتعهدت بعارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل  
 ان يعمره بالخراج عن النظر لولده ثم ان ولد عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى  
 في ذلك من المنفعة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكوران بينه متبرعا عام لا يكون غيرا  
 بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقر بان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر  
 بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهناله ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاص اذا  
 امتنع يعني الناظر من العمارة وله اى للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرج من  
 يده اهو اذن القاضي موجب الرجوع في مسألة الحايض المشترك والتقن والزرع المشتركين  
 وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع عما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية  
 والفروع الثالثة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعدد  
 والله اعلم سئل في دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارة  
 ام لا اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاوّل المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني  
 ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث اجارته مشاع وهي لا تصح  
 كما جرت عليه منون المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف الخي جعل طاحونة للوقف  
 مصبنة وادعوا انه انفق عليها ما لا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من  
 غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل تجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا اجاب ليس له  
 ذلك لانه يدعى دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقف انه  
 لم يستأذن القاضي بحجره عليه ان ياخذ من الغلة لما انة بغير اذن متبرع اهو والله اعلم  
 سئل في متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه  
 نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظائر  
 بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها  
 اذا انعهدت كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم  
 يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر  
 والمعهود كالمشروط وفي الاشباه والظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا  
 كالمشروط شرط اهو فهو غير صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم سئل في شخص  
 وقف عقارا على جهة تبرؤ وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده  
 الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى اولادهم من عمتائهم ثم الى اولادهم ثم الى اولادهم ثم الى عمتائهم  
 وتولى النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فاستدب له شخص اجنى وطلب من القاضي ان نصبه  
 ناظرا تائينا والحال ان الناظر المشروط بنصر الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك  
 ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض اخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف

مطله  
 علو وسفل  
 موقوفان على  
 جهتين من  
 واقفين انهدم  
 التقل فعمره  
 ناظر العلو ما  
 القاضي استوفى  
 الى علوه لا يكون  
 متبرعا

مطله  
 لا تحوز اجارة  
 الشيخ  
 للناظر

مطله  
 اذا جعل الناظر  
 طاحونة الوقف  
 مصبنة بغير  
 اذن القاضي  
 وانفق من مال  
 نفسه كان  
 متبرعا

مطله  
 للناظر الاجر  
 وان لم يشط  
 له لان المعهود  
 كالمشروط

مطله  
 لا يصح تولية  
 القاضي غيره  
 المشروط  
 النظر من غيره  
 الوقف

حيث كان عدلاً كما قيام لا اجاب لسئل له نصيبه قال في النزائية وفي الاصل الحاكم  
لا يجعل القيم من الاجانب ماد امر في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من  
يصلح ونصيب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع  
الفصول وفي البحر نقلاً عن جامع الفصولين مغزياً الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين  
شرط الواقف بان يكون المتولى من اولاده واولاد اولاده وهل للقاضي ان يولي غيره باخضاع  
ولو ولاة هل يصير متولياً قال لا اهل فقد اذ حرمه تولية غيره وعدم صلاحها لو فعل اهل  
فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف يشاء فلو  
فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الاصلح ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض  
والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولى على المستحقين وانما العمارة الغير الضرورية هل  
يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب لا يلزم للمتولى بذلك حيث لم يخش  
ضررين قال في الحانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر  
والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا يخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يقو  
ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض وممرته الى الغلة الثانية  
ضررين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة  
الثانية وان كان في تأخير المرمة ضررين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء  
يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهرة انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة  
الى الغلة الثانية اذ لم يخف ضررين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولى المعروف  
بمادفع للمستحقين والحال ههنا ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه  
قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع  
مطلقاً وهذا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم مادام المدفوع قائماً لها  
او مستهلكاً ومنهم من قال انه يرجع به قائماً ويضمن بدله مستهلكاً لانه مادفعه على وجه  
الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظر الوهباني لشيخ الاسلام  
عبد البر من دفع شيئاً ليس بواجب فله ان يردده اليه اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه  
القابض اهل وقد صرحوا بان من ظن ان عليه ديناً فبان خلافه رجوع بما ادى ولو كان  
قد استهلكه رجوع ببذله والله اعلم سئل فيما اذا استدان متولى الوقف باذن قاضي  
الشرع الشريف في عمارة الوقف ولو اذمه ومهما تم حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل  
يجوز له ذلك والمستدان منه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط  
الواقف في وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضي لان شرط الواقف كخص الشارح  
وان لم يشرطه الواقف يجوز بار القاضي او اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان

مطلبه  
في المتولى اذا  
صرف الغلة  
للمستحقين  
او لجهة بر  
واخر العمارة  
الضرورية  
او غيرها وفي  
الرجوع على  
المستحقين

مطلبه  
لناظران  
يستدس  
امارة الوقف  
مطلقاً

جوازها للضرورة اذا العيأس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح  
 به في البحر وغيره واما مطالبة الدائن للتأخر بدينه فلم يمنع منها احد من العناء والله اعلم  
 سئل فيما اذا صرف متولى الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان  
 ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع المستحق الوقف  
 شيئا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العماره ام لا احا  
 العماره مقدمه في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه اتم  
 بضررين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم سئل في متولى على وقف استدان بامر القاضي  
 مبلغا للصرف على مستحقه الذين ليسوا من ارباب الشعائر كدرسى المسجد ونحوه وباع زينا  
 موقوفا على التنوير بخصوصه وفي بتمته ذلك الذين هل هذه الاستدانة جائزه له ام لا ويضمن  
 ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا اجاب  
 المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لماعنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا  
 وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز ولا العماره ما لا بد منه فيستدين  
 لها باذن القاضي واما غير العماره كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضي  
 لان له عنه بئرا كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بدان ما لا بد له منه كالامام ومن يعطل  
 المسجد بسببه للمحق بالعماره واما مسئله بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على  
 المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كص  
 الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لاخر زعماء انه له  
 فظهوره اغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهه والله اعلم سئل في متولى وقف طلب منه  
 ارباب شعائر الوقف معلوما تم بعد تمام الحول فادعى انه لا شئ تحت يده من غلات الوقف  
 فاستاذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل  
 هذا المتولى قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث ثبت  
 اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع  
 المتولى الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزور ذلك في غلة الوقف يرجع عليه  
 بما دفع اليه ام لا كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعائر  
 وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن  
 والمدرس للدرسة وما لا بد عنه للمسيء فلا يرجع عليه ولا على المتولى الجديد والله اعلم سئل  
 فيما لو اذن متولى الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرته  
 ليكون ما تصرفه دينيا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الذين اجر  
 المتولى ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الا قول فطلب دينه من المتولى

مطلوب  
 لو صرف المتولى  
 في عمارة الوقف  
 من ماله بامر  
 القاضي لاخذ  
 لان العمارة  
 مقدمه على غيرها  
 في الاهلي وغيره

مطلوب  
 الاستدانة  
 لماعنه بد كالمقرض  
 للمستحقين  
 لا يجوز وان  
 لما تضمنه  
 يجوز

مطلوب  
 افترض للصرف  
 لارباب الشعائر  
 ما اذن القاضي  
 صنع ويكون في غلة  
 الوقف

مطلوب  
 اذن المتولى للشعائر  
 في الصرف على مرته  
 ليكون دينيا على جهة  
 المتولى او

فاعتد ربان لامال للوقف تحت يدك يوفي منه فاذن للمستأجر الثاني ان يدفع اليه دينه  
ليكون دينه على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك  
صك عند القاضي مات المتولى ووريده زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الذين الذي هو المستأجر  
الاول فهل له الرجوع على المتولى الجديد في مال الوقف الذي تحت يده او في تركه المتولى الاول  
وترجع الورثة على المتولى الجديد في مال الوقف كما كيف الحال اجاب المصريح بران الوقف لادمة  
له وان الاستدانة من القيمة للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لادمة له ولا تثبت الدين الا  
عليه ويرجع بر على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركه الميت ثم يرجعون  
في غلة الوقف بالدين من والى الوقف بعك قال الفقيه ابو جعفران القياس بتركه فيما فيه ضرورة  
والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية  
الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام  
طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه تجوز والاولى ان تكون  
باذن القاضي وقيل الاولى خلافا لما علم من تغيير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركه  
المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ما ذكر والله اعلم  
سئل في ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض  
الرجل من اناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على  
العمارة فهل تلمز تلك الزيادة الوقف لانها لم يضمنها من مال نفسه اجاب  
اعلم اولاً ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بشأنة شروط الاول ان تكون ضرورة  
كعمير وشراء بذر الثاني اذن القاضي الثالث ان لا يتيسر اجارة العين والصرف  
من اجرتها وابدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق الغزل واذا وجدت الشروط  
فاستدان العشرة باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى  
من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح في التاترخانية والقيمة ان يرجع بالعشرة  
الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم سئل في رجل  
وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام  
وصيا على اولاده لذلك وزن وامر بتعهد الوقف وحفظه الى اناس الرشد في اقدم  
ثم مات الواقف وقاما الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهولا وضاع الموقوف واوتس  
الرشد في اقدم فهل يضمن بموته مجهولا ولو اخذ ضمانته من تركته ام لا وهل اذا التفت  
مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهولا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله  
ام قولهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذ نصبه عند  
موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيته

مطالنه  
وقف منقولا  
على اولاده  
ثم اقام وصيا  
وامره بتعهد  
الوقف ثم  
مات الوصي  
بجهلا

يكون

يكون شريكاً للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها  
 لغلان وجعلت فلانا وصياني تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفر كل منهما بما فوض اليه كذا  
 في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصتوا على  
 ان المتولي اذا مات مجهولاً لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهولاً مال البدل يضمن  
 وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للذنانير الموقوفة وهو يتادى في مسئلتنا  
 بالضمان فنقول انه ضمان بالموت عن تجهيل للمتول الا في مقتضى ما نصنع بقوله  
 الوصي اذا مات مجهولاً لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب  
 قلت وهو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس للضمين بالموت عن تجهيل  
 مطلقاً لكن استثنى بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه  
 وصياً يضمن باعتبار كونه متولياً وترجى الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو وصية  
 مشتهلكة بالتجهيل وايضاً هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل  
 فانه متول مات مجهولاً لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصياً ولئن قلنا  
 بالمعارض الموجب للتساقط فالرجوع عندنا الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب  
 مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن  
 والاخر فيه للتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض  
 الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسألة الوصي المسطرة في كتابنا الاعلام واذا قرر  
 هنا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال  
 الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معرفة ثم هلكت وانته  
 ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البيينة كما صرح به في الانتباه  
 وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعى امر عارضاً مستقلاً للضمان بعد تفرره  
 بالموت والاصل عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخضمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى  
 الظاهر والبيينة على من يدعى خلافه والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم بعد  
 على اولاده الموجودين يومئذ ولما دث من تاريخه الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين  
 ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وسلمه وعقبهم ابداً ماتوا سلوا بظناً  
 بعد بطن تحجى الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون  
 ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد وله مع  
 وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده اوجه هذه عبارة الواقف  
 مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل ياخذ نصيب  
 الميت ابنة ولا استحقاق لولدي ابنة معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هي اعلامها

مطلب  
 المتولي اذا  
 مات مجهولاً  
 لغلات الوقف  
 لا يضمن  
 وللعين  
 يضمن  
 بخلاف  
 الوصي

مطلب  
 قال الواقف  
 الطبقة العليا  
 تحجى السفلى  
 ومن توفي من  
 المستحقين  
 وله ولد او ولد  
 ولد انتقل نصيبه  
 الى ولده او ولد  
 وله مع وجود بقية  
 الطبقة العليا  
 واستحق ما كان  
 يستحقه والده  
 اوجه هذه عبارة  
 الواقف

ام لا واذ اقلتم لا فكيف القسمة اجاب يأخذ نصيب الميت ابنته ولا شيء لولدي من  
 مات قبل ابيه مادام واحد من الطبقة التي هي اعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا  
 ولم يعمل باشرط انتقال نصيب الميت الى ولد حينئذ تكون الواقف قال على اولاده  
 ثم على اولاد اولاده فلزم مدخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض  
 القسمة كما هو صريح كلام الخصاص حسبما نقله عنه في الاشباه والنظائر والله اعلم  
 سئل في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط واقفه موهم  
 لمساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوق المثلون  
 واجرو الصلح بينهما وكتب الصلح بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت  
 للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فتساد الصلح بفتوى الاثمة بان موجب شرط الواقف  
 ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والا قرار الجاردين في ضمن عقد الصلح  
 ولما الدعوى ام لا اجاب ابراء والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى  
 قال في النزاع في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب  
 الصلح وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقرا المدعي ان العين للمدعى عليه ثم  
 ظهر فتساد الصلح بفتوى الاثمة و اراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح ابراء السابق  
 والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى  
 لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا الاختار ائمة خوارزم ان يرسم  
 ابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعقد الصلح ويقول  
 ابرأت ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرار غير داخل تحت الصلح  
 ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من إعادة دعواه  
 والحيلة لقطع الخصام واطفاء نار النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكح  
 الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفعا اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف  
 ابراء والاقرار ببطلان الصلح والحال هكذا والله اعلم سئل في رجل بنى في الوقف  
 بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال الوقف  
 فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون  
 متعديا في وضعه فيجب رفعه ولو يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما  
 فيه من ضرر الوقف ولا الاستفعا لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقلد ضيع ماله  
 وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديبه بهذا التصرف وافتي كبير بان يملك  
 للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان  
 الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولي

مطلب  
 الصلح الفاسد  
 لا يمنع صحة  
 الدعوى ولو  
 حصل بعده  
 الابراء

مطلب  
 في رجل بنى بارض  
 الوقف بغير  
 مسوغ



فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه لولم يضرب بارض الوقف  
 فان اضرب الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم  
 سئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف  
 لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل  
 للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف على شرايطه ام لا اجاب  
 نعم للناظر منعه منه والحاقه بحملة الوقف ولجراؤه على ما شرط الواقف وليس للناظر  
 الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم  
 سئل في عملة جارية في وقف تهدمت فاذا ناطر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله  
 فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فالحكم  
 في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليها  
 يرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في  
 جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة ما ذونه كعمارته فيقع الخلاف  
 فيها وقد جزم في القينة وكحاوى الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع  
 بمعظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم سئل في جماعة وضعوا حائطاً على بناء  
 وقف تعدوا بهل يومرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضرب بالوقف  
 فان يضرب فهو المضيع لماله فلا يترتب الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه  
 للوقف منزوعا وغير منزوع بما مال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يبقى بكل ما هو  
 انفع للوقف وافق علماؤنا المتأخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيفضو  
 بها في هذه المسئلة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخيه بيتا مملوا ابا القمامة بمن  
 معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحته للسكن وباعه واستحق  
 لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب  
 لا يلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط تصور  
 المنافع ومع ما ذكر لا يتصور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه  
 ثم من بعد وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولى عليه بعمارتها ثم بجحات عين لكل واحد  
 من اصحابها قدر معلوما وما فضل من الربح لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف  
 حيدث ثم لا واولادهم واولاد اولادهم ونسبهم ولدا الظاهر دون ولدا البطن ثم  
 لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لتسقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم  
 للارشد من ذوي الاستحقاق ال النظر لرجلين من ذريته لارشدية ما فقرا القاض  
 معها من الذرية متوليا غير الناظر بعلوقة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك

مطلب  
 لو بنى احد  
 المستحقين  
 فوق بيت  
 الوقف من  
 نقض الوقف  
 يكون لجهة  
 الوقف  
 مطلب  
 عمارة الوقف  
 باذن متوليه  
 توجب الرجوع  
 وكذا عمارة  
 بنفسه

مطلب  
 انما وضع جماعة  
 حائطاً على بناء  
 وقف تعدوا  
 يومرون بالرفع  
 ان لم يضرب

مطلب  
 اذا اشترى بيتا  
 واشتغل  
 باصلاحه ولم  
 يسكنه ثم اشترى  
 لجهة الوقف  
 فلا اجر عليه

مطلب  
 النظر لرجلين  
 بعم شرط  
 الواقف  
 لا يصح تقرير  
 القاضى معها  
 آخر بعلوقة  
 وبشر ذرية  
 ما اخذ

والمتولى عليه بعبارة اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر  
 بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الوقف  
 الفاضل عن المصارف المعينة للدولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه  
 بعلوفة وهل يستفاد من كلام الوقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا  
 اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظر من المذكورين لانه احداث وظيفة  
 في الوقف بدون شرط اوقف وهو لا يجوز ولا تقتضى عبارة الوقف مغايرة للمتولى  
 للناظر لان هذا من باب عطف النعت على الموصوف والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على  
 ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا  
 مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا  
 بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرره الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل الا  
 شيئا ولو عمل لا يزداد على اجرة المثل هذا المولى يعين الوقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز  
 للقاضي تعيين اخر معه باجر غير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر  
 بشرط اوقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف بحرصان  
 على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقدر متولى بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلماء  
 فيجب رد ما تناوله من العلوقة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه شرعا  
 والله اعلم سئل في ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف بزرها  
 رجل وتودى حصة الوقف من الخراج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات  
 المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والان برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها  
 فيما غير من الزمان ويريد انتزاعها من يد واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولى  
 الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب  
 ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض  
 الى متولها وليس لمن زرعتها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالادفع لمن شاء  
 اذا احتلها فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في ارض وقفها ما كنها على ذرية ثم على عمته  
 لا ينقطع غلة واستغلا لا وسائر الانبياء عات الشرعية دفعها الناظر لمزارع بزرها  
 بالحصة هل تملك المزارع دفعها لمزارع عمال يأخذها منه في مقابلتها ام لا وللناظر  
 رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فوائده ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما  
 دفعه له من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها  
 المزارع ولا تصرف له فيها بالقرع عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر ليزعمها  
 لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها محجرح حتى لا يجوز له الاعتياض عنه

مطلب  
 منصوب  
 القاضي لا يستحق  
 ما قرره الا على  
 جهة كونه اجرة  
 لا اراد على اجرة  
 المثل لا يستحق  
 له اذا لم يعمل

مطلب  
 ارض الوقف  
 لا تملك بوضع  
 يد المزارعين  
 عليها وليس  
 لمن يزعم انه كان  
 بزرها ان  
 ينزعها ممن هي  
 في يده

مطلب  
 لو دفع الناظر  
 ارض الوقف  
 لمزارع ليس له  
 ان يدفعها لغيره  
 ولو دفع المزارع  
 الثاني للاول  
 يشترط منه

بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يشترده منه صاحبه شرعا والوقف  
 محرمة محرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل في ارض وقف جارية في مفلح  
 ذي بنى بها بنوا وعمر بن شجارا وصاروا يزرعونها واشتروا وصنفوا باذن ناظر الوقف وهي تصرف  
 زيادة عن عشرين سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زعموا انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك  
 اجاب ليس له ذلك قال في القنية (بح) له حق القرار في ارض وقف  
 او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه  
 قول (بح) احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فليد  
 لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كرا دار وهو البناء والاشجار  
 فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها بطلان قدمته  
 اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيرم والحال هذه والله اعلم  
 سئل في وقف على قربات له متول وكل ويكلا يقوم مقامه في النقاضي ومباشرة  
 قسم الغلال التصفي والشتوى وفي كل شئ يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام  
 وارسال القضاة ونصب المبشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه  
 وجعل له الرأي فيما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة معونة  
 راية وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يدا مائة فلا ضمان عليه  
 وهل انقول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف  
 لرجل قصدا اخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببدل ذلك المال يكون  
 ضامنا له ام لا اجاب صرح الخصاص بان للقيم ان يوكل ويكلا يقوم مقامه  
 وكذلك في الاستعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ محمد الحلبي صرح  
 به في موضعين وقال يكون المال في يد امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاكة والقول قوله  
 فيما قبض وفيما صرف كوكله وفي دعوى الهلاكة وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبا  
 ولم يمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لاضمان عليه قياسا على الوصي ومن  
 المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف  
 ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول ان لما رأى من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف  
 ما هو الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم  
 سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياة ثم على ولدته ثم على اولادها ثم غم  
 وفي الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الابناء الصلوة والبر  
 افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم الحاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فبا  
 او شيئا منه فهل اذا حكم قاض يري بطلانه بسبب عدم جوازها على النفس او بسبب عدم جواز وقف الاشجار على جهة الارض

مطلبه  
 بنى بنوا وعمر بن  
 ارض الوقف  
 ما ذن الناظر  
 فهو في تصرفه  
 سنين لا تزيد  
 من ثلثة ولو تباع  
 تصرف غيره فيها  
 سابقا

مطلبه  
 وكل ويكلا وكالة  
 عامة في كل ما  
 يتعلق بالوقف  
 فالقول له فيما  
 قبض وصرف  
 وفي دعوى الهلا

مطلبه  
 اذا باع الوقف  
 الوقف من غير ان  
 يحكم بلزومه وحكم  
 قاض تصح بيعه

اوسيب علم الزوايا هو مذهب الامام الاعظم ويجوز بيعه بنفذ ام لا اجاب  
 نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة  
 لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا لاجماع كما نص عليه علي وافا طيبة والله اعلم سئل  
 في ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحبصة كالربع مثلاً وهب لبعض مزارعيها  
 حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي  
 والاب مال الصغير والله اعلم سئل في بيع انقراض اوقف من حجر وطوب وخشب  
 هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عود له لمجمله وعند  
 خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجع ان مشت  
 والله اعلم سئل من فاضى دمياط في حادثة اختلف فيها فتيا جماعة بمصر في واقف  
 وقف وقضا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد  
 اولادهم طبقة بعد طبقة وتسلا بعد تسلا تحج العتليا السفلى على ان من مات  
 عن ولدا وولد ولدا انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد  
 انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على برعيته مات الواقف  
 وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن  
 بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن عم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا الحق  
 ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حلا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتها  
 فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معها في حصة تدعى فاطمة انها القرب لزيد فبى الحق  
 وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول  
 الواقف تحج العتليا السفلى واقفاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم اخر  
 بانقالها الى فاطمة متمسكا بأقربتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها  
 من اصل واحد وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن  
 حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفتحهم دون فرع غيره فيما اذا شرط  
 الواقف على ان من مات منهم عن ولدا انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في  
 الاشباه وأن انتقال حصة زيدا ليهادون حفصة وعمرة وان كانتا اعلى طبقة لكون  
 ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرع ولده  
 بمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عزي للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة  
 مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة  
 فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والدق زيد لم توجد وان حصة هند انتقلت  
 الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافى بعض العلماء بنقض القسمة في هذه

مطلب  
 لا تقصصة  
 الناظر للزراع  
 حصة الوقف  
 وكذا الاب  
 والوصي مان  
 الصغير  
 مطلب  
 لا يجوز بيع انقراض  
 الوقف الا في موضعين  
 مطلب  
 في طائفة اختلف  
 فيها

القضية وجوع حصه زيد لاصبل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فالكالم  
 في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال اجاب لا يشك شأنه ولا يرتاب في  
 ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بشم  
 المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من  
 مات عن ولداً وولد وولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق على  
 زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد وولد وصرح كثير في مثله بعوده الى  
 الطبقة العليا بحسب الجبل الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف في نظر  
 اليه ويعول عليه بصرح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد  
 اشترط الترتيب في الطبقات واكد وهو عام خصصه بقوله على ان مات منهم  
 عن ولداً وولد وولد الى قوله انتقل الى اخوته واخوانه المشاركين له في الاستحقاق  
 فبقى ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد وولد ولا عن  
 اخوة واخوات فيكون مضروفاً على الدرجات كما ثبت من كان والعام نص في كل فرد  
 من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصاً  
 وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتيها  
 فلا شئ لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بأن ترتيب الطبقات اصل وذكر  
 انتقال نصيب الولد لولدك فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اول  
 من الفرع فقول المفتي الاول وانما هي عمرة وحفصة اعلى منها فما احق منها كما هو مقتضى  
 قول الواقف بحسب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتها على سائر  
 المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان اخصر علو الدرجه  
 فيها ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك  
 لهما اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ما كان لزيد وان  
 كان هناك طبقة اعلى من طبقتيها فلا شئ لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات  
 عملاً بالاصل وقول الثاني بان انتقالها يعني حصه زيد الى فاطمة لا قربتها له وكونها  
 مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها من فرع واحد وهو هند وان ما تدعيه  
 حفصة وعمرة من علو الدرجه ممنوع بأن حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب  
 الاصل لفرعه دون فرع غيره الى اخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف  
 حصه من يموت لولده ان كان او ولد وله فان لم يكن فلا اخوة واخوات وفاطمة  
 ليست كذلك والشركة في الاستحقاق تجزئها لا توجب مطلقاً صرف حصه  
 من مات لا عن ولد ولا ولد وولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات الا قربا اليه وهو حال عنهما

اي عن قرابة الاولاد والاخوة والاحوات وقد عين الواقف الصنفين فيها وهما منفيان عن  
 فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونها  
 من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ  
 اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف  
 الولادة والاخوة فكانا شرطاً لاستحقاق حفصة من مات لاعتن ولد ولا ولد ولد  
 ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشيء مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه  
 بغير الواقف لان اعتناؤه بالدرجة التي هي اقربا اليه اكثر من الدرجة التي هي  
 ابعده عنه واغيب من ذلك كله فجعل الحال كان والدة زيد لم توجد هذا الجعل الاضطرار  
 اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واجبا لوجود مثله بديهي البطلان  
 وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حفصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على ساير  
 المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة  
 لا يجوز الا بانقرض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كلما  
 انقضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فاصاب الاحياء اخذوه وما اصاب  
 الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل  
 في الذرية والله اعلم **سئل** في رجل بقضه السلطان ليصلي بالناس عن الائمة  
 المنصوبين للامامة بالمشهد عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة  
 واختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم  
 لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل  
 الاموال او سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف  
 والسكدي من الناس استكثارا من حطام الدنيا ونماطت غيبته فبلغت الحوائك  
 او الحوائك فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب  
 في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك  
 الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف  
 الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عن من نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور  
 الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا ضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن  
 انه اذا سافر للحج او لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انها فرضان عليه فكيف بما ليس  
 كذلك وحيث ذكره لا يستحق المعلوم يستحق الغرض لا ريبا في الاضرار بما هو لازم عليه  
 محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا  
 اخراج الوظيفة عنه لعدم الوجوب لذلك وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما ما يقع

مطلب  
 السلطان  
 رضى  
 ما الناس  
 عند نزول  
 ضرورة  
 شرعية  
 باحد الائمة  
 بالمشهد  
 للامامة  
 القيام بذلك  
 الا عند ذلك

غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصد الشريف به التخفيف على العبد الضعيف  
ولا يخفى ما يميز أحدهما عن الآخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير جنة  
فلا يكون المعين ذلجحة بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة له اى للامام الاصلى ومثل  
ذلك لا يتوقف فيه فقيهه والله علم **سئل** فيما اذا وقف زيد وقفه بمنجى اعلى ولد به  
صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادها واولادها واولادها ونسبها  
وعقبها على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادها واولاد  
اولادها وذرئتها وعقبها وترك ولدا او ولدا ولدا استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه  
والد لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى  
من هو في درجته وذوى طبقته على الشرط المذكور تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا  
انقضت ذرية الموقوف عليها ولم يبق لها نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سجدت  
للووقف من اولاد الذكور والانات على الشرط المذكور ثم على جهة برمتصلة ثم ما نصالح  
الدين عن ابن وبنين وهم محمد وسبته وروسا ثم مات محمد بن الواقف عن بنت تدعى مريسة  
ثم ماتت سبته عن ابنتين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنين  
وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد بن سبته عن ابن وبنين وهم محمد ومؤمنه  
وخاصكية ثم ماتت روسا عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم بن سبته عن ابنتين  
وبنيتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي ذريتها  
قضاء ثم ماتت قضاه عن اولادها الموقوفين من اهل الوقف المتناولين بربعه وعن ابن  
وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فكيف يقسم ربع الوقف بينهم على شرط  
الواقف وماذا يخص كل منهم **اجاب** هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق  
فاجيبا بان يعطى لرم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن سبته خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك  
ولاختها خاصكية مثلها لابن ابراهيم بن سبته خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها  
مثلها ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها فحجة  
ما ذكره خسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وموتها الا عن ولد يصرف لمن في درجتها  
بالشرط المذكور والذي يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر  
موتها في السؤال ودرجتها الان اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها  
فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها عنها وقول السائل ماتت قضاه عن اولاد  
خالاتها فاسد لان الموجود اولاد او اولاد خالاتها سبته كما هو ظاهر من نص السؤال ان  
يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى وذكر عدد دم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال  
وعن ابن وبنين وبنات مات ابوهما قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف فانه فاسد والحال

مطلوب  
في ترتيب  
المستحقين  
الموقوف عليهم  
والشرط الواجب  
في عبارة الوقف

هذا لأنه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فلا اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة المتأخرة  
 وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان جيا عتد  
 استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسب ان يقول عن اولادها بنتا اخ  
 لا تخصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها الا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع  
 حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين بن الواقف وكلا الانقطاعين داخل  
 في معنى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور  
 عندنا والمتظاهر على السنة علمنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفه الفقير جاز الصرف  
 اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فضفة الفقير تشملهه وقيل الى مستحق الزكاة  
 وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انه اذا  
 كانوا فقرا لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولي من سائر الفقراء لان مقصود الواقف  
 الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لا امرأة  
 ابن مسعود حين سألته عن التصديق على زوجها لك اجران اجر التصديق وأجر الصلة ثم اعلم  
 ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع  
 يزول بموت مرتب سواء كان لها اولاد لم يكن لاننا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة  
 على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطى الحي ما يخصه منها ونصيب الميت  
 لولده او ولد ولد كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم <sup>سئل</sup> في واقف وقف  
 وقفا على مصبار فخبره عيبتها في كتاب وقته وما فضل عنها يصرف لاولاده المذكور وان  
 بالتسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسبهم ابا ماتنا سلوا واما ماتنا قبا  
 وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولدا وولد وولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير  
 ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد الحدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من  
 مات عن ولدا وولد ولدا واسفل من ذلك لاولاده او ولد او ولد ام لا واذا لم تشهد  
 الشهود فلن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا بما كتب الكاتب فمرع عبارات  
 علمنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن  
 ولدا وولد وولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد وولد ومثله قوله من مات  
 عن اولاد الى اخره وذلك يثبت بشهادة الحدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى  
 عليه وان لم تشهد الشهود فتصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرف  
 مع من هو اعلمه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وموت واحد منهم  
 لم يبق حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما ما ذهب  
 الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم <sup>سئل</sup>

مطلب  
 العبرة بما تلفظ  
 به الواقف  
 لا بما كتب  
 الكاتب



فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه  
وانه استهلكه ففي ذمته لجهة الوقف وطالبه به له فاجاب بالانكار قائلا كان للوقت  
تحت يدي مائة قرش بدل عن بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد  
اخذا لقاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما أمكن دفعها  
عن ذلك هل القول قوله يمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم القول قوله  
بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علما وناقطة بان يلا الناظر على الوقف بلا امانة  
لا يلد وان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فملك في يده فلا ضمان عليه  
ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونه المالك كاخذا للصوم وقد قال كثير من  
علما انما المتأخرين عن قضاة زمانهم سمو باسم القضاة وهم باسم للصوم حتى فلا يضمن  
حيث لم يمكنه دفعها والله اعلم **سئل** في ناظر لوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر  
المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل  
ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم **سئل** في الناظر على الوقف الذي  
هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص من جملة المستحقين فاقربما ادعاه واقيتم  
فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركة فيملك خصمه هل اذا مات المقر وانقطع  
استحقاقه منه يبطل اقراره ويقسم على الباقيين حشما شرطه الواقف ولا يدفع له من  
ربعه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره ويعطى ما كان له وللقر له باقراره الى من  
يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصح في مختصره ومثله في التآخر خانية  
عن المحيط وكذا في الاستعاف وغيره وبمنع المقر له لان المقر بما ينفذ اقراره على نفسه فيما  
يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم  
**سئل** في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على اولادهما  
الذكور والانات للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث  
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اسماهم واعقابهم الذكور دون الاناث  
ثم قال على ان من مات لاعم ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في ذريته فان انقرض اولاد  
الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف  
الى ابن ابنة ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر للمجهول لا يعرف  
له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموتة عن اخيه  
وعمه فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اخيه ام يستمر المقر له  
على استحقاقه كيف الحال اجاب يصرفه ما كان يتناول المقر والمقر له للاختين  
لانها في درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معها للشرط المذكور فاستحقاه

مطلب  
ادعى المعزول  
ان مال الوقف  
اخذه القاضي  
الفلاني  
يصدق

مطلب  
لا ضمان على الناظر  
اذا تعذر عليه  
خلاص الدين  
مطلب  
اذا اقرت الناظر  
المستحق الآخر  
شاركة خاصة  
مدة حياته

مطلب  
آل الوقف  
وبنتين  
اخي - الابن الآخر  
بالاستحقاق

مضافا لما تناستحقاقه قبل موته ولا شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه  
 يستحقه في الوقف ويموت ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح بالخاصي  
 في مختصره ومثله في الشارحانية عن المحيط وكذا في الامعاف وغيره والله اعلم **سئل**  
 فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرج وبذ ربتها والنصف  
 الاخر مختصا بابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية  
 فرج لرجل اجنبي منها ومن ذرية ما بان له من نصفها المختص بها وبذ ربتها استحقاقا  
 قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرج ابنة الواقف  
 المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهور كتاب وقف متصل للمدعوة ام هاني  
 بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة لبنت ابنة خديجة وانما هي  
 ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا يعتبر بنصرهم  
 ونصرفا بينهم بغير المصادقة المرقومة لا اجاب المقر انما ينفذ اقراره على  
 نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا  
 او انه يستحق الربع دون وصدق فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته  
 ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حمل على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما قر به المقر  
 او قال الناصح في مختصره قال الخصاص انهم ان ابى يروى ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف  
 وقفا على يزيد وولد ونسله فافرزيد بان وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث  
 من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيدا فيما يصيب ولد  
 ونسله واذ مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شيء اه  
 وبذلك يعلم الحكم فيما رفع اليه والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه  
 الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه مدق ٦  
 حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن  
 سيره قد الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ  
 الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسألهم واعقابهم ابدا ما عاشوا  
 وديار ما بقوا الطبقة العليا حتى الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد  
 او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولد وولد ولد ونسله وعقبه ومن مات منهم عن ولد او ولد  
 عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي  
 طبقته من اهل الوقف بقدم الاقرب فالاقرب الى واقف ومن مات منهم لجمعين قبل احتقاع  
 شيئا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على  
 جهة بر منصلة ثم ان لواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وما

مطلبت  
 اذا اقر بالحق  
 لا خيرا الا خفاق  
 شارحه ولو كان  
 الوقف بخلافه

مطلبت  
 خلفوا في نقد  
 ذي الحمسين  
 على ذي البهية  
 وفي التقدم  
 بقوة القرابة

علاهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود  
 غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخري ومرتيم فانقل نصيبه لهما  
 ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخري ثم  
 ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلي الدين فانقل نصيبهما لهما ثم ماتت كريمة  
 عن ولديها له علي فانقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلي  
 الدين ولدي دخري وفضل الله واحمد من امرأة اخرى فانقل نصيبه لهم ثم مات مرتيم  
 عن ولديها له مصطفى فانقل نصيبها له ثم مات مصلي الدين عن غير نسل وفي  
 درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لآب  
 وابن خالته وهو مصطفى بن مرتيم وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون نصيب مصلي الدين  
 من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب  
 الى الواقف سواء لان كلامهم يدل على الواقف بواسطة بنين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة  
 الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن مرتيم بنت داود بن الواقف  
 او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف ويختص  
 به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت  
 كالقرب الى الواقف ولكونه يدل على الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الواقف  
 فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو ايضا ابن دخري بنت  
 داود بن الواقف وماعداه ليس كذلك اجاب اما صرف نصيبه فهو ملحق في درجته  
 بالاجماع لان فوقه ولا من تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذوجهتين على ذي جهة بقول  
 الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوى لكل لان زيادة الجهة  
 قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون  
 بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لآب والاخ  
 لأم وعند علم الاخ لابوين يستوى بين الاخ لآب والاخ لأم قائلا لان الذي من قبل  
 الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما  
 باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على الموارث قال ابن الصباغ في جديتين احدهما من جهة  
 والاخرى من جهتين فيه وجهان احتمل انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجات  
 ومعنى الاقربية تفق المسئلة ولا تجوز حرجا فاشكلت المسئلة علينا فوجعنا الى المعنى  
 فآبنا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف  
 وبعضهم قال لا فرق ان يضطرب الاقرب لفضل من القرب ضدا البعد فاصل معناه  
 يساعد من قال بالمساواة والذي يظهر ترجحه من قولهم في قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة

المنعنى في الاقرب لاسيما في جهة قرابة الولاد قال في مختصر الناصح في باب الوقف على  
الاقرباء يبداه بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف في قوله ارض صدقة موقوفة  
على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال لتكون الغلة  
لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالتسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس  
بشيء والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذي يظهر ارجحيته حيث جمعت  
الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة  
الجميع من يبدى من قبل البوية او ابيه لانه يلزم من اعتبار ارجحيته ذى الجهتين على ذى  
جهة في ابن هو ابن ابن عم واخر من الجنى كما مرة تزوجت با بن عمها ولما منه ابن ومن اجنى  
ابن الاخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلاها وذريتها بترجى احد  
ابنها وهو الذى من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما  
من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى للقاضي به عن اجتهاد نفذ قضاءه لانه  
محل اجتهاد وموضع نظر كما قدرته لك وفي شرح المنهاج للرملي في شرح قوله كما ان  
مصرفه اقرب للناس رجما ارتا فيقدم وجوبا بن بنت على ابن عمه ويؤخذ منه صحة  
ما افئ به العراقي ان المراد بها في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف والموقوف قرب  
الدرجة والرحم وقرب الارث والعصوبة فلا ترجح بها في مستويين في القرب من جهة  
الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله في شرح المنهاج  
لا بن حجر والله اعلم سئل في ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل  
عمر وعلى جهة برعمينة وان القيم على الوقف عمر ويؤدى ما عليها من المعين في كل سنة  
لجهة وقف زيد المعين بد فتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زراعا  
بين اشجار الزيتون الجارية في وقف عمر وبغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة  
اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يتحصل منها سابقا فهل على قيمه  
وقف زيد المزروع بين الاشجار الجارية في وقف عمر وارش الاشجار المزبورة وهل  
له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد والجهة وقف  
عمر وام كيف الحال اجاب نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدى لما يبس من  
الاشجار الجارية في وقف عمر وبغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب زرع عمر والقيم  
على الشجر باخذ الخياري ان شاء اخذ لخطب لجهة الوقف واشتكل قيمته قبل يبسه  
وان شاء ذفغه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعلد بالزرع اذ ليس  
للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن ما تنقص  
من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحكرة فبالك

مطلبت  
ارض موقوفة  
من قبل زيد  
وبها اشجار موقوفة  
من قبل عمرو  
قرب الارض بين  
الاشجار يبس  
بعضها فعليه  
ضمان ما يبس  
وعليه ضمان  
ما تنقص من  
الارض ان  
انتقصت

بالحكم

بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى غيرها  
 واصلاحها حتى تقود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لان ضمان عين الوقف  
 ولا يصرف شي من عين الوقف لمستحق غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مضروف  
 الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس  
 بابراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسألة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف  
 والزاهد في قنيتته وحاويه وهي ايضا في فتاوي شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين  
 ابن الجلي قال فيها جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته وكرومه ومنهم  
 شيخ الاسلام السعدا الذي واطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام  
 الخصاف وقد صرحوا بان المستحكر الاستبقاء وان ابي الموقوف عليهم الا القلع حيث  
 كان ذلك باجرة المثل وفي الاشعاف في فضل انكار المتولى الوقف وفي غضب الغير  
 اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالعقبة له وعليه قيمة ما نقص من الارض  
 ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتأخرون يلزمه اجر مثلها وجر مثل  
 مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسألة قسم الزرع وفيه قبل هذا يسير  
 ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل  
 العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم  
 في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صادرة  
 غلتها اقل فلا قائل ضمانه لان لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار  
 وقد اغلت فتلقت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت في يدك  
 فافهم والله اعلم **مسئلة** فيما حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على بيتنا وعليه  
 وعلى ساير الانبياء الصلاة والسلام من احداث المراتب فيه فيلزم من ذلك اختلاف  
 سماطه الشريف وما هو المشروط فيه وانتفاص حتى السدنة فيه والفراسين وائتمته  
 ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور لجزل الله تعالى لهم الاجور منع  
 تلك المراتب المحذرة وقطعها وحسم مادتها ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاة اصطياد  
 الله تعالى حسم مادة تلك المراتب المحذرات وقطع تلك المراتب فقد صرحوا بحرمتها وعدم  
 حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطه يد  
 وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالاقاف مقيده بالمصلحة لا ان يتصرف كيف شاء  
 فلو فعل ما يخالف شرط الاوقف لا يضر ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا اقر فرامنا  
 في السجد بغير شرط الاوقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراس تناول  
 المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الاوقف

مطلبت  
 لا يجوز احداث  
 المراتب في  
 الاوقاف ولا  
 التفرقة في  
 الوظائف  
 بغير شرط الواجب  
 ولا تغش السجد  
 من مال الوقف  
 وان فعل  
 القم ضمن الا  
 اذا خاف عليه  
 الضياع

كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المراتب بالاولى وفي الاشباه والنظائر بعد  
 مسئلة الفراش وبعلم حرمة احداث الوظائف بالاقواف بالاولى وبعلم ايضا حرمة  
 المراتب بالاقواف بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني وفي القاعدة  
 الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتماء بشأنها وهي من المسائل  
 الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولو وقف السيد الخليل عليه وعلى تبينا الصلاة والساقم  
 زيادة الاعتناء لرفعة شأنه بنسبه الى هذا النبي العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسبته  
 على ما نسب لغيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء قالوا يجب زيادة  
 الاهتمام به والاعتناء بشأنه يقفه ذلك من كان له قوه في ايمانه واعتقاد صحيح في اسلامه  
 واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم  
 سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القران بفضله وبورك حوله ووردت  
 الامايد الشريفة باسراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثره الفرائض  
 له بغير شرط من واقف وغيره من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطباء  
 بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشحنة وغيرهم  
 من الاحداث التي لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاية الامور اصطحابهم الله تعالى ووفر  
 لهم الاجور حسب ما دة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد المذكور  
 لعمارة ما انهدم وترميم ما استمر وعمارة مسقفاته وتلافى ما اشرف على الخراب من مستغلاته  
 وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بما لا يهدم  
 والقبضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا اجاب نعم يجب على الولاية حسم مادة  
 تلك المحدثات وقطع تلك المراتب فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفها فيكون  
 قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في المحرر  
 القاضى بالاقواف مقيده بالمصلحة وليس له ان ينصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف  
 شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا في المسجد بغير  
 شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلومة  
 قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى في بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة  
 ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المراتب بالاقواف بالاولى وفي الاشباه والنظائر ايضا  
 في القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبعلم حرمة احداث الوظائف في الاوقاف  
 بالاولى وبعلم ايضا حرمة المراتب بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى  
 من النوع الثاني وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والدعوى  
 اعتماء بشأنها وهي من المسائل الشهيرة والذخيرة فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالغة ادنى

مطلب  
 اذا لم يشترط  
 الواقف للنظر  
 شئ ولا فرض  
 له القاضى  
 فلا شئ له  
 الا اذا سعى  
 في جعل بقدر  
 سعيه

الما بل اظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع  
 احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف على الوقوع من بناءه الحاد والقديم او بناو  
 مستقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد تراءت على انه بدأ من غلته بعمارتها بدو شرط  
 لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى  
 فلا ينكر ذلك الا من اصابه الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناف  
 بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف في امر مطلقا كما صرح به علماءنا  
 ويضمن الناظر للمال الذي صرفه فيه قال في الكافي وهذا اي نفى الكراهة في نفسه اذا فعل  
 من مال نفسه اما المتولى فيفعل من مال الوقف بما يحكم البناء دون النقص ولو فعل ضمن لما فيه  
 من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به عند  
 اهرو قوله فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع الخيعني وهو مستغن عن العمارة وقوله  
 لا بأس الخيعني ولا يضمن ويدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم **سئل في رجل**  
**بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه ففصلوا وانشأ مدرسة ايضا وقفا على الشنقطين**  
**بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرؤها القرآن ويوردها الاخذ**  
**النسوية ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف**  
**المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام البطل احمد بن حنبل يقسم القيمة ربع الوقف بينهم على**  
**ما يراه وان تعذر الصنف على بعضهم يصرف الى بقيتهم وماله الى الفقراء المسلمين وشرط**  
**النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعد لابن اخيه ثم لا يرشدنا لا يرشد من ذرية اخيه**  
**فان عدموا ولم يكن منهم من يرضح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يعذر الوفا**  
**لناظر شيئا من الغلة فهل يعطى له شيء من ذلك ام يعطى الجميع المذكورين بعد العمارة**  
**علا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصنف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل**  
**اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخ الواقف وانه يرضح للنظر فهل يجوز قوله وهل يجوز**  
**تعليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحها في كل يوم جمعة للنساء ويضربن فيه**  
**بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعن كل من شر على باب المسجد امر لا واذا قلتم لا فما يرتب عليه**  
**بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت احتلاسه بالوقف ترفع يد عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا**  
**ويولى حاكم المسلمين من شاء اجاب حيث لم يشرط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضي لا يتحقق**  
**شيئا واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعي سنة مثلا قيل انتمي له لان النافع**  
**لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهره الا باجر والمعمور كالمشروط**  
**فيحل الاول على ما اذا لم يكن معهودا اجمعا بين القولين فعمل بذلك انه يدون العمل لا يتحقق شيئا بدون**  
**شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم**

بقيتهم على ما يراه القيم بعد العماره واذ لم يكن نسب الرجل المدعى انه من ذرية ابن اخ الواقف  
 معروفا به لا بد له من بيعة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ومحرر عليه قفل باب  
 المسجد في اوقات الصلاة قولاً واحداً ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع  
 مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية ويؤدب على ذلك لاسيما وقد ممكن النساء من ضرب  
 الدفوف ووقع اصواتهن واذ اثبتت خيانتها وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف  
 ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر والمقتضى  
 اي مقتضى ما صرح به النزاهة بقوله ان عزله القاضي للحاشي واجب عليه وعليه الاثر  
 بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر  
 فيه لشيوخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كصل الشارع وكل ما اثبتناه نص  
 عليه علمنا والله اعلم سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف واوجر  
 عقار الوقف وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى واوجر بماله من الولاية الشرعية  
 على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غير بشرط الواقف ان لا ارشد فالارشد هل يصح  
 مساقاة او اجارة مع كونه ليس ناظر على الوقف ولا لاية له عليه انما هو من احد المستحقين  
 ام لا واذ قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في  
 الوقف ولا اجارة انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علماءنا ولو كتب في صك  
 المساقاة والاجارة انه ساقى واوجر بماله من الولاية توها ان استحقاقه في الوقف بوجبه  
 ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذ قلنا بفساد  
 المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير  
 اجارة نافذة بل ترد بظهوره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر في السائل بلسانه فانتاوله  
 والحال ههنا من ريع الوقف حرام مستحب رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل  
 فيما اذا وجهت مشيخة على قراءة كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من  
 هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب نعم يجب  
 على الحاكم ذلك وقصروا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير  
 المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم سئل في قرية خراجية يصف تسعة اعشار  
 خراجها المدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصر وفالجندى هل اذا تناول  
 المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقى العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة  
 بخصوصية بيت المال مما قبض ام لا اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب بالمزارع الذي  
 الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقان مال مشترك قبض على سبيل الشركة  
 الشركة بل المقبوض بضيق المدرسة ولا شركة للجندى فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعدياً



في قبضه وصرفه مستحقه فلا ضمان عليه لعدم تعديده بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه  
 مستحقه كما لا يخفى على فقيهه والله اعلم **سئل** في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمار تمام لا  
 وهل القول قوله في الصبر الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيئا من متعينة المقبوض بين  
 للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا أخذ كل واحد من المرتفعة بعلوفته قربة يتحصل من غلتها انصافا  
 ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف  
 صرفا الغلة مؤبدا ولا يتبع كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصبر على الموقف عليهم  
 لانه امين يدعى ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتماد الشيخ زين في فوائده  
 انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له  
 وقبضه واستملكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف  
 لا سيما مع كونه انصافا لضعافه والله اعلم **سئل** في دار الوقف المعتدة للائمة نلالا اذا  
 خرب صهر بجها المكلء الاشبته هل تجب عمارته من اجرتها ام لا **اجاب** نعم تجب عمارته  
 من اجرتها فقد صرحوا بوجود العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى قالوا  
 البياض والحمر في الحيوان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والافعال والله اعلم **سئل** في رجل وقف  
 وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من سيحده من ذكورا واناث على الفريضة الشرعية شر  
 و ثم على ان من مات عن ولدا وولد ولد فوصي به له مات الواقف عن ابنه المذكورين ثم مات  
 امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفي  
 قسمة الوقف بعد موته **اجاب** اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون  
 عليه ويؤخذ من انه من تركته ويدفع لها واما قسمة علة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤسهم  
 اثلاثا فانما تنقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاص ونعطى كل واحدة ثلثا ولا تنتظر الى قول  
 الواقف من مات عن ولدا وولد ولدا ونقل نصيبه له وقد غلط من افق بعدم نقض القسمة لما  
 فيه من مخالفة عرض الواقف فافهمه والله اعلم **سئل** من دمشق فيما اذا انشأ رجل وقفه على  
 نفسه ايام حياته ثم من بعد على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل  
 حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم  
 كذلك ثم على اولادهم وظنير ذلك ثم على اسماهم واعقابهم مثل ذلك على ان من توفي منهم ومن اولادهم  
 واولاد اولادهم وانسأهم واعقابهم عن ولدا وعن ولدا وعن ولدا واولادهم واعقابهم مثل ذلك على ان من توفي منهم ومن اولادهم  
 من ذلك الى ولد ثم الى ولد وولد ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه  
 وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسأهم واعقابهم عن غير ولد واولادهم  
 ولا نسل ولا محقبا لنقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقة من اهل الوقف  
 المستحقين له المتناولين ربيعه واجون يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي منهم زيادة

مطلبه  
 بدأ من غلة الوقف  
 تعارته والقول للناظر  
 في الصبر للمستحقين  
 واذا وهب احد منهم  
 متعينة للناظر هل  
 ليس له الرجوع

مطلبه  
 اذا خربت  
 صهر بجها المكلء  
 الموقوفه بغير  
 من اجرتها

مطلبه  
 وقف على بقية  
 ثم على ولديه  
 وعلى من سيحده  
 من ذكورا واناث  
 ثم مات احداهما  
 عن بنت فاكل  
 الموجود جميع  
 الغلة ثم مات  
 عن بنتين او

مطلبه  
 في وقفه محنة  
 على ترتيب  
 المستحقين  
 وعلى شروط  
 ذكرها الواقف

عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين  
اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسألهم واعقدتهم قبل استحقاقه  
لشي من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولدا وسلا او عقبا استحق ذلك المترك مما كان  
يستحقه المتوفى ان لو كان جئا وقام في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب اليعنين  
اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمي عمر وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف ثم مات عمر  
عن ابنين وبنين ثم مات ابنا عمر واحد بنينه عن غير ولد والموجود الآن اختمهم واولاد ابن الواقف  
الذي مات في حياة الواقف فهل ينقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختم المذكورين  
بمفردهما ولا يشاركتها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا اجاب نعم ينقل نصيبهم الى اختمهم واولاد  
العم المذكورين لا استواءهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لرابعة قطعاً للذكر مثل حظ  
الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفي ذيل السؤال  
ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحق الوقف عن ولد واولاد اولاد ما توفي في حياة ابيهم  
قبل استحقاقهم لشي من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولد دون اولاد اولاده الذين  
ماتوا في حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت على ولد الحي وعلى اولاده الذين ماتوا  
في حياته فما اصاب الحي اخذ وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملاً بقوله علي ان من توفي منهم ومن  
اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشي من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق  
ما كان يستحقه لو كان حيا الى اخره وهذا ايضا عملاً بشبهة فيه والحال هذه والله اعلم سئل  
فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعد على ابنته  
صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسألهم واعقادهم  
ثم على جهة برمتصلة وسيله الى عمر وبعد ان جعله معه شريكاً في النظر على وقفه المشطور وبعد  
ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفى غياب الترافع لديه بلزومه ونفوزه ثم مات زيد بعد التسييل  
عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المنزور لصدوره في مرض  
الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثاً مدة حياة صادقة بنت الواقف  
المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازماً وتختص بنت الواقف  
المذكورة بغلته لكون الواقف بنحو الوقف وسيله في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاة  
ام لا اجاب المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان يجزئه  
المرض بان يقول وقتت على كذا او بوصى به فقد صرح هلال في اوقافه بان قوله ارضى صدقة  
موقوفة على ولدي الى اخره وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقيقة الورثة ولو خرجت  
من الثلث وغير الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكورين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته  
ثم على اولاد اولاده الى اخره فجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقاً فاذ لم يجز

مطلب  
الوقف في مرض  
الموت وصية  
فلو جمع الواقف  
بين الوارث  
وتزوجه لا يصح  
بالثبته  
للوارث ولو خرج  
من الثلث

بقية

بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث الممال ولم يخرج تقسيم غلته  
 جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده  
 ان خرج من الثلث والا فحسابه لمجواز الوقف عليهم والذي بوقفك على ذلك صرح كما ذكره  
 في الحاشية وغيرها امرأة ووقت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد  
 اولادهن ابدا ما تناسلا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المشيد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت  
 ابنين واخنا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام  
 جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة  
 جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلته الثلث كلها الى اولادها  
 واولاد اولادها لا يمشي للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم يخرج الاخت  
 بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما وصى لاولاد  
 الاولاد بعد موت الورثة كما نرى قال اوصيت لاولاد اولادى بغلته هذا المنزل بعد خمس سنين  
 وذلك جائز والوصية بالغلّة لابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت  
 نوبة اولاد الورثة صرفت الغلّة اليهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من  
 جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارض اربابها لمن ولاة السلطان  
 على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاية لم يتعرض  
 بطلب ذلك من متول من المتولية السابقة ام لا اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شيء  
 اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والرباط  
 والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صرحا او دلالة وفي رسائل  
 ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضها وقفا على مسجد قلت نعم  
 ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تغييرها وفيها ولو  
 السلطان ارضها من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان  
 ولو وقف السلطان من بيت مالنا المصلحة عمت تجوز ويؤجر وحاشا السلطان الاسلام  
 الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السمح الحرام والله اعلم  
 سئل فيما اذا اشكن ناظر الوقف واحد مستحقه رجلا عقالا الوقف بلا استئجار ومكته  
 مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له ام لا اجاب  
 نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا  
 يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابرأؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم  
 عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على جهات برعينها ومهما  
 فضل من ريع الوقف بعد مصاريف البر التي عينتها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنة

مطلب من  
 لمن ولاة السلطان  
 ان يتعرض للارض  
 باخذ شيء منها

مطلب  
 اسكن ناظر الوقف  
 او احد مستحقه  
 رجلا عقالا الوقف  
 بلا استئجار

مطلب  
 وقف وقفا على  
 جهة بر شرط لاولاد  
 اسن وهم زيد وغيره  
 وقفا على ريع القفل  
 من ذلك

وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لا واولادهم ثم لا واولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم ابدا  
 ما ناسلوا واداما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطن الطبقة العليا منهم بحسب  
 الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولدا وولد وانقل نصيبه لولد او ولد وله فان لم  
 يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن انتقل  
 لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع  
 لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرق وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن  
 لا واولادهم ثم لا واولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم ابدا ما ناسلوا واداما ما بقوا الطبقة العليا  
 منهم بحسب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولدا وولد وانقل نصيبه لولد او ولد  
 وله ومن مات عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك لمن هو في درجته  
 وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذ وطبقه ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ  
 الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين  
 ثم ان زيدا وبكراماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقت اولادها فمل ينتقل نصيبها لاولادها  
 او لمن هو في درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقول  
 لمن هو اقرب اليه قربا بالنسب وان كان من غير الموقوف عليهم او تخصص القريب بالموقوف عليهم  
 اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الربع عن مصارف الوقف المعينة  
 لا واولادها لمن هو في درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولدا وولد ولد الخ  
 فان مرجح الضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من  
 مات منهم عن ولدا وولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لا واولادها للذكر مثل  
 حظ الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكراماتا ولم يعقبا حتى ما كان  
 لها لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته فضا  
 الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا يدخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقت مستقل  
 على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لا واولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن  
 له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا  
 فان قلت لا تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطن قلت قد تقرر ان الواقف  
 اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولدا الخ متأخر  
 عن قوله اولاد الظهور فتأمل هذا ما ظهر لغه في القاصرو من ظهر له خلاف ذلك فليفسد  
 وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب ابعد النظر في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من  
 عباراتهم يفهم والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده  
 واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسبه وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر

مطلب  
 اذا لم يشترط  
 الواقف الترتيب  
 يدخل الولد مع  
 مع وجود ولد

لاشتمطع

لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلى به حيث لم يشترط لترتيبهم لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فنسحق الابن مع وجود والده والحال هنك والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ٧ واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا او جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتي به كما في البحر وفيه بعد هذا صح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصح عدمه في ولدي اهر فقد فرق قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصح دخول اولاد البنات فيها والمفرد وصح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المفتي بعدم الدخول والله اعلم سئل في وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الى اخره وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون واذا افدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول بخيار الرواية هلال والخصاف ينقد ويرفع الخلاف ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف المذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثيرا فتي بظاهر الرواية وكثيرا خذروا رواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذمانهم غالباً سواء وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واجتج بذلك في كتاب حجة على مالك وهذا عندنا الحسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصح رواية الدخول قطعاً لان فيها نضر الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا البوحيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الي ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه علمهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قد مناه والله اعلم اهر وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي لقضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فنجح الى المختار الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نضر عليه في النفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكانهم القديمة والمدينة على دخولهم كما اختاره الخصاف ينبغي الافتاء بما اختار مع التنصيص على اختياره

مطلحة  
دخول ولد البنت  
في الوقف على  
الاولاد واولاد  
الاولاد وفيه  
خلاف

مطلحة  
في دخول ولد  
البنت في الاولاد  
واولاد الاولاد  
خلاف

والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولد الشيخ احمد من خط والده المزبور ان اولاد البنات من الدرزية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاستعاف بان النسل للمولود وولدا لولد ابدا ما اتاها ذكورا كانوا واناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض يراها غير مقلد بدخولا واولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرايط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدى في الحاوى والقنية وهو جار على القواعد فقد صرح حوايان بقضاه القاضى في المسائل الاختلافية الاجتهادية برفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم  
سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينية وعلى من سجدته الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم دون اولاد البطنون الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولا انقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا اجتمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطنون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخر لجهة برعيتها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل اولاده شئ في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم مادام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك اجاب لا شئ لاولاد اولاد الواقف مادام واحدا من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق ثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن هو في درجته وهم اهل الدرجة العليا فان من ذلك من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم  
سئل في رجل مقر في وظيفة خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستتاب رجلا يقوم فيها مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذها عنه باعانة المتولي بغير حجة فاستردها بتقرير من السلطان واعادها السلطان عليه كما كان فاخذها النائب ثانيا كماخذ الاول هل يصح اخذ ام لا لكونه بلا حجة واذا قلتم لا فما الحكم في معلومها اجاب صرح العلماء رضاه عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عز لصاحب وظيفة بغير حجة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشهرت اشهرها فلا تحتاج الى ان تزيد اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظائف عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استنابة غيره بلا اذن بخلاف القاضى وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرطوسى في

مطلب  
اذا شرط الواقف  
ان الطبقة  
العليا تجب  
السفلى فلا  
شئ لاولاد الاب  
مع الاولاد

من  
الاولاد  
الواقف  
مات  
عن  
ولد  
انقل  
نصيبه  
الى  
من  
هو  
في  
درجته  
فاذا  
انقرضوا  
اجتمعهم  
عاد  
ذلك  
وقفا  
على  
اولاد  
البطنون  
على  
الحكم  
والترتيب  
المذكور  
وجعل  
آخر  
لجهة  
برعيتها  
مات  
الواقف  
عن  
اولاده  
المذكورين  
ثم  
مات  
من  
بعده  
مصطفى  
وله  
اولاد  
ذكور  
واناث  
هل  
اولاده  
شئ  
في  
الوقف  
مع  
وجود  
اولاد  
الواقف  
المذكورين  
ام  
لا  
شئ  
لهم  
مادام  
واحد  
منهم  
موجودا  
لكونه  
لم  
يتعرض  
لذكر  
من  
مات  
عن  
ولد  
انقل  
نصيبه  
اليه  
وما  
الحكم  
في  
ذلك  
اجاب  
لا  
شئ  
لاولاد  
اولاد  
الواقف  
مادام  
واحدا  
من  
اولاد  
الواقف  
ذكرا  
كان  
او  
انثى  
لترتيب  
الاستحقاق  
ثم  
مؤكدا  
له  
بقوله  
الطبقة  
العليا  
منهم  
تجب  
الطبقة  
السفلى  
ولا  
ينافيه  
قوله  
على  
ان  
من  
مات  
عن  
غير  
ولد  
كما  
لا  
يخفى  
بل  
هو  
مقرر  
له  
فان  
مات  
عن  
غير  
ولد  
لا  
يكون  
له  
استحقاق  
الا  
اذا  
كان  
في  
درجة  
ليست  
محجوبة  
باعلى  
فيصرف  
نصيبه  
لمن  
هو  
في  
درجته  
وهي  
اهل  
الدرجة  
العليا  
فان  
من  
ذلك  
من  
اهل  
الاستحقاق  
موجودا  
والله  
اعلم

مطلب  
لا يجوز عزل صاحب  
وظيفة بغير حجة  
واذا استتاب  
آخر ليقوم بها  
فنفذت عليها فله  
الاجرة ان شرطت  
والمعلوم لاوا

استنباطه

استنباطه علم جواز الاستنابة فراجع ان شئت والمسئلة وضع فيها مسائل ويجب  
 العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المغلوم للمستنبط وليس  
 للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه  
 وفي العمل الذي استأجر عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتأخرون وعليه الفتوى  
 ان الاستنجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة  
 من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوى الاختيار والله اعلم سئل  
 رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكر اذهب الى  
 السلطان وذكر له ان المتولى المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك  
 ثم ان بكر اجاء ببرائة شريفة تضمن الاعطاء بنا على ما ذكر وعرضها على قاضي الشرع فلم يصح  
 في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه واي المتولى السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل بكر  
 براته ولا اذن له في التصرف ولا قوت البرائة على المتولى السابق ولا احد من قضاة الشرع  
 الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز لخارج الوظائف عن اربابها بغیر حجة شرعية ثابتة  
 بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولى السابق في الوقف يكون  
 متعديا ام لا البسطوا لنا الجواب اجاب قال في البحر الرائق واما عزل القاضي له فشرطه  
 ان يكون بمحجة واصله على ما نقله في الاستعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد  
 حرمة تولية غيره بلا حجة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر  
 حجة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البرازي وغيره فاذا علم ذلك  
 فقد ظهر علم جواز عزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيار كان اوقافيا لما ان  
 القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر من ان يبحث فيه وينقر عنه وان  
 يوصف المتولى السابق بالتعدى في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرف  
 صادر من اهل واقف في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد  
 والمبنى عليه مثله وحيث بنى على ما انتهى فالظلم والتعدى غير جائز للاخذ لانه في ولا  
 للمظلي اذ هو وقعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكم  
 وولاية الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخوادم والعوام حسب  
 في تمهيد هذا الامر وتقرير شأنه ما ورد للمسلم من مسلم الناس من يده ولسانه والله اعلم سئل  
 في متجد تواتر عليه ايدى النظر من اهل الشام الذي المشجدة مدة سنين متعددة انه  
 رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للفقارة والحال ان النظر قد بما وحديثا  
 الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل ان اظهر الامر  
 بخلاف ما انتهى بنعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا اظهر الامر بخلاف ما انتهى

مطلبت  
 لا يجوز عزل  
 صاحب وظيفة  
 لاس سلطان  
 ولا من وكيله  
 وزيار كان  
 اوقافيا  
 بغیر حجة

مطلبت  
 وفي السلطان  
 رجلا نظارة  
 شيخ بناء  
 على انها فإذا  
 ظهر الامر بخلاف  
 ما انتهى لا يجوز  
 الاول

لا ينزع الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتهي بانقضاء  
 فانتهى بانقضاء ما انها فافهم والله علم سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة  
 والذ بعد وفاته فانتى اخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انتهى انهاء عليه  
 في الواقع فعزله واعطى المنى حسب انها هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنى فيه  
 لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا اجاب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية  
 محلا اذا اعطاه بناء على انها وحيث كان انها وخلافا لواقع فالاعطاء لم يصادف محلا  
 والوظيفة باقية على من وجهت اليه او لا والله علم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة  
 كانت في يد رجل فغيره عنها بما هل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها اجاب  
 انما تكون لمن قرره السلطان اذا الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المتازع فيها او بعد ما  
 الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صرح المسئلة  
 في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لومات ذو وظيفة فقرا الناظر  
 اخر بيان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افق ببعضهم وهو ظاهر بل لو قرره  
 مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا يبدن انضمام تقررا الناظر اليه ولم  
 يوجد فقدم المقرر انتهى والله علم سئل في رجل بيده وظيفة نظر بتقريره فاضل عنه  
 رجل ووظيفة التولية بهرأة شريفة فهل ينزع عن النظر ام لا اجاب ان شرطها الواقف  
 وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر  
 او جعل هذه معلوما وهذه معلوما لا ينزع عن النظر لان الماخوذ ليس ما عليه والا كان له  
 لما عليه فينزع حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الاخر كما يعلم ذلك من له  
 اذ في المام بالفقه وقد تقرران احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلاقة  
 مستقلة مع ناظر الوقف بعلاقة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز  
 والله علم سئل في رجل عزل عن التولية على مسجد بخجة وولى رجل غيره شهد اهل المسجد بعدلته  
 وعفته ثم ولى الاول بانها ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير خجة هل ينزع ام لا وللقاض  
 ابقاؤه على التولية اجاب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب  
 وظيفة ما بغير خجة ولو عزله الحاكم لا ينزع بغير خجة وللقاض ابقاؤه على وظيفته والله علم  
 سئل في رجل مات فقرر القاضى في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انتهى الى السلطان امر الميت  
 فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضى السابق فهل العبرة بتقرير  
 القاضى ام بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انتهى غير عالم لما فعل القاضى اجاب  
 العبرة بتقرير القاضى لا بتقرير السلطان بناء على ما انتهى اليه كمسئلة الوكيل اذا انجز ما وكل  
 فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصبص على عزل المقرر فالصبا دمرته منى

مطلب  
 اذا عزل  
 السلطان  
 صاحب وظيفة  
 وولى غيره على  
 حسب انها  
 ومحال بخلافه  
 لا ينزع الاول  
 ولا تصح تولية  
 الثاني  
 مطلب  
 اذا فرغ صاحب  
 الوظيفة عنها  
 الغير وقرره  
 السلطان  
 منى لمن قرره  
 السلطان

مطلب  
 اذا قرر القاضى  
 ناظر الوقف  
 السلطان  
 متول بغير  
 قرره السلطان  
 ان شرط  
 الواقف للوظيفين

مطلب  
 عزل التولى بخجة  
 وولى غيره ولو عزله  
 السلطان بغير  
 خجة وولى الاول  
 لا يصح

مطلب  
 قرر القاضى جماعة  
 في وظائفه  
 مات ثم قرر  
 السلطان بها  
 رجلا سابقا على  
 شغورها



على امرتين خلافة فلا يصح والله علم سئل في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف  
 لرجل ورجل اودعه لآخر فظفقا الاخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها  
 كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة  
 ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن القاضي والمنولى لا يجوز  
 فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يعمر ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستاجر عن الاجرة بالرفع  
 له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق  
 رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بما لا الوقف فان ابى يترتب  
 الى ان يتخلص ماله كما تقر في مسئلة تغيير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم سئل فيما  
 لو وقف انسان على العلوية المتساكنين بيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل  
 اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بان علوي شهرته عندهما  
 بذلك يثبت نسبة ويدخل في الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في  
 وكثير من الكتب قال في الخائفة وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف  
 بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثبت نسبة ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير  
 من الكتب والله اعلم سئل في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز  
 هل اذا وقف خائفه على الصوفية ومات لاعن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى  
 ان يجعلها مدرسة ويقوم بها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ القدر المتعارف  
 هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس واخذ ذلك اجاب المصرح به في كتب اصحابنا  
 ان الوقف على الصوفية وصوفي خائفه لا يجوز كما هو الرواية المرجوح اليها من جانب الكل قال  
 في الخلاصة والبرازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام على السعدي الرواية من وقف  
 الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والبعيان فرجع الكل اليه اه فاذا علم ذلك علم ان السلطان  
 ان يجعلها مدرسة ويقوم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور  
 حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر  
 والله اعلم سئل في متول على زاوية ادعى حصبة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية  
 من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل  
 بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والتكول فلا يصح  
 القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سئل في وقف ضاق ريعه عن الضرر الى مستحقه من خطبه  
 وائمة وموزين وشعاليين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احدهم في تصرف امرهم فيه  
 سواء اجاب الذي تحرر من كلام صاحب البحر بقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ  
 بر بعد العارة ما هو اقرب الى العارة واعم للصحة كمام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي للحق

مطلب  
 اودع ناظر الوقف  
 كتاب الوقف  
 رجل ورجل اودعه  
 لآخر فظفقا لآخر  
 يعمر ويتناول  
 الاجرة من غير اذن  
 القاضي

مطلب  
 يجوز الوقف  
 على العلوية  
 اثبت انه منهم  
 يدخل في الوقف

مطلب  
 لا يجوز الوقف  
 على الصوفية  
 والعلم واذا  
 وقف عليهم  
 خائفه قلنا  
 ان يجعلها مدرسة

مطلب  
 لا يثبت الوقف  
 بمجرد كتاب الوقف

مطلب  
 اذا ضاق  
 ريع الوقف  
 بدأ بما هو  
 اقرب الى الوقف  
 كما امام الخ

المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشياء والخطيب ملحق بالامام  
 بل هو امام الجمعة قال في الجرح ثم السراج بكسر السين اى القناديل ومراده معزيتها وبسائط  
 بكسر الباء اى الحصيد وملتحق بها معلوم خادها وهو الوقاد والفرش وتغييره يتم دون الواو  
 يدل على انها مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته  
 للمدرسة للتدريس لا يام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرستها اذا غاب  
 تعطلت بخلاف مدرس الجامع اهو ومن رام الزيادة يرجع الى الجرح والله علم سئل في  
 مسجد له امام وخطيب وموذنون هل يقدم في الصلوة بعضهم على بعض ام هم متساوون  
 اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم لامزية لاحدهما على الاخر  
 والله علم سئل في مسجد للخطيب وام مؤذنون وخادم ايهم يقدم في صرفا لعلوقة واذا  
 صرف الناظر الى المؤذنين وحرمان الامام والخطيب هل هو مخطنى او مصيب اجاب ان لم  
 يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصلوة على الخادم  
 وانظر ما كتبه في الاشياء نقلا عن الحاوى القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب  
 ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطنى غير مصيب والله علم  
 سئل هل للقاضي ان يقرر شخصاً في وظيفة كتابية في وقف مدرسة بغير شرط الموافقة  
 ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابية في الوقف بغير شرط الموافقة ولا  
 يحل للمقرر الاخذ بالنظر على الوقف كما في الفوائد الزينية والله علم سئل في رجل وقف  
 وقفا مشاعا في عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولى حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف  
 وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف وكان هذه حيث لم يقع  
 فيه حكم فاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صححة شرعية على ما مال اليه بعض الصحابة  
 او وجود مقضى عليه مع اقامة بيعة ونحوها من الحج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه  
 كما هو مشهور والله علم سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعد  
 على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لوير وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف  
 بينهم بالسوية لامزية لاحدهم على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد  
 اولادهم وذريتهم وسلم وعقبهم ابدا ما داموا واداما بقوا هل يدخل اولاد البنات في هذا  
 الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبرازية ولو قال  
 على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولدا بنتا وهذا  
 لا خلاف فيه اما اذا اضاف اليه بان قال على اولادى واولاد اولادى واولادى وولد ولدى  
 بصيغة ليج اولاد ففى دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله علم  
 سئل في امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويراع ويصرف من الربح

طلب  
 الامام والخطيب  
 والمؤذنون سواء  
 في التقديم

طلب  
 القاضي ان يقرر  
 في وظيفة الناظر

طلب  
 للقاضي ابطال  
 الوقف المشاع  
 حيث لم يحكم به  
 طلب  
 اذا وقف على  
 اولاده واولاد  
 اولادهم

طلب  
 يدخل اولاد البنات  
 وما على اولادى  
 واولاد اولادى  
 او ولد ولدى  
 في خلاف

للقراء على موجب ما عينت الواقعة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر  
 في زمن نظاره السابقة وصارت علوقات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الان له ان  
 ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقعة في شرط وقفها او لا يدخل مع القراء في التوزيع  
 اجاب لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء في صرف اليه معينه تماما حيث  
 كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في الاشباه عن ابي  
 استواء المستحقين عند الضيق وان مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به  
 والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادها واولاد اولادها  
 تحج الطبقة العليا الطبقة السفلى غير ان من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل نصيبه  
 الى ولده او ولد ولده ولا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة  
 من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت  
 هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها اجاب لا يصرف استحقاق  
 الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالقيد بالاباء منحج  
 للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي  
 الطبقة العليا لمن في درجتها العود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته  
 الى من المقيد بكونه من الاباء وحاصله ان انتقال نصيب الى ولده او ولد ولد مقيد بكون  
 الميت من الاباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا بقول الواقف  
 تحج الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصير نصيب من مات من الامهات  
 الى ذوي الطبقة العليا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله اعلم  
 سئل في متول قبض الغلة وفي دينهها وترك الغارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانتها  
 بذلك ويجب اخراجها ام لا اجاب نعم تثبت خيانتها ويجب اخراجها فقد صرح في الجريان  
 امتناعه من التعديل خيانتها وصرح في البرازية بان عزلها القاضي للثائن واجب عليه قال في المحرر  
 ومقتضاه الاثم بتركه والا ثم بتولية الثائن ولا اشك فيه والله اعلم سئل في وقف وقفه  
 زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا انا انا على القرينة الشرعية ثم من بعدهم الى اولادهم  
 ثم اولاد اولادهم ثم انما لهم واعقابهم على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان  
 سفلوا او ترك ولدا او ولد ولدا وسفل منه فتصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على  
 ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الى اخره عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا حقر  
 عاد نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفى من اهل الوقف يستوي الخ  
 الشقيق والاخ من الاب ومن يحرم مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقة  
 اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك

مطلب  
 وقع في عبارة  
 الواقف ان من  
 كان له من الامهات  
 ولدا او ولد ولده  
 انتقل نصيبه  
 الى ولده او ولد  
 ولده فماتت  
 مستحقه من ثمن  
 ابناء الواقف  
 لا يصرف نصيبها  
 لولدها ولا لاختها

مطلب  
 ثبت خيانتها  
 بعرض الغلة في  
 دينه ويجب اخراجها

مطلب  
 في صورة  
 وقف

ولداؤ ولد وولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان جيايتدا ولون ذلك  
 طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فافوقهما فيه ذكرا  
 كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر منصلة مات رجل من اهل  
 الوقف هو محمد بن خليفة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من  
 اهل طبقة ابن خالته احمد بن عائشة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وبنت خالته  
 امنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن  
 ابن الواقف فلن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور اجاب ينتقل نصيب الميت  
 المزبور لاحد ولامنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف  
 وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه  
 ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي عن ولدا ونسل عاد ما كان نجاريا عليه  
 على ولد ثم على ولد ولد ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد  
 ما كان نجاريا عليه على من في درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوى الاخ  
 الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكر والملاذ من اهل الوقف من له حق ما حلالا او مالا وقد احرزنا  
 بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صرح كبير بلخوهم اذا ذكروا  
 بصيغة الجمع مضافين الى نفس الوقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر  
 استحسانا ووجه الاستحسان انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع  
 فيقع ذلك على البطون كلها ويدخل فيه اولاد البنات لانهم قالوا على اولادهم واولاد البنات من  
 اولادهم ذكره في افعق الوسائل في المسئلة الثلاثين عن ابن مازة وانما اطلنا في ذلك لكثر  
 الاشباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل في  
 في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته على اولاده واولاد اولادهم ثم ماتت اسلو او ماتت  
 وجعل اخر الجهة بر لا ينقطع هل يكون الوقف سووية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم  
 يكون بينهم كما صرح به ملال ومن لا خسر وفرجعهما ان شئت والله اعلم سئل في واقف  
 شرط في وقفه المعين على مسجده الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعد  
 المعتوق ارغون شاه ثم من بعد للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء  
 فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة  
 الشريفة بغزة المحرسة وشرط انه ان تعذر الصنف لخراب المكان كان مصر وقاربعة على الفقراء  
 والمساكين اينما كانوا واينما وجد وهذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء  
 مخرب المسجد ودثرت وتفرقت الناس عنه فلا يصلي فيه وتعذر الصنف عليه لخرابه ونقطت اوقافه  
 وتعذر استقلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال اهل هويين

مطلب  
 اذا وقف وقفا  
 على اولاده واولاد  
 اولاده بغير  
 الذكور والاناث  
 بالسوية  
 مطلب  
 وقف وقفا على  
 شرط  
 النظر ثم المعتوق  
 ثم ذرية عتقائه  
 الرجال فان لم يكن  
 فلنائب السلطنة  
 الشريفة وان  
 تعذر الصنف  
 كان ربيعة للفقراء

بيت المال ام الارشدمن النساء اونائب غزوة وما الحكم في نفس المسجد المذكور اجاب  
 النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا ينظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله  
 دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لمن ولو الال صرف الى الفقراء والمساكين كما هو  
 ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي يلى التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير  
 والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو  
 للقاضي اونائبه لا للتناظر ولا لامين بيت المال اذ لا يدخل لو كيل بيت المال في التصرف  
 في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي اونائبه هو الذي  
 يلى ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اقل نزلها لاقية اوصهارت بحال لا تصلح للزراعة ولا  
 تقبل غلتها عن مونها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال للقاضي لجنه المفسر  
 بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهير مذكورة في اغلب كتب المذهب والمعتمد  
 للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه وتفريق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه  
 فقال محمد اذ خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر او لخرايب القرية  
 اولم تخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا  
 او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا  
 ولا يجوز نقله ولا ينقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه او لا والفتوى على قول  
 محمد في ايات المسجد كالتناديل والحضر والبوارى وعلى قول ابى يوسف في ذات المسجد من حيثية  
 التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدية كلامهم والله اعلم  
 سئل في وقف على شعائر مدرسة لم يعلم بيئته شرعية مقدار ما شرط الواقف للتولى  
 واربابا لشعائر من العلوقات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول  
 كل منهم قد نصر السلطان في براتى على ان لى من العلوفة كل يوم ركنا وكذا من الدرهم فاستغفوا  
 نصف علة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستقل الوقف ارض توجر  
 بالمقاطعة الشرعية وتوخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف  
 في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو اتل قليل بصرف الى المدرس  
 وباقى اربابا لشعائر ام كيف الحال اجاب حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يعرف  
 لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه  
 فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون  
 بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان الحضر  
 باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ومنع عنهم الروائد على اجرة المثل هذا اذا عملوا  
 وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصيبهم القاضي ولم يعين لهم شيئا ينظر ان كان

مطلبت  
 استبدال  
 الوقف يكون  
 للقاضي

مطلبت  
 اختلاف  
 الشيخان في  
 المسجد بقرية

مطلبت  
 اذا لم تغلنا  
 شرط الواقف  
 بصرف التولى  
 واربابا لشعائر  
 مثل فاكاتب  
 بصرف القوام  
 التابيد  
 وان لم يعلم نلفقا

المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلم يرجع المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شيء لهم والله اعلم  
سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصايبه  
انيرها في ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله واعتقابه  
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد  
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب وعقب وانقرضوا عاقد ذلك  
وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابييه ذكر اكان او انثى ذكر اكانوا او اناثا بينهم  
على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وبادهم المود  
عن اخرهم عاقد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الوقف وعلى  
سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان امكن العود  
عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولد ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية  
ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكب بذلك وقيمة ناطقة بذلك ثم مات  
الواقف وماتت ابنته ابراهيم بعد ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف  
ثم انقرضوا عن اخرهم وطهر اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة  
يا انقرض اخوة ابراهيم بعد ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا  
اجاب الاقرب الى عرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامر من الاول الاقربية  
الى عرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفنا باللام وذلك  
للعوم والاعتبار لعوم اللفظ والعام يتبع على عومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب  
وقد ذكرنا ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح اقوال  
او سكوت او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى قوله والصلح خير فانه باطلا قد يتناها  
يعنى الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعوم اللفظ لا لخصوص  
فهو مناد في مسئلتنا باسحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامر من الذين هما عرض  
الواقف وافادة اللفظ له والحق الحق بالاتباع والله اعلم سئل في النزول عن الوظائف  
بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم اجاب قد صرح في الاشباه  
والتظاير ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفتح عليه فروعها منها النزول عن الوظائف  
بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتبار ما بين في الجواز اقول قوله قبله المذهب عدم اعتبار العرف  
الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن  
الوظائف لان حق تجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اه والله اعلم سئل في  
رجل فرغ لاحر عن وظيفته واعطاه مالا مجازاة على صنعته من باب المقابلة ثم بعد مدة  
اخذها شخص عنه بحكم السلطان تجرد انها هل للفروع له ان يرجع بالمال المدفوع والمال  
لا يرجع والا فية خلا

مطلب  
وقف على ذلده  
ابراهيم ثم على  
اولاد اولاده  
الآن ثم على اخوته  
لابيه ثم على الزاوية  
الغلائية فانقرض  
الكامل ولم يوجد  
الاولاد الاخوة  
لاب

مطلب  
الفتوى على  
عدم جواز  
الاعتياض عن  
الوظائف

مطلب  
اعطى الاخر مالا  
في مقابلته وظيفته  
ثم اخذها شخص  
بحكم السلطان  
فان وقع الابراء  
لا يرجع والا فية خلا

هذه ام لا اجاب ليس للمفروع له أن يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال  
هذه اذا اعتبه أي القراع ابراء عام او خاص منه وهذا بانفاق وان اخللا منها فالمتأخر  
كلام في الرجوع بما بذله من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف  
الخاص ومنهم من قال به معللا بان حق مجرد والمحق المجرى لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا  
جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قال الرجوع  
والحال هذه والله أعلم سئل في رجل له وظيفة فرغ عنها الاخر بعوض وقرره القاضي  
لا هليته ونذر المفروع له للفراغ اذا رد اليه نظير المدفوع بفرغ له ثم فرغ المفروع  
له لاخر فقرره القاضي كذلك والان ينازع الفارغ الا قول متملا بالا لنذر السابق  
فهل تقرير القاضي للمفروع له بعد القراع صحيح نأفذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر  
المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا اجاب تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة  
صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافق  
العلامة قاسم ان من فرغ لا انسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول  
له ام لا قال في البحر القاضي بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذا نذر لا يلزم الوفاء  
به الا بشروط وهي مختلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضي لا يقضى به  
على الناذر كما صرحوا به فاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر  
وبين الله تعالى اما الحكم فتحالف فيه شرطه وهو وجود الكادثة بين مدع ومدعى عليه  
كما قرر في محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم  
فيها بعض اهل التمييز من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق له العوض  
وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها للغير بعوض فصح العزل وبطل ما سواه  
واما تقرير القاضي للمنزول له فيما لامنازعة في صحته هذا هو المحرر في هذه المسئلة والله اعلم  
سئل في رجل نزل لاخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل لاخر  
ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولولم يتبين ذلك لانه  
اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به فاطبة ومن فني بخلافه فقد افق بخلاف المذهب  
لبناؤه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها  
للتأخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله أعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل  
وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد على جهة بر معينة وما فضل بعد ذلك بضر زوجه  
الواقف ان كانت موجودة ولين يوجد حين ذلك من اولاد الواقف المذكور والانات بينهم  
للكم مثل حظ الاثنيين ليستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الاتخاذ  
وبشرك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا وادانما ما بقوا ثم من بعدهم اولادهم

مطلبه  
اذا فرغ لاخر عن  
وظيفة بعوض  
ونذر المفروع له  
للقراع ان رد ما  
التم عند النظر  
العوض سقط  
حقه منها ولا  
يلزم الوفاء بانه

مطلبه  
نزل لاخر عن  
وظيفة بعوض  
له ان يرجع بما  
دفع مطلقا

مطلبه  
في واقعة

ثم لا اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين  
 طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى ان ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من  
 اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلن يوجد من اولاد اولاده وعلى ان من توفي منهم انتقل نصيب  
 لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلا اولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك  
 فلن يوجد من اخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلا يورث الطبقات  
 الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا  
 الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولدا أو أسفل من ذلك من اولاد  
 الظهور والوقف الى حال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك وبعضه قام من تركه من  
 الظهور بمقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى ان من مات من اهل طبقة  
 مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره والوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة  
 المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل واستحقاق  
 نازل مع وجود علامته نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد  
 من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر واوان  
 فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعد صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من  
 البطون حين ذلك ثم من بعدهم لا اولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المبرور  
 ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ماضيه  
 من جهة البر المتصلة فانحصرت الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتها وعن ابن  
 ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيتها المذكورة عن ابنتها محمود وانحصرت الوقف في بدر الدين  
 المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها  
 عابد وانحصرت الوقف فيها ثم ماتت عابد المعينة عن ابنتها سليمان وعن بنتها باقية بنت  
 زين الدين وانقرضت اولاد المذكورين موت عابد المزبورة ووجد اولاد البطون من ابنته  
 عابد المذكورة ابنتها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتها المزبورة ابنتها محمود المذكور  
 ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل  
 استحقاقه عن اربعة اولاد ذكرهم وهم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن  
 المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عائشة المزبورة  
 واولاد اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيتها ما كان يستحقه محمود المذكور لوقوع  
 الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسألم قبل استحقاقه لشيء  
 من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولدا أو أسفل من ذلك من ولدا الولد يستحق ذلك  
 المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق اولاد ووقوع هذا



السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولاد يطون ويصرف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعات ترتيب بين الفرع واصله و فرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد الواقف المحصر في ذلك لمن يوجد من ذريته من يطون حين ذلك اولاد ويجري الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط في اولاد الظهور تجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسألهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلود ذكرهم وذكر اولادهم ونسألهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفها على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولاد على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليل صرف على اولاده الاربعة محمود واحد و زين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن لولد سليمان ونقص من ستة لعائشة اثنان ومحمود واحد ولا يخفى احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك وسليمان ما حصل باه عبد الرحمن ولا شيء لاولادهم مع وجودهم المحجب لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم ٧ ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع شئ من منال الوقف مع وجود اصله هذا وازامات عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين في هذا الوقف اعني يجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافة والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى فلا اعتراض على الجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشاور رجوع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخيه هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته ام بغير تلقى فكاتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرح العلماء في مثل هذا الوقف بانقراض القسمة بانقراض كل بطن و قسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا اولاد اولادهم او الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عائشة لها ما دامت حياتها وما اصابها خليل المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولد سليمان

ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة ولولدها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد  
 البطون ان من مات منهم اى من اولاد البطون عن ولد او ولد وولد الى اخره فصيديه له وعلية  
 ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انها ولدا  
 ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولدتها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال  
 اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله علم سئل في وقف اهل له متول ومشارك  
 وآل امر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها وارادت الناظرة ان توكل مشارفا لوقف الابل اليها  
 في مصالح ووقفها والدعاوى لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها  
 في امور من فهل للمتولى معارضة المشارف لذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغيره  
 المتولى اذ هو انفع لجهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولى اذ ليس ثبتت الوقفة  
 الناظرة نفسها ذلك مع المتولى وقد صرحوا بان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف عليه  
 المتولى واما اختلاس المتولى فللقاضى ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يتقرب في النظر  
 فان تبين له اختلاسه وخيانتة عزله والله علم سئل في ساقية مسئلة يتعاطى اجارتها  
 ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى ياريا دفع الناظر له مبلغا يشتري به شعير ايعقله  
 لبغالها فاشترى وصره كما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل  
 يرجع على البيارى امر على الناظر ام لا رجوع له بشئ اجاب ان كان المبلغ من مال  
 الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضى فكذلك  
 لانه لا يمكن الاستدانة على الوقف الا باذن القاضى وان كان باذن القاضى ليرجع  
 في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينظر الى دخول مال الوقف  
 ويوفى منه والله علم سئل في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد  
 متوليها ان يدعى على ورثته بان لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروطه  
 ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العماق منها والحال ان لها ريعا  
 من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس اجاب  
 اعلم اوله انه اذا ادعى المتولى على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت  
 الورثة انه يباشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يعنى على نفي العلم بعدم المباشرة  
 لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته  
 كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ سهايا للدين الحلبي في فتاواه فاذا  
 علم ذلك فاعلم ان العماق انما تقدم اذا ضاق المحصول ولم يوجد سوى ما يعمر به بقدر  
 ما يبقى الموقوف على الصبقة التي وقفه الواقف عليها وكان في ناخير العماق ضررين اما  
 اذ لم يضحق بان كان هناك محصول من ريع قرى لوقف وفزارعه فيؤخذ منه ويعمر

وكذا اذا ضاق ولم يحش ضررين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية  
 خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته  
 شرطا لواقفهم لانهم ما هو اقرب للعمارة واعم للصحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة  
 ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ  
 العطية المعينة له من بيت المال لان الحق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال  
 هذه والله علم سئل في ارض محتك فنى اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكها ان تستمر  
 تحت يد بالهكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار ترفع للمزارعين بائع  
 على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يد بالهكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر  
 ان يتصرف فيها بما فيه الحظ الجائز لوقف من دفعها بالحصصة المذكورة على الطريقة المزبونة  
 او اجارتهما بالدرهم والدتاير او غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبلة كجائز لوقف لا  
 اجاب لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ الجائز لوقف  
 من اجارتهما باجرة المثل او دفعها بالحصصة والهكر لا يوجب استبقاءها في يد ابلع على ما يريد  
 ويشتهى وقد صرحوا بان يجب الافتاء في الوقف بكل ما هو الا نفع له فيجب فعد ما هو الا نفع  
 على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصصة على طريق المزارعة والله اعلم سئل في متول الوقف  
 اذا صرف حال ولايته زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك ديناً على الوقف ويرجع  
 به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها  
 اجاب الذي تحرر في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير  
 ذلك ديناً له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان ماله منه بد لا يستلين مطلقا  
 وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جازا والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها ما امر  
 القاضى ولما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى  
 لانه له منه بد كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من  
 ماله لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال  
 جئت للوقف واذا صرف من ماله فيما له بدعته ولو باذن القاضى لا يرجع ايضا على ما هو  
 الصحيح من المذهب والله اعلم سئل في واقف شرطي ووقفه ان تكون وظيفة الامامة  
 والاذان بالمسجد الكائن بالبلد الغائبي لو احدث وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين بلخيخ  
 فما المراد بالدرهم الرابع هل الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل  
 بوضع سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ام الدرهم الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف  
 وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان كان اقل اصطلاحا اعلى درهم مخصوص في ذلك الزمان  
 وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما

مطلب  
 اذا فنى اشجار  
 الارض المحتك  
 وذهب كردارها  
 وراز محتكها ان  
 تستمر تحت يد  
 بالهكر السابق  
 وهو دون المثل  
 لا يجاب لذلك

مطلب  
 اذا صرف المتول  
 من ماله زيادة  
 على الريع وله منه  
 بد لا يصير ديناً  
 على الوقف ولو  
 بامر القاضى

مطلب  
 انصرف الدرهم  
 الرابع الى الاصغر  
 عليه الناس  
 زمن الواقف

اجاب بصرف الى الدرهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية انه اعنى الواقف عين الدرهم الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بيينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان تكوله واقرانه على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعد من الواقف والى ما كان قبل اصطلاح اهل زمانه مما لا يسبق الغنم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروفة عرفا كالمشروط بشرط وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم سئل في حاتم وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم الحجية هل للقاضي ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم اباثة عن ايجاره ام لا اجاب صح في البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضي اجازة الوقف الا اذا ابى وغاب عينة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم سئل في واقف انشا وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد وله المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم اولاد الذكور واولاد الاناث مات احمد الذي هو ابن الواقف عن ذكور هما يحيى ومحمد وانثى هي امته فهل تستحق امته المذكورة شيئا مع قول الواقف اولاد الذكور واولاد الاناث الذي هو يدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا اجاب لا اشك في استحقاق امته لقوله اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها هي فلا استحقاق لهم لكونهم في نيسوان اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخر جواب هذا القيد فهي بالصفة الموجبة للاسحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد في جميع اولاد الذكور والانثى التي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم اولاد انثى فالحر ومراين الانثى لا الانثى التي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا واولادهم ظاهر في ذلك والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرس حنفى قائم بشعائرها ومدرس شافعى صغير يعد في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين سابقا ولاحقا للتسوية بين المدرسين في العلوقة هل يعمل بما في الدفاتر ويستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون او يصر الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم اهليته ومباشرة وهل اذا علم شرط الواقف في قدر علوقة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يحالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه اجاب لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذي يعد في المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوقة لان ذلك يكون حال اهلية

مطلب  
ليس للقاضي اجازة  
الوقف مع وجود  
المتولى الا اذا ابى

مطلب  
تدخل بنت الابن  
دون اولادها  
في قول الواقف  
اولاد الذكور

مطلب  
لا يعطى المدرس  
الحالى من العلق  
ولو نص الواقف  
عليه ومن قام  
بالشرط يعطى  
بقدر كفايته  
ويحالف بشرط  
الواقف

الانثى

الاثنين لاء لقاء المدرس وملازمة المدرسة بالقاءها واتيانهما ما شرط عليهما وقد انكر  
ابن نجيم في الاشياء على كثير من فقهاء زمانه باستباحته تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة  
الشروط واذ اعلم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تعطل بغيثته عن  
الدرس وفي الوقف معة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تفتير والله اعلم سئل  
في مدرسة لها مدرسان حنفى وشافعى وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب وشرف  
وثلاثة حياة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه  
التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي  
بيد المتولين وعلى الدروس ليستوى الرئيس والمدرس ويصرف الى المدرس القائم بشعائر  
المدرسة من اقرء الدروس في العلوم لتافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد  
العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشروظيفته او غيره ممن ذكر انفا اجاب يقدم  
المدرس الملازم للدرس فيها اذ كان عالما يتقيد وكانت تعطل بغيثته اذا غاب عنها  
يدفع له المشروط بنص لواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين  
يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي للدرس به قرعته وان لم يوجد مثله  
يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تعطل وعرض لواقف بآياه ولا رضاه  
وليس لمن لم يباشروظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير مختص بما صرح به علماؤنا  
وحاصل ما اختاره المحققون من فقهاءنا والله اعلم سئل فيما اذا انشا لواقف وقفه على ولديه  
هما الحمد وعابدة وعلى اولاد ولد ابى بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على  
الفريضة الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسا لهم عن ولدا واسفل منه عاذ نصيب  
من ذلك الى ولد ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسا لهم عن غير ولد ولا  
اسفل منه عاذ نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوى طبقتة من اهل الوقف  
وعلى ان من مات منهم ومن انسا لهم واعقابهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف  
وترك ولدا واسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى ان لو كان جبا وقام مقامه  
في الاستحقاق كل ذلك على المشروط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة برمتصل فما  
ولدا لواقف الحمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولد شمس الدين  
محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمرو ورقية ثم مات  
زين العابدين عمراين وبنين هم محمود وجديدة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن  
غير ولد ولا اسفل منه ثم مات رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم مات زينب عن غير ولد ولا  
اسفل منه والموجود حين موتها عم من اخيها شقيقها المذكور وجديدة بنت اخيها زين  
العابدين شقيقها المذكور ثم مات عم غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها جديدة بنت عمه

مطلبت  
ان لم يفرغ ريع  
الوقف بارباب  
الوظائف بقية  
المدرسين فان لم  
يرضوا بالمشروط  
ولم يوجد مثله  
يرضى به يدفع له  
ما يكفيه ولو  
استغرق  
الغلة

مطلبت  
انشا وقفه على  
ولديه وعلى اولاد  
ولده

المدكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف تقسم غلة  
الوقف بينهما اجاب لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قرايط وخمس  
قرايط والباقي وهو عشرون قرايطا واربعة اخماس قرايط الحبيبة ان يموت محمود وخديجة  
لا عن ولد انتقل نصيبها الحبيبة لكونها في درجاتها وموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها  
الحبيبة وعمره لا يقطع المصح فيه بان يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه  
على الاصح ونموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه الحبيبة لكونها في درجاتها ولا شئ لفاطمة  
بنت رقية لخت عمر من نصيبه لبعدها عن درجاتها والله اعلم **سئل** في جامع كين القلع  
اقصال عمان المدينة به ودرثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت  
تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فركة الناس لذلك  
بجث ان من دخله لا يأمر على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يبتوع عوده  
ولا يطعم في ان يحضر بعد جفا فرعده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات  
وشعاره قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المتعبون الا ان ربيع وقفه  
قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ربيع الجامع المتعطل الخراب الى مصالحة الجامع  
المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك الباني ام يكون  
ميراثا لورثة الباني ام لا ولا الجواب مفصلا اجاب تخبر هذا المقام بما لا مزيد  
عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الا سلاف فقال ابو يوسف يبقى  
مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر  
سواء كانوا يصلون فيه او لا وعند مجل يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان  
ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه ولا يستعمل  
بثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وتصرف واقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم  
ذكر ان قول ابى حنيفة كقول ابى يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله مجل يقول  
ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى  
ملكه كالكفن اذا افتقر الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط  
لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفتره ولم يعد  
الى ورثة الباني والفتوى على قول ابى يوسف كما في الحاوى القدسي وفي المجتبى واكثر  
المشايخ على قول ابى يوسف ورحمه في فتح القدير بانه الاوجه وصح قوم قول محمد وفي  
الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبني اهل المسجد مشجدا  
اخر فاع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز  
هذا البيع وان كان لا يفتى به جاز وفي الخلاصة والبرازية عن الحلواني ان خرب مسجد وتفرقت الباني

طلبته  
اغلقه الصالحا  
في صرف ربيع محمد  
تخرب الباني

تصرف

تصرف واقافه الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد  
رحمه الله فخر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية والاختلاف فيها مجال والاجتهاد فيها  
مساغ فاذا تورفت بشرط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه لقول  
الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك في صحته ونفاذه  
وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات وان كنا لانفتي به جاز وما ذلك الا انه  
قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص نيته وصفاء الطوية وقد  
الدار الاخرى والاجور الوافه والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف  
فان الدين كله يسر وان خشي عاقبة سوء انقلاب موضوع العمل بما عليه الفتوى ولا  
والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية  
بالنية المشرقة والله علم سئل في زاوية معظلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يتحصل منه  
ويصرف بلجهة جامع الخطبة الذي تقام فيه الصلوات الخمس لا يصرف احد الوقفين الاخر  
اجاب لا يصرف احد الوقفين الى الاخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف ما يتحصل  
منه للزاوية فيبدا بعمارتها من على الحالة التي كانت عليها سابقا والله علم سئل في وقفين  
اتحد واقفها وجهتها اخر بلحدهما هل يعمر من ربح الاخر اجاب نعم اذ غرض الواقف احياها  
وقفه وفي منع ذلك اماثله وقد صرح بذلك صاحب البرزانية نقلا عن الفتاوى والبحار زمنية  
والله علم سئل في وقفين اتحد واقفها واختلف جهتهما ولكل ناظر مستقل هل يصرف  
غلة احدهما للاخرام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها اجاب لا يقرب  
غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله علم  
سئل في ناظر يستيج صرف غلة وقف الى وقف اخر من غير اتحاد جهتهما واقفها فما الحكم  
في ذلك اجاب لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة ما بين اختلف ما الكسما فيكون صرفه الى اخر  
تعدا بمحض او في البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارتها بعد ان قدم نقولا في المسئلة  
وقد علم منه انه لا يجوز لتولى الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر وقال في شرح  
قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية فيم تحاط غلة الدهن بغلة البورد  
فهو سارق خائن هو ومثله في الزاهدي له برزغلا التاجري ولا ريب في انه للملك تاديبه على  
ذلك لا يرتكبه معصية لاحد فيها مقدر والله علم سئل في قيم المسجد هل المقول قوله  
فيما لا يكذب الظاهر فيه كالعارة والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا اجاب  
نعم بقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يد من غلة الوقف وصر فيها فبالا بد منه كالحصير  
والدم والجر الحاد ورتحو فيما صرف على العارة مما لا يكذب الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد  
والله علم سئل في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادها للذكر مثل حظ

مطلبت  
اذا اختلفت بين  
الوقفين لانتص  
غلة احدهما للاخر

مطلبت  
لا يجوز لناظر  
صرف غلة احد  
الوقفين لانتص  
غلة للاخر

مطلبت  
القول قول قيم الوقف  
فما حصل من العارة  
والوقف

مطلبت  
في شهادة مدعي  
الاستحقاق

الاثني عشر ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وشم شارطا  
 ان من مات لا عن نسل فصبي له من في درجته وبعد ان قرأ اولاد الذكور على اولاد الاناث  
 ال الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين  
 فاقرب هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنقد عليه لا على عمته واخيه وما  
 لا عن اولاد وبطل اقراره فمنعه عنه فالدعي المقر له على الاختين بما كان اقر له به الميت والى  
 جماعة شهد واعند نائب الحكيم مما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قرابط  
 من قديم الزمان الى الان لكونهم من اولاد خريص وزاد احداهم ان الاربعة قرابط المربوة  
 من الستة عشر قرابطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد اخر ان علوان يعني ابا اللطيف  
 ابن عطاء الله جد المدعي وهو ابن عمه لم يمد يد في والد منصور المقر فسأل نائب الحكم المذكور  
 من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف  
 فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من  
 الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعا لم لا اجاب كل  
 ما ذكر فيه ليس واقعا موقعا الذي يوافق المنقول المتصوص عليه لان الشهادة بان هو  
 ووالده وجده متصرفون في اربعة قرابط لا تثبت به المدعي اذ لا يلزم من التصرف للملك  
 ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق  
 على اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئا كما صرح به غالب علما ثنائيا ومما امتلأت  
 به بطون الفقهاء ان الشاهد اذا اضر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته  
 وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بان هو وابوه  
 وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى  
 بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان النسبة بهذه النسبة  
 ليس يثبت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر  
 الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لجد لا يتحقق به استحقاقه من  
 وقف الجد الا على تحقق العمومية بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة  
 والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى  
 المنفرد يعلم الحق ولا علم لهم بذلك خال في المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل  
 وان هذه الطائفة لا يكونون الا بخريص فانه اقوى دليل على اشتباهه مسمى خريص فاجاب  
 هو الواقف منهم هذا مع تصريح علما ثنائيا ان المشتق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المشتق  
 ولا شتم الاعلى الناظر وفي البرازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى  
 على المشتق وهذه لم يذكر فيها ان المدعي عليه ناظر او غير ناظر والخاص ان دخل المحضر



مطلبت  
اذا قام ربي  
الاستحقاق  
على الشقة  
في الوقف بان  
حدتها واجارة  
اخوان لا تسمع

المشتمل على ما ذكر ظاهره والله علم سئل في وقف اهل اقرناظره الذي هو من جملة  
المستحقين لرجل بان يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنقد اقراره على نفسه  
وطفق يتناول اربعة قراريط من استحقاق الناظر المقرم مات الناظر المقر فبطل اقران  
بقتوى المفتى وخلص الوقف جميعه لا امرأة وبني شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في  
اربعة فراريط بالثلث عن والده فلان والده عن جد وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى  
عليها التي هي المناظرة المذكورة وفي بني شقيقها وان له ثمانية قراريط وثلث ثمانية  
قراريط ويطلب المناظر المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كون من اولاد الظهور وكونه من  
اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهدان المناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد  
ابن حمودة وعلى ان المدعى هو علي بن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر ابن حمودة وعند  
اخوان ولدا خليل بن خريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد وثبت مدعى المدعى المذكور  
ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور المدعى حتى باجماع العلماء لعدم حسنها  
على المدعى اذ لا يلزم من كونها اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فاقدم  
والله علم سئل في قدور وقف معدة للاجارة استعمالها رجل زاعما انه استبد لها  
من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب بلزم  
اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب ولكما اصل ان الانفع منها للوقف  
يجب سئل في حانوت وقف اهل بوجركل يوم بقطعة اجرة ناظره سنة بثمانية  
غرو وشراسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا فيجوز لا سيما اذ كان  
لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله علم سئل في وقف  
على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له  
وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للجيران والملاصقين له على هذا مدة سنين  
وكتابا الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتابا لوقف فيصرف على المجاورين ايضا  
ام يعمل بما كان يعمل به النظار المتقدمون فلا اجاب حيث كان له رسم في ذلك  
القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسننا و  
ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان  
من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله علم سئل  
في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنيه  
عائشة ورجمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد  
اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولدا او ولد ولدا واسفل منه انتقل  
نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد

مطلبت  
استعمل قدور الوقف  
المعدة للاجارة  
فانقصت قيمتها

مطلبت  
حانوت بوجركل  
بقطعة اجرة ناظر  
سنة بثمانية  
غرو وشر

مطلبت  
يعمل في غلة الوقف  
بما هو رسوم في  
دواوين القضاة  
لا ما عهد من حال  
القمام السابقين

مطلبت  
انشاء وقف على  
نفسه ثم على ولده  
اجري على بنيه  
عائشة ورجمة

الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصابات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
 ونسلم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقضوا باجمعهم عاد ذلك وقفاً على سبط  
 سيدنا الخليل فاذا انقضى ذلك عاد وقفاً على فقراء المسلمين وشرط شروطها ان النظر  
 على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا زال  
 الوقف للسماط فلناظره واذا زال الى الفقراء فللقاضي الشرع الشريف بمد يته السيد  
 الخليل على نبينا وعليه وعلى بقیة الانبياء صلوات الملك للجيل ومنها ان تزوجت  
 من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا اتايمت عاد استحقاقها  
 هذه الصورة مات الواقف عن ذكر من احمده ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات احمد  
 ولم يعقبا وانحصر الوقف في عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها اولاد عم  
 لاب هو اقرب عصابات الواقف فهل يصرف ربع الوقف لها واولادها او لا يخى الوقف  
 المذكور وللسماط الخليل وللفقراء ومن يكون ناظراً عليه هل هو هي اذا اثبتت ارشدها  
 واحدا واولادها واخو الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة  
 بنت الواقف فلتنزوجهما اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات  
 الظهور كما هو ظاهر واما اولادها فلا يخرجهم من الوقف باشرطه لا واولاد الظهور  
 دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف  
 والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لمحبهم بها ومثل هذا نقول في جهة  
 العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علما تناصروا بانها اذا قام مانع من استحقاق  
 الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت  
 ذلك فاعلم انه يجوز صرف الربع لعائشة واولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهته كونهم  
 من الفقراء وقد صرح علما وانا بان الوقف حيث كان مخزاً في الصحة يجوز لاولاده الفقراء  
 تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك  
 انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع  
 استحققت فاذا اثبتنا ارشدها لناظر بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم سئل في منة  
 جهل شرط واقفها قر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له السكن بيت معين منها  
 معد للشيخ وهو بيده وظيفه المشيخة والمدسة بواب برديان يسكن بالبيت المعد  
 للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل البواب  
 السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غير من المدرسة وهل له  
 ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه ام لا اجاب صرح علما وانا بان  
 الوقف اذا اشتهت مصارفة بضياع كما به ينظر الى المعهود من العوام فيما سبق

مطلب  
 اذا اشتهت مصارفة  
 الوقف ينظر الى  
 المعهود من العوام  
 فيما سبق وليس  
 للسوا ان يسكن  
 في غير ما جرى العرف  
 به له

فبني عليه حيث جرى العرف ان البواب يستكن في محل مخصوص ليس له ان يتجاوز الغير  
 وليس له منازعة في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا ينسأه في بيت رآه  
 على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى  
 ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبيئت وجوب إزالة ما بنى في المسجد المذكور لغير  
 المسجد تيمنا كما هو اظهر للعقيد من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المهود فيه فيما سبق  
 لا يجوز التعرض له بالمنع والله علم سئل في مدرسة لها بواب يسكن في خلوة من خلواتها  
 خرج منها المصلحة فسكنها نائب المتولى فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا  
 فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فزى على ما شرط ولا ينظر الى  
 المهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المهود فيها فلا تسكني لهذا ولا لهذا اذ ليس  
 من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه  
 مصارف الوقف فرجعه ان شئت والله علم سئل في امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة  
 ثم على اولادها ثم على اولادها ثم على نسلها ثم بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على  
 اولاده ثم لجهة بر لا تنقطع مانت فاطمة عن بنتها منى وليلى ثم مانت منى عن اولادها احمد  
 وعلى و ابراهيم وستيته وفاطمة ثم مانت ليلي عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مانت احمد بن مؤ  
 عن اولاده علاء الدين و اسمعيل وفاطمة ثم مانت ابراهيم عن اولاده سليمان و خليل و رضيه  
 وعز ثم مانت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف و امنة ثم مانت امنة عن بنتها فادريه ثم مانت  
 عبد الجواد عن اولاده ابى بكر و صالح وفاطمة و صفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين  
 جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا اجاب مختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة  
 بنت ليلي وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلا تاكل منهم الثلث للترتيب ثم وعدم  
 التخصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقرانه مشترك بين الجميع وانهم  
 يستحقون سوية هل ينقد اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت بان ينقد على نفسه  
 مؤخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلا ثلثه لفاطمة وثلثه لسيتية وثلث الثلث الثالث  
 بين على وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله علم سئل في طاحونة ثلثاها وقف  
 ثابت على ذرية واقضها من اولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون  
 انهم شركاء معها فيه بالسوية ولا تسك يقطع لاحدهما بل هناك حجج مع كل منهما لا يقوم  
 بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصروف في الحكم اجاب حيث  
 لم يكن لهذا الثلث مرسوم في داوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا  
 بالبينة الشرعية فهو له هذا اذ لم يعلم حاله فيما سبق اما اذ اعلم حاله فيما سبق من الزمان من  
 انفرامه كيد معلون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يدعون ذلك علما

مطلب  
 مدرسة لها بواب  
 يسكن خلوة من  
 خلواتها فخرج  
 المصلحة فسكنها  
 نائب المتولى ومنع  
 من الرجوع اليها  
 فيه تفصيل

مطلب  
 سفد اقرار احد  
 المستحقين في  
 حقه خاصة

مطلب  
 اذا حصل تنازع  
 في الوقف لعلم  
 بدواين القضاة  
 وما كان عليه  
 القوام السابق  
 والاقابلية

شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التارخانية في الاوقاف  
 التي تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجرى على الرسوم  
 الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن ثبت في  
 ذلك حقا يقضى له به وفي واقعات الناطفي فان اضطلح الفريقان على شئ فيهما بينهم فالقاضي  
 ينقد ذلك ويقضى بالغلبة بينهم اه وفي ائنف الوسائل ذكر في الذخيرة قال سنل شيخ الاسلام عن وقف  
 مشهور اشتهرت مصارفة وقد رما بصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق  
 من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة  
 والله علم سئل فيما اذا سكن احد مستحق الوقف في دار الوقف فعمد الى كسبها ورفعها وبني  
 مكانة جاما معظمه منعتة ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقيت المستحقين  
 هل يرجع اليها بما انفق على الناظر او على المستحقين اولوا اجاب لا يرجع على احد  
 لما صرح به في البحر نقلا عن لقينة انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها  
 ترجع الى الوقف رجوع على الناظر والابان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضربان بالدارك بالاروة  
 او شغل بعضها كالتنوير لا يرجع مالم يشترط الرجوع والله علم سئل في حان توفي وقف عليهما  
 بنه لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه  
 حيث لم يكن السفلى له وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته  
 مدة وضعه حيث لم يكن السفلى له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم  
 يضر بالوقف واذا اضر فهو لضيق الماله فليتر بص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح  
 علي وانا ان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بما للوقف والله اعلم سئل  
 في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل للناظر الوقف المطالبة  
 لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم للناظر  
 ذلك فقد افاض الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسيد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة  
 فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويجاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة  
 عند نابا الغصب صيانة له والله علم سئل في مستاجر خان وقف استرم فعمم المستاجر  
 باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون ديناً على جهة الوقف فتبين العين في الاجرة فزاد عليه  
 رجل اخر واستاجر لاباء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له  
 فدفعه الناظر ومات وولى عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة  
 الناظر المتوفى هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه اذا الناظر رسول عن المستاجر  
 الثاني فلم يتعلق بدينه دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي بارجع على الوقف فيؤخذ من غلته  
 لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتوفى عليه اذا اذن له القاضي ويؤخذ من غلته

مطلبت  
 سكن المستحقين  
 دار الوقف  
 الكسب وبني  
 مكانة جاما وارا  
 الرجوع بما انفق  
 ليس له الرجوع

مطلبت  
 اذا بنى على حانوق  
 الوقف متعديا  
 بطالب هو ورثته  
 بالرفع اذا لم يضر  
 بالوقف وغلته  
 اجرة المثل

مطلبت  
 اذا سكن مدرسة  
 او مسجد ايج عليه  
 اجرة المثل

مطلبت  
 استاجر خان وقف  
 استرم فعمم باذن  
 الناظر والقاضي  
 من ماله فزاد عليه  
 آخر واستاجر منه  
 فدفع للاول فادفعه  
 على يد الناظر

بلاشبهة

مطلبه  
شروط صرف  
فاستل وقف  
لا ولادة الى ان  
قال علي ان من ما  
منه عن ولاد اولاد  
ولادك تحو ما كان  
يستحقه

بلا شبهة صرح به كثير من علما ثنا والله علم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل واقفه  
لاولاده فلان وفلان وفلان ومن عساة محمد المذكور مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة  
فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولادهم ثم لاولادهم ثم لاولادهم واعقابهم على ان من  
توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولد وان سفل ونسله وعقبه ومن لا عن ولد ولا سفل منه  
ولو يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجة وان لم يكن في درجة احد فلا قرب الموجودين الى  
الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من منافع الوقف وترك  
ولدا او ولدا او ولدا وسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا  
او جدة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الا تقراض على جهة برعيتها مات احد المسخقين  
عن ابن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف ليها هل ينقل  
نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها الشيء من الوقف ام لا الجواب  
اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف  
ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او سفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى  
ان لو بقي حيا ابا كان او اما فان البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ان لو كانت  
موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي في هذا اشتراط الواقف بشم لان ذلك عام خصصه قوله  
على ان من مات عن ولد الخ فلو علمنا بعموم اشتراط الترتيب لزمنه الغناء الكلام اعني كلام  
الواقف بخلاف ما اذا علمناه وخصصنا بعموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين وبج  
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة الجواب  
بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين نجيم في اشباهه  
اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة امه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي  
ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية لخر  
والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف  
من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيل بعد جيل هل يجب اجراءه  
على ما كان عليه من الرسوم ولا يكفون الى بيته في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا الجواب  
نعم يجب اجراءه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكفون الى بيته حيث كان في ايديهم جيل  
بعد جيل قال في نفع الوسائل ولما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف  
يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يضر  
الى المستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه  
والى من يصرفونه فيدي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف  
وهو المظنون بحال المسئلة فيعمل على ذلك اه ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به

طلبه  
اذا كان للوقف  
رسوم في دواوين  
القضاة وعرف  
من قوامه صرف  
غلته الى جماعة  
مخصوصين على  
اجراءه عليهم  
ولا يكفون  
بيته في افعال  
نسبهم

مطلب  
اذا غرم الناظر  
مالاً له منه لا يتراع  
الوقف من رضى  
الشوكة لا خذ

مطلب  
اذا شرط الواقف  
لناظر شيئاً  
استحقه مطلقاً  
والا فلا اجره للمثل  
ان عمل

على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف والله علم سئل في ناظر وقف غرم  
لقضاة العهد ما لا بد منه في اتراعه من يدها الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاع  
ام لا اجاب نعم له ذلك والحالة هذه ففي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شئ من مال  
الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوى الشوكة والله اعلم  
سئل في ناظر وقف لزوم الدعة والسكون واستأجر انا ثمان من حنبله للعجل الواجب عليه القيام  
بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف قرش احدث لكل ناظر ولم يكن له ذلك  
فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وماذا يلزمه اجاب اعلم اولاً ان على الناظر حوا  
بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيئاً لا يستحق شيئاً ما لم يعمل لان ما يادخه بطريق الاجرة  
ولا اجرة بدون العمل واذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر  
وقد تمسك بعض من الاجرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر العتقة في الوقف على ان القاضى  
ان يجعل للمتولى عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقدا فاذا ان القاضى  
الثاني يحط ما زاد على اجر المثل فاذا عدم صحة تقدير القاضى للناظر معلوماً اكثر من اجرة  
المثل فالفتحة المحض ان حيث شرط الواقف له شيئاً اخذه والا لما لم يعمل فيدفع له اجرة  
مثله فاجواب انه لا شئ له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لان ائد عليها والزائد  
سحت حرام لا قال بحله ويلزمه رد ما اخذ زائداً عن اجرة مثله والله اعلم سئل في واقف  
وقف وقفا على نفقة ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسبه  
وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطيبة العلياً تجب  
الطبيعة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا  
كان ريع ذلك مصر وفاجهة بل لا تنقطع الى اخره فهل قوله الطبيعة العلياً تجب الطبيعة السفلى  
شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع اجاب هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول  
الواقف الطبيعة العلياً تجب الطبيعة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف  
حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر  
الوقف في الذكور المتساوين في الطبيعة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المتساوين  
له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا  
في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيئاً حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمنا في ذلك  
والله اعلم سئل في وقف اهل قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وصددها ولم  
يعلم لان ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عقيقة وانحصر فيه ثم مات عقيقين  
بنتين هما ام كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافاً ثم ماتت ام كلثوم عن ابنتين هما حافظ الدين  
وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه امها انصافاً وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا

مطلب  
قول الواقف الطيبة  
العلياً تجب السفلى  
بعد قوله ذكورا  
واناثا شرط  
عام في الجميع

مطلب  
في وقف لم تعلم  
شروطه ولم يعلم  
ما كانت تصنع  
قوامه

شفر

فصرف في الذي تصرف فيه امه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد و ابراهيم وصات  
 فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فصرف هؤلاء الاربعة في النصف ارباعا ثم مات  
 عبد الله وذكر با عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الا اول سوي محمد و ابراهيم  
 وعفيف فكيف يقسم ربع هذا الوقف عليهم اجاب بصرف نصيب عبد الله لاخته  
 شقيقه لكونه مقدا على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب الميت فالاقرب هو محمد  
 نصيب ذكره بموته لاعتن ولد ولا ولد ولا ولد لابناء ابن خالته عفيف و ابراهيم ومحمد سوية  
 لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها  
 ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فرئق هي وقف علينا ووقفها  
 فلان غير ذلك الرجل الذي ادعى الفرئق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين  
 احدهما اذا كان للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان ظاهرا  
 في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فرئق عينته الورثة فالقاضي يحصل الوقف  
 له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين  
 القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم  
 يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا بقضي  
 له به او هو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة  
 قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميتة فحجري في الدواوين  
 كلها ذلك فافهم والله علم سئل في ناظر وقف اهل بيصرف فيه بالنظر حسب اشراط الواقف  
 بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة  
 وتقسم القلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من المذرية  
 ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع  
 ما ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المتنازعة في الاستحقاق بينهم  
 لا في نفس الوقف المستثنى بالسمع والنفى لا يجتهد به الا علم الله تعالى والله علم سئل  
 في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرح فيه  
 بنقول الاصحاب اجاب المصريح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر  
 الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يعني كذا في جامع الفصولين قال في التلخيص  
 ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف  
 اه وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى على المستحق في حيازة  
 حيث كان واضعا يدك لوضع يدك نعم الدعوى من المستحق قبل التجاوز والحق ان الوقف اذا  
 كان على معين تصح الدعوى منه اه لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويبقى

مطلبه  
 اذا ادعى المستحق  
 على ناظر الوقف  
 المقاسم لهم مدة  
 انه ليس الذرية  
 لا تسمع

مطلبه  
 دعوى المستحق  
 على مثله غير  
 مسموعة

بانه لا تصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف اه وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف  
لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى وفيه رافعا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف  
عليه ثم رمز لولتواد ابن رستم تسمع قال وبلاول بغتاه فقد علمت ان فيه روايتين وان  
الاصح عدم الصحة فيما لقيه بحل على الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امرأة  
واضعة يد هاعلى قد واستحقاق معين في وقف معلوم ونصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة  
المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجاء  
رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جدته لاقمه واثبت ذلك بالبيضة  
لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته  
لامه زاعمان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الامن حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته  
لامه ام لا اجاب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطليه على من تناوله لا على  
الناظر اذ الناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا  
ضمان عليه في ذلك لعدم تعديده لعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا مع عدم الضمان  
فانهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبيه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر  
وعبد الرحمن وعلي من سجد لله من اولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد  
اولادهم واولاد بنينهم وبنين بنينهم بطن بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد  
انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف  
هذه عبارة الواقف اخصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخوته قبله لاعن عقب ومات عبد الرحمن  
عن ابن يقال له عبدالله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما اخصر  
في عبد الرحمن لابنه ولا شيء لابني ابنه منه وكذا الحكم في بينهما ما دامت طبقة تعلقوا عليهم  
من اولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا اجاب  
بموت عبد الرحمن انتقل ما اخصر فيه في ولد عبدالله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل  
نصيبه اليه ولا نصيب لابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولد  
والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحل التصيب في كلام  
الواقف على ما هو بالقوة فلا شئ لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولادهم  
وان سفلوا ماداموا في الحجج بطبقة ما تجبهم من المستحقين للانصباة بالفعل والمحال هم  
والله اعلم سئل في رجل استأجر ارض ووقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته  
اضعاف قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة او مات المستأجر  
عن ورثة وابي الموقوف عليهم الا القلع يقطع ام يبقى باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر  
رعاية لبا بنى الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستأجر وورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا

مطلبت  
امرأة لها بنتان  
في وقت ماتت  
ثم ماتت رجلها  
حدثة استحق  
من وقت الموت  
لا من وقت الوفاة

مطلبت  
اخصر الوقت  
فجد بنين اولاد  
الواقف وقدر شرط  
ان من مات منهم  
ولد او ولد ولد  
انتقل نصيبه اليه  
ثم مات الرجل عن  
ابن ابن مات ابوه  
في حياته وعن ابن

مطلبت  
في رجل استأجر  
ارض ووقف للبناء  
والغرس فيها  
فبنى البناء او مات  
المستأجر وابت  
الموقوف عليهم  
الا القلع

وقد بينا



وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلها  
يعنى البناء والغرس وسلبها بقى الارض فارغة وفي القنية استأجر ارضا وقفا وغير  
فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فلست اجران يستبقها باجر المثل اذ الم يكن في ذلك ضرر  
ولو ابنى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اهـ وبهذا يهام مسألة الارض المحتكرة وهي  
منقولة ايضا في اوقاف الخصاف اهـ كلام البحر ومثله في شرح الشؤير المسنى مع القفا  
وفي الحاوي الزاهدى ذكر ما في القنية راجع للاسرار لجم الدين العللا في خلاف ما اذا  
استأجر ارضا ملكا ليس للاستأجران يستبقها كذلك ان ابنى المالك الا القلع بل يكلفه  
على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه عليه بل يضمن  
المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للفقير وفي العكس يضمن المالك  
للفارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية اهـ وانت  
على علم بان الاجارة تنتهى بمضى المدة ولا يبق لها اثر ارجاعا وموت المستأجر تنفس عندنا  
خلاف الشافعي فلا يظهر اثر الانقاسخ معه كما نص عليه قاضينا بقوله قال مولانا  
رحم الله تعالى وينبغي ان لا يظهر اثر الانقاسخ هنا الخ فالحكم في استبقاها باجر المثل  
في صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدى اولوى دفعا للضرر لا ميتا ما ابتلى  
الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت  
لا توهمها اكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضرار با تلاف بناثره ولعمري  
انه شرع ظاهر مستقيم وقدا فقي به من له قلب سليم والله اعلم سئل في ناظر وقف  
على ذرية شخص بنى في ارض الوقف بيتا بما له لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث  
عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حلا على الورثة او على بعضهم ان الباني المذكور  
بناه با نقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من  
المورثة المستحقين تقبل ام لا اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل  
مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة وان اقام بينة من الذرية  
المستحقين لا يقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف  
فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم  
واما مسألة نقض هذا البناء يسأل عنها وحكمه النقض لتخلص منه ارض الوقف والله اعلم  
سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفي وعمر وحمزة وستانا  
وحسينة وعلى من يحد ثه الله له من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم  
دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد

مطلب  
اذ ابنى الناظر  
في ارض الوقف  
مالا لنفسه يكون له  
ولا تقبل شهادة  
المستحقين بانه  
بناه ما نقاض الوقف  
بخلاف شهادة  
فقهاء المدرسة  
ومن له ولد في  
مكتب الوقف

مطلب  
اذا رتب الواقف  
الاستحقاق  
فلا شرع لاولاد  
اولاد الابح  
اولاد الابن

ولاولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفاً على اولاد  
البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخرهم لجهة برعيها مات الواقف عن اولاده المذكورين  
ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل له اولاده شئ في الوقف مع وجود اولاد  
الواقف المذكورين ام لا شئ لهم مادام واحد منهم موجودا اجاب لا شئ ولا اولاد اولاد  
الواقف المذكورين مادام واحد من اولاد الواقف ذكر كان وانثى لترتيب الاستحقاق  
بثم موكد له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان مات  
عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صلح والشيخ محفوظ المفتون  
الحنفيون بغزة جوابي كذلك هذا وقد اتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق  
اولاد الميت مع وجود من يبي من اولاد الواقف قال لمفهوم التقييد المسكوت عنه بتمه بملق  
او لفظة الكاتب عنه لضرورة الحصار علة الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم لحداه  
ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت  
هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود  
الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة  
وضرورة الحصار علة الوقف في ذرية الواقف ما بقى منهم احد لا يلزم منها استحقاق  
اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي  
الانصاري افتى بما افيتت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر  
قال وان افتى به اى يرجع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ والى الدين العراقي رحمه الله عملا  
بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى  
ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاجله لا لشرط الواقف بل يكون  
الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الى الواقف امر وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب  
الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ والى الدين العراقي والله اعلم سئل  
في رجل وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن  
وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من سجد لله من الاولاد ثم على اولادهم  
ثم على اولاد اولادهم ثم على تسلم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون  
لذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن  
مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقاته تحجب فروع  
الطبقة العليا اذ مات منهم فروع الطبقة السفلى وتحجب الاصل فرعه لافرع غيره بحج  
الحال في ذلك اي مادام اوقافنا انقرضوا باجمعهم عاد وقفاً على اقرب عصبات الواقف مرتباً  
على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد  
الرحمن

مطلبت  
وقف على نفسه  
على اولاده  
مات احد الاولاد  
في حياة ابيه الواقف  
عن ابن

ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم ماتت لواقف عن ابنه سليمان المذكور  
وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاؤه في ريع الوقف شيئا  
مع سليمان واخوته ام لا اجاب لا يستحق شيئا معهم وقد اتى في نظيره بذلك الشيخ زين  
ابن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيئا مع حياة  
والده حتى يصر فاليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته ولو تر قبل  
الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على ولد له محمود ومحمد ومن  
يسجد له من اولاد المذكور والاناث المذكور مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم ثم اولاد  
الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولدا وولدا وولدا وولدا وولدا وولدا وولدا  
نصيبه لولده او ولده وولده ونسبه وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم  
عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقة من مستحقى الوقف  
المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لولده او لشيء منه وولد او ولد وولدا وولدا وولدا  
من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان جيا ثم على جهة بر  
لا تنقطع ماتت لواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم ماتت محمود عن ستة اولاد له وصاح ومعد  
الدين واصيل وعز ونيمة وعن اولاد ابنته يحيى المتوفى قبل ابيه وهم خليل وابراهيم والقيته  
ثم ماتت محمد عن ذكر ثم ماتت سعدا الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن  
اخيها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المزبورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين  
هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لا اعمامها وعماتها المذكورين  
اجاب هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعلم المذكورين لقوله من مات عن غير ولد  
الحق فنصيبه لمن يوجد في طبقة من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم  
سئل في الرض وقف بقربة تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجر او ثمر الشجر ومات المتغلب  
فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف  
ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثل امدد التغلب في تركته فتؤخذ منها ومدة الفلاحين  
فتؤخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للتكلم على الوقف الدعوى على المتعدى  
بوضع يد على الرض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يد عن الارض ومطالبة باجرة  
المثل مدة وضع يد عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعه بغير حق مالم يضر ذلك  
بالارض فان ضره هو المضيع لما له وافق بعض علماء ائمتنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا  
وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو اصاب طهر اعلى ان يجعل  
لوقف بئمن هو اقل القيمتين منزوعا او مبذبا فيه صح والله اعلم سئل في ارض وقف غرس  
فيها المتوفى عليها غراسا لنفسه ثم ملكه تزوجته بماله عليه واخرها الارض ليستمر لها

مطلب  
اذا وقع في لفظ  
الواقف ان من  
مات عن غير ولد  
ولا ولد ولا ولد  
فنصيبه لمن يوجد  
في طبقة من مستحقى  
الوقف فمات  
شخص عن اولاد  
عنه وانما يدعى  
فنصيبه لاولاد

مطلب  
المتكلم على الوقف  
الدعوى على التعداد  
ومطالبة باجره  
وقلع الاشجار  
مالم يضر

مطلب  
غير المتوفى غراسا  
ارض الوقف لنفسه  
ملكه تزوجته واخرها  
الارض ثم ماتت

لما حق بقاء الفرس فيها ومات المتولى ومالك فالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولما بنت زرع ابنها  
 الارض بغير اذن المتولى على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها  
 لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا اقلتم غير صحيح هل فكلفا المرأة وابنها الى قطع الزرع  
 وما بقى من الاشجار ولا تملك ان تمنع عن المتولى بسبب ما بقى لهما من الشجر ام لا اجاب  
 يجب قطع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولى فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظاهرا وهو  
 واجب الاعلام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون  
 اصل الفرس وضع حتى يموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا  
 اذ لم يضر القلع بالارض فان ضرر فلان يتملكه بقيمته مقلوبها جهة الوقف والله اعلم  
 سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مسنين عديدة وباعه ووضعه  
 لآخر وفي خلافه ارض قرأح للوقف بزرع المشتري بها يقول وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل  
 في القرأح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح عليا بان القيمة لو اجر الموقوف بدون  
 اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقيضه المشتري والتفجع به لزمه اجر المثل بالنسبة  
 ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء في ذلك القرأح والمشغول بالغراس  
 اذ منافع الوقف المغضوب مضمونة على ما افاق به عليا وانا المتأخرون صيغته تملك الوقف  
 وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قطع غراسه ويسلم الارض للمتولى خالية عن غراسه ان لم  
 يضر الوقف فان اضره فهو المضيق لملكه فليترتب الى خلاصه مع اذا اضر لغير المثل لانه مشغول  
 بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى الفقهاء ان يعنى به وعلى القاضي ان  
 يقضى به والله اعلم سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصة في دار ليس للمتولى تركتها غيرها  
 وعليه مهر زوجته المشتغرة لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة  
 بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينتقل الا الى الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم  
 سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده عليا وولاده محمد وعلي وموسى وابي  
 الخير ثم من بعده كل منهم علي وولاده محمد ثم علي وولاده او لادهم ثم وثم المذكورون والانا ثم علي  
 جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور  
 الدين ومات موسى عن ابنه حسن وكريم ومات علي عن ابنه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه  
 طه وعن ابن ابنه عوض مات ابو في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض  
 لاعمه ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابنته الثلاثة ثم شمس الدين  
 وحمي الدين وعلي ومات حسين اخر خليل عن ابنه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابنه اسمعيل  
 الدين ومات ابو في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنه مصطفى وحسين فال موجود الان مابين  
 فكيف يقسم لان الوقف اجاب يقسم لان ريع الوقف على من سيتركه نصيب في الدين

مطلب  
استأجر ارض وقد  
بدون اجر المثل  
فزرع فيها وباعه

مطلب  
لا يصح وقف الارض  
عند استغراق  
التركة بالدين

مطلب  
وقف على نفسه  
ثم على اولاده  
احد الاولاد عن ابن  
واس ابن مات  
ابوه في حياة ابيه

ابن الخيزر الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحى الدين ابنه  
خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفتح الدين بن بن حسين  
لموت ابيه في حياة جدّه ومصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصصه ابيهما وهي نصف الثمن  
وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه  
يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بان الصدقة على الاقرب افضل لانها  
صدقة وصله واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن الخيزر بن الواقف وحسن بن موسى  
ابن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل في متولى وقف ولاة السلطان تولية  
ذلك الوقف من ابتدا ما رس سنة كذا الي ما رس السنة التي بعدها واذن له ان يصرف في بيع  
ما يتحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرف في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا  
الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف  
وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما  
استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبية  
الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في دفتر المذكور  
وعين مقدار له من الزيت نظيرا لزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولى عند  
الرعايا بموجب دفتر المحاسبية ثم بعد ذلك عزل المتولى المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا  
فقبض المتولى الجديد المنصب الزيت المذكور من الرعايا وصره في مصارف الوقف التي في  
مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص زيت المذكور ودفعه للمتولى  
المعزول نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه للمتولى  
الجديد وصره في زمته من الوقف وتبين لان المتولى الجديد قبضه وصره في مصارف  
الوقف في مدته فهل حيث نصر السلطان ان كل متولى يقبض مال السنة ويصرفه في مصارف  
سنته وقد صرف المتولى المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير  
ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبية الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من  
الزيت وكتب في دفتر المحاسبية ليس للمتولى الجديد قبضه وصره في مصارف سنته  
لان ما مور يقبض ما يتحصل في سنته وممنوع عن قبض ما يتحصل في سنة غيره بالسلطان  
وهل اذا قبضه المتولى الجديد المذكور وصره في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا  
ومصرفا في دفتره يكون للمتولى العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في  
مصارف الوقف ام لا اجاب هذا السؤال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو  
ان التولية على الوقف هل تخصص بالزمان لا والثاني اذا صرف المتولى باذن القاضي  
يرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من حيلة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة

مطلب  
وفي السلطان جلا  
على الوقت من اشراف  
كنا الى كذا واذن  
في الصرف فاستقر  
عند رعايا الوقف  
زيت للوقف قصر  
من عنده ليرجع  
فتولى متولى آخر  
واخذ ما استقر عند  
الرعايا قبل الرجوع  
عليهم القديم

لهما بادن القاضي ام لا الرابع هل المتولى ان يصرف ربع سنته في سنة اخرى ام لا المتولى  
 عن الاول انه يتخصص بلاريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرها وهذا بخلاف  
 بين العلماء والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البرزانية قيمة الوقف اشتري شيئا لمؤنة المسجد  
 بلاذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا يرجع له مطلقا الا  
 باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا وسواء دفع الى القاضي او لا وسواء برهن على  
 ذلك او لا اهروني الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان للجزا بادن القاضي  
 والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح  
 المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ربع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف ونصر عليه سلطان  
 في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا اقرر ذلك علم انه ليس للمتولى الجدي  
 شأوا وما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديده بالاخذ لما ليس له  
 اخذه ويضمن الدافع له ايضا والمتولى العتيق بالخيار في تضمينها شاء لوجود التعدي من كل منهما  
 كما هو ظاهر والله اعلم **مسئل** في ركم مشتمل على عيب وبعض من التين وارضه وقف ميتدنا  
 الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة واهم السلام من الملك الجليل تدولته  
 الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذى اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا  
 اجاب الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين راعى اللعنة  
 لا تقع الدعوى من الموقوف عليه ثم رضى لثواد ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله بامرنا  
 لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولى ولو كان  
 الوقف على رجل معين قبل تجوز ان يكون هو المتولى بغير اطلاق القاضي اذا الحق لا يعدوه ونفى  
 بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف فتيه روايتان والاصح انه لا تقع دعواه  
 بغير ان القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذا الكرم اسم للارض والشجر في عرف  
 بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد به الشجر  
 فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من  
 غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض  
 والبقعة بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان اريد  
 الارض فبديهي البطلان او لا وايضا مما صرح به الخصاص لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض  
 التي في يدك وقفها زيد بن عمر وعيلنا وذو اليد بمجد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعى بيعة  
 ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البيعة انها كانت في يدك يوم وقفها  
 لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يدك بعقد اجارة او اعادة ويحوز لك وفي  
 مسثلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم

**طلب**  
 في دعوى صاحب  
 المستحقين على  
 ذى اليد آية  
 وقف جده  
 وفي وقف البناء  
 او الشجر بدون  
 الارض وفي  
 وقفها بهنما

مطلب  
في ارض موقوفة  
خرس ما رجل  
ثم وقفه على نفسه  
ثم على ولديه

سئل في ارض موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا  
ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحده له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره  
وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق موله هل يصح وقفه الشامل للارض والغرس ام لا الجواب  
الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على  
نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكمية  
لا سيما وقد قال قاضي خان لوقال وقتت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح  
اخر وقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في شرح الجمع ان اكثر فقهاء الامة  
اخذوا بقول محمد والله اعلم سئل في رجل استأجر من المتولي على اوقاف الحرم من الشريطين جميع جهات  
وقتها حرمين بغزة والقدس الشريف ولده الرملة ونابلس موت الوقف ودكا كينته وجماماته  
وبساتينته والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش نخل  
في رجب شارطا عليه ان ان زاد عليك احدى وقيلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي  
لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مستمى وان معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة  
اولا لجماعة معلومين بموجب لدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعتدة من مالك وصاحب مالك  
الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله  
الرجوع على المتولي وعلى المدفوع لهم ام لا الجواب لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة  
مع الا التزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها  
المستأجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لتمام المنفعة بالمسعى والمسمى فيبطل  
بوجود اجرة المثل فلم يتم الاستأجر المذكور وغرضه بالاقصهار على المسمى وقد بطل والشئ اذا بطل  
يبطل ما في ضمنه اذ يبطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لارفع باذنه وادع  
له الشرط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل المسمى  
واذا اختلفا عن المجر والمستأجر فيها فالقول قول المستأجر لانكاره الزائد والله اعلم سئل في رجل  
يريد ان يقف نصف دار له على نفسه فزوجته مدة حياتها ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد  
وله هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا الجواب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضى بجوازه جاز  
وارتفع به الخلاف ومواء فيه قضاء الكنتى وقضاء الشافعي والمالك والحنبلي لانه قضاء في فضل  
مجهده فيه وصرحوا بان للقاضي الحق المقلدان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح  
في ذلك والمسئلة فيها قولان مسمى ان فيجوز القضاء والاقاء باحدهما وينفذ القضاء  
بذلك والله اعلم سئل في مسجد لاحتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصح  
له اجرة عمله حال المباشرة ما اولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل  
اجارة لاريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة

مطلب  
في رجل استأجر  
من المتولي جميع  
جهات الوقف وجماماته  
البرسين بغزة  
والقدس واللد  
والرملة ونابلس

مطلب  
اذا قضى القاضى  
بجواز وقف المشاع  
نقد

مطلب  
عط الاوقف  
لما فاسد وما  
تم احتاج الى  
الى العمارة

الموقوف عليهم قال الكمال بن الهمام فاذا قطعوا قطع الا ان يعمل فيما خذ قد راجرت وان لم يعمل  
لا ياخذ شيئاً اهو في البحر بقدر نقله كلام الكمال وظاهر ان من عمل من المستحقين زمن العارة ياخذ  
قد راجرت لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضر بين كالامام والخطيب ولا يراعى للعلم  
المشروط زمن العارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاذ زمن العارة يعطيان بقدر راجرة  
صاحبها فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى شيئاً اصلاً زمن العارة قال في اشياء  
والنظاره وما هو في معنى الامام للسمع والمدرس للدرسة الناظره فالحاصل ان العلماء  
رحمهم الله تعالى قلتمو العارة على الكل حيث كان الاعطاء لغيرها يعظماها وان فعل ما هو خلاف  
المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا الجواب مشروع والله اعلم سئل في  
مدرسة ما خلاوى متعدده هل للتكلم عليها ان يسد باب خلقه من خلاويها التي بدلتها  
ويفتح لها بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها  
للتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد اتي بعض العلماء بعدم جواز فتح شبك البرية  
في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا  
اهلها هذا لا قاله والله اعلم سئل في الرجل الصباح للنظر على وقف مما هو هل صرح بتعليمه  
الحنفية ام لا اجاب نعم صرح به علماء الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر نقلاً  
عن فتح القدير بقوله الصباح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وقد  
صرح بان مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشره الخمر ونحوه اهو وفي الاسعاف لا يولى  
الاميين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية  
الخائن لانها تخلف بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرمة  
والاسلام للصحة قال في البحر والذي في الحكم كالعبد وعناه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله  
مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشره الخمر خاص بالمسلم اذ الذي يتركه وما يدين للعلية الشريف  
اتركه وما يدينون والله اعلم سئل من دمشق مما صورته بالحرف اذ وقف رجل في صحته  
وسلامته وطواعيته واختيار ما هو جار في ملكه كوما على مساجد وغيرها وكتب بذلك  
كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمة لواقف حال حياته للجهة  
الموقوف عليها وتصرف المتولى بالوقف على مقتضى شروط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد  
على سنتين واستفاض الوقف شهرة وللواقف المرقوم ورثة واستاجرت الورثة كروم الوقف  
التي وقفها مورثهم من المتولى والآن تدعى الورثة المربورون ان مورثهم وقف هذا الوقف  
في مرض موته واقامت على ذلك البينة فحكم الحاكم بابطال الوقف وانقائه ونفاذه من الثلث  
لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحاً المضى المدة المذكورة وللادستفاضة والتمتع  
في ذلك ويكون اجازة الورثة لكرم الوقف بقصد يقام منهم على وقف مورثهم ام لا اجاب

مطلب  
لست المتكلم على  
المدرسة ان سد  
باب خلوة بين  
خلويها ويصح  
لها ما في سكة  
غير نافذة  
مطلب  
في الصباح للنظر

مطلب  
استحباب الورثة  
من المتولى مانع  
من دعوى المالك



حيث أقرت الورثة باوقف أو استأجرت من المتولى الموقوف لجهته لا تصح بعده دعواه للناظر  
 وإذا تعارضت البيئتان بيئته كونه في الصحة وبيئته كونه في المرض قدمت بيئته الصحة صرح  
 به غير واحد من علماءنا وفي جامع الفصولين الإقدام على الإشتراء والاستيهاج والاستيهاج  
 والاستيهاج إقراره لا يملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه أن المدعى فعل  
 معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعى والورثة هنا مدعون ومتولى الوقف هو المدعى عليه  
 ولا يخفى ما في السؤال من الحشو وتشوئش العبارة كذلك الشهر والاشتفاضة والقطع  
 في بدنه بقوله وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره إلى غير ذلك من العبارات  
 وكان يكفي في ذلك رجل وقف وقفا محمدا على جهة بر وسيله للمتولى واستأجر الورثة  
 منه ثم ادعوا أنه كان في مرض الموت هل تسمع دعواه إمام لا والجواب لا تسمع لأن إقدامهم  
 على الاستيهاج إقراره لا يملك لهم فيه كبط كتبتنا عليه لو رده من مسافة بعيدة اجابة  
 للسائل ورعاية للحامل والله أعلم سئل فيما اذ باع احد مستحق الوقف لأهل المحكوم  
 به الثابت الذي جعل آخره للمشهد المحمدي على مشرفه افضل الصلاة والسلام يصح بيده  
 أم لا ولو ملك في يده مشتتره مدة طويلة اجاب لا يصح بيعه ويرد إلى الوقف  
 وتجب اجرة المثل كما هو المقتضى به صيانة للوقف فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باي  
 طريق سكن الوقف والله أعلم سئل في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والأوقاف  
 الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لا زما لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناءه وشراؤه  
 وإذا حكم به حاكم شرعي تمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه اجاب ذكر في الإنبأ  
 والنظائر في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه افق كثير باعتباره قال فعلى اعتباره  
 ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلوة الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت  
 حقاله فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع  
 في حوانيت الجبلون بالغرورية ان السلطان العفوري لما بناها ما سكنها التجار بالخلو وجعل  
 لكل حانوت قدرا اخذ منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي  
 في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل باشياء اوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الفهرست  
 بقوله وفي واقعات الضميري رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولى امره إلى القاضي فامر  
 القاضي بفتحها و اجارتها ففعل المتولى ذلك ثم حضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلوة  
 فهو حق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء ضحك الاجارة وسكن في دكانه وان شاء  
 اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر بأداء ذلك ان رضيه به والا يؤمر  
 بالخروج من الدكان وتسليم الدكان إليه اهر كلام صاحب واقعات الضميري قال اجاز  
 منح الغفار بعد نقله ما قاله في رسالة له والمسئلة نقلها شيخنا في قواعد كبر عبادة

مطلبه  
 بيئته كون الوقف  
 في الصحة اول  
 من بيئته كونه  
 في المرض

مطلبه  
 لا يصح بيع الوقف  
 ويجب على المشتري  
 اجرة المثل

مطلبه  
 مسائل الخلو

واقعات الضرر يري بما تدل على المدعى والله علم هذا وقد صرح علما ونايان لصاحب الكبردار  
القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء او غراسا او كسبا بالتراب باذن الوقف  
او باذن الناظر فبني في يده وفي البحر ومنع الغفار نقله عن القنية وهي في الحاوي الزاهد  
ايضا استأجر ارضها وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر  
ان يسبقها باجر مثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو انى لوقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك  
اهل في البحر ومنع الغفار وهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف  
الخضفاف اهل وصورة ما في اوقاف الخضفاف جانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضو  
ان يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما  
يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ونوثر من غيره والا يترك في يدك بذلك الاجر انتهى  
وقد ذكر في الحايضة مسئلة بيع سكني الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع  
الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة  
واللزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شري سكني دكان وقف وفي بعض النسخ شري سكني  
في دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكني فامر به بالدفع فلو شراه بشرط القرار  
يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بتقصانه اه وفي جامع الفصولين والقنية  
والخلاصة وغيرها بنى المستأجر او غرس في ارض الوقف صهارله فيها حتى القرار وهو السمي بالكردار  
له الاستبقاء باجر المثل اه اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين  
بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع اطراف الست التي الاركان في كل  
حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت  
اطراف كل قضية حكمة  
ست بلوح بعلم التحقيق حكم ومحكوم به وله وح كونه عليه وحكم وطريق  
فاذا نصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكي يراه او غيره صح ولزم  
وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع  
خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لاسيما في المعامل والمدن المشهورة كمصر ومدينة  
الملك فانهم يتعاطون له وفيه نفع كل ويضرمون نفعه واعدامه فلنما بفعله تكثير الاوقاف  
الانزى الى ما فعله الغوري ماخذ من كل تاجر قد رام معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في  
مكتوب الوقف فهو دائر معه ايما دار بحيث لو اراد ان يحمليه لتاجر اخير يدفع له ذلك المقدار  
ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار  
بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحى ما خفف عن امته  
والدين يسرو ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله علم سنن من طر البر  
الشام سنة في وقف اهل شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعد على

عليه السلام  
مكتوب الوقف  
تصديق  
على

اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من سجدته الله تعالى له من الاولاد  
 الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم  
 على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد  
 اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على النساء لهم واعقابهم وان سفلوا بطناً بعد بطن  
 الطبقة العليا منهم تجب الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد  
 او نسل او عقب عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولد ثم على ولد ولد ثم على نسله  
 وعقبه يدينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير  
 ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جارياً على المتوفى من ذلك الى من هو معه  
 في درجته وذوي طبقاته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوي فيه  
 الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين  
 اليه من اهل الوقف مان رجل من اهل الوقف ومستحقه وهو في الدرجة الخامسة عن غير  
 ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته وتركه ايضا  
 اولاد اولاد خال امته وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق  
 في الوقف بغير تلك الدرجة فلن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل  
 ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد خال امه فيه  
 على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استوى  
 اولاد اولاد خال امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور  
 اولاد يدخل وهل يحجب بابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف ولا يسمى وما المراد بقول  
 الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقاته من اهل الوقف يقدم في ذلك  
 الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه  
 فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف فيد والناس الجواب وبسطوه وبينوا لنا الدرجة  
 ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدهم وفسح في مدانكم  
 ونفع المسلمين بعلومكم استفوا الجواب واوضحه ايضا كما بينا لان هذه المسئلة موقوفة  
 على فتواكم احسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل في اعلا الفردوس مقرم ومأواكم  
 اجلب اعلم ان شرط الواقف كص الشارح وقد نضل الواقف ان من مات منهم عن غير ولد  
 ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جارياً على المتوفى الى من هو في درجته وذوي  
 طبقاته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهي في  
 صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه في درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف  
 لا اولاد اولاد خال امه الذين هم باقربا وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة نحو

الى غرض الواقف في الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه  
 فالاقرب وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومن يد الرحمة والى  
 بذلك المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان اوفق لغرضه المعبر عند العلماء حتى حوا  
 بان يصلح مخصصا فظن بما تقر بان اولاد اولاد داخل الام المتوفى لا يستحقون مع ابخالته  
 شيئا في نصيبه واما التسمية من لا يتناول شيئا من اهل الوقف فجازة كما صرح به السيوطي  
 واختاره في الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعد جواز وقوله في السؤال ما المراد  
 بقول الواقف عار نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقة من اهل الوقف يقدم في  
 ذلك الاقرب اليه فالاقرب انما يستحق بالشروط ولا يمنع ما هو له مما صار بعد له بموت  
 من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم  
 يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف ان لو لم يوجد من يستحق  
 من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهي  
 الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة واستعير  
 للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى القرب والبعد احدهما خلاف الاخر قال في المغرب  
 قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب في المكان والقربة في المنزلة والقربة والقرب  
 في الرحم والله اعلم <sup>سئل</sup> من بيت المقدس في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم  
 على اولاده واولاد اولاده ونسبه على الفريضة الشرعية الطبقة العليا هي الطبقة السفلى  
 وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة  
 للمستحقين الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب النظر للارشد  
 مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصد دان يصير اليه قال في الاشباه والنظائر  
 وما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر  
 الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل  
 في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصد دان يصير اليه اها قول والسبكي قال في موضع اخر  
 ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتضى الضر  
 اليهم وله شرط اذا وجد عمل المتقضى عمله وهذا القرب الى قواعد الفقه والله اعلم <sup>سئل</sup>  
 فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد  
 هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو  
 في درجته وذوي طبقة يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى وماتت واحدة  
 من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وطا اولاد  
 عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا

مطلوبه  
 اذا شرط الواقف  
 النظر لنفسه ثم  
 للارشد فالارشد  
 كان النظر للارشد  
 مطلقا وان لم  
 يدخل في الاستحقاق

مطلوب  
 في تعارض قول  
 الواقف عاد ذلك  
 وقفا شرعيا على  
 من هو في درجته  
 وذوي طبقة  
 مع قوله يقدم في  
 ذلك الاقرب فالاقرب  
 الى المتوفى

اجاب ينقل نصيبها لابن اختها من ايها الذي هو من اهل الوقف حيث كان الوقف على  
الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فغيبه  
له ومن مات منهم لا عن ولد الى اخره عاد ذلك على من هو في درجته وذوي طبقاته بقدر في ذلك  
الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله  
عاد ذلك على من هو في درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقة سواء كان من فخذ ام لا وقوله  
الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل  
درجة لكن رأينا قوله الاقرب الاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله بصرف على من كان في درجته  
فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالفتح ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مما يمكن هذا وقد  
ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا  
لشدة في خصمه فنقرت عن المسئلة فرأيت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض  
هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة نقف المسئلة ولا نجد مرجحا  
فاشككت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد  
الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى الواقف وهاهنا لم يقصد الاقرب  
الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم  
لدى الدرجة مبني على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه  
بما ذكرناه وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة وايضا  
فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لان حكم شرعي وهم انما تقبل شهادة تهم  
بالاسباب فشهادتهم بان في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضي بموت  
ما شهد وابدعندي فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها  
وعندي في نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وان لم يظفر في ذلك وخالف  
ما قلناه وحكمه بخلافه عن علم وترجح كنت اقول ان حكمه صحيح بمتنع نقضه فهذا الذي عندي في هذه  
المسئلة ارى في هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا الى ان ينقض الحكم ولو يرجع الى ما قلته  
ويثبت له لمثل ذلك في غير من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يثبت له  
الناس له بل يكتبون بما حصل في اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا  
ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولد ونسله وانا ايضا ما كنت انظري في ذلك الا في هذه الايام  
وهذه الامور بحسب ما يقدره الله في القلب والله علم امر كلامه اقول والمصرح به في كتبنا  
متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذوالرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا  
يدخل ابن العم في قوله الاقرب الاقرب الى المتوفى لان ذوالرحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم  
فلذلك فيه ويصرف اليه بصرح كلام الواقف والله اعلم سئل في قرية نضمها وقف

هذا هو المقصود من كتابنا  
في احوال الوقف والاعاقبة  
الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد  
القرطبي

لاربابه والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتميز  
 الملك من الوقف ليعتمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف للوقوف  
 عن القسمة وابتى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملاك  
 الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا الجواب نعم يجبر على القسمة  
 لتمييز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم  
 سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما ارضى بها  
 غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبنا  
 لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة  
 فهو يعمل بتقرير السلطان حيث رأى المصلحة فعيّنت في ذلك ولولم ينض الواقف عليه بخصوصه  
 ويجل للمعين له تناوله ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا الجواب  
 نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولولم ينض الواقف عليه  
 بخصوصه والحال هذه والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف وفقه هذا  
 سجد اعلى وولد الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد المذكور خاصة ثم على اولادهم  
 ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسابهم واعقابهم المذكور على ان  
 من مات منهم ومن اولادهم وانسابهم عن ولدا واسفل منه انتقل نصيبه الى ولد  
 او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولله لانسفر  
 ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم  
 ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسابهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا  
 او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والدك لو كان حيا فاذا انقضض المذكور على هذا الترتيب  
 المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من اولاده الاناث ثم على اولادهم على الشرط والترتيب  
 فاذا انقضض الجميع عن اخوهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سباط الخليل ثم انه حد للواقف  
 ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم  
 ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم  
 قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم المذكور وبداخله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف  
 الخليل الان ادعى على محمد بان الوقف الى جهة وقف الخليل محمدا بان اباه محمدا اخا  
 حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على وولد الطفل حسن  
 وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف في حكم القاضي برفع يد  
 محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة  
 على من سيحدث للواقف من اولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة

مطلب  
 اذا قرأ السلطان  
 بوالملك  
 وكاتبنا لغلات  
 الوقف وجعل  
 لكل معلوما في  
 ويجبر الناظر  
 على دفع المعلوم  
 مطلب  
 اذا وقف ولد  
 الطفل وعلى من  
 سيحدث له  
 فالضمير في له  
 يرجع للواقف

وقف الخليل متأخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذ اقلتم بتعيين رجوعه الى الواقف  
 ودخول ولد محمد فهل يمنع دخول محمد بن بن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين  
 وينقض حكم القاضى المتقدم اجاب قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ جسر  
 الشرنبلالى بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولد  
 حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حد محمد بن الواقف  
 بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صارا الاستحقاق الآن  
 خاصا بمحمد بن محمود مقدا على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتى  
 في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم  
 معارضة الافتاء فيه بين المشايخ ولينظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبوتين  
 محمد بن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا للحق في الاستحقاق الان لسماط الخليل  
 وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدا على سماط الخليل عليه  
 الصلاة والسلام اه واقول اما الرجاء الضمير الى الواقف فيما لا يشك احد ذ وفهم فيه  
 اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه  
 اذا كان اللفظ محتلا بل يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذ رجعتنا الضمير الى حسن لزم  
 حرمان ولد الواقف لصلبيه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد  
 ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحذور وهذا لغاية ظهور غنى عن الاستدلال  
 له واذ كان حكم القاضى مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان  
 مبنيا على وجود محمد ان الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الواقف على من سيحدث ومحمد لم  
 يحدث بعد الواقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المحيب في جوابه وان كان حسن سابقا  
 في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له في الوجود لير  
 كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان ان الوقف موجودا ليس له  
 حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الواقف والواقف انما وقف  
 على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت ومارمت ذما للمحيب وانما  
 خشيت اقتحاما في قضاء محرم وكيف واحكام الشريعة ولجب صيانتها عن كل دخل مذموم  
 والله اعلم سئل في اخون وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشاء الواقفان  
 المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والانثى  
 بينهم على حكم القرىضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور  
 دون اولاد الاناث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف باسهم عاد ذلك وقف على صالح  
 المسجد القلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به ما تاحد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات

مطلبه  
 اخوان انشاء  
 وقفهما على انفسهما  
 ثم من بعدهما على  
 اولادهما الذكور  
 والاناث وبعد  
 ذلك على الشيخ  
 القلاني

الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصته الواقف المتت نصرف لاجنه  
 اولاد داخله او للمسجد او للفقراء اجاب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف  
 حصته لاجنه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف  
 فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحان في سؤال صورته ما قول سيدنا  
 ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار موهبة بينهما وبقاه على انفسهما  
 مدة حياتهما ثم من بعدها على اولادها الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية  
 للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث كذلك ثم على اولاد  
 اولادهم كذلك ثم على نسلمهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عادتنا  
 على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح  
 مسجد عينته الواقفان ثم مات احدا الاخوين الشقيقين عن ولد وعن اخيه الواقف فهل  
 يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب  
 ولا نسل هل يعود وبقا الماعيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق  
 الواقف احدا الواقفين لكون انهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم بعدها على ما شرطاه  
 فاجاب المصريح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا  
 فهو على اولادها الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين خلف  
 ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات  
 الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول والمسئول عنه مساوي  
 لهذا الا ان قول الواقف وقفته على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادها بمنزلة  
 قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم اه كلام شيخنا  
 فيه علم انه ما دام شقيق الواقف الذي هو احدا الواقفين فالنصف مصروف للفقراء  
 والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى اولاده لعدم المنع حينئذ واقول قلنا  
 على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد  
 فهم شيئا فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكره المبادر والاقرب الى عرض الواقفين  
 كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصريح به لانه  
 وقف واحد بخلاف المسئول عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفا  
 ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيستحقه المسجد  
 والله اعلم مسئل في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد واتي بعد سلطان اخر  
 وجعلها الى ائمة وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيره من ارباب الشعائر  
 مضايقتهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصم الله تعالى وما الحكم اجاب



ثم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مقوض اليه بالخيار  
 له في المنع والاعطاء والحال هذه والله اعلم **سئل** من الشيخ ابراهيم البخاري المدني  
 في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوي واثمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة  
 نحو خمسة مثلاً فعين السلطان خطباء وائمة اخرون غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة  
 في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا اجاب حيث  
 لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددًا مخصوصًا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوي  
 واثمته يدخل من انصف بهذا الوصف من حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصح  
 وعبارته لوقال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر  
 اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفي الدخول بالتعيين والعد المتشككين في واقعة الحال  
 وفي اوقاف هلال قلت اريت ان كان له يوم وقف لوقف موالى وحدث له بعد ذلك موالى  
 قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم **سئل** في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده  
 ومن سيدهم له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم ثم على ان من مات عن ولدا واسفل  
 منه عاد نضيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نضيبه لمن هو في درجة  
 يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء عمته وترك ولدا  
 او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له  
 فاقسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد اولاد اولاده وانحصر لوقف في ستة اولاد  
 ذكور واثاث من نسلها متساوين في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين  
 لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمه كذلك فهل يكون نضيبه مقسوما بين هؤلاء  
 الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون  
 في قوة القرابة للمتوفي او يختص به الاخ الشقيق دون البقية اجاب نضيبه يكون  
 مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف  
 سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب  
 فالاقرب الى الواقف ولم يقل ليت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا  
 يشك فيه وقد تقر عند العلماء تاخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا ووجه الاستحقاق  
 في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذاهمتين على ذي جهة  
 في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم **سئل**  
 في ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن معلوما  
 فطلب منه الناظر جالا لا يسلمه ما جمعه من ذلك ليضهر فيه ما شرطه الواقف من الجهات  
 والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلات

مطلب  
 اذ اعين السلطان  
 خطباء وائمة  
 الا من مع الذين  
 كانوا احوال الوقف  
 صح حيث اطلق  
 الواقف

مطلب  
 لانظر لقوة  
 القرابة مع قول  
 الواقف تقدم  
 الاقرب فالاقرب  
 الى الواقف

مطلب  
 ادعى المتولي  
 المعزول ان  
 ما جمعه من غلة  
 الوقف له في  
 مقابلة ما صرفه  
 من ناله لا يكون  
 وقفا شرعيا

لي حتى هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المتولي حاله على النقص له ام لا يكون ويطلب  
 بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام بطب  
 لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا اقرارا شرعيا بل خطأ حليا وشيا فربما عن الشرع اجنيا  
 اذ لا قائل من فقهاء الامتلاام بصحة الالتزام في اوقاف الامام لانك مهما اعتبرته  
 كان باطلا وكيف ما قومتها كان مائلا فان قدرته ببيعها فبيع المدوم والمجهول  
 وان قدرته بجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المدومة الابدية فيما يوول  
 وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستاجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبها لما سيقهر  
 ومتهبها لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض هبة الاري مال وله  
 الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة في ذلك وان اعتبرته ذلك صدقة منه على الواقف  
 وتصده قاعلته فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى بطلان العمل بشرطه  
 الذي هو كصل القران وبقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيقته  
 والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حاله لا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليظهر  
 فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يدك عنها جبرا كما هو العدل  
 المأمور به لا سيما في اموال الاوقاف التي تض على وجوب صيانتها والاعتناء بشانها  
 اكبر الاستلاف والله اعلم سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وهم وجعل  
 اخر لجهة بر لا تنتقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او هم المسكني  
 او الاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيةهم مطالبته باجرة المثل الجاب هي عند الاطلاق  
 للاستغلال وليس لهم سكنها ففي فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكنها بل لهم الاستغلا  
 كما انه ليس للموقوف عليهم المسكني بل الاستغلال وصرح في البحر بوجود اجرة المثل للشريك اذا  
 سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال  
 كان للاستغلال وان قيد بالسكني قيد بها وان صرح بهما كان للمسكني وللاستغلا  
 جريا على كون شرط الواقف كض الشارع فمن له الاستغلال فقط لاحقه في السكني ومن له  
 السكني لاحقه في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء  
 كانت الدار للسكني او للاستغلال وان سكن في دار المسكني والشريك الاخر لم يسكن للضييق لا يفتق  
 لنصيبه اجرة لان المنضيق ليس له الا السكني ولو كان الى جنب الاخر وليس له طلب اجرة  
 لحصته وهو محل كالم خصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني للذي امتنع عن السكني للضيوق  
 او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فقدر بذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كالامم  
 في هذا المحل فلم يعلمه والله اعلم سئل في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم  
 سكما واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وهم على جهة بر لا تنتقطع هل اذا

مطلب  
 اذا اطلق الواقف  
 او عين الاستغلا  
 كان له ولا  
 يكون للمسكني  
 الا اذا عينها

مطلب  
 من له السكني  
 لا يستحق  
 الاستغلا  
 ما لعكس

مطلب  
 اذا سكن احد  
 الموقوف عليهم  
 بالبر من حق  
 السكني لا اجرة  
 عليه البقية

سك

سكنها احد الموقوف عليهم بماله من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون  
اجرة ام لا يستحقون الجلب لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكنها بماله من الحق  
المشروط ليدبر الموقوف الذي هو في وجوب العمل به كصن المزارع قال في المحرر  
ناقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكرها ولو زادت على قدر  
حاجة سكنها نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد الموقوف وولده ونسله حتى ضاقت الدار  
عليهم ليس لهم الاسكانها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقابر  
كان للذكور ان يسكنوا نساءهم ومعهد وللنساء ان يسكنن اولادهم من غيرهن وان لم يكن فيها  
حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهابة انما سكنها لمن جعل الموقوف له ذلك  
لا غيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجز الاخر موضعها لغيره لا يستوجب  
الاخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا  
زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والى ترك المضيق وخرج او جلسوا معا كل في  
بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور في الشروح والقروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه  
احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا الجامع على الاصل المذكور انتهى واشترط  
الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له  
وهو السكنى فلم يكن غاصبا المتافع الموقوف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال  
بوجوب الاجرة على غاصب الموقوف فتنبه لذلك والله اعلم سئل في دار موقوفة على  
جهة شرط اوقف السكن وفيها امرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن  
فلم تمنعها وايت الى المهابة او القسمة وفتح باب خبر فهل الثانية ان تجبر اخبتها على القسمة وفتح  
باب اخر وعلى المهابة ام ليس لها ذلك حيث ان اوقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكنها  
معاً من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهابة وهل اذا كان الموقوف  
شرط السكن للرايتين هذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا اذ وجهها معهما من غير  
رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما  
ذلك من غير رضى المستحقين ام لا الجلب ليس للثانية ان تجبر اخبتها على القسمة ولا على  
المهابة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوصية  
المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر بقلا عن فتح القدير في كتاب الموقوف في قوله ولا  
يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم سئل في احد الشركاء في الوقف اذا سكن جميع دار الوقف  
بدون اذن البقية هل تجب لهم عليه الاجرة ام لا الجلب نعم تجب عليه قال في البحر نقلا  
عن الفتية احد الشركاء اذا استعمل الموقوف كله بالعلبة بدون اذن الاخر فبقيته اجرة حصته  
الشريك سواء كانت وقفا على سكنها او موقوفة للاستغلال والله اعلم سئل في وقف

مطلب  
رسالة  
عليه السكنى  
في كبرى وله  
الاعارة وله  
ان يسكنه  
زوجته  
وبالتسلسل

مطلب  
لو طلب احد  
الموقوف عليهم  
السكنى  
او القسمة  
او المهابة  
لا يجاب لذلك

مطلب  
احد الشركاء  
في الوقف على  
السكنى  
او الاعارة  
لو سكن بالعلبة  
بدون اذن الاخر  
فبقيته

مطلت  
المشروط لغيره  
السكنى عند الحاجة  
ليس للسكنى  
عند عدم ما قلو  
كانت امره  
وسكنت مع زوجها  
فعلية لاجرة

صورتها انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمة وزاهدة وشمسية وانسية  
بينهن بالسوية شارطا السكنى لمن عندهما جتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية  
وانسية فتغلبان وجاز زاهدة وشمسية على دارين من دورا الوقف وسكناهما مع زوجها  
مع الغنية عنهما وانسية فاصحة لازوجها نحو احدى عشرة سنة قبل تزوجت انسية  
تغلب زوجها بها كذلك في دار من دورا الوقف ايضا والدور متفاوتة فالحكم الشرعي في ذلك  
ابسط والناجواب حائرين الثواب اجاب اعلم اولان من المقرر في المذهب ان من له سكنى  
دار ليس له ايجارها واخذ علمها الا بتخصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ علمها ليس له  
سكناها الا بتخصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليشتر  
عند عدمها السكنى تماما من الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور  
واجبة لكن على ازوجها لانهن لما تقر بانها على المتبوع لاعلى التابع كما قرر في الفصيح فالحق  
الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهم فان قلت ما فائدة  
الاخذ منهم والرد عليهم قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة  
مثلا لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يؤخذ من الساكن في دفع له قال  
في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالقبلة بدون اذن الاخر  
فعلية لجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال اه  
وهذا صريح في ان السكنى بالقبلة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل  
بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا المآلين فتأمل واعتنقه فقل من حر الجواب  
في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم سئل في متولى وقف على ذرية شخص سئله  
احد الموقوف عليهم بالقبلة فضاير يدفع عنه مغارم سلطانية كالغواض ونحوها بغير اذن  
شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجرة مثل حصته  
ام لا وهل تعلله مقبول ام لا اجاب عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا  
على السكنى او موقوفة للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للسكان  
ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شي مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع  
ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت  
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم سئل في ثلث عقار موقوف لمستاجر  
فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لنفسه الاجارة ونحو ذلك  
هل يقضى عليه بها حاله كونه عامرا بعمارة التي هي ملكه او حاله كونه خاليا عنها اجاب  
يقضى عليها باجرة المثل حاله كونه خاليا عن عمارة التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة  
ملكه اذا انتفع به واهه اعلم سئل في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل للمتر

مطلت  
اذا سكن احد  
الموقوف عليهم  
بالقبلة وضار  
يدفع عنه مغارم  
سلطانية بغير  
اذن شريكه حتى  
عليه اجرة حصة  
شريكه ولا يلزم  
شريكه ما دفعه  
بغير امره

مطلت  
اذا زاد اجرة  
الوقف بسبب  
عمارة المستاجر  
لا يحسب له الا اجرة  
تخالج عنها  
مطلت  
لو شرط الواقف ان يكون  
للموقف ناظر ومتر  
لا يجزى جمعها في رجل

ناظر

ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا  
 ام لا يجوز الجواب منقولاً من مصر حاشية مستنبطاً موضعاً اجاب لا يجوز ان يجمع الوظيفتان  
 في رجل واحد لا على ما ذكره الناطقي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى  
 عنهما ما ذكره في الحاشية في باب الوصي فيما يكون قبولاً للوصية من قوله رجل اوصى الى  
 رجل وجعل غيره مشرفاً عليه ذكر الناطقي انهما وصيانا كانه قال جعلتكما وصيين  
 فلا ينفرد احدهما بالانفراد به احد الوصيتين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 يكون الوصي ولا يبا مساك المال ولا يكون المشرف وصيماً وان يكون مشرفاً انه لا يجوز تفرد  
 الوصي الا بعلمه اهـ فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره  
 الناطقي انفراد الواحد بالتصرف والوقف اعتمد على رأي اثنين ونظرهما تصرفاً ولم  
 يرض بواحد واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه  
 وانت على علم بان الوقف يستحق من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا يخفى  
 عليه ويظهر للفقهاء بادق امالة نظر اليه والله اعلم **سئل** في وقف له ناظر ومتول هل  
 يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا **اجاب** لا يجوز لاحدهما  
 ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا  
 في غير ما مصنف والقيم والمتولى والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعه المتعاقبة  
 عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم  
 الفقهاء والله اعلم **سئل** فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة  
 بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظراً عاماً عليها والاوقاف التي بالقدم منها  
 ناظر خاص منصرف منصور من قبل السلطان ايضاً هل للناظر العام رفع يد الناظر  
 الخاص المنصور عن التصرف فيما يسوغ له شرعاً ام لا واذا عزل السلطان المتولى العلم  
 ونصب غيره يعزل بذلك المتولى الخاص بيت المقدس ام لا **اجاب** ليس للناظر العام  
 رفع يد الناظر الخاص المنصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة  
 اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا يعزل الناظر الخاص  
 بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل والاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا  
 تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا يعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع  
 من هذه بل هذه بالولاية اولى بانفاق اهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة  
 التبيين والله الموفق والعين وهو اعلم العالمين **سئل** في رجل يده وظيفة اما  
 على مشيّد يوم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم يعتماني وقد تناول جميع المعلوم من قيم  
 الوقف والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار المشر

مطلبه  
 المتولى ان ينفرد  
 بالتصرف بغير اذن  
 الناظر وبالعكس

مطلبه  
 اذاولى السلطان  
 ناظراً عاماً وخاصاً  
 على الاوقاف ليس  
 للعام رفع يد  
 الخاص

مطلبه  
 اذا اتم الامام  
 بعض الاوقات  
 دون بعض فله  
 من المعلوم بقدر  
 ما باشر

والباقي يرجع عليه ويكون موافقاً لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي تحصل من  
 كلام البصران مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر به صرح ابن  
 وهبان في المسافر للرجح او صلة الرحم حيث قال لا ينزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره  
 مع انهما فرضان عليته وان مقتضى كلام صاحب القينة وهو امام يترك الامامة لزيارة  
 اقربه في الرسايق اسبوعاً او نحو او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو  
 في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم ان كلام الخصاف  
 لا يصادمه كلام صاحب القينة وقد نص في نفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف  
 هو الفقه اقول ويؤكد ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكان شبه  
 الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل في كتاب وقف باشر الكتابة مدة ثم عزل في ثلثة  
 السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعاً عام لا  
 اجلب نعم يستحق بحساب المدة التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا  
 عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم او ثلثها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل  
 يوماً واحداً استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد  
 صرح بذلك الطرسوسي في نفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقير  
 وصاحب وظيفة مما وقد نقله في الاشباه وقرره وقال في نفع الوسائل انه الاشبه  
 بالفقه والاعدل معللاً بان في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان  
 الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة  
 مدرسه هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط  
 بعلمه كما صرح به في نفع الوسائل وتبعه في الاشباه والمظائر قال في نفع الوسائل بعد  
 نقول رخصتها لصاحب القينة فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القينة فيها ما هو صحيح  
 وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا  
 ان هذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتزدد الى مكان معين ويقرا ويبيد  
 الطلبة ويهدى ثواب قرأته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب  
 عليه فعلمه فكان القدر الذي يتناولوه من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى  
 الاجارة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة قبل  
 ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قيمة الغلة الى هذه مباشرة  
 والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس  
 المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة ولذا كما  
 كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب

مطلوبه  
 اذا عزل الكتاب  
 في اثناء السنة  
 وكذا كل صاحب  
 وظيفة يكون  
 معلومها في مقابلة  
 العمل

مطلوبه  
 اذا مات المدرس  
 بعد حضي السنة  
 يستحق المشروط  
 وكذا الفقيه والامام  
 وان في اثنائها  
 فحسابه ولا يعتبر  
 مجيء الغلة بخلاف  
 الاولاد الموقوف  
 عليهم فانه يعتبر  
 فيهم مجيء الغلة

وظيفة

وظيفة ما وهذا هو الا شبه بالغة والاعدل كذا حرره الطرسوسى في انفع الوسائل  
والله علم سئل في مدرس بمدسة مات والمدرسة صرة معلومة وارادة في كل سنة  
لمدرستها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد في سنة من سنيه  
ثم ولي السلطان مدرسا بها فانت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور اولاً فانت  
ورثة الميت مع المدرس حالاً فهل يحكم في الصرة الواردة في زمان الحى لورثة الميت او يحكم  
بها للمدرس حالاً واذ احكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفة الشرع  
الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالاً لان الاصل صرف ربع كل سنة  
لمستحقه فيها وقد وردت في مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة ووقع  
منها الحادث ايضا فالى اقربا وقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين  
الخانوفى في فتاواه انه لا يصرف ربع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة  
التي لم تصرف للمتوفى والصرف بمنزلة قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها بلا شبهة  
واذا احكم بها لغير المدرس حالاً لا يجوز لمخالفة الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم واذ  
هى لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها معينة لسنة المتوفى موهوم وهذا ظاهر  
والله علم سئل في امام عزلا ومات في ثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا  
اجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسائل والله علم سئل في كرم موقوف  
على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حضر ما هل حصته ميراث  
عنه ام لمن ال اليه الوقف بعد اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطول العلة او خروجا  
او مجيها في كلامهم صيرورته اذ قيمة كما صرح به في انفع الوسائل ولا شك ان الحصر  
له قيمة وقد صرحوا بان اذ امات بعد خروج العلة فخصته ميراث عنه بل صرح كلامه في انفع  
الوسائل انه ميراث ولولم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلامه حالاً يوم تجيء  
العلة وتأتى العلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة في الجملة  
كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اه والله علم سئل في رجل سافر لعدة فاشترى  
عنه نائبا في وظيفة امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعى وجعل للنائب عنه  
اجرة معينة لمباشرة عنه فيما شردة اشهر وسعى النائب في اخذ الوظيفتين عنه فوجها  
له بانها ثمة الذي هو غير مطابق للواقع وبانها شاغر تان فهل يخرج الوظيفتان عن المنوب عنه  
بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيئا من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا  
الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا اجاب لا يخرج الوظيفتان عن المنوب عنه  
بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انها مكان  
وجوده شرط الصحة فتعقد بفقده كما قالوا في السؤال معا في الجواب اقتضاه ولا ريب

مطلب  
مدسة لمدرستها  
صرة ترد في كل  
سنة مات ولم  
ترد سنة من  
سنته ثم ولي  
السلطان بها  
مدرسا فاذا  
معدومة سنة  
فمن الثلاثة والوح  
بها للارث

مطلب  
العام سئل بقدر  
عمله اذ عزلا ومات  
مطلب  
اذا مات الموقوف  
عليه بعد خروج  
العلة تان صا  
لها قيمة يوم

مطلب  
رجل اشترا بطلا  
باجرة معينة في  
وظيفة امامة  
وخطابة فان  
النائب الى السلطان  
بانها شاغر تان  
فولاه على ما شانه  
على

في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا انقر ذلك مع تقر صحة  
الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فماتوا له النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب  
استرداده اذ لاحق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المستناب  
حيث وفي العمل المشروط عليه بما تناوله فان من اعطى شيئا بناء على ان حق ثابت فبين خلافه  
يسترد منه لظهور بطلان يد بالوضع عليه والحالة هذه والله اعلم **سئل هل للقاضي**  
**اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان والقاضي خشية ضياع غلة**  
**الوقف اجاب نعم نعم نعم** اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع  
والاخلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي  
مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه اه ومثله في مختصر الناصح لوقفي هلال والحضا  
ومذا في منصوب الواقف فبالك بمنصوب غيره وكيف لا نعم وقد تعين النظر فيه وصرحوا  
بان يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو نفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز  
جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله اعلم **سئل في حدودات موقوفات**  
**على الروضة الشريفة بفلسطين استمرت والناظر عليها غلبت عنها يد مشق الشام هل لقاضي**  
**الشرع الشريف بالقدس المنيف ان يضرب باجرة مما شره مرتبا ببعض غلاتها المصلحة للوقف**  
**ودفع ضرره ان لم يجمل بالمرقة ام لا اجاب نعم** لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى  
صرح علما وانا بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة  
على الوقف للتعمير اذا التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين  
مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل لاحق لهم زمن الاحتياج  
اليه عمره ولا وهذا مما لا توقف فيه فاذا ان القاضي بالتعمير في مسقطات الوقف واصلاح  
الاراضي صحيح فاذا رضي المتولي ام غضب باجرة المثل وما كان بها جمع عليه والله اعلم **سئل**  
**وقف جارية على مصالح المسجد القلافي في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغير**  
**القاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتي به فلو ورث**  
**الواقف انزعها من يده مشترها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها ما لم يكن حكمه**  
**حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرابط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم**  
**سئل في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعة على نفسه ثم**  
**على اولاده الذكور ثم على اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك**  
**ثم على نسله وان سفل لا يدخل فيه الا انثى تكون انثى فقيرة وزوجها فقير فلها**  
**نصف مال الذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له واخواتها عن غير ولد استمقت مالها واخواتها**  
**ايام فقرها وقرز زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسبه**

مطلبت  
للقاضي اقامة  
قيم على الوقف  
بغيبته ناظره  
المنصوب من جهة  
السلطان  
بل ولو من جهة  
الوقف

مطلبت  
للقاضي ان يضرب  
بما شره الحارة  
الوقف باجرة حش  
غالب الناظر

مطلبت  
وقف جارية  
على مصالح المسجد  
فباعها المتولي  
بعد موته

مطلبت  
لا تقض القسمة  
بانعراض كل طبقة

المستحق



المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولد ثم على ولد ولد ثم نسله بينهم على ما ذكر وان مات  
من اولاد الواقفين ونسبهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد وسئل عاد ما كان جاريا  
عليه على اهل درجته ثم على ولد من ينقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على  
الشرط والترتيب المذكورين وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسبهم وان سفل قبل استحقاقه  
وترك ولدا او ولدا ولدا استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا اياه دون امهات بحج  
ذلك عليهم ابلا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي للنسل كله ولا ولد  
ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بناته ثم على بنات بنات بناته وان سفلوا ثم على  
اولادهم ثم على نسلمهم وان سفلوا متى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث ايضا عاد  
ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلمهم وان سفل  
بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى من الذكور بحج ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل  
الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبه عاد ذلك وقفا على اقرارهم من جهة ابيهم وعلى نسلمهم  
يقدم الاقرب والاحوج على غيرهم وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بناتهم  
ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسره عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم  
يقدم الفقير منهم على الغني فاذا انقرضوا باسره عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين  
بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا  
على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا للمصالح  
المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين  
حيث وجدوا بحج ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة  
وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في ولد ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين  
الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنات هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن بنتين  
كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور  
عن بنتين مؤمنة واربعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم  
عن ابنين وبنات هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه محمد  
والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنات ثم مات فخر  
الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه  
الواقف ام يحرم منهم نسل بشي اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق  
الكل فكلما يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا بن عائشة واولاد حافظ وابني فخر الدين  
وعابدة وبنات بنت احمد وبنات محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يرعى وصف الحاجة فيهم  
كما شرط في بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يرعى فيهم ذلك

بجانب فلم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم  
 لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن ابن  
 ابن الواقف يموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول الواقف ومن يقطع نسله من  
 الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهم ثم على نسلمن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلمن  
 وما بوالا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل في مسمى اولادهم ونسلمن ان سفل فدخلهم  
 تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بتم وشرط من توفي عن اولاد اولاد اولاد عاده  
 ما كان عليه على ولد الخ ومن لا يرضى اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكي المأخوذة من  
 مسئلة الخضاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور اذا علمت  
 ذلك فقد انقضت القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف  
 وبنت احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين وذكرا وعابدة  
 ومحمد بن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ربع الوقف على  
 اثني عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهما ثمانية اسهم وللانات الاربعة  
 اسهم لكل واحد سهم فهذه جملة الاثني عشر سهما ثم يموت حافظ انتقل نصيبه لابنه  
 وبنته انما سا لكل ذكر منها خمسان وللانثى خمس ويموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنه  
 انصافا لكل واحد منها نصفه ويموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى بننيه انصافا كذلك  
 والباقون من اهل الطبقة وهم ذكرا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصافا  
 لذكرا ستهما من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد سهم منها ولثلاثة سهم  
 منها وراعي وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فروع ونسب  
 الفرع مما لا يخله بموت لصريح قوله بجرى الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جملة والله  
 سئل في وقف صورة تكاير الذي بيد ناظره الذي هو احد اولاد الظهور المستحقين لربع  
 المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الان انشاء الاخوان الشقيقان هما محمد و ابراهيم  
 وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهو احمد وليلى ومنى وحلبوت  
 الروم اولاد محمد وبخمي بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والانات ما عاشوا  
 على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسا لهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة  
 دون اولاد البطون يشترك الاثنان فاوقفا على الفريضة الشرعية هذه الصورة اصبحت  
 وقد كان اولاد البطون يتناولون من ربع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمكين  
 بصورة نقلت من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين  
 سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب  
 سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية

مطلت  
 المعلوم به ترتيب  
 الوقف الأصلي  
 المتصل بالقضاة  
 لا بما في يد  
 المستحقين

بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو واحد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى  
الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوت اذنيه منعا  
شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذي منعه الحاكم  
الشرعي لدى قاض اخر على الناظر المزبور استحقاقا في الربع فمنعه الحاكم الشرعي الثاني ايضا  
وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصل المشروح اعلاه لدينه منعا شرعيا بعد  
اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصل المتصل بالقضاة واحدا  
بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية  
عن الثبوت المترجح فيها سهوا الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة  
في ان المعمول به والذي يجب اتباعه الكتاب الاصل المتصل بثبوت بالقضاء المحكوم الخالي  
عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهوا الكاتب  
بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكثيرة في متشابه السطور والعهد على ما ثبت لدى  
الحاكم الشرعي وقضى به لا على وجه الخط والكثابة وكل محتمل متشابه والله اعلم **سئل فيما**  
**اذا كان كتاب وقف على ذرية مستحدا في سبيل القاضى المصون في صناديق القضاة عن تداول**  
**الايدي** و**ثم طبق السجل** صورة في يد رجل من الذرية وكما بالوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم  
كونه ناظر على الوقف انقل اليه ممن كان قبله من الناظر لكن في هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة  
من نحو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل ما ذكر  
عليه خط القاضى بثبوت عندك فهل ينبغي ان يقدم العمل بالسجل والصورة التي يتطابقه على العمل  
بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر مقتضى لذلك اجاب نقل في التاخر حانية عن  
وقف المختص ان الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فما كان  
مرسوما في دواوين القضاة وهي في ايديهم اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم نسخا  
اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من  
اثبت حقا حكم له به امر فمقتضاها ان يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطلقة  
لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم **سئل**  
**في طلحة موقوفة** وفقا شرعيا **اجرنا** ناظرها قراطين منها رجل تسعين سنة في عشرة عقود وكل  
عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلي المذهب وكتب في صدق الاجارة  
ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجه عدم انقراض الاجارة بموت المتواجرين واحدهما  
فوضع المستأجر يد عليهما مائة سنين ومات الاجر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلق فوضعا  
ايديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وتقي فاجر محمد بعد  
موت اخته وعلق وانحصار ارثه فيه القراطين لاسماعيل وتقي بعقد وصيهما فما بقيته سنى الاجارة

طلت  
يعلى ان اذنا ف  
المستأجر  
ما فدى بالرجل  
لا بكتاب الوقف

طلت  
اجرنا ناظر الوقف  
قراطين في  
قلا حنة  
ت عشر سنة  
في عشرة عقود  
حكم بكذا  
ويقدم انقراض  
الاجارة بموت  
المستأجرين

فوضع الوصية يده عليهما لليتيمين ففنا ولا علة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله  
 نجعل الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تقع  
 في الوقف وكونها في المشاع وهي لا تقع في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع  
 يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسح بموت العاقدين واحدهما حيث  
 عقدهما العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها  
 لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انقضاء اجرتها بعد موت المتواجرين واحدهما لا يفيد فائدة القضاء  
 لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حيا المتواجرين  
 فكيف يحكم بعدم الانقضاء بالموت ولم يكن والحكم لا يبدان يكون في حادثة بعد دعوى  
 صحيحة فينصب الحكم عليها للدفع الخصومة بين المتداعين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم  
 الانقضاء بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو اقرار لاقضاء  
 ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت وتجب الاقضاء بكل ما هو مانع للوقف  
 صيانته له حتى صرحوا بان منافع الغضب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم  
 اذا اشترى اخوان من عمر ومكانا معيتا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور  
 مدة والان يدعى المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع  
 المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي لا اجاب نعم تسمع دعواهما على متولى الوقف  
 ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتا  
 ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بائعه قال في التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس  
 ادعى مشتري ارض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتهما متى ايها البائع بغير حق فالأثر  
 له هذه الخاصة يعنى مع البائع انما ذلك للمتولى فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا  
 فخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبتت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه  
 وقال فيها ايضا ناقلا عن النسفية سئل عن اشترى من اخرا ارضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه  
 الارض وقف على كذا وقد بعته ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن متى بغير حق فعليك ان ترد الثمن  
 على هل الخاصة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتهما متى انها ارض وقف كذا  
 وليس عليك رد الثمن على فقال لا ولا تصح الخصومة للمتولى والوجه في هذا ان يخاصم  
 المتولى في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب للقاضي رجلا يخاصم فاذا اثبتت الوقفية ظهر بطلان  
 البيع فيسترد المشتري الثمن المورى الى البائع اهو وفي جامع القسولين في الفصل الثالث  
 عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح  
 وينقض البيع اهو يعنى على بائعه ان كان هو المتولى وفي الحاوي ان اهدى قع حج للقاضي عبد الجبار  
 النخدي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم مقام بينة على ان فيها كردة مسئلة فله ان يسترد

طلت  
 تسمع دعوى  
 المشتري ان  
 المبيع وقف  
 والنقص مع  
 المتولى ان كان  
 والاشتباه  
 القاضي متوليا

ثم الكردة قال وفي ط للبرط ليس الخاصة في المسئلة اليد يعني الى المشتري مع ابا مع  
 حيث لم يكن متوليا انما هي لتولى الوقف وان لم يكن له متول نصيبا لغاضي متوليا حتى يتصلهم  
 فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يشتد الثمن وجواب الخندي مستقيم على قول الفقيه ابو  
 جعفر وابى الليث والصدور الشهد بان دعواه وان لم تصح اى على غير المتولى للتناقص لكن  
 بقوت الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى له وفي الخ  
 رجل باع ارضا ثم قال ان كنت وفتها ان قال هي وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يفتها  
 اما لو اقام البيئنة تقبل كما لو شهد واعلى عنق الامة من غير دعوى الامة تقبل فقد لا يما  
 تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادى على المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على محمد  
 كذا وفي الحاوى قال تقبل البيئنة وينقض البيع عند الفقيه ابو جعفر قال الفقيه ابو الليث  
 وبه فاخذاه والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكره والله اعلم **مسئلة في ازالة**  
**جماعة لاخون جميع مكان معلوم ببناء على النجار في ملك البائعين ثمن معين مقبوس**  
**وعمل المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به**  
**لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم**  
**وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا اجاب لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن**  
**المؤدى الى البائع صرح به غالب علما واما الرجوع بقيمة العمارة فلها ان يرجع بقيمة**  
**ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لها قال في المجتبى اشترى دارا ويخصصها اوطين سطوحها**  
**ثم استخقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه**  
**ويسلمه له امره في الاشياء والنظائر وفي بعض الكتب للناظر بملكه اى برضى البائى كما صرح**  
**به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بما للوقف فان لم يرض البائى**  
**فهو المضيع لما له فليترتب الى خلاصه واذا ترتب عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتنازعين**  
**في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم **مسئلة فيما اذا اشترى اخوان جماعة****  
**جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعى حتى يوجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة**  
**المرقومة حاكم شرعى مالكي وحكم الحاكم المالكى باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك**  
**او وقف مالم يكن المشتري عالما بالاسحقاق للغير حين العقد على قاعدة من ذهب الشريف**  
**وكتب بذلك حجة والان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطلب الباعل الوقف المشتريين**  
**المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة نضرها فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم الحاكم المالكى**  
**باسقاط الغلة المرقومة ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفى انفاذ حكم المالكى في ذلك**  
**لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء**  
**على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللتكلم على الوقف ان يطل المشتريين**

مطلق  
 رجل باع ارضا  
 ثم ادعى ان  
 وقفها

مطلق  
 اشترى سكانا  
 وعمره عمارة  
 جديدة ثم ظهر  
 ان المكان وقف  
 فاراد الرجوع  
 بالعمارة له

مطلق  
 اذا حكم فالتى  
 بانه لا يلزم  
 المشتري شيئا  
 ان ظهر مستحقا  
 للمبيع ولم يعلم  
 بذلك لا ينفذ  
 حكمه لو ظهر له  
 وقف وعلى  
 المشتري اجرة  
 المثل

المزبورين باجرة المش في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس  
 هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا  
 نفاذ الحكم المتجه فيه ان يصير الحكم حادثة فتجرب فيه خصومة صحيحة عند القاضي  
 من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي تجرب فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم  
 على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بان يفتى بكل ما هو واقع  
 للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غير واحد من علماءنا باختيار الانفع قالا  
 للوقف في مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله اعلم سئل في جهات معلومة يشترط  
 فيها اثنان فجاب لهما اربع سنوات والحاضر بما شرها واحد فقبض جميع معلومها وحضر  
 الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث ان لم يباشر ولم ينصب نائباً  
 عنه يقوم مقامه ام لا اجاب ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان  
 ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فاما لك بغيرهما والله اعلم سئل  
 في وقف صورتها انشا الواقف المذكور ووقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده  
 لعلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم و ابراهيم و امة الرحمن و امة الكرم  
 المشمولون الان بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سجد لله تعالى  
 له من الاولاد يقسم ربع ذلك بينهم بالفرضية الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين  
 ثم من بعدهم على اولاد المذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم وسلم  
 وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة  
 السفلى دائما على ان من مات من مستحق الوقف المذكور عن ولدا وولد ولد عاد نصيبه لولد  
 او ولد ولد او اسفل من ذلك ذكر اكان او انثى ومن توفي من مستحق الوقف المذكور عن غير  
 ولد ولا ولد ولا اسفل من ذلك ذكر اكان او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجة وذوي  
 صيفته فان لم يوجد احد من مستحق الوقف المذكور مساو له في درجة وذوي طبقتة عاد  
 نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون  
 ايمافان كانت ذات زوج فلاحق لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأممت  
 عاد استحقاقها فان انقضت لذكور من اولادهم يرجع ذلك كله وقفا على بنات الموجودات  
 حينئذ ان كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطلون ثم على اولادهم  
 واولاد اولادهم بطننا بعد بطن ابا ماداموا وادائما ما تقابوا الى ان يرث الله الارض ومن  
 عليها وهو خير الوارثين انقضت الاناث من اولاد الواقف وانحصرت هذا الوقف في خليل  
 وشرورين وشرفا الدين وهم ابناء ابناء الواقف مات خليل عن محمد جلي ثم مات شرف  
 الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفيته ثم مات شرورين عن بنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد

مطلب  
 اثنان يشتركان  
 في جهات معلومة  
 فقبض احدهما  
 جميع معلومها  
 فحضر الشريك  
 وطلب ما يخصه  
 مطلب  
 في نقص القسمة

ابن شرف

ابن شرف الدين اخو فاطمة وصفيّة عن غير ولد ثم مات محمد جليبي بن خليل عن ثلاث بنات  
وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة  
بنت محمد جليبي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنيها احمد ومحمد  
وبنتين بدرية وصفيّة فكيف يقسم الوقف بين الموجودين اجاب لصفيّة بنت  
شرف الدين اربعة قرايط واربعة اخماس قيراط وثلاث خمس قيراط ولبنت نور الهدى  
بنت شروين خمسة قرايط واربعة اخماس قيراط وثلاث خمس قيراط ولرابعة بنت  
محمد اربعة قرايط وخمس قيراط وثلاث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولا احمد بن  
فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختها صفيّة اربعة اخماس  
قيراط ولاختهم بدرية مثلها وذلك لتفض القسمة بموت شروين لانقراض درجة وقيمتها  
على سبعة اسهم لان فيها ذكراين وثلاث اناث فموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل  
طبقتة الموجودين فقسم المذكور مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك  
وموت محمد جليبي استحق سهمه بنات الثلاث وموت نور الهدى استحق سهمها بناتها  
وموت عائشة بنت محمد جليبي استحق سهمها اختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى  
لانهن اهل درجةا وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد ولحمد وصفيّة وبدرية  
بقوله اولاد اولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن  
الذي والى البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفيّة فلوانقرضت بموتها تنقض القسمة  
وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبيته الى ان ينقرض  
وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تأملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه  
من الحسب والله اعلم **سئل** في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجمع هي اجرة المثل  
لا تخادها دار ابعدان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم شرع واخذ دارا وانثقلت  
من مالك الى مالك والان ناظر الوقف يبايع في كون الاجرة دون اجرة المثل ويديع انهما  
بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بجره قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة اجاب  
لا يقبل بجره قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العماره  
لان يترك الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة  
المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب الجرح ومخ الغفار وهي في اوقاف الخصاف  
وكثير من الكتب المعبره قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا يستاجر باكثر مما  
تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناؤه مقرر وان كانت تستاجر بالاكثر  
ورضى به فهو والى بدفع الضرر وان لم يرض به رفعه ان لم يلحق برفعه ضرر وان لم يلحق  
الارض ضرر يترتب وقيل للناظر ان يأخذ للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع

مطلب  
لا ينقض البناء  
من الارض  
المحتكرة بمجرد  
قول الناظر انها  
محتكرة بغبن  
فاحش

مطلب  
الارض المحتكرة  
ان كان يجر  
لورفع الناظر  
منها لا يترتب  
بالاكثر تترك  
في يد صاحب البناء  
وان كانت

والمحصل انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلا قد يشمل مسألة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعاً بين الجانبين بما لا يضر فيه ولا يثمن والله اعلم  
 سؤال فيما اذا احتكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذن لولده  
 مكاناً اخر بالعمرة باجرة هي اجرة المثل حين ذلك وامضاه قاض اخر وعمره وتكلف عليه  
 جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين في الوقف نقض بينانه  
 ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا  
 اجاب قد افق كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة  
 المثل خصوصاً اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجا  
 مالك البناء لعدم اضراره بنقض بينانه وقد قال في القنية استأجر ارضاً وقتاً وغيره  
 فيها وبني ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك  
 ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وهذا يعلم مسألة الارض  
 المحتكرة وهي منقولة ايضاً في اوقاف الخصال اه والله اعلم سؤال في ناظر وقف  
 احكر ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف وطاش  
 معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصاً فاحشاً اذا جرة مثلها اضعاف ما عقد  
 عليه الاحتكار لدى قاض حنفى عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراساً ورفع الغائر  
 الامر الى قاض شافعى المذهب فامضاه شافعى المذهب في وجه ابيه المعزول بعد عزله  
 فترافع الناظر الجدي مع الغارس لدى قاض حنبلى فامضاه ايضاً لعدم اقامة البينة  
 على الغيب الفاحش الذي ادعاه المتولى الجدي بهل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعى  
 ان الاحتكار وقع بالغيب الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعاً تقبل بيئته ويعمل بموجبها  
 ويلزم المحكر اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعى  
 والحنبلى لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعى والثانى كان للجز عن اقامة البينة  
 على الغيب الفاحش ام لا اجاب اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه  
 لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظر للوقف  
 بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان في غصب عقار  
 الوقف وتغيب منافعه وكذا بكل ما هو اوقع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا  
 بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى على الخصم الشرعى فان فقد  
 هذا الشرط لم يكن حكماً قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات وانتا فيذالوا  
 في زماننا المجردة عن الدعوى يعنى الصحيحة ليست حكماً وصرحوا ايضاً بان كما يصح الدفع  
 يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة

مطلب  
 في حكم الارض  
 المحتكرة اذا ما  
 الناظر والمستحكر  
 واران المستحقون  
 نقض البناء

مطلب  
 الاحتكار بالغيب  
 الفاحش غير  
 صحيح ولو امضاه  
 حاكم يراه



يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بالتمتار  
 ان الدفع اذ ابرهن عليه بعد الحكم يقبل وبطل الحكم وكثيرا مشهوره بذلك فاذا علمت ذلك  
 وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولى الحديد بالغبن الفاضل  
 وجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاضل الذي  
 تأباه افعال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجرافة  
 عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يفضب الرحمان ورضى الشيطان وما شاء الله  
 كان وببر التوفيق وعليه التكالون والله اعلم سئل فيما اذا مات المحتكر فنتا اول من  
 التكلم على المكان المحتكر من وراثته ما عليه من المحر هل يمضى على الصحة ولا يفسخ العقد لا  
 اجاب اذا بنى او غرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع لجزء المثل لما قبل البناء او الغرس  
 ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقها باجرة المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ان الموقوف عليهم  
 الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علماء ائمة وادامات المحر او المحتكر فلوارثه لا يستأجر  
 لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر مما يبيع  
 الضرر بان كان المستأجر او وارثه مفلسا او سبى المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك  
 من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضي خان صراحة بذلك في مواضع شتى  
 وكذلك في عين من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على جهة روعين  
 له عشرة ابقار لكل نفر باسمه وتوفى الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبيعهم  
 او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لشرطه الواقف ام لا اجاب لا يجوز لاحد  
 ان يفعل شيئا مخالفا لشرطه الواقف اذ شرط الواقف كص الشارح والزيادة والتبدل  
 والاشراك كل منها مخالفا لشرطه فلا يبيح فعله هذا وقد قال بعض ذوى التحقيق  
 يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على اتباع شرطه  
 لانه انما اوصى بملكه وقال علما وناقاطية ان قضاء القاضى ينقض اذا كان حكما لا دليل  
 عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء  
 كان نصها او ظاهرها وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصروفة  
 بها فانها كثيرة والله اعلم سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعرا مسجدا او يقيم فيه مؤذنا  
 واماما فهل اذا جعله مسجدا ابنته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة  
 الى بقعة في ارض موات تجرى عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بني  
 مسجدا الى اخره ام لا اجاب لا يصير مسجدا فلا تجرى عليه احكام المساجد لانه  
 ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علما وناقاطية  
 قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجز فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا

مطلبت  
 اذا مضت  
 مدة اجارة  
 المحتكر فله ان  
 يستبقى الارض  
 باجرة المثل  
 ولو ابي الموقوف  
 عليهم

مطلبت  
 وقف وقف على  
 جهة روعين  
 انفازا لا تجوز  
 تدبيرهم  
 ولا الزيادة  
 عليهم ولا  
 غيرهم

مطلبت  
 لو اراد رجل  
 ان يجعل بيت  
 شعرا مسجدا  
 لا يصير مسجدا

مطلب  
مجور في يد  
ذي يد يد عنه  
ارثا وآ قرأنت  
وقفتة على ابنته  
فادعي ذواليد  
انه من ذريتها

بان السيد المتخذ لصلاة الجنائز والعمد فيه خلاف هل يكون له حكم السيد ام لا مع كونه  
غير منقول ولان شرطه التأييد وهو مفقود من بيت الشعر واما حصول ثواب ما لم يتخذ  
ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر في ذلك عدم اخذ الاحكام السيد  
فلا ينبغي ان يمنع من هم به لاجل ذلك والله اعلم سئل في ذي يد على محمد وديعته ملكا  
ارثاعن والد وان والد وارث عن فلانة بنت عمه عصبته وديعته ناظر وقف خارج  
انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريرتها ثم وثم وابنته بالوجه الشرعي  
وحكم به حاكم شرعي فادعي ذواليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف وانه فلان  
ابن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بغير دعواه ام لا ما لم تقم بينة عالة  
من كاه على ما ادعاه اجاب لا يعمل بغير دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم  
يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقر ان شهادة غير العدل بالجماع العلماء لا تقبل والله اعلم  
سئل في رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنتين  
وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل  
في الوقف اجاب لا مدخله ما لم يثبت انه من نواقل الوقف وقد صرحوا بان اذا وقف على  
اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى  
العقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد  
فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النواقل ما تناسلوا والله اعلم سئل في ارض  
وقف كان لشخص فيها كدرا اشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ على  
كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب  
ان ياخذ المقدار الذي كان ياخذ على عدد الاشجار التي فنيت وياضي صاحب الكرد ارعن ذلك  
وهو يصرف في الارض بما له من حق الاستفاد بسبب الكرد المذكور بالزرع الشتوي  
والصيفي وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي حصصا معلومة من الخارج فهل  
عليه اذا زرع تلك الحصص المعروفة في مثله أو أجر المثل للارضام العدد الذي كان يدعهم  
حال وجود الدوالي اجاب اما لاخذ على حبيب عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد  
فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصص فان كان المتولي دفعها لذلك فعليه وليس له  
هي على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالمتولى بما هو اتفق لجهة الوقف ان رأى  
اخذ الحصص اتفق أخذها وان رأى أخذ أجره مثلا ديارهم اتفق اخذها وقد صرحوا بان  
وقع ارض الوقف مزارعة وفي قاضيخان ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف  
او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة  
بديارهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولى وطلب حصصه الوقف من الخارج فان بعضهم

ان ياخذ

ان ياخذ حصبة الوقف من الخراج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل  
 المتولى متوليا قبل تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الراقف لا تدخل تولية الحاكم  
 في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولى متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج  
 الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فتمت زرعها  
 المستاجر بصير كأن المتولى دفعها من اربعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان  
 للمتولى ان ياخذ ذلك من الخراج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولى وقف  
 ارضه وماء للوقف باجرة المثل واذن المتولى للمستاجر بالغراس في الارض والمياستقي  
 الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومائه والنصف الثاني للغراس  
 فتما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرج المستاجر واستاجر من المتولى اجارة جديدة  
 واذن له بالغراس مها اراد واختر ووقف المستاجر حصبة النصف من الغراس لاولاده  
 ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف  
 المذكور متولى يستأجر منه ويستأذن منه بالغراس باجرة المثل فابتاع غراس جديد  
 مستجد بعد مستجد فجاء عمر ووزاد رودا فاحشا في نصف غراس الوقف ولى الارض والماء  
 فاجر المتولى فهل يسوغ للمتولى ان يؤجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير ذى اليد  
 الزود الفاحش عن اجرة المثل لا اجاب كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد  
 على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمر وفاسد ام الاولى فلعدم ضرب ملك  
 معلومة لما هو شرط في الخايبة رجل دفع الى رجل ارضاً مغلومة على ان يغرس من المدفوع  
 اليه فيها غراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جازاها ومثله في كثير من الكتب  
 فتصير بغير المدة صحيح في فسادها بعد مده ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك النار  
 والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يظلمها فما خرج كان بينهما تعبد  
 ان لم يذكر احوال معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال واما الثانية  
 فانها اجارة نصف الغراس لاكل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر  
 له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كما استجار بقرق لشرب لبنها فاذا عرف ذلك  
 عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالحاوية والتارخانية  
 وشرح الدرر ومع الغفار وغيرهما من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله اعلم سئل  
 في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها من اربعة في استحقاق  
 بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعد على اولاده  
 وعلى اولاد اولاده وانشأ له المذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده  
 واولاد اولاده وذكره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من ويكلمها ان الانثى

مطلبت  
 استأجر من زيد  
 الوقف ارضاً  
 وماء ليغرس  
 ويكون نصف  
 الغراس للمحل  
 الوقف بالمثل  
 من غير ضرب  
 مدة فاء اجر  
 واستأجر نصف  
 غراس الوقف  
 والارض والماء  
 زيادة فاحش  
 فكل من الاجارة  
 فاسدة

مطلبت  
 العدة كما تقول  
 طلبة السنة  
 لاما يوجد من  
 الخطوط

ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورنها ووقف على نفسه  
ثم على اولاده واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو فيها فموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل  
ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف بالرجعة التي  
مكتوب فيها وذكوره بالواو ام بتعريف القاضى ومنعه له بسبب الكتاب الدال علته  
الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بنحو كاتب الولاية  
ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البيئنة الشرعية لا بمجرد هذه الكواعد والخطوط والقول  
اجاب العبرة لما تقوم البيئنة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواعد فاذا قلت  
البيئنة على كتاب الوقف وثبت مضمونها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف بشرطه المذكور  
وكذلك لو قامت البيئنة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا  
لازما فيختلف الاستحقاق بعده واما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي الاصل  
فيه المغايرة لو ثبت بالبيئنة وحكم بدخولها احكامه براه نفاذ او بعده نفاذا انقوت شروط  
الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذ لم تقم على واحدة من الصور بيئنة رجع المجرى النظر  
الى المدعى والمدعى عليه كما يرجع في القضايا المحكمة فمن كان ذائدا كان القول قوله بيمينه  
والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابى الخير ثم بعد  
كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم  
ونسلمهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم  
مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن  
اسمه حسن مات ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض  
فخذنا منسوبنا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنه حسن وكرمه ثم مات على عن ابنة حسين  
وخليل ثم مات خليل عن عبي وشمس الدين ومحمى الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي  
وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنه مصطفى وحسين  
ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالوجود الآن من نسل الواقف حسن وكرمه ابنا موسى بن الواقف  
ونور الدين بن ابى الخير بن الواقف وعوض ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحمى الدين ابنا  
ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن الواقف وفخر الدين  
ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف لاجاب يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض ابن ابن  
ابن الواقف ربعه ويختص به من غير ان يشاركه فيه احد من اولاد الخوة ابنيه الثلاثة ويعطى حسن  
وكرمه ابنا موسى بن الواقف ربع ابه ابينه ما سوية ويعطى نور الدين بن ابى الخير بن الواقف ربع ابيه  
فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحمى الدين وعبد الباقي ابنا ابن الواقف ربع جدهم يقسم  
بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابنا ابن ابن الواقف لتزول

طلب  
موقف على نفسه  
ثم على اولاده  
وسمى فخر الدين  
وعوض ابنه على  
اولاده والموجود  
الآن تنقذون  
في الدرجة

رتبتهم عن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلى من درجاتهم والعلة فيما  
 ذكرتنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد  
 من الاربعة كما نرى ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم  
 افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموما للاجتماع دون الانفراد وهي مسئلة من دخلها  
 المحصر المعروف المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بنين  
 لا اولاده يستقل به الواحد والاثنان فاذا زيد ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد  
 اولاده لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وشم فوجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط  
 صرف نصيب من مات لولد والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم **سئل في امرأة**  
**اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ما لا اجاب** لا يصح اسقاطها  
 قال في الخانية في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون  
 مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال بطلت حتى كان له ان يطلب ولا يخذ بعد  
 ذلك امر هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف  
 من غير توقف على تقرير الحكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كمثل الشارع فاشبهه الارث في عدم  
 قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام مجيب ان يحذر والله اعلم **سئل**  
**في وقف واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والانات ثم على اولادهم ثم**  
**على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور ثم على انسا لهم ابدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف**  
**عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف تجري الحال على ذلك ابد**  
**الابدين الحان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين** وجعل اخره على مصالح حرم النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثم شرط شروطها ان يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط  
 والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبنو اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له امرأة  
 محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال  
 كيف يكون الحال اجاب اما الصرف الان لغلته فهي باسرها لا يثبت للترتيب الاستفادة ثم  
 ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعلم فلا شئ لاولاد البنين  
 مع ولد الصلب ذكر اكان وانثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد لاحقيقة الجمع  
 اذ الواحد ينفر دبر اذا انفرد فتكون العلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الغلّة  
 فنجبتهم بعلود درجاتهم عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف  
 ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمرح به في كبتها ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلا  
 لا السكنى قال في النظم الوهباني

مطلب  
 اذا اشقط  
 حقه بعض الذرية  
 للموقوف عليهم  
 لا يسقط وكذا  
 المستحق في  
 المدرسة

مطلب  
 وقف على انفسه  
 ثم على اولاده  
 الذكور والانات  
 شرط الرملة  
 والحاجة ولم  
 يوصد الا بنت  
 الواقف ارسله

مطلب  
 اذا اطلق  
 الواقف  
 فهو على الاستغلا

ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا يقدر

قال شارحه ابن الشحنة مسألة البيت من التجنيس والخاصى وقف منزلا على وليه واولادهما  
 ابدا ماتنا سلوا فاراد السكتى ليس لها حق في السكتى لان حقها في الغلة اهو وفي الخانية دار  
 موقوفة قال بعضهم لا يكون للوقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابى جعفر رحمه  
 الله واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للوقوف عليه ولو كان له حق السكتى  
 لما جازت السكتى للوقوف عليه لانه يكون مستأجر سكتى دار له حق السكتى فيها وذلك  
 باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكتى الدار بمنزلة الاجنبى اهو فتحصل من ذلك  
 ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التى بنت الواقف لصلبه لاحق لاولاد الاولاد  
 الواقف مادامت حية والله اعلم سئل فبين وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفى في الوقت  
 ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولد بالنظر هل يكون ولدا لناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على  
 تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولدا الواقف واقرانه  
 ام لا اجاب بقوله قال في التارخانية نقاد عن السراجية وان مات القم بعد ما مات  
 الواقف فان كان القم قد اوصى الى غيره فوصيته بمنزلة اهو ومثله في البرزخية وفي البحر  
 اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فان القاضى ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون  
 المتولى اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضى اهو ومثله في كثير من الكتب  
 حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرها والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا  
 وشرط ان مات هذا المتولى ليس له ان يوصى الى غيره جان هذا الشرط اهو والفقيه يفهم  
 من هذه العبارة الابلية في اثبات الولاية لوصى الناظر المذكور ان التنصيص على جواز  
 الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشره نفاش ابحار عارفا  
 ان مثل ذلك يقال في مثل هذه المسائل التى كثر نقلها وورد رانها بينهم حتى كانوا مفرقة  
 في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك  
 فان كتب المذهب طائفة بها كما هي طائفة بمسئلة تولية ولدا الواقف واهل بيته فانهم حرجا  
 قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب مادام يوجد من ولدا الواقف واهل بيته من يصلح  
 لذلك ولو امالا لانه اشفق اولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام  
 اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولد من يصلح صرفه اليه والله اعلم  
 سئل في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى  
 غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدل الا شرعيا الذى نائب  
 الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة في مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدل اهل شرع  
 دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا صح دعواه فساد الاستبدل  
 وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدل الاتحاد بالبلدة

مطلب  
 الناظر الذي  
 جهة الواقف  
 ان يوصى بالنظر  
 له وان لم يوص  
 بنفسه القاضى  
 ناظرا

مطلب  
 دار موقوفة مع  
 حاكورة استأجر  
 رجل الحاكورة  
 اجارة طويلة  
 فمضى تمام موقفة  
 استبدل الدار  
 والحاكورة فادعى  
 مستأجر الحاكورة

بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا اجاب لا تصح دعواه فساد البند  
 بسبب كونه مستأجرا للمأكورة المذكورة لانه لاحق له في نفس الدار لارقية ولا منفعة  
 اناحقه على تقدير صحة الاجارة في منعة المأكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في بند  
 الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والمأكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال  
 في الخاتبة ولو اجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان اراد المستأجر  
 ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وقال بعده قبيل الكلام على اجارة  
 الطويلة الاجراء اباغ المستأجر فان اراد المستأجر ان يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه  
 والصحيح انه لا يملك الفسخ اهـ وهذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يملك  
 الا في المأكورة لا غير اذا المأكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك  
 ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان يقرر ودعوى فساد  
 الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لاحق له في الدار بل يعيد  
 ولا نظيره ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح احقهما يدعي بطلان الاستبدال في الدار  
 ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فمضى من المسائل المشهورة  
 ومن جملة من نضر عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر  
 ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الضيعة انه لجر ثلاثين عقدا كل عقدا عقب الاخر والضيعة وقد  
 فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني  
 واختار الفقيه ابواليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اهـ يعني من دعوى  
 الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك  
 الملوك ابى العلاء الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

طلبت  
 الاجارة الطويلة  
 غير صحيحة ولو  
 يعقود

افق بطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعاً لازماً  
 وبذلك افق للتدين حسبة كي لا اكون بما احرز ظالماً

ثم قال المختار انه لا يصح وافق جماعة من الفقهاء بطلان الاجارة وانا افق كذلك واما اشتراط  
 اتحاد البلدة فلا قال به وصحح كلام هلال والنخعيان وفاضي خان وغيرهم بخلافه في اي بلدنا  
 حيث كان اكثر من واحد بعد عن احتمال الخراب وقلة الرعية واما قولهم في منع احسن وقولهم انما يجوز  
 اذا كان في حلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خير من المحلة الموقوفة فعلى الاصحوية والحيرية  
 فيما هو المقصود للوقف من تحصيل العلة ودوام المنفعة لم ترهم عللو المسئلة باحتمال الخراب  
 فادون المحلتين لقلة الرعية ان فيها فكيف يقاس بلدان القدان لا يمتثلان الخراب على المحلتين  
 اللتين احدهما العلة الرعية تحتل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الجبار كصبر وغيرها  
 وعليك ان تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خير من الموقوفة فهذا صريح فانه اذا

مطلب  
 واشترط صحة  
 الاستبدال  
 اتحاد البلد  
 والحلة

مطلب  
لا توقف ثبوت  
الوقف على كتاب  
بل البيئته ويسوغ  
لشاهد الوقت  
ان يشهد بالسمع  
وفي اشتراط  
تسمية الواقف  
خلاف

تملكه خير من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك  
كان كلام هادل الذي هو العبرة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم سئل  
في ارض موقوفة على ذرية شخص ماداموا تم من بعدهم على جهة من لا تقطع وبها شجر زيتون قديم  
نصبته لمستحق الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك  
في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار  
كتاب للوقف فاعذر واهل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الاعلى  
احضار البيئته الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انما وقف واطلق او قال بعد  
ان شهد به لم اعين لوقف لكن اشتهر عندى واخبرني من اتق به وهل تشتراط تسمية الواقف  
ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل  
ما هو اتفق لوقف من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يده لاحد  
على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا  
اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البيئته  
والاقرار والتكون وكتاب الوقف انما هو كاعاد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به  
كثير من علماء العبرة في ذلك للبيئته الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسمع  
ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعين الوقف ولكن اشتهر عندى واخبرني به  
من اتق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين  
راعى اللغات ينبغي ان يقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه  
ظالم فادعى المتولى انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار ان يجوز اهر وقد صرح  
علما وانا بنه يفتى بالضم ان في غضب عقار الوقف وغضب منافعه وكذا بكل ما هو اتفق  
لوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين  
بوضع يده لرجل على حصة من شجرة لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف  
من دعوى الوقف اذا بيد متبوعة الى يده حتى ويعد وان ويد الحق متبوعة الى يده اجابة واعان  
وودعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه  
ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقبول واليه قد روي  
وندى العلماء واكار الفحول وكل ما ذكره مما هو عنه مسؤل قد نظافت ونظاهرت عليه  
النقول فلزحاجة فيه الى الاسهاب وكثرة الاطناب والله اعلم سئل في واقف وقف  
وقفا على زوجته زاهدة بنت حراد وعلى تابعه علي بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على  
اولادها واولاد اولادها وسلمها وعقبها وذريتها ابدا ما عاشوا وادانما ابقوا  
ثم بعد انقراض نسلها وذريتها يكون ذلك على مصباح النصحة المشرفة والمسيح الاقصى

مطلب  
وقف على زوجة  
وعلى تابعه ثم ثم  
ثم على الصوة  
ذرية لاسن ولد



الشريف ماتت الزوجة المذكورة لاعن ولد هل يصرف نصيبها المصاحح الصحفة الشريفة  
 ام لا اجاب لا يصرف نصيبها الى الصحفة الشريفة لان الصرف لها مشروط  
 بانقراض نسليها ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرف للتابع  
 وذريته لاسيما اذا كانوا اقرب الى عرضة والله اعلم <sup>سئل</sup> من دمشق فيما اذا  
 انشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعدك يعود ذلك وقفا على اولاده لصبي  
 الموجودين يومئذ وهم محمد بن العابدين وصلاح الدين يوسف وامهاني بينهم على  
 الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سجدت للواقف المشار اليه  
 من الاولاد الذكور والامات بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند  
 انفراجه ويشترك فيه الاثنان فافوقهما يجرى ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك  
 لهم في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة  
 دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولادهم  
 نظير ذلك ثم على النساء لهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان  
 من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسألهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد  
 او عقب عاد نصيبه من ذلك لولد او ولد ولد او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد  
 ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في ذريته وذوي  
 طبقة من اهل الوقف ومن مات منهم قبل الاستحقاق لشي من منافع الوقف المذكور  
 وترك ولدا او ولد ولدا واسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو  
 حيا وكام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسألهم  
 واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم  
 بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد  
 اولادهم وذريتهم ونسلكهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاصي  
 ولي الدين محمد بن المرحوم الخوجاز بن العابدين عبد القادر بن فريوات سبط والدا الواقف  
 المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسلكه وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية  
 على الترتيب المعين اعلاه وبعد انقراض على جهة برمتصلة فانقراض اولاد الذكور وال  
 الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف  
 الى ذرية ولي الدين سبط ولدا الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولي الدين  
 المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون  
 اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على ترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد  
 اهل الطبقة السفلى شيئا مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب

مطلقه  
 في تقصير القسمة

المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه فقط اجاب جميع ما راعى في اولاد الواقف  
 من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضى والى الدين لان ذلك نظر  
 في مفهوم الترتيب قطعاً وان لم يذكر معه الشرط وهذا يذهبى لتفعل المتره قد قال فيهم  
 منها على الاستواء في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتبه شرط فان قلت شرطه اى  
 الواقف لترتيب جثت بصحة فلا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيئا مع اصولهم لان  
 استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولد ولا يحجب  
 بمن فوقه ومن مات لاعم ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض  
 الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد  
 عن التفاوت لغاش في الافضل فافهم والله اعلم سئل عنها ايضاً فيما اذا كانت  
 مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها واقف من مستغفات وغيرها ومن جملة ذلك  
 دارمات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متولياً  
 خاصاً فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتكزيمه الاجرة في جميع ما مضى  
 واذا بنى فيها بناء يكون غير محترماً لا اجاب لا يكون واقفاً موقعه مع المتولى الخاص  
 فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة اقرى  
 من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشياء والنظار فروعاً من جملتها ما هو صريح في <sup>المسئلة</sup>  
 قالوا على هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوصاً به من قبله  
 وفي البحر في اثناء شرحه للكفر في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القائم  
 متأخر عن المشروط له عن وصيته وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذ امانت المتولى والواقف  
 حتى فالرأى في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضى فان كان الواقف ميتاً فوصيته الى  
 من لقاضى وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضى ان لا يكون المتولياً وصى به الى رجل عند  
 موته فان كان وصى لا نصب القاضى وفيه نقلا عن التارخانية الوقف اذا كان على ايد  
 معلومين بجسمى عدد درهم اذ نصبوا متولياً بدون استطلاع رأى القاضى يصح اذا كانوا من اهل  
 الصلاح ثم نقل عنها قائلان عن اهل المسجد اذ اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح المسجد  
 فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الا فضل ان ينصبوا متولياً  
 ولا يعملوا القاضى في زماننا لما عرف من طبع القضاة في اموال الاواقف اهو واقول العمري  
 لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح وتحن مناخر والمتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج  
 عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرده والصدور والمقرض وفي غالب الكتب مسطر  
 ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه وهذا  
 ما بنى بها ورفع لولم يضر وان اضر فقد ضيعت ماله فليترص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض

مطلق  
 اول ساكن حاكم  
 البلدة شخصاً  
 في دار الوقف  
 يحى عليه الاجر  
 ما شاء ان لم  
 يضر وان اضر  
 ترص

الكتب للنظار تلكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صحح به في الاشياء  
والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في وقف مشروط فيه ان من مات عن  
ولدا وولد وولد واسفل منه فصيب له بعد ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من  
المستحقين للوقف ذكر اكان او انثى عن ولد قبل ان تقاض القسمة بانقراض درجته يصرف  
نصيبه لولده ام لا اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات  
الح: محضها لقوله الطبقة العليا تجب التسلي فحج الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب  
كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنقضى الطبقة الاولى باسرها فتتقضى القسمة  
وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان  
تنقضى وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى اعلم سئل في رجل التزم لجهة  
وقف بعيارته ولجرا طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقة وجميع لوازمه بمبلغ مطلق  
وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل اذا غضب غاصب  
شيئا من مال الوقف الذي تحت يده وكيل متوليها يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال  
اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبى خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه  
التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزمه شرعا فليس عليه  
وما وقع عليه غضبا لغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد دفعه عنه  
من سبيل والمطالب به هو الغاصب نفسه الفاجرة فان اذاه في الدنيا والاخر  
به في الاخر والله اعلم سئل في وقف اهل مات احد مستحقه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت  
ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب ان كان للوقف كتاب في  
ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه  
اهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم  
يعلم الحال فيما سبق رجعتنا الى القياس الشرعي وهو ان ثبت بالبرهان حقا حكم له به  
فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف عما ذكرنا ان حصته جده لاقته  
تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام  
ولكن اقام بيينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شيء  
لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا  
فقد عمل بالاستفاضة والاستيمارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الوقت  
وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيئا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم سئل في وقف  
بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم وابائهم عن اجدادهم وعليه عشر بجانب بيت المال هل لو كبل بيت  
المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من اقله بسبب ان عليه عشر ام لا وهل يكلفون الى بيينة

مطلوبه  
التزام العارضة  
تبرعاً لا لازم  
ولا يلزم وكيل  
المتولى ما غصب  
من يده

مطلوبه  
مات احد المستحقين  
من اخ وابن  
بنت ادعى ابن  
بنت ادعى ابن  
استحقاق التبرع  
لرفاه وحوثه  
التحلل متى اتبع  
والا يعمل بالعبادة  
من حاله فيما سبق  
والا فالبينة

مطلوبه  
وقف بايدي جماعة  
وطيه مشرطين  
لو كبل بيت المال  
اجارته

تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح لجانب ليس لو كمل بيت المال اجارته وكونه  
 عليه عشر لا يجوز لو كمل بيت المال اجارته لان على اعدانصوا على وجوب العشر في الاراضي  
 الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاختصاص الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه  
 ذو والالباب ولا يكلفون الى بيعة تشهد لهم بالوقف اذا ايد اقصى ما يستدل به وكذا  
 لو ادعى ذوا الملك كان القول قوله بلا بيعة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على  
 جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة  
 فان اليد تجر دما كافية وهذا ايضا ظاهر لامرية فيه والله اعلم سئل في وقف المتولى  
 وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف براءة سلطانة فاذا صرف المتولى شيئا  
 على لوازم الوقف وقبض شيئا يجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا اقلتم لا فإذ ان  
 الكاتب واذا اقلتم نعم فامعنى قولهم القول قول المتولى فيما صرفه وقبضه اجاب لا يجب  
 ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولى لا يفعل ذلك الا بمعرفة  
 ان عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولى الامر والنهي والتدبير والعقد وقبض المال ونحو  
 ذلك وعمل الكاتب لضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب  
 فاذا استقل المتولى بالتصرف يمكن الكاتب لضبط بالكتابة بما لا يغير ذلك  
 من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة له  
 ولا اعتماد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذموبا لتمام  
 الحنفية والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد  
 واخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد  
 الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة  
 العليا تجب السقلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل  
 كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولدا وولد  
 ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن  
 ولد صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه ام لا اجاب لا استحقاق  
 لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم  
 عن ولدا وولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والشيخنا  
 امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلماء معترك عظيم  
 واضطراب طويل مبنى على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف  
 مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولدا وولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق  
 ولا شئ لابن اخيه صلاح الدين مادام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل

مطلوب  
 اذا صرف المتولى  
 او قبض لا يجب  
 ان يكون بمعرفة  
 الكاتب الا اذا  
 شرط الواقف ذلك

مطلوب  
 وقف على نفسه  
 ثم على ولديه  
 ثم مات احد الولد  
 عن ابن في حياة  
 ابيه

وقف وقفا على اولاده المرجوين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات  
من المذكور عن ولدا وولد ولد فخصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فخصيبه  
لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم واثم فاذا انقرضوا فهو على اقرى حباة  
فاذا انقرضوا فعلى جهة برعتهم امات وانحصر لوقف في بنيه ذيب وجلال مات حلال  
عن ابنه عبد النبي ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب لاشن  
ولد بل عن ابن اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم  
وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ربع الوقف عليهما اجاب يقسم ربع الوقف  
عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر نصفه لا استواءهما في الدرجة وقد نص الخصاص في وقت  
في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى بقضنا القسمة وجعلناها على عدد  
البطن الثاني ولم نعمل باشرط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ  
على المقدسي شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة  
ثم بان لا يوجب اختلاف الحكم واقول والعرض يصلح محصرها ولا شك ان عرضه النساء  
في ربع الوقف عند تساوي الدرجة ولا عرض له في اعطاء واحد من المتساويين ربعا  
واعطاء الاخر ثلاثة ارباع بل هو بعيد عن ان يخطربا له في قوله فافهم والله اعلم  
سئل في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة  
معينة تساوي اجرها نحو من ثلاثة قروش انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوي  
اجرها نحو من خمسة وعشرين غرشا واسكن معه ولد بعائلته فهل له ذلك ام لا ولذا  
قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولد او لا يلزمها اجاب نعم يلزمه لجره المثل  
لتنك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا به في احد شريكي الوقف والاجنبي والاطلق  
في سكن الموقوف نعم الناظر والشريك والاجنبي بل والواقف بعد التسليم لنصرفهم  
بان بعد كلاجنبي والغروع الشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولد شي لانها على المتيق  
لا على التابع كما صرح به في محله والله اعلم سئل في وقف اهلي من جملته اماكن معدة  
لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمدا الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف  
عليهم وجخصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن في زمن الواقف وجد رانا ومحوضات  
للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل  
اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمه ام لا اجاب ليس له الرجوع على الوقف  
والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم سئل في محذ وديد  
يجل تلقاه ولد عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم  
من يقول وقف على كذا الجهة برضا الحكم اجاب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف

مطلبه  
اذا عن الواقف  
لناظر محلا سكنه  
فكس غير قلبه  
اجرت دون من  
هو تابع له

مطلبه  
اذا حدد الناظر  
عالم بكن في زمن  
الواقف فان صرف  
من مال نفسه فلا  
يرجع وان من مال  
الوقف يضم

مطلبه  
ما من خورود  
واختلف ورثته  
فمنهم من يقول  
وقف او منهم من  
يقول موروث

ومن ادعى الملك فنصيبه ملك يتصرف فيه ماشاء ما لم يشهد شاهداً على الوقف  
 فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التناخانية وغيرها والله اعلم  
 سئل في اشترط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة اجاب الصحيح انه  
 يشترط مطلقاً قد بما كان او حديثاً كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سئل  
 فيما لو وقف زيد داراً وشرط سكنها على بنات بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك  
 صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الامران يسكن معاهل من  
 السكني على الافراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهايأة وهل اذا سكنت احداهن  
 مدة معلومة للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر سكنها من معا اجاب ليس  
 لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن  
 في الدار كلهن فان اتفقن في المهايأة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها فيها  
 بلا مهايأة كما افاده في الخلاصة والبرازية والتناخانية وغيرها وتعذر سكنها من  
 معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكني ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس  
 له السكني على الاصح والمهايأة في الوقف لا يجبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف  
 على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى السكن نظير ما  
 سكت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن  
 بعضهم فلم يجز الاخر موضعاً يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان أحب  
 ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا فلا  
 المضيق وخرج او جلسوا معاً كل في بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية وغيرها  
 ان المهايأة انما تكون بعد الخصومة فحق بعد ان حققنا وحررنا جواز المهايأة في الوقف  
 باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاف على قسمة  
 التملك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشرح  
 مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد  
 من اولاده عند موته ثم ذكر شروطاً وطاقومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي  
 ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا اجاب لا استحقاق لهما  
 في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد اولادهم ليسوا كذلك  
 والله اعلم سئل في وقف على ذرية تخرّب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغاً وعمر به  
 الوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بعين اذن القاضى ثم باع جميع العقار  
 ليؤدى الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل ثبتت  
 عليه نفسه اجاب الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولى لاجل العمارة

طلب  
 شرط بيان اسم  
 الواقف في الدعوى  
 والشهادة  
 طلب  
 المهايأة في الوقف  
 يكون بقتضاهم  
 في المستقبل  
 لا بالجبر

طلب  
 وقف على نفسه  
 ثم على اولاده  
 عن بنات بنتي  
 ابن مات في حياته

طلب  
 الاستدانة  
 من غان يقرطها  
 العاقبة ولا اذن  
 بها القاضى فهي  
 لازمة له

وقت الحاجة ولم يأذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف  
 فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال  
 ليس لهم وربة الوقف ليست للفقراء فيعده غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء  
 على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله وبيد امن غلته بعمارته والله اعلم  
 مسئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها احد وده وحول تلك القرية اراضي قري  
 متعددة بايدي فلاحها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احدانها للوقف المذكور بل هي بيت  
 المال يقطعها السلطان للتيمازية نظير عطاءهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى به للوقف  
 وترفع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بخردها من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت  
 المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا اجاب لا يعتمد على صورة الصورة الشرعية  
 ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو  
 لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فيعمل  
 بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى الا بالحمية وهي  
 البيعة او الاقرار والتكول كما في اقرار الخانية اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم مسئل  
 في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل المزارعيها ان يقتطعوها ربة من الامار  
 او من ناظر الوقف بما لمعلوم فيه غايبة الغيب والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا  
 اجاب لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف والحكم  
 الشرع الشريف ان المقاطعة على متحصل الوقف باطلة متباذرة لقانونه المنيف وهذا مما لا يوقف  
 فيه ولا يتردد في بطلانه فقيهه والله اعلم مسئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة  
 قدر معلوما من الدرهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا  
 وهل اذا تناوله يكون ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور  
 وزعم انه بهذه العادة صارا حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انتهى الى السلطان فقرر  
 له شيئا اذا عمدا شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوائد المثلثة  
 للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف ام لا وهل ضمن  
 المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له الواقف ام لا اجاب لا يحل  
 لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه ان اخذه بغير حق مخالفة  
 لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كما لتارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة  
 باخذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له  
 تناول ما ليس له شرعا بانها خلاف الواقع المخالف لما هو كص الشارح الموجب لابطال شرط  
 الواقف ولمصداقته الضموم قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الوقف

مطلب  
 لا يثبت وقفية  
 شرعية بكتاب  
 وقف

مطلب  
 المقاطعة على  
 متحصلات  
 الوقف باطلة

مطلب  
 اذا تناول صاحب  
 وظيفة اكثر  
 مما عينه الواقف  
 يضمن ولو بامر  
 السلطان

ولا يحل للقررا الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقر خادما  
 للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة  
 والولولجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراسا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للمتاضي ذلك  
 ولا يحل للفراس تناول شيء من ذلك وببر علم حرمة احداث الوظائف بالاقا فبالاولى لان المسجد  
 مع احتياجه للفراس لم يحز تقريره لا مكان استئجار فراس بلا تقرير فتقرر بغيره من الوظائف  
 بالاولى ثم قال سئل لو قرر يعنى القاضي من فائض وقف سكت الواقف عن مصرفه فائضه  
 هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التارخاينة ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما  
 يشتري به المتولى مستغلا وصرح في البرازية وبتبعه في الغرر والدرر بان لا يصرف فائض  
 وقف لو وقف اخر اتحاد واقفها او لختلف اه ومن المقرر للمعلوم ان من تناول شيئا ليس له تناوله  
 فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على  
 جهة برهي ان بنور مكانا معلوما بالقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب  
 وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولى  
 عليه شيخ المسجد كاشفا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا  
 رفع الحاكم الشرعي وقامت بيته شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها  
 ينفذ قضاؤه شرعا ام لا اجاب قدر فاعلاستاذنا الحانوقى برده الله مضجعه بما هو  
 هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد  
 قوله وفقت من غير احتياج الى تسجيل والى التسليم الى المتولى وصحة الكثير ونجحت حكم بصحة  
 الوقف موافقا لقول صحيح نفذ وانبرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض  
 وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنة على رجل اشترى من الزوج  
 غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البايع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الفرسان هذا  
 والاول على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بيته هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور  
 ام لا اجاب لا يبطل الامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز  
 بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتي الروم ابو السعود  
 وغيره بقوله ان لم يكن مستحلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف  
 فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع  
 اختلاف الجهة فيقبل التفض والله اعلم سئل في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء  
 سماطه الخليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجد عليه الصلوة  
 والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية  
 المجاعة والضعيف مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وينتظم به احواله اتم انتظام

مطلبت  
 اذا حكم الحاكم  
 بالوقف بمجرد  
 قول الواقف  
 وفقت من غير  
 تسجيل  
 نفذ حكمه

مطلب  
 باع الزوج لزوجته  
 غراسا في ارض  
 وقف فادعى  
 ابن ابنة على رجل  
 اشترى من الزوج  
 غراسا في ارض  
 ان جده وقف  
 الغراس واشت  
 ذلك سطل ببيع  
 ولا يبطل ببيع  
 الزوجة

مطلبت  
 اذا اكل الناظر  
 ريع وقف  
 سيدنا الخليل  
 القوتون على اجراء  
 سماطه الخليل  
 يجب عزله



او يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام يتناولها متحصلا من محلاتها وعدم صرفها  
 على جهاتها ويقول هذه عوائد لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينواتنا  
 الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب اجاب من كان هذه الصفات الذميمة  
 والاخلاق القبيحة السخيمة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسباط  
 المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم  
 وعلى سائر انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة مع الضيف اورثه الله سماط الارتفاع  
 على توالي الازمان فكيف يفلح من يسمي في قطعه او يفوز من يتسبب في منعه وفي حرمان  
 مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايام والمنقطعين وقوله هذه عوائد  
 بعيدة عن الصواب والمتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة  
 في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمقربين  
 فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كالاتين هو مرتطم في الحرام متصف بالانعام  
 فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتوق الله ويعمل لآخراه ولا حول ولا قوة الا  
 بالله والله علم سئل في ارض وقف عرس بهارجل هو وولد اشجار زيتون وبنين وغيرهما  
 باذن شرعي من له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار  
 له ربع ومات الرجل وغاب ولده ووراءها ذرية تضعاف وايام يؤدون اجرة المثل الموحدا  
 هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه  
 المطلوب من غير نقصان اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة فلعها وسلمها  
 فارضة وفي القنية استأجر ارضا وقفها وعرس فيها وبنين ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر  
 ان يستبقها باجر المثل اذ الم يكن في ذلك ضرر ولو الى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك امر  
 وبهذا يعلم مسألة الارض المحكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف امر ما في البحر وقوله  
 انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها مثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا للحظ  
 الجهتين الذرية الضعافت بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع  
 عليه لاسيما وقد تأيد نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك  
 بعين العدل والانصاف والله علم سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالنذر  
 والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه يباشرها واستحق معلوما  
 وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة او قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف  
 بغير شرط الواقف ام لا لاجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا  
 الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات واختلف  
 ورثة مع ناظره في المباشرة فافتي بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليقين قال لا تتم

مطلبه  
 استأجر ارض  
 وقف باجرة المثل  
 وعرس فيها  
 اشجار زيتون  
 من له ولاية  
 الاذن ومات  
 الغارس من  
 استام يؤدون  
 اجرة المثل الموحدة  
 فاراد الناظر ان  
 يكلفهم قلع الاشجار

مطلبه  
 اذا اختلف الناظر  
 مع صاحب الوظيفة  
 في مباشرة الوظيفة  
 فالقول لصاحب  
 الوظيفة وكذا  
 لو رثته

فأثمن مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفة منه وليس للجامكية شبهة الاجازة من كل وجه بلها شبهة بالنسبة ايضا وشبهه بالصدقة فيعطى كل شبهة ما يناسبه واما احداث الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة والاولو الجيئة وغيرهما بان القاضى اذا قررا اشيا للشيخ بغير شرط الواقف لم يحل للقاضى ذلك ولم يحل للفرش تناول شيء من ذلك وبرد علم حرمة احدات الوظائف بالاقايف بالاولو لان المشيخ مع احتياجه للفرش لم يحز تقديره لامكان استئجار فراش بلا تقدير فرقة من غير من الظن لا يحل بالاولو وهذا النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في وقت صهورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلابه الموجود الآن المدعوتهم للدين ومن سجدت له من الالاد المذكورون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحب الطبقة السفلى ابلا ما عاشوا واداما بقوا اللذك مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض اولاد المذكورين اولاد اولادهم وذريتهم ونسبهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن المذكورين والانات ثم على اولادهم ونسبهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على اجازة اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم مات لحدى البنات عن ولد والده من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما استحقه والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور اجاب هو محجوب بالطبقة التي فوقه لانها ذكر لان الاضافة للاولاد لا دلالة الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يعين الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول في باب وجوب الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضد فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفي الاصيغة ولادلالة ولا اقتضاء وليس فيه الاثبات بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مضموما فالمتاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهرها والرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ اصبعه في صبغته لم يتوقف فيه فكيف لمن غمس يده الى رسغته فيه

شرط الواقف في ارث اولاد البطون انقراض اولاد النظم بشرط ان الفريضة العليا تجب المستحقا في وقت منقضاء من اس والدين من غير اولاد الظهور

والله علم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده  
 على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة  
 الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسبهم وعقبهم  
 بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد  
 انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريرتهم ونسبهم وعقبهم على بنات الواقف  
 المنزور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهن  
 على اولاد اولادهم ثم على نسبهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا  
 منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولدا وولد وان سفل والاهم  
 الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه  
 في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد  
 ولا ولد ولده وان سفل عاد استحقاق لمن هو في درجته وذوي طبقاته من اهل الوقف  
 ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من  
 اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اغلاها فاذا انقضى ابائهم وبناتهم  
 الموت عن اخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابييه  
 عبد القادر الخ ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين  
 وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن ولخري عن بنتين  
 فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحكم لاجاب نعم ينتقل نصيب كل منهم  
 الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين  
 في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم المذكور بعد قوله على ولده شمس  
 الدين ومن سيحدث له اذا تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولدا البنت والخل  
 انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور  
 يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم الاستفادة  
 من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان تحددت  
 الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذا الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم  
 يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات  
 لا يوجب نفيا لاصيغة ولاد لالة ولا اقضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض  
 اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق  
 اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لانا في مشاركتهم ثم مع وجودهم وقد  
 علمت المشاركة من قوله اولادهم ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام

مطلب  
 في دفع المناقاة  
 بين قول الواقف  
 على ان من مات  
 عن ولد او ولده  
 قام ولده او ولد  
 ولده مقامه  
 المقضى  
 استحقاق بنت  
 بنت الابن وبين  
 قوله ثم من بعد  
 انقراض اولاد  
 الظهور يكون  
 وقفا على اولاد  
 البطون

مطلب  
في زيادة التفت  
في الاجرة

بالاصول والله اعلم **سئل** في مكان موقوف على جهة برثبت عند حاكم شرعي  
 ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان اسنانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل  
 عام بستة قروش ثم انه ادعى مستأجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر  
 واقام بيته بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادهما في وجه  
 الخصم والان الناظر يطالب بان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا يجاب  
 لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت ففي البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينزع مع  
 المستأجر في الاجرة نعتنا لا تعتبر الزيادة ولذلك يقدرنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحط  
 لا يؤيد هذا القيد اجر المتولى حمام الوقف باجر ثم زاد اخرفيه ليس للمتولى ان ينقض الاجارة  
 اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او زيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر  
 المثل منعته امر فاذا علمت ذلك وكان المستأجر قد ازم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه  
 غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالتزام هذا ان تضمنت الزيادة على  
 المستأجر جبرا او اما اذا وجد عقد عن تراض و زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة  
 فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا المعنى اخر كشرط فاسد او جملة  
 في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوزها المسمى بما تقر بان الاجارة الفاسدة يجب  
 فيها اجر المثل بحقيقة الارتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الاجر وانما  
 ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم **سئل** في مكان  
 موقوف اجرة ناطرة كل سنة بكذا هل يصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها  
 ام تصح في الاولى فقط **اجاب** العقد صحيح في السنة التي تليها فاسد فيما عدناها واذا اسكن  
 الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم **سئل** في رجل وقف عقارا على اولاده  
 واولادهم ونسبهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن والذكور واولاد الاناث على حكم ابيهم  
 بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات  
 في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا **اجاب** نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد  
 الظهر والبطن مؤكدا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم **سئل**  
 في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدها على اولادها واولاد اولادها ثم جعل اخر جهة  
 بر لا يقطع هل يدخل ولدا البنت في الوقف وولد لها وان سفل وكما يستحق الابن يستحق الابن  
 وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء ام لا **اجاب** نعم يستحق الابن وابن الابن معه  
 والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصح في جمعه بين كتابي هلال  
 والحضاف ولم يستحق فيه نالا فالله اعلم **سئل** في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف

مطلب  
اذا امر الناظر كما  
كل سنة كذا صح في  
الوقف العقد

مطلب  
يدخل اولاد النساء  
بقول الواقف من  
ولد الظهر وولد البطن

مطلب  
وقف على بنت وبنت  
ثم على اولادها  
واولاد اولادها  
يدخل ولدا لاس  
وقولها ويدخل ابن  
الابن مع الابن  
والانثى كالمذكر

اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون بصح ولا  
 يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا  
 وهل اذا خصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط  
 الواقف يلزمه احضاره ام لا اجاب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كالحرم  
 به في الظهيرية والبرازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف  
 الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له بالتصايف بالفقر الذي هو شرط الواقف من له  
 ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس راسه في الفقه  
 والله علم **سئل** في وقف صورتها وقف وفقه هذا على نفسه ثم من بعد لاولاده واولاد  
 اولاده واولاد اولاد اولاده او اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من استقل من اولاد الذكور  
 ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور  
 مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من اهل الوقف المستحقين لحد وعشرون  
 شخصا ولا يدري ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور  
 سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا اجاب مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الاجل الاستغ  
 في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه  
 لاولاده الذكور فهو قيد له والاجل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند اشتباه  
 لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا يجزى بشرط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير  
 ان ما اصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجهولة لهم بالسوية واذا مات  
 احد منهم لاعتن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصم  
 وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد نصيبه  
 له وحكمه شتمته بين الولد وولد الولد بالسوية فيما اصاب المتوفى كان لولد فيكون لهذا  
 الولد سهمان سهمه المجهول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده امر والله اعلم **سئل**  
 من صنف في قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة اخرى وكل نصف ناظر  
 مستقل استولى المتغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من احد الناظرين نصفه  
 المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقه  
 ان يطالبه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره الموعر المذكور او ارشده على ان  
 يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيئا بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا  
 استولى هذا المتغلب البياعى على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الحراج من أهلها  
 او تركه ولم يأخذ ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الحراج من أهلها وهل يلزمه  
 بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمنا منافع النصف الثاني لمستحقه ام لا

مطلب  
 وحرم من  
 الوقف  
 من الذكور  
 والاثاث ولم  
 يعلم ترتيب  
 الوقف حتى يعلم  
 ما لكل

مطلب  
 قرية نصفها وقف  
 وقف على طائفة  
 والاخرى على طائفة  
 وكل ناظر تغلب  
 عليها رجل فاجر  
 احد الناظرين  
 النصف المتكلم  
 عليه منه فاذا  
 قبض الاجرة  
 لا يسألها  
 الاخر فيها

اجاب ليس لناظر الذي يوجب على الناظر الذي اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمانا لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي سواء اخذ المتولى او تركه ولم يأخذ لانفاة علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها عطاء فلا ينسب المتكلم بها ان شاء الله الى الخطا والله اعلم وسئل منها ايضا في قرية موقوفة على جهتي بر كل جهة نصفها واه ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولا احد المتكلمين شجر زيتون باؤها وعليه مال معلوم لجهتي الوقت نظير استبقائه بها تعدي على القرية حاكم العرف ووضع يدك عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من كل ثمره هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب به بما لكة المذكور اجاب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورجية على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم واثم ابلا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحريرين ثم على الفقراء مات رجية لاعن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وجيدة وعن ابن اسمه على مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان الوقف صدر من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الان منحصر في ابراهيم ولا شئ لاخته ولا لبنات رجب كل هو ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم ثم سئل عنه بما صورته في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورجية على الفريضة الشرعية ثم على اولاد المذكورين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ابلا ما تسلسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا ينقطع مات رجية لاعن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وجيدة وعن ابن اسمه على مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما انهي فيه يقسم على اولاد المذكورين المستوفين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التقاضل في اولاد الواقف لا غير ولا يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى والله اعلم سئل في علو وقف وسفل وقف اخر هل يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا عمم يملك منع ناظر الوقف العلوي من بناء عليه كما كان ام لا اجاب نعم يجبر ناظر السفلى على عمارته من غلة الوقف لحياء

مطلب  
قرية موقوفة  
وما رخصها  
زيتون وثلثة  
مال معلوم لجهة  
الوقف فاذا  
تعدي على القرية  
رجل ولم يمنع  
صاحب الشجر  
من اكل ثمره  
لا يسقط  
عنه المعلوم

مطلب  
وقف على نفسه  
ثم على اولاده على  
الفريضة الشرعية  
ثم على اولاد المذكورين  
دون الاناث  
فلا تقاضل  
بين الذكر والانثى  
من اولاد المذكورين

مطلب  
عبر ناظر السفلى  
على عمارته وليس  
ان يمنع ناظر العلوي  
من اعادته

لوقف

لوقف فقد صرح ت علماً أو نانا الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصحوا  
 بان امتناعه عنها واحال هذة خيانتة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوي  
 من اعادة علوه لان حق مستحق له فقاصر حوا جميعا بان حق لا يشق بسلط السفل بل يدور  
 بدوام اصله قال في الخاينة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعث منك علو هذا السفل بكذا  
 البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل والمشتري حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري  
 ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد هدم سفله بمنع لتعلق حق  
 ذي العلوي به متى كان ولا يبطل بالانهادم ولذلك كان له ان يبنيه وبمنعه عن ذي السفل حتى  
 يؤديه قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يؤدي ما انفق والله علم سئل  
 في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما تناوله من اجرتها على مصالح  
 المسجد ويقيد في السجل المحفوظ قبل ذلك نصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له  
 ذلك شرعا والا لا ويجب رده عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة  
 باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذ انضبط السلطان متوليا يقوم بشعائرها  
 ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المجر ما اخذ من اجرتها  
 يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان  
 يرجع في تركته بذلك اوفى وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال اجاب لا نصير وقفا  
 على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع  
 الوقف مضمونة على ما هو المقتضى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد عليه  
 ولا يرجع على المسجد بشئ اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لا سيما  
 على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله علم سئل في قرية جميعها وقف على مدرسة  
 معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤدي اربابها لناظرها ولحدا بعد واحد  
 مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله ولخذ  
 لجهة مدرسته محجبا بكون جميع القرية وقفا عليها فاني يسوغ لغيره تناوله ام  
 ليس له ذلك لعدم التنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب  
 اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر  
 انه وضع بحيث لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة  
 لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف انه يجوز ان تكون ربة الارض  
 موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايضا  
 لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام المأمور  
 مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طائفة من ارضها

مطلب  
 مدرسة بجوار  
 مسجد اذا اجروها  
 متوليه وصرح  
 اجرتها على مصالح  
 المسجد فعملته  
 ضمان منافعها

مطلب  
 قرية جميعها وقف  
 على مدرسة وعلى  
 بعض كرومها  
 خراج لمدرسة  
 اخرى ليس  
 لناظر المدرسة  
 الاولى ان يمنع  
 الثاني من تناول  
 الخراج

بجهة هذه المدرسة والرفقة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج  
لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجهها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض  
الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق  
الخراج فأنى يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان  
من وجوه المنع والحرمان والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية  
النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر في اثناء المدة فما الحكم في الاجرة المتقبضة  
اجاب يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من  
صرفت عليه من المستحقين ان كانوا حيين وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر  
استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة  
واهل علم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده  
الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على  
الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعدها لانقرض على جهة بر  
متصلة وشرط شرطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان  
والتغيير والتبديل كلما بداله وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل  
شي من ذلك بحيث انه اذا اعتري للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف  
المشار اليه ويصد من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد  
في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك  
على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي باحضة  
ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصد من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده  
لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيقاظ شرطه الشرعية  
ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعدت الكتابة بيده واخرج الواقف المزبور  
احدا واولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة  
فهل تقبل البيعة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر  
ام لا اجاب اعلم اولان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير  
والتبديل كلما بداله وان تناهى ذلك وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك  
شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف  
ويصد من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق  
الح فليس بالزام شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل  
وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقيد

مطلوبه  
اذا شرط لنفسه  
دون غيره الا  
والاخراج والزيادة  
والنقصان والتغيير  
والتبديل صح  
واما اشتراط  
كون ذلك بخط  
الواقف الى اخر  
ما قاله في صحيح



في سبيلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان  
اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر  
ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته  
الشرع الشريف وهذا علم ان قوله شرط الواقف كص الشارح ليس على عمومه قال العلامة  
قاسم في فتاواه اجتمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان  
فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا  
على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم المداد والكا  
جانا الوقف ويجوز التصديق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يرعى فيها شرط  
الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف في صحة الاخراج المنزور بلفظ  
الواقف على ان قوله مالم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفاء  
يلحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كما سبها مبيدنة وهي من اقوى حجج الشرع  
الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بيعة ففى كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وبطلان  
للحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله اعلم سئل في مكان نوقف  
على جهة بر خرب ودرشوش وتعدر غلبا استغلاله وصار حال لا ينفع به مدة تزيد  
على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمارب فرفع متوكيه الامر الى القاضي فارسل من  
جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقف على المكان المنزور فوجد بحال  
مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولى  
في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لدير واقضى الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت  
الرجبات فيه فاستبدله شخص بشي معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته  
في ذلك الوقت تساوى المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريبا وحكم القاضي بصحة  
الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل  
يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه  
شخص اخر وتصرف فيه وعمر كذلك ثم جاء متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح  
لكون دون القيمة وحضر جماعة وشهدوا له بالاعراض الفاسدة ان قيمته كذا في ليلة  
على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان  
المستبدل به اكثر ريبا وافر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه  
وللشترى التصرف في ذلك ام لا اجاب شهود الاستبدال ان كانوا معروفين  
بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يمان عن الالغاء ما امكن  
والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول وشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا

مطلبه  
اذا وجد المسوغ  
للاستبدال وصحة  
البيعة العادلة  
ان المستبدل  
اكثر ريبا صح  
فاذا جاء متول  
اخر وزعم ان  
الاستبدال  
غير صحيح لكونه  
لا يلتفت اليه

فقد ترجحت شهادة الاولين بانصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المتن  
 لو شهدت بيعة بقتل زيد يوم الخرمكة واخرى بقتله يوم الخرم الكوفة لم تقبل البيعتان  
 لان احدهما كاذبة بيقين ولا ترجح لاحدهما فان حكم الحاكم بالبيعة الاولى لا يسمع  
 البيعة الثانية لان الاولى ترجحت بانصال القضاء بها وفي قاضي خان لو اقامت المرأة  
 البيعة ان المبت تزوجها يوم الخرمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى البيعة  
 بان تزوجها في ذلك اليوم محرسان لم تقبل بيعتها او نعم لو كانت البيعة الشاهدة  
 بمسوغات الاستبدال يكذبها المحس كما لو شهدوا مثلاً بان الدار سائفة للاستبدال  
 لانها ما وحكم القاضي بشهادتهم وايست كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة  
 ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان المحس يقضى بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة  
 القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني  
 على بيعة يكذبها المحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا  
 في كل ما فيه تعارض بينتين اذا قضى باحدهما او لا بطلت الاخرى فلا يفتى بالحكم الثاني  
 الحكم الاول والله علم **سئل** في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون المبدل عقارا  
 او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر ربهما وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله  
 بسبب ذلك ام لا **اجاب** صريح كلام قاضي خان وكثير من علماءنا جواز بالدراهم  
 والدنانير بل قال قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع  
 وقد افتى كثير من المعاصرين به اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر  
 بما لا يجدي من كون النظار ياكلونها وبكونه قال في فتاوى قارئ الهداية ثم من رغب  
 ويعطى بدله ارضا او دارا فقد عين العقار للمبدل لان المشتبدل حيث كان قاضي الحجة  
 فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا  
 ومقره يوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع احتماله قال في النهر  
 بعد نقله لما في البحر ورايت بعض الموالى تميل الى هذا يعني الى ما في البحر ويعتمد وانت خبير بان  
 المشتبدل اذا كان هو قاضي الحجة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم  
 والدنانير والله الموفق وقد وضحتا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار  
 انفع الوسائل فغليك به مستغفر المولفة اه واذ احكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز  
 ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله علم **سئل** فيما اذا راى القاضى  
 المضلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان حشى على الوقف الخراب في المال وعدم الانتفاع  
 بالكلية وعدم تسرع عقاريه بدله في الحال هل يجوز ام لا **اجاب** نعم اذا راى القاضى  
 المضلحة في استبدال الوقف بجواز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الحائفة والشارح

مطلب  
 لا يشترط  
 في استبدال  
 عقار الوقف  
 بالدراهم  
 البتة عقارا

مطلب  
 في استبدال  
 الوقف  
 بالدراهم

وغيرها

وغيرها وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهاءنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم  
المصلحة فاذا اختلف على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدل به  
فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدرهم والدنانير والذي يصح بهذا ما تورد  
نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكن فللقاضي ان يبيع  
ويشترى بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صحيح في جواز استبداله بالدرهم  
ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا اثنى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا  
المحل والله اعلم **سئل** في دار وقف وهت حيطانها وانقض بنيتها واشترت على  
الانقضاء وقررت ان نصير كوما من التراب والانتقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال  
وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه الاستبدال  
ولو باخذ النقيدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا **الجواب**  
نعم يجوز فقد صرح علما وانا المشاهير بجوازه ولو بالدرهم والدنانير وقالوا اذا عينت  
المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كهي مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضي والسلطان  
اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنبه اذ النفس بمطلبه  
وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط  
السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متأخروا علما على  
الافتاء بما هو اتفق للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم  
**سئل** في دار وقف استبد لها شخص من نفس الواقف بعد انتهاء الواقف للحاكم الشرعي  
بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اصلها منها  
واكثر نفعها ونموها واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجاب الحاكم  
الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعي بالحكم بالصحة والرد  
بعدا لدعوى الشرعية المستوفية للشرط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور  
ام لا حيث لاحسن موجود يكذب الشهود اجاب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد  
وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه  
وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه  
يرفع الخلاف حيث لاحسن موجود يكذب الشهود والله اعلم **سئل** في طاحونة بغل جارية  
في وقف اهلي خربت وتقطعت وانقطع علمها وعاند هاعلى المستحقين مدة سنين وساغ  
بسبب ذلك استبد لها فاستبدلت بتصرف دار عامرة لها غلة وعاند على المستحقين  
وعشرين من الفروشا لسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد ذلك  
الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والان يريد

مطلب  
يجوز استبدال  
الوقف بحيث  
تعيقت المصلحة  
فيه ولو مخالفا  
لشرط الواقف

مطلب  
اذا حكم الحاكم  
بصحة الاستبدال  
لا ينتقض حكمه  
حيث توفرت  
شرائطه

مطلب  
استبدال الناطق  
الوقف وحكمه  
حاكم حكما متوقفا  
شرائطه فاراد  
الموقوف عليهم  
الدعوى على الناطق  
بعد صحة الاستبدال

المستحقون الدعوى على الناظر بعد صحة الاستبدال مضر بين عن المستبدل الجاهه  
هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد  
تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المصريح به انه لا تسمع  
دعوى الموقوف عليه وبه يغنى اعني لا تسمع دعواه في شئ يدعيه للوقف ولا في شئ  
يدعي عليه فيه اذ حقهم في الغلة لافي عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله اعلم

### كتاب البيوع

سئل في رجل اشترى دارا من اخري ثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى  
فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الغلانية بمدة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات  
المشترى ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال لم يخبر من الناس بشي  
على اني ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا شهد وان ثبت الدار لورثة الاب ام لا اجاب  
لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون  
المبيع للاب لانه يجتمل القرض والغصب وقد وردت ومالك لا يملك فاضيف مال  
الابن للاب على طريق التجوز ومنه قول الصديق للصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار  
للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذوروية وثبات والله اعلم سئل  
في رجلين تقايضا بقرة بشور وتسلم الثور باع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد  
قبضه بقعله وهلك البقرة قبل تسليمها للمشترى فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور  
لبائعه لانتفاض البيع والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو وبذمته لزيد دين ارسله  
فما اشاقا فلان ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذ من دينك والافدعه امانة عندك فلم يقبله  
بما عين له وبقي امانة في حرز المعبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو  
نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماش لا يقبله منه فدفع له قماش فقبضه  
منه على خلاف ما امر به فقد ردد الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق  
مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الدائن اجاب انما  
هلك من مال المديون لامن مال الدائن اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتره  
له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة  
لا يضمن لاجتماع علما ثانيا ان يدلفضولي اذ دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يدا امانة  
اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله اعلم سئل عن الغبن الفاحش ما هو اجاب  
اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخنجدي الذي يتغابن الناس في  
مته نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس  
فيه وقال نضر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه في العروض ده ينم وهو نصف العشر وفي

مطلب  
اذا قرأ في اشترى  
من مال اب لا يلزم  
منه كون المبيع  
للاب

مطلب  
هل اصابه صفة  
في المقايضة قبل  
القبض

مطلب  
لزيد على عمرو دين  
دفع عمرو لفلان  
زيد قماش  
وقبله منه بقران  
واجازة فاذا  
هلك في يد فلان  
هل امانة

مطلب  
في بيان الغبن  
الفاحش

الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى من اخر سكر او راى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبضه  
 وباع منه شيئا وسلمه ويزيد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل روية البعض منه  
 كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغيير وان مثل المرئى واذا اتى به المشتري  
 متحلا هل يرد به بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك كسب  
 حيث راى ما يؤذن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية او نهرا قاصدا بها الشر  
 فلا خيار له اذ ارى كبا والقول قول البائع في ان غير المرئى كالمرئى ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال  
 هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر صابونا في عدول وراه البائع من رؤس  
 العدول صابونا يا بسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجد على تلك الصفة  
 بل رآه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا اجاب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك  
 الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون في عدلين وكان اراه البائع منه  
 قالبا او قالبين هل يكتفى بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن ارد ام ارانى  
 اجاب نعم لا يكتفى لذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردي مما ارى كما في جامع الفصولين  
 والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه  
 البائع بصابون اخر غير امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل يفسخ البيع ام لا  
 اجاب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه  
 والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع  
 على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال  
 في ليزانبة وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الوقفا  
 الفتوى على قولهما في الاكل فكلناهما والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده  
 طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والمتبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض الضمان  
 ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا اجاب المودع اذا اشترى  
 ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم  
 الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا حضرها البائع امر المشتري بتسليم  
 الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم  
 سئل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى  
 ان تطول غيبتك فقال ان طال غيبتى يكن الثمن كثر ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا  
 طال غيبتة تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد اجاب هذا الشرط مفسد للبيع  
 فيملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم سئل

مطلب  
 اذا ارى من  
 المبيع ما يؤذن  
 بالمقصود  
 قاصدا للشر  
 ليس له خيار  
 روية البائع

مطلب  
 باعه صابونا  
 عدول فانراه  
 صابونا يا بسا  
 من رؤسها  
 له خيار الفسخ  
 اذا لم يجد البائع  
 على تلك الصفة

مطلب  
 اشترى ثورا  
 فقبضه ثم  
 سقط فذبحه  
 انسان فاذا  
 اطلع على عيب  
 قديم يرجع  
 بالنقصان

مطلب  
 قول المشتري  
 للمباع عند طلب  
 الثمن ان طالت  
 غيبتة تلزم  
 الزيادة مفسد  
 للقبض

في رجل اعطاه مديونه بها ثم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنها فقصه الدائن  
 في اليها ثم واستملك بعضها وهلك بعضها بلانقد فما الحكم الجلب ما تعذر اخذها  
 بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة  
 والبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعدي غير مضمون والقول قوله  
 في الهلاكه لبطالان وقوعه من الدين فيني القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان  
 والله علم سئل في رجل باع دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقاله  
 المشتري فاقاله بغيبة الدابة فلما حضرها المشتري وجد بها عيبا فحدث عنده ففسخ  
 البائع الاقالة هل تنفسخ ام لا الجلب نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم  
 سئل في كَيْفَل يدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها  
 له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم ام لا الجلب نعم لهم ذلك والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى من اخر ثورا يعطيه الى داتنه بدينه وان لم يقبله عليه فاضن  
 الدائن وباعه لآخر ثم وثم فرد على الباعة ببيع الى ان وصل للمشتري الاول هل له رده على بائعه  
 ام لا اجاب ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله اعلم سئل اذا اطلع  
 المشتري على عيب في المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقبل هل له رده بالعيب والتمنع  
 طلب الاقالة ام لا اجاب له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع  
 كما صرح به في التارخانية والله اعلم سئل في بيع الثمر هل يصح ام لا الجلب ببعده بعد  
 ما صلح ولو لعنت الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى من اخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله الغراب فما الحكم في ذلك الجلب  
 يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بلا صلحها ام لا على الاصح  
 المفتي به وتسليمه بالتخلية والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه  
 حدودها الاربعه هل يدخل في شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية  
 ومنازلها وصحنها وكينفها وبيوتها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود  
 علويا او سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا الجلب نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع  
 فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مستنفذ  
 ويدخل فيه من غير ذلك كل ما اشتملت عليه الحدود وعند الاطراف باجماع اهل العلم  
 مما هو متصل اتصال قرار كما رض عليه العلماء الاخيراء والله اعلم سئل في رجل اشترى  
 من اخر قماش فكثت عنده سنة واراذا الرد بالعيب وجاء بقماش فقال لا لبائع المبيع غير هذا  
 فهل القول قول البائع بيمينته انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس  
 اجاب القول قول البائع بيمينته كما في البرازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم

مطلب  
 تقابل البيع  
 فوضد البائع  
 بالمبيع  
 فتح الاقالة ويعود  
 البيع  
 طلب  
 للورثة استرداد  
 التركة التي باعها  
 التكيل بلا اذنتهم

مطلب  
 طلب الاقالة بعد  
 الاطلاع على  
 العيب لا يمنع  
 الرد  
 طلب  
 بيع الثمرة صحيح  
 مطلقا

مطلب  
 اكل الغراب للثمرة  
 لا يبسقط الثمن  
 عن المشتري  
 طلب  
 يدخل في بيع الدار  
 ما اشتملت عليه  
 حدودها

سئل

مطلب  
اراضي بيت المال  
لا تورث

مطلب  
لو كسبت بيت المال  
بيع عقاره  
رضع  
القيمة ولو  
لغير حاجة

مطلب  
باع بالوكالة  
عن امراته  
فانت وادى  
الرضاع الثمن  
التيها وانكرت  
قيمة الورثة

مطلب  
اذا سرق  
المسروق  
من التابع قبل  
القبض خرج  
المشتري عليه  
بما دفع

مطلب  
بيع حصه  
من البناء  
لغيره  
الشريك في بيع

مطلب  
اشترى احد  
الشرك حصه  
شركه من  
مشتري  
مشتري  
شركه

سئل في الاراضي التي لبنت للمال ويدفعها ارباب التمارات فزارعة للناس بالثلث  
والربع مثله هل تورث لمزارعيها ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز  
لهم بيعها كما ذكره البزازی في الشفعة وغيره والله اعلم سئل في وكيل بيت المال هل له  
بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز  
بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتي به كما صرح بذلك في البحر والملازم  
سئل في رجل اشترى من آخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيه لاخر فظن ان مستحقه  
للغير واخذها بحد كرومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشتري  
الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بائع موكله وبالطال  
هذه والله سئل في امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فانت وادى  
ايضا اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث صدق  
بقية الورثة في القبض وانكر وايضا اليها فتأمل والله اعلم سئل في من اشترى  
بيتين اشين باع احدهما باذن الاخر فباعها لرجل حصه معلومة من بينهما وقبض الثمن وقبض  
نصفه لشركه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له  
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويضمن المشتري ويكون مشترياً منه تأمل والله اعلم سئل  
في مشتري طلب تسليم البئع من البائع قبل نقد الثمن فقال لها هو عندك وديعة حتى تدفع الى الثمن  
فسرق من عندك بعد نقد بعض الثمن وتعود راضيه فهل ينفسخ البئع ويسترد المشتري  
ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ البئع ويسترد المشتري ما دفع  
من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم  
سئل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث غلات بئعها لغيره غير الشريكين  
وعاد البائع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع  
ثمرة فهل البئع جائز وما الحكم فيما اكلمه من الزائد على ما خص الثلث في البستان اجاب  
البئع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصه في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز  
وحيث قلنا بفساد المقررات مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ ويحب على المشتري رد البئع  
والثمرة الموجودة وضمان المشتري له ولا يضمن ما هلك فيما خص البئع وفيما خص غيره مضمون  
بأهلاوك لتعدي عليه بالأخذ واذا دخلت ما بحث لا يتم احداهما عن الاخر فخصصه بالبئع به  
لصيرورته مستهلكا بالخطا فتأمل والله اعلم سئل في كرمين شريكين انضما باع احدهما  
نصفه لشركه الاخر بئع معلوم والان يدعى البائع انه باع زيدا قبل بيعه لصفه لشمس حبات  
معينة هل يسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا يسمع وهل على تقدير ان ثبت زيدانه اشترى جميع  
الشجر بعينه ينفذ الشراء فيها على حصه الشريك ام لا ينفذ اجاب لا يسمع دعواه ولا يقبل بانه

ولا يصح بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار  
 مشتركة بغير إذن الشريك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله أعلم  
 سئل في شريكين في دار باع أحدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم وهل للشريك ان يتطل  
 هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ان يطاله قال في البرزانية دارين اثنتين  
 باع أحدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي  
 ولو باع أحد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فلا يخار ان يتطله او ومثله في الخاتمة  
 والخلاصة وغالب كتب المذهب معالين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه  
 لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى اجمع  
 نصيب الشريك فيه والحال هذا لان نصيبه للشرية ولا يجمع نصيب البائع فيه لفوق ذلك  
 يبيعه النصف واذا سلم الامر في ذلك استفي ذلك وسهل طريق القسمة والله أعلم سئل  
 في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع أحدهما نصفه من الأتر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها  
 بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شرأؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب  
 لا يجوز فقد صح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب في مسأله شرأؤه ما باع باقلا ما باع  
 قبل نقد الثمن انه اذا ضم للمحارية للبيعة والحال هذه اخرى او باعها بالف ومهما باع فالبيع  
 فاسيد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقال جهات الجوار تقتضيه  
 وجهة الفساد تقتضيه والترجيح هاهنا للمفسد ترجيح للمحترم اذ الحاصل ان المحرم  
 لا كذا فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسئول عنه الحكمة لا غير مقتضى  
 عليه والله أعلم سئل فيما لو اشترى رجل من آخر ماعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه فباعه  
 على المشتري ام لا ويكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري لما بعه بعه كان بيع  
 البائع واقعا لنفسه وانقص بعه الاول قال في البحر نقلا عن الحائفة لو اشترى ثوبا  
 او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض  
 المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار  
 الرؤية وان قال بعه لى اى كن وكفى في البيع فالمرء يقبل البائع ولم يقبل نعم لا يكون فسخا  
 فلا يلزم للمشتري الاول ثمة الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم سئل  
 في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجد مسوسة لا تصلح الا حطباً فما الحكم فيها  
 اجاب يرجع المشتري بالنقص بان تقور مسألة من العيب المذكور وغير مسألة فيرجع بقدر  
 العيب ان يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله أعلم سئل  
 في رجل خاف من ظالم يبيع عليه دار مخرجا فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفاً من ذلك  
 البيع هو حقيقته وانما هو ولدع المظلة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهر الدكان نائب الحاكم بشر  
 من الظالم قبل  
 ويطل البيع

مطلب  
 اذا باع احد  
 الشريكين دار  
 بيتا معينا  
 منها بغير اذن  
 الشريك لا يصح

مطلب  
 منها بقرة  
 تناصفت  
 اشترى جملتها  
 نصف ثمن  
 ثمانية وعشرون  
 قبل نقد الثمن

مطلب  
 اذا قال المشتري  
 لبايع قل  
 نقضت ببيع  
 بعه فباعه  
 كان فسخا  
 مدور مطلقا  
 اما اذا قال  
 بعدى فانه  
 لا يكون فسخا  
 الا اذا قبل  
 البائع

مطلب  
 وجد مسوسة  
 يرجع بالنقصان

مطلب  
 اذا قام البائع  
 ببيعته من غرض  
 فباع المشتري على  
 البيع هو حقيقته  
 من الظالم قبل  
 ويطل البيع



وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لو يقع بينهما تواضع على ذلك فهل  
 اذا اقام البائع على ذلك بيته تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا اجاب نعم تقبل بيته  
 على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيان ولو كتابا لا كراه وكذا في التناخي  
 والاختيار وغير ذلك من الكتب للعمدة والله اعلم **سئل** في رجل باع من آخر شجرة يتون بيع  
 تلجئة ويسمونه بقري فلسطين بيع ميمسة فتصرف فيه للمشتري والآن ينكر كونه بيع تلجئة  
 ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام هو او وارثه البيته على انه بيع تلجئة تقبل بيته ويسترد  
 اجاب نعم اذا اقام البائع او وارثه البيته على ذلك قبلت ويسترد واذا اقيم بيته بحلف  
 المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت  
 كونه تلجئة ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضيان بانه بيع باطل وانه بيع الهزل والله اعلم  
**سئل** في رجل اشترى من آخر قطناً بقشره وانفقا على ان يكون كل قطار بيته قرش والرجل  
 في السر وتبايعان في الظاهر ثمانية الى اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او ما تبايعا عليه  
 في العلانية وهل اذا اقام للمشتري بيته بما اذاعه تقبل ويحكم بتم السر او لا اجاب صرح  
 قاضيان وصحب الاختيار هذه فقال قاضيان قال محمد الثمن من السر ولم يذكر فيه خلافا  
 وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن من العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن  
 ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الثمن من العلانية وروى محمد في الأمل ان الثمن من السر  
 من غير خلاف وهو قولهما وانت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك  
 استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والأمل اذا علمت ذلك علمت ان المشتري  
 اذا اقام بيته بما اذاعه تقبل بيته ويحكم بتم السر والله اعلم **سئل** عن اشترى حمرا فوج  
 عنده فاجبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قد يربيه فالعالم اجاب يرجع بالنقصان لا يرد  
 كمن اشترى عبداً وبعه اتر فرجة برأت ولم يعلم به فوجدت فرجة واخبر الخراج ان عودها  
 بالعبث القدير ليرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلاً عن القنية ورايتها في الحاوي  
 لصاحب القنية والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر مكيلاً وقبضه وراته زمت من  
 ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع واخذ من مكان المشتري مديسة على زوجه وتصرف  
 فيه بالمبيع فلم يفعل المشتري فاجاز ما فعله هل له الثمن الذي باعه به ام مثل المكيل المذكور اعلم  
 نعم يجوز البيع باجازه المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذا بالاجازة صار كالمالك  
 سألنا عليها والحال هذه والله اعلم **سئل** في تركة مستغرة بالدين باع احد الورثة منها شيئاً  
 هل ينفذ بيعه ام لا والقاضي سيع ذلك الشيء ولو في ثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع  
 الوارث ويقدم بيع القاضي في جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ  
 بيعه تركة مستغرة بدين الوارث عرمانه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم

مطلب  
 اقام البائع  
 بيته ان البيع  
 تلجئة يسترد  
 المبيع ويضم  
 المشتري جميع  
 ما اكله من الثمره  
 واليخلف

مطلب  
 المعتبر من السر  
 لا من العلانية  
 على الراي  
 واذا اقام  
 المشتري  
 البيته على  
 ذلك تقبل

مطلب  
 اذا اشترى حمرا  
 فوج عنده  
 فاجبر اهل  
 المعرفة  
 انه بسبب  
 عرج قد يربيه  
 بالنعصان

مطلب  
 يجوز البيع  
 باجازه المالك  
 وله الثمن  
 لا مثل المكيل

مطلب  
 لا ينفذ بيع  
 احد الورثة  
 شيئاً من  
 التركة المستغرة  
 الا برضا الوارث

مطلب  
از اباع اظهروند  
عقار من التركة  
ان مستغرة  
لا تنفيذ اصلا  
والتنفذ  
حصة

مسئل في صلوات وعليه دين فباع بعض وشرته شيئا من عقاره في وفاء دينه هل البقية ورثة نقضه  
اجاب ان لو تكن التركة مستغرة بالدين لا ينفذ سواها في حصته ايضا فبقية الورثة  
نقضه في حصصهم وان كانت مستغرة به لا ينفذ بقية في حصته اذا كان بغير اذن الغرماء  
او بغير اذن القاضي فللمرء نقضه والحال هذا والله اعلم  
مسئل في رجل اشترى خانوقا

مطلب  
من رأى غيره  
يبيع شيئا  
وتصرف فيه  
المشترى لا يسمع  
دعواه بغير ذلك

من جدته لاقه وتصرف فيه مدة سنين وعنه ساكتي براه متصرفا فيه تلك المدة هل يسمع  
دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب لا يسمع دعواه لما تقر بان من يرى غيره  
يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري بما نأ والرأي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفقهاء  
والاشباه وغيرهما من كتب المذهب بشرطه وبقاؤه والله اعلم  
مسئل في رجل استقرض من

مطلب  
اذا اشترى المستقرض  
الخطة المستقرض  
من المستقرض  
فاشترى او فاسد  
ولا يابى ان الخطة

آخر خطة قبل المطالبة به ان تيسر فاعتد ما ليه قائدا اعطيك بلاها دراهم حتى ترضى وتفرقا  
ورخصت الخطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم المطالبة دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فالخطة  
اجاب ليس للمقرض المطالبة بالذراهم بل بمثل ما اقرض من الخطة ولو سلم ان المستقرض  
اشترى بالذراهم الخطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الذراهم قبل الافتراق بطل البيع

لما في البرازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشترى من عليه بدراهم وتفرقا  
قبل قبض الذراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للخطة او الشعيير يتلفها ثم يطالبه  
للمالك بها ويجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كردني  
وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين هو والله اعلم  
مسئل في رجل اشترى بيتا لويديران عليه

مطلب  
ظهور ان غارن  
ساقطه  
للمفتنح او ظهر  
ان على الارضين  
خراجا

عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر  
اجاب نعم له الفسخ والحال هذا لدخوله في حد العيب فانه ما اوجبت نقصان الثمن عند التجار  
وهذا كذلك وقد صرحوا بان لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال  
في الحاشية الزاهد رازي الشرف الائمة للمكي اشترى ارضا فظهر انها مشؤمة ينبغي ان يتمكن من

الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا يشبهونها ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد اشدت  
بذلك مرارا والله اعلم  
مسئل في رجل اشترى كرا بما اشتمل عليه من الاشجار ثمن معلوم فظهر ان  
ارضه قبيحة مخترة وعلى الاشارة مال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك

مطلب  
ظهور ان ارضه  
قوي على  
الاشجار وال  
معلوم له الرد  
والرجوع بجميع  
الثمن

وقت اشترائه هل له ان يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال  
في جامع الفصولين شريكهما فاستحق اصل الكرم دون الثمر والقبض والخيطان فالشترى ان يرد الاثر  
على البائع ويسترد الثمن جميعا ومثل في كثير من الكتب والاستحقاق بعلم الملك والوقت والله اعلم  
مسئل في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا ثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حفر

مطلب  
الذراع ونصف  
لا يعال به شيء  
من الثمن ما لم  
يقول كل ذراع  
كذا

في عدل فوجد ناقصا فقال جميع الثياب التي حرمت ناقصة كهن هل يلزم من نقص هذه نقص  
ما هو محزر وما لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها بل يجمع العقلاء والذرع ونصف  
ولا

ولا يقابل شمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقبل كل ذراع بكرا فليست مثل حيد فافهم والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى زيتا وطحنه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالثقل والماء القاذ  
 هل له ان يرجع بالنقص الام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصا من كسئلة كالتسويق بالسمن  
 ولو باع الصابون بعد اطلاقه على العيب لا امتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل امسكه  
 حاكم السبئية وطلب منه مالا فباع عقاره رجل وسأله له ونصرت فيه سنين ويقول الآن ما بعته  
 الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرها قال  
 في الكفر من صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به  
 وانما باع باختياره غاية الامرانه احتياج البيعه لا يفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدا  
 اذا حبس للديون بالدين فباع ماله لتقضي ثمنه دينه فانه يجوز لانه باع باختياره وانما وقع  
 الكره في الايفاء لا في البيع قال من لا مشكركم قديده لانه لو عيش بيع ماله فباعه مكرها لا يصح  
 انما ان ياخذ الثمن طوعا او رهنا فهو صحيح بانته لواءه على بيعه وقبض ثمنه طائعا لا يصير البيع صحيحا كما هو  
 حكم البيع مكرها اذا قبض للكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سئل طائعا بعد ان باع  
 مكرها والله اعلم سئل في رجل اشتم من آخر الى قرش ديننا ووعده ان يعطيه بهما زيتا بالسعر  
 الواقع يوم كذا قبل اجاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه انتم يطلب منه فارسل به  
 زيتا هل يكون بيعا بالدين معلوم يومئذ ام لا يكون بيعا والمديون طلب الزيت اطعم  
 يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والفتية والمجتبي معزيا الى التصيب  
 وقد افتي بذلك المرجوح صاحب مخ الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه للعين من  
 المديون فاعطاه عشرة امداد من الخطة مثالا ولم يبعها منه صريحا ولو يقر انها من جهة الدين  
 فهل يكون بيعا بالدين اطعم نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبي معزيا الى النصيحة من فطالته  
 رب الدين به فبعت اليه شعيرا قد اتم معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان  
 وان لم يعملاه فلا وقل في القسنة معلما بجلاء فخرج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه القميد  
 من الخطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين  
 فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين ولا خلاف في بيع بينهما او كلام  
 والاصل في ذلك ان البيع عندنا يعقد بالتراضي فافهم والله اعلم سئل في رجل استامه من  
 من آخر وتراضيا على شئ معلوم وركن كل الاخر ولم يتوق الا دفع الثمن فاستامه رجل بعد ذلك  
 بازيد منه فباعه فماذا يلزمها اجاب يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لا ربحا كل واحد  
 منها المعصية لمنه عنهما والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد اشركا حصصه في الغر  
 في الارض المحتركة من اجسني واعلم بما على الحصص من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطال له بالقلع  
 فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع ان يقبله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد

مطلب  
 طين صابونا  
 فاطلع بعد  
 ان الزيت كان  
 معيبا بالتفعل  
 والماء القاذ  
 بالنقصان

مطلب  
 اذا اطلب الخاتم  
 منه ما لم  
 يعين بيع ماله  
 فباع يصح  
 وكذا ان عين

مطلب  
 رجل على آخر  
 فطلبه فارتفع  
 زيتا والسعر  
 معلوم بينهما  
 يكون سقيا  
 وان لم يقدر  
 بالدين

مطلب  
 رجل اشتم على  
 شئ معلوم  
 ثم باعها لآخر  
 بمثلها  
 سئل في رجل اشتم  
 على شئ معلوم  
 ثم باعها لآخر  
 بمثلها

مطلب  
 بيع الغر  
 والبناء في الارض  
 المحتركة

امرا يلزمه ان يقبله نفسه ولا يلزم ان يقبل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال ههنا  
 لعدم الضر بعد التملك بالقلم في فتاوى الشيخ زين بن نجير اذا باع احد الشريكين في البناء او الفرس  
 في الارض المحركة حصته من اجتهاد يجوز لبيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك في العلم  
 وجهه عدم المطالبة في الارض المحركة بالقلم كما هو ظاهره واما الزوم الوفاء بما وعد فالفتوى  
 على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه لوفاء الا ان المشتري وعد باقائه البيع فهو بيع بات حيث كان

مطلب  
 اذا باعها على  
 في شهر كغارد  
 الشريكين  
 الدار فتى رد  
 الشريكين  
 المشتري على  
 القبول ولو  
 بعد مضي  
 الاجل

التمس مثل او يغبس يسير نص عليه الزاهد في حاويه والله اعلم سئل في رجل باع رجلا آخر دارا  
 بمثل معلوم الى اجل معلوم بعد عام ادى الى انه في شهر كذا يحضر الكتم ويسترجع الدار ثم مضى الزمن  
 المعين بينهما ولم يقدر البائع على التمس المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال  
 ان التمس المذكور الذي باع به البائع المذكور وفيه الدار فهل للبائع المذكور دفع التمس المذكور  
 واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله ام يكون باطلا اجاب  
 بغير المشتري على قبول التمس من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لانه صلى الله عليه وسلم عن بيع  
 وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن حكم  
 من الاحكام السيد الامام قلت للامام الحسن لما تريد قد فشي هذا البيع بين الناس وفيه  
 مفسدة عظيمة فتواك انه رهن وان ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع الائمة وينفق على  
 هذا ونظيره بين الناس فقال لعنه يوم فموتنا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا  
 فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه اقول ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس وله حجة وتعالى علم

مطلب  
 باع آخر كشفا  
 بيع وفاء واذن  
 له ما كل ثمرته  
 ثم زاد الرجوع  
 بغيرها

سئل في رجل باع آخر كرم باع وفاء واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والان يطالبه باكل ثمرته  
 هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يورثه ام لا اجاب حيث اذن له باكل  
 ثمرته فاكلها جاز وله حبس بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سئل  
 في رجل باع من آخر عقارا تمس معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه لوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع  
 بعد ان اوفى مثل التمس بفسخ البيع معه وكان البيع بمثل التمس او يغبس يسير فهل يكون بيعا  
 بانا ام رهنا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونص في الحاوي الزاهد  
 ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه لوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع  
 المطلق انه ان اوفى بمثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع ويكون بائا حيث كان التمس مثل او يغبس

مطلب  
 باع بغيرها  
 بعد ان  
 اوفى مثل التمس  
 بفسخ البيع

يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشترته بانا وقال البائع بعتة وفاء  
 هل اذا قام كل يمينه على ما ادعاه فاقى البيتين اولى بالقبول ام يمين البائع ام يمين المشتري هل يبيح  
 وما الحكم فيما اذا اجره المشتري وفاء باذنه اجاب يمين البائع اولى بالقبول من يمين المشتري اذا لم  
 يدعى خلاف الظاهر في البياعات واليمين تدعى خلاف الظاهر صريح به في الحاشية والتاخر انية  
 واكثر من الكتب وهو المعتمد واما اذا اجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتمس بذلك

مطلب  
 اذا ادعى البائع  
 ان البيع وفاء  
 فبينت مقتضى  
 على يمينه  
 وان اجاز يركب  
 وفاء بذكر البائع  
 فالاجرة للبائع  
 كاذن الارض  
 للمرتمس

وحكمه ان الاجرة للرهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو قول  
 صرح بذلك علما وانا والله اعلم **سُئِلَ** في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقد في دار وعقدت  
 في مجلس الحكم خالفا عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقابض واستمرسا كما هما  
 مدة وتصادق بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع وفاء فيجب رد البيع  
 الى بائعه عند احضار الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البائع بينة على الوفاء والشر  
 بينة على البتات تقدم بينة البائع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك اجاب نعم اذا ثبت ذلك  
 فبيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الايام  
 المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على الفتي به سواء كانت بعد قبض المشتري للدار اقبله قاله النجاشي  
**سُئِلَ** القاضي الامام الحسن المارديدي عن بيع داره من آخر ثم مغلوبه ببيع الوفاء وتقابضا ثم  
 استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا  
 لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجراء وفي البرزنجي وان اجر  
 للمبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا فلا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله ههنا كذلك  
 ومن اجازة يجوز الاجارة من البائع وغيره وواجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض  
 صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالواجب عند الشراء قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في  
 البيت فما ظنك في الجائر فعمل به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة  
 واما مسئلة الاختلاف في البيت والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في  
 الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احد ما بيع الوفاء والاخر نبيعا بائنا كان القول  
 من يدعي البتات والبيتة على مدعي الوفاء او قد اوضحناه في سؤال قبل هذا واما مسئلة التصا  
 على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والقيض والتاريخانية وغيرها وانها تجعل  
 البيع الصادق بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم **سُئِلَ** في رجل باع آخر  
 حصته في دار ووعده المشتري انه متى وفاء الثمن يبيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع  
 حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المستطوع ببيع وفاء  
 وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بان رهن او بيع فاسدا او جازا اذ الشرط  
 على وجه العدة يوجب الوفاء في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء بان المشتري لو آجره لغير  
 البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كما نغضب او جازا وهو واضح او قلنا بان  
 رهن او المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له فيصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم **سُئِلَ**  
 في صبي ورث من امه امة دفعها ابوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الاب  
 هل يؤخذ منها من تركية ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يؤخذ من تركية مقدما على ارضه  
 قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من

مطلب  
 اذا تواضعا  
 على بيع الوفاء  
 ثم عقدا من  
 غير اشتراطه  
 كان بيع وفاء  
 ان ثبت  
 التواضع

مطلب  
 في اشتراط  
 البائع للمبيع  
 من مشتريه

مطلب  
 اذا باع حصته  
 في دار ووعده  
 المشتري البائع  
 انه عند احضار  
 الثمن يبيعه  
 ما باعه فهو  
 بيع وفاء اذ

مطلب  
 اذا رجع الرهن  
 امتنع المبيع  
 لزوجه فقضى  
 عن مهرها  
 تؤخذ منها  
 من تركية

والأب ملكه بمثل القيمة وفيه صبح للاب او الوصي ببيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه  
 منفعة كتزويج الامة اذ لو بيع بخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله في  
 كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل اشترى حمرا فوجده يرقد عند السوق لضروته  
 هل له رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ثوبا  
 او قار من السنة ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا اثبت به وجهه ورده  
 تكون مؤنة الرد على المشتري ام على البائع اجاب مؤنة الرد على المشتري كما في البرازية وغير  
 والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري  
 بذلك ولا يصح جهل البائع كما في فتاوى قارى الهداية والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر  
 خنطة في بئر بمش معلوم هل يجوز للمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع اجاب  
 يجوز البيع والمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل  
 اشترى من آخر برزقطن كل رطل ونصف من البرزقطن الذي يقشره  
 حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد للمشتري مثل البرزقطن  
 البائع والله اعلم **سئل** في وصي باع مبطنة للآيتام بغبن فاحش هل يصح بيعه الا  
 اجاب ببيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقوية القوميين لا يصح  
 والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر شيئا من غير ان يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه  
 هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم  
**سئل** في رجل اشترى بهيما وسافر به فرأى به عيبا في سفره ولو يقدر على الرجوع قضى  
 في سفره حتى تيسر له العود فعاد فقيل له رده بالعيب اذا ثبت بوجهه ام لا اجاب  
 نعم له رده والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثورا فوجده نظو حاهل  
 له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله اعلم **سئل**  
 في رجل يزرع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو  
 قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائز في المملوك  
 واما كون قيميا او مثليا اختلف فيه في جامع الفصولين لغوا لصاحب  
 المحيط قائلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال  
 زافر المختلقات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله  
 ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعرضه ببغض  
 وعن محمد رحمه الله الماء مكمل من شدة كثرة امرأ الرشيد الدين الماء قيمي  
 عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم  
**سئل** في زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمر وبشئ قبضه لذي حاكم شرعي

مطلب  
اشترى حمرا  
فوجده يرقد

مطلب  
مؤنة الرد  
على المشتري

مطلب  
باع جميع ما  
يملكه

مطلب  
خيار الرؤية  
للمشتري للبائع

مطلب  
باع كل رطل نصف  
من البرزقطن

مطلب  
بيع الوصي  
بغبن فاحش  
لا يصح

مطلب  
قبض المالك  
انتهى اجازة البيع

مطلب  
اشترى بهيما  
وسافر به ورأى  
به عيبا في سفره

مطلب  
نزع الثور حاهل  
نظو حاهل

مطلب  
اذا نزع الماء  
من البئر معينة  
يملكه واختلف

في كون الماء  
قيميا او مثليا

اذا نظر الى الماء  
في بئر معينة  
فانظر الى الماء  
الذي في البئر  
فانظر الى الماء  
الذي في البئر

وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمر وفادى زيد البائع  
 على ورثته ان المبيع وقف اهلى وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به  
 ام لا سيما مع الحكم بصحة البيع اجلب لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاعده  
 خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البيئته او الاقرار أو التناول عن البيئتين وليس  
 الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل في رجل اشترى بذر يصل من اخر بشرط انه يثبت  
 فلم يثبت هل يجوز ان يرجع على البائع بثمنه ام لا اجلب لا لانه يكون باسباب اخر  
 ما لم يثبت انه فاسد عنده فان اثبت يرجع بما ادى حيث لامالته له وان كان له مالته بان لم  
 لشي اخر سقط بقده ويرجع بما بقي وقيل لا كبر القطن اذ الم يثبت والله اعلم سئل في رجل اشترى  
 بزر يطبخ اصفر وزرعه فلم يثبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على البائع ام لا اجلب ليس له  
 الرجوع بالثمن ولا بالتقصير لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام  
 طهيري الدين في حيا لقطن والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر جبا لقطن فزرعه فلم يثبت  
 هل يرجع بثمنه ام لا اجلب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بتقصيره في قول مصحح وقيل يرجع  
 بتقصيره ان ثبت ان عدم بنائه لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال ان عدم بنائه  
 لرداء حرته او جفاف ارضه او لآخر والله اعلم سئل في رجل له اولاد اربعة وبه مرض  
 الجذام لا يمنع الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيئا معينتا فقتله وبيع لبقية ثم عقدا  
 ومنقول معلوما لهم بثمانين قليل ورضوا به مع قتلته وأقر واقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع  
 الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشروط الصحة والزوم ثم مات بعد  
 سنين وابنه المذكور اولا يدعى على اخرته بطلاق بيع والدهم لهم لرضه وعدم ثمن المثل للمبيع  
 المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا اجلب حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اى المرض  
 لا يمنع الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقية ثم بالغين مطلقا صح  
 نافذ باجماع علماءنا صحت حواجره في كل مرض يطول كالذوق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله  
 الداء المعروف ببدء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصريح بها في غير كتاب فيعتمد  
 بالصك المذكور لموافقته للتقل المستطور والله اعلم سئل في رجل اراد السفر وعنده  
 مواش خاف عليها فباع نصفها لاشناسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان  
 وجدها ميتة اخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ  
 بموت ام لا اجلب حق الفسخ سئل في رجل باع حصبة مشاعة من محدود لآخر وبه صك  
 قديم به المبيع وغيره اخذه المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب لان البائع منه ان يرد  
 عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا اجلب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نرض في  
 جواهر الفتاوى بانه ليس للمشتري اللار مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله اعلم

مطلب  
اشترى بذر وصل  
على شرط انه يثبت  
فلم يثبت

مطلب  
اشترى بزر يطبخ  
اصفر وزرعه  
فلم يثبت

مطلب  
اشترى جبا لقطن  
وزرعه فلم يثبت

مطلب  
بيع الجذوم الذي  
يخرج لقضاء حوائجه  
ولو نرض فاحش  
وهبته فصحها  
من كل ما بال

مطلب  
البائع فاسدا  
فسخ البيع ولو بعد  
موت المشتري

مطلب  
اذا اخذ المشتري  
الصك القديم  
من البائع مجبر  
على رده

بأن  
اشترى بذر وصل

طلب  
يؤمر بالبيع  
بأحضار الصك  
القديم ولا يعبأ  
على ذلك إلا  
إذا ارتقوا جاء  
الحق عليه

سئل في رجل اشترى من اخر عتارا فهل يؤمر بالبيع باحضار المصك القديم حتى يفسخ  
المشترى منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع بجبر على ذلك ام لا اجاب نعم يؤمر  
بذلك كما صرح به في الخلاصة والبرازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعبأ عن طلب  
العلم انه اذا لم يكن له صك قديم يذني هذا الامر وان لو ابى احضاره لا يجبس عليه لان امره  
ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا مبرر فتأمل نعم  
لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنع الشهود عن الشهادة حتى يروا  
خطوطهم بجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لصيانة الحق المشتري والله اعلم

طلب  
ادى البائع مضي  
ثلاثة اشهر  
وريد فسطها  
والمشترى يريد

سئل في رجل اشترى بهيما من اخر بثمن مقتسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع  
مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضى للبائع والزمه  
بدفع فسط ثلاثة اشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا وليسترد الزائد الجواب لا ينفذ  
ويسترد الزائد المشتري من البائع حيث دفعه بالزام القاضى لان البائع يدعى ايجاب الحق  
والمشترى ينكره فكان قضاء بعين المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم سئل في رجل  
اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارض بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سئل الذي  
في ملكه ولم يسلمه الاخر الى الان هل لا يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع والحالة هذه  
لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم سئل في دار  
بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا اجاب لا تدخل  
في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصرح المذكور والله اعلم

طلب  
اشترى بثمن  
وبعضه في ملكه  
وبعضه في غير  
ملكه لا يصح

سئل في مريضة باعت لابن بنتها المحبوب عن ارثها ما بين عمها وبناتها قيراطا وسبعة اثمان  
قيراطا بثمانين فروش ثم ماتت ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن  
لا عين فيه فاحش صح البيع ولا شئ على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة  
ويصح البيع سواء المحاباة بعين فاحش او يسير فالمشترى يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء  
الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخزجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير  
شئ كالوصية للاجنبي والله اعلم سئل في رجل باع دارا وبالدار احجار موضوعة فهل  
تدخل الاحجار في البيع ام لا والحال انه لم يصر عليها وقت البيع الجواب لا تدخل الاحجار المكومة  
المنفصلة من البناء بها اذا الاصل ان ما كان في الدار من البناء او متصلا بالبناء اتصال قرار  
يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له وانجارية المكومة ليست متصلة اتصال  
قرار فلا تدخل والله اعلم سئل في امرأة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا واقرت بقبض  
الثلث واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت  
بقبلة الورثة ان ذلك في المرض لدى ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول  
المشترى ام لا

طلب  
لا تدخل الاعتاب  
الغير المركبة  
في بيع الدار  
كالاحجار المكومة  
الا بالذکر  
بيع المرصوف  
الوقت مطلقا  
الا انه ان كان  
عليه دين مستغرق  
وقته عين تمام  
المشترى ام لا

سئل في رجل باع دارا وبالدار احجار موضوعة فهل  
تدخل الاحجار في البيع ام لا والحال انه لم يصر عليها وقت البيع الجواب لا تدخل الاحجار المكومة  
المنفصلة من البناء بها اذا الاصل ان ما كان في الدار من البناء او متصلا بالبناء اتصال قرار  
يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له وانجارية المكومة ليست متصلة اتصال  
قرار فلا تدخل والله اعلم سئل في امرأة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا واقرت بقبض  
الثلث واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت  
بقبلة الورثة ان ذلك في المرض لدى ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول  
المشترى ام لا

طلب  
باعت لزوجها فادعت  
الورثة انها باعت  
في مرض موتها وادعى  
الزوج انها باعت  
في صحته

الورثة



الورثة او قول الزوج اجلب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم  
يقم البينة و اراد الاستحالة فهمه فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لا نفعل الغير  
والله اعلم **سئل** في ذمي اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في  
مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل  
لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايداه الله تعالى  
منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال في مساكن منفردة ام لا **الجواب** قال في الحاشية الذمي اذا  
اشترى دارا في المصرد ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يتباع منه وان اشترى اها يجبر على بيعها  
من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اه وفي الصغرى ذكر في الاجارات انه  
لا يجبر على البيع الا اذا اكثر في نكته ويجبر وفي الذخيرة واذا نكح اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين  
ليستكنوا فيها جاز و شرط الحلو اني قلتم اما اذا اكثر واجتث يتعطل بسبب كراهة بعض المسلمين  
او يتقلل بمنعون من لسكني فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكن ان يسكنوا في امصار المسلمين  
ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظر المسئلة في بعض  
فقال وما ينبغي يتباع دار المسلم فلو اشترى في المصرد بالبيع يجبر  
اذا ما اشترى من مسلم ورواية اذا كان ذاق المصرد يشق ويكثر

مطلب  
اشترى ذمي من مسلم  
دارا في مصر المسلمين  
ففي حيزه على بيعها  
خلاف

ومن نقلها صاحب المحرر فيه وصاحب التارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافة والذي يجب  
ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القذة  
والكثره والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم **سئل** في قبيل  
مشارك بين رب الارض وثلاثة اعمال باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وقارض على ثمنه  
رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة ام لا يصح البيع ولا ما رتب عليه **الجواب**  
لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر سلعة وباعها للبايع  
قبل القبض فما الحكم **الجواب** ان كان البيع الثاني باذن المشتري وبغير اذنه لكنه اجازة  
انسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازة وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقده الثمن  
اخذ والا يجسه البايع على ملك المشتري الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني  
فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشتري الثاني  
ثم يرجع الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثل بالمثلي والقيمي بالقيمي بافهمه  
وهذا الاحكام من فتاوى قاضي خان وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل اشترى سلعة من بائع  
في الذمة ووضعها المشتري في عدوله باذن بائعه وذهب لياقي بالثمن فزعم فوجد البائع  
قد مات فطلب الجلب من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله  
**الجواب** للمشتري رد بيع ابنه بائع ومطالبة باحضار الجلب وان تعذر فله المطالبة بمثله

مطلب  
باع احد اركان نصيبه  
في القنا بطل  
ادراكه وقارض  
على ثمنه رجلا  
مطلب  
اذا باع البائع السلعة  
لاخر قبل ان يقبضها  
الاخر فبقي بعيه  
تفصيل

مطلب  
باع جنبي اصيل ثمرات  
فباعه ابنه لاخر

طلب

باع صلاح حليجا  
ثم اشتراه منه  
فقد القبض  
واستهلكه  
طلب  
كرم به اشجار  
متنوعة بعضها  
وقف وبعضها  
ملك فاذن باع  
المالك اشجاره  
من غير تمييز

والله علم سئل في رجل باع اخرستين رطلا حليجا بثمان معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض  
وقبل النقد بأزيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح  
من اصله لا يبيع للنقل قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نصت في البحر وغيره او من غير البائع واظلا  
للتوحيش لهما واما الاول فقد يبطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشئ والله اعلم  
سئل في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع  
اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح  
البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها اجلب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد  
نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطع وبيع نسيب  
من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله يفتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق  
والبر والياب ولا يعلم المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد  
البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعث منك مالي في هذه الدار من المتاع  
ان كان معلوما كما جاز ولو قال بعث منك ما تجدد لي في هذا البيت او في هذا الصديق او في هذا الخو  
لذ كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جازاه وانت على علم  
بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن أي نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم  
سئل في رجل له كرم ممره في كرم اخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري ان يترتمه ام لا اجلب  
ليس للمشتري المرومته حيث استثناه البائع من البيع فقد صرح حوا بان لو ظهر في الدار المبيعة  
طريق او مسبل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع ان يمر في الدار المبيعة  
لانها باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كما صرح به في شرح  
المجامع الصغير لفاضي خان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المروم  
له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل له ربع فرب باعه لآخر قائلا له بعثك ربعي  
في قرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينته من الثمن وتقابضا فليقبه احد الشركاء فقال اجعل  
المبيع بيتي وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع  
اجلب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع  
اللمة الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ثمن من الثمن بمقدار نصف الثمن الذي باع به  
او لا فيصير شراء منه وبيعاً من شريكه مبتداً فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم سئل  
في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبى كما يجوز  
من الشريك ام لا اجلب نعم يجوز بيعه من اجنبى وكذا من الشريك كما اتفق به الشيخ زين بن  
نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدرهم يؤدي في كل سنة بغير  
لجارة شرعية كما صرح به في النفع الوسائل والله اعلم سئل في ذى ولاية اوقع القبض

مطلب  
باع ارضاً ممره الكرم  
في كرم آخر باع داراً  
فيها طريق او مسبل  
لدار اخرى فان  
الاجرة للبائع  
دخل ما زرع في البيع  
وان لغيره كان عيباً

طلب  
باع احد الشركاء  
ربعه في قرسي

طلب  
اشجار وقف بين  
اثنين باع النخل  
منها ببيع حصته  
لشريكه من اجنبى

على رجلين اتما عنكر فدهما لاخر قاطعا عليهما عشرين قوشا جرئمة وسلمها له بها وعلى المسلم  
دين للمسلم يريدان بقا حصه بها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك اذ لا يرتب على الرجل  
بالتهمة مال حتى تصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتها  
بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من علمه الدين وهو لا يصح والله اعلم  
سئل في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن معلوم وتفرق عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام  
الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فادخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وهلك  
هل هلك من مال البائع او من مال المشتري اجاب هلك من مال المشتري لامن مال البائع  
للزوم البيع وعدم الافالة والبيع الصحيح لا يفسخه مجرد البيع على البائع مع عدم قبوله  
صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع  
الصحيح وعدم انقضاخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الثانية وكثير من الكتب والله اعلم  
سئل في رجل اشترى من اخر قطنا بقرنه فادعى بعد قبضه انه وجد ناقصا هل القول  
قوله يمينه ام لا اجاب القول قول المشتري يمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض  
جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف وبعده لافلا  
قولم القول في قدر المقبوض للقابض يمينه ضمننا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان تصرف  
فيه ويزان لا يتصرف والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر قطنا حليما فوزنه البائع بحضور  
المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسع دعواه ام لا اجاب نعم تسع  
دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض يمينه اذ لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه  
كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص بكل وهو في كثير من  
الكتب والله اعلم سئل في جماعة استعاروا من اخر مزارع المقات واعاروه مثله  
لزوع القطن واكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرابون بغير اذنه فلا هم فطلبوا بذرهم  
الذي بذروه في ارضهم وياخذ الزرع فاعطاهم فلما استوفى حصدهم لا تقسم راجعين  
عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع  
لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم  
وسافر بها البائع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الا فرج هل يلزم المشتري الثمن ام لا اجاب  
لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسليم حيث كانت في البحر كما لفرس اذ اباعه  
ولو في حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه اخذ بغير عون  
لا يكون تسليمها والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم سئل  
في رجل اشترى من اخر ثلاث شوالا تنصفتة واحدة بثمن معلوم والباقي معلوم في حاله  
دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده فقط

مطلب  
اذ اشترى ثورا  
وقبضه ثم رده  
لدار البائع وهلك  
هل هلك من مال البائع

مطلب  
القول قول المشتري  
والبيع ناقص  
ولو بعد التصرف  
فيه مال بقرنه  
استوفى جميع  
المبيع

مطلب  
وزن البائع المبيع  
محضه انتمى بهذا  
فاذا ارجى ان نقص  
يقبل قوله يمينه

مطلب  
استعار من رجلين  
مارس صاحب الارض  
زرع احد في الكرابون  
ثم اصطلحوا

مطلب  
اذ اباع سفينة  
وسافر بها بغير اذن  
المشتري ثم اخذت  
منه لا يلزم المشتري  
الثمن

مطلب  
اشترى شوالا  
تحت نظر بعض  
عينة ليس له رده  
بل زوجه وان  
تعد رده فليس له

بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف في الشواطين وتعذر رددهما ليس له رد الثالث  
 بعين يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل في رجل اشترى جبلين صفقة واحدة  
 واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما او يرد المعيب ام لا يرد واحدا منهما الجواب  
 يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا رضيا كما صحح به في طبع  
 الفضولين وغيره والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش الجلب قال في المحر من باب  
 المراجعة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وعين فيه غبنا فاحشا فله ان يردّه على  
 البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويعنى بالرد فقا بالناس ثم رقم لاخره وقع البيع بغبن  
 فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبيع ان  
 يسترد وهو اختيار ابي بكر الزنجي والقاضي الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة  
 الرد بالغبن الفاحش وبه يعنى ثم رقم خلافا وبه افنى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم  
 لاخر ان غير المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غير البائع المشتري له ان يرد وعلى  
 هذا افتوا وفقوى اكثر الناس والله اعلم سئل في رجل سأل اخر عن فرسه التي عندك  
 فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزها فيها فباعة حصته  
 فيها بغيبتهما ثم تبين انها كانت ولدت ممرقة هل تدخل المهره في البيع ام لا الجواب لا تدخل  
 واذا اختلفنا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشتري  
 بيمينه ما لم يكذب الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهره منها نصف عام او عام  
 اذا كانت يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ازاو قبض  
 بعضه وبقي عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له  
 واستهلكه فما الحكم في ذلك الجواب ان شاء ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول  
 وبطل الثاني وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول وبصح الثاني وثمنه للبائع  
 وليس له ان يضمه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتولى عليه ضمنا فان  
 ولا ان يجبر بعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل  
 فيما لو باع زيد عمرا وبكر احتطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن  
 من احد المشتريين ام ليس له ذلك الجواب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته  
 منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد وما يظهر شمسها ما ذكره  
 اصحا المثون والشرح والفتاوى قاطبة في الكفاية لرجلين دين عليهما وكل كل عن صاحبه  
 الخ فلو لم يجمع الثمن كلام من المشتريين لبطل تصورا الكفاية في هذه المسئلة اذا الكفاية  
 ذمته الى ذمته في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلها فاني تصور  
 الكفاية اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشترى بانه

مطلب  
 لدان رد احد الجبلين  
 بعين وياخذ  
 التسليم بحصته

مطلب  
 في حكم الرد بالغبن  
 الفاحش

مطلب  
 لا تدخل المهره في بيع  
 الفرس القون  
 للمشتري في انها ولدت  
 بعد البيع ما لم يكذب  
 الظاهر

مطلب  
 اشترى من اخر  
 ازاو قبض بعضه  
 فباع البائع باقية  
 من اخر واستهلكه

مطلب  
 لو باع من اثنين  
 ليس له طلب  
 احداهما بجمع الثمن  
 الا اذا اشترى فلا

عبدًا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بإيجاب قول  
 في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله وينفع أيضا ما لو حضر أحد المشتريين وغاب  
 الآخر فقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شيء من المبيع حتى ينقذ الغائب وينقذ هو الجميع  
 الخ فهو صحيح بانه بالحصصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله علم سئل في أمير الحج الشريف  
 اذ بعث من تابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بعد ان يوقها  
 ففعل وحملها له ثم مات الامير والان التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك  
 ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم  
 الشرعي الجواب لا يطالب بالرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو صغير ومعتبر  
 لا غير في الخلاصة امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن على لك وقال  
 المباع انما بعثت منك والتمن عليك فالقول قولها وعلى المباع البيئنة ومثله في البرازية وجامع  
 الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في خر كبا لبسوع امرأة اشترت من رجل ثمن لختلافها قالت  
 كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال المباع لا بل بعثتها  
 منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيئنة للمباع ومثله في كثير من كتب  
 ائمتنا المعتمدة وهذا صحيح في واقعة الحال اذ قال المباع كنت رسولا لامير اليك فلا ثمن  
 لك على وقال المباع بعثت منك والتمن عليك فالقول قول التابع بالثناء المشناة فوق والباء  
 الموحدة وعلى المباع البيئنة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم  
 سئل في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذ باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار  
 ومنقول معلوم ثم يبيع هل ينقذ بنيه لهم ووقفه ولا يمنع من نقاذه دين مستغرق  
 بذمته ام لا وهل اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابرأوه وكذلك وقفه ام لا  
 الجواب نعم ينقذ بنيه و ابرأوه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرح به علماء وناقضه  
 مغلين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بدمته فصح فيه سائر التصرفات  
 الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عن وقف وقفاتي صحته وعليه  
 ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب بالوقف صحيح والغلة لمن جعلت له خاصة  
 او والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك  
 والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر غائرا معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه  
 وليس له الفسخ بتغير السعر الى نقصان ام لا الجواب نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية  
 الغائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى نقصان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر  
 فرسا فاطلع على عيب بعد غيبته بائعه فما الحكم في ذلك الجواب يبضعه القاضى عند  
 عدل اذا برهن المشتري قال في البرازية اطلع على عيب بعد غيبته المباع ووضع القاضى يده

مطالب  
 لا يطالب الرسول  
 بالثمن والقول قوله  
 بمقتضى قوله  
 الا ان يقيم المبيع  
 بعينه اذ لم يشره  
 لنفسه او وكيل

مطلب  
 بيع الرجل في صحته  
 ووقفه و ابرأوه  
 صحته ولا يمنع  
 دين مستغرق  
 وكذا سائر التصرفات

مطلب  
 لو اشترى غائرا  
 معلومة من صبرة  
 صح  
 مطالب  
 اذا وجد بالفرس  
 بعد غيبته بائعه  
 يبضعه القاضى  
 عند عدل

عدل ومات وحضر البائع ان لم يتض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان  
 قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا اه ولا شك انه يرجع  
 بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله علم سئل  
 في مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا امة اشهر  
 ولم يجبر بينهما بيع فرخص الشيرج او غلا في الحكم الجلب ان لم يتفقا على ثمن الشيرج  
 فعلى المستأجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع  
 والحال هذه والله علم سئل في رجل له كرامان استطرق احداهما من الاخر باع بثمنه ذلك  
 الاخر على ان يكون له حق المورور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الابن من الاستطرق  
 ام لا وان تضرر بمروره الجلب لا يملك منعه عنه وان تضرر والله علم سئل في  
 مريضة مرض الموت باعت شيئا لها من بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل  
 يجوز بيعها ام لا الجلب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله علم  
 سئل في امرأة ادعت بعد موت امها انها باعتهما الحصاة الغلانية في العقار الغلاني  
 بكذا في حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن  
 والبينة على من الجلب البينة على مدعى البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بينه  
 اذا كحارت يضا فالى اقربا وقاته والله علم سئل في رجل مريض باع لابن زوجته دالا  
 واقربقض الثمن في مرضه والورثة تكذب في القبض ولا يجيز البيع فما الحكم الجلب ينفذ  
 ببعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محطلم تجز المحاباة قلت واكثر فالمشتري يتم  
 القيمة او يعسغ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتعسر  
 منه واما الاقرار بالقبض فيصح ان الم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح  
 والله علم سئل في رجل باع لغير تصف فدان على ان يحرق عليه شركة بينهما والبذر بينهما  
 واذا خرج من الحرق سألما يردده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين  
 تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري ردهما على البائع جبرامع ارش النقص وان ابي البائع ذلك ام لا  
 الجلب نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين والتاريخاينه والله علم سئل في اخوين ورثا  
 عن ابيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه مالا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه  
 بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطوبى لكل واحد بما لحقه بمباشرة من  
 الدين فصار يوفى ما عليه وكان احدهما زوج الاخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر  
 والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الاخر بما وفي عنه من الدين ام لا وكذلك الاخر يرجع  
 بما دفع من المهر والثمن ام كيف الحال الجلب اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتها فيه شركة  
 ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن

مطلب  
 اذا اخذ رجل حبرا  
 من آخر من اعران  
 يتفقا على الثمن

مطلب  
 اذا باع كراما و  
 محركه الاخر على  
 ان يكون له حق  
 المورور فاعترض  
 الآخر لثمنه

مطلب  
 لا يجوز البيع من الورثة  
 الا باجازة بقية  
 الورثة

مطلب  
 ادعى احد الورثة  
 انه اشترى من  
 مورثه في الصحة

مطلب  
 في بيع المريض واقرار  
 بقبض الثمن

مطلب  
 اشترى ثورا  
 ليحرق عليها على  
 انها ان فرطت  
 الحرق سألما  
 يرددها فتغير  
 احدها

مطلب  
 ورثا مالا وصار  
 كل منهما يتصرف  
 على حدة حتى  
 لحق كل منهما  
 ديون وكان احدهما  
 زوج الاخر زوجته  
 واشترى له جارية  
 ودفع المهر وال  
 الثمن باذنه

الاخر

الآخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فبقول اذا اذنت  
 بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك الا ان هذه شركة في الشراء والشركة  
 في الشراء جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقد من ماله  
 خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذا الشراء وقع لها بما لها واذا باع المشتري بالاذن  
 فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشترك كما كان في  
 صورة الشراء ولا التمس كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفي من الدين الذي  
 بباشريته اذا لارض لا يخفى فيه واما اذا دفع دستخط الاخر باذنه فله الرجوع عليه ولا يكون  
 مستترا للاذن حتى اذا لم ياذن له به كان مستترا كما هو يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه  
 او بش الجارية التي امر بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هكذا والله اعلم **سئل في رسل**  
 وكنه زوجته يشتري لها من ثمنها مائة من عقارات متعددة ثمنه ذات قيمة عظيمة  
 فباعها الاخر منها لها بالوكالة عنها ثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظفر له الغبن  
 الفاحش فهل له خيار الغشخ به حيث غرم في ذلك امر لا اجاب نعم له فسخ البيع بذلك  
 والحال هذه وقد ذكر المسألة في فتاوى قارى الهداية في ثلاثة مواضع ولذا ذكره الربيعي  
 في باب التولية والرابعة وصاحب البحر وصاحب مع الغفار وكثير من الاسفار فاختر بعضهم  
 الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غرم فسخ البيع والى  
 والله اعلم **سئل في امرأة باعت رجل دكانين لها ودار مشتركة بينهما وبين زوجها مناصفة**  
 صفقة واحدة بثمن معلوم حاضرة زوجها واذن لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في كل الدار  
 وهل اذا التكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفقة المذكورة تصح  
 شهادتهم وان يذكر وفي شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها الا ان  
 نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو كالتصنيف قال في الجكافي  
 رجله ارض بيضا واخرها نخل فباعها ريت الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل واحد منهما  
 فالتمس بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المستطور  
 عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد  
 انفق على ان لكل نصف الدار والله اعلم

مطلب  
 للوكيل بالبيع  
 فسخه بالغبن  
 الفاحش حيث  
 غرم المشتري

مطلب  
 اذا باع رجل  
 لها ودار مشتركة  
 بينها وبين زوجها  
 مناصفة واحدة  
 صفقة واحدة  
 باذن زوجها  
 ويقسم الثمن  
 على قيمة المبيع

**باب البيع الفاسد**  
**سئل في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا يابسا**  
 ثمنه واجر طبخه اذرعاً من الجوخ كل ذراع منه كذا وتسلم كل مشتريه هل يصح او لا الخطب لا يصح  
 مع ما ذكره اذ شرط الطبخ بانفراذه فاسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المستطور بانفراذه فاسد  
 والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريه حتى قال في البرازية وكثير من الكتب اذا اشتري بالبيع والشراء  
 على امسك المشتري فاسداً وعلم به القاضى له فسخه حقا للشرع فعلى كل من باع منه فسخه والله اعلم

مطلب  
 شراء الزيت  
 على شرط طبخه  
 صابونا فاسداً  
 وكذا اشتراط  
 دفع بدل درهم  
 الثمن اذرعاً  
 من الجوخ

سئل في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون بجزر زيت غير عين وباعه الزيت الذي يشترى  
 منه باربعة وخمسين قرشاهل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد  
 عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع للمثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر  
 الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر قطيعا  
 من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه كذا من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العدد  
 بلائس وقبضه المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح ام غير صحيح وماذا يلزم للمشتري  
 اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم سئل في بيع الزيت  
 بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيتون  
 مثلي يمكن مضمون بمثله فان انقطع ولم يتصر البائع الى الجريد يضمن للمشتري قيمته والقول  
 للمشتري في مقدار المثل والقيمة يمينه والله اعلم سئل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه بابيع  
 جزازيتا رديتاها يجوز اجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدارها في الزيتون او اقل  
 فكيف بالدين والله اعلم سئل في رجل باع آخر ربع فرس بالقيام عليها ما دام عينه وسلمها له اباعها  
 فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ ربع منهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهره والآن يريد  
 اخذ المهره عنده والقيام عليها وادفع الكبيرة لبايعها يقوم عليها في الحكم في ذلك اجاب  
 للبايع استرداد الفرس مع المهره وفسخ البيع وتضييق المشتري قيمة الحصانين لعود صحة البيع  
 الرجوع بالنفق في الفرس والمشتري الرجوع بالنفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبايع باليمين واليمينه  
 على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم سئل في بيع اللبن في الضرع هل يجوز امره لا واذا اقله لا  
 في الحيلة حتى يحل تناول بدله اجاب لا يجوز والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر  
 ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه الحيلة ويقول مالك اللبن  
 ما ياتي من دابتي الفلاية اوسن دوابي من اللبن خذ قرصا فاذا استوفاه يحل هذا بهذا  
 فيحل هذا المال ولاخر اللبن لوقوع المقاصه بينهما بذلك والله اعلم سئل في رجل باع نصف  
 كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد البائع مع ابنه حوثه جميعه  
 والا ينكره القول قوله يمينه واذا اقام البائع بينه على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه  
 اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البيئته على ذلك  
 حكم بفساد البيع ورفعها ولا يلزم ابن المشتري حوثه على كل حال والله اعلم سئل في رجل اشترى  
 زيتا من آخر بسمه الواقع يوم الطلب وقبضه فوقع غاي على البلد فانتهت مع ما انتهت منها  
 فما الحكم اجاب يلزم للمشتري دفع مثله زيتا فساد البيئته بجهالة الثمن وتعدر رده بعينه  
 على بايعه ومن القدر ان الزيت مثلي والمثل مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سئل  
 في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها المكان معين فسرق منه قطا ليه للغير بضمن قيمتها

مطلب  
 في ضمان ثمرة  
 الزيتون  
 بالزيت  
 مطلب  
 اذا اشترى  
 قطعا من الغنم  
 بشرط ان يكون  
 من كذا عدد  
 من كذا عدد  
 ففسد البيع  
 مطلب  
 بيع الزيتون  
 بزيت غير معين  
 فالزيتون مثلي  
 يمكن  
 مطلب  
 اذا ادعى  
 زرع  
 بالقيام عليها  
 ما دام عينه  
 فالبيع غير  
 صحيح  
 الرجوع بالنفق  
 والقول للمشتري  
 في الفرس  
 مطالب  
 بيع اللبن  
 في الضرع  
 لا يجوز  
 والحيلة  
 مطالب  
 اذا ادعى  
 البائع شرط  
 يفسد البيع  
 فالبيئته عليه  
 والقول للمشتري  
 او وارثه  
 مطالب  
 البيع الفاسد  
 يوم الظن  
 فاسد جهالة  
 الثمن



ثلاثين في فرسين له من كل واحد ثلثا بش معيين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له  
وذلك بعد ان اشترى المستعير منه الفرس المسرقة بش معيين قريب من ثمنها ولم يسلمها الا  
فالحكم اجاب شراء المستعير الفرس المسرقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه  
حيث لم يفرط في حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بدونه  
يطالب به ويجبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد البيع  
على البائع للمستعير ولا يطالبه بالغير بشي والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر غنما على  
ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن  
الى انتهاء السنة فلا يبيع بينهما وقبض الغنم واكل زوائدها من ولد و صوف ولبس ونفاسخا  
البيع يحكم فسادا في الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زوائد  
البيع فاسدة لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لا تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في  
السؤال يضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلك المتولدة لا للبيع رد البيع ولا يضمن  
الزيادة ولو استهلك الزيادة المذكورة في ضمنها يرد البيع والمنسأة المذكورة في جامع الفصول  
والجزء وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع  
احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ان ياتي باع الاخر  
الا وضمن الملك الى الوقف المحكوم به ويبيعها جملة والثاني يبيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير  
الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماء وناقطة والله اعلم **سئل** في رجل باع وسائش معلوم  
مستخدما عملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض  
لم يقبض فما الحكم في ذلك اجاب البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور والبايع اخذ الولد  
والمطالبة بقيمة البيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البائع ان ذلك كلف البيعة  
والاضل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري البيع في البيع الفاسد باءم البائع وكل  
من عوضه مال ملكة المشتري بقيمته يوم قبضه وهذا مسألة واضحة وقد ذكر النقل فيها  
وما قلناه مشبع مع اختصاره والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شجرة  
ان له عنده ثلاثة غروش ثم مد خطبة باعه له الى دخول الخبز هل يثبت ذلك بلاينة ام لا  
من بيعة وادانته بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل وهل يكون للبائع مثل خطبه ام لا  
اجاب البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل  
خطبة البائع والقول قول المشتري في المثل لانكاره ما عداه فأي خطبة جاء بهالة  
القول قوله يمينه انه المثل وعلى البائع البيعة في المثل الذي يدعيه والله اعلم **سئل**  
في رجل اشترى ثوبا بعشرة غروش على انه يزرع مد خطبة من خطبه في ارضه للبائع  
وتعاقبها وزرع المشروط فلم يرض به البائع لصعفه فترافعا الى محكم فحكم بحسب البيع

مطلب  
استعمالها  
فبقت ناسخا  
فالباع فاسد  
ولا يلزم الثمن

مطلب  
اذا نفاسخا  
بيع الغنم  
لغنا يضمن  
المشترى  
ما اشتراك  
من الزوائد  
على فاما اذا  
هلكت

مطلب  
في شجر محكوم  
لا تشترى  
ارض وقف  
باع احدهما  
النصف  
الارض والشجر

مطلب  
بيعها الى رجلها  
فاسد خطها  
البائع يمولد  
ان يعقبها  
ولا لا قيمتها  
يوم القبض

مطلب  
اذا ادعى على  
ورثة الميت  
انه باع قديرا  
من الخطبة  
الى دخول الخبز  
فالباع فاسد

مطلب  
اشترى ثوبا  
شرا فاسدا  
فحكم بالفسخ  
واجرة الثمن

وأجرة مثل على الثور للبايع وجحد اعد سبع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حظية  
 غير مشار إليها فهل العقد الثاني صحيح أم فاسد وإذا قلتم بفساده فما الحكم **اجاب**  
 هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة او وسطا او رديئة وشراء الحظية  
 لا يصح للمريتين ذلك حيث لو تكن مشار إليها فيرد للمشتري الثور على بائعه ويسترد  
 العشرة المقبوضة من البايع ولا اجر لعامل الثور اذا للمنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف  
 للمشتري ولا يارمه نصف الغرارة اعد وصحة البيع والحال هذه والله اعلم **سئل**  
 في رجل اكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمشتري  
 بعد ان اكل الزوائد مدة سنين فما الحكم **اجاب** الاصل ان بيع المكره فاسد والبايع  
 الفسخ ولا يسطل بموته ولا يموت الحامل الى المكره والمشتري وزوائده تضمن بالتعدي  
 فلوارث البايع فسخ البيع واخذ الحصه وتضمن ما اكل منها من مكره بالتعدي في اكلها

مطلب  
 بيع المكره  
 فاسد فيلزم  
 الفسخ  
 ما اكل من  
 الزوائد

والله اعلم **سئل** في رجل باع آخر نصف فدان بتم معلوم مشارطان خرج من العمل  
 سالما فقول له ولا تم على مشتريه وان عطب او عيب فالتم بمقر ففسد ثوبه واشبه له  
 السارق فتعوض المشتري منه ثوبا بدله واجاز البايع ذلك التعويض ويريد ان يرجع  
 قيمة المستهلك ويكون للمعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثوب المعوض جميعه ولا يرجع  
 عليه بالقيمة فما الحكم **اجاب** لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك  
 لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم **سئل** في رجل له بدمه آخر ما ساجرة ذات  
 باعها له باريعة فترش فرفع له المشتري من ثمنها مائة واربعين قرشا هل بيع ما في الذمة  
 الى اجل صحيح ام لا **اجاب** بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افراق عن دين بدين

مطلب  
 اذا اشترى  
 من آخر نصف  
 فدان على انه  
 ان خرج من  
 العمل سالما  
 فهو له وان  
 عطب فالتم  
 عليه الخ  
 فاتبع فاسد

وهو بيع الكلي بالكلي وقد ينسأ عنه فيجب على المدينون دفع الزيت وعلى الدائري رد ما قبض  
 من الدرهم والله اعلم **سئل** في امرأة غرمت على الخ الشريف فباعته زوجهما نصف دار  
 بتم معلوم وباعها ابنها من غير كرمها وحكرا كذلك ونسبها منه ثلثي بيت ونصف حكر  
 كذلك على انها ان رجعت سالمة يعد ملكها اليها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا  
**اجاب** البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصر واغلى  
 امسك البيع بعينه القاضى حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله اعلم

مطلب  
 اذا باعت  
 شيئا على انها  
 ان رجعت  
 من الخ تعد  
 ملكها فالبيع  
 فاسد

**سئل** في رجل اشترى من آخر نصف مخول بتم معلوم وبعضه مؤجل الى دخول الجرون  
 وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واشترى البايع ما بقي وهلك بعضه عنده  
 فما الحكم **اجاب** ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه  
 لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان ازدي منها وما هلك عند  
 البايع هلك من ماله لا ارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم **سئل** في رجل باع من آخر دارا

مطلب  
 قبض المشتري  
 المبيع فاسد  
 ثم استرد  
 البايع بعضه  
 وهلك البايع  
 لا تحرق يد

بألف قرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصبايون بيع له وزنا  
 بأربعمائة قرش وقبل زنته باع المشتري للبائع بمائتي قرش وقبضها منه وكتب بالتبائع وثيقة  
 شرعية بالفقرش ووعده المشتري بالبائع بان يعيد البيع له اذا دفع ذلك فاحكم ببيع الصبايون  
 للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد البيع اليه فهل يعطى المشتري ألف قرش او الثمانمائة قرش  
 المطلوبة لا غير اجاب صرح علما وناقطة بانه لا يصح بيع النقول قبل قبضه ولو من بائعه  
 وان تمام التسليم فبيع الكيل والوزون مكالفة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة في الحائز  
 والبرازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصبايون او استهلاكه  
 يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالتمس الذي عينه له وهو الاربعائة التي اشتراها بها الطلاء  
 بيعة بالمائتين قبل قبضه ولو لم يملك بل باع البائع الذي اشتراه من مشتريه فلم يشتره فبيعه  
 واتباعه بالتمس الذي عينه وهو الاربعائة وانما وعده المشتري ان يعيد البيع وقد صرح علما وانما  
 بانها لو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز البيع ولو اوفى بالوعد فالبيع  
 جامع الفصولين تباعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللحق يلحق  
 باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رزق وقال الشرط الفاسد اذا لم يلحق بالعقد  
 عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رزق قائلا وهل يشترط الاتحاق في مجلس العقد لصحة الاتحاق  
 اختلف فيه الشايخ والصحيح انه لا يشترط اه فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه  
 ثمانمائة قرش لا غير والله اعلم وسئل عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المباشرة  
 بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا ام لا فاجاب عن هذا السؤال وانما الايراد  
 في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة محرما مجرى الربا كما صرح  
 به الزردوي في غنى الفقهاء قال في الامتساة والاراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع  
 الدعوى كما في دعوى البرازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الراء عن الربا لا يصح فنتسمع  
 الدعوى به وتقبل البيعة او مثل ما في البرازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم  
 سئل رجل اشترى بغيرا من آخر بمس معلوم واجل محض وقبضه واعاره لرجل  
 فآخذ البائع من يد المستعير وهلك عنده فالحكم اجاب الحكم فيه ان المشتري بغيرا من ضمانه  
 وكذلك المستعير منه بره منه ذلك بيع بغيره فاسد اذا استرده البائع ولو بغصبت به المشتري  
 من ضمانه والله اعلم سئل رجل باع آخر بمائتين وثلاثين غرشا مؤجلة حيلة الى ثلاثين غرشا  
 كل خيار تلك التمس فطلع الخيار ودفع له تلك ونطأ اليه بثلثه قبل طلوع الخيارين مدعيان  
 الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل التمس عاجلا فالحكم في ذلك اجاب البيع المذكور  
 فاسد يجب فسخه ورد البيع الذي هو الجمل على بائعه واستردا ما قبضه من التمس باجمع على ان  
 فلا يحل استبقاء البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق للتبايعان فامسدا على استبقائه يجب الاتقا

مطلب  
 باع دارا من  
 آخر الفها  
 ثمانمائة نقدا  
 واعد مقدارا  
 معلوما من  
 الصبايون  
 بأربعمائة  
 وقبض زنته  
 باع من البائع  
 بمائتي قرش  
 ووعده المشتري  
 الدار بالتمس  
 بان يعيد حاله  
 اذا دفع له ذلك

مطلب  
 الاراء العام  
 في ضمن عقد  
 فاسد لا يمنع  
 صحة الدعوى

مطلب  
 كل بيع نسيئة  
 فاسد او ائتماره  
 البائع ولو غصب  
 بلا المشتري  
 مطلب  
 البيع الفاسد  
 يجب فسخه  
 واذ لم يتقاسم  
 على الفاضل  
 احضارها وبيعه  
 ان علم ذلك

طلب  
تاجيل بعض  
الشيء الذي يدخل  
الحيز مستند

الارسل خلفها وفسخ البيع المذكور لان استبقائه معصية اذا علم به القاضى والله اعلم سئل  
في رجل اشترى من آخر دارا في انتقاء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا  
مائة يكملها في رمضان والحسن مؤجلة الى دخول الحيز دفع المشتري منها للبائع في رمضان  
ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع  
صحيح ام لا لفساد الاجل فيجب انعدامه ويحرم تقريره اجاب البيع فاسد لجهالة الاجل

طلب  
اشترى طيب  
المبيع من  
البائع عند  
احضاره الثمن  
يفسد البيع

كعدم الحاج والمصدا والدياس والقطاف ودخول الحيز اكثر جهالة من هذه الاشياء  
فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضائه الى المازعة والله تعالى اعلم سئل في رجل اشترى  
حصنة من دار شارطا ان رد البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فوات المشتري وضاروصية  
يؤجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم اجاب البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا  
ولا تضمن الابرة لانهم صرحوا بانه اذا مات احد التبايعين فاسدا فلورثة النقص وان

طلب  
لا يجوز بيع حق  
التعلى

الروايد المنفصلة غير المتولدة من مبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند  
ابى حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في بيع  
حق التعلى الذي ليس ببناء وانما هو حجر رهواء هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز وهي مسئلة  
اكثر وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط  
اى لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلى لا غير وهو ليس مال ومحل البيع المال هو

طلب  
قال الشريكان  
ادفع لك فخرام  
القرض فعدت  
حصتي بها

ما يمكن احراره وقبضه وانما لا يمكن احراره والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم سئل  
في رجل اقترض من شريكه في خيل درهم معلومة وقال ان لم اذفها لك الى اربعين يوما فقد  
بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح ونقصه  
واجب على كل من التبايعين فان اضرا عليه وعلم القاضى فسخته وعلمها والله اعلم سئل في  
رجل باع لآخر ثمره كرمين ثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطا عليه ان اخرج  
البائع الى شكاته الى القاضى وذكر البائع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة

طلب  
باع ثمره كرم  
ثلاثين قرشا  
ان اخرج المشتري  
البائع الى الشكاية  
وان لم يخرج  
فبمستحقة وغيره

وعشرين قرشا واخرج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضى فهل له ان يأخذ الثلاثين التي  
انعقد البيع عليها ام لا اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فبذلك لشري المشتري اذا قبضه  
بازر البائع فان كان قائما وجب الفسخ وردده وان كان قد هلك واستهلكه المشتري وجب  
رد مثله اذ الفسخ مثلي كما في عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمه يوم الخصومة والقول  
في المثل والخصومة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا

طلب  
باع احدى الثمرتين  
في مبطنة بطلت  
من شريكه قبل  
ان يخرج بطنها

الحقارة بعد العقد لا يفسد على الصحيح والله تعالى اعلم سئل في مبطنة بين اثنين  
باع احدهما نصفها من الاخر قبل ان يخرج جميع بطنها وهي ثمر مرة بعد اخرى في عام واحد  
والحاج دون النصف هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم

سئل في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة رؤس بقر شراء فاسدا وهلك واحد وبقي ثلثا  
 فما الحكم في ذلك اجاب **يرد الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم** سئل  
 في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ان لا اجاب **اما ما حازه السلطان لبيت المال ويذخره**  
 الى الناس بالبيع او بالخمس لا فيبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اتصاله فهو ملكهم  
 يجوز بيعه وايقافه ويكون مباحا والله اعلم سئل في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتون  
 وهو يقول اشترتها بثلاثة دراهم والجزء اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبايع  
 يقول بعثها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي اجاب **يخلف المشتري ولا**  
**انه ما اشراه بالقروش المذكورة فان كل قضى عليه بها وان خلف يخلف البايع بعد انية**  
**ماباعة بالزيت فاذا خلف فسبح العقد على قيمة المبيع المذكور وان تعذر المثل ولم يصبر البايع**  
**الى خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما او صخته في حمله وان نكل**  
**لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد المبيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان**  
**مثله ان وجدوا ولو يصبر البايع الى خروج الحديث فقيمة وقد تقرر الفساد في هذه الصورة**  
**بخلاف ما اذا خلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله**  
**فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامه ما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد**  
**الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيهما لكان كما اذا اختلفا في**  
**جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانها يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك**  
**السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الا لزامه وهو باطلا فانه يتناول واقعة الحال**  
**فانهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع اخر ارضا لامن القطب الحليج ولو يكن عنده هل يجوز**  
**البيع ويلزمه او لا اجاب لا يجوز البيع والحال هذه قال في الحائنة رجل باع مائة من من حليه**  
**هذا القطب لا يجوز ومثله في كثير من الفساق ولو قال البايع لو يكن عندي يوم البيع حليج**  
**وقال المشتري كان عندك فالحقول للبايع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البرزقي وغيره**  
**والله اعلم ثم سئل اذ باع الرجل اذ باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لو يكن عنده حليج ثم**  
**وانه حدث في ملكه بعد يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فقل اذا اقام المشتري بينة**  
**انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه او لا اجاب البينة كاشها مبينة فاذا**  
**قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع والزم البايع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله اعلم**  
**سئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجد قروش معينة وشرط لكل حبة**  
**او صهلها المشتري تقام على البايع بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزمه رد عين**  
**الزيتون قائما ومثله ما كان وجد المثل ولا فالبايع غير ان شاء صبر الى وجودها واخذ**  
**قيمتها عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم**

مطلب  
اشترى نصف  
ثلاثة رؤس  
شراء فاسدا  
مطلب  
في بيع اراضي  
بيت المال  
مطلب  
في اختلاف  
المتبايعين  
في الثمن

مطلب  
بيع والنس  
غير جائز

مطلب  
اذا قال البايع  
لم يكن المبيع  
عندي وقت  
البيع عكس  
المشتري  
فالحقول للمبيع  
والبينة للمشتري  
مطلب  
اشترى ثمرة  
بمبلغ معلوم  
على انه اذا

مطلب  
تسول البائع  
المبيع عنده  
المشترى له عيبا  
العيب فيه اقالة

مطلب  
في اقالة البيع  
قبل قبض  
المشترى المبيع  
وقال الفاضل  
تتفق بها  
الاقالة

مطلب  
اشترت من  
زوجه اذ راها  
عيا ساكنها  
ثم اقالته البيع

مطلب  
ادعى البائع  
تقصيره له  
المبيع بحكم اقا  
انه هلك بعيب  
حده عند المشتري  
مطلب  
اقال البائع المشتري  
من غير قبض  
المبيع في الميراث

مطلب  
اذا اشترى الميراث  
المشترى له عيبا  
ثم تقاطعوا  
لا يصح

مطلب  
اشترى الميراث  
من غير قبض  
المبيع في الميراث

بأمر الاقالة سئل في رجل اشترى من آخر ثوبا من مغلوم  
وتسلكه ثم رده على بائعه مدعيًا انه يرد حالة العمل فقبله صريحًا وقال فيها خيرة شئنا  
رجع البائع ثمره عنده بعد ذلك وليا ما هل حيث قبله صريحًا انفسخ العقد السابق بينهما ومات  
على ذمته ام لا اجاب حيث قبله صريحًا صار قبوله اقالة لتعود البيع السابق ومات على  
ذمته لا على ذمة المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا من مغلوم فذمه فسأل  
البائع الاقالة قبل قبضها منه ورفض له رجل مبلغا ليقبله فقبضه منه فأنكروا ما صحك  
فقر الفاتحة مع الجماعة وتفرضوا هل يكون ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقالة  
فقد صرح علم وانها تتعد بترك وتاركت ورفضت وساحت يؤدى معنى تركت قال في  
المهذوب وسمح له بكذا وسمح وافقه على المطلوب وسمح وسمح فعلى شيئا فهل فيه  
والمساحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب  
والناس تستعمل السماع في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله ساحتك المعنى تركتك  
اى وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجديت لك بمطوبك واسرعت لك به  
فحاولى في المطلوب من تركت وتاركت لاسيما مع اضافة الصلح بما دفع له في ذلك  
تقصيره وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذا والله اعلم سئل في امرأة اشترت منى زوجها  
دارا ما ساكنها بها بما اعلمه من الدين ثم احتاجت للتمس فقال له ادفعه لفلان وقد  
فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن ارثت هل ينفسخ البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ والله اعلم  
سئل في رجل اشترى جملا فاستقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة واراد  
الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة  
ولو قدر جردوث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب  
وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسا وقبضها  
فمهدت عنده فسأل الاقالة لمن البائع فاقاله غير عاير بالعيب هل له رد الاقالة  
بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم  
سئل فيما اذا اتمر الكرم لم يسع وامته ملك المشتري ثم ترقبها ولا وتغاسخا عقود البيع  
هل تصح الاقالة ام لا وما للحكم في الثمرة المستمكة اجاب لا تصح في الحياضة  
رجل باع من آخر كرمًا وسله اليه فاكل المشتري نرله سنة ثم تقابل لا تصح وفي الجحش والرباد  
المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله وراثة المتولدين من البائع كالثقة ومثل  
في كشمير من الكتب وفي الخامس والعشرون من جامع الفصولين والمنفصلة  
المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ اهو اذا علمت  
عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كاصلها للمشتري والحال هذا والله اعلم سئل في عبيد

استوفاه

استغله المشتري هل تصح اقالته فيه ام لا اجلبت نعم تصح ونظير له الغلة والله اعلم  
 سئل في زيد اقترض بكذا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا اقترض صحيح ام لا اجلبت القرض  
 صحيح ولا يمنع الشروع فقد صرح في البحر ومنح الفقار في كتاب المحبة نقلا عن المهنا بستان  
 قرض المشاع جائز بالاجماع وعليه عدم توفقه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز  
 على الاصح كما نقله في التاخر خاينة عن الفتاوى والخاصة والله اعلم سئل هل يلزم  
 تاجيل القرض ام لا اجلبت لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم سئل في رسول قبض القرض  
 اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا اجلبت لا يلزمه لان مجرد سفير ومعبور وهذا بالاجماع  
 فالاضمان عليه والحال هذه والله اعلم **باب الرضا**

مطلب  
 استغنى المشتري  
 العتق ثم تقايلا  
 مطلب  
 قرض المشاع

مطلب  
 تاجيل القرض  
 من لازم  
 مطلب  
 القرض لا يلزم  
 الرسول

سئل في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالبيع علم يعامل فيه  
 بحيلة ما تدفع الرضا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل ذلك ام لا وهل اذا  
 كان لاحدهم معلوم وطبيعة فيه يسوغ به ان يمنع صرفها له لذلك ام لا اجلبت ليس  
 المتولى لو وقف ذلك انه هوربا محض محرر بالكتاب والستة واجماع الامة سواء فيه  
 الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وبيع الجرم لا يكاد يضبط بعد  
 ولا يصح سجد وفيه عن ابن عباس قال يقال لا كل الرضا سلاحك للحرب ولا عبرة بمن اضله  
 الله تعالى فقا سه على منافع الوقف اذا كانت الدرهم درهم لو وقف على القول بجواز وقفها  
 فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا راحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد في الرضا  
 لها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمها فيها في الملك ايضا ونحن انما منعتاه في الملك كونها  
 اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ العشرة باثني عشر بلا وجه لثبوت الخالي عن العوض فالذمة  
 فلا يتضح طريق القياس حتى يلقى بالمنافع والاحول ولا قوة الا بالله العظيم والله اعلم سئل في رجل  
 اشترى حنطة في سبيلها بعضها محصور وبعضها غير محصور فحطت خالصة هل يصح ذلك  
 ام لا اجلبت لا يصح كما صرح به في البحر نقلا عن الحاوي وعلى كل حال من احوال ثلاث جهل  
 مقدار الحنطة التي في سبيلها او علم انها مساوية لحنطة القمن او اقل للرضا الحاصل والحال هذه  
 والله اعلم سئل في ذمي اخذ من ذميمة خمسة قروش ونصفا وتطالبه الان بقرنين زعما  
 منها لزوم الزبح هل يلزمه ام لا وعليه ما رد ما زاد على راس مالها اجلبت ما زاد على ما اذنتها  
 ربا محض فعليه ما رده باجماع الامة بل واجماع كل الامم والله اعلم سئل  
 في وصي على ايتام باشر عقد مباحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الزبح ثم قال  
 ما قبضت هل يصح اعترافه وبطلان اكاره القبض ام لا وهل اذا ادفعها بغير معاملة يكون  
 ربا يملك الرجوع فيه ولهما ان يحسباه من اصيل الدين ام لا اجلبت نعم يصح اعترافه  
 بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصح ان الحقوق في مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقدة

مطلب  
 رجل مات وورثته  
 وبذمته مال لجهة  
 وقف معاملة  
 بالبيع من غير متوفى  
 ويريد المتولى ان  
 يرجع عليهم بذلك  
 او يمنع صرف  
 معلوم اصرفهم  
 الوقف الخ

مطلب  
 اشترى حنطة  
 في سبيلها بحنطة  
 خالصة

مطلب  
 اخذ منه ذراهم  
 على ان يرجعها في كل  
 شهر كذا  
 مطلب  
 في وصي على ايتام  
 باشر عقد مباحة  
 من غير اصر شرعي  
 ثم اقر بقبضه  
 ثم انكر

وقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعد كما صرح به في جامع  
 الفصولين وغيره ويبرأ المدين بالدفع اليه مطلقاً حيث وجب بعقد نعت  
 على الرواية التي اختارها المتأخرون في جواز دعوى الاقرار كما ذكرنا بحلف الذميان ما كان  
 كاذباً في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحاً بغير معاملة فهو ربحاً محضاً مطلقاً  
 سواء كان في مال يتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لقائله  
 ولا عبرة بمن شذفها خالف النصوص مردوداً ورجماً ولو تعلق قائله باكتاف السماء والله اعلم  
 سئل في صرف القطع بالفروش الاسدية اجاب هو ربحاً بحيث لم يتعد الا وزناً  
 فلزم وجبه رد الكبدتين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي اذن الله تعالى  
 فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيردّه ويسترد  
 مادفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمناً كان او اميناً والله اعلم

مطلب  
 في صرف القطع  
 بالفروش

**باب الاستحقاق** سئل في رجل وضع يده على حصص  
 في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفاً محكوماً به ياكل غلتهما مدة سنين ادعى الموقوف  
 عليهم بها وبما اكل من غلتهما فاجاب بانهم باعوهاله فهل على تقدير انهم باعوهاله  
 يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتاً محكوماً بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن  
 جميع ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردّها للوقف فان  
 ابي حنيفة القاضى حتى يردّ وعليه مدة الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن

مطلب  
 اذا ثبت الوقف  
 وادعى واصع  
 الكد شرا في  
 من الوقف عليهم  
 ولا يصح البيع  
 ويضمن ما اكل  
 من الغلة اذا

ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم سئل في رجل اشترى كرمًا فقبضه وتصرف  
 فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض ان وقف بعد اقامة البيعة واخذ البائع  
 بقضائه القاضى وطلب الغلة التي اكلها المشتري فالحكم في ذلك هل يجب  
 ردّها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري  
 في مقدارها ام قول البائع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلاً عن جامع الفتاوى  
 انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذ المشتري  
 من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر

مطلب  
 اذا اشترى كرمًا  
 وتصرف فيه  
 مدة ثم ظهر انه  
 وقف كحجب  
 على المشتري  
 ضمان ما زاد  
 على ما انفق  
 في عمارة الكرم  
 من الغلة

بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والاخر للمدعى فيحتاج الى البيعة والله اعلم  
 سئل في رجل اشترى من آخر بعتة بثمن معلوم فاستحققت من يده ورجع ليطلب الثمن  
 من البائع فادعى النجاج عنده هل يكون هذا دعواه ولا يشترط حضور المستحق  
 الغائب ليعده ام لا اجاب نعم تستحق الدعوى وتقبل البيعة ولو كان المستحق غائباً على  
 الاظهر ولا شبهة ويندفع المدعى بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان تبايع  
 الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من باععه ثمنه

مطلب  
 استحققت  
 الغلة من  
 يد المشتري  
 قاراد الرجوع  
 على البائع



فبهن بائعه انه تنع عنه او عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق  
اجاب نعم تسمع بنية البائع انه تنع عنه او عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاتفاق  
لان ذلك البائع الاول وفي دعوى النجاج من المتبايعين بينة ذى اليد اولى بالقول  
للحكم بها والله اعلم سئل رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحققت  
من يده بدعوى النجاج هل اذا اقام المشتق منه بينة انها تنع بائعه يبطل الحكم  
للمشتق ومثله اذا اقام بائعه بينة وكذلك اذا اقامها بائع بائعه امر لا اجاب نعم  
باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمشتق والله اعلم سئل رجل باع بقره فوجد  
عند المشتري ثم استحققت من يده بالوجه الشرعي واخذها المشتق هي وولدها هل البشتر  
ان يرجع على البائع بالتمن وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على البائع بالتمن  
وقيمة الولد يوم التسليم للمشتق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معقلا بانه مغرور  
من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم سئل في  
رجل اشترى من آخر محملا باربعة فروش فصارت ثورا وزادت قيمته فظفر انه محل الغير وانه  
كان ودبعة عند البائع فهل اذا اخذ مالكه للمشتري ان يرجع على بائعه بالتمن وبما زاد  
في قيمته عند ام ليس للمشتري ان يرجع على البائع الا بالتمن لا غير اجاب ليس للمشتري  
ان يرجع على البائع الا بالتمن والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو اشترى من زيد بغير  
بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بغير ابعشرين وتقابضا ومات بغير العشرين عند  
زيد فادعى اخوة على عمرو ان الحمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم يأذن له ببيعه الا بحسبة  
وثلاثين اسديا وانه رد ببعه ويريد اخذه منه هل يعطى بحجر دعواه ام لا وما الحكم  
اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعى بحجر دعواه بل لا بد له من بينة  
تنوز مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره ببعده بانه  
فضولي او وكيل لانه متاع في نقض ما تم من جهته فبرد سعيه واذا اقام المدعى المذكور  
بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بتمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة  
والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كاره عليه لا طلب المستحقه  
بأجرة عليه اذ متافع المفصولة غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد بيتا بمعول  
من عمرو وبني فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق وابنه لدى قاض واستخلصه من زيد والابن  
يزعم زيد ان له الرجوع بالتمن وقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ان يرجع بتمن  
وقيمة البناء على البائع كما صرح به علماء اوقافه لكونه غرة وله قيمة قائما يوم تسليمه والله اعلم سئل في رجلين  
تقايضا في ثورين ففقر زيد على احداهما واقام عليه بينة واخذ بلا قضاء قاض فادعاه من يده بائعه  
بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثورين الذي قايض به هل له ذلك ام لا اجاب

مطلب  
يبطل الحكم  
التمن من  
المشتق  
دعوى النجاج  
ناشأ  
البائع  
مطلب  
ورث غرة في  
به المشتري تم  
استحققت  
يرجع على  
بائعه بالتمن  
وقيمة الولد

مطلب  
اذا زادت  
قيمة البيع  
في يد المشتري  
تم استحق  
لا يرجع على  
البائع الا  
بالتمن

مطلب  
اذا اشترى  
بتا وبني فيه  
تم استحق  
يرجع بالتمن  
وقيمة البناء  
مطلب  
تقايضا في  
ثورين

ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفذ البيع لان الاستحقاق  
 يوجب توقف العقد لانقضه فالبيع لم يفسخ به والله اعلم **باب ٦** السلم  
 سئل في رجل اسلم اخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المفتر عددا معلوما ولكنه لم يبت  
 الطول والعرض وما تنتفي به الكهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعتبرة  
 وقبض ربا السلم بعض الجلود وتصرف فيها ونق البعض لطلب السلم المذكور على الوجه  
 المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله الى المسلم اليه ربا السلم وجوب قيمة  
 المقبوض من الجلود على ربا السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها يمينته وعلى المسلم اليه  
 البيئته اذا ادعى زيادة على ما يقول ربا السلم اذا القول قول القابض ضمينا كان او مينا  
 والله اعلم **سئل** في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم  
 ربا السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا **الجواب** نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ  
 من تركته المسلم اليه والله اعلم **سئل** في رجل له على اخر قطن سلا وزنه المسلم اليه  
 الاشياء منه فقال ربا السلم لا قبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن ام على المدينون  
**الجواب** يكون على المدينون والحال هذه وهي انه لم يقبله والله اعلم **سئل** فيما اذا اسلم  
 بنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البديلين على احد وصفي علة الربا وهو الاتفاق  
 في الوزن **الجواب** من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البديلين على احد الوصيفين اللذين  
 هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به  
 في البحر والبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم لحمه انسا  
 والله اعلم **سئل** في رجل اسلم اهل قرية ثلاثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا  
 من كرا حبرا ابيض سل الدولاب يستحق في نصب الميزان بطر البلس الشام ستة اثنى وستين  
 بعد الالف واسلم ايضا خمسين قرشا السديتة فضا يستحق وفاقها في الموسم المرقوم وذلك  
 في كالة فلان استاذ القرية ما لا واذقة هذا صورة ما سطر في مسطوره هل يصح السلم  
 المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا انفق ربا السلم والكفيل  
 على ان يسطر مسطور بان المسلم اليه في الحبر المذكور والمستقرض للبلغ المزبور واستاذ  
 القرية المذكور في الظاهر استدعان به على خلاصه من اهل القرية تجعة من غير ان يكون  
 مستقرضا ومسليا اليه في الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية التجعة  
 في ذلك وانكر الاخر ذلك فاقام عليه بيئته بذلك تقبل ام لا وهل اذا اعجز عن اقامة البيئته  
 يستجلف ام لا **الجواب** لا يصح السلم المذكور ولا لعدم استيفائه شروط الصحة بل  
 هو فاسد ولذا فاسد فالكفالة في الحبر المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح  
 وهذا غير صحيح فهل لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل ولما مسئلة التجعة فقد صرح بها

مطلب  
 المسلم في الخلود  
 من غير اشتقاء  
 الشروط فاسد  
 فصح على السلم  
 انه قد اسلم  
 المال ويحتمل  
 رت الشكافية  
 لتقبوض

مطلب  
 اذا مات المسلم  
 اليه يحل الاجل

مطلب  
 دفع الثمن اليه  
 بعض الثمن  
 التي ربا السلم  
 فقال لا اكيله  
 الا تماما وتركه  
 فسرق

مطلب  
 لا يصح اشتد  
 البين في الزيت  
 لان شرط صحة  
 عدم اشتمال  
 البديلين على احد  
 الوصيفين

مطلب  
 اذا اسلم في حبر  
 الرضا للميزان  
 فالتس فاسد  
 فالكفالة به  
 غير صحيحة  
 ولا يقبل دعوى  
 التجعة  
 الا بيئته

فأضحان

فأصبحان في البيع والتسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار كثير من علمنا قال  
 فأصبحان فإن ادعى أحدهما أن البيع كان نجسة وأنكر الآخر لا يقبل قول من يدعى النجسة  
 ويستخلف الآخر وإن أقام مدعى النجسة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك  
 علم حكم واقعة الحال بصرح المقال والله أعلم سئل في جماعة وكلوا رجلا يسلم ثم يملأ  
 على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا أنه لم يذكر فيه الأجل أو غيره من شروطه وادعى  
 الوكيل استيفاء الشروط هل القول قوهم ولا يلزمهم المسلم فيه أم قوله ويلزمهم كسب  
 القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لأنه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفي  
 مثله القول المدعى الصحة والله أعلم سئل في جماعة إذا نزل الرجل أن يسلم لحم دراهم  
 على زيت من الناس تفعل غيرأت بشرائطه هل يصح وبطال المأذون له به وهو بطالب  
 الجماعة أم لا يجاب لا يصح ولا يطالب بالحد أما المأذون له فلفساد التسلم بترك  
 شرائطه وأما الذين إذا نوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر  
 في الوكالة نقلا عن الجوزية فلا طلب عليهم فسد التسلم أو صح والله أعلم سئل في رجل  
 أسلم آخر عشرة قروش في قطار وعشرة أرطال من الدبس إلى نزول المدبسة هل  
 يصح التسلم ويؤم المسلم اليه بدفع الدبس أم لا يصح وإذا قلتم لا يصح التسلم وكان قد  
 دفع شيئا من الدبس يسترده ويدفع له رأس مال التسلم أم لا اجاب صرح في منح  
 الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى أنه لا يصح التسلم في الدبس يعني وإن اجتمعت شرائطه  
 قال لأنه ليس من ذوات الامثال لأن النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم  
 اليه الإرد رأس مال التسلم ويسترده بدسه بعينه إن كان باقيا والافقيمة يوم قبضه  
 والله أعلم سئل في زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد ل بكر  
 ليخرجها فأخرج البعض وانفق البعض على نفسه والآن يقول زيد ل بكر قد وفيت عندك  
 لشعير لعمرو هل يلزمه أن يدفع له نظير الشعير أم اجاب لا يلزمه ذلك والحال عند  
 على أي حالة تكون وإنما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله أعلم سئل في رجل  
 اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر زيد من الزيت المبيع سئلا  
 وعند مجي المحل دفع المسلم اليه المسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك أم لا وبأخذ المسلم  
 اليه ما دفعه من الزيت ويعطى الثمن الذي اشترى به القدر المذكور أو لا من الزيت أم كيف  
 الحال اجاب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سئلا فيطالب المشتري بالدراهم  
 التي جعلت ثمنها لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله أعلم سئل في امرأة  
 أسلمت رجلا مبلغا في قطن بغير وزن معين سئلا فاستأجنت المحل لم يجد المسلم اليه  
 قطنًا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها فطس

مطلب  
 القول لرب  
 التسلم في دعوى  
 الأجل لا للمسلم  
 اليه في أحكام

مطلب  
 لا يرطال الوكيل  
 ولا المسلم اليه  
 بالمسلم اليه  
 إذا فسد التسلم

مطلب  
 لا يصح التسلم  
 في الدبس وإن  
 اجتمعت شرائطه

مطلب  
 دفع عمرو وزيد  
 دراهم ليخرجها  
 له على شعير

مطلب  
 اسلم لآخر 2  
 قطن سئلا  
 فاستأجنت المحل  
 المسلم اليه

بعض المبلغ وسئل لها وابتعت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها  
 الا رأس مال سلمها في الاصل وترد الزائد والحالة هذه اجاب ليس للمرأة الا  
 رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فقاصصه بقدر ما لها من رأس  
 مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله اعلم **سُئِلَ** في بيع المسلم فيه من المسلم اليه  
 هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال او باقل  
 او بكثر سواء قبض الثمن او بعضه او لا اما اذا استردت السلم رأس المال بعد  
 ان قال انه قام على بشئ غال ونحوه فردّه المسلم اليه وقبضه فانه يفسخ ويكون  
 ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشتري في البيع المطلق قام على بشئ غال فردّ عليه  
 البايع الثمن وردّ عليه وهو المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فانهم والله اعلم **سُئِلَ**  
 في رجل دفع لآخر خمسة قروش سلكا في ستة جزار زيت ولم يذكر شيئا من شروط السلم  
 ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رهن السلم ضياعها فما الحكم اجاب  
 السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواحد ردّ  
 رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه ردّ مثل قروشه او غيرها ان كانت قائمة  
 لا دفع الزيت للسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرمم الذي هو رب السلم  
 قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالزها ان فاسد العقود  
 كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لو يثبت ضياعه او هلاكه ضمان  
 جميع القيمة والله اعلم **سُئِلَ** في رجل اسلم لآخر خمسة وعشرين قرشا في ثلاثين رطلا  
 نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبة بالغزل فاعترفت فاشتره  
 المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ابطال غز  
 اقامها ثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة مضرة والباقي من الغزل باعه  
 الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب  
 اما بيع الغزل للمسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبى او للمسلم اليه اتفاقا  
 واما نفس السلم الذي وقع اولاً في الغزل ان استجمع الشروط وهي سبعة عشر شرطا  
 ستة في رأس المال واحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمته السلم  
 اليه وما اظن انها استوفيت واذ لم توجد يلزم على المسلم اليه ردّ رأس المال وهو  
 الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره  
 والحال هذه والله اعلم **سُئِلَ** في رجل اسلم لآخر قرشا في مديخنة ولم يذكر ما توفد  
 عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا  
 او مثله ان كان متغيرا رده بعينه اجاب نعم له استرداده اذ كل من دفع شيئا

مطلب  
 بيع المسلم فيه  
 من المسلم اليه  
 لا يكون اقالة  
 مطلقا

مطلب  
 بحث ضمان  
 الرهن بالسلم  
 فيه بالغة  
 ما بلغت ان  
 لم يثبت ضياع  
 بالبينة

مطلب  
 بيع المسلم فيه  
 قبل قبضه  
 لا يصح  
 مطلقا

مطلب  
 اذا فسد السلم  
 بشرط السلم  
 الذي استوفيت  
 وترد رأس المال

بناءً على أنه ثابت في الذمة فإن أنه ليركبن ثابتاً له استرداده ويرد عليه رأس ماله  
 والله أعلم سئل في رجل له على آخر قطار قطن سلكاً رأس ماله خمسة قروش اشترى  
 المسلم إليه من رب السلم نصف قطار بعينه ثمانية قروش موجهة إلى سنة وقبضه  
 ودفع له عند محله مائة وكل له في ثانی عامه القطار يدفع نصفه الباقي ثم طال به  
 بالتمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه  
 بمثلها مائة من الثمانية فكل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا وهل يصح جميع  
 ما فعل ام لا او نحوها الجواب اجاب شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قطار  
 معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان  
 فيه شراء ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد ويقبضه على هذا الوجه ملكه  
 رب السلم بمثله لان قبض البيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للصمان ان قيمته  
 بقيته وان مثله بمثله ونصف القطار الثاني وقع عن السلم فيه بالدفع على  
 جهته فبقي لرب السلم نصف قطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصها  
 صح ووقعت البرائة عن جميع السلم فيه ولا يطالب كل بما في عقده وبيع المسلم اليه  
 النصف القطار آخر بالتمن الذي هو الخمسة قروش صح فقد لزم ذمته لرب السلم  
 ثمانية من النصف الذي اشتراه اولاً ولزم ذمته رب السلم له خمسة من النصف الذي  
 اشتراه آخر الامر فالتقيا قصاصاً الخمسة بل الخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها  
 ووجه ما اخذ هذه الاحكام ان المسافر يكون بيعاً عند القبض قال في الزيادات  
 لو اسلم ما تم في كرت اشترى المسلم اليه من رب السلم كرت خنطة بمائة درهم الى سنة  
 فقبضه فلما حل السلم اعطى ذلك الكرت لو يخر لانه اشترى ماباع باقل مما باع قبل نقد  
 الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلاً به على ذلك واما المقاصصة بالمسلم فيه  
 فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد  
 او بعد لم يصر قصاصاً وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صارقاً قاصصاً  
 ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصاً جازاً هو وهذا وجب بقبض مضمون  
 فان جعله قصاصاً جازاً واما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شكاً  
 في جوازها والله أعلم

مطلب  
 اسلم آخره  
 غرويش  
 قطار قطن  
 ثم اشترى  
 المسلم اليه  
 من ربات  
 السلم نصف  
 قطار قطن

كتاب الكفالة

سئل في دلال قال لاخر اشترى هذا ابكدا وان خسرت فعلى فاشتره فحسن هل تصح ويكره  
 الحسرة ان لا اجاب لا تصح ولا يلزمه الحسرة ان قد صرح في النزاهة بانه لو قال  
 بائع فلا تأ على وما اصحابك من حسرة ان فعلى لم يصح وقد ذكره في البحر في قوله وما عصبك  
 فلان فعلى نافعاً عنها ومثله في كثير من الكتب والله أعلم سئل في رجل قال لمحتفي

مطلب  
 لا يصح انتم  
 الدلال  
 الحسرة  
 المشتري

من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلدك لا تخرج فما اخذت منك فعلى ضمنا نه فاخذ  
 منه ما لا ظلم هل يصح ويلزم القائل ام لا اجلب نعم يصح ويلزم القائل وهي مسئلة  
 المتون المبر عنها بقولهم وما غضبك فلان فعلى والله اعلم سئل في رجل له على  
 جماعة مستكلمين على دين مبلغ فضاطوا لهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون  
 كفيلا فطالب به ام لا اجلب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله  
 لفظة عندي للودبعة لكنه بقربنة الدين تكون كفاالة و اشار اليه الزبير بقوله  
 مطلقة يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضي خان  
 بان عندا الاستعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطا البتة ونسب  
 واطعلم سئل في رجل استعار من اخري تونا ليرهنه بدين عليه لآخر وبيع لذلك  
 ثمرته فاعاره لذلك شارطا الرجوع عليه منهما اكله المرتهن منها فاكله سين هل يرجع  
 عليه ام لا اجلب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسائل الكفاالة  
 بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلى وما غضبك فلان فعلى فافهم والله اعلم سئل  
 في قاض اقترض من اخرد را هم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقرض رجلا ليرهنه  
 وقال له هذا يكفلي فقال الرجل ان دخل القاضى مدينة القدس الشريف وقبض  
 المحصول فانا كفيلا عنه فيما اقترضه فمات القاضى المستقرض في اثناء الطريق  
 ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفاالة ام لا اجلب هذه  
 المسئلة وقع فيها الشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول  
 الكلام عليه فنبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به فاضحنا في فتاواه وهو قوله  
 ولو علق الكفاالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح اوجاء المطر او اذا قعدت  
 الاجنبى الدار فانا كفيلا بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفاالة بالمال بهذه الشروط  
 وان علق الكفاالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول ان اقدم المطر  
 البلد فانا كفيلا بنفسه فقدم فلان صارا كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل  
 قدوم فلان شرطا للزوم الكفاالة وهذا شرط للزومها دخول القاضى مدينة القدس  
 الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من  
 من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك حاصله استأجر وقبل والتزم وتعب فلا  
 ابن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عما هو مرتب على اهالى القرية  
 الغلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان  
 ومشاهرة وطلعة وغزبية وحق حطب ومال طنطور ومجدة وعيدبة وخميسية  
 مبلغا قدره العاقرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاثمائة وثلثمائة

مطلب  
 اذا قال اخذ  
 المديونين  
 للذات  
 دينك عند  
 يكون كفيلا به

مطلب  
 استعار من  
 اخري تونا  
 ليرهنه بدين  
 عليه من آخر  
 وبيع له اكل  
 ثمرته

مطلب  
 في تعليق  
 الكفاالة  
 بالشرط

مطلب  
 فيما تصح به  
 الكفاالة  
 وما لا تصح  
 كالحايات  
 والنوائب  
 وغيرها

وهو الفان يدفعاها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة  
 كل شهر ما ساقرش ونحوه استجارا وقبولا وتمهدا او التزاما صحيحا شرعيا مقبولا  
 وصداقها على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصديق لنفسه قبولاً شرعياً ثم بعد ذلك  
 تسلم الملتزم من المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلا وفلان  
 المسيجون على المال المذكور تسليماً شرعياً وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اداء المبلغ المذكور  
 يؤخذ منهما كسالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه وحكم موثوقه  
 حكماً شرعياً فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعاً ما لم من الخلل بفعله شرعاً فيصح استجار  
 المستأجرين وقبولها والتزامها المصداق في الصك باستأجر والتزم وقبل وتعمد  
 هو مرتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال السلطان  
 ومشاورة الحاكم لا اجاب لاشبهة في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر  
 وقبل والتزم وتعمد ما هو مرتب على اهالي القرية عن المال العتيق الخ افعال واقعة على ما هو مرتب  
 على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استجار ما هو كذلك لا يتعقل  
 وقوله كذلك وتعمد والتزامه اذ الكهالة بما لا يتوله في الذمة غير صحيح في اصح القوانين  
 فكيف بما لا اضله شرعاً من محجة وعبدية ونحوه المستحقة في دفع القدر واما التوابع  
 فان اريد بها ما يكون بحق ككسب النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة الذي يسمي  
 في ديار مضرب الخفير والوظف لتجهيز الجيش في حق فداء الاشرار اذ لم يكن في بيت المال شيء  
 وغيرها مما هو بحق فالكهالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة  
 ولي الامر فيما فيه مصلحة للمسلمين ولم يلزم بيت المال اوزمه ولا شيء فيه وان اريد بالمر  
 بحق الجبايات الموظفة على الناس في زماننا بلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم  
 لتسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكهالة بها  
 فعيل تصح اذ العترة في صحة الكهالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تول  
 فتمتها بين المسلمين فعول فهو مأجور وينبغي ان كل من قال ان الكهالة ضمير في الدين نصح  
 صحها فانها ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها سواء على انها في لفظ  
 في الدين او معناه او مطلقاً ومن يميل الى الصحة الامام البرزوي يريد في الاسلام اما ان  
 صدره الاسلام فابي صحة الكهالة بها هو وفي الخلاصة نقلاً عن مجموع التواريخ طبعه الوالي ان ياكل  
 منهم شيئاً بغير حق فاخفى بعضهم وظفر الوالي ببعض فقال الخائفون للذين وجدتم التولى  
 لا تطلعوه علينا وما اصابكم فزعلنا بالمصنوع فلو اخذ الوالي منهم شيئاً فلم يرجع قال هذا  
 مستقيم على قول من يجوز ضمان الجاهة وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البرازية ضمان الجبايات  
 على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان في الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة الخلية

كما المطالبة الشرعية اه وفي فتح القدر في آخر التقرير في المسئلة قال وللحكم يعني في القسمين  
 ما يتناه من الصحة في احدهما والخلاف في الآخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للدينونة  
 ان يسأوا اهل محلة في اعطاء النأبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعلم على الخا  
 والجهاد واما في زماننا فكثر الثواب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فوضله  
 وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستوعب به على الظلم  
 وسأل المعطي الثواب اه فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والاصلاح  
 بان العو على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بل يرها فان قلت  
 ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح  
 والفتوى على الصحة فجعله على لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم مخالف لما صرح به  
 في الخلاصة والبرازية انه قول العامة والعلة له ان الظلم يجب اعدائه وعجزه عن دفعه وفي القو  
 بصحة تقريره قلت قال مؤيد زاده في مجموعه نقل عن العمادية والاسير اذا قال الغير خلصني  
 فدفع المأمورا لا وخلصه منه اختلف فيه قال الشيخ حسي يرجع في المسئتين وقال صاحب المحط  
 لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضي خان  
 وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول  
 صاحب المحط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح علما وانا بانها تصح الكفالة به  
 قال المراد به الموظف وهو الذي يجبي في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه  
 لاخراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في العنى  
 وغيره وظاهر ان التعمد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه  
 فشم الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة  
 ونفي صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متواترا  
 وشروحا وقاوى هذا واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعاب به ولا يلتفت  
 اليه شرعا واه اعلم سئل في رجلين صا درهما الوالى وجبتهما فقالا احدهما للآخر خلصنا  
 من مصدا رته بدفع المال الذي طلبه ونصفه على ونصفه عليك ففعل هل الرجوع عليه  
 ام لا اجاب له الرجوع ولو لم يقل له لترجع على نفى البرازية قال الرجل خلصني من مصدا  
 الوالى او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط  
 لا في المصادرة والامام الشيخ حسي على انه يرجع فيما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح ومثله  
 في كثير من الكتب واه اعلم سئل في رجل لنفسه هل يبرأ بآبوت المكفول به ام لا اجاب نعم يبرأ  
 بموته واه اعلم سئل في قروي نزل به ضيف ففصيت بهيمة جاره فاتهم بالضيف بها فاتي الى  
 المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غضب بهيمتي القلانية فقال له ان كان غضب بهيمتك  
 فانما

مطلب  
 مسادر الوالى  
 فقال لا غرضني  
 من مصدا رته  
 صعب ويرجع عليه  
 كما دفع  
 مطلب  
 الكفيل بالنفس  
 يبرأ بالمكفول به  
 مطلب  
 ان كان غضب  
 بهيمتك فانما  
 ضامن



فاناصا من فظهر غضب فلان لها هل على المضيف ضامنا ام لا اجاب نعم عليه  
 ضمنا وهو رد هان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به لتون والشروح  
 والقناوى والله اعلم سئل في رجل اتهم آخر بسرقة بقرم فانكر فذهب فجلس في عند قوم  
 لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا وصلها اليها وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا  
 ودبقة فرجع اليه وطالبه برده بقرم ليد فقال اذهب انت البقرم ومنها اخذ وامنك فعلى  
 ففعل واخذ وامنه ما لا يجبر واكرها هل يضمن ما اخذ وامنه ام لا اجاب نعم يضمن جميع  
 ما اخذوه والحال هذه بقوله بما اخذوه من مالك فعلى صرحوا به في الكتب والدلالات  
 والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخري انها ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة  
 الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليها بالوجه الشرعي يؤخذ ان به ام لا اجاب نعم يؤخذ ان  
 ويجسنا فيه فقد صرح علما وانا بان حكم كفيلا الكفيل في الطلب والحس والملازمة  
 وجميع الاحكام والله اعلم سئل في رجل قال لا تركفت لك فلانا او ضمته او وضمانه على هل  
 الكفالة هذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بده  
 الى من كفل له حيث يمكنه محاصمته ولو في غير مجلس القاضى اجاب هي كفالة بالنفس  
 ويبرأ بتسليمه حيث يمكنه محاصمته ولو في غير مجلس القاضى ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم  
 سئل في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثمانية اطفال من زوج  
 وعن ذكر والتركة مستفرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صدقاتها كراما وزوجة ابنه الكفالة  
 مهرها بغير اذن ابنه كراما وقضى القاضى به هل الزوج الميتة ابطال قضاء القاضى بذلك مع  
 استيفاء الشرط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضى ولو  
 لشرايطه الشرعية وقد تقر في الشرع الشيف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير امر  
 المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفى من تركته ولا يرجع للورثة على المكفول عنه كما  
 صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل كفل مهر زوجته ابنه ومات الاب هل يؤخذ  
 من تركته ام لا اجاب نعم يؤخذ لهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم  
 سئل في سفينة رئيسها نصراني تحمل بها نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والا فرنج  
 واقبل عليهم في البرغليون به اهل حرب من الا فرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقهم  
 على البر وكان متيسر القرية من البر فقال هو ومن معه من الا فرنج لا تخافوا منها اتخذكم  
 هؤلاء فضمانه علينا فاسروهم واخذوا ماله واطلقوا الرئيس والا فرنج ولم يعترضوا  
 لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا اجاب نعم يصح  
 هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمين الذين في  
 السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهول

مطلب  
 هما اخذ منك  
 فعلى

مطلب  
 اذا ثبت انها  
 ضمنا له بذمة  
 فلان يؤخذ ان

مطلب  
 في الفاظ تصح  
 الكفالة بها  
 ولا يبرأ الكفيل  
 بالنفس الا اذا  
 سلم المكفول  
 في مجلس  
 محاصمته فيه

مطلب  
 اذا كفل مهر  
 زوجة ابنه  
 ثم مات  
 يؤخذ من تركته

مطلب  
 قال رئيس المركب  
 وبعض من معه  
 للساقيين مهابا  
 اخذتكم فغسلنا  
 فانه يطع الضمان

ومن فروع الذهب قال لا تحرامك هذا الطريق فان اخذ مالك فاناضا من واخذ  
 ماله مع الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامت الفوائد <sup>التي</sup>  
 ثوقا ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدرى واما مسئلتنا فلا كلام في صحة <sup>الضمان</sup>  
 والله اعلم <sup>سئل</sup> في رجل باع لآخر حذوة الى دخول الجرن بشم كفله آخر فظهر فسا البيع  
 بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا اجاب بظهور فساد البيع يظهر فسا  
 الكفالة اذ الاذن على الاصيل رد البيع نفسه ان كان موجودا وورثته ان كان هالكاً  
 او مستهلكاً لانه فظهر به عدم الدين الكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم  
<sup>سئل</sup> في رجل دفع بحال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر بجولات لآخر باعرة معلومة  
 عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع له هماً يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز  
 عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر على الجمال والجمال فلما خرج  
 او دعه عند ثقتة يحفظه ويقور بأمره فلما وصل الى وطنه الاصيل اخبره فاستشاط  
 غيظاً فكفله آخر فبه هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان  
 شرطها ضمان الكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا  
 العذر الذي ذكر على الجمال والله اعلم <sup>سئل</sup> في ثلاثة انفار كفلوا رية قبيل على عاقلة القائل  
 هل يصح كفالهم ويطلبون بها ام لا اجاب لا تصح الكفالة بالدية كما صح به في الظهيرية  
 والخلاصة والبرازية والشارخانية نقلاً عن الظهيرية فلا يطلبون بها لعدم صحتها والله اعلم

مطلب  
 اذا كفل من البيع  
 سيقا فاستسا  
 فالكفالة فاصحة

مطلب  
 الكفالة بالاستعارة  
 غير صحيحة

مطلب  
 الكفالة بالدية  
 غير صحيحة

كتاب الحوالة

<sup>سئل</sup> في رجل باع الكبرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر زوجته البالغة فأحال  
 الاخ الذكور وابا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهرته بغير اذن  
 من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ واخوته عن من حجته  
 ومات الاب المحال ايضاً فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في هذا فروع الاب هل  
 للدافع الرجوع في تركه الايام لا اجاب الحوالة المذكورة باطلة والتمحال عليه  
 الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائماً وبقيته في القيمي ومثله في الشيء ان كان مستهلكاً  
 في تركه القاصر والحالة هذه والله اعلم <sup>سئل</sup> في رجل استاجر من ناظر وقف قرية  
 وشرط تعجيل الاجرة واحالها مستحقاً في الوقت فقبضها وترفضت الاجارة فهل  
 يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض اجاب يرجع المحال عليه بما ادّى للتمحال على الجبل  
 لا على المحال والحال هذه والله اعلم <sup>سئل</sup> في متول ادن له القاضى في الاستئذنة للعمال  
 ادلا مال للوقف فعمر للمستاجر باذن المتولى واحاله على مستاجر حوائث الوقف ولم يصح  
 بقبول الحوالة فهل للمستاجر مطالبة المتولى بما صرفه وجبته اذا امتنع عن الاداء ام لا

مطلب  
 رجل عليه مهر  
 لزوجة البالغة  
 ولانته الكبرة  
 مهر على زوجها

مطلب  
 يرجع المحال عليه  
 بما ادى للمحال  
 على الجبل

مطلب  
 اذا عمر المستاجر  
 باذن الناظر صح  
 ويرجع عليه  
 ولا يكون مستحق  
 للمحال على قوله  
 الحوالة

اجاب

اجاب المستأجر ذلك في الجرح نقلاً عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القير والمالك  
 لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القير والمالك والحوالة لا تلزم لانه  
 لا ينسب الي ساكت قول والله اعلم **سئل** في الحمال اذا اتوى من احتمال عليه المال هل له ان  
 يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل **اجاب** نعم له الرجوع على المحمل الذي هو في ابتداء  
 الدين اصيل لانه انما ضي بهذا النقل بشرط وضو الدين الميزن حتى اعلمه بدلالة الحال وهو فوق دلاله للمقا  
 وقد فانه ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم **سئل** في رجل له على آخر دين فاحاله به على رجل  
 وقيل الحوالة ومات الحمال عليه وعليه ديون لا تبقى تركتها لها فالله في دين الحوالة **اجاب**  
 المحال اسوة لغيره الحمال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحمل لانه قد اتوى والله اعلم  
**سئل** في رجل ادعى على آخر دين هو ممن مبيع فاجابه بانى احطك به على فلان الغائب فقال  
 المدي لم اقبل ذلك فا قام المدي عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي وفضعه من معارضته  
 الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدي تغزيرها واهانتها بذلك ام لا واذا حضر الغائب  
 ومجد الحوالة ولم يقر عليه البينة هل له الرجوع على المحمل ام لا **اجاب** لا يلزم المدي اهانتها ولا تغزير  
 بذلك واذا حضر الغائب ومجد الحوالة ولا بينة للمدي عليه ولم يولد المدي بينة رجع للمدي على  
 المدي عليه لانه قد اتوى بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم **سئل** في قروي عليه دين ليدو  
 اتم عليه بطلبه فباع لرجل يمياله واحال ليدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلاً ان محب  
 ابوي الحمار فلم يعجزها وورد على بائعه هل للبدوي طلب عليه ام لا **اجاب**  
 لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطالان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم  
 وهذا آخر الجزء الاول من الفتاوى والحيزية وتم طبعه في غرة شوال سنة ١٢٧٥ من عهدة السيد ميرزا محمد باقر عليه السلام

مطلب  
 اذا اتوى للمال  
 على المحال عليه  
 يرجع به على  
 الاصيل  
 مطلب  
 المحال اسوة  
 لغيره الحمال  
 عليه  
 مطلب  
 اقام المدي عليه  
 بينة على المدي  
 اني احطك بالدين  
 على فلان الغائب  
 وهو منكر فإذ  
 للغائب ولم  
 يولد البينة فانما  
 في وجهه  
 مطلب  
 اشترى خمارا  
 بمش فاحاله  
 البائع عليه  
 بثمنه فقبل  
 المشتري الحوالة  
 ان المحال عليه

عن بيان الخطا والصواب الواقع في هذا الكتاب

| صفحة | سطر | خطا       | صواب      | صفحة | سطر | خطا         | صواب        |
|------|-----|-----------|-----------|------|-----|-------------|-------------|
| ١    | ١١  | وفريد     | وفريد     | ١٠   | ١٦  | خطا         | صواب        |
| ٢    | ١٦  | البنزاريه | البنزاريه | ١١   | ٢٠  | تعد         | الغبن الغيم |
| ٣    | ٢٥  | الاخبار   | الاخبار   | ١٤   | ٢٤  | بعضلات      | بعضلات      |
| ٥    | ١٦  | الاستنجا  | الاستنجا  | ١٦   | ١٢  | فكفنه       | فكفنه       |
| ٦    | ١٥  | افترق     | افترق     | ١٦   | ٢١  | لما         | لما         |
| ٦    | ١٧  | الحفص     | الحفص     | ١٨   | ٢٤  | الخلاصة     | الخلاصة     |
| ٧    | ٧   | المتقدمون | المتقدمون | ١٨   | ٢٤  | التاريخانية | التاريخانية |
| ٨    | ٨   | اشترط     | اشترط     | ١٩   | ٢٠  | فيها        | فيها        |
| ٨    | ١٩  | بينة      | بينة      | ٢٠   | ١٠  | وجد والغنى  | وجد والغنى  |


| صواب          | صحيفة | سطر | خطا           | صواب           | صحيفة | سطر | خطا            |
|---------------|-------|-----|---------------|----------------|-------|-----|----------------|
| المسالة       | ٢١    | ٥   | المسللة       | رجلا           | ٢٠    | ١٩  | رجل            |
| القيمة        | ٢١    | ١١  | القيمة        | عن             | ٢١    | ٦   | عن من          |
| فاعتقني       | ٢٤    | ٢٥  | فاعتقني       | والنكاح والخلع | ٢٤    | ٢٤  | والنكاح والخلع |
| مصلحة         | ٢٦    | ١٤  | مصلحه         | ام لا اجاب     | ٢٦    | ٢٤  | ام اجاب        |
| المباشر       | ٢٧    | ٢٩  | المباشر       | الصغير         | ٢٧    | ٢٦  | الصغير         |
| نقلة          | ٢٩    | ١   | نقله          | المحوزة        | ٢٨    | ١   | المحوز         |
| يضق           | ٢٩    | ١٨  | يضق           | بت             | ٢٩    | ١٧  | بت             |
| خشية          | ٣١    | ٢٧  | خشية          | بما دفعه       | ٣١    | ١٩  | بما دفعه       |
| اجاب اعلم ان  | ٣٤    | ١٤  | اجاب ان       | ان تسافر       | ٣٤    | ٢٩  | انها تسافر     |
| موليته        | ٣٥    | ٢٨  | موليته        | الزوج          | ٣٥    | ١٤  | الزوج          |
| ان ما         | ٣٨    | ٩   | انما          | عمتها          | ٣٦    | ٢١  | تها            |
| يقضيه         | ٤٠    | ١   | بقضيه         | اغترارا        | ٣٨    | ٢٥  | اعتذارا        |
| بالصلحية      | ٤١    | ٦   | بالصلحية      | طلقتها         | ٤٠    | ٢٧  | طلقتها         |
| علق           | ٤٤    | ١٩  | علق           | ولمعتوه        | ٤٢    | ٢   | والمعتوه       |
| ينفذ          | ٤٦    | ١   | ينفذ          | خاص            | ٤٥    | ١٤  | خالص           |
| ومع           | ٤٦    | ٢٠  | ومع           | يموج بي        | ٤٦    | ١٩  | يموج ر         |
| بل لو جهدتم   | ٤٨    | ٢٠  | بل لو جهدتم   | يعود           | ٤٨    | ١٨  | يعود           |
| الفتاوى       | ٥٠    | ٦   | الفتاوى       | بصيغة          | ٥٠    | ٣   | بصيغة          |
| الا ان يأمرني | ٥٢    | ٢٦  | الا ان يأمرني | ايقاع الطلاق   | ٥٢    | ١٢  | ايقاع على      |
| البرازية      | ٥٧    | ١٠  | البرازية      | يقع هل له      | ٥٦    | ٢   | يقع له         |
| يجب           | ٥٨    | ١٠  | يجب           | وقد            | ٥٧    | ٢١  | وقد            |
| اذ الحقه      | ٦١    | ٢٦  | اذ الحقه      | ضربا فاد       | ٥٨    | ٢٨  | ضربا فاد       |
| فتبين         | ٦٢    | ٦   | فتبين         | الكفالة        | ٦٢    | ١   | الكفالة        |
| غضب           | ٦٤    | ٩   | غضب           | موليا          | ٦٢    | ١٤  | موليا          |
| قدر           | ٦٦    | ١٤  | قدروا         | فيحمر          | ٦٤    | ١٧  | فيحمر          |
| الحضرا        | ٦٨    | ١٧  | الحضرا        | يفتى           | ٦٧    | ٥   | يفتى           |
| مزوج          | ٦٩    | ١٣  | مزوج          | الحضرا         | ٦٨    | ٢٧  | الحضرا         |
| تقواه اهويا   | ٧٠    | ٢٠  | تقواه فيها    | اجاب نعم له    | ٧٠    | ١٥  | اجاب له        |
| يفتى          | ٧٤    | ٢٧  | يفتى          | لا تدفع الى    | ٧٤    | ٢   | لا تدفع الى    |

| صحيحة | سطر | خطا                  | صواب | صحيحة | سطر                  | خطا | صواب                   |
|-------|-----|----------------------|------|-------|----------------------|-----|------------------------|
| ٧٩    | ٢٦  | باختصار              | ٨٠   | ١٤    | ان في ذلك            | ٨٠  | صواب                   |
| ٨٠    | ١٦  | منها                 | ٨٢   | ١     | ط                    | ٨٢  | ان ذلك غلط             |
| ٨٢    | ١٠  | ينابلس               | ٨٢   | ١٧    | سدح                  | ٨٢  | حدح                    |
| ٨٢    | ٢٨  | الزوج اقا            | ٨٤   | ١٦    | بشرون تكشي           | ٨٤  | بشرون وتكشي            |
| ٨٧    | ١٠  | فلاحت                | ٨٧   | ٢٢    | حفة                  | ٨٧  | حقة                    |
| ٨٨    | ١   | بالايات              | ٨٨   | ٦     | يتخذ                 | ٨٨  | يتخذ                   |
| ٨٨    | ٢٣  | بوجبة يقضى           | ٨٩   | ١٢    | يقسم                 | ٨٩  | يقسم                   |
| ٨٩    | ٢٥  | ردائه                | ٩٠   | ١٨    | اخذت                 | ٩٠  | اخذت                   |
| ٩٤    | ٢٧  | شاهن شه              | ٩٦   | ١     | وعز ذلك كاهو         | ٩٦  | مكر روزاند             |
| ٩٦    | ٢٦  | بغراذنه              | ٩٦   | ٢٨    | مضائقهم              | ٩٦  | وظائفهم                |
| ٩٧    | ٢٦  | صاحب البحر           | ٩٩   | ٩     | ملكهم ملاصقة         | ٩٩  | ملكهم وتصم ملام        |
| ٩٩    | ١٨  | كما شرح              | ١٠٤  | ١٤    | عليها                | ١٠٤ | مكررة وزالدة           |
| ١٠٨   | ٢   | او ان                | ١٠٨  | ١٤    | وجبرا                | ١٠٨ | وجبرا                  |
| ١٠٩   | ٢٢  | دل                   | ١١٠  | ١١    | او واحد              | ١١٠ | او واحدا               |
| ١١٣   | ٤   | فاما ما              | ١١٢  | ٢٢    | والدين باجماع        | ١١٢ | والدين بجماع           |
| ١١٣   | ١٧  | استخفافا             | ١١٧  | ١٤    | فيها                 | ١١٧ | فيها                   |
| ١١٢   | ١٩  | اجاب القول           | ١٢١  | ٢٨    | بعينها               | ١٢١ | بعينها                 |
| ١٢٥   | ٢٦  | ربع جالب             | ١٢٦  | ١٧    | محمد                 | ١٢٦ | محمد                   |
| ١٢٧   | ٢   | زين الدين صاحب البحر | ١٢٩  | ٤     | الكل والاقائل به     | ١٢٩ | الكل والاقائل به       |
| ١٢٣   | ١٠  | مستفيض               | ١٢٣  | ١٤    | ناظر                 | ١٢٣ | ناظر                   |
| ١٢٦   | ٢٠  | تقدم                 | ١٢٩  | ٥     | امتوزر               | ١٢٩ | ان توجزر               |
| ١٢٩   | ٢٨  | والمارين             | ١٢٣  | ١١    | لا بد منه تجوز       | ١٢٣ | لا بد منه كعازرته تجوز |
| ١٤٥   | ٤   | ماشراط               | ١٤٩  | ١٥    | ابن عم مات           | ١٤٩ | ابن عم مات             |
| ١٤٩   | ٢٠  | وكونها               | ١٥٢  | ١٢    | محمد بن الواثق       | ١٥٢ | محمد بن الواثق         |
| ١٥٢   | ٢٠  | محمد بن سبتية        | ١٥٢  | ٢١    | ابراهيم بن سبتية     | ١٥٢ | ابراهيم بن سبتية       |
| ١٥٢   | ٢٧  | خالها                | ١٥٣  | ٥     | صلاح الدين بن الواثق | ١٥٣ | صلاح الدين بن الواثق   |
| ١٥٣   | ٩   | ولما حصل انهم        | ١٥٥  | ٢     | نفسه فما يستحقه      | ١٥٥ | نفسه فما يستحقه        |
| ١٥٥   | ٢٨  | يستحقه               | ١٥٦  | ٩     | مصطفى بن برمك        | ١٥٦ | مصطفى بن برمك          |
| ١٥٦   | ١١  | فته الله بن الواثق   | ١٥٧  | ١٣    | رحما الارثا          | ١٥٧ | رحما الارثا            |
| ١٥٩   | ٢٩  | والنفوذ              | ١٦٠  | ٢٤    | بالوقف               | ١٦٠ | في الوقف               |
| ١٦١   | ٥   | ووقع                 | ١٦١  | ١٣    | مساقاة               | ١٦١ | مساقاة                 |
| ١٦١   | ١٢  | ولاية له             | ١٦١  | ٢٩    | الشركة               | ١٦١ | مكر روزاند             |
| ١٦٢   | ٢٤  | بكونه                | ١٦٥  | ٢٤    | لا تفصل              | ١٦٥ | ما تفصل                |
| ١٦٦   | ١٣  | مختار الرواية        | ١٦٣  | ١٦    | واحد من              | ١٦٣ | واحد من                |

في حقه خفا لا يقع  
 في حقه لانها لم  
 بين ملكين  
 لانها ان فله  
 كما هنا وفي غيره  
 ما ياتي

| صواب          | صحيفة | سطر | خطا          | صواب                 | صحيفة | سطر | خطا                  |
|---------------|-------|-----|--------------|----------------------|-------|-----|----------------------|
| البرازي       | ١٧    | ١٦٨ | البرازي      | الطرطوسي             | ٢٩    | ١٦٧ | الطرطوسي             |
| يصادف         | ٥     | ١٦٩ | يصادق        | المسجدية             | ٢٦    | ١٦٨ | المسجدية             |
| اقل           | ٢٣    | ١٧٤ | اتل          | فرغ                  | ٨     | ١٦٩ | فرغ                  |
| ادارتها       | ١٢    | ١٧٩ | اجارتها      | ولولدها              | ١     | ١٧٩ | ولولدها              |
| والدهن        | ٢٨    | ١٨٤ | والدمن       | ولايشه زيا           | ١٥    | ١٨٠ | ولايشه زيا           |
| زين بن نجيم   | ١٨    | ١٩٠ | زين نجيم     | عن ذكر               | ٨     | ١٨٠ | عن ذكر               |
| الرجوع        | ١٥    | ٢٠٠ | لرجوع        | ابن ابن اسمة         | ٢٧    | ١٩٧ | ابن ابن اسمة         |
| اليه وفي درجة | ٢٨    | ٢٠٤ | اليه في درجة | لانذ دفع باذنه       | ١٩    | ٢٠٠ | لانذ دفع باذنه       |
| رتبه          | ١٢    | ٢٠٥ | رتبة         | بذل المال            | ٤     | ٢٠٥ | بذل المال            |
| لكونها        | ١٣    | ٢٠٩ | لكون انها    | دون اول الانا        | ٧     | ٢٠٩ | دون اول الانا        |
| ازواجهما      | ٢١    | ٢١٢ | ازوجهما      | فيه علم              | ٢٠    | ٢٠٩ | فيه علم              |
| غيره          | ٢١    | ٢١٤ | غيره         | اولا                 | ٧     | ٢١٤ | اولا                 |
| وان من تما    | ١     | ٢١٨ | وان مات      | الوسائل              | ١     | ٢١٦ | الوسائل              |
| لديه          | ٢     | ٢٢٠ | اديه         | انصباهم              | ١٦    | ٢١٦ | انصباهم              |
| الانشين       | ١٥    | ٢٢٢ | الانشين      | يحلفه                | ٦     | ٢٢٢ | يحلفه                |
| فلاقا تل      | ٢٤    | ٢٢٧ | فلاقا تل     | طبقتة                | ٢١    | ٢٢٢ | طبقتة                |
| ان يفسح       | ٧     | ٢٢٢ | ان يفسح      | ثم على اولاد اولادهم | ١٦    | ٢٢٠ | ثم على اولاد اولادهم |
| الرضيات       | ٢٧    | ٢٢٢ | الرضبان      | اكثر غلة             | ٢٤    | ٢٢٢ | اكثر غلة             |
| له وعن وصيه   | ١٨    | ٢٢٥ | له عن وصيه   | سبط والورا           | ٢٦    | ٢٢٤ | سبط والورا           |
| مناذنه        | ١٧    | ٢٤٠ | مناذنه       | لاخذ الصدق           | ٤     | ٢٢٧ | لاخذ الصدق           |
| اولادهم       | ١٩    | ٢٤٤ | اولاهم       | وتبديله              | ٤     | ٢٤٢ | وتبديله              |
| بخوف          | ٦     | ٢٥٢ | بخوف         | ما يؤيد              | ٨     | ٢٤٥ | ما يؤيد              |
| احضار الثمن   | ٥     | ٢٦٢ | احضار الثمن  | انه يقبله            | ٢٩    | ٢٦٠ | انه يقبله            |
| العق          | ٢٤    | ٢٦٢ | العق         | لما تراه فعمل        | ١٥    | ٢٦٢ | لما تراه فعمل        |
| يجوز للمشي    | ٩     | ٢٦٢ | يجوز للمشي   | ويتصدق               | ٢٦    | ٢٦٢ | ويتصدق               |
| زوجه          | ٢٦    | ٢٧١ | زوجه         | ام لا لاسما          | ٤     | ٢٦٤ | ام لا لاسما          |
| رد مثل ما قبض | ١٩    | ٢٧٥ | رد ما قبض    | الموطا كونها مشروبة  | ٢     | ٢٧٤ | الموطا كونها مشروبة  |
| قال في جامع   | ١١    | ٢٧٦ | قال جامع     | المقبوضة             | ٥     | ٢٧٦ | المقبوضة             |
| اذا اشترى     | ٢٦    | ٢٧٨ | اذا اشترى    | اواستهلكه            | ٢٤    | ٢٧٧ | اواستهلكه            |
|               |       |     |              | آذن                  | ٨     | ٢٨١ | آذن                  |

تم الخطا والقصوا محمد آند الملك الوفا



## فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

|                                       |                              |
|---------------------------------------|------------------------------|
| ٢٠٧ كتاب الاضحية                      | ١ كتاب ادب القاضي            |
| ٢٠٧ كتاب الكراهة والاستحسان           | ١٨ كتاب القاضي الى القاضي    |
| ٢١٩ كتاب احناء الموات                 | ١٨ باب التكبير               |
| ٢١٨ فصل في مسائل الشرب                | ١٨ باب خلل المحاضر والتجارات |
| ٢٢٤ كتاب الصيد                        | ٢٦ كتاب الشهادات             |
| ٢٢٤ كتاب الرهن                        | ٤٠ كتاب الوكالة              |
| ٢٣١ كتاب الحنايات                     | ٥٢ كتاب الدعوى               |
| ٢٣٤ كتاب الذيات                       | ١٠٦ كتاب الاقرار             |
| ٢٣٨ باب ما يحدث الرجل في الطريق       | ١١٥ كتاب الصلح               |
| ٢٤١ فصل في الحائض المائل              | ١١٩ كتاب المضاربة            |
| ٢٤١ فصل في الحيض والحائض والطرف       | ١١٩ كتاب الوديعة             |
| وما يتضرر به الجار                    | ١٢٤ كتاب العارية             |
| ٢٤٦ باب جناية البهيمية والحناية عليها | ١٢٥ كتاب الهبة               |
| ٢٤٩ باب جناية المملوك                 | ١٢٩ كتاب الاجارة             |
| ٢٤٩ باب القسامة                       | ١٦١ باب ضمان الاجير          |
| ٢٥٧ كتاب المعاقل                      | ١٦٥ كتاب الولا               |
| ٢٥٩ كتاب الوصايا                      | ١٦٥ كتاب الاكراه             |
| ٢٧١ كتاب الخنثى                       | ١٦٨ كتاب المحجد              |
| ٢٧٥ مسائل شتى                         | ١٦٩ كتاب المأذون             |
| ٢٨٧ كتاب الفرائض                      | ١٧٠ كتاب الغصب               |
| تمت الفهرست                           | ١٧٧ فصل في السعارة والاعونة  |
|                                       | ١٧٩ كتاب الشفعة              |
|                                       | ١٨٣ كتاب القسمة              |
|                                       | ١٩١ كتاب المزارعة            |
|                                       | ٢٠٢ كتاب المساقاة            |
|                                       | ٢٠٦ كتاب الذباغ              |



الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الخيرية  
لنفع البرية على مذهب الامام الاعظم  
ابي حنيفة النعمان نفع الله  
بها جميع الانام  
آمين  
م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب ادب القاضى

سئل في وقف ثبت لدى قاضٍ خنفي ربه لا امرأة وحكمه لها حكماً مستوفياً  
 شرائط الشرعية ومنع المدعى عنها منعاً شرعياً ومات والآن ابنه يدعى دعوى ابيه  
 بعينها فيه ولا وجه له شرعاً لخالفة شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعاً حيث لا وجه  
 لدعواه شرعاً اجاب نعم يمنع شرعاً قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضى وينبغي  
 للقاضى ان ينفذ قضاء بالقصة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض  
 وحكم بذلك ثم رفع الى قاضٍ آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها  
 حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاضٍ آخر فان هذا القاضى الثالث ينفذ  
 قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء  
 في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلاً للاول بخالفه الاجماع  
 ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الا اعتماد عليه فعلى القاضى الثالث ان يبطلها  
 وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه  
 اقول هذا في المختلف فيه فبالك بالجمع عليه والله اعلم **سئل** في حكم القاضى اذا كان  
 بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك النوال هل يلزم  
 ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد انبراهه واستئناف  
 شرائطه واحكامه سواء كان متفقاً عليه او مختلفاً فيه اختلافاً في محل يسوغ فيه الاجتهاد  
 اما في المتفق عليه فظاهر لا توقف فيه الا في الفهم واما في المختلف فيه فلا نه بالقضاء المستوفى  
 للشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا ما اجتمعت عليه الامم وانفتحت عليه  
 الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله اعلم **سئل** في حال الزم  
 بدين شرعي ومك في الحبس مدة وظهر للقاضى انه فقير لا يملك شيئاً هل للقاضى ان يقسط  
 عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضى انه لا مال له يحل  
 سبيله بغير حضور خصمه قال في الحانية واذا سأل القاضى عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه  
 مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى يأخذ منه كفيلاً بنفسه ويخرجه من الحبس

مطلب  
 في وقف ثبت لدى  
 قاضٍ خنفي ربه لا امرأة  
 فادعاه رجل منع  
 منه لادعاه ابنه  
 يمنع من معارضتها

مطلب  
 اذا رفع المدعى  
 قاضٍ امتهاناً

مطلب  
 اذا نقض قاضٍ  
 حكم قاضٍ قبله  
 ورافع الى ثالث  
 ينفذ الثالث  
 قضاء الاول

مطلب  
 حكم القاضى اذا  
 كان بعد دعوى  
 صحيحة لا يجوز  
 نقضه سواء  
 كان متفقاً عليه  
 او مختلفاً فيه

مطلب  
 اذا حبس دين  
 وظهر للقاضى  
 انه لا مال له له  
 اطلاقه من غير  
 حضور خصمه  
 بعد اخذ كفيلاً  
 بنفسه

وفي انفع الوسائل للقاضي ان لا يسأل احدا اضلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا  
 اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمجوس بان قال الطالب انه مؤ  
 وقال المجوس انه معسر لا بد من اقامة البيعة واما مسئلة التقييد اذا طلبه الخصم  
 وكان معتمداً ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يضرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فضل  
 كسبه والله اعلم **سئل** في المجوس بدين هو ممن مبيع اذا سأل عنه القاضي فاجاب  
 المعرفة انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن  
 الدين يتما او غائبا ولم يكن الدين من مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل  
 والحال هذه اذا ربما لا يتيسر له كفيل خصوصاً مع الاخبار باعتبارها فيلزم عدم النظر  
 الى الميسرة مع كونه ذا عشرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة  
 والله اعلم **سئل** فيما اذا كان فقير للديون وافلاسه ظاهر او كان دينه بدلا عما هو  
 مال هل للقاضي ان يسأل عنه عاجلاً ويقبل البيعة على افلاسه ويحلى سبيله بحضرة خصمه  
 واذا قلتم له ذلك فمن يسأل عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال  
 بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسراً بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك  
 قال في انفع الوسائل بعد ذكر الجبس والاختلاف في مدة هذا اذا كان امره يعني الدين  
 مشكلاً اما اذا كان فقير ظاهراً يسأل القاضي عنه عاجلاً ويقبل البيعة على افلاسه ويحلى  
 سبيله بحضرة خصمه واما يسأل عن عشرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الشعاة  
 دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا الكفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال  
 هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والديون بان قال  
 الطالب انه موسر وقال الديون انه معسر لا بد من اقامة البيعة فان شهد بشاهدان  
 انه معسر على سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعتسار بعد الاعتسار امر حادث  
 فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نية على هذا الشيخ حسام الدين استغنا في رحمه الله تعالى  
 والمسئلة شهيرة ولا يعد موسراً بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب البحر فلا يعد ثبانه  
 التي لا بد منها غنياً ويرك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس  
 على ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا امتنع الديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي  
 والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه ام انه متمرّد ومتعت في بقائه في الحبس وامتناعه عن  
 فصل والحالة هذه للذات ان يسأل القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه في حجة  
 يتناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا اجاب اما  
 عند اوج حيفه فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عند ما يبيع القاضي ذلك عليه  
 ويوفى الدين ويقبونها يفتى كافي الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح  
 ولا يفرق بين العقار والمنقول

مطلب  
 اذا تنازع الطالب  
 والمجوس في حيا  
 والاعتسار لا يبد  
 من اقامة البيعة

مطلب  
 اذا اخبر اهل البيعة  
 ان المجوس معسر  
 للقاضي ان يطلقه  
 من غير كفيل

مطلب  
 يقبل القاضي البيعة  
 على الافلاسه

مطلب  
 يسأل عن القس  
 من جيرانه ولا يشترط  
 لفظ الشهادة  
 اذا لم يكن في الحال  
 منازعة ولا يشترط

مطلب  
 الشهادة على الاعتسار  
 ليست شهادة على  
 النفي فهي مقبولة

مطلب  
 لا يعد الفقير ثبانه  
 بثبانه وكذلك  
 بمنزله

مطلب  
 في مدون خصمه  
 القاضي وله مال  
 يمكن الوفاء منه  
 انما انه متعت  
 متمرّد ويؤبد حبسه  
 عند اوج حيفه  
 ويبيع عندهما  
 ويقبونها يعني  
 ولا يفرق بين العقار  
 والمنقول

كما صححه الشيخ قايم قالوا على قولها يترك له دست من ثياب بذلة ويبيع الباقي واذا  
 امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يستكبه يبيعه القاضى ويوفى ببعض  
 ثمنه الدين وبعضه ويشترى له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع  
 اللب في الصيف والنطم في الشتاء والحاصل ان القاضى نصبنا ظرا فينبغي له ان  
 ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في  
 جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضر  
 لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارسايد وقال القاضى المراد في القاضى  
 والحاصل انه ليس بمذهب الاصحاب والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه دين لا تحب اقراره  
 وهو معسر غير ان له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد  
 موسرا به فيؤدى حبه ام لا فيجلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرقه ما لا خر عليه  
 اجاب لا يعد موسرا بذلك ويحلى سبيله في الخلاصة والبرازية وكثير من الكتب والفظ  
 للكاتبين المذكورين فان كان للمحبوب مال ببلد اخرى يطلعه بكفيل وفي البحر وظاهر كلام  
 ان القاضى لا يحبس الديون اذا علم ان له مالا غائبا وفي نافع الوسائل ذكر في الهداية قال  
 واذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق حبس غريمه ليرجى مجبسه وامر بدفع ثمنه  
 وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت باليمين حبسه كاثباته والله اعلم سئل في القاضى  
 الذي نصبه لضبط مال المتهرب الموارث الغائب والقاصير هل حكمه حكم القاضى فيما عدا  
 ما استثناء صاحب الاشياء حتى في نفى اليمين عنه ام لا اجاب المراد بالامس المذكور  
 الذي لا يلحقه العهد الذي قال له القاضى جعلتك امينا في بيع هذا الشيء لا الذي نصبه  
 لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهد ما يلحق البائع في البيع عند الاستحسان  
 والمرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضى في عدم لحوق العهد وعلو ذلك بانة لوق  
 لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه حكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لوباع  
 القاضى وامينه عبدا للفرماء واخذ المال فضاغ واستحق العبد لو يضمن هو قال في البحر  
 اى البائع الثمن للمشتري لان القاضى قائم مقام الخليفة وهو لاضمان عنه فلا ضمان  
 على القاضى وامين القاضى كالقاضى ثم قال وشارح المؤلف رحمه الله تعالى ان العبد لوضع  
 قبل التسليم الى المشتري لو يضمن كما ذكره الشارح والى ان امينه لو قال بعث وقبضت الثمن وضميد  
 الفرم صدق بلا يمين وعهده الحاقا بالقاضى كذا في شرح الخفيص ثم قال يقبل قوله في اليمين  
 ولو تكول اى في تحليف المحذرة بعد قوله فعلى هذا المستصحب ليس بامينه ولا يقبل قوله في  
 اليمين والتكول وحد وانه اعلم سئل في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحا وكتلها  
 ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر مثل بعد الدخول بها والامانة ثلاثا لطلقات متفرقات

مطلب  
 اذا لم يكن للدين  
 الاجتزاء بدون  
 ثياب التي عليها  
 يبيعه القاضى  
 وكذلك العقار  
 ويبيع كل ما يحتاج  
 اليه في الحال

مطلب  
 تطيين الباب  
 على المحبوس لا يجوز  
 كما لا يجوز الضر

مطلب  
 لا يحبس القاضى  
 للديون ان كان  
 له مالا غائبا

مطلب  
 اذا نصب القاضى  
 امضا لضبط  
 مال الميت للوارث  
 لا يكون كالقاضى  
 الا اذا قال له  
 جعلتك امينا

بقره قوله في النكاح  
 ولو تكول اى في  
 تحليف المحذرة  
 بعد قوله فعلى  
 هذا المستصحب  
 ليس بامينه ولا  
 يقبل قوله في  
 اليمين والتكول  
 وحد وانه اعلم

فأدعى ويكلمها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المستحقي لدى حاكم شافعي للذهب  
 لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي ويطلبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل  
 فأجاب بالاعتراض بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل وأنه صحيح على مذهب أبي حنيفة وأنه  
 لا يلزمه سؤالي لصحة على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحة حاكم شرعي يرى صحته وسأل  
 كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي أن يحكم بما يراه في ذلك فاستشار الله تعالى وحكم بطلان  
 النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكماً مستوفياً بشرائط الشرع  
 فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له أن يعقد نكاحاً عليها من غير تحليل  
 وإذا رفع ذلك إلى حاكم حنفي يصفيه ولا يحل له نقصه أم لا اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك  
 ويجب على من رفع اليه من القضاة امضائه ولا يجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العدة  
 وجميع النوازل للقاضي أن يبعث للشافعي أن يبطل نكاحاً عقدت به هادة الفسقة والحنفي  
 أن يفعل ذلك وهي مسألة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقتا ثلاثاً  
 ثم تزوجها قبل المحلل إذا حكم بصحته وإن لا يقع الطلاق إذا بقول محمد وفيها الوعدت إلى  
 شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر أن النكاح حرام وفيه شبهة  
 وفي صدر الشريعة إذا قضى القاضي ورفع حكمه إلى قاضٍ آخر يجب عليه امضائه إلا أن يكون  
 مخالفاً للكتاب أو السنة أو الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة  
 والله اعلم **سئل** في معرض الاملاك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارة  
 وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسح الحاكم الشافعي  
 نكاحها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاضٍ على ابطاله فينه والحال هذه أم لا اجاب  
 نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاضٍ أن زوجها  
 سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم بحاكم  
 يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي أن يزوجهما وإذا حضر الأول ما حكمه اجاب اذا  
 اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ  
 النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب  
 عند نادر وايتان منهم من رآه نافذاً ومنهم من لم يره نافذاً فعلى القول بنفاذه يسوغ  
 للحنفي أن يزوجهما من الغير بعد انقضاء العدة وإذا حضر الزوج واقامت بينة على خلاف  
 ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبنية الأولى ترجح بالقضاء فلا تطلق  
 بالثانية امر وقوله بعد انقضاء عدتها في الدخول بها ما غير للدخول بها فلا عدة عليها  
 ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم **سئل**  
 فيما لو قضى شافعي للذهب على غائب فيما ادعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ أم لا

مطلب  
 اذا فسح قاض النكاح  
 لعشرة الزوج  
 لا ينقض الا

مطلب  
 اذا فسح قاض النكاح  
 لعشرة الزوج  
 لا ينقض الا

اجاب نعم ينفذ اظهر الروايتين عن اصحابنا وعلية الفتوى كما في الخلاصة وغير  
 والله اعلم **سئل** في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة  
 ولا مال له حاضرت في الضر رفعت امرها الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من  
 زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى  
 تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفى تعرض لما صدر من النائب الشافعي  
 بتنفيذها ونقص حث لم يترافع اليه فيه خصمان اجاب قد اضطرت كلام علمائنا  
 في مسئلة الحكم على الغائب وله واراءهم وبيانهم ولم يصف ولو ينقل عنهم اصل قوى ظاهر  
 تبين عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتأمل ويلاحظ المخرج  
 والضرورات فانها تتبع المحظورات فابالك في الثابت باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على  
 صحة اجتهاده وعلمه ونزاهته وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ومن قال في جواز  
 الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما الحق من الضرر والمشقة بغيبه ازواجهن بمسئلة  
 هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان  
 كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو  
 موجب لعدة الطلاق وليس يحكم بموت الغائب وليس لقاضي من القضاة نقضه اى  
 حكم النائب الشافعي والله اعلم **سئل** في امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من العرائش  
 والنفقة والكتوة والمعاش وادت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكتوة والسكن  
 ولا يتسرها الامتدانه ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي  
 الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا اثره ابطه هل ينفذ قضاءه  
 ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقة مذهبه ووقوعه في محل الضرر ومواضعه ام لا  
 اجاب نعم ينفذ لكان الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتد به من علمائنا المراء  
 من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضير وعدم تبسّر الاستدانة في زماننا الذي  
 قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله من الاضرار  
 وسوء الحال والله اعلم **سئل** فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفع عن الشفعة بسقوط  
 تخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء وهل ينقض حكمه بلا موجب شرعي  
 ام لا اجاب حيثما استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قول اصحابنا في المذهب نفذ ولا ينقض  
 ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا  
 وعلم محل الخلاف فكذا في الاصح ما ليس شرط عليه السلطان ان يحكم بالصحة من مدعي  
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحة لان من  
 عاصوا وهذا ما هو معتد به في المذهب والله اعلم **سئل** فيما لو منع مولانا الشكط اقسا

مطالب  
 فمن غاب عنها  
 زوجها مدة طويلة  
 فرفعت الامر الى  
 النائب الشافعي ففسخ  
 النكاح للقاضي  
 الحنفى نقضه  
 ولا للمفتي الحنفى  
 ان يفتي بخلافه

مطالب  
 في امرأة تركها زوجها  
 خالية من العرائش  
 والنفقة فرفعت  
 امرها الى الشافعي  
 فقضى بالفرقة  
 ليس الحنفى نقضه

مطالب  
 اذا حكم القاضي  
 بمنع الشفع لظرف  
 شرط لا يجوز  
 نقضه

عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعوى هل يستمر ذلك ابداً ام لا اجاب  
لا يستمر ذلك ابداً بل اذا اطلق السماع للمتنوع بعد المنع جاز وكذا الولى غيره واطلق له ذلك  
يجوز على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا الوصيات والسلطان وولى سلطان غيره فولى قاضياً  
ولم يمنع بل اطلق قائلاً وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى للدعى  
بشرائط صحتها الشرعية للقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضى وكيل عن السلطان  
والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم له تعمم والقضاء  
يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف للدعى والمدعى عليه  
في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضى لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به  
لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعتى السلطان عن سماعها لا ينافى في ذلك واذا قال  
اطلق لى سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبيته الشرعية بعد الحكم عليه  
لخصمه فيبتين بطلان الحكم لانه ليس قاضياً فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك  
فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشاهدة من السلطان  
ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان  
عليه الامر ولا تكشف له الحال والله اعلم **سئل** في قاضى ولاية السلطان ولاية اقلية  
من بعض اقاليم مملكة الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم  
في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصابة ام نيابة  
ام لا يكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى  
كيف لا وقد تضمن ذلك التراومقائع غير معهودة في ازمته غير معلومة على ان ما يبيح  
من الدراهم من الوقائع التي يستتبع كون محض ولا للقاضى فهذا المحض يكون من قبيل الترة  
فلا تصح توليته والحال هن ولا تستند قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير كذا الوقائع  
والسجلات فيجب ان اخذ ذلك المبلغ اذا كان اجر مثل حيث جوزه الفقهاء اذ لم يكن له مقر في بيت  
المال ولكن هذا اخذ قبل العمل وعلى عمل الغرفان هذا الغير لا يتبرع للقاضى باجرة عمله  
بل غرضه من نيابة القاضى التسلط على الناس واخذ اموالهم بحاج الحكومة فذلك رضى  
بدفع مبلغ من ماله للقاضى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لاني على هذا  
العقل من مثاله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولى الامر المنع من تعاطي تلك  
الامور وزجر مثل ذلك التولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين  
تصه قوله سبحانه وتعالى واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب ليديننهم للناس ولا يكتمون  
النبية على حرمة ما ذكره والعرض الى السلطان ايده الله تعالى الذين فانه اذا حصل من بعض  
وكلاء السلطان مصابرة في اموال المسلمين فانهم يقرمون عليه ويرجمون ويضربون للسلطان

مطلب  
اذا منع السلطان  
قضاء عن سماع  
الدعوى بعد  
خمس عشرة سنة  
لا يستمر ذلك

مطلب  
في قاضى ولى  
على اقليم فاشترى  
منه رجل حكومة  
بعض نواحي  
ذلك الاقليم  
هل ينفذ قضائاً  
ام لا

فأذن بفعل ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باختيار  
 حكومة الشرع شركا لتحصيلا حطام الدنيا وسببا للتسلط على الزعابا اولها فان سكت العلماء  
 وخيار الناس وعانتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 فيما ثون كلمتهم ام لهم مخلص لوجه المنكر في مثل هذه الآفة الكبرى والبلية العظام لا  
 اجاب هذه المسئلة تتحل مجلداً ضمنياً وهي تلك ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلاً  
 مختصراً الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في الخبر  
 وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر فشر عليه اقرباؤه الذرهم كفو واوكذالوقاوا مباركة باد  
 وعلى هذا اذا اخذ احد الكس والضرائب مقاطعة فقاوا مباركة باذروقت بسر اى الجديدة  
 واقعة وهي ان واحداً قاطع على مال معلوم احتساباً بما اعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 فضر بوا على باب طبولات وبقوات وناروا مباركة بار لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع  
 فاستغنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذاً من هذه المسئلة هو ان لا يصرف قباين مقاطعة  
 الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلاهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين  
 فعلى القاطع على القضاء ما على القاطع على الاحتساب ولا ييسال عن جوانب غيره بل ييسال  
 عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهراً ايضاً غير حاف اية على ما هي ماشية للفقهاء  
 ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوفي كلام في المحصول المنجذ للنائب من كتابة الحج  
 والتجارات فيه ان دعوى الشنيت عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابتة  
 معلومة الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقاً لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذ  
 لاسم النائب ولا من الشنيت وان كان على كتابة الصكوك والحج بقدر ما يلحقه من الشنيت  
 فعول النائب لا المستناب فطالبت به غير جائز بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه  
 وما اخلصه من جهة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلاً فهو  
 كافر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ممن تولى القضاء  
 بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقوا قاطبة من اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير  
 قاضياً ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذا الامام لو قد رشوة اخذها هو  
 او قومه ومو عالم به لو يحز تقليد كقضائه برشوة ولا شبهة ايضاً في ان يجب على السلطان  
 نصره ان كان متعاطياً ذلك ومعاقبته بأشد العقاب لانه من الامور المحللة لهذا الدين  
 المتبين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاف  
 له في المنكر واذا علم الامام اصلحة الله تعالى واصح به ذلك جازله ان يترقى في عقوبته ثم  
 الى القتل ليزجر واصل مثل هذه المصيبة المحللة والشارة الموقعة وما اقرب هذه  
 المسئلة من مسئلة السعاة والاعونته وقد لوانها ولفسها الملك بسبب السعاة والاعونته

بمعناه  
 في قوله يا و  
 بالفتاوى  
 والتقدير  
 والتأخير  
 صواب  
 والتأخير  
 صواب  
 او

اعمال  
 الحكرية



افتوا بانه ثابت قائمهم وافتى السيد ابو شياع بكفرهم وهو لا دامت فساد امنهم بولاشك  
 ولا ايتا وقد انشد بعض علماء الدين وطائفة القضاة عند قولنا لا اكره التقليد بل هو امر من الظلم  
 كقول السلاطنة وهو بعضنا يعطى مقاطعة بل يؤخذ ويقول اخذ على كذا كذا من اين اجمعه اذا اخذ  
 ويقول هذا شرع لاصطفي من ذيقول كما لا يخفى قل الى اهل القعة القوم في كفرهم باقتضى ما اخذ  
 والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويطهره ويؤيده بائمة العالمين العاملين الامين  
 يارب العالمين **سئل** فيما اذا اول السلطان قاضيا حنفيا الحكم في بلدة معينة بمذهب  
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى في حكم مذهب ابن ابي ليلى في قضية متخالفة لمذهب ابو حنيفة وصفا  
 استغذ حكمة فيها ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاءه للحكم بمذهب ابو حنيفة  
 فلا يملك المخالفة فيكون مغفولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره و  
 كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة  
 بان القضاة يتخصص بالزمان وليمكان والمواد والاشخاص فاذا خصه السلطان  
 بزمان او مكان او واحدة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة  
 من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم  
 يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا يجمع عليه لاختلاف فيه انما الخلاف فيما اذا  
 اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكرت علما وانما من ذكرها وساقنا الخلاف

مطلبه  
 اذا اول الحكم بمذهب  
 ابو حنيفة في  
 بقية بكونت  
 مخالفا ولا ينفذ

والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح **وقال**  
 رأينا السؤال بهذا النمط ينادى به المذهب العاقل وان القيمة قامت على رابع الى جهة قد نشط  
 فان ذلك العلم قد اجمعوا على صحتها في حفظ فعل مؤمن بتعالى الجرا و يعلم معنى الورى بالسط  
 ليدرب بعض الذواق عليهم فيرفع هذا وشرع لرسول مصان فلا يمان بمن ان توفى بظ  
 وحق في خلقه ما يتسا وفي تلك عز ما يحط فاهم وشرع **سئل** في التنافيذ الواقعة في  
 زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغية الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب  
 قال في الجرحي ثم قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد  
 دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البرازية وان اراد وان يثبتوا حكم الخليفة على  
 الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء  
 قاض اخر فالماحصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصوصية صحيحة كما صرح به  
 العمادى في الفصول والبرازى في التناوى قالوا وهذا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدا  
 وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط  
 لا ينفذ القضاء لانه فتوى ارفال ولا بد في امضاه الثاني حكم الاول من دعوى ايضا كما  
 سمعت ثم نقل عن البرازية قاضى بلدة حكم على رجل بال وسجل ثم اتى القاضي ومثله عز له

مطلبه  
 التنافيذ الواق  
 في زماننا بشه  
 رجلين غير صح

وأحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر ورهن على قضائه الأول اجبره الثاني على ادائها  
 ان كان الحكم الأول صحيحاً اهـ فانظر الى قوله واحضر المدعى المحكوم عليه فيه اشترطاً خصوصاً  
 للمدعى عليه لصحة القضاء عليه ثوق ولو شهد وان قاضياً من قضائه بالبلدة قضى بهذا المال  
 لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافي الواقعة في زمانا غير معتبرة لصحة  
 بلا دعوى وحادثه وانما يقيم حثب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضى الاول فلا يكتب  
 له القاضى الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذ ولا شك ان دعوى القضاء حادثه من الحوادث  
 فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم وقد نقل الشيخ  
 في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم للمدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى  
 قاضيه انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا التوجد لو نفذها  
 وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كتبت اسئلت بشئ من الحكم قبل التصور وكنت لذلك ان اخصط  
 وافرن من الهدر والتهور الى ان توجه الفكر متوفيق الله سبحانه الى التحصيل بعض الغرض من هذا  
 الباب ومن ما يحل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فظن هذين البتس ضبطاً لأطر  
 القضايا العكمة ومعاً لآبواب الحوادث الشرعية البتاتان هما اطراف كل قضية حكيمه  
 ست يبلو بعدها التحقيق حكمه ومحكوميه وله ومحك كونه وطريق  
 ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررنا يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير المحكوم  
 حادثه ائح في حادثه والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم  
 شرعى على خصم شرعى ويشترط لصحتها حضور الخصم للمدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع  
 لا حيد فيه والمعلم سئل فيما اذا امت القاضى للأذن له بالاستخلاف هل تغزل نواته  
 الجلب قد قطع فيه النفس قاضى خان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا  
 مات الخليفة لا تغزل قضائه وعمله وكذا لو كان القاضى مأذوناً بالاستخلاف استخلف غيره  
 مات القاضى لا تغزل خليفته اهـ وفي البرازية وفي المحيطات القاضى الغزل خلفاؤه وكذا  
 امرء الساجية بخلاف مو الخليفة اذا عزل القاضى قبل تغزل نائبه واذا مات لا والعقوى  
 على انه لا ينعزل بعزل القاضى لانه نائب عن السلطان او العامة ويعزل نائب القاضى  
 لا ينعزل القاضى وفي الاستباه والنظار بعد ذكر الجملة من القول قال فخر من ذلك  
 اختلاف الشايخ في عزل النائب بعزل القاضى وموته وقول البرازية الفتوى انه لا ينعزل بعزل  
 القاضى يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن على بانه نائب السلطان فيدل  
 على ان التواب الى ان ينعزلون بعزل القاضى وموته لانهم نواب القاضى من كل وجه فهو كالوكيل  
 مع الكوكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضى  
 في زمانا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه وهو كالوكيل مع الكوكل لكن جعل في الفراج

كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وفي التنازع  
ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب اهو وفي وقف القضاة له ما للقاضي وعزل  
ينبغي من نصبه على حاله ثم رقبتي فيما او كلام الاشباه فقوله لكن جعل في العراج الخرقا قوله  
ابن العرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع لوسائل نقلنا عن البدائع ولو استخلف القاضي  
باذن الامام ثم مات القاضي لا ينقل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لانه نائب القاضي  
ولا ينقل بموت الخليفة ايضا كما لا ينقل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب  
الامام فلا ينقل بعزل كوكيل فانه لا يملك عزل الكوكيل الثاني اهو يعني الكوكيل الثاني الذي  
وكله الاول باذن الكوكيل لانه صار في الحقيقة وكلا عن الكوكيل الا عن الكوكيل الاول وقد عللوا  
عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين في تعيين القضاة والمسلمون  
على حاله فلا ينقل القاضي بموت نائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فاني  
يتجه قول ابن العرس انه تم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامه قاطبة بانه في الحقيقة  
نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في العراج كونه كوكيل قاضي  
القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب  
الاشباه ولا يفهم احد الا ان نائب السلطان مع تصريح جملة العلماء بانه اذا كان  
القاضي ما ذوقنا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم الا اذا صرح السلطان  
بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذ امت او عزلت فقد عزلت خلقاء كفا  
ينقلون بعزله لان القضاة والعزل منه يبقون التعليق ومما صرحوا به ايضا ان القضاة  
يقبل التخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزل  
الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاة  
والعزل الا منه والله اعلم سئل في مفت يفتي المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقل الصحيح  
من الكتب العتمدة باجازات مشايخه الذين يملوه العلم والعلم به ولم يعلم بوجه ما كونه ما جاز  
هل القاضي وغيره ان يحجز عليه وينعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل  
فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع الجاهل بلان وهل اذا كان ما جازا ثبت عليه  
ذلك وحجز عليه القاضي وافني بعد الحجر تجوز فتواه ويحلها كما صرح به في الدرر والفرق نقلنا عن  
البدائع ام لا والحال ان الفتوى في بلاد دخلت عن مثله علماء وعلماء ولا يستحق من تسع في الجرح  
ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دينا واخرى وهل يجوز ويثابت من يعين ذلك الفتى على نفع  
المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا يتبين الجواب الواضح لغيرهما كل صاحب وطالح  
وهل اذا دخلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في امور دينهم ودينام اليه تجوز له كبره منها الى بلاد  
فيها يوجد العلم لا اجاب لا يجوز منع الفتى الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه

مطلب  
في حجر القاضي  
على الفتى  
او غير ما جاز  
وفي فتواه  
بعد الحجر

مطلب  
في بلاد دخلت  
من عالم يرجع اليه  
المسلمون هل  
يجوز له كبره منها

وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجود الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكميل بما  
 انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كثر عمل الخير الجبار من ناز وكفى في منع ذلك قول الله تعالى ان  
 الذين يكفون ما انزلنا من البينات الآتية ومنها كثير في افادة حرمة المنع من الآيات التي  
 المنفعة من اخفاء الحق والقوت جعلت لاستجلاء ما خفي وورق عن فهم المكلفين واذا  
 تعين شخص لها صارت فرضا في حقه يبقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به من  
 المسلمين ولا جاء به شريعة من الاولين والآخرين واذا افتي بما هو الصواب بعد الحجر  
 جازوله الثواب واذا افتي قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعذر فعله العقاب واذا كان  
 لمفتي بالوضف للرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولن اعان واوصل  
 الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان مباحا فالجرح عليه باب الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر والحجر فحسى وليس المراد المفتي الشرعي لما منع من نفوذ التصرف شيئا واما المهاجرة  
 لتعلم العلم الواجب فهي واجبة وتعلم للندوة مندوبه والاطاعة على الطاعة طاعة والقوت طاعة  
 والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤول والله اعلم سئل لا  
 ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطوا منها بالتوصل الى اكل ماله فانكرها الدعي عليه فاقا  
 لدعي بينه بذلك وحكم بها القاضي للداعي لديه فاخذ الدعي الدعوى على غرض الغائب وقبض  
 والاقرار والابراء والانكار حتى ائلف الغائب من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في  
 ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب ام لا اجاب دعوى الوكالة على الغائب محذرة عن دعوى  
 عين او دين على الدعي عليه لا تصح ومثله الدعوى على الغائب مشهورة وفي غاب كماله المذكورة  
 واختلف التصحيح والاقراء فيها في جمع القراءى نقلا عن الشافعي انه لو قضى على الغائب لا ينفذ عليه  
 القسوة ومثله في كثير من الكتب وفي الريلبي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء  
 قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاء الف  
 قاض لئلا ينظر قولا الى هذا وهذا صحاحا هذا وفي الخلاصة والبرازية والعبارة للبرازية  
 في السابع من كتاب ادب القاضي ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين والعين بان برهن على  
 الوكالة والمال قبلت وان اقر يقضي الدعي عليه بالوكالة وانكر المال لا يصحح ولا تقبل  
 ابيته على المال لانه لو ثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان  
 اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولو  
 توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصم انه يخطف على الوكالة والاوامع ولو انكر الكل فهو  
 كاتحاد الوكالة وحدها او قوله كاتحاد الوكالة وحدها اي في الاستخلاف وجريان الخلافة  
 فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين  
 او عين فكيف في مسئلة المجرمة عن دعوى احد هما فالواجب على اهل الديانة القضاء والاقراء  
 على الغائب

مطلب  
 ادعى على آخر  
 وكالة عامة  
 الغائب

مطلب  
 القضاء  
 على الغائب  
 لا ينفذ

مطلب  
 ادعى انتم  
 وكيل الغائب  
 بقبض الدين  
 او العين لانه

مطلب  
 الواجب القضاء  
 والاقراء  
 نفاذ القضاء  
 على الغائب

بعد نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرح العلماء قاطبة  
 بوجود النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة  
 والله اعلم **سئل** من اسلام مبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكاتبته بخصومة قاضي  
 دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلده الى  
 قاضي بلدة بكر وكفيله وامر زيد وكيله انه لا يدعى بغير الوكالة التقدة بخالف عمرو امره  
 وكتب مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فالتت عمرو  
 لوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد فضوى  
 وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا وناقد في ذلك وفي هذا الصورتي بناء على الوك  
 العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكهل من الكهالة وبرا ذمة بكر من بعض الدين المزبور  
 وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقترع مروا انه لو تاجر لوكله زيد سوا  
 لمبلغ القسط على بكر لا غير وبرا ذمة وذمة كفيله من كل حق زيد قبلها وحكم بها القاضي مع  
 لزيد مالا على بكر غير الذي وكل به عمرو فهل يضمن عمرو ما تلفه وبرا ذمة ذم الديونين بعد  
 حكم القاضي في ذلك ام لا اجاب دعوى الوكالة الحرة عن شخص غائب من غير خصم لا تضع  
 عمرو للذمة بينة وادعواؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اى كونه وكيلة وكالة عامة مما  
 لا تدخل تحت الحكم فلا يصح للحكم المذكور وفي الخلاصة والبرازية واللفظها ادعى انه وكيل الغا  
 ببعض الدين او العين ان برهن على الوكالة والى قلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير  
 ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بمجته في حق الطالب  
 وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستخلف على الوكالة لان التخليف يترتب على الدعوى الصحيحة  
 ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كإنكار الوكالة وحدها او فقوله لان التخليف  
 يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى مستلنا بالاولى فانهم ومن  
 صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جميع الفصولين في الفضل الخامس في القضاء  
 على الغائب راجز الفتاوى الصغرى وفي معين للحكام للطرسى في افضل الاول من القسم  
 الثالث من الركن السادس من البطل الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعى شيئا  
 معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم للخصم امر من الامور قال وانما شرطنا كون  
 الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تستمع هذه الدعوى لانه عقد غير  
 يمكن عزله في الحال فلا تقبل هذه الدعوى فائدها هو اقول تعليله بعدم ذكر امره ولا وهو  
 ظاهر في التوكيل ولو كانت الدعوى على غير التوكيل فالشرط ذكر امره بتصوير الحكم فيه فانهم وحيث  
 قلنا بان لا تصح الدعوى والحكم لا يصح شئ مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير  
 طريق شرعي يستند الى دليل اذ علموا نارهم الله تعالى لا يسمعون بالقول يجوز القضاء على

مطلب  
 وكل زيد عمرا  
 وكالة مفيدة  
 بخصومة  
 في بلدة اخرى

مطلب  
 ادعى انه وكيل  
 الغائب بغير  
 الدين ان يرض  
 عليه ما تقبل  
 وان الخ

مطلب  
 في الدعوى  
 الصحيحة

ولو أمضاه الف قاض اذ لو تمحو به لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الاحتمالات  
 الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذت ذريعة للباطل وطريقة متوصله الى اموال الغائبين  
 لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يؤمنون  
 من التزوير والتبليس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل القضاء والافتاء الان  
 الدفع في نحو هذه الضلالة الموقية والمخالات المضرة لعباد الله تعالى واما السؤال عن  
 ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شئ ائلفه مباشرة بفعله فهو ضمان له ومع الضمان يلزمه  
 التعزير والمعوان لا يكتبه للعصية الموجبة لغضب الديان واما ما نلف بسبب حكم القاض  
 فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى مجتمع الخصور والله اعلم **سئل في رجل**  
**اقام عند القاض شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت**  
**الوكالة هل القول قولها يمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب القول قولها**  
**بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر في المذهب من امر الشهادة على الغائب والحكم بحكمه**  
**وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل وينفي الجمل عن هو به عليل والله اعلم**  
**سئل في رجل مات مديونا الغرما متعددين وقد كان رهس يدين احدهم مشاعا للثان**  
**قاض شافعي واطهر الرهن من محض ركب لذيرو وفيه الحكم بصحة ولزمه هل اذا رفع لقاض**  
**حنفي يحكم بحججه ويختص الرهن برقي وفاء ربه ام لا اجاب المقر عند علم والخفة**  
**انه لا اعتبار بحججه بل بغيره ولا التفات اليه اذ جمع الشرع ثلاثة وهي البينة والاقرار والنكول**  
**كما صرح برقي اقرار الخاتمة فلا اعتبار بحججه المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمون**  
**بالموتة الشرعية اعني باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بتعدد مضمون شرعية**  
**فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلاقة قائمة لاجماع عليه وفي الاشياء والنظار في قاعدة**  
**الاجتهاد لا ينقض مثله مانصه الثالث لافق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء**  
**في الشرط بل وقع التساوي بين خصمين في الصحة في حكمهما كان الحكم بها صحيحا وان لم**  
**يقع تنازع بينهما فيها فلا هو وقد ظهر بذلك انه ان وقع التساوي في صحة الرهن المذكورين**  
**يدى القاض للداعي المبتدع الشافعي به بعد صحه وارتفع الخلاف والاولا فلا يخص الرهن**  
**اذ يوجد ذلك واقعه اعلم **سئل في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير في الحكم****  
**اجاب بام القاض ورثة يبعده ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم**  
**ليبيعوا وادوا البيعوا يبيع القاض بنفسه او ينصب وصيا يبعده وقيل بحجهم القاض**  
**على بيعه اذ اطلت غريمه ذلك والله اعلم **سئل في رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقارة****  
**كان اخذها لها وكيل اخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى لها خذ ثمنه بالشفعة**  
**على الوكيل اخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا وليت كمال فيجرح دعوها عليه بذلك**  
**فادعى لها خذ ثمنه بطلانها لانه**

مطلب  
 اقام شاهدين  
 انه وكيل عن  
 الغائبة في بيع  
 محدود وباعه  
 فاذا انكرت  
 الوكالة هل القول  
 قولها

مطلب  
 في مدونة  
 رهن تحت يد  
 احد الغرما  
 مشاعا واطهر  
 الرهن الخ

مطلب  
 جمع الشرع لثلاثة  
 حكم الشافعي  
 لا يعد حكما  
 الا اذا ثبت  
 بعد موت  
 صحته

مطلب  
 اذا ما وكله ببيعها  
 وله ثلث بيت يار  
 القاض يبيع  
 فان امتنعوا  
 يبيع القاض  
 بنفسه

مطلب  
 اشترى من وكيل  
 امرأة شقصا من  
 عقارة اخذها لها  
 وكيل اخر بالشفعة  
 وادعى لها خذ ثمنه  
 فادعى لها خذ ثمنه  
 بطلانها لانه

حكم

حكم بطلان الشفعة من غير بينة تشهد له مدعاؤه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المضم  
 هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير المضم اذ  
 المضم هو المشتري الذي بيده البيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظاهر  
 هذا مع قطع النظر عما هو لازم للدعوى من البينة او الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد  
 لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم **سئل** في وراثته لو وجد خلف مورثه  
 سوادا وزوجة الميت تطبقت مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصته في ائدار  
 واقضى ذلك هل يجس او لا اجاب لا يجس والحال هذا والله اعلم **سئل** في بيع  
 مشتركة بين جماعة فيهم بينة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة ارضا وغر ساس من شخص  
 وكتب بذلك صك لدى القاضي باغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها  
 فتحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشروط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة رجلا  
 فانها ما كتبه صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول لما اخذ منه بالشفعة على احد المشتريين  
 للقاضي ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وفيها قيراط وقف خارج عن البيع  
 وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم في حكم بطلانها وبطلان  
 البيع الصادر بعدها مفعدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فصل  
 حيث كان اعتماد في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض  
 شرعا ام لا اجاب نعم ينقض والحال هذا باجماع علما على ان الارض الخراجية عملا  
 لا هلهما يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والموتون والشرع  
 والقاضي قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار يرد  
 بغضبه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه  
 ببطلان بيعه واذا بيع مجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان  
 بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة  
 له ما يستشفع به كشركة في البيع وفي حق البيع او جوار واما الوقف فلا يؤخذ بها ولا يؤخذ  
 بها وفي التنازخانية في فضل احياء الموت من كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك  
 ارض لعشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كما اثر ما لا يملكه كافي فتاوى القضاة اله واما  
 الاراضي التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فاهم والله اعلم **وسئل** عن خبايا  
 بما صورته في كرمها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم بينة باع بعضهم ما يملكه  
 ارضا وغر ساسا للرجل لدى قاضي فبلغت اليتمه وطلبت الاخذ بالشفعة فور ذلك القاضي  
 في حكمها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاضي ثان وحكم بصحة بيعها فوافق  
 بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثو ادعى المشتري الاول اخذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها

مطلب  
 ان حكمه ما كره  
 بالشفعة  
 حكمه اذ بعد  
 سببها سببا  
 المان الارض  
 الخراجية لا  
 الشفعة  
 حكم الاخر  
 صحيح والاول  
 على حاله وسأله  
 ثانيا في سؤال

مطلب  
 اذا كان بعض  
 العقار وقفا  
 وبعضه ملكا  
 فان بيع الملك  
 ففيه الشفعة

مطلب  
 ارض الخراج  
 والعقد مملوكة  
 يجوز بيعها  
 ووقفها وتكون  
 وانما ارضي  
 بيت المال  
 لا يجوز وقفها  
 وزبيعها

مطلب  
 ارض الخراج  
 والعقد مملوكة  
 يجوز بيعها  
 ووقفها وتكون  
 وانما ارضي  
 بيت المال  
 لا يجوز وقفها  
 وزبيعها

لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان اراضي الكرو ومخارجية وان قيرط  
 الوقف ببيع صحة ببيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه في حكم القاضى المذكور بطلان  
 الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد البيع على المشتري الاول هل يقضه للحكم  
 المتقدّم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا اجاب حيث كان الحكم الزبور بالابتعاد  
 ان يكون الارض مخارجية وان بها قيرطاً وبقاً فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبت على صحة البيع  
 والارض المخارجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثاً وتؤخذ بالشفعة  
 باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصبة المشاعة المملوكة مطلقاً جائز سواء كان المالك مملوكاً او  
 فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصبة  
 لا على الوقف ولا قابل بعدم صحة بيع حصبة الملك حتى تمتع الشفعة فيها ولو طلق الملك القسمة  
 مع الواقف او قيمة يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما  
 كان ولا يضر استاءه ولا ينافى في صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابي يوسف فكونه قائلاً بصحة  
 وقف المشاع واما على قول محمد فكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما ببيع  
 على صحة والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد البيع على المشتري الاول ولو ضرر شيوع  
 لما رد عليه والحكم السابق لا ينقض باللاحق مع توفر شرطه لاسيما مع بطلان الاستناد  
 المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ما يرض لا يرد عليه باللاحق انقراض الامر به اوضح من  
 ان يشرح واطعمه **مسئل** في امرأة حبسها القاضى بدين لرجل فهرت من الحبس هل يضمن السجين  
 ما عليها من الدين لرب الدين ام لا اجاب لا يضمن السجين لعدم موجب الضمان اذ ليس  
 ما يوجب من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجين القاضى  
 حلى رجلاً من المسجونين حبسه لقاضى بدين عليه فلو رب الدين ان يطالب السجين باحضاره  
 ناراحة فيه ثبت الضمان لما بذمتها الا ان ذلك عند التقصير في الحفظ والتحملة من غير  
 ملزمة بمطالبة الاضطرار لما بذمته المحسوس اذ لا وجه لضمانه له شرعاً فانهم قد علم **مسئل**  
 في حلقات في غير بلده بناحية معينة وله ابن قاصر في بلده فنصب قاضى لناحية التي ما فيها  
 الرجل المذكور وصيا على ابنه للزبور ونصب قاضى للبلدة التي فيها القاصر وصيا ايضاً  
 فاي الوصيتين يقدم على الاخر والحال ان كلاهما من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل  
 ولاية مختص بهما دون الاخر اجاب اما نصب قاضى للبلدة التي فيها القاصر وصياً  
 فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضى وجود التركة او بعضه  
 فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه فالجواب التارخانية رافر المحسوس واذا نصب القاضى وصياً  
 في تركة الايتام والايام في ولايته ولو تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والانتا  
 تركة نواب في ولاية او كان بعض التركة في ولايته حكى عن الشيخ الامام عن ابي ثناء قال ببيع

مطلب  
 اذا طلق المالك  
 القسمة مع  
 الواقف  
 يجاب لذلك

مطلب  
 لأضمان على  
 السجين اذا  
 هرب من اللدنة  
 من الحبس

مطلب  
 في رجل مات  
 في غير بلده وله  
 ولد قاصر في  
 بلده وكل من  
 قاضى للبلدين  
 نصب وصياً



على كل حال ويصير الوصي وصيًا في جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضي الامام زين  
 على السعد ما كان من التركة في ولاية بصير وصيًا فيه وما لا فلا هو شرط صحة نصب الوصي  
 الوصي ان يكون ذلك منصوبًا عليه في منشور من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين  
 وغيره والله اعلم **سئل** في بركة بالغة عاقلة وكلت رجلان بزوجهما من رجل فزوجهما مع زوج  
 ابهما الصالح للولاية ودخلتاها وطلعتا ثلاثا فزوجهما له الاب قبل المحلل فذكر الشافعي بخصه  
 النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه امرًا اجاب قد يجمع  
 العلماء ان القضاء في المحمدات اذا صدرت من امرأة نافذ واذ رفع الى من لا يراه لا يجوز ان  
 يبطله والمحلل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذا كسنة  
 ما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علماء شافعي النكاح بلاولى لوطقتها ثلاثا وبعثه الخفي  
 الى شافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الامر بالمؤرخين  
 وهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول امر اوفيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين  
 رافضًا للمختلفات القديمة للمشايع وفتاوى النسفي والله اعلم **سئل** في العرب والتركمان  
 الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ الواشي قلن في وانهم  
 هل اذا قلتم انها عند الائمة الثلاثة ابى حنيفة والشافعي واحمد يجيز ما اصابته فيها او يبطل  
 اصاب جلدها ونجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت  
 او شربت طاهرًا وانما يغسل الاناء سبغًا تعبدًا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك  
 حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه امرًا وما حقيقة التقليد لمن اراده في  
 اضطررها على خلاف مذهبه اجاب نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز  
 تقليد غير اماميه من الائمة الثلاثة رضي الله عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يشتر  
 جميع ما يوجب ذلك الامام في مثل ذلك مثلاً اذا قل الامام الشافعي في الوضوء من القليل فقله  
 ان يراعى النية والترتيب في الوضوء والفاحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والنية  
 كانت الصلاة باطلة اجماعاً نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادى الدمشقي في مقدمته المتأخرة  
 بهدية ابن العماد لعياد العباد وكذلك يقال اذا قل ما كفا في مسألة الماء الذي يبلغ فيه الكفا  
 لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلزم جميع ما يوجب الامام مالك في ذلك ومع  
 هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة واخرى وامثلة في الصيام والسلا عن تبع  
 الرخص والكف وعدم الاخذ في كل مسألة بقول محمد قوله اخفت فان ذلك هو المنسوق  
 والوقوف في الاتام كما نصت عليه الائمة الثقات الاعلام ووقع في الصور والفروع في ذلك كثير  
 المقال وجزئ الغول من العلماء عظيم الحال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول  
 الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنيفة وشافعية والله اعلم **سئل**

مطلب  
 ليس للقاضي  
 نصب الوصي  
 الا اذا بصر له  
 على ذلك في منشور  
 مطلب  
 في بركة بالغة  
 زوجهما وطلعتا  
 مع وجود ابها  
 فطلعتا ثلاثا  
 فزوجهما اليها  
 له قبل المحلل  
 الشافعي بخصه  
 النكاح ينفذ  
 وارفع الخلاف

مطلبه  
 في التقليد

مطلب  
 اذا اخذ احد  
 المستحقين زائدا  
 عما يستحقه  
 ظهر انه لا يستحق  
 كلما اخذ وحكم  
 بذلك يرجع عليه  
 بالزائد في المدة  
 الماضية قبل  
 الحكم  
 مطلب  
 القضاء ببيع  
 الهدية نافذة  
 بخلاف ام الولد

مطلب  
 اذا عين السلطان  
 قاضيا بالاختلاف  
 الا بوصول القلم  
 اليه

مطلب  
 ان كان الخبر  
 بالعدل يروى  
 ثبت العدل مطلقا  
 وان فضولا  
 فلا بد من العدة  
 او العدة

مطلب  
 في رجل ادعى على  
 فارس له القاضى  
 محض فلم يحرم  
 لاجل للقاضى  
 ان يخرج امراته  
 من بيتها ولو  
 طلبت المدا ذلك

فبما اذا ثبت بالبينه الشرعية ان غلة الوقف في رحا معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضى بذلك بينهما بالتسوية المبررة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصص المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من حصصه ام يقتصر على ما بعد القضاء وليس الرجوع به اجاب نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هتاما مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لامتنع وعامل حتى يقول يقتصر كما قرره اصحاب الوصول والفرع ايضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو متنع والله علم سئل عن بيع الهدية اذا حكم بجوازها حاكم اراه هل سفد ام لا اجاب نعم سفد حكمه ويثبت بذلك ملك للشري له قال في الظهيرية فان باع وقضى القاضى بجواز بيعه نفذ قضاءه ويكون ذلك فتحا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجود ثم ادعى لا يعق او مثله في كثير من الكتب وقد صرح غالب علماءنا بنفاذ قضاء القاضى اذا قضى بجوازها حيث كان ممن يراه لانه فضل محمد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع ام الولد فان الفتوى على انه لا ينفذ والله اعلم سئل فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا وانظرا على الوقف او مدرسا او صاحبا وطيفة ينفزل بالعزل هل ينفزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه اجاب ينفزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضى والوصى في مواضع متعددة فالواقف العزل بالمشاهدة به او بكتابة له كتابا بعزله او بارساله رسولا بعد لا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الرسول ارسلنى اليك لا بلغك عزله ولو اخبره فضولى لا بد من احد شرط الاشهاد اما العدة او العدة وذلك لما في العزله قبل عليه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار وسئل في رجل غاب عن بيته لاجل مصايحه وضروبياته ادعى عليه رجل له قاض دينا او عينا او شيئا من الاشياء فارسل القاضى له محضرا ففتش عليه فلم يجد هل يحل للقاضى ان يخرج امره واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعى ذلك منه او بطلبه ما الحكم في ذلك اجاب ليس ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يتمنع الاضرار به وسواء طلب المدعى ذلك منه ام لا قال في الحاوى الزاهد رامرا لقنا والعصيدة على الاستفاد ولعين الائمة الكريمية توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعى فطلب من القاضى ان يخرج امرته واولاده من داره ويختمها لاجل محبة القاضى الى ذلك امره وفي الحاشية فان تعذر على القاضى استحضاره يكتب الى الوالى في احضاره فان قال الوالى لا اطرف به وسأل المدعى من القاضى شمير اليد والحق عليه فالقاضى لاجل محبة الى ذلك الا ان يأتي بشاهد من انه في منزله وكذا صرح في مجموع مؤيد فزاده نعلان محيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علماءنا ومحل السمر والشمير ان ثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذا والله اعلم

مطلب  
لنائب قاضي  
ان يكتب لنائب  
قاضي آخر نقل  
الشهادة ان  
فوض السلطان  
لنائبه

كتاب القاضي الى القاضي  
سئل هل النائب قاضي القدس بالزملة ان يكتب  
لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكوم بها ام لا اجاب حيث ثبت ان السلطان  
نصره الله تعالى فوض لقصانه الاستنابة ثبت صحة الكتاب بذلك، اذ شرط كتاب القاضي من قاضي  
مولى من قبل الامام عليك اقامة الجمعة وعند التعويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة  
لاذن السلطان فوجلا الشرط قال في تشوير الانصهار في بحث كتابه قاضي رستاق الى قاضي  
مصر اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبنى على الخلاف في ان مضر هل  
هي شرط لتفاد القضاء ام لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس  
وبه يعني كما في البرازية فبناء على هذا يعني بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر اورستاق او  
على انه في الحقيقة كانت كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنيه كما صرحوا به  
في بحث الاستنابة فظهر حوازل الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي الكزبور والله اعلم

مطلب  
اذا حكم العين  
وزوجته بطلاق  
فاطحة سنة صح  
خطا  
خللا الحاضر  
والشبهات

باب التوكيم  
سئل في العينين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فجلوه  
سنة ومضت هل لهم ان يفرقوا بينهما اذا طلقت ام لا اجاب نعم يصح التوكيم في مسئلة العينين  
لانه ليس بمحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلان العقد والله اعلم (باب خط الحاضر والمستقبل)  
سئل في محضر حاصله حضر فلان شيخ الفغارية وذكر الحاكم انه تشاجر الفغارية بسبب الشيخة  
وان شيخ الفغارية المذكور كان بالحلة فجاهه فلان وفلان وفلان ثلاثه سهام والعصى بايديهم  
وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعهم وكشف عن راسه فوجد به ثلاث شيخت ثم حضر فلان للمغربي  
سماه واخبر الحاكم بانه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو

مطلب  
المحضر اذا  
لم يستوف  
الشروط لا يقبل

الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا او يلفت اليه او مما ينبغي كتابته وهل يجوز على الثلاثة  
المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية اجاب ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الام  
عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا كما ان يكون منكر او هو من موجب الاستعداد عند  
خلفة عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خضر وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه حضور  
عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والابتكار من المدعى عليه والتكول منه والحكم بالبينه للمد  
على وجبر رفع الاشتباه واين الدعوه هنا من المدعى واين الاقرار والابتكار والتكول من المدعى عليه  
واين الحكم بالبينه فكيف يستحق محضرا ولا طرف من اطراف القضية المحكمة موجود فيه وقد

مطلب  
في محضر مضمو  
ان دار فقلت  
انهدم جدارها  
وله مبارزيب  
مركبة عليه تسبل  
على الزقاق

قال ابن الفرس في المفرد البدرية اطراف كل قضية حكيمه ست يلوغ بعدها التحقيق  
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وما كور وطرف وف  
انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم  
ان داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكسف لا عاز  
لميازيب على الاستلو بفضل الوقوف على الجدار الكهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور

فاذا هو بالصيغة المشروحة فاذا نال الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازبة  
 على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فصل في تحرير  
 ثبت قدم الميازيب وجواز تسهيل ماؤها في الزقاق الغير لنا فدام لا وهل مجرد الاذن من الحاكم المذكور  
 حكم على اهل الزقاق بغير تبينه شرعية بوجودهم او اقرار او تكول منهم بل مجرد رؤية جدار منهدم  
 وميازيب منسكرة مطروحة عليه ام لا احسب لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسهيل ماؤها في  
 الزقاق المذكور بمجرد الاذن من غير شئ من تسهيل لا عبرة به ولا بد لابتنائه من تبينه تقويم على اهل  
 بوجودهم واقرارهم او تكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والمواد الحكمية ولا فائدة  
 برؤية جدار منهدم وميازيب منسكرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة  
 فوجوده وعدمه سواء والله علم سئل في محضر حاصله اذني رجل على جاره حدة ميازيب مركبة  
 على طبقة حادثة يري ماؤها في الزقاق المشترك وطلد رفعها فاجاب بانها كانت قديما على الايون هكذا  
 وجد بناءه واحد على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايون ووضعها على الطبقة  
 وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايون فمنع نائب القاضي الذي من التعرض له لكونها  
 كانت قديما على الايون وابقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعي المنصوب عليه  
 في كتب الحنفية ام لا احسب لم يصادف المنصوب عليه في كتب الحنفية بل هو صادف ما فيها فقد  
 صرح في الخلاصة ومثله في الزقاق كما كتب الوردان ان يجعل ميزابا اطول من ميزابها واعرض او يسيل  
 ماء سطح ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه ويسفله لو كان  
 له ذلك وفي الحاشية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك  
 هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعاً وابعدر ميا فيتسع انتشاره ويكثر ارتفاعه  
 ويحفر من الارض ما لا يحفر لتسفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقة الحادي في الزقاق  
 المشترك باجماع علماء اقصا شركا انه وان اثبت قدم ميازيب الايون لان سطح الايون غير سطح  
 الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل يصادف  
 ما صرح به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضادول وما للضرارة ان يزال وقد اكتشف الحال  
 سئل في محضر حاصله ما حضر فلان للتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنا ان  
 انه انتم عليه بتولية وقبض غلة وتناول وظيفته منه وارسال ما تبقى للتولية الكبر او بعد عرض  
 التولي الكبر باجرة معلومة فعمله وهي علوقة وبدفعها عما للادوية الشريفة يضمن للذوق فاجرو  
 الحاكم بدفع ذلك ثانيا العنان المذكور نظير علوقة المحول بها على القرية فدفعه اخو زيد بالرام من الحاكم  
 لكونه وكذا وكذا لا عندي في ذلك هذا حاصل ما في المحضر فهل هو واقع موقع شرعي الموافق لقول  
 المحرر المسمى ام لا احسب ليس ذكره والحال هذه بواقع موقع شرعي ولا موافق لقول عند المحرر  
 فلا يخلو اما ان تكون الاجارة من التولي الكبر وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها ام لا فان كان الاول

مطلب  
 لسر لصحاب  
 الميزاب ان يرفع  
 ميزابه او يسفله  
 او

مطلب  
 في محضرين

فقد برئت ذمته زيد المتأجر بدفع الاجرة المتأجرة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني  
 فكيف يأمره الحاكم بدفعها ثانياً والواجب في غير الصحيحة التأخر اجراً لكل الاًسمى باجماع ائمتنا  
 وان المعنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلا التولي الخاص بطله الاجرة فجزاً  
 فالاجارة الاكتمال كالرأى وبصير التولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع  
 الاعيان والمنافع فيبرأ المتأجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجمعت التور والشروع والعنا  
 على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كسليم البيع والمستأجر  
 وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العينة وغير ذلك فكيف يضمّن  
 الاجرة وقد اوصلها الى من له ولا يبرأ قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للتو الكبير ولو بعينه  
 لعدم تعيين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمّن ما لم يقع ملكة عليه ومثل هذا لا يقع  
 عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضر ان هذه الصفة المشروحة فما باطلان  
 داخضان اذ لا وجه للضمان والله اعلم **سئل** في صورة محضر مقيد في السجل المخصصة ثبت  
 لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان فلان وفلان فلان الذين هم القاضي  
 وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفة ما انفادت ثبت فلا وانها استتحت في ربيع وقف جدها الا انها فلان  
 ابن فلان اسفل لها من والدتها فلا ثبت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدته فلا ثبت فلان فلان  
 الزبور شوبنا شرعياً وكم بموجب ذلك حكما مسؤولاً فيه بعد تقدر دعوى من فلا بوجه فلان فلا  
 مستأجر المعصرة الغلانية بالمحلة الغلانية الحارثة في الوقف ومطالبة بقرش واحد من اجرة  
 المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف للمتأجر بالاجرة وانها في ذمته واخاره استحقاق  
 المدعى المذكور وسؤال وجوا واعذار شرعية في ذلك واعتبار ما وجبت اعتباراً شرعاً وذلك بعد  
 اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكور الغلانية في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكور جده المدعى  
 في ربيع وقف جده لا يبرأ الواقف المذكور انقل ذلك عن والدتها ثبت الواقف فلما كان الحال على هذا  
 للنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستأجر المعصرة بدفع القرش للوقف  
 به من الاجرة المدعى المذكور فامثل ذلك للمتأجر المذكور امتثالاً لشرعياً بجزء في تاريخ كذا قبل هذا  
 الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحاً ام لا فلا يكون  
 صحيحاً او هل ثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي في خطوط متفقته في السجل بغيره هان ام لا  
 اجاب لانص الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علماء ائمة الله تعالى لا سيما معترافه  
 انه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل الخمسة كتاب الدعوى واطبقت التور والشروع والفتاوى  
 على انه اذا قر المدعى ان المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاتها  
 للدعوى ودعوى الوقف استحقاق الغلة انما هو الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر  
 صحيحاً لان حكمه على غير خصم اذا استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبة بالواقف ودعوى المستأجر باطله

مطلب  
 في محضر

اجتماع اثنا عشر شوتنسه بانتهاده على المستأجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجتماع على انهم حو  
 بان المستحق لا دعوى على متقبلي حوائت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك  
 المتأخر وما ذونه ولا ناظرهما قد ادعى عليه ولا ما ذونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف  
 فكيف ثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة مما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل  
 لا دخل له في اثبات النسب ولا علقه بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل الترتيب به حق  
 للمدعي والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتم الوقف الذي عليه خطوط القضا  
 للماضين لان القاضي لا يقضي الا بالنجحة وهي البينة او الاقرار او التوكول كما في قرار الحانية وقد  
 نقله الشيخ زوين في اشباهه ونظائره في اول كتاب القضا والشهادات وانشد  
 فاطمة بنت حسنة كدعاه بل اجتمعت بها كتبت الفتاوى كذلك في النوع الشرح على الوجه الصحيح بل يروج  
 والله علم سئل في محضر ورد من نائب الحكومة بمدينة السعيد عليه وعلى سائر الاسباء والزمين  
 صلوات الله عليهم اجمعين اذ في ذلك من فلا على قانون فلان بانه جدر كبره وقطع اغصان والمية بارض كذا  
 وقد اضرت ذلك بحاله فسئل المدعي عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من قرية خطو  
 شهدا بانه اقرهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فطلب المحضر المذكور صحيح ساله من الخلل ام لا  
 اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر الشمس لان بجره قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه  
 التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو محرم اعلام بما الزم به الشرع في نفس الامر بدون القاضي  
 فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عند جريان ذلك لا يكون حكما حيث  
 وقع على مقدمته الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صريح في الد  
 الزم به الشرع فاذا تقرر ذلك وعرفته ظهر لك ان احدا طرف من القضية وهو الحاكم  
 مفقود وما نلاحظ من الغرض في الفعالة البدنة اطراف القضية جميعه ست بلوغ بعد التعميق  
 حكمه ويحكمه به وله ونحو حكمه عليه وحكمه وطريق وبفقد واحد من اطراف القضية يفقد  
 الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله علم سئل في محضر حاصله اذ في مورد  
 ابن رشيد ومزوق بن هني على مراد ابن ابراهيم الاضرمعما وذلك بحضور يونس المحسن وقال  
 في دعواه ان مراد ابا عمها رطل بن بقرشين فوزنه بازار باسا فوجد عشر اواق ونصبت  
 وطالبها بالبقية فانكر فحلف المدعيان ان مراد ابا عمها البين بالقرشين اليمن الشرعي ثم حضر  
 ابن الخاش واقرائته الذي باع لها البين المذكور صدق بلا وزن فلما ظهر وتبين الحكم الشرعي انما  
 باع البين الرطل عشر اواق ونصفا وانكارها والاقرار بعد عمرهما انه يلزمها التعزير فطلب  
 الشوباسي تسطر ذلك بعد السعي اليه فلهما فلزم الساعي التعزير بالبيع وضمان ما عثره شرعا لم لا  
 اجاب اعلم ان المحضر المذكور ليونس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعين ذكر في دعواه  
 انه باعها رطل بن بقرشين وهو من قسم الوزون كما نشاهد ولا بد من ذكره عرف ولا يعلم ذلك

مطلب  
الخط لا يعتمد  
عليه ولا يعمل به

مطلب  
جد الكفر

مطلب  
التكالف

فوزنه

فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فلف المدعى  
 بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كتابه وقاضيه اذ يجرى التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله  
 وان يجزى يعني عن البرهان ولم يرضى الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة بالالمحط قاله  
 ابو سليمان سمعت ابا يوسف يباع طعاما بعينه بعشرة وقال بعثك جوا فاعشدة وقال الشتر  
 اشترت مكي ملكة تحالفان وكذا لما يكال او توزن او فوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف  
 يثبت بحلف المدعى وقوله ثم حضر رجب بن الحاش وقرانه الذي باع لهما البس صبرة بلا وزن  
 فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انها باعا البس الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقراء بعد  
 عرفها انهما يلزمها التعزير الخ لثبت شعري من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجز التحالف  
 فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف الشترين كما هو مجرى التحالف  
 حسبما نطق الحد لانه مخالف للحد الشريف اذا اختلف للتبايعا تحالفا ورادا ولم يكن في الحد ولا  
 على وجوب التعزير مجزى بخلاف المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماء ناصرة حوا بان الاصح في  
 مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يعاونه ولا يعز  
 فكيف بما ذكره في الرجال المذكور لا هذا الا قائل به واما حكم الحاش في الضمان والتعزير والمهران فهو  
 في الكتب مستطور وفيه للتأخر من انما يجوز قتله حتى قال ملك للملك الناصح رحمه الله تعالى  
 القتل مشروع عليه واجب زجره والقتل فيه مقنع شاهانته ملك الملوك العلاء نظم الجوهر كل من  
 والله اعلم سئل في محضر حاصله اذ عني زيد بن عمرو انه كان هو والمدعى عليه وضال وعقدوا شركة  
 على ان يصنع كل مبلغا وان زيد اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وخمسين قرشا وخالدا سلمه  
 نظره ها وان يصنع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ مال المزبور من  
 وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويوما فصح الله تعالى المدعى  
 والمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باع صبرة فحظية في داخل بيت في بيت المدعى المزبور في بلدة بمائة  
 وقاشا مصر يا بنسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس المال الذي سلمه منه وتأخره من مال الشركة  
 اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعة مصر ومائة قرش امدية ويطاله بالاربعمائة قرش  
 الباقية له من مال الشركة وسال سؤالا عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعى وخالدا المذكور  
 وان خالدا اخذ مال الشركة وانفصل عنها وان وضع في الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا  
 وان خالدا اسلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فلخصر  
 كذا من فلا وقال في شهدا بان المدعى والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة  
 فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب للمدعى بدمه المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش منها ثلثمائة  
 قطعة مصرية ومائة امدية فقبلت شهادتهما بعد التريكة ولما ثبت لدى الحاكم الترافع لديهما  
 شرعا وحكم بموجبهما صحيحا مرجعا طلب المدعى الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعمائة

مطلب محضر في الشركة

فالزم بذلك الزاماً شرعياً تاماً معتبراً مبرحياً وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحض صحيح خال  
 من الخلل والنقص ام هو غير صحيح اوضحنا ما فيه واجبو انما يحتويه باحسن ايصاح وافصح جواب  
 اجاب خلل هذا المحض اوضح من ان يذكر وذلك لما في الذهب قد تقرر من ان مال الشركة  
 في يد الشريك امانة وان التقديرات في الامانة والشركاء والغصب والضاربات وان قبض الامانة  
 لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد انما تقبل على السبب على الحكم وان الشهادة المترتبة  
 على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة بسبب حسا جرى بين المتداعين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك  
 لان الحسنا لا يصلح سبباً لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة  
 امانة في يد الشريك فلا تخلوا اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها  
 او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عنها بعد لانها قد صرفت فيها فيما هو ما دون له به  
 من قبل شركته فكيف يصح دعوى عنها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في دين والواجب ردّها  
 بعينها ان تعاضا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باع ضربة  
 حنطة في داخل بيت في بيت المدعي وقاشا مضر يا تسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس  
 المال الذي تسلمه وتأخره كذا فاولا الامانة لا يجوز المقاصصة بها وثانياً قبضها لا ينوب  
 قبض ثمن البيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المدعي مستطور لانها مضمونة  
 وثمن البيع غير متعين فالواجب فيها ردّها بعينها حتى قال بعض ائمتنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان  
 يطالب المدعي عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كما سأل القاضي في المدعي المذكور  
 لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشتري ولا عدهم وفسخ الشركة حتى يكون حقه  
 في رد عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعي عليه شركة بان يبيعا ويشترىا ويعاملا زبانيا  
 يفهم من ظاهر التصرف وقوله وتأخره من مال الشركة اربعة ائمة قرش الحنطة بقوله باع ضربة  
 بمائة قرش وقاشا تسعين قرشا بما يفهم منه عد وقول الشاهد انما حسبا وكان آخر ما تأخر  
 بعد كل حسا للمدعي بذمة المدعي عليه شهادة بالحوك وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل حسا  
 للمدعي بذمة المدعي عليه الحسباً عن قولها انما حسبا قد علمت عدم صلاحته مسبباً عنه واذا التصح الدعوى  
 بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب اثبوت المال المدفع ولا المشتري  
 لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قد راها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مني  
 على صحة الدعوى وقد علمت عد صحتها فارقت انكار التسلم من المدعي من الضمان والاثبوت في الذمة  
 قلت نعم لكن لو جاز فيه بخصوصه خصوصية شرعية وانصبا حكم عليه بعد دعواه ومن انزعت فيه والدعوى  
 التي اقصبت عليها الحكم بجزء تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لان لم يلاحظ  
 للمدعي ولا للشاهد ولا غيرهما وهو الاصل في تاني اثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا الشهادة عليه  
 ولا انصبت الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير الدعوى به شهادة الشاهد

مطلب  
 الامانة لا يجوز  
 المقاصصة  
 بها ولا ينوب  
 قبضها عن قبض  
 ثمن البيع

بان



بان المدعي والمدعى عليه متصاها بمحضورها بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كذا  
 للمدعي بدمه المدعى عليه من مال الشركة اربعائة قرش الخ غير مطابقة للدعوة مع كونها شهادة بالحكم  
 وهو ليس لها وانما لها الاستنباط كما شرح هذا مع ان تسعة اعشار المحضرة ازيد يحسبوا لاجابة الله  
 ومن صنع اصبعه في الفقه ظهر له خله كفلق الصبح والله اعلم **مسئل** في محضرة صورته ادعى فلا  
 اصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين على اصل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عملا فانكر في حق  
 الابن على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه الفصل تعريفيا عما فصل كون التعريف المذكور  
 حكما يمنع المخالف القائل بتأخير الفصل الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القعود الى بلوغ الصغيرين  
 وهل يكون الفصل مورا وتا على فرض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق في شرط حضور الكل  
 على طلب القضاء لا اطلب ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام واطلاق  
 وعرفه في الفواكه البدرية انه الا لزام في الظاهر على صفة مختصة بامر من لزوم في الواقع شرعا  
 ثقال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الا لزام الاعتدال الزام بالصفة  
 الشرعية كالزمت وقضيت وصحكت وانفذت طلبك القضاء وفي معنى الحكم للطلب المسحوق  
 بعد تقرير كلام كثير في الشبهة هل هو حكم ام لا فالقول بان الشبهة حكم في جميع الصور خطأ قطعا  
 هذا في قوله ثبت عندك فكيف اذكت فعرفه انه يلزمه على ذلك الفصل وكل احد يعرف ان قائل  
 النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قلة قبل بلوغ الصغيرين  
 فاصحابنا يقولون يقتل ولا ينظر بلوغ الصغيرين والتا في يقول ينظر بلوغها كما حكاه  
 الرابعي فلو حكم بتأخيرها شافعي لا يمنع التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صنع الحاكم في  
 شيء من ذلك فليقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقر ان القصاص يجري على فرض الله تعالى  
 فيستحق الزوجة فيه والام كما امر امواله واولاد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلم يبايعفو  
 البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقي مالا ويجوز التعرض للقائل بالقتل ذلك  
 لسقوط بعقوبته في كل نصيبه واكثر ولما حصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري  
 على فرض الله تعالى وكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثل حق قضا ولا كالا لا يجوز  
 يسقط بعقوبته فلابد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان  
 الواجب السؤال عن اليهود وزيارتهم لا سيما في القصاص فانه باجماع علماءنا واجب ولما لم  
 ان احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب منطوق والله اعلم **مسئل**  
 في محضرة ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندي بن احمد الخنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل  
 عن عمرو بن احمد الناظر على وقف جد محمد بن صاحب القانون المستحق لرابع مع من يشركه الثابتة  
 توكله عنه في ذلك والحاخ ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجة فاطمة بنت محمد الثابت توكله  
 عنها في ذلك وفي غير موضع محجة سابقة وموكدهما وجه الوقف لوقوف من معارضته محبة وقت

مطلب  
محضرة في  
دعوى قتل

مطلب  
القصاص  
يجري على فرض  
الله والاحتياط  
واجب فيه

شهاب الدين الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي بن محمد واستحقاقه في ربيع مع من  
 يشركه في جميع الجنية الكاشنة باراضي مرقى المحدودة كذا وكذا الجنية بانها في وقف شهاب الدين  
 المرقوم المشاهدة بذلك كتاب الوقف المؤرخ التوصل التنفيذ على العادة وابقى الجنية محدودها  
 في جهة الوقف المرقوم وممكن اجملا الناظر الزبور المدعو مصطفى جلبي وفي المحضر المذكور دعوى  
 الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل الزبور بان محمد بن محمود فلاح الجينتين ازال الفاصل  
 بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وان باب اخداهما موجود وهو الاذن مسدود وان الحمل  
 الناظر الذي هو موكل مصطفى جلبي يعارض الوكيلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي  
 هو الاذن موجود بجنية جرياش وان حدها شرقا جنية الشارديّة كما هو معترف في الوقفة  
 المبرزة للحاكم المومي اليه فابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من التسليم فوجد فيه الجنية  
 جنية الشارديّة وبالبلد المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحده الشارديّة من الجانب  
 الغربي جنية جرياش ومن جهة الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتوصل كل منهما من الحاكم ان  
 يعين من جهة الكسوف من يعتمد عليه فعين شعبان افندي قنوق وقدمهما من المسلمين فوجد جنية  
 جرياش مشتملة على ارض منخفضة قبيلة وارض عالية شمالية ووجد جنية الشارديّة ارض  
 منخفضة وشمالها ارض منخفضة في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشف البيّنة من  
 المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبابيب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحومة  
 فلا تبت فلا واختها فلا وشهدوا بان الباب الموجود الاذن بجنية جرياش وان الحد المتنازع  
 فيه الذي هو شرق جنية جرياش غربي جنية الشارديّة كان حدّا فاصلا بين الجينتين بالقرب  
 من الاصول التوت الشامية الموجود يومئذ وازيل وان باب الجنية الشارديّة ازيل من مدة طويلة  
 لكونه هدم في وقت التسليم ووقف الحاكم على ارض الكا الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد  
 كوما من الترافة اخبره ابراهيم بن عثمان بان تراب الجدار الزبور كان فاصلا وانه حفر وتركه  
 في محله وعاد الحاكم الكشاف واختبر الحاكم المومي اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومي اليه  
 الحاج سري الدين بن ابراهيم البعلبي وشهد على وجهها بالحد الفاصل بين الجينتين بالجدار الذي كان  
 بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنية جرياش وان باب  
 الشارديّة ازاله لسيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من مغارة وقف جرياش  
 وابقى ذلك بيد الناظر وممكن التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا ام  
 احاط هذا المحضر في حمله من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الحاج من كدي اليد وذكره  
 لا بد منه كما صرح به في الاشياء والنظائر فراجع ان شكك ومنها قوله في الكتاب بموجب حجة  
 سابقة والحجة في كلامه كاعده فيه رقوم وبمثلة الحجّة لا تقوم وبمثله قوله المشاهدة بذلك  
 كتاب الوقف المؤرخ التوصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كاعده وقد نصوا على الخط

لا يعمل به فلا يعمل بمكاتب الوقف الذي عليه خطوط الغنصا الماضية لان القاضي لا يقضي  
 الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذلك ولم يدع الحاج فالقاضي  
 لا يدع المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منها ودعوا الوقفين كدعوا  
 الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل  
 بالتنا في الواقعة في زماننا لعدم استيفائها لشرائط الحكمة وهي كونها حادثة وقعت  
 نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الست التي نص عليها ابن القزوين في القواعد التي تقوله  
 اطراف كل قضية حكمة استيلوح بعد التحقيق حكيم ويحكم به وله ربح كمو عليه وعام وطريق  
 ومنها دعوا الوكيلين على مصطفي بن محمد بن محمود فلاح الخنيسين ازال الفاصل ومنها ما يفترق  
 شرعي وان باب اتحادهما موجود وهو الآن مسدود وان اهدا فقد الناظر الذي هو الموكل بقائه  
 الموكلين فليت شرعي هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخر  
 وايضا ذلك بيد الناظر وان كان ذا يد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر عن غير تعقل  
 ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وارزرا ابراهيم ايضا كتاب الوقف من التسل في جوفه كذا وكذا  
 الموجود فيه شوخط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة ولما لم  
 بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمه فلا  
 واختار فلا تشهد وان باب البيب الموجود الآن بخينة جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعي كونه  
 وقف فلان على الجهة الغلانية لا كون البيب الخينة كما لا ينعى وهذا الاصل لا تصح ان تكون  
 الملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعى ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي  
 هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة السارديتة كان حدا فاصلا بين الجنيتين بالقرب  
 من الاصول الخاذه في شهادة بانه حد فاصل فلا تعلق فيه ولا نفي للمدعى هذا مع كون القرب  
 محمول المقدار وقوله وان باب الخينة السارديتة ازيل شهادة بازالته لا بشيء مما يعبه المدعى  
 وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراد به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعد وعاد الحاكم  
 الكشاف فاحتر الحاكم المسمى اليه في وجه المدعين المذكورين اخبارا شرعيا حكما حال لا يتعلق  
 بالمدعى بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سركدين بن ابراهيم وشهد على وجهه ما بان  
 الحد الفاصل بين الجنيتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان باب المسدود  
 بخينة جرباش وان باب السارديتة ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك  
 اذا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلاس فلان على الجهة الغلانية بل شهادة بانه  
 الفاصل بين الجنيتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الجلال  
 التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر الا محض هذا بيان من غير تعقل على الكشاف والاعل  
 كتاب الشهادات مسئل فيما اذا شهد الشهود على رجل بالرجوع

مطلب  
 الشاهد على المدعى  
 ان يكون لا يتغير

هل تقبل منه على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل اجاب لا تقبل منه على سبيل الشهادة  
 الشرعية كما اتفق به شيخ الاسلام ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى وانتم بما اتفقى والله تعالى اعلم  
 سئل في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها انسا وشهد له البائع وقال بعثت مالا ملك  
 وفي هذا المدعى هل تقبل شهادته والحال هذا ام لا اجاب لا تقبل شهادة البائع بكونه كبيع  
 ملك المدعى كما في البرازية والحائنة وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعث مالا املاك وعلى مدعى البائنة  
 البينة والله اعلم سئل في الشاهد الفرد هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة  
 الشاهد ام لا وهل يجب على القاضى التساؤل عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا اجاب  
 شهادة الواحد كالعدم واذ اتتم نصيب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر  
 عدالة المسلم بل لابد ان يسأل عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر اللواذ طعن الخصم او لم يطعن  
 على ما عليه القبول لان الزمان زمان الفساد والله اعلم سئل في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه  
 هل يجوز حيث كان المدعى ليس فيه شركة للشاهد ولم تجز الشهادة نفعاً للشريك كاشهادهم لا  
 اجاب انما المنوع شهادة الشريك لشريكه للقاضى وكذا شريك العناو وملك اذا كالمشهور  
 مشتركاً واما اذا ارتفع في المشترك في مقبولة كما هو مفيد في الفتوى والشرح والفتاوى والله اعلم  
 سئل في شهادة وقعت مخالفة للدعوة ثم اعيد الدعوى والشهادة على وقفها هل تقبل ام لا  
 اجاب نعم تقبل قال في البحر والبرازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعداوا  
 الدعوى والشهادة وانفقا تقبل والله اعلم سئل في رجل من اعوان حكام سياتر اتنا هل  
 تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف عن اللوا ولا يسأل من اين اكتسب المال اجاب لا تقبل  
 شهادته والحال هذا والله اعلم سئل في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا اجاب  
 لا تقبل وقد صرح في البحر عازياً بالنفع القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في المالك والعرفاء  
 في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لا شك انهم فسقة مردودون والشهادت المان شاهد  
 ويرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف ولله اعلم سئل في شهادة مشايخ القرى ورجال الجبال  
 والعرفاء هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقداً عن فتح القدير  
 سئل في شهادة الدرر على المسلمين اجاب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد اتفق بعض العلماء  
 القائلين باحوالهم بانه لا تحل ذبا عنهم ولا مناصحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقلت عنه  
 سئل في رجل تزوج بنت بالغ من ولها وعقد عليها عقداً شرعياً ودفعت صداقها تمامه  
 فلما اراد التحول بها ادعى رجل انها صاهج بانه عقد على البنت المذكورة عقداً قبل هذا واقام بنته  
 وكتب بذلك حجة للقاضى الرملة والبيتة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكرام بحضور  
 من المسلمين وقالوا صهي اذ بنينا في شهادتنا فحل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون  
 المرأة للرجل الذي عقد عليها ودفعت الصداق وينقض الحكم لانه لو بصداق محلا ام كيف الحكم

مطلوب  
 شهادة البائع  
 انه باع مالا له  
 يملك غير مقبولة  
 وعلى المدعى  
 البينة  
 مطلوب  
 شهادة الفرد  
 كالعدم وان  
 يتم النصيب  
 تسأل القاضى  
 عن عدالته سرا  
 وعلى اطعن الخصم  
 او لم يطعن  
 مطلوب  
 شهادة الشريك  
 المعناو وغير  
 مقبولة وكذا  
 شهادة شريك  
 العناو والملك  
 ان كان للمشتري  
 مشتركاً  
 مطلوب  
 اعوان حكام  
 الستاسنة  
 لا تقبل شهادتهم  
 مطلوب  
 شهادة مشايخ  
 البلاد وضمان  
 الجهات والعرفاء  
 لا تقبل  
 مطلوب  
 كالذوق له  
 مطلوب  
 شهادة الدرر  
 لا تقبل الخ  
 مطلوب  
 تزوج بنت  
 فادعى خرافة  
 تزوجها قبله  
 وانقضت لك  
 وحكم الحاكم  
 فرفع المشهور  
 لا ينقض الحكم

اجاب

مطلب  
اذا رجع الشهود  
بعزيتهم  
وشرط صحة  
ان يكون لدى  
قاضي

اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزا عليهم في اليوم  
المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي ترتب عليها احكام الرجوع ان يكون عند قاضي  
فلا اعتبار به عند غيره ولو كان العير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لا ريب فيهم العيصية  
وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الرجوع المشهود له لعدم سريان رجوعها عليه والله اعلم  
سئل في شاهد مطلق ثلاثا اخر شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما  
مع شهادتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يقسمتا بنأخير الشهادتين شهادتهما ام لا  
فتم يقسمتا بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا طلبت الشهود  
لشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتج الى الركوب فاذا ردني الشاهد من اجرة  
دايتها هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم  
في التلقط والله اعلم سئل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة  
شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان ارض الحاكم  
وقف واتى بشاهدين احدهما اعني يشهد على الحاضرين والغائبين بانها وقف هل تقبل هذه  
الشهادة على الحاضرين والغائبين ام على الحاضرين فقط ام لا اجاب لا تقبل الا على  
الحاضرين ولا على الغائبين اما على الغائبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احد خصما  
عن الاخر واما على الحاضرين فلا تنه شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طرية  
السمع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في شهادة الامى والقروي وارباب  
الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواقي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته  
كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو  
على طالب العلم قال في البرق في شرح قوله اوبسول وليس منها اي ليس من الاشياء التي تحمل الزور  
فستسقط بها العدالة الصناعات الدنية كالقنواقي والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادته  
اذا كان عدلا ومثله النحاسون والدالون والعامية على قبول شهادة الاعرابي ولو كان  
عدلا افر فان العيرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يقول عليه ويفضيه فان انرى كثيرا من  
ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوظائف  
واصحاب المتاصرين وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاهم والله اعلم سئل فيما  
شهدوا على خمسة نفر من طائفة بيننا وبين المشهود تعصبت بظاهريهم اثاروا فنته ذهبت  
فيها انفس وانهم سلكوا حرم سيدينا الخليل عليه الصلوة والسلام الاضياء وضربوا فيه بالبارود  
وانهم قاتلوا صوباشي المدينة وان قصدتهم بمجموع العصابة بمجموع المدينة هل تقبل شهادتهم  
ام لا اجاب لا تقبل هذه الشهادة اذ قولها ينسب على الدعوى الصحيحة واين هو هنا وعلى  
تقديره فالتعصبت موجب لردها وعدم سماعها ففي الخلا والبرزازية من ادب القاضي

مطلب  
اذا اركب المدعي  
الشهود بعد  
المسافة لا ينظر  
شهادتهم بذلك  
مطلب  
شهادة الاعمى  
غير مقبولة ولو  
فيما يشك  
بالسمع

مطلب  
شهادة الامى  
والقروي  
وارباب  
الصناعات  
الدنية مقبولة  
حيث كانوا  
عدلا

مطلب  
شهادة المتعصب  
غير مقبولة

اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي الجرح من الشهادات وعلى هذا كل متعصب  
لا تقبل شهادته وفي معنى الحكم من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض  
الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ان تكابر الجرح في  
الحديث ليس متما من دعا الى عصبية او قال عصبية وهو موجب للفسق ولا شاهد له كجاء الله  
سئل في رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلاث قرش فانكر المدعى عليه فاني بشاهد شهد  
احدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر اثني عشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالف  
المذكور ام لا لا سيما مع اطلاق المدعى والشاهدين القروش مع تنوعها اجاب لا تقبل  
والحال هذه والله تعالى اعلم سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم الاخر باخذ ماله وشهد  
المشهود له لشاهد بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او حلة واحدة كما تقبل  
شهادة بعض قافلة لبعض على قطع الطريق ام لا اجاب نعم تقبل شهادته له ولا يمنع  
من ذلك شهادة الاخر له او لا بائنا اتفاق العلماء وقد تواف المتون والشروح والفتاوى على ذلك  
قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدى الف درهم وشهد الاخران للاولين  
بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في من الكفر وملته في البحر قال غالب الشرايح في مسألة  
المتون في طرف الدليل والزام المخالف في دين الميت فصارت كما اذا شهد الغريقان في حال حياتها  
وفي طرف المخالف الاخر بخلاف الشهادتين في حال الحيوان الذين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله  
فلا تحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحبا على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على  
الحي فوجب قبولها والله اعلم سئل في دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها  
هل تكون اليد للسكنى ام للذي بيد مفتاح بيت منها وهل ثبت الملك لمن بيد المفتاح في البيت  
اذا شهد له شاهد بوضع اليد عليه ام لا اجاب اليد لمن له السكنى لا لمن بيد مفتاح  
بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع  
يد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد استيداع ويد استئجار ويد ارتها وبيد غضب  
ويده ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم سئل في رجل  
ادعى على آخر انه تعد على مهرته الفلانية وارادها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه الطاحونة فبعتها  
المهتره فارادها الطاحونة فبعت في الساعه وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع  
وبعض ام لا اجاب نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صح جوابان من اخذهما غير  
فتبعه بحسب فكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشئ ضمن والا فلا وهذا قد تعرض لها بالادخال  
في الموضوعين فتقر عليه الضمان اما قبول البيعة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب  
بانه لو ادعى العصبية شهد على اقراره به تقبل والله اعلم سئل فيما اذا شهد بين الموكلة ان  
امه وولدت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصوص هل تقبل شهادتها ام لا اجاب لا تقبل

مطلب  
از او اقر احد  
الشاهد  
وخالف الآخر  
لا تقبل عليه  
مطلب  
شهادة رجل  
لاخر شهده له  
بمثل تلك معجوب

مطلب  
اليد للسكنى  
الدار لمن  
بيد مفتاح  
بيت منها  
ولا يثبت  
الملك له  
بالشهادة  
انه ذو يد  
لتنوعها

مطلب  
ادخل مهره الفدر  
داره وطاحونه  
فهلكت في  
الساعه تسمع  
البيعة على  
اقراره بذلك  
ويضمن  
مطلب  
الشرايح على الاقرار  
بالعصبية

مطلب  
شهادة من  
الموكلة ان  
ولدت فلان  
بعض  
مطلب  
شهادة من فلان  
بشئ لا تقبل

شهادة كما صرح به البرزالي وغيره والله اعلم **سُئِلَ** في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل أم لا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علماءنا والله اعلم **سُئِلَ** في شهادة الزور التي عدلت الاثر الله بالله تعالى **تَعَابَضَ** حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة الزور الاثر الله بالله تعالى قالوا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معقلين بائنا من باب النفي وقرار الشاهد عليه بانه شهيد زور وان لم يندر ما يكون واضرا له للناس بها عظمه فيلزم سد باب اشباهاها وتجري العوم الذينهم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها هل لها طريق غير الاقرار فله تعالى ان تشفوا الغليل بما يؤدى الى الحسم مادة التزوير ولكم الاجر الوافر الغزير من الله العليم الخبير **الط** صرح الربيعي رحمه الله تعالى في الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض آخر غير الذي كان قضى للمقضي بقبول بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يعود رجعت عما شهد به او شهد بزور فيما شهد به وشرطه ان يكون في مجلس القاضى فيه ظهر انه اذا اقام البينة عند القاضى بانها ما لا عند قاض آخر شهد بان زور وقد رجعت اليه بذلك وطلب موجبه من النصارى والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو صريح كلام الربيعي وهو طريق الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذا الثابت بالبينة كالثابت عينا فان كان القاضى بهذه البينة عاين اقرارها بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم **سُئِلَ** في رجل باع حصاة في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن تسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البايع البيع والتسليم وشهد يهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف الشهود ان يبان لكون الدابة واسم المشتري ام لا تكلفون وهل اذا اسلم القاضى عن لونها فقوال الا ندر لونها تردها شهادا بذلك ام لا **الط** نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم المسترحم بغير ان الشريك ولا تكلف الشهود لبيان الدابة ولا اسم المشتري بعد الحاجة الى ذلك اذا دخل لذلك فيما يتعلق بالضمم ولا ترده شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لكون الدابة ففي جامع الفصولين القاضى لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك لكون تقبل لانه لما عملا يكلف الشاهد بيانه فاستودكره وتركه وتخرج منه مسائل كثيرة اه والله اعلم **سُئِلَ** فيما اذا شهد به لادن على شهادة رجل واحد في غير حد وقدم مع شاهدا صلي وتيا بالثبوت على اصلها هل للقاضى ان يحكم للشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد الاصلي بعدد من محل الشهادة مدة السفر ام لا **الط** مسألة الشهادة على الشاهدين او ثلثه مستقلة لكتب الفقهاء ولم يخص لقولهم بانها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل واخران فرعان على شهادة اصل غيره حازوا الاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد فلانا

مطلب  
شهادة اليهود على  
النصارى وبالعكس  
مقبولة  
مطلب  
في اشباها  
شهادة  
الزور

مطلب  
اذا اقام بينة  
ان الشاهد يدين  
قالا عند قاض  
آخر رجعت  
عن شهادتها  
او شهد بان زور  
تقبل  
مطلب  
لوان خصصت  
فرس من لشيخة  
يجب للضمان  
ولا يشترط لصحة  
الشهادة بيان  
لون الدابة

مطلب  
شهادة فرعان  
مع اصل مقبول

اشهد في علي شهادته ان الار كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا يموت اصله او مرضه او ينفرد عند  
ما مشت عليه متوكذوب وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهاد لا يستطيع  
ان يبت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس فالاول احسن وهو ظاهر الرواية  
كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال في غير الاسلام  
وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله تعالى اعلم **سئل** في شهرين تخاصما فدخل  
رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الشهر المنتصر له اشتكى  
لمضرب في القاضي وقال انه بصريح وجهه واقام المضرب وولد شاهد من له بما ادعى هل  
تقبل شهادتهما ان لا تقبل حيث يد العداوة والبغضاء ولتعتصم منها علته وهل ورد ان النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر الكبار فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا  
فجلس وقال لا وشهادة الزور حتى قال لسائل ليتني لو اسأل اطلب لا تقبل شيئا من  
ظهر منه هذا الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفي غايه كيت الفقه  
مقرر مشهور واما الحد فقال البخاري في صحيحه حد شامسد حد شامس بشرى الفضل حد  
البحر عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا ينكح  
باكركم ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال لا يشرك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال  
الاقول الزور قال فزال يكررها حتى قلنا ليه سكت وقال النووي في اذكاره وروينا في صحيح  
البخاري ومسلم عن ابي بكر بن نفع بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الا ينكح باكركم ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال لا يشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس  
فقال الا قول الزور وشهادة الزور فزال يكررها حتى قلنا ليه سكت وفي الترغيب والترهيب  
للمنذر رحمه الله تعالى عن جابر بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا  
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عد شهادة الزور الا شرك بالله تعالى ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا  
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له  
والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال  
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزول قدمه شاهد الزور  
حتى يوجب له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الامسناد ورواه الطبراني في الاوسط  
ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بناقيرها وتحمك اذ ناهتها من  
هول يوم القيمة وما شكك به شاهد الزور ولا تغارق قدماه على الارض حتى يقدسه في النار  
والاحاديث الواردة في قيم شهادة الزور وشقاوة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع قوي  
الهاجمين عليها القبيح البائس بغضب رب العالمين اعاذنا الله والمسلمين من غضبه آمين **سئل**  
في الشهادة بالوقت بلا بيان واقعة هل تقبل ام لا واذا قال الشهود سمعنا الله ووقف ولم يبلغنا بالانها

مطلب  
شهادة من يد  
منه العداوة  
غير مقبولة

مطلب  
في حديث  
شهادة الزور

مطلب  
الشهادتين  
بلا بيان  
الوقت  
والبيان  
لا يقبل



هل ثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه فيها خلاف  
 ذكره اكثر فقها شاقيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا فلا في النزائية  
 شهد وان وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما  
 وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح هو واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف  
 ولم يلفظ بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك تعلم فيه خلافا عند علماءنا والله اعلم سئل  
 في جماعة شهدوا بوقف قائم نشهد بالسماع لاننا سمعنا من الثقة ان الحاكم الفلاني وقف  
 ومع ذلك لم يعيّن الجهة الموقوفة عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب  
 لتعلم اولاً ان المسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلاً وشروطاً وتذكر في ظاهر الرواية  
 وانما قاسها السماع على الموت كما في الخلاصة واختلف السماع فيها اختلافاً يطول ذكره كما هو  
 دأبهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر شيئاً مما رجع من يعتبر ترجيحاً قال في الحائنة والخلاصة  
 والنزائية لو قالوا شهدنا بذلك لاننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في قوله وان  
 للقاضي ان يشهد له بالتسامع لا ان هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقولوا شهدنا  
 لاننا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في ترجمه الموت والوقف فتقبل فيها ولو قدر للقاضي  
 انه اخبره من يتقرب واستثنى العماد في قبوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الحائنة والخلاصة  
 والنزائية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين ان المكن الوقف قديما  
 لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيقة وقف ولم يذكر بالجهة لا يجوز تقبل  
 بل يشترط ان يقول وقف على كذا هو وفي النزائية شهد وان وقف ولم يبينوا الواقف تقبل  
 قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديماً وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو  
 الصحيح وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف لا التصرف تقبل الوقف قديماً ويصرف الى الفقهاء  
 لو صرحوا بسماع تقبل اذا شاهدوا بما يكون بينه وبين سنة وعشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة  
 فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا افرق بين سكوت واصباح بخلاف سائر ما يقو  
 به الشهادة بسماع هو وهو يميل الى القول بالفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة  
 وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعقد عن كلام قاض خان الذي قدمناه في صدر الكلام  
 والله اعلم سئل في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما  
 حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمعت من فلان الى ان يصل  
 الى من يشهد بالوقف على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عند من اخبار  
 الثقة من غير بيان من سمع منهم اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز  
 ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف  
 ومثل في المحتار ونسب لابصار وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادتين

مطلب  
 في الشهادة  
 بالتسامع  
 بالوقف

مطلب  
 لا يشترط في التماس  
 على الوقف تقادم  
 الوقف ولا قول  
 الشاهد سمعت  
 من فلان وفلان

في أصله دون شرائطه لأن أصله هو الذي يشتهر والكلمة هؤلاء أطلق فعمم التقادير  
 وغيره فان قيل علوا ذلك بيده الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا  
 انتفاءها لا ينفي الحكم بعلته غيرها كما صرح به اصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب  
 انتفاء الحكم عند تعددها واما التقادير فقال اهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو  
 قديم وتقادير مثله فهو ما بعد الناس قدما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان  
 وفلان سمع من فلان بل بما حضر كتهنئة عند بعض العلماء وان كان تردد بعض المحققين  
 كآسن الهام وقطعه بالشهادة كافٍ والله اعلم **سئل** في جماعة شهدوا شهادة بالسماع  
 وفسروا قائلين يشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا  
 تعصبتهم في هذه الشهادة وانتم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وابتداءه فهل هذه  
 الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح اجابته هي غير مقبولة كما صرح  
 في الحاشية والخلاصة والبرازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس اصل  
 جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشرايح في كلام المتن بعد قولهم ولا يشهد  
 بما لو يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا يجوز ان يعلم على ما ثبتنا من قبل  
 ولا يتحقق العلم الا بالشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فضاير كالباع والجار بل اول  
 ولهذا الوضوء للقاضي لا تقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القول عند التصريح بالسماع  
 هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيان وكثير من المشايخ ولا ريب انهم  
 يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون وقصدوا بها ضرر للشهود وعلته والله اعلم **سئل**  
 في شهادة الغفبه الذي يلقن الايجاب والقبول للتساخين هل يقبل لاحدهما عند التجاذف  
 اصل التكماج او في مقدار ما سمي من المهراف لا اجاب تقبل لان التكماج يتم بهما  
 لا بلسنتين الغفبه والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمه لاب وأبوها  
 لام فصل بعد فرض الزوج يرثان العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن  
 العمة من الاموين وهل اذا دعي ورثة زوج المرأة بعد موته انها خلقت ولدا وما قامت بنت  
 تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد ما قبل وفاتها فاي من البنتين تسمع  
 الحام ابن العمة من الابوين اولي بالميراث من ابن العمة لا مرففظ للقوة كما صرحوا به  
 في اولاد النصف الرابع جميعا واما مسئله اقامة البنتين المذكورتين فلا شبهة في عدم  
 العمل بما لعدم دخول يوم الوصية القضاء وعلى القول بالدخول فها مردودتان لان احدا  
 كاذبة بيقين وليست احدهما باولى من الاخرى واذا ردنا رجعا الى ما هو ثابت بيقين  
 وهو اوث ابن العمة من الابوين المتقين موهل في حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو  
 من صبيح انامله في الغفبه ظاهر مقلود والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن بنت ابن عم

مطلب  
 لو شهدوا للقاضي  
 انهم شهدوا  
 بالسماع  
 لا تقبل معاذم

مطلب  
 شهادة الضميمة  
 بلحق بالتناقض  
 مقبولة في اصل  
 التكماج وفي قد  
 المتسمى من المهد  
 مطالب  
 ماتت عن زوج  
 وابن عمه الغفبه  
 وابن عمه لام  
 فالباقي بعض  
 فمن الزوج لابن  
 العمة الشقيقة  
 ولو اقام كاتين  
 ورثة الزوج وله  
 العمة بنته الخ

سئل في رجل  
 مات عن زوج  
 وابن عمه الغفبه  
 وابن عمه لام  
 فالباقي بعض  
 فمن الزوج لابن  
 العمة الشقيقة  
 ولو اقام كاتين  
 ورثة الزوج وله  
 العمة بنته الخ

ادعى على البنت بيتاً انه مخلّف عنها وله نصيبه ارثا فادعت شراره منها في الصحبة  
 وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينه انه كان في المرض هل تسمع  
 وينقض الحكم السابق ام لا اجاب لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لان بينتها هي  
 المقدمة لمخالفها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينه من ثبتت  
 خلاف الظاهر والله اعلم <sup>سئل</sup> في شهادة البائع للمشتري هل يقبل ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم  
<sup>سئل</sup> فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عندك في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض آخر  
 قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا اجاب ان كان رده الشهادة  
 لغرض تمهيدي عدم العدلية بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب الحلال في عدالة باعبار عدل  
 الانسان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا انما هو شرط وان كان لهتم في ذلك  
 او لمروءة لا يجوز قبولها ومن صرح بذلك استاذنا العلاء شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين  
 الكانوكي والله اعلم <sup>سئل</sup> في مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفها شرعاً ما حضر  
 شهود اقرت باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهد الشهود الحاضر  
 للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير لا يعنى المعرف بها انها اقرت بحضرتها بل كما يجوز ذلك  
 ام لا اجاب قال علماءنا في تحمل الشهادة على المتقدمة اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك  
 وقال يصح وان لم تستع من وجهها عند التعريف وقال تعريف الواحد كما في كافي المكي والتميز  
 والانسان لحوط على الخلاء الذم في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده كذا  
 نقله في التارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم  
 شرط رجلين او رجلاً وامراًين قال في الحاوي وهو القول المعتبر عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى  
 وهذا كله بعد الكوفاي موثراً الشهود عليها اما اذا كانت اشار الشهود اليها وقالوا هذا شهيد  
 عليها ونعرفها قبلت شهادتها ولو قالوا تحملنا الشها على فلانة بنت فلان ولكن لا نذكر هل هي هذه  
 المدعى عليها بعينها ام لا صححت شهادتهم وكان على المدعى اقامة البينة ان هدى هي التي ستمت ما  
 ونسبها كذا في التارخانية ايضاً وغيرها ومن قولنا اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في السئلة  
 المنقول منها وصاصله ان الشهود الذين يوردون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا  
 التي نتم غير وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشها عليها قبلت ايضاً  
 لكن يحتاج المدعى الى اقامة بيته انما ملك بعينها النظر الى كتب البنت او يظهر لك ذلك والله اعلم  
<sup>سئل</sup> في العائلة الواحدة ما بين اخ واخ وعم وابن عم ومنافع الاملاسيم متصلة  
 ومساعدتهم لبعضهم في الدعوى ومشهورة هل يقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا  
 المودع للمودع في فرس لوديعه ان فلا حرجاً فانت وهي سيدهما تقبل شهادتهما ام لا اجاب  
 لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولي بقوله وفي خزانة الفتاوى انما خاصة الشهود والمدعى عليه

مطلب  
 شهادة الثالث  
 المشتري لا يقبل

مطلب  
 اذا ردت شهادة  
 الشاهد لعدم  
 العدالة ليس له  
 ردها ولا تعريف  
 ان يقبلها بخلاف  
 ما اذا ردت لغير  
 ذلك

مطلب  
 في الشهادة على  
 الخدوة وما فيها  
 من الخلاق

مطلب  
 في شهادة من اتوا  
 في عاقلة واحسن  
 بعضهم لبعض  
 مطلق  
 الشهود اذا حضر  
 المدعى عليه يقبل  
 شهادتهم ان عدل  
 حال المساءل والمد  
 في الخصومة

تقبل ان كانوا عدولا او وينبغي حمله على ما اذالم يساعده والمدعى في الخصومة اولم يكن ذلك  
 منهم توفيقا اوكلا وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المورع والمستعبر والمستعبر للمدعى قبل  
 الرداه وهذا شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاخير والتميز لاستاذه لا تقبل  
 وفترة اى الميز في الحلال بالذى يأكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان  
 كان خاصا لا تقبل واما قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلة واحدة من اخ وخواص بالاول  
 والله اعلم **سئل** فيما لو ادعى بمبلغ مقلوب وشهد البينة بانه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم  
 بمجولة العدد لا تعرف كهي فهل يثبت به هذه الشهادة ام لا الجواب لا يثبت ذلك بخلاف  
 قطعا ولا يوم خلافه ما في الحائنة والحالا واليزارية وغيرها ادعى على ورثته مالا واحصره  
 شهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعى من دياره ولم يعمل كوزن الدراهم قالوا ان علم  
 الشاهد ان كان في الصرة دراهم حرروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من  
 الدراهم قالوا وينبغي ان يعلم بوجودها الاحتمال انها تكون مموهة فاذا علم ذلك جازها بدهم  
 لانه في حمل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد يتيقن ما فيها من القدار والجودة لاني قبول الشهادة  
 بالجهول والحكم فليست تقط ذلك اذ لا بد من العلم بالحكومة ليحكم به والله اعلم **سئل**  
 في وقت حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقف انشا الواقف المذكور حسن بن اسماعيل بن محمد بن  
 خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلا يثبت فلا يرث على اولادها المذكور ولا يثبتهم على  
 الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولاد  
 ثم على اولاد اولادهم ثم انشاء المذكور ثم ثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فصر  
 بالاستغلال مدة حياته متلقا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن  
 والد له يسمى طوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قائلا في دعواه ان اياه الوكالة  
 من اولاد المذكور وانته يستحق نصف ريع الموقف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد  
 المذكور فاقام المدعى شاهدين شهدا بان الموكل الزبون ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد  
 خريص من اولاد المذكور فهل يثبت هذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف ريع من ابن منصور  
 ويكون الموكل المذكور من ذكورا واولاد حسن الشرط لهم الربع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة  
 على ان الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل  
 هو واقف حسن الذي هو ابن ابن خريص في ارض يكون من ذرية اولاد خريص واولاد  
 اولاده فيكون من ذرية اخ الواقف او من ذرية ابن اخ الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف  
 شيئا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف المذكور  
 خريص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقت المذكور  
 اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشها في مثلها لما يثبت بها

مطلب  
 لا تقبل شهادة  
 المورع والمستعبر  
 والمستعبر للمدعى  
 قبل الرداه

مطلب  
 شهادة التمسك  
 لا تقبل  
 لا تقبل شهادة  
 وكذا الاجير  
 من قبله

مطلب  
 ادى مبلغا مقلوبا  
 وقام سنة  
 انه دفع للمدعى  
 عليه صرة لا يعان  
 فذرها لا تقبل

مطلب  
 في حال وقف على  
 نفسه واولاده  
 وادى رجل ان  
 مورثه الواقف  
 وقام بنية على ذلك  
 لا يستمع

مطلب  
 في دفع  
 ايهام  
 ما وقع  
 في العتاد  
 الخ

استحقاق المدي في وقف حسن اذا جرت الى حسن لاني جرح حسن فلا يمل بها ولا يقصد  
 له بنصف ربع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل اني في نسبه فانهم واقفة اعلم  
 سئل في امرأة اسمها غزال انقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهي واضعة يد الوفاة  
 على الكرم المحرم المحذور بالربعة الذي حده الغري في كرم خديجة بنت ابي جده غزال المذكور  
 فوضع محمد والد محمد الصغير المذكورين على ما حضر ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف  
 فقارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت للشحا كشرعي انه وقف من قبل جدتها الامها  
 الواقفة وقد انحصرت فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرطه الواقف استحقاقا من الاولاد  
 واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة  
 بانها تعارضه في هذا الكرم المحذور بالربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها الامها  
 فلانته وسالت البرهان على ذلك فحجرت بغيرها لما ذكره من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي  
 زيادة عن سنة ونصف سنة جد خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد  
 الولي المذكور في حد مدعى الغري في كرم خليل بن عبدالله وهذا الحد شامل للمدعى محمد بن  
 علي ولما رضع يده عليه وهو كرم المدي عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله  
 ان هذا الحد والشامل لهما وضع المدي عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرع في الاولى  
 واتى بشاهدين شهدا بانما اسمها سماعا مستغنيا واخرها التقاة وغيرهم من لا يمكن  
 تواطئهم على الكذب ان هذا الكرم المحذور وقف فلانته جدت الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف لزوجه  
 وان المحضم اخضر حجة لزيد فيهما مدعي ولا مدعي عليه حاصلها ثبت بشهادة فلوله اولاد غير  
 الكرم الغلاني وانهم سمعوا من يوثق به انه وقف هل مثل هذه الدعوى والشهادة التي لا يثبت  
 كونهم شهدا بانما سمعوا انه وقف ولويشهدوا بانما سمعوا ولان كل من دعوا لزوج  
 وضع يد محمد على نصف المحذور وفي مدعى والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن  
 لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحرم لجانب الزوج من الكرم المدي وادعى وضع يده على  
 نصفه وهو كذب يقرب به المدي اذا سئل عنه ولان للتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم  
 القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير التنازع فيه ولا شبهة الذي فلهذا ان دعوى اصل الوقف  
 غير دعوى صحته اجاب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا  
 لانها ليست بشهادة على الموقوف بالسمع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة  
 على الوقف بالسمع ان يقول الشاهد شهدي لاني سمعت من الناس او يسيبها فاسمعت من الناس  
 ونحوه وفيه مع ذلك خلاف قاطبة قد اطلعت لقول بيان الشاهد اذا افسر انه يشهد  
 بالسمع لا يقبل وبصرح قاضيان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيان ولو قالوا شهدنا بذلك  
 لاذ اسمعنا من الناس لا يقبل فتشاهدتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانما

مطلوب  
 في امرأة اسمها  
 غزال ماتت  
 عن زوجها  
 وهي واضعة  
 يدها على  
 يد علي بن  
 ادعت خديجة  
 بنت ابي جده  
 غزال المذكور  
 انه وقف له

مطلوب  
 في الغري بن التميمي  
 على الوقف بالسمع  
 والشهادة على السماع  
 بالوقف

الوقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسمع  
وعذ الوجه كافي في رد المخضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعى بظهور عدم  
وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم المعروف بالكلية وتكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو  
اصل الوقف لاصحة ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اسهر عيونته في طلب الفقه وكرع في صفاتي و  
عمل فيه والله اعلم سئل في شهادة الاعمي في النسب هل هي مقبولة تمام لا اجاب اختار  
صاحب الخلاصة القول وعزاه الى النصب بما زعمه من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجه  
ان ما طريقه السماع غير مفقود الى الرواية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته بشرح  
الوقاية لوقبل القاضي شهادة الاعمي يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكمهما  
يصح حكاية لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في  
الكتب والله اعلم سئل في شهادة الاعمي وقول بعض اصحاب التون انها جائزة عند ابى يوسف  
هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا وادها اعمي وبما يجري فيه السماع وهل  
الاقرار ما يجري فيه السماع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابى  
يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم بأصح اقوال ابى حنيفة رحمه الله  
لكون القضاء يختص بالموارد والزمان والمكان والاشخاص ام لا اجاب المذهب  
الصحيح المقتضى به الذي مشت عليه اصحاب التون للوضوء لنقل الصحيح من المذهب الذي هو  
ظاهر الرواية ان شهادة الاعمي لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل واعمي وقت الاداء  
او وقتها وكان بصيرا وقتها واعمي قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع ولا هذا هو  
المذهب الذي لا يعدل عنه الا غير وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وبما خرج عن  
ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرره في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متباينين  
من مجتهد والمرجع عنه لو يتفق قولاه كما ذكره وحيث علم ان القول هو الذي توارثه عليه التون  
فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في التون والقفاوى فالعتمد ما في التون وكذا  
يقدم ما في الشروع على ما في القفاوى والمقر ايضا عندنا انه لا يعني ويعمل به بقول الامام الاعظم  
ولا يعدل عنه الى قولها او قول احدهما او غيرها الا لضرورة كسئلة المزارعة وان صرح الشيخ  
بلان الفتوى على قولها لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا اقام فصد قولها فان القول اقامت حزام  
ومما قول بعض اصحاب التون انها جائزة عند ابى يوسف فلا يفتنى ترجيح القول ولا يوزن بصح  
لما هو حكاية قول ابى يوسف فقط وذلك كقوله في ملتي الاجر لا تقبل شهادة الاعمي خلاف ابى يوسف  
فيما اذا تحملها بصيرا او به يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا وانما  
تعيينه بما يجري فيه السماع فهو قول زفر وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت مرجحها  
وعلمه بعض المتأخرين توهم انه قول ابى يوسف وقيد في الذخيرة ايضا قول ابى يوسف بما اذا

مطلب  
شهادة الاعمي  
في النسب

مطلب  
شهادة الاعمي  
في النسب  
بأنه طويل وجاز

مطلب  
لا يخفى بغير قول  
ابى حنيفة وانما  
المتشايخ

كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علما ونا انها لا تقبل اهو وقد اضطرت  
 كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك نضرب في نحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن  
 ظاهر الذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقر هذا فلا ينفذ قضاء والقاضي  
 بخلاف ما عيّن له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يختص  
 واما كون الاقرار بما يجري فيه السماع فمؤيد بهي والله اعلم **سئل هل يصح ان يعر بللوة**  
**غير محرّمها** او زوجها هل يصح من الاجنبى لكونه جار لها ام لا **اجاب نعم** يصح التعريف  
 من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمخوذ وفي القذف ومن ابها وابنها وزوجها ومن لا تقبل  
 شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط  
 فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضاً والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في  
 تعريفها ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجلا وامرأتان ولم يقل احد باشرط كون  
 محرماتها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا  
 حل له ان يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محذور حل له كما حها كما بين العم والعممة  
 وابن الخال والحالة اولم يحل كالم والحال بل يصح من الاب والابن كما سبق سوادا للشهادة عليها  
 اوها على الاصح الفتى به وكل ذلك صح به علما ونا كصاحب معين للحكام والظهيرية والبرازة  
 وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادة **سئل في مدع اقام بينة على ملك**  
**بهيمة مطلقا** واداد الحكومة عليه الرجوع بالتمس على بائعه فاقام بائعه بينة على التناج ودفعت اليه  
 هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا **اجاب لا** يلزم المدعى ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت  
 شهادته لتهمة او لمخالفته بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزرفانا لا ندرى من هو  
 الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما والله اعلم **سئل في شهادة الراعي لصاحب بقرة**  
**كانت في باقورته فسرت هل تقبل اذا انصم اليه احرام** لا **اجاب الراعي** للمودع عند ابي حنيفة  
 وشهادة للمودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم تصلي الشهادة ووجد العدة يحكم المدعى بالمدعى  
 والله **سئل في شهادة العدة على عدة** وبسبب الدنيا هل تقبل ام لا **تقبل اجاب لا** تقبل  
 شهادة العدة على عدة وبسبب الدنيا قال العاقلة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة  
 ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس تحت يده اهو والله اعلم **سئل في ما**  
**بينهم وبين شخص عداوة دينية** وتعتصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بعينته **اجاب**  
 لا تقبل شهادتهم عليه لتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانت فسقا لان الفسق لا يجزى واما قولهم  
 يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه اى حيث كان المخبرون عدولا ومستورين  
 ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعتصب اما اذا كان بينه وبينهم عداوة دينية وتعتصب لا يوجب  
 فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قوله للمودع وان كانت عدلونه دينية

مطلب  
 يصح التعريف  
 للمحكوم من المحرم  
 والاجنب سواها  
 كانت الشهادة  
 او عليها

مطلب  
 اذا اقام المدعى بينة  
 على المشتري انما  
 ملكه واقام البينة  
 بينة انها تحت يده  
 لا تعزير بينة  
 المدعى

مطلب  
 شهادة الراعي الملك  
 لصاحب الدابة  
 مقبولة وكذا  
 المودع للمودع

مطلب  
 شهادة العدة على عدة  
 بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب  
 في شهادة العدة  
 على عدة وعلى غيره  
 ولا القضاء بها

تبينها غسنة لوارها غيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب الفقيه واللبسوط  
 انا اذا قلنا ان العداوة قادمة في الشهادة تكون قادمة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط  
 وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسوق لا يجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر  
 ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما عرس الزمان اقول بل لظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما  
 هو للثمة لا للفسق ويؤيد ما ياتي عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من  
 علماء ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتميز يكون على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو  
 المتبادر للايضاح فحصل من ذلك ان شهادة العدو وعي عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي  
 معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل لانه من بني  
 فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة  
 العدو على عدوه والمسئلة دارة في الكتب والاطر **سُئِلَ** في شهادة القيسي على اليماني في  
 بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بينها من العصبية **اجاب** لا تقبل فقد صرح في معين  
 الحكماء وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني  
 او من قبيلة كذا او في البرازية في الحناز منهنها والمقول بالعصبية كالكلا باذي والدر وازك  
 يجازي واليماني والقيسي بالشام فابتن العصبية بينهما فاعلم عدم قبول شهادتهما على الآخر  
 واعلم **سُئِلَ** في سند شهد عليه هنديان وهما عدوان للسند ايضا والعداوة بينهما ظاهرة  
 وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه  
 اذا كانت العداوة دينوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضى بشهادة العدو  
 على عدوه وفي الجرح ان قلنا عدم قبول المعنى آخر غير الفسوق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر  
 ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو وعدوه جائرة عكس شهادة الاصل لفرعه  
 وهذا يدل على انها لم تقبل للثمة لا للفسوق او فقد علم مما قرناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو  
 على عدوه وقد اعلم **سُئِلَ** في ميت ورثة جميعهم كبار شهد رجلان منهم لم يدع عينا في التركة  
 بانها ملكة هل تقبل شهادتهما ام لا **اجاب** نعم تقبل وتنفذ على جميعهم وقد اعلم **سُئِلَ**  
 في رجلين وارثين شهد الوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما وتنفذ على البقية ام لا **اجاب**  
 نعم تقبل وقد اعلم **سُئِلَ** في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل  
 قال في البروق وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف الدرسة وشهادة اهلها وشهاد اهل  
 المحلة في وقف على المحلة مانصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب ولشاهد صبي في ذلك لا تقبل  
 وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح او هكذا اصح القول في البرازية في مسئلة الكتب  
 وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادته لوقفها على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك الدرسة  
 والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا البناء لسبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء لسبيل الى آخره

مطلق  
 شهادة العدي  
 على اليماني غير مقبول  
 ولذا الخ

مطلق  
 في هنديين شهدا  
 على سند ديني وبينهم  
 عداوة وفي القضية  
 بشهادة العدو

مطلق  
 شهد رجلان من  
 الورثة لم يدع عينا  
 في التركة هل تقبل  
 وتنفذ على الجميع

مطلق  
 شهادة اهل المحلة  
 بوقف عليها وشهادة  
 اهلها بوقف  
 مدرسة ثم اهلها  
 مقبولة وكذلك

فالتعدي



فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم **سُئِلَ** في شهادة اهل القرية المزارعين بأرض في مزارعهم الوقف هل تقبل ام لا اجاب **صريح** في الحواشي الزاهد بان شهادة اهل الارض لو كمل الرعية والشجة والرئيس والعايل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لغسار الزمان والتمهة وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل لغسار الزمان والله اعلم **سُئِلَ** في الشهادة بالنسب علويا كان او غيرا اذا قال كشهودا شتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما ام لا اجاب **اجمع** اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى اننا شهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموال الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبر بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في دفع القدر بالاكثاف فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا افسر لشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادة قاله الريلوي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالسماع فلو فسر لا يقبله كعائنه متى في يدا انما يطلق له الشهادة واذا افسر لا تقبل اهل اموال الشاه عند من هو مقبول قاله الخلاصة ولو شهدوا بالثبوت في هذه العصور وقالوا لم يعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الحائنة والبرازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها الواسع انه فلان بن فلان الغلاف له ان يشهد انه ام فلان وان لم يعاين الولادة الا ترى اننا شهد ان الصديق رضي الله تعالى عنه ابن ابو جحافة اهو وفيها وكذا يشهد على النكاح بالثبوت اذا سمعوا بعزيبه وزفافه واخبره عدلان انها امرأة فلان في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان اهو والحاصل من كلامهم ان الثبوت في باب النسب مسوغة للشهادة سواء كانت حقيقة كسما من لا يتوهم انما فهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظ الشهادة او حكمة كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البرازية وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظ الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشاء المؤلف رحمه الله بقوله من يثق برأى عدم اشتراط عدد وذكره في الخبر ولكن في الخلاصة النكاح والنسب لا بد ان يخبر عدلان بخلاف اموال البحر والله اعلم

مطلب  
تحوز الشهادة  
بالنسب والموت  
والنكاح والدخول  
واصل الوقف  
وان لم يعاين  
وفيه كلام بغير

مطلب  
في تفسير الشهادة  
في الحقيقة وحكمة

مطلب  
لا يجوز للاب  
ان يمنع ابنته  
من وكل الزوج  
بنقلها فان  
منع يعزرو

**كتاب الوكالة** **سُئِلَ** في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لا يبيحان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزرو وهل على الاخ الوكيل ما اخذ في نقلها ام لا اجاب **صريح** فذكر في كلام علماء التوكيل نقل الزوجة جواز سواء كان اخوا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل طلب الوكيل فلا يجوز للاب منعها عنه ويمنعه

يصير آثارها كجاء معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يُعزَّر ولا قابل بمواخاة الاخر في  
 مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله كما حث قصد قضاء حاجه اخيه  
 السلم واجابه نسؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول ما خذ عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجمل والله  
 سُئل فيما لو اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والد ان انت تريد السفر وتبقى زوجتك  
 بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال بحجبتها له ان غبت عنها سنتين وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي  
 يكن اخي وكيلاً عني في طلاقها ان ابرأتني من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك فعاب الزوج مد تزويج  
 على المداة التي يمينا هل اذا ابرأت من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما يمينا يقع  
 الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق المنفوض للاخ لانه توكل محض فلم يقيد بالجلس ولا يشوب  
 تملك في حكمه حكم التوكيل والله اعلم سُئل فيما اذا وكل هالي ببلد من بلدهم في تعاطي سائر امور  
 بلدتهم من قبض و صرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالها وافعالها وكتب بذلك  
 حجة شرعية فصرف الوكيل الامروما على الوجه المشروع ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليه من اهل البلد  
 المرقومة انهم عزوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد  
 العزل غير صحيح ولا يعتبر قولها في جميع ما تصرفه بل لا بد فيه من الياسا واذا حكم حاكم بلانه الوكيلان  
 المرقومين في جميع ما تصرفه بعد عزلهما غير مبيح فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يقول اعليم لا  
 اجاب تصرف الوكيلين المرقومين بعد علمها بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولها بعد العلم  
 بالعزل فان كان في عقده ملكا استنائة في الحال لا يقبل قولها كالبعض ولا يقبل حيث كان ذلك يدفع  
 الضمان عن نفسها فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام  
 الشيخ علي بن غانم القدسي شاح الكثر المنظوم فقال هذا السؤال الحسن وقد كان يختص في خاطر عكبرا  
 ان اجمع في تجزئة كلاما يربح اشكالا او يوضح مراما لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعده  
 المذكورة اعلا و فرغ عليها قائلا التام في مقالهم والنقص لا قولهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قولها في بعض  
 المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل  
 بقض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه في صدق يمينه والوكيل بقض الدين يوجب الضمان  
 على الموكل وهو ضامن مثل القبول فلا يصدق اه وهذه القاعدة ظاهرة والتفرع عليها سهل فاصرف  
 على الموكل وهو ضامن مثل القبول فلا يصدق اه وهذه القاعدة ظاهرة والتفرع عليها سهل فاصرف  
 ان كان نفي الضمان عنها قبل باليمين وان يوجب الضمان على الوكيلين لا يقبل فاقم والله اعلم سُئل  
 فيما اذا وكلت زوجا بقض مال فقضه ودفعها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك الما  
 فانه انما يكون بقض الوديعة اجاب ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات والقول قوله بيمينه في القبض والدفع  
 وديعة او دين واما ان يردت وان كان قبض دين واقرت بقيمة الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع  
 والدفع الوكيله وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله انه بيمينه واذ لم يتم بيمينه رجعت الورثة بحضتها منه على الذم  
 في حياتها وبعد ما نه ولا يرجع للديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر

مطلب  
 اراد الزوج  
 السفر فقال  
 اب السنت  
 تريد ان تتركها  
 من غير نفقة  
 فقال الزوج

مطلب  
 وكل اهل بلد  
 رطلين منهم  
 في تعاطي امور  
 بلدتهم ثم بعد  
 مدة عزوا  
 فقصر فيما بعد  
 العزل على جميع  
 وقولها في  
 تفصيل

مطلب  
 في حقه مشلة  
 الوكيل بالقبض  
 فانه انما  
 يكون بقض  
 وديعة او دين  
 واما ان يردت  
 والدفع الوكيله  
 في حياتها وبعد  
 ما نه

يوجب في ذمته لزوجة مثل دينها على الغير لما تقر ان الديون تقضى بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بما  
فصولا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كاحية وكان الموكل فيه ودية لانه في الاول يملك الاستئنا  
فملك الاختار في الثاني ليس فيه ايحبال الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها  
افهام وقد ذكر بعض معاصرين مشايخنا بانها تحتاج الى التحريم واعتذر بعضهم عنه لضيق الوقت  
لا بالتقصير فقال كان يحتج بخاطر كثير ان اجمع في تحريمها كالأما نزل اشكالا ويوضع مراما لكن  
الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكني بفضل الله ومنته وفقحت تحريمها على الوجه الآتم وازلت  
على كل فرع منها منزلة في اصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولان الوكيل يعقبض  
الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشئ يملك استئنا فيه يقبل قوله  
وما لا فلا وان الوكيل يعزل بمو الموكل وان من حكى امر ا يملك استئنا فان كان فيه ايجاب الضمان  
على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير ولا يقبل ومن حكى امر ا يملك استئنا فيه يقبل وان كان فيه ايجاب  
الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون بيته او تصديق الورثة فيه  
فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت الضمان لا يقبل قوله في ايجاب الضمان  
على اليقيل ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغير ولا يرجع الغير عليه لانه لا يملك استئنا  
القبض لغيره بالموت وقبضه لدين الغير ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فامل ذلك واعتمده فانه مفرد  
ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفى العلم بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا  
المديون بعد الحلف و اراد ان يخلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقر من ان  
الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها  
فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق  
ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشئ يلمزمه فانه يخلف اذا هو انكر الى غير ذلك من الضمان  
والقواعد ولان المديون له احد المالكين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذوق للورثة  
اذا عاد والى تصديق الوكيل يستردّه وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه للمديون  
للورثة بأنه لم يدفعه للموكل وانه باق عند او استهلكه برده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم  
وتعمقت فيه ولم ازم من استبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصاء وارجوه  
ان يكون هذا التفقه صوابا والله لوفيق سئل في رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الي  
اخيه بالدفع لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي ان اخاه الم يدفع المهر  
فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه لا اجاب القول  
اخيه في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه امين في حقه والقول قول الامين باليمين  
في حق مؤتمنه باجماع استنا والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر شيئا من الدراهم وامرته ان يشتري  
بها له ذمعة او ما يتيسر له من الجوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير

مطلب  
تزوج امرأة وسمى  
مهرها ودفعه  
الي اخيه  
بالدفع لها  
ثم ان الزوجة  
ماتت عن الزوج  
وعن ولد ذكر  
والزوج يدعي  
ان اخاه الم  
يدفع المهر  
فهل والحالة  
هذه اذا لم  
يكن للاخ  
بينة بالدفع  
لها يكون  
القول قوله  
مع يمينه  
لا اجاب  
القول

مطلب  
لو استهلك الوكيل  
بالشر مال الموكل  
ثم اشترى بما لنفسه  
سئل عليه

بنسبة ويقول رب الدرهم خذ بدراهمك من هذا وهو تمتع ويقول ما أخذ إلا مثل دراهمي ولا أخذ  
 بها شيئاً هل يحتر على الأخذ من الجواب لا يحتر وله أخذ مثل دراهم أم كيف الحال الجواب لا يحتر  
 على الأخذ من الجواب بدراهم بل العطفة بمثل دراهم التي استهلكها المأمور قال في النزاهة في الخاير  
 في الوكالة بالشراء الوكيل به انفق الدرهم على نفسه ثم اشترى ما امر من عند بدراهمه فالشراء للوكيل  
 لا للأخر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فما بالك بالمسئول عنه ويضمن مال الوكيل للتعدي  
 والحال هن والله سئل في امرأة دفعت لزوجهما مصطفاً من ذهب في سنة الغلاء وليسعة وبنفقة  
 ويرثه مثلها عليها ففعل واختلفت لأن مع الزوج في قيمة هل القول قول الزوج في قيمة أم قول الزوجة  
 الجواب حيث أمرت ببيعها صارا وكلا عنهما فيه ولها منه الذي باعه به والقول قوله في مقدار قليل  
 كان أو كثيراً يمينه بشرط رثته مصطفاً غير صحيح وإن لم تأمر ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته  
 بخلاف جنبه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقدار والله علم سئل في امرأة استهتت بثلاث مائتين  
 قبلهم كتبهم للسفر فأذوا الزعماء المتوجهين للسفر منهم إذا اجتمعوا بحضور صاحب السقاء حاكم دمشق  
 المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سقادة ما يسمي بيوردي بعدم سفرهم بموجب الأمر الشريف فتمما  
 جعلوا بجانب دولته من الدرهم قليلاً كان أو كثيراً يدفعوه لهم سوية هل إذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم  
 الجعول أم لا يلزمهم شرعاً الجواب لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتابتهم للسفر ولم يكونوا كتبوا  
 لأن أذنتهم بل العقل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر ثم سئل عنه بما هو  
 فيما إذا قدم من أهل العطاء المعروفين الآن بالهتية إذا قالوا الجماعة من كبرائهم أن كتابتنا  
 للسفر فادفعوا عنا من بين أهل العقد مبلغاً من المال قليلاً كان أو كثيراً ونحن ندفعه لكم وتبين  
 عدم كتابتهم أنهم لا يلزمهم ما دفعوا لتعديمهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل إذا  
 تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر ألا دفع مبلغ من الدرهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك أم لا  
 الجواب لا شك في أن المقتضى إنما يفرض بما البتة السائل انتهى وإذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك  
 في الرجوع قلوا إذا دفع السائل يبيع مال باعته ذو المال جازيلاً مرة مع أن كان الجعولاً أصداً يقول بأنه ضاع  
 والله علم سئل في رجل دفع لآخر مبلغاً من القروش وامرته أن تشتري منها رأى من الخالوج وتبين  
 تبقى عليه من القروش يدفعه له فاشترى سبعة قناطير يمينين وأربعة وستين قرشاً كل قنطار يمانية وثلاثين  
 قرشاً كما أمره وسلم المأمور الأمر الخالوج بعد أن اخبره بيمينه فاستغلاؤه وقال لا احسبه إلا بائنين  
 وثلاثين القنطار وما وطالب الوكيل ورثته بأن يكملوا القرض من تركته فأبوا وقالوا لا نقبله إلا  
 بما قال لبيت هل لهم ذلك أم لا ويلزموا بدفع القرض الذي اشتراه به كما أمر به الجواب يلزم ورثته  
 دفع القرض الذي اشتراه به كما أمر من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبهم إلا بائنين وثلاثين قرشاً ولا يقبل  
 ورثته حيث أمره بالشراء يمانية وثلاثين أو أطلق له الشرء والله علم سئل في وكيل يقبض  
 زائماً من حمله فقال قبضته في حياته ودفعته له وصدا الورثة في القبض أنكروا والدفع للبيت هل يرد

مطلب  
 دفعت لزوجهما  
 مصطفاً ليعتق  
 وينفقوا اختلفاً  
 في قيمة فالقول

مطلب  
 قبل الحجة هتية  
 كتبتهم للسفر  
 فأذوا الزعماء  
 المتوجهين للسفر  
 فاعلموا أن  
 يعلم السفر

مطلب  
 أرسل جماعة من  
 الصحابة من  
 وأمرهم أن يبيعوا  
 ما لا يوافق في  
 مقابلة عدم قرض  
 حيث كتبوا للسفر  
 فدفعوا فلا يلزمهم  
 المال إلا إذا كانوا  
 كتبوا للسفر

مطلب  
 دفع له من القروش  
 من القروش  
 وأمره أن يشتري  
 منها رأى من  
 الخالوج

مطلب  
 في مسئلة الوكيل  
 بالقبض

قوله بمسئله ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمنه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة  
 زلت فيها اقسام وصلت فيها اقسام مع قرب ماخذها وسهولة مضعدها فبني عليك واجمع  
 فهم قال في الوكيلية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقض ودبغة ثم مات الموكل فقال  
 قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة اقول دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل  
 في الموضوع حتى امر لا يملك استئنا فلو كان من حكي امر لا يملك استئنا فان كان فيه ايجاب الضمان  
 على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقض الوديعة فيما يحكي عن  
 الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقض الدين فيما يحكي بوجوب الضمان على الموكل وهو ضامن مثل المبيع  
 فلا يصدق اه وفي فروع الكرايمسي اذا وكل وكلاء بقض الدين مات الموكل فقال الغير قد اديت  
 الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغير ولا الوكيل ولو  
 اودع عندنا اوديعة فوكل وكلاء بقضها مات الموكل فقال المودع قد رد الوديعة الى الوكيل وقال  
 الوكيل قد قبضت وردها الى الموكل فلا ضمه على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل  
 اقر بما ليس ان يبدأ فيفعله لم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعث لم يصدق  
 كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس ان يبدأ فيفعله لم يصدق على القبض ان المودع  
 امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق له غير منة فيجعل كالشيء  
 في يده وتولف في يده لم يضمن كذلك هذا والمسئلة المذكورة في العمادية وتامع الفصولين  
 وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدق الورثة في القبض  
 او تدب في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا صدق  
 فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكر بمسئله لان دينه كدموكله وهو امين ادعى ايصال الائمة  
 الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضامن المقبوض يقع بقض الوكيل اذ ينكر ولا يتأخر  
 ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقر وايضا مثل المقبوض على موت ثم اقتصا  
 بل انفي به ان يكون حاكما امر لا يملك استئنا فلو كان ناقصا عن نفسه الضمان فلو علم سئل  
 وبالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرهما من تركه والديها ثم ماتت  
 فطلبت بقية ورثتها منه ما خصها فادعى دفعها حال حياتها هل يقبل قوله بيمنه حيث صدق  
 على القبض وانكر الدفع لا يقبل البيمينه بل لا شبهة في قولنا لا يبيمينه فقول الوكيلية ولو وكل بقض ودبغة  
 ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة اقول دفعت اليه صدق اه وفي جامع  
 الفصولين وكيل قبض ودبغة او عارية يغرل بموكله فلو قال قبضت في حياته ودفعته الى الموكل  
 صدق اه ولا شك ان المالك يد الوصي امانة حكم الوديعة عندنا انما التهمة في مسئلة  
 الوكيل بقض الدين اذا قال قبضت في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الان فاجبت  
 بان اذا صدق الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالتقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا

مطلب  
 وبالغة وكلت زوجها  
 في قبض ما قبضه  
 الخ

وقصد قوة بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود الغزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله  
 مع تصديقه في مسألة الدين وانما لا يقبل قوله اذا انكر والقبض والدفع وقد نزلت اقرارا كثيرين  
 في هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتأخرين حتى من تصدق للتصنيف واما مسألة الوكيل قبض  
 الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نصرتين في هذا السؤال والله اعلم **سئل في الوكيل**  
 بقبض الدين اذا ادعى بعد غزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيما فالحكم ثم في هذه الصفة  
 اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكلاء هل يدفع عنه الخصم ام لا  
 اجاب صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في  
 حق براءة المديون ولكن قبل الغزل واما بعد الغزل فلا يقبل قوله لانه حكي امر لا يملكه الحال كما صرح  
 في مسألة البيع لو قال الموكل يبيع عبدي مثالا لوكله قد اخرجك عن الوكالة فقال قد بعته امنس لو تصدق  
 لانه حكي امر لا يملك استئناف الحال واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل الغزل  
 بقبضه الدين منه حائث قد دفع صحيح ثم المديون ويكون القول قول الوكيل يمينه في الدفع لانه امين  
 بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين  
 حيث ثبت الغزله قبل غزله والله اعلم **سئل في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على اخوان تدمرية لوكله**  
 كذا من القرش دفع له كذا منها وبقوله بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب  
 منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاف المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا اجاب  
 صرح حكا ونازهمهم الله تعالى بان وكيل الخصم والمقاضي يملك قبض الدين في متونهم وشروطهم قال  
 في الهداية القبول انه لا يملك القبض لظهور الحيانة في الوكالة وقد يوثق على الخصم من لم يوثق على  
 المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية اكله وخوف حيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو في  
 والحال هذه لاستيفاء فيما نصرت في السؤال من اطلاق المدعى دعوى الوكالة ومخالفة للشهادت بانه وكله  
 بخلاف المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة الردود عندهم رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل**  
 في امرأة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالادب الشرعي من زوجهما بالاجر مسمى ففعله والان تنكر انصا  
 ما خصها وتمنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم اجاب الوكيل امين والقول قوله باليمين ودفع  
 ما قبض لها والمعقول له من الاجر لانه عليه حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فلا اجر للمثل  
 لا يتجاوز المسمى لرصانه به والله اعلم **سئل في رجل وكله جماعة في قبض صرة صديقه من ديوان السلطان**  
 بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها المحلل الشرعي ووضعهما بين يدي الموتى حاكم الوقت وعدتها  
 وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صررها على مستحقها بموجب دفتر المقيد بالسجل اعطى  
 وقبض القاضي استحقاق بعض الوكلاء بين العاليه فصرها على الوكيل الغيبه ثم ووضعهما بين يدي  
 تابعه وقال القاضي ان الناظر العام وهذا المبلغ على خصام بين فلا وفلا وهو تحت يدك ما حتى تأتي  
 الخصم فحل والحالة هذه يضمن الوكيل ولا ضمنا عليه اجاب لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر

مطلب  
 لو ادعى الوكيل  
 قبض الدين  
 القبض والدفع  
 الى الموكل قبل  
 الغزل صدق  
 وبعدة التهمة

مطلب  
 الوكيل بالخصم  
 لا يملك القبض  
 وكذا الواطئ  
 الوكالة

مطلب  
 وكلت رجلا  
 لقبض ما  
 ما خصها من  
 الارث باجرة  
 معلومة للا

مطلب  
 وكل جماعة رجلا  
 في قبض صرة  
 صديقه ولم يصل  
 لبعضهم  
 نصيبه للا

وكيف

وكيف يضمن وقدرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم  
 ما دونها فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة  
 لانه المتصدق عليه لا يصح توكله باخذ القصد وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بان  
 لا يتعين الفقير ولا الذرهم ولو عين فلم عينه لذلك ان يصرف لغیره فاصبل الوكالة على مقتضى  
 مذهبا باطل وفي الحاشية لو اراد ان يتصدق بر على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن  
 فكيف يضمن الموكل وكيه بشئ لم يدخل ملكه ولم تصح وكالة بر وسيله الوكيل للحاكم الشرعي هذا  
 لا قائل به والله اعلم **سئل** في الصحيح الجسد المقيم في بلد اذا اراد ان يوكل وكيلة عنه ليدعى بحق على الغير  
 هل للمدعى عليه ان يأتي حتى يحضر الخصم فيدعى بنفسه نفسه ام لا **اجاب** صرح علما ونبيا  
 قاطبة متواترا وشرحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم **سئل** ان يكون الموكل برضا او غا  
 مدة السفر او يريد السفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره ولما  
 متفانون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر برقيت فف على رضاه وهذا امزج ابى حنيفة  
 واختاره الجعفي والنسفي وصدر الشريعة وابوالفضل الوصلي ورجح دليله في كل مصنف غالب  
 المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لاسيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم **سئل** في امرأة تخذ  
 وكلت زينا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال الا ترى توكل زيد نعمتانه فقالت نعمتانه  
 واذا قلت لا تحت كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا **اجاب** لا يعتبر رضاه  
 كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدر وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل  
 لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها  
 لو تالف خطاب الرجال فاذا حضر مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجها لحياتها ورتبا يكون سببا  
 لفتوت حقا وهذا شئ استحسنته المتأخرون جعلوها كالمرضى واما اذا كانت عادت ان تحضر  
 مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم او بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب  
 تضيق لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحجها لما يعترف بها من الحياء والنجل  
 قال في فتح القدير وهذا شئ استحسنته المتأخرون وعليه الفتوى او قد مشى عليه في الكفر وملحق الآثر  
 وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي التي لم تحالط الرجال كرا كانت  
 او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو  
 المقرر المشهور وليس للقاضي ولا للفتى ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم **سئل** في رجل دفع  
 لآخر درهم ليشترى له بهان زينا ويطحه صبا بونا فامسك المأمور دراهم لا ير كلها لوجود اللزوم  
 في بعضها واوى درهم الثمن من عنده واشهد انه يشترى للآخر وبلغ الامر فاجاز ففعله هل للمأمور  
 حبس الصبايون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل لامير المصينة دفع الصبايون للآخر بغير  
 اذن للمأمور ام ليس له ذلك وعليه محفظه حتى ياذن له المأمور بدفعه له وان دفعه لغيره من المأمور

مطلب  
 التوكيل باطل  
 المباح باطل

مطلب  
 اذا وكل آخر  
 لخاصة عنه  
 لا يجوز الا  
 برضى الخصم  
 الا ان يكون  
 الموكل ذكرا

مطلب  
 المخدرة لها التوكيل  
 بغير رضى الخصم  
 وكذا اذا حجرت  
 الجواب

مطلب  
 وجد الوكيل  
 زينا في مال  
 الموكل فاشترى  
 من مال نفسه  
 فاجاز لآخر  
 ذلك للمأمور  
 ان يحبس ما اشتراه  
 حتى يدفع له  
 الثمن

للمأمور ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنه استيفاء  
 ثمنه فقد صرح علما وان وكل الشراء له حبس البيع لاستيفاء الثمن سواء اذاه للبايع ام لا وبس  
 لامين المصنعة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو الموكل بمنزلة  
 البايع منه فيحبس البيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو  
 الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا وبطلت برده وتسلمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه  
 والله اعلم سئل عن وكيل باجر دفع لوكل له اخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذ هو انكر  
 اجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكل اخر في خلع زوجته  
 فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح  
 الخلع بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الربيعي قال بعض المشايخ اذ وكل الزوج وكلا بطلا  
 زوجته بالتامساها فرغاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحة لان المرأة لاحق لها في الطلاق  
 والخلع طلاق بائن والله اعلم سئل فيما اذا جرت عادة التجاران يبعث بعضهم الى بعض بضائعا  
 يبيعها ويبتع بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من الكفاية بحيث اشهر ذلك بينهم اشهر  
 شائعا فيهم ويبيع المبعوث اليه البضاعة المبعوث في مدينته وارسل مع من اختاره منهم لبايعها على  
 متعديا وانكر المبعوث اليه بعض البضاعة هل يكون القول قول باعث الثمن يمينه وان لم يعلم تفاصيل  
 ذلك لطول الدعة ام لا تبين البينة اجاب القول قوله يمينه اذ له بعتة مع من يختاره ويراه  
 امثالا لانه امين لو تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكره وذكر الراي هدر امرنا  
 لكرهنا زيادة جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرايس الى من يبيعها لهم في البلد ويبتع  
 بائناها اليهم بيدين شاء ويراه امثالا فاذا بعث البايع من الكرايس بيد شخصه امثالا وانق  
 ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذ كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى  
 وراجت انا وغيره وقد عسند بقولهم المعروف عرفا كالمسروط شرط والعادة محكمة والعرف  
 قاض الى غير ذلك من كلامهم والله اعلم سئل في رجل وكل رجلا ان يعامل دانه بالمرابحة  
 اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكله وينفذ فعل الوكيل  
 عليه ام لا اجاب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكل بشراء الاشياء مرابحة وهو بائع  
 والوكيل مطالبته الموكل والله اعلم سئل في رجل وكل وكلا في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بحضور  
 فباعه بغير محضه وهل يجوز ذلك عليه ام لا اجاب لا يجوز كما صرح به في الغانية بقوله ولو وكله  
 بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او لا بحضور فلا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضه فلا  
 ومثله في البرازية وكثير من الكتب ويعني محضه فلان محضه او عين او بغيره وما اشبه ذلك والله اعلم  
 سئل في الوكالة العامة هل تصح ام لا اجاب قد وضع الشيخ زين الدين لما رساله مستقلة  
 حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتي به

مطلبت  
 اذا دفع احد  
 وكيل رجل للوكيل  
 الاخر شيئا بلا  
 اذن موكلها  
 يضمن

مطلب  
 عادة التجاران  
 يبعث بعضهم  
 الى بعض تجارة  
 لبيعها ويبتع  
 بثمنها

مطلب  
 وكل رجلا لشخص  
 له بالمرابحة عند  
 حلول دين دانه  
 ففعل الوكيل له

مطلب  
 وكله ببيع شيء وقال  
 له لا تبعه الا بحضور  
 فلا يملك البيع  
 الا بحضور

مطلب  
 الموكل بوكالة عامة  
 يملك كل شيء الا  
 الطلاق



وذلك الترويح ولو بطلقت لعموم قول قاض خان تناول البياعات والانتكح فملك ان يزوجه  
امرأة بعد اخرى فارجع اليه ان شئت والله اعلم سئل رجل وكل آخر في تعبير دار ورجل آخر  
من قبل آخر بالانفاق على اهله بية ومصرفه للموكل من ماله في تعبير هذه الدار الف درهم وانفق للموكل  
من ماله على اهله بيت الاثر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المذكور ولم يصرف كل من  
الموكل والآخر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقا هما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصح  
بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه وباطل كل منهما ما صرفه وهم الف درهم اولاد من ثبوت الزيادة بالينة  
وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصر من مال الموكل والاخر بين ان يكون الانفاق  
والصر من مال الموكل والمأمور ام لا احب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع  
على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بان كان الصر من مال الموكل والاخر واراد الرجوع عن الضمان  
فالقول قولهما باليمين ووجه انها في الصو الأولى يدعيان الدين والموكل والاخر ينكران والينة  
على المدعى واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما يمينان ينكران الضمان ويدعيان الرجوع عن عهده  
الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاخرانية قال ناقلا عن الليثية  
سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة  
وان اراد الرجوع عن الضمان فتول قوله اه فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم ان اردت مطالعة  
في المسئلة ونفرت عليها بالامعاف في المراجعة والنظر فآيت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع  
لا يقبل قوله اجماعا وآيت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للآخر ونقله عن نوادر  
عن محمد قال دفع درهم لثمنها على اهله كل شهر كذا فقال انفق كذا وقال الموكل كذا دون  
ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اه اقول كان وجهه بالانفاق  
وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب الضمان  
فهو مدع دين عليه والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه يدفع الدرهم له قبل الانفاق  
امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء والقول قوله وهذا الذي يجب ان يقول عليه والله اعلم  
سئل في وكيل البيع اذا مات بمجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قوله ورثته  
دفعه في حياته بلا بينة ام لا احب نعم يضمن ولا يقبل قوله ورثته انه دفعه في حياته بلا بينة  
لان بينة عن تحويل تقر في تركه ايضا فلا بد للرجوع من عهده عن البيعة والله اعلم سئل  
في رجل اشترى لحما من وكيل شخص ببيعته للمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس  
للكوكل مطالبة بالثمن اولا احب نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع عن الوكيل مطالبة  
المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل اشترى بغير  
قبض بالثمن وكذا في الحانية وكثير من الكتب شروطا وفتا والله اعلم سئل في رجل وكل آخر  
بان يزوجه بنية الصغيرة من فلان كذا بشرط ان لا يعقد كاحما عليه حتى يقبض الرضف منه

مثلا  
الوكيل في العدة  
لو انفق من مال  
الموكل

صطلا  
الوكيل بالبيع  
اذا مات بمجهلا  
للثمن يضمن

مطلبا  
اذا اشترى الموكل  
بالبيع المشتري  
الموكل يمتنع  
من رجوعه  
على الموكل ببيع  
المقاصصة

خشة المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ اجاب هذه وكالة مضافة  
ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر للمنفق عليه لا يصير وكيلًا بالكناح قال في الحاوي  
الزاهد رافر القاضية وكلمة ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق زوجته صح وهذا  
وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلًا بالكناح فلا يرب ذلك الكناح ازوجهه حكمه  
القبض والنفقة  
مطلب  
ارسل مندوبه  
ليرسل المندوب  
نه ما لا يشره  
ببرصناعة  
ففعول فوات  
للرسل لاصح  
على المندوب  
مطلب  
اذ اذ ان  
ان كان  
من  
كذا  
القبض  
مطلب  
ارسل مندوبه  
ليرسل المندوب  
نه ما لا يشره  
ببرصناعة  
ففعول فوات  
للرسل لاصح  
على المندوب  
مطلب  
اذ اذ ان  
ان كان  
من  
كذا  
القبض  
مطلب  
ارسل مندوبه  
ليرسل المندوب  
نه ما لا يشره  
ببرصناعة  
ففعول فوات  
للرسل لاصح  
على المندوب

مطلب  
اذ اذ ان  
ان كان  
من  
كذا  
القبض  
مطلب  
ارسل مندوبه  
ليرسل المندوب  
نه ما لا يشره  
ببرصناعة  
ففعول فوات  
للرسل لاصح  
على المندوب  
مطلب  
اذ اذ ان  
ان كان  
من  
كذا  
القبض  
مطلب  
ارسل مندوبه  
ليرسل المندوب  
نه ما لا يشره  
ببرصناعة  
ففعول فوات  
للرسل لاصح  
على المندوب  
مطلب  
اذ اذ ان  
ان كان  
من  
كذا  
القبض  
مطلب  
ارسل مندوبه  
ليرسل المندوب  
نه ما لا يشره  
ببرصناعة  
ففعول فوات  
للرسل لاصح  
على المندوب

بشراء

بشراء شيء بعينه لا يشترط لنفسه فالشراة الزبلي معنى لا يتصور ان يشترط لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عن نفسه وهو يملك عزله لنفسه والموكل غائب وقوله غائب يعني عن تجلحه والمسئلة متمون المذهب وشروجه طالحة بها فما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم **سئل في رجل** اتم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعاً انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع مال فاذن لاخيه المحي ان يخلصه من مصاربه بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل الورثة المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه اجاب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المورث المذكور ولو يذكر الرجوع كما صرح به غيره ما وجد من علمائنا والله اعلم **سئل في ناظر وقف وكل وكلاءه في قبض غلة الوقف فعزل الناظر هل ينزع كل وكيله ويقتل تصرفه في الوقف ام لا اجاب نعم** ينزع كل وكيله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتنائها كما نص عليه في البحر والله اعلم **سئل في رجل وكل آخر بعض حقوقه وعقار عقاره فقبض كما امره الموكل وما تابعدان او وصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واخترت ضمن الوكيل ارثه هل لورث الوكيل الرجوع في ارضه الموكل حيث استملك ذلك ام لا اجاب نعم قرار الصما على المستملك والحال وانظر ما كتبه الامتة في الوكالة والغضب يتضح لك ذلك والله اعلم **سئل في رجل له على آخر دين طالمه فدفع له ثوباً وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم يقض من ثمن شيئاً ويطلبه بدينه والموكل متمتع عن ايفائه محتجاً باذنه عن له دينه من ثمن لبيع هل تسقط مطالبه الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقض ثمنه ام لا اجاب لا تمتع مطالب الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنع من المطالبة والحال هذه والله اعلم **سئل في رجل اودع آخر ناقين ثروكله ببيعها واطلقها من رجل مفروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ام لا وهل اذا قلتم لا فصل اذا دفع بناء على لزومه لثمن له هل له الرجوع برامه لا اجاب نعم** اذا قضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري لم يحجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصول وغيره والله اعلم **سئل في وكيل عن غائب يبيع عقاره امره بصنعي اللوا ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه فباعه خوفاً على نفسه وماله من ذلك الصنعي بما مقدار نصف القيمة او ثلثها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرهاً بما للحاكم المذكور ولو كونه بالغيب الفاضل وهل اذا كتب في صكك التبايع انه لا عين فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر في صكك او ما هو الواقع في نفس الامر اجاب صرح الفقهاء بان امر السلطان اكرهه وان لم يتوعد وامر غيره لا الهان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمثل امره بقتله او يقطع بينه وبينه ضربه يخاف على نفسه او تلف عضو******

مطلب  
اتهم بقتل اخيه  
فامر الحاكم  
بقتل اخيه  
فادفع مال  
فخلصه هل له  
ان يرجع بذلك  
عليه وان مات  
الدافع قبل  
ايصال المبلغ  
اليه هل الورثة  
المطالبة بما  
دفع مورثهم  
عنه باذنه  
اجاب نعم

مطلب  
اذ اعزل الناظر  
ينزع كل وكيله  
ويقتل تصرفه  
في الوقف  
مطلب  
وكيل آخر قبض  
حقوقه وعقار  
عقاره فانما

مطلب  
امر المدينون  
الدائن ببيع  
ثوب لاجل  
دينه فباعه

مطلب  
اودع رجلاً  
ناقين ثم  
وكله ببيعها  
واطلق فباعها  
الى اجل

مطلب  
لو اتم الوكيل  
بيع عقار  
الغائب ببيع  
نصف القيمة  
لا يصح  
واما الخ

والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه بشرطه قدرة المكرم على ايقاع  
ما هذبه سلطانا اولصبا وفي القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والواو  
فاذا علمت ذلك فحجرا المذکور اكره وان لم يتوعد المأمور بما بعد الرضا للعلم بدلالة الحال  
بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا  
واما بيع الوكيل بالغير الفاحش فهي مسألة خلافية بين الامام وصاحبه مما يقولان <sup>الحوار</sup> بعد  
وهو في البرازية ويعنى بقوله ما في مسألة بيع الوكيل بما عزوهان وبأى من كان نقله في البحر  
فقططع النظر عن كون الوكيل مكرها لقضى بعدم جوازها على قولها بالغير الفاحش جاز ما علمت  
والغير قلما في نفس الامر لما كتب في الصلح صرح به في البحر كتاب الوقف وغيره والله اعلم <sup>مسئله</sup>  
في بيع الوكيل بالبيع بما عزوهان وبأى من كان اجاب مذهب الامام انه يصح ومذهبها خلاف  
قال في البرازية ويعنى بقوله ما وفي تصحيح القدر وخرج دليل الامام وهو المعقول عليه عند النسفي  
وهو اصح الاقوال والاختيار عند المحيبي ووافقه للوصلي وصدر الشريعة امر اولك عليه  
اصحاب التون الموضوع لتقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم <sup>مسئله</sup> في رجل قال لآخر اضر  
وقعت عليه خذلي من احد بضاعة نسبية وبها فاشترى له من رجل زينا بشئ معلوم مستلا كالا  
وباعه فخرج فيه هل الربح للوكيل ام للموكل الجيز فعله اجاب الربح للموكل كما ان الخيران عليه وقد  
صرح علما ونا بصحة الوكالة اذا عم الوكيل بقوله اتبع في ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح والخسران  
عليه والله اعلم <sup>مسئله</sup> في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومضامته ان احتاج الامر اليها وخصصه  
الوكيل لاحتياجه اليها وخصصه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين  
اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المدين ببقية الدين والله اعلم <sup>مسئله</sup> في رجل  
قال لمدبونه ابعث بالدين مع فلان ففعل ففضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المدين من الدين ام لا  
اجاب لا يبرأ كما في البرازية من كتاب الوكالة في نوع في الامور يدفع المالك القضاء والدين وغيره  
والله اعلم <sup>مسئله</sup> في وكيل عن غائب اسير يريد ان الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه  
مخفا بانته اشفق منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يفقد  
الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموافق  
وجوبه لا من ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجع ان شئت والله اعلم  
<sup>مسئله</sup> في جماعة وكوار خلا في قبض معا لهم من ناطر على وقف فأت الرجل وادعوا انه  
قبضها منه وماتت بجمها ففضم وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بهم نعم على العلم  
حيث لا بهان يتوعدوا الناطر الدفع له ام لا اجاب هذه دعوى دين في التركة وقول الناطر  
لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبول بالتصرف فحق براءة نفسه لا في حق اثبات دين الخصم  
فظهره المودع اذا المر المودع يدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فان كثر

مطلب  
الوكيل بالبيع  
لوع بالغير  
فاحش فيه  
خلاف

مطلب  
امر غيره ان  
يشترى رخصا  
نسبية ويبيعها  
بشئ اشترى بها  
شئ اخر ففعل  
وربح فالربح  
للراي

مطلب  
لو وكله بقبض  
دينه والخاصة  
ان احتاج هو  
مطلب  
قال المدبونه ابعث  
الدين مع فلان  
ففعل ففضاع لم  
يصل المدين

مطلب  
ليس في الغائب  
رفع يد الوكيل عنه  
في التصرف في ماله

مطلب  
وكل جماعة  
رجلا في قبض  
استحقاقه  
من ناطر  
الوقف الخ

فالقول

فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة تائبون  
 عن الميت والقول قولهم بينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية  
 وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاستسباح في شرحه ولا يخفى في هذه  
 والله اعلم **سئل** رجل ارسل الى اخ فرقة قماش مضر في داخلها ربعون غرسا لبيع القماش  
 ويشترى بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لها ويرسلها الى مضر فباع غالب القماش وبقي عنده  
 القليل وركب عن غير تجهيل بل بين الورثة غاية التبيين والعادة فيما بينها ان يبيع تار شمن  
 وتارة شمن مؤجل الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فصل الورثة الميت مطالبه المشترين عند  
 حلول الاجل ام لا وهل اذ لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم  
 لهم مطالبه المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد مشروح عاقدوا  
 الكوكل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحال عندنا والله اعلم **سئل** فيما اذ لو كلت  
 البكر المألقة اثمها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القبول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت  
 لها على اثنان من تحبس فيه ام لا اجاب نعم القبول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث  
 صدقتها في القبض من زوجها وكذا ثبتها في الايصال اليها الا انها امينة تدعى ايضا الامانة الى  
 صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشرح والفتاوى على انه لا يحبس اصل  
 في دين فرعه والله اعلم **سئل** رجل تزوج ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لامن تركه ثوبا  
 الابن الزوج عن ابن وتركه هل يطالب هذا الابن بمهر زوجته اخيه في تركه الابن ام لا حيث لو يكن  
 الابن ضامنا اجاب المقر ان الابن لا يطالب بمهر زوجته ابنة اذا باشر عقد الكناح كقول  
 او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال عندنا والله اعلم **كتاب الدعوى**  
**سئل** في امرأة ادعى ولها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بغافل مهر  
 فاقربته بناء على بقائه بذمة ابيه فاشبهه بالعدول بانها ابرأت زوجها منه في حال صحته قبل وفاة  
 ابراه صححا هل تسمع دعواه بحيلة الابراء لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه هل  
 الحفاء كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في امرأة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس له زوجة اخرى  
 ولا ضم ولا بقر ولا جاموس ولا اولاد وماتت فبينت بعد موتها ان له اشياء من هذه الانواع وغير  
 هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا اجاب جميع  
 ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى ولا يمنعها من هذا الكلام من دعواتها  
 كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا يصلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها بل قالوا  
 فيما هو مبلغ من ذلك لو صلح احد الورثة وابرأ عما تم ظهر شيء من التركة لو كان وقت الصلح  
 الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البرازية وكثير من الكتب قد اجمع الابرار  
 فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح باي وجه ينقطع حقها وهذا اما لا يتوقف فيه والحال عندنا والله اعلم

مطلب  
 ارسل له قماش  
 لبيعه وركب  
 القارة بالبيع  
 نسيته ومعه  
 مات لاضمان  
 على ورثته  
 للمرسلات

مطلب  
 وكلت المألقة  
 اثمها في قبض  
 مهرها من زوجها  
 فالقول للام في  
 دفعها اليها

مطلب  
 لا يلزم الابن  
 ضمانه الا اذا  
 ضمنه

مطلب  
 ادعى وارث  
 الزوجه على  
 ابن زوجها  
 فاضل المهر  
 فاقربته اخبر الخ

مطلب  
 اشهدت في مرض  
 زوجها انه ليس  
 له زوجة اخرى  
 ولا ضم ولا بقر  
 ولا جاموس ولا  
 اولاد وماتت  
 فبينت بعد موتها  
 ان له اشياء من  
 هذه الانواع  
 وغير ذلك  
 هل يمنعها هذا  
 الاشهاد عن  
 دعواتها

مطلب  
قلت عن غير  
وارث عرض  
تركة في بيع  
المال

سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل يوضع تركته في بيت المال ويقضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو اعني المدعي خال ابيه يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابى ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث لجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا شهدته هو والمدعي لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى سؤو العم فلم يذكر الحد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الحد ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله اعلم سئل في محدودي توارثه انا من بعد انا من بعده على حصتها منه لكونه عصبته وهم من ذوى الارحام فان دعوه فيه وادعوانه وقف مصروف على ما صرفه الواقف وانهم مصرفه دونه وهو يتركه وقفاً ويدعى انه ملك يقسم على فراض الله تعالى ولا تمسك لهم بشئ سؤو تذكر مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالتمسك ويقولون هذه تذكره كما تبالي ولا يريدون منع عن الارث بمجرد الذكر هل يقضى له الارث ولا يمنع بمجرد الذكر الا بينة عادلة تشهد انه وقف فلا ن عليهم بشرطه المانعة لابن العم عن الارث فيه اجاب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشرطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد الذكر لحرفها عن حجب الشرع الثالث التي هي البيئنة والافراز والنكول اذ هي كما غديره خط ليست واحداً من التوارث المذكورات كما هو واضح والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه ببعضها وما يقضيه واقام على ذلك بينة فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حنفاً انفة لا يقضيه هل بينة الموت يقضيه اولى بالتقبول ام بينة الصحة منه اولى اجاب بينة الصحة منه اولى بالتقبول كما ذكر في الخلاصة والحاشية والبرازية وكثير من الكتب والله اعلم سئل فيما لو باع شيئاً وبعض اقره يطالع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زماناً ثم ادعى فيه ملكاً هل تسمع دعواه ام لا اجاب قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقاراً او حيواناً او ثوباً او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف المالك وبعض اقره يطالع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعرضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البائع قطعاً الاطاع الفاسدة ومسد البلية التزوير والتدليس كثير من اصحاب المتك والشرح والفتاوى والله اعلم سئل في رجل رجل من قرية اخرى عن بيت كان هو وولده يسكنه فاستعاره رجل من عمه الراحل لبيتين فيه فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنع الاستعارة من هذا الدعوى ورفع يده عنه وتعايد الراحل عليه كما كانت ام لا اجاب نعم تمنع الاستعارة عن هذا الدعوى وفي جامع الفصولين الاستعارة من المدعي عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه ولغيره او ومثله كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل واظن يد على عقار مده توكيد سئو

مطلب  
في محدودي توارثه  
ابن بعد انا من  
فادعى جماعة بانه  
وقف يقضى  
به للوارث الخ

مطلب  
ادعى انه ضرب  
مورثه بعضاً  
ومات يقضيه  
على ما يقضيه  
انه ضرب بعد  
ضربه وما

مطلب  
لو باع شيئاً  
وبعض اقره  
يطالع على البيع  
والقبض ثم  
ادعى الملك  
لا تسمع دعواه

مطلب  
اذا استعار  
شيئاً ثم ادعى  
الملك فيه  
لا تسمع دعوى

مطلب  
في واضع به  
على عقار شين  
سنة ادعى  
رجلان حصه  
فنه لا تستمع  
دعواهما

مطلب  
قضية عارقتنا  
لقد ادعى الملك  
لا تستمع دعواه  
لنفسه كالموكله

مطلب  
تنازع عاني محود  
فادعى أحدها  
وهو يدعى الملك  
عن جن والآب  
انه نسخة  
بجهة الوقف  
الحق

مطلب  
بشرط في دعوى  
العقار الموهوب  
حاضرة الراهن

والآن يدعى رجلان من اقرار حصته في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة  
ولا مانع لها من الدعوى فهل لا تستمع دعواهما الورود الامر السلطاني بعد سماع كل دعوى مضمي  
خمس عشرة سنة ام تستمع اجاب لا تستمع دعواهما والحال هن فقد ثبت عند العلماء لاختلاف  
الكون منهم ان القضاة يتخصصن بالزمان والمكان والاشخاص والمواد السلطان اذا منع  
عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ونوقضوا فيها مع ذلك لا ينفذ  
لانهم معزولون عن سماعها والحال هن والله اعلم **مسئل** رجل استعار من شقيقته حلياً  
لحاجة في نفسه وطف لها يمينا انه لا يبيت عند الابنة ليلة واحدة فاعارته ترطبت منه استرا  
فادعى ملكة لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد منه اجاب لا تصح دعواه لان هن  
الاستعارة اقرار الملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول الزيادة او نواردها هشام وصحها  
ابو الليث فلا تستمع لنفسه ولا للموكله او موكلته ويسترد منه والحال هن كما صرح به علما واوله  
**سئل** في رجلين تنازعا في محد ودفادعى أحدهما وهو ذوي يدان جده لانيه ملكه لانيه **بيله**  
وان اباه مات وتركه ميراثه وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجدة المزبور وقفه  
على ابائه وسنائه واولادهم وان لا يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بمواثمه ومع كل  
وشقة بما يدعيه فالحكم اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذوي اليد  
انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شر ان فاعلم ذلك او لا فاذا  
علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسئلة انه اذا اقل كل من المتداعيين بيته فمن كان تاريخ  
بيته اسبق فهو الاحق وهذا اذا ازرخا فان لم يؤثر اوا ربح احدهما الا الآخر فهو لدى اليد  
هذا وما مجرى الوثيقة فلا يعمل بها بالبيته والعبرة لتاريخ نفسه المتنازع فيه وهو التملك  
والوقف لا الكتابة صيغتهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات  
مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيه علما وانا القول في كتبهم والتلفي من **واحد**  
واحد المتداعيين داخل والاخر خارج هو موضوع المسئلة المسئول عنها فليترجع جامع الفصولين  
وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح **واحد**  
**سئل** في دعوى العقار الموهوب هل يشترط حاضرة الراهن ام لا اجاب نعم يشترط حال  
في جامع الفصولين وفي دعوى الموهوب بشرط حاضرة الراهن والمرتمن وفاقا وفيه راجع للخبرة  
والفتاوى لصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه  
لا يصير لشري خصما فلو حضره البايع فبهر من عليه المدعى لان تعقل بيته تقرر للفتاوى **الظنية**  
بما يخالفه وقد صرح في الحاشية بتظير وبفرض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الأول  
على من هو الكاتب ومما شمس الائمة الى عدم سماع البيته بغية الراهن والحاصل ان المسئلة قد  
وقع فيها اضطراب واختلاف اجاب وقد وافق قاضية الامام الخصاص في حيله وقاضيهما

من اهل الترمذ كان نصر عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليفتن هذا التعمير فانه مع اختصاصه باليه نظير  
 والله اعلم سئل في رجل من عند آخر مقلدا على ادراهم معلومة من بن وغاب الراهن والان تدعى  
 زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا اجاب  
 لا تسمع دعواها بغيبه زوجها اذ يشترط في دعوى الرهن حضرة الراهن والمرهن وفاقا كما نقله  
 في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق لعام جاريتي وقف  
 استأجر رجل بعضا ميعتا منها من ناظره لئلا يفتنه اهل الطريق مدعين انها من حمله الكوفة  
 فشهدت به شرعية انها وقف على الرئ المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بحرجها في الوقف بعد دعوى  
 وشهادة مستقيمة هل يفيد حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا ام لا اجاب نعم يفيد  
 حكمه ويجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد آخرون انها وقف والشهادة القاطنة  
 على الوقف اولي لانه اخصر قال في الفتاوى العتائية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه  
 وشهد آخرون انها من الطريق والمسجد اولي لانه اخصر ويجعل ذلك مسجدا هو والله اعلم سئل  
 في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بية هل تقبل بنية  
 على الزيادة ام لا اجاب نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن احد  
 اولياءه مدعى لدى ناس حكم مقلدا لغيركم بالصحيح من مزهبا خفيفة على ثلاثة انهم قتلوا ابائكم  
 بعد ما فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانها قتلاة بصرى سكين ثم اخضر شاهدا  
 آخر شهد بمثله فالزوال المناسب المذكور المشهور عليهما بديته طائفا انهما موجه للقتل المذكور غير معين  
 نوعا من انواعها مع اباها لها هل يصح هذا الاقرار ولا يصح لكونه خطأ محالفا لاجماع الذي  
 صادر من قيدله الحكم بمذهبا في خيفة للنعما اجاب لا يصح هذا الاقرار لما تقرر عند  
 اثنا الاعلام في باب ما يفيد من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحدود والربما والاستعانة  
 والكان ومنه التخصيص مذهب كذهبا في خيفة النعمان فيكون القاضي مغرولا بالنسبة للمار  
 فلا يصح ادعاءه محل قضائه اذ هو خالف مخصصه به من ولاية ولا شبهة ان ما حكم به التناهي للذو  
 مخالف لاجماع المذهب وليس موافق القول صحيح فيه ولا مهور مع تصرفهم قاطبة بان الحكم لاصحابها  
 بخالف المذهب من زعم انه المذهب جاهل به وليس له مذهب غير نافذ فانظر لما في الولوبية  
 ولتأريخية وغيرها يظهر ذلك مع كون الامر فيه واضحا من شمر راحة الفقه والله اعلم سئل  
 في صلح حاصله ادعى زيد على عمرو انه اسلم في ثمان وخمسين جرة زيتا نال مسية وطال به فانكر ذلك  
 وذكر انه فعل بجره عند في الزيت المدعى وان بكر ادفعه جميعه له فاعترف في ديون وصول البعض وانكر  
 البعض فطلب من عمرو اثبت ذلك فذكر انه لا يثبت له فالزيت بقية الزيت وبالجموع على بكر فصل  
 هذا الاقرار صحيح ويكتفي في دعوى السلم بما ذكره غير صحيح لعدم ذكر شرطه ولم يرد المدعى وهو  
 اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفاية وليكون زيدا هو المكلف بالبيعة على السلم لانه مدعى

مطلب  
 رهن عند آخر  
 سئلا وعقاب  
 الزاها في غيبه  
 زوجته ان ملكها  
 لا تسمع دعواها  
 اذ اشترط

مطلب  
 في ساحة متصلة  
 بالطريق اقام  
 اهلها دنه اهل  
 منه وتبين اهراء

مطلب  
 تقبل بنية على  
 الزيادة اذا  
 اختلفت مع  
 زوجها في  
 مقدار المهر

مطلب  
 في رجل ادعى  
 بالوكالة عن  
 احد اولياءه  
 مدعى لدى ناس  
 حكم مقلدا لغيركم  
 بالصحيح من مزهبا  
 خفيفة على ثلاثة  
 انهم قتلوا ابائكم  
 بعد ما فانكروا

مطلب  
 في صلح  
 حاصله ادعى  
 زيد على عمرو  
 انه اسلم في ثمان  
 وخمسين جرة  
 زيتا نال مسية  
 وطال به فانكر  
 ذلك وذكر انه  
 فعل بجره عند  
 في الزيت المدعى  
 وان بكر ادفعه  
 جميعه له فاعترف  
 في ديون وصول  
 البعض وانكر  
 البعض فطلب  
 من عمرو اثبت  
 ذلك فذكر انه  
 لا يثبت له فالزيت  
 بقية الزيت وبالجموع  
 على بكر فصل  
 هذا الاقرار  
 صحيح ويكتفي  
 في دعوى السلم  
 بما ذكره غير  
 صحيح لعدم  
 ذكر شرطه ولم  
 يرد المدعى وهو  
 اصالة عمرو  
 فيه مع عدم  
 تصديق زيد له  
 على الكفاية  
 وليكون زيدا  
 هو المكلف  
 بالبيعة على  
 السلم لانه  
 مدعى



لا عمرو لانه مدعى عليه ولم يذكر قبل الكفالة باذن الكفول عنه او بغير اذنه لمرتبة عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل انه من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لثبوتكم اجاب الازم المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم فالرابع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو زنيا واستفادته في المجلس حتى يصح عند ابى خزيمة الله ولا يكفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعى على المختار والسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها التخصيص ومثله في الخلاصة البرازية وغيرها من كتب المذهب ولو يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعى السلم على عمر واصله اذا عترف بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصل عليه لا الكفالة ولم يصدق عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولو ثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكمه برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيده الايقاع ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحريرا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحال ان اكثر الشرط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الازم المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر دراهم ودينار وقطعا بعشره ومحلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعى على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر راما لا اجاب الفتوى على عدم تعزير لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم سئل في مضبقة باخوانى ملتصقة بارضها بالنساء اختلف مستأجر مع ناظرها فيها يدعى مستأجرا انها ملكة وبنائة والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسألة الكناس بالاولى وهى كناس بمنزل رجل وكل عنقه قطعة يقول الذى هى على عنقه هى لى وادعاهما صاحب المنزل فى لصاحب المنزل فبالك بالتصهل بارض الوقف والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على آخران الحدود الفلانى الذى يملك موكلى بالارث عن ابها المشتري له وان اباهما اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان التثراء كان بعين فاحس ولم ينفذ فانكر الوكيل العين بنوعيه فطلب القاضى من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضى بفتح البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستأجرا على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه باجماع علماءنا ولا تقبل بينته اذ من المصريح به عدم جواز استئناف الدعوى بعد انقضاءها على الوجه الشرعى بحكم القاضى وغاية امره ان يقيم بينة على ان البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك ان بينة العين اولى بالقبول

مطلب  
اذا انكر المدعى عليه  
الودعة وحلف  
فراذام المدعى  
بينة لا يعزى  
المدعى عليه

مطلب  
اذا اختلف الناظر  
والمستأجر فى القرائى  
المانسقة بارض  
المضبقة والقول  
الناظر

مطلب  
القول لرب المنزل  
فى المضبقة التى  
على عنق الكناس

مطلب  
حاصله ان المستأجر  
الدعوى بوجه  
لا يقبل وان  
بينة العين الفاضل  
مقدمة

لان معيار زيادة العلم به فلا فائدة في استئناسها ثانياً فلا يجوز سماعها والله اعلم **مسئله**  
 في رجل ادعى على آخر مال واخضره تذكر بخطه وختمه به هل يقضي عليه بذلك ام لا وادخل  
 يمينه على الخط والختم بخلف ام لا **اجاب** لا يقضي بالخط والختم ولا يخلف عليه بما كاصح به في  
 الحائنة واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكسب الوفق الذي عليه خطوط القضاة  
 الماضية لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار والنكول كما في اقرار الخا  
 نقله الاشياء وفيها لو احضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يخلف انه ما كتب وانما يخلف  
 على اصل المال كما في قضاء الحائنة اهـ ولا شك ان الخط اعظم من ان يكون بالقلوب وبالخط  
 الذي هو الختم فانهم والله اعلم **مسئله** في رجل له مزرعة كروم واخر وقد اختلف معه في قدر  
 فرب الكروم يريد ان يجعل له ذراعاً او ذراعين وصاحب المزرعة يطلب مقدار ما يتسع دواية  
 المزرعة باجماله دخلاً واخر وجا في الحكم **اجاب** يتحكم لصاحب المزرعة بمقدار الباب الا اعظم  
 للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبنى في ساحة  
 الدار ما ينقطع به طريقه لو يمكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار  
 الا اعظم فكذا انقول في رجل له طريق في كروم رجل اراد صاحب الكروم ان يغرس في ارض الكروم  
 ما ينقطع به طريقه لو يمكن له ذلك وينبغي ان يترك في الارض عرض باب الكروم الا اعظم  
 ولا شك ان النص على ذلك في الدار نص عليه في الكروم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم **مسئله**  
 في امر جهرت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى ببقية ورثتها على البنت بالجهاز  
 انه عارية وادعت هي انه ملك والام تم تدفع ذلك ملكاً لا عارية هل القول قولها ام قول  
 بقية الورثة **اجاب** المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمر ان الام تدفع ذلك  
 الجهاز ملكاً لا عارية لو يعمل بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر  
 شاهد لها والحال هذه والنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علماءنا والله اعلم  
**مسئله** في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها متصرفية فيها وادعى انها في بعضها انها لها  
 كانت دفعة عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام كمينه  
 ام على العكس **اجاب** القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم **مسئله**  
 في امرأة ماتت بنتها فبقت مافي بيت زوجها من المصاع والامتنعة مدعية انها كانت عارية  
 عندها وباعت شيئاً من تركتها بغيره ودفعت معها من المصاع والامتنعة فما الحكم  
**اجاب** القول قول الزوج في انها تركه مطلقاً وفي انها ملكة فيما يصلح لمخاصمة وفيما  
 هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء وفي انه تركه بيمينه ولا ينفذ بيمينها في حصص الزوج  
 لغرض ضرورة ونص حصص الزوج فما دفت معها منها ان تلفت به ولا يبينش عليها بطله  
 لحقه كما عرّض كلام العلماء في الجنائز والله اعلم **مسئله** في امرأة ماتت في بيت زوجها

لا يقضي بالخط  
 والختم ولا يخلف  
 عليها بل على  
 اصل المال

مطلب  
 لا يعمل بمكسب  
 الوفق الذي  
 عليه خطوط  
 القضاة الماضية

مطلب  
 له مزرعة كروم  
 اختلف معه صاحب  
 في مقدار ما يجعل  
 بقدر الباب  
 الا اعظم للكرم  
 كما اذا كان في  
 الدار

مطلب  
 حضرت ابنتها  
 بجهاز ثم ماتت  
 فادعى ورثتها  
 العارية قالوا  
 على العرف

مطلب  
 ادعت ابنتها  
 على اعيانك  
 تركه انها  
 عارية قالوا  
 كزوج

مطلب  
 باعت من تركه  
 ابنتها بغيره  
 ودفعت شيئاً  
 واخذت شيئاً  
 من المصاع

الذي به اسبابها فحجتها ووضرة اتمها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتا لاهلها لانيها  
 وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى من اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها  
 فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذا قضى ما يستدل به على  
 الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انه ملكها  
 واليمين على المدعي والله اعلم **مسئل** فيما لو كان في البلدة قاضيا فوقع الخصومة بين المتدعي  
 فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي منها والمدعي عليه يريد الاخر قلن يكون الخيار اجاب الخيار  
 للمدعي عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو باطلاقة شاملا لما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعي  
 عليه و اراد المدعي عليه قاضي محلة المدعي وما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثر واكمل في  
 القاهرة فاراد المدعي شافيا مثلا والمدعي عليه مالكا مثلا ولم يكونا من محلة ما فان الخيار للمدعي  
 عليه وهذا هو الظاهر وبه اقيت مرارا او كلام البحر اقولك وقد اقيت به ايقه مرارا كثيرا  
**مسئل** فيما اذا بنى مستأجر حماما وقف من ماله بناء باذن نائب الحكم لمحض نفقة من الاخر  
 واختلف مع ناظر في مقدار ذلك هل القول قول المستأجر قول الناظر واذا كان القول قول  
 الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستأجر بالاجماع لانه  
 يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البيعة لا في حق  
 اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان للمستأجر مدعي لا يجعل بحجر رد دعواه ما لم ينور  
 بالبيعة كما هو ظاهر والله اعلم **مسئل** في مستأجر حمام اربح حجة مشتملة على الاذن بانسائه  
 وثبوت وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفى لشراؤه شرعا هل يعمل به ام لا اجاب  
 مجرد الدعوى بلا بيان لا يدفع لطلب من انسا اذا التزم بها يدفع للثقة قد نورد دعواه بالزها  
 وحده سئل بهذا ناطق برويه عنه كل ذي عرفان فيه الجواب عن السؤال وغيره اذا اقام على اركان  
 قد قال الرضا بن خنيد بن لا حرمانية من الاحسن والله اعلم **مسئل** في رجل دفع زوجته قيصيا  
 وازارا ومنسفتين ثم حصل بينه وبينها محاصمة فقال ما اعطيتك الا بشئ وقالت بل اعطيتني  
 هبة هل القول قولها او قوله اجاب القول قولها لا قوله لانه يدعي الضماع عليها وهي تكرر والله اعلم  
**مسئل** في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول  
 قول الدافع ام قول المدفوع له اجاب القول للمدعي في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم **مسئل**  
 في رجل باع آخر ثوبا بثمن معلوم وسلم له ثم طالبه بثمنه فانكر شراؤه وادعى انه وهبه له وانكر هبته  
 وطلبت رده عليه بيمينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثومات عنده هل القول قول البايع ام  
 ما وهبه له او قول مدعي الهبة بيمينه الجواب بمنعه الثور عن مالكة بيمينه ان لم يثبت بيمينه  
 بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بيمينه له فله الثمن الذي قامت عليه البيعة والمدعي الهبة على المدعي البائع  
 لانكاره امره لو اقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان اقام كل منها بينة على ما ادعى في بيعة البائع فقد

مطلب  
 اراد المدعي عليه  
 قاضيا و اراد  
 المدعي غيره

مطلب  
 لو بنى المستأجر  
 في حمام الوقف  
 ما لا اذن فالقول  
 في القدر الذي  
 صرفه للناظر  
 بلا يمين

مطلب  
 في مستأجر  
 اربح حجة  
 مشتملة على  
 الاذن بالبناء

مطلب  
 اختلاف الزوج  
 في شئ فقال  
 اعطيتك  
 بيمين وقالت  
 هوهبة  
 مطلب  
 دفع لآخر ثوبا  
 فقال الدافع  
 امي قرض  
 وقال الآخر  
 هبة

لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذاً من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح قبضه وانما علم  
 سئل في اهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعى بعضهم لبعض في دفعها لمن يشاء ولها وشهد  
 الآخر استمع شرعاً ام لا اجاب ان جافا فاعا وشهدوا والشهادة باطلة اللهم صرح به بالبيع  
 قال لانها اذا اجتمع معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتفاحش التهمة فترد والله اعلم سئل في ثلثة  
 امر ذكره حذرة من هو في غنمه المعنى هو علم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فانه انه عمداً الى مبيته  
 وكسره في حال غيبته واخذ منه كذا مبلغاً سماً وقامت اماره عليه بان غرضه بذلك استبقائه وانكره  
 في يد علي ما يتوقاه هل يسمع لقاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادته من هو متقيد بحد مته  
 واكله وشربه من طعامه ورفقته والحال انه معروف بحب الغنم الجوارح لكم فسمع الحنا اجاب قد  
 سبق لشيوخ الاسلام او السعدي العماد رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوجب بان يحرم على القاضي سماع مثل  
 هذه الدعوى معللاً بان مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الفجر واختلافاتهم فيما بين الناس  
 ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام ان لا يصغروا الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا والمدعى  
 ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغر المتخذ وبمثله افضى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد  
 التمر ناشى صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك وقوع ذكره  
 في باب الدعوى تعلق باختلاف حال المدعى وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحاً وبعداً انه اذا من  
 بعشاء يتعشى وبعده يتعدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله وان الله راجعون  
 ماشاء الله كان وما لم يشأ لا يكون سئل في امرأة وقفت ابوها اماكن على اولاده التي هي من  
 جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة يزيد على خمس عشرة  
 ان بعض الكوقوف ملك امها وان وقفه لم يصارف محلاً وهي تشهد التصرف في الاماكن  
 المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي  
 هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لامور منها علمها بوقف ابها الاماكن التي تدعيها وتناولها  
 ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصر الله تعالى  
 عن سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها ليحكم بالرعية في منعه عن  
 القضاة في الحادثة المصفة هذه المدة فتمنع شرعاً والله تعالى اعلم سئل في ورثة اقسيموا غلة كرم  
 ثرا على اعدى الكرم ان والد الملك له في حال صحته وسأله هل تسمع دعواه وتقبل بيته ولا يمنع من  
 ذلك اقسام الغلة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بيته ولا يمنع من ذلك اقسام الغلة الجواز  
 ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في المزانية والحلا والتارخا  
 ويجمع الفتاوى فغلاص القاضي الامام وغيرهما من كبلذهب قال في الخلاوات ادعى شجر اقبال المدعى عليه  
 ساء ومنى ثمرته او اشترى لان يكون ذوق الجواز ان يكون الشجر له والثمره لغيره او والله اعلم  
 في محاسب على قرية يدعى الذي قاطعه على احتسابها بما لم معلوم عليه بعد ان تم حول القارو وغيره

مطلب  
 قرية عليها نواب  
 سلطانية  
 شهد بعضهم لبعض  
 بالدفع لمن يشاء ولها  
 مطلب  
 في ثلثة امر  
 كمن خدمه من  
 هو في خدمته  
 المعنى علمه

مطلب  
 في اارة وقف ابوها  
 اماكن ثم ادعت  
 ان بعضها وقف  
 انها لا تسمع

مطلب  
 في ورثة اقسيموا  
 غلة كرم على اعدى  
 اعادهم الله  
 ملكه له ابوه

مطلب  
 في ذوق الجواز  
 يدعى الذي قاطعه

تُرغَّبَ حَوْلًا فَادْعَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَمَاسُّهُ وَهُوَ يَنْكُرُ وَيَقُولُ مَا لَكَ عَلَى شَيْءٍ هَلْ تَسْمَعُ  
 دَعْوَاهُ عَلَيْهِ لَمْ يَلَا وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحْتَسِبِ الْمُقَاطِعِ وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْنَ اجَابَ لَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ  
 الْمَدْعَى الْمَذْكُورَ بِمَا يَدْعِيهِ عَلَيْهِ مِنْ مَا لَمْ يَكُنْ لَانِ الْمُقَاطِعَةَ عَلَى الْاِحْتِسَابِ لِتَجْوِزِهَا بِاجْمَاعِ الْاُمَّةِ  
 وَالْاَصْحَابِ قَالَ فِي الْبِرَازِينَةِ فِي التَّسَابُغِ مِنْ كِتَابِ الْفَاطِمَاتِ تَكُونُ اسْلَامًا اَوْ كُفْرًا اَوْ خَطَايَا بَعْدَ  
 اِنْ قَدَّمَ فَرَعًا تَقْشَعْرُ مِنْ سَمَاعِهِ الْاِبْدَانِ وَعَلَى هَذَا اِذَا اخَذَ احَدُ الْمَكْسُورِ وَالضَّرَائِكَ مَقَاطِعَةً  
 نَقَالُ اَمَّا رُكْبَادُ وَوَقَّتْ بِسَرَايِ الْجَدِيدَةِ وَاقْفَةٌ وَهِيَ اِنْ وَاحِدًا قَاطِعٌ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ اِحْتِسَابًا  
 اعْنَى الْاِمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَضَرَبَ بَوَاعِي بَابِ طَبُولَاتٍ وَبِوَقَاتٍ وَنَادَى اَمَّا رُكْبَادُ بِمَا يَمَاطِعُهُ  
 الْاِحْتِسَابُ وَكَانَ اِمَامَ الْجَامِعِ فَامْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ حَتَّى عَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْاسْلَامَ اخَذَا  
 مِنْ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ اَهُوَ قَدْ اَنْعَقَدَ الْاِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ فَكَيْفَ تَسْمَعُ الدَّعْوَى بِهِ وَالْاِجْمَاعُ مَنَعِدُ  
 عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ وَلِوَادِعِي عَلَيْهِ مِنْ تَسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَأْخُوضُ مِنْهُ الْمَالُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحْتَسِبِ  
 لِانَّهُ مَنُكَّرٌ وَالْمَأْخُوضُ مِنْهُ الْمَالُ الْمَدْعَى وَاَمَّا الْمُقَاطِعُ الْمَذْكُورُ فَلَا تَصْعُقُ دَعْوَاهُ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ اعْلَمُ  
 سُئِلَ فِي رَجُلٍ اَدْعَى عَلَى اَخْرَاقِهِ تَعَدَّى عَلَى فَرَسِهِ وَرَكِبَهَا فِي الْمَرْحَى وَهَلَكَ فَاجَابَ اَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى عَلَيْهَا  
 وَلَمْ يَرْكَبْهَا وَانْمَارَهَا فِي الْمَرْحَى وَارَادَ اَنْ يَرْكَبَهَا حَاجَةً عَرَضَتْ لَهُ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهَا صَاحِبُ الرُّكُوبِ فَهَلْ جَوَابُهُ  
 هَذَا يُوْجِبُ الصَّمَانَ اَمْ لَا اجابَ هَذَا الْجَوَابُ لَا يُوْجِبُ الصَّمَانَ اِذَا رَفِيَتْهُ وَالْاِرَادَةُ فِي هَذَا  
 الْبَيْتِ لَا يَتَعَبَّرَانِ وَاللَّهُ اعْلَمُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ ثَبَّتَ عَلَيْهِ اعْتِرَافٌ بِاَنَّهُ تَعَدَّى عَلَى فَرَسٍ فَلَا يَلْدَعُ وَرَكِبَهَا  
 بَعِيْرًا ذَنَّهُ وَالزَّمَنُ الْقَاضِي بِصَمَانَ قِيَمَتِهَا هَلْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ فِي مَقْدَارِ قِيَمَتِهَا قَالِدًا كَانَ اَوْ كَيْسَرًا وَرَكِبَهَا  
 الْمُقَرَّرُ الْبَيْتَةَ عَلَى دَعْوَاهُ الْزِيَادَةَ اَمْ لَا اجابَ الْقَوْلُ فِي مَقْدَارِ الْقِيَمَةِ قَوْلُ الْمُتَعَدِّيِّ عَلَيْهِ وَعَلَى  
 الْمُقَرَّرِ الْبَيْتَةَ عَلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي يَدْعِيهَا وَهَذَا بِاجْمَاعِ عُلَمَائِنَا وَاللَّهُ اعْلَمُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ تَبَيَّنَ فِي اَجْزِ  
 يَزْعُمُ شَخْصًا اِنْهَا مَلِكَةٌ وَهُوَ سَاكِنٌ فَهَلْ اِذَا ثَبَّتَ اَنْهَا مَلِكَةٌ يَكُونُ الْبِنَاءُ لِلْبِنَاءِ اَمْ سَكُونَةٌ يَكُونُ  
 اِذَا تَابَ وَيَكُونُ الْبِنَاءُ لِلْمَالِكِ اجابَ لَا اِنَّكَ لَسَاكِنٌ قَوْلُ الْاَيِّ فِي مَسَائِلِ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا  
 فَالْبِنَاءُ لِلْبِنَاءِ وَالْمَالِكُ الرَّفْعُ الْاَلَا اِنْ يَصْرَبُ بِالْاَرْضِ فَلَهُ مَلِكَةٌ بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا وَحَالِ هَذَا وَاللَّهُ اعْلَمُ  
 سُئِلَ فِي امْرَأَةٍ سَافَرَتْ بِرُجْحِهَا فَرَأَتْ مِنْ نَفَقَتِهَا فِي طَامِ سَنَةٍ فَخَافَتْ الْهَلَاكَ فَانْتَقَلَتْ عِنْدَ اَهْلِهَا  
 وَرَكِبَتْ بِتِصْغِيرَةٍ فَطَلَبَتْ لَهَا مِنْ عِنْدِ اَهْلِهَا فَاتَتْ فَادْعَى عَلَى اَهْلِهَا اَنْ يَكْفُرَ فَمِنْ رُجْحِهَا  
 وَمَاتَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ رَدِّيْتَهَا هَلْ تَسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ اَمْ لَا اجابَ لَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ وَحَالِ  
 هَذِهِ وَاللَّهُ اعْلَمُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ اَوْ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ وَاشْهَدَ بِذَلِكَ ثُمَّ بَعْدَ الْاِقْرَارِ اَدْعَى اَنْ بَعْضُ هَذَا  
 الْمَالِ قَرْضٌ وَبَعْضُهُ رِبَا عَلَيْهِ هَلْ اِذَا قَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيْتَةٌ تَقْبَلُ اَمْ لَا وَادَّلَمُ تَقْبَلُ الْبَيْتَةَ هَلْ عِيْلَافُ الْقَرِ  
 لَهُ اَمْ لَا اجابَ نَعَمْ تَقْبَلُ دَعْوَاهُ وَتَسْمَعُ بَيْتَتَهُ وَلَا يَنْفَعُ الْاِقْرَارُ السَّابِقَ كَمَا فِي الْاَشْيَاءِ نَقْلًا عَنْ  
 الْقَنِيَّةِ حَتَّى قَالَ وَقَدْ اَقْبَلْتِ اخْذًا مِنْ الْاَوَّلِيِّ بِانِّ الشُّهُودَ اِذَا شَهِدُوا بِاَنَّ الْبَعْضَ لِاحْتِقَاقِهِ لَهْ وَانْمَا هُوَ  
 فَعَلَّ مَوَاطِنَةً وَحِيلَةً تَقْبَلُ الْهَرَجِيَّةَ فَقَدْ مَدَّ عَلَى الرِّبَا الْبَيْتَةَ فَعَلَى الطَّالِبِ الْيَمِينُ لِانَّهُ اَدْعَى عَلَيْهِ

مطلب  
ادعى على اخوانه  
تعدى على فرسه  
وركبها

مطلب  
ثبت عليه باعترافه  
انه تعدى على فرسه  
فلان الخ

مطلب  
بني في ارض غيره  
وهو ساكن الخ

مطلب  
سافر عنها زوجها  
فانتقلت عند  
اهلها الخ

مطلب  
اقر على نفسه بمال  
ثم بعد ادعى  
ان بعضه قرض  
وبعضه ربا

مطلب  
سازع خارج  
وذو يد  
بقره الخ

مطلب  
ادعى فلان  
المتوفى والده  
وانه لا وارث  
له غيره الخ

لواقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم **سئل** في بقره سابع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشراء  
 فهل اذا اترحا وتاريخ ذي اليد سبق ترجم بينته ام بينه الحاج المتأخره التاريخ اجاب **يقول**  
 بالاستسوق تاريخا والحال عند والله اعلم **سئل** في رجل ادعى قاض ان فلان بن فلان المتوفى  
 بمكان كذا بتاريخ كذا والى وان لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم بينته لدى خصم  
 بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاض آخر على من بين من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهد  
 شهد ان قاضي بلد كذا شهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل  
 ذلك ويجعل وراثته لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وراثته في جميع العقبين وغيره لو ادعى  
 انه وارث فلان لميت وشهد ان قاضي بلد كذا شهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان لميت  
 لا وارث له غيره ويجعل وراثته وقد ذكرنا مثل هذا فيما لو شهد ان قاضيا من القضاة شهد انه قاضي  
 لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او فلا شهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه براءه وشهد  
 ان قاضي كوفه فعلة الى غير ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك **سئل**  
 هل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عسرة عاجلا ويحلى بسبيله ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك  
 والحال عند كما نقله الطرسوسى في نافع الوسائل والله اعلم **سئل** في رجل باع بقره لانسان  
 فادعاهما آخر فاقام المشتري بينة على المدعى انه باعها لبايعه هل يقبل بينته ام لا اجاب نعم يقبل  
 بينة المشتري على انه باع المدعى لبايعه والله اعلم **سئل** في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل  
 على واحد منهم بحصة شائعة فيها عينها واقام بينة والاخر غائب هل ينفذ الحكم فيما في يده  
 الغائب ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يده الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع  
 الفصولين في الرابع والله اعلم **سئل** في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقض  
 الذي شرط تجمله لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضي لها به ام لا يقضي  
 حيث سكت نفسها اجاب حيث سكت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تجمله على الغيب  
 والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر شاة وانها في يده المدعى عليه غضب فادعى الايداع هل تدفع  
 دعوى المدعى ام لا اجاب لا تدفع الدعوى عند الصورة وان اقام ذوالالبينة على الايداع  
 في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ثيابا فربس وتسلمها منه  
 فادعت امرأة ان لها ربعا فيها وصداقة على ان الثلثين شراء من البايع المذكور فهل تسمع دعوى  
 على المشتري كذلك بغيبه البايع ام لا تسمع الدعوى على البايع ولا يكون المشتري خصما اجاب  
 لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقة على الشراء المذكور وكذلك وان اقام برهانها على ذلك  
 اذا المشتري ليس بخصم والحال عند كونه مودعا في القدر والمدعى عن الغائب كما صرح به في جامع  
 الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصم وغيره والله

مطلب  
الخصم عليه  
بقره لا يثبت  
بها المجهول  
وقد سألنا

مطلب  
باع بقره لانسان  
فادعاهما آخر

مطلب  
محلة قسمت  
بين ورثة  
فادعى رجل  
على واحد منهم  
بحصة شائعة

مطلب  
في امرأة ادعت  
على زوجها  
بعد الدخول  
انها لم تقض

مطلب  
في رجل ادعى  
على آخر شاة  
وانه خصمها  
مطلب  
في رجل اشترى  
ثيابا فربس  
فادعت امرأة  
ان لها ربعا

مطلب

سُئِلَ فِي حَصَبَيْنِ اثْنَيْنِ لِاحِدِهِمَا الرَّبِيعُ وَالْآخَرُ الْبَاقِي بَاعَ صَاحِبُ الْبَاقِي جَمِيعَهُ لِرَجُلٍ بَعِيرٍ  
 اِذْ نِ الْآخَرُ وَمَاتَ عَنْهُ وَلَمْ يَجْزِ صَاحِبُ الرَّبِيعِ بَعْدَهُ وَارَادَ تَضَمُّنَ الشَّرِيكَ الْبَاقِيَ وَيَقُولُ قِيَمَتُهُ  
 كَذَا وَالْبَاقِيَ يَقُولُ كَذَا بِنَقْضِ الْقَوْلِ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُ مَنْ مِنْهُمَا اجَابَ الْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلَ الْبَاقِيَ  
 بِبَيْعِهِ وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْآخَرِ وَاللَّهُ اعْلَمُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ تَلَقَّى بَيْعًا عَنِ وَالِدِهِ وَتَضَرَّفَ فِيهِ كَمَا كَانَ وَالِدُهُ مِنْ  
 غَيْرِ مَنَازِعٍ وَلَا مَدَافِعٍ مَدَّةً تَتَوَفَّى عَنْ خَمْسِينَ سَنَةً وَالْآنَ بَرَزَتْ جَمَاعَةٌ يَدْعُونَ أَنَّ الْبَيْتَ لِحَدِّمِهِمْ  
 الْأَعْلَى فَهَلْ تَسْمَعُ دَعْوَاهُمْ مَعَ اِتِّطَاعِهِمْ عَلَى التَّضَرُّفِ الْمَذْكُورِ وَاطِّعَابِهِمْ أَبَائَهُمْ وَعَدِمَ مَا نَعَى مِنْهُمْ مَنْ  
 الدَّعْوَى اجَابَ لَا تَسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى فَقَدْ قَالَ فِي تَأْوِيلِ لَوْلَا الْحَيُّ رَجُلٌ تَضَرَّفَ زَمَانًا فِي أَرْضٍ وَرَجُلٌ  
 آخَرٌ رَأَى الْأَرْضَ وَالتَّضَرُّفَ وَلَمْ يَدْعُ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَسْمَعْ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى وَالِدِهِ فَتَرَكَ عَلَى يَدِ  
 لِأَنَّ الْحَالَ شَاهِدٌ لَهُ هَذَا مَعَ مَا فِي سَمَاعِهِمَا مِنْ فَتْحِ بَابِ الْكُفْرِ وَالْبَيْعِ وَاللَّهِ اعْلَمُ سُئِلَ فِي وَاضِعٍ  
 يَدِّ ادْعَى لِوَلَادَةِ الدَّابَّةِ الْمَنَارِعِ فِيهَا فِي مَلِكٍ بَائِعٍ بَأْتَعَهُ فَبَلَ يَدْفَعُ الْحَارِجَ الَّذِي يَدْعَى الْمَلِكُ الْمَطْلُوقَ  
 إِذَا قَامَ كُلُّ بَيْتَةٍ عَلَى مَدْعَاةِ الْجَلْبِ بَيْنَهُ دَى الْيَدِ مَقْدَمَةٌ لِأَنَّهُ خَصِمٌ عَنِ تَلَقُّي الْمَلِكِ عَلَيْهِ  
 سُئِلَ فِي رَجُلٍ ادْعَى عَلَى آخِرَاتِهِ غَضِبَتْ مِنْهُ جَمَلًا قِيَمَتُهُ كَذَا فَانْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَحَلَفَ هَلْ تَسْمَعُ بَيْتَهُ  
 بَعْدَ الْخِلْفَامِ لِأَوْ هَلْ تَقْبَلُ هَذِهِ الدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْجَمَلُ فِي يَدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَمْ لَا اجَابَ نَعَمْ تَضَعُ  
 الدَّعْوَى عَلَى الْغَاصِبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَدْعَى فِي يَدِهِ حَيْثُ ارَادَ تَضَمُّنَهُ بَعْضُهَا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهُ قَبُولَ الْبَيْتَةِ وَاللَّاحِ  
 هَذِهِ وَاللَّهُ اعْلَمُ سُئِلَ فِي ذِي يَدٍ وَخَارِجٍ تَنَازَعَا فِي جَمَلٍ كُلُّ يَدْعَى الْمَلِكُ الْمَطْلُوقَ وَتَارِخَهُمَا  
 سَوَاءٌ فِي مَنَّهُمَا الْمَقْدَمُ بَيْتُهُ اجَابَ بَيْتُهُ الْحَارِجِ مَقْدَمَةٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ دَعْوَى الْمَلِكِ  
 بِسَبَبِ الشَّرَاءِ وَاحِدًا هَذَا وَيَدِي وَالْآخَرُ خَارِجٌ فَالْحَارِجُ مَقْدَمٌ وَالْحَالَ هَذِهِ وَاللَّهُ اعْلَمُ سُئِلَ  
 فِي رَجُلٍ غَضِبَتْ ثَوْرًا مَدْعَى أَنَّهُ نَتَاجُ بَقْرَتِهِ وَذُو يَدٍ عَلَى أَنَّهُ نَتَاجُ بَقْرَةٍ بَأْتَعَهُ إِذَا قَامَ كُلُّ بَيْتَةٍ  
 عَلَى دَعْوَاهُ مِنَ الْقَبُولِ مِنَ الْبَيْتَيْنِ اجَابَ الْمَقُولُ بَيْتُهُ مَدْعَى النَتَاجِ مِنْ بَقْرَةٍ بَأْتَعَهُ الْبَيْتَةُ  
 يَدِهِ عَلَيْهِ صَرَحَ بِهِ فِي الْجَمْعِ الْفَضُولِيِّينَ وَبَشْرَ مِنَ الْكُتُبِ وَاللَّهُ اعْلَمُ سُئِلَ فِي ذِي وَخَارِجٍ تَنَازَعَا  
 فِي بَقْرَةٍ ذُو يَدٍ يَدْعَى شَرَاءً وَالْحَارِجُ يَدْعَى مَلِكًا مَطْلُوقًا وَبَرَهَنَ عَلَيْهَا وَحَكَمَ لَهَا وَسَلَّمَهَا هَلْ  
 تَسْمَعُ دَعْوَى ذِي الْيَدِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَلِكٍ مَطْلُوقٍ أَوْ سَبَبِ غَيْرِ الشَّرَاءِ اجَابَ لَا تَسْمَعُ بِاللَّهِ  
 سُئِلَ فِي رَجُلٍ صَنَعَ لَهُ جَمَلٌ مَقْضُوصٌ بِرُوسَمٍ وَغَابَ عَنْهُ أَيَّامًا مَأْوَيْتَ الشَّرْعِ عَلَيْهِ فَتَسْمَعُ أَنَّهُ كَلَّمَ  
 الْغَلَاظِي فَنَضَى إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَهُ اسْتَبَدَّ بِبَيْتِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هُوَ جَمَلِي فِي غَيْرِ مَجَلِّ النَّزَاعِ تَرْتَبِيئُهُ لَمْ  
 أَنَّهُ جَمَلٌ هَلْ إِذَا ادْعَاهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ شَهَدَا لَيْتَسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتَقْبَلُ بَيْتَهُ أَمْ لَا اجَابَ فِي  
 الْمَسْئَلَةِ لِلصَّحَابِ كَلَامٌ حَاصِلُهُ اِخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ وَبَدِيحِي التَّفْصِيلِ فِي قَالِ أَنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا  
 دَعْوَى وَنَزَاعٌ وَأَقْرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ثُمَّ ادْعَاهُ لِنَفْسِهِ تَقْبَلُ وَإِنْ كَانَ حَالَ الدَّعْوَى وَالنَزَاعِ لَا تَقْبَلُ وَبَدِي  
 وَفِي جَمْعِ الْفَضُولِيِّينَ يَقُولُهُ وَيُلَوِّحُ لِي أَنَّ الْخِلَافَ وَقَعَ فِيمَا لَوْ أَقْرَبُ الدَّعْوَى قَبْلَ النَّزَاعِ وَأَمَّا  
 لَوْ رَأَى مَعَ وَجُودِ النَّزَاعِ يَنْبَغِي أَنْ تَبْطَلُ دَعْوَاهُ وَوَقَافًا عَلَى عَكْسِ ذِي الْيَدِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا وَرَدَ عَلَى

مطلب  
 في حصانين  
 اثنين لاخذ  
 الربيع والآخر  
 باقية فباع لدا  
 مطلب  
 تلقى بئاعا له  
 وتضرف فيه  
 مدة امراد عا  
 مطلب  
 راي غيره بقر  
 في ارض زمان  
 ولم يدع لا تسمع  
 دعوى والده  
 مطلا بعد  
 ادعى ولادة  
 في ملك بائع  
 بائع الدابة  
 مطلب  
 تسمع الدعوى على  
 الغاصب وان لم يكن  
 المدعى في يد  
 مطلب  
 ادعى كل من الخارج  
 وذو اليد الملك  
 المطلق  
 مطلب  
 ادعى الغاصب  
 انه نتاج بقرة  
 وذو اليد انه نتاج  
 بقرة بائعه  
 مطلب  
 ادعى ذو اليد الشراء  
 والخارج الملك  
 المطلق وقضى له  
 مطلب  
 صنعه له جمل  
 مقصوص او

الخاطر الفاعل في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والمجرب من العلم الصواب  
 وسهل التصعب اه والله اعلم سئل في امرأة كانت تتناول قدر معلوما من وقف جدها  
 مدة سنين سئلت من اين التلقى فقالت من جدي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقته  
 عن ابن ابي الوافق واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينها ولا يعد هذا تناقضا اجاب  
 نعم تقبل بينها ولا يعد هذا تناقضا فصلا منها ففي البزازية من التناقض يعنى فيما جرى فيه الحفاء  
 والله اعلم سئل رجل اشترى عن كرم ممن هو واضع يده على الكرم بمن معلوم فادعى شخص  
 بعد مضي سنة على مشري العقبان الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العقب وان العقبان كرمه  
 وبطال به بمن العقب واظهر حجة شاهدة له بان اشتراه منه فهل يسمع دعواه المذكورة على  
 مشري العقبان لا اجاب ليس دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي  
 كالوكالة السابقة والطلب فيها مباشر للبيع لتعلق الحقوق ببدون المالك والمالك يتبع البائع  
 فاذا تبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجوز عليه دفع ما قبضه له واما ان ينكر فيكون  
 البهنا على المدعي واليمين على المدعي عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتبه  
 المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفصولي واما برهان الثالث فلما افيد وفي  
 اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون  
 والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشرة العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد  
 المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفصولي وكله بقبض ثمنه وهذا  
 كد ظاهر لمن له ادنى المايم بالذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تبصينه العقب ابتداء فلا يد  
 من تعيين وزن العقب للمدعي به وبيان نوع العقب لكونه مثليا او بيان ذلك في المثلي شرط  
 لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على اخوانه غصب من كرمه وقرأ من الاعناب  
 وقطع من اشجار كذا وقرأ من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا  
 القدر ولا بد من بيان نوع العقب والحطب فان قيل ان كان في العقب يشترط هذا لانه مثلي  
 فلما اذ اشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقدرين القيمة فلما لان القيمة تتفاوت  
 بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الغرصاد او غير ذلك وان رطب او يابس ولم يبين  
 مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اهو فقوله ولم يبين مقداره  
 لان الوقر يختلف واذا اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليستصوّر للحاكم ما يحكم  
 به للمدعي والله اعلم سئل فمن اهتم بضرب آخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبلة حقا واراها  
 عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بان كان ضربه قبل ذلك الشهاد  
 ومات به ام لا اجاب لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صيغ  
 طرف اعملة من انا ماله في فقه النعمان والله اعلم سئل في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة

مطلب  
 كانت تتناول  
 قدر معلوما  
 من الفراعخ  
 فقالت تلقته

مطلب  
 اشترى عن  
 كرم من واضع  
 اليد فادعى  
 شخص على مشري  
 العقب ان الكرم  
 كرمه وبطال به  
 الخ

مطلب  
 ادعى على اخوانه  
 غصب من كرمه  
 وقرأ من العقب  
 ان الحطب  
 الخ

مطلب  
 قال في جواهر الفتاوى  
 رجل ادعى على اخوانه  
 غصب من كرمه وقرأ من  
 الاعناب وقطع من اشجار  
 كذا وقرأ من الحطب  
 قيمته كذا فاستهلكه  
 فانه لا تصح هذه  
 الدعوى بهذا القدر  
 ولا بد من بيان نوع  
 العقب والحطب فان  
 قيل ان كان في العقب  
 يشترط هذا لانه  
 مثلي فلما اذ اشترط  
 في الحطب المستهلك  
 وهو مضمون بالقيمة  
 وقدرين القيمة فلما  
 لان القيمة تتفاوت  
 بتفاوت النوع والصفة  
 انه من الجوز او الغرصاد  
 او غير ذلك وان رطب  
 او يابس ولم يبين  
 مقداره فلا يعرف انه  
 صادق في بيان هذا  
 ولا بد من بيان ذلك  
 اهو فقوله ولم يبين  
 مقداره لان الوقر  
 يختلف واذا اشترط  
 ذلك في الدعوى شرط  
 في الشهادة وذلك  
 ليستصوّر للحاكم ما  
 يحكم به للمدعي والله  
 اعلم سئل فمن اهتم  
 بضرب آخر فرجع اليه  
 فاشهد انه لا يستحق  
 قبلة حقا واراها  
 عاما ومكث مدة ومات  
 هل تسمع دعوى اوليائه  
 وتقبل بينتهم بان  
 كان ضربه قبل ذلك  
 الشهاد ومات به ام لا  
 اجاب لا تسمع دعوى  
 اوليائه والحال هذه  
 كما هو ظاهر البيان  
 لمن صيغ طرف اعملة  
 من انا ماله في فقه  
 النعمان والله اعلم  
 سئل في ثلاثة اخوة  
 اشقاء عائلتهم  
 واحدة

مطلب  
 قال في جواهر الفتاوى  
 رجل ادعى على اخوانه  
 غصب من كرمه وقرأ من  
 الاعناب وقطع من اشجار  
 كذا وقرأ من الحطب  
 قيمته كذا فاستهلكه  
 فانه لا تصح هذه  
 الدعوى بهذا القدر  
 ولا بد من بيان نوع  
 العقب والحطب فان  
 قيل ان كان في العقب  
 يشترط هذا لانه  
 مثلي فلما اذ اشترط  
 في الحطب المستهلك  
 وهو مضمون بالقيمة  
 وقدرين القيمة فلما  
 لان القيمة تتفاوت  
 بتفاوت النوع والصفة  
 انه من الجوز او الغرصاد  
 او غير ذلك وان رطب  
 او يابس ولم يبين  
 مقداره فلا يعرف انه  
 صادق في بيان هذا  
 ولا بد من بيان ذلك  
 اهو فقوله ولم يبين  
 مقداره لان الوقر  
 يختلف واذا اشترط  
 ذلك في الدعوى شرط  
 في الشهادة وذلك  
 ليستصوّر للحاكم ما  
 يحكم به للمدعي والله  
 اعلم سئل فمن اهتم  
 بضرب آخر فرجع اليه  
 فاشهد انه لا يستحق  
 قبلة حقا واراها  
 عاما ومكث مدة ومات  
 هل تسمع دعوى اوليائه  
 وتقبل بينتهم بان  
 كان ضربه قبل ذلك  
 الشهاد ومات به ام لا  
 اجاب لا تسمع دعوى  
 اوليائه والحال هذه  
 كما هو ظاهر البيان  
 لمن صيغ طرف اعملة  
 من انا ماله في فقه  
 النعمان والله اعلم  
 سئل في ثلاثة اخوة  
 اشقاء عائلتهم  
 واحدة

وكسبهم



وكسبتهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لآخيه ببيعاً وشرأة وجميع التصرفات ما لم يحد  
 عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثواختلفوا فادعى عنهم ان البنت  
 الغلاتي والبدوي الغلاتيين له خاصة دونهم وارزضوكو كآب فيها اشترى لنفسه دون غيره  
 وصدة فداخوة واولاد اخيه سوا احد ادعى حصته فيها فانكر وطفله الحاكو لكونه ذا يد ظاهر  
 ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي بينة عادلة تشهد انهم كانوا عائلة واحدة وبنين  
 بينهم وكل مفوض لآخر ببيعاً وشرأة وسائر التصرفات كما شرع اعلاه وانهم مضوا على امرهم بعد  
 موت الاخ كما كانوا هل تقبل بينتهم وبنت حقه في العقار المذكور وان كتب في مجمع الصكوك اشترى  
 لنفسه دون غيره ام لا اجاب اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة بائنها من الشركة  
 تقبل وبحكم له بحصة وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذا تقرر ان احد المفاوضين  
 لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط في شركة  
 التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنع منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله  
 سئل في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا له اموالاً وانوايا ثراؤه وعدا اشين من  
 الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاشين بجميع ما اخذوا له من الاموال والا ثواب وقبض ذلك  
 كله منها اجاب ان كانت تلك الامور جميعها في يدي الاشين فلهما الدعوى عليهما باجمعا  
 ومطالبة بردها عليه وان لم تكن بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تستمع الدعوى بشي  
 منها الا على من هو بينه وان اراد التضمن وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشارة بحضور الكل  
 بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة فالضما عليهم بخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك  
 وان ثبت باقرار الاشين بان فالاشية صلبنا واخذنا كذا وكذا وكما خمسة قضى عليهما اثارها  
 الاول فلما صر حوايه قاطنة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على  
 ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بما اذا فعل معه بما ذكره واما برهان الثاني فلما صر حوايه ايضا في الاصل  
 والفروع من ان اشترك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكاملا في حق كل واحد منهم ففضلا الى كل  
 واحد منهم كلاً كما انه ليس معه غيره كولاية الاتكاح وقتل الجمع واحدا وفيما تجزى يوجب التوزيع  
 وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصند ونحوه والاشية هنا باجماع ايديهم وهو  
 متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل واحد شيئاً با نفراة فالضمان لذلك الشيء على  
 اخذ خاصة حيث لو تعاقد ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقدهم عليه فالملك مخير يصم من ثواب  
 وترجع المسئلة الى الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شي من الفروع شاهد على  
 ما ذكره فقوله في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامن الفسواي رشيد الدين غصب قنا  
 فبرهن عليه آخراته فنه فقضى له ثراوان المعضون منه برهن على غاصبه القن ملكي لا تقبل بئنه  
 اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غيره ذي اليد انك غصبته متى تسمع

مطلبت  
 في خمسة اخذوا  
 من بيت رجل اموالاً  
 فظفرنا بنين  
 منهم تسمع دعوى  
 عليها ان كان

مطلبت  
 دعوى الملك  
 لا تصح الا  
 على ذي اليد  
 ودعوى  
 الضمان تصح  
 على غيره

مطلبت  
 برهن على غاصبه  
 انه ملكي لا تقبل

في حق الضمان الاتري ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب  
 ولور من الغصب منه على المقضى له ان هذا القرن لم يكن يعقل الخ ومثله في كثير من كتب الكذهب  
 وفي التبيين في الشركة الفاسدة معلا لا استوائهما في المباح المأخوذ بايديهما لانها استويان في  
 الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد  
 عليه الا بينة فهو صريح في تجزي اليد الذي هو الذي يؤيد انهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على  
 تصور غضب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التارخانية من باب الغصب نقلا عن الشركة  
 رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكما عشرة قضى عليه بجميع الالف او وجهه انما رد  
 الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يد على المغصوب وقد رد اقراره على غيره ففي اقراره  
 على نفسه فتمت على الجميع بخلاف الوثيث ذلك بالينة لتعديها كما اتمرت ان حجة الاقرار قاصرة  
 وحجة البينة متعدية وقد تقررت وجوب الضمان بسبب اليد الظالملة المزيلة ليد المالك الحقيقية  
 وللكمة الحقيقية مثل فعل الغاصب وللكمة مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انغنا  
 كزوائد الغصب قبل النع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم **سئل** في ميت  
 لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام ينصب القاضي وصيا  
 يدعى عليه ام لا اجاب قد رفع مثل هذا السؤال لاساتذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ  
 سراج الدين الحانوفي فاجاب بقوله المنصوب عليه ان لم يكن الميت وارث فحاء مدع للمدين على الميت  
 نصب القاضي وصيا للدعوا قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس خصما اذ لو صلح لكونه  
 خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع عدم وجود ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل ادعى  
 في يد خاله ارضا عن امة فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن وانحضر شاهدين شهد احدهما  
 باقرار الام بتبعيةها وقبض ثمنها منه وشهد الآخر بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل  
 هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولي لئن ادعى  
 وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل امره وقال في البرزانية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا  
 بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر فلا شك في قبول مثل  
 هذه الشهادة المذكورة لا تقاها على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانها والحال هذه والله اعلم **سئل**  
 في ابن كبير دعي زوجة وعياله له كسب مستقل حصل بسببه اموال اوامات هل هي لوالدهن خاصة  
 ام تقسم بين ورثة اجاب هي لابن تقسم بين ورثته على فرض الشئ الله تعالى حيث كان له  
 كسب مستقل بنفسه واما قول علماء اب وابن في كسب في صنعة واحدة ولم يكن لها شئ  
 ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم  
 بشرط انها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عياله فاد اعدم واحد  
 منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما علوا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال  
 يكون

مطلب  
 الفتوى  
 على تصور  
 غضب  
 المشاع

مطلب  
 في ميت لا وارث  
 له وعليه ديون  
 لانا شرع

مطلب  
 ادعى عقارا لا يد  
 خاله ارضا عن امة  
 وادعى الخال  
 الشراء منها

مطلب  
 في ابن كبير له  
 كسب مستقل  
 من بعل لورثة  
 لا لابي

مطلب  
مات عن ابن  
كبير وابن  
صغير  
والكثير والد  
فأكتسبوا المال  
ثم اختلفوا

يكون مَعِينًا لِهَذَا يَصْنَعُ فَمَدَارُ الْحُكْمِ بِمَوْتِ كَوْنِهِ مَعِينًا فِيهِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَانَّهُ اعْلَمْ سَأَلَ  
فِي رَجُلٍ مَاتَ عَنِ ابْنِ كَبِيرٍ وَابْنِ صَغِيرٍ لِأَنَّ تَرْكَهُ قَرَبَاتِهَا الْكَبِيرُ وَنَشَأَتْ خِدْمَتُهُ مِنْ جَمَلَةٍ  
عَائِلَةٍ مَعَ اسْتِقْرَابِهَا فِي السَّنِ وَحَصَلُوا جَمِيعًا بِالْكِتَابِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا مَالٌ وَاحْتَلَفُوا فِيهِ  
فَالْكَبِيرُ يَدْعِي كَلَّةَ لِنَفْسِهِ وَانَّهُمْ كَانُوا مَعِينِينَ لَهُ بِالْعَمَلِ وَابْنُهُ يَدْعِي بَعْدَهُ بِعَمَلِهِ وَأَخُوهُ يَدْعِي  
تَلْبِيهِ بِعَمَلِهَا وَإِنَّ ابْنَ الْاِحْصَاءِ لَهُ مَعَهَا كَوْنُهُ مَعِينًا وَالِدُهُ فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ اجَابَ  
أَنَّ ثَبْتَ كَوْنُ ابْنِهِ وَأَخُوهُ عَائِلَةً عَلَيْهِ وَأَرْهَمَ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُونَهُ لِيَهُ وَهُمْ مَعِينُونَ لَهُ فَلَمَّا كَلَّمَهُ  
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيهَا لِيَهُ بِيَمِينِهِ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ فَالْجَزَاءُ أَمَامَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَلَنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَصْفُ  
بَلْ كَانَ كُلُّ مُسْتَقَدٍّ بِنَفْسِهِ وَاشْتَرَا فِي الْأَعْمَالِ فَهِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ سُورِيَةً بِالْاِشْكَالِ وَإِنْ كَانَا  
ابْنُهُ فَقَطُّ هُوَ الْعَيْنُ وَالْاِخْوَةُ الْمَدَانَةُ بِنَفْسِهِمْ مُسْتَقِلُونَ فِيهِمْ ثَلَاثَةٌ تَابِعِينَ وَلِلْحُكْمِ دَائِرَةٌ  
مَعَ عِلْتِهِ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الدِّينِ الْحَامِلِينَ الْحِكْمَةَ وَانَّهُ اعْلَمْ سَأَلَ فِي آخِرِينَ لَا يَكُونُ فِي عِيَالِ  
الْأَبِ غَرَسٍ أَحَدُهُمَا شَجَرَةً بَيْنَهُ وَهُوَ فِي عِيَالِهِ ثَمَرَاتُ الْأَبِ هَلْ هِيَ لِلْغَارِسِ أَمْ تَكُونُ مِيرَاثًا بَيْنَهُمَا  
عَنِ الْأَبِ اجَابَ تَكُونُ مِيرَاثًا عَنِ الْأَبِ الَّذِي هُوَ فِي عِيَالِهِ أَذَى لِلْأَبِ وَلَوْ غَرَسَهَا الْإِبْنُ  
الْمَذْكُورُ قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي الْإِبْنِ وَالْأَبِ الَّذِينَ يَكْتَسِبُ جَمِيعًا مَا كَتَبْنَا لِلْأَبِ لِأَنَّ الْإِبْنَ يُعَدُّ مَعِينًا  
لِأَبِيهِ حَيْثُ كَانَ فِي عِيَالِهِ الْاِتْرَاقِ أَنَّهُ إِذَا غَرَسَ شَجَرَةً تَكُونُ لِلْأَبِ صَرَحَ بِهِ فِي الْمَلَاوِيَّةِ وَالرَّازِيَّةِ وَجَمَعَ  
الْقَتَاوِي وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْكُتُبِ فَيُقَسَّمُ عَلَى فَرَاغِ النَّصِّ اللَّهُ تَعَالَى نَصَّهَا لِلْغَارِسِ وَنَصَّهَا لِأَخِيهِ حَيْثُ  
لَا وَارَثَ لَهُ غَيْرَهُمَا وَانَّهُ اعْلَمْ سَأَلَ فِي رَجُلٍ سَاكِنٍ بَيْتِ أَيْبَةٍ فِي جَمَلَةٍ عِيَالَهُ بَيْتَ عَالِي  
أُمُورِهِ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مَالٌ بَخْصُورِهِ مَاتَ هَلْ يَكُونُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا يُوَجِدُ عِنْدَهُ مِلْكًا لِأَبِيهِ وَلَا يَجْرِي  
فِيهِ ارْتِثَامٌ يَجْرِي فِيهِ الْارْتِثَامُ اجَابَ حَيْثُ كَانَ مِنْ جَمَلَةٍ عِيَالَهُ وَالْعَيْنُ لَهُ فِي أُمُورِهِ وَأَخُوهُ  
فَجَمِيعًا مَا حَصَلَ بِيَسْبِهِ وَجَمْعَهُ كَثْرَتُهُ وَتَعْبَهُ فَهُوَ مِلْكٌ خَاصٌّ لِأَبِيهِ لِأَنَّ شَيْءًا لَمْ يَكُنْ لِمَالِ  
وَلَوْ اجْتَمَعَ لَهُ بِالْكِتَابِ جَمَلَةٌ أَمْوَالٌ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ لِأَبِيهِ مَعِينٌ حَتَّى لَوْ غَرَسَ شَجَرَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ  
فَهِيَ لِأَبِيهِ نَصٌّ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا وَانَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجْرِي فِيهِ ارْتِثَامٌ لِكُونِهِ لَيْسَ مِنْ مَتْرُوكَاتِهِ وَالْحَالُ هُنَا  
وَاللَّهُ اعْلَمْ سَأَلَ مِنْ غَرَسٍ مِنَ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ التَّنُورِيِّ عَمَّا نَعْلَمُ فِي الْبِرَازِيَّةِ فِي كِتَابِ التَّكَاوُفِ فِي الْفَيْضِ  
الْمَتَّسِعِ فِي تَكْوِينِ الْبِكْرِيَّةِ شَيْئًا وَزَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَ أَقَارِبِهِ حَاضِرًا سَأَلَ تَمَّ ارْتِثَامَهُ لَا تَسْمَعُ وَأَخِيَارُ  
الْقَامِيَّةِ فِي قَتَاوَاهُ انَّهُمَا تَسْمَعُ فِي الزَّوْجَةِ لِأَنَّ غَيْرَهَا وَأَخِيَارُ ثَمَّةِ خَوَارِزْمِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ خِلَافِ الْاِتْمَانِ  
فَإِنْ سَكُوتُهُ وَقَدْ تَبِعَ وَالتَّسْلِيمُ وَلَوْ جَارًا لِيَكُونَ رَضِيَ بِخِلَافِ سَكُوتِ الْحَارِقِ وَقَدْ تَبِعَ وَالتَّسْلِيمُ  
وَتَصَرَّفَ الشَّرِي فِيهِ زَرْعًا وَبِنَاءً حَيْثُ تَسْقُطُ دَعْوَاهُ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْعَقُودُ قَطْعًا بِالْاِطْمَاعِ الْاِقْتِصَادِ  
أَهْلُ الْكَلَامِ الْبِرَازِيَّةِ وَعَمَّا فِي الْقِسْمَةِ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى فِي بَابِ مَا يَبْطُلُ دَعْوَى بَيْعِ بَاعٍ وَصِنَاؤُهَا  
إِلَى الشَّرِيِّ وَتَصَرَّفَ فِيهَا مَدَنٌ زَرْعًا وَبِنَاءً وَجَارَةً سَأَلَ تَمَّ الْآنَ يَدْعِي أَنَّهُمَا مِلْكَةٌ لَا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ  
إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَقَدْ تَبِعَ وَالتَّسْلِيمُ وَسَأَلَ كَأَوْ قَدْ تَصَرَّفَ الشَّرِي فِيهِ فَلَوْ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهَا الشَّرِي

مطلب  
في آخِرِينَ كَلَامًا  
في عِيَالِ الْأَبِ  
غَرَسَ أَحَدُهُمَا

مطلب  
سَاكِنٍ بَيْتِ أَيْبَةٍ  
وَلَا يَعْرِفُ لِمَالِ  
مَخْصُورِهِ

مطلب  
حَاصِلُهُ أَنَّهُ الْبَيْعُ  
بِحَضْرَةٍ قَرِيبَةٍ  
أَوْ زَوْجَتِهِ نَشَأَتْ  
أَدَى مِلْكِ الْبَيْعِ  
لَا تَسْمَعُ خِلَافَهُ  
الْاِجْتِمَاعِ  
مَالِ الشَّرِيِّ  
الشَّرِيِّ

ولكن كان ساكنا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره  
 المتأخرون فيما اذا باع وتم وولد او زوجة حاضرة ساكنة حيث تسقط بهذا القدر دعواه  
 والمعرض على جناح حصرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء  
 ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير جاريا في سقوط دعواه بتصرف المشترى  
 في البيع زمانا تخصيصهم الاجنبي بالجار بعد اشتباثهم الاجنبي من القريب والمطلوب من  
 جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشترى زمانا تسقط  
 ذلك وتشيرون من اى كتاب نقل وفي اى محل ذكرتمى نظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين  
 لازلتم محللا للاجانب اجاب قال في شرح تنوير الابصار المسمى بفتح الغفار في مسائل تسمى في  
 آخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامه حاضرين بغيره ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسقط  
 بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشترى فيه زرعاً وبناءً فلو تسقط دعواه او فقوله  
 اذا تصرف فيه المشترى الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما الى الجار والار  
 في الحكم وفيه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المصنف وهو في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساو  
 بينهما في الحكم من عبارة الامثاله فانه بعد ان ذكر مسألة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون  
 رآه يبيع عرضا او دارا فصرفه للمشترى زمانا وهو ساكن تسقط دعواه او فقوله رآه الضمير فيه  
 رابع غير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسألة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون واما  
 الخامس والعشرون فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لا شراهما في العلة واما علة البراز  
 والقبلة فلا دلالة فيها على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البرازية فوجوب قوله فيها بخلاف الاجنبي  
 فان تسكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضيا فساوى الاجنبي والجار في هذا الحكم وهو  
 بخلاف ساكن الجار وقت البيع والتسليم وتصير المشترى زرعاً وبناءً فثبت هذا الحكم للجار وهو  
 الحكم بما عداه كما تقر غاية ما فيه انه سلك في العبارة مسلكا غير مبالغ فان حق ان يقول بعد قوله  
 ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشترى زرعاً وبناءً كما هي عبارة تنوير الابصار واما علة القبلة فمن اول  
 الامر وضعها في الجار وهو لا ينافي غيره والذي شهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار  
 الجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في معنى الاجنبي فان  
 المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد ذكر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع  
 الاجنبي في الحكم المذكور لا شراهما في العلة والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرفه في  
 زرعاً وبناءً على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتليس وهذا قد مر مشترك  
 بين الجار والاجنبي واشترط فيها تصرفه للمشترى زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال الكشف  
 للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فالتف فيها بالخصو والسكران واشترط في الجار والاجنبي  
 تصرفه المشترى زمانا زرعاً وبناءً ليتأكد عند الحاكم ظهور التليس منها بعد هذه الحالة فيمنع دعواها

نسخه  
 ان في العباد  
 سبكا

نظراً

نظر المدعى عليه لترجع جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كما دار  
 ولدفع ما يقال ان الحال للحار اكتشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجه والقريب قالوا  
 الاجنبي ولو جاز لفصوح حاله عن الزوجه والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو القول  
 الراجح في المسئلة ومثلك اقول اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل  
 الحاق الزوجه بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله علم **سئل** رجل ملك وترك عمارا  
 وزوجه وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجه على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من ابيه واقام بينه شهيد  
 بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر القاضي له البنت بحصتها فيه بالارث وصدد فهل  
 اذا ثبت قراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مواضنه له باقر اوام لا الحلب نعم يحكم عليه  
 بذلك ويتعم مثل هذه الدعوى من البنت او من وثقتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير  
 المدعى يصح الا اذا كان المدعى احد الورثة فبهرن الوارث الاخران المدعى قال انما يبطل سماع  
 وفي البرازية او القاضي له بعد القضاء انه حراره وامره بان يشتري له من القاضي عليه يبطل القضاء  
 اصله برهن ان هذا العين له بالثراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء امر وقد علم  
 مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقته وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء  
 على الآخر فدخل فرغنا في منقول البرازية فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره  
 ويتعد عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن ابي وكذبت في دعوى الشراء او بامر غيره بالثراء  
 منه بعد قوله هو حراره او باستنائه منه بنفسه بعد كما يعلم بالاولى وقد اكره في جامع الفصولين  
 من الفروع الدالة على ذلك والله علم **سئل** في ميراث نصيب في دار آخر فاختلف صاحب الدار  
 مع صاحب الميراث في كونه حادثا وقد يما ويريد حبس الدار رفعه فما الحكم **اجاب** لو كان  
 يبطل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو متحد ولو لو يكن سائلا وقتها فورا  
 البينة انه مسيله فريما او مسيل ابيه او مسيل بائنه شراءه بذلك المسيل وان جعل حاله فلا يعرف  
 قدمه ولا حدوثة ان لم يحفظ جيرانه واقرا انه وولد هذا الوقت كيف كان يجعل فريما ونفى الحاق  
 هذه كما صرح به غالب علماء الله علم **سئل** رجل ادعى شقضا معلوما في محدود على جماعة ذر  
 ايدار ثامن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا او وقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من  
 وتقا بصداك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعى ام لا وهل اذا طلب الحضور صدك شرانهم  
 من زيد وصيك شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفونه الي بيان الثمن الذي اشتري به زيد  
 من ابيه ام لا يكلفون لذلك ولا يكلفونهم لذلك ايضا **اجاب** اذا ثبت شراء المدعى عليهم  
 من زيد بعد شراءه من ابيه اندفع المدعى المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صدك شرانهم من زيد  
 ولا احضار صدك شراء زيد من ابي المدعى بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صدقا بالثراء  
 وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتج الى القضاء به للمدعى ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعوا الشراء

مطلبه  
 مات وترك  
 عمارا وزوجه  
 وبنتا فادعى  
 وكيل الزوجه  
 على الابن ارثا  
 ثم اقر البنت  
 بحصتها ارثا

مطلبه  
 في ميراث نصيب  
 في دار آخر فاختلف  
 صاحب الدار  
 مع صاحبه

مطلبه  
 في رجل ادعى  
 شقضا رقا  
 في محدود جماعة  
 فاجابوه بانا  
 اشتريناه من زيد  
 وزيد اشتري  
 من ابيه الخ

من اشترى من ابيه لامن ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد من  
 ابيه كما هو ظاهر من ينطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم سئل فيما اذا ادعى على عمه تركه جرة فقال كما  
 انوك في عمال في ومات قبله بلا تركه هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت  
 يد لان اقضى ما يستدل به على الملك و وضع اليد ولو ادعى عليه غير ثم من غيرها واخيه وكذلك الجواب  
 والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلعت في موالات اقارب فالبتة بينة من يدعي الارث او الزيادة  
 والقول قول من ينكر والخارج هو المدعى وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني  
 يدعي الظاهر اذ البعد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع ليدون عمه كان القول قوله ولو كان  
 المدعى في ايدهما تساويا ولو كان في يد ثالث واقربا منه مال الاب الذي هو حرد المدعى فعلى ابن الاخ  
 البينة لان اثار الابن محقق واث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا  
 او يشك في ارضه فعليه البينة ومن شهد للظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو  
 الاصل الذي تبني عليه الدعوى وترتب عليه التساوي واليمان والفقيه لا يخفى عليه من كان الثمن بجانبه  
 ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم سئل في اراضي بيت المال التي يقتضها التساوي  
 نظير عطانة في الديوان هل ينتصب لسياسي فيها خصما للمدعى رقبها ملكا ووقفا او لا ينتصب  
 لكون يد عليها ليست يملك اجاب لا ينتصب خصما للمدعيها ملكا او وقفا لانه ملك لها لان  
 السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذي كان يحمل لبنت المال فلان ملك له في رقبها ولذا لا يجوز ولا  
 وقعها ولا تصرف فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه والسلطان يخرجها عنه الى غيره  
 فيد عليها ايمانية فترجع الى محنة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام  
 الشيخ شهيد الدين احمد بن النقيب والى كلام الشيخ ابن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم في رساله  
 الموضوعه في الاقطاعات فان صريح في المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في محنة كتاب  
 الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله اعلم سئل في متوك على وقف يدعى على  
 رجل سباهي انه يقسم بعض ارض من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ووقع امره الى حاكم الشرع  
 الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها بموجب شرط الوقف المحل له فبذ  
 من جانبه ثابا للكشف على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف  
 والتحديد لا يصدران في وقفه وانما يصدران في وجهه الذي قدره وصداده الامتناع من ذلك  
 فهل تصدر الدعوى في وجهه والكشف والتحديد ام لا اجاب محرد الكشف والتحديد غير ممنوع  
 مطلقا اذا تجردا عن دعوى رقبه الوقف لانها مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك في التساوي  
 التي هو لمقاطع الارض نظير عطانة في الديوان لا يصح خصما لانه ليس ملك للارض بل انما جعل  
 الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرف فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت  
 المال ولا تورث عنه والسلطان يخرجها الى غيره فيد عليها ايمانية فترجع الى محنة كتاب الدعوى الشهيرة

مطلب  
 ادعى على عمه  
 تركه جرة  
 فقال كما  
 انوك في عمال  
 في ومات  
 قبله الخ

مطلب  
 المقطع له  
 ارض من بيت  
 المال لا يكون  
 خصما للمدعي  
 ملكتها الخ

مطلبه  
 في متوك على وقف  
 يدعى على سباهي  
 انه يقسم من  
 ارض الوقف  
 الخ

وهي دواردة في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسألة بصريح النقل فعليه رسالة الشيخ شهاب الدين  
 ابن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعاتي الاقطاعات ومن كان له  
 فقه لا يتوقف في المسئلة فظهر بها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما  
 بسئل في سبأهي ادعى عليه مثله رهنا في يد انها حارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه  
 بذلك هل تستمع هذه الدعوى ام لا تستمع في عين الارض اجاب لا تستمع لان الارض ليست ملكا  
 له حتى يدعيها له بالملكه وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو ما مورثنا واخراجا مقاسمة  
 او وظيفة الا ان يوكله السلطان الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحلي  
 عن دعوى وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان نصيبه السلطان خصما فخصم خصما  
 بملك المتنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء  
 بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فيند تصح الدعوى عليهم وعلمه حيث اذن بهما السلطان والله اعلم  
 وكتب ايضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه او يدعى هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك  
 ولا شبهة ملك يستوعب الدعوى عليه وله وقد صرح علما ونايان وكيل بيت المال ليس خصم يدعى او يدعى  
 مالم ياذن له السلطان بالدعوى وقد افتي بذلك استاذنا السراج الحلي في فتاواه ولنذكر  
 ما هو شاهد لصحة ما افتي به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث  
 وهو ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله وانها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يد  
 ملك المنفعة ومن يدعى الملك لنفسه في شيء ينصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينصب خصما  
 الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول خصمها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجر  
 قبلك وسلكها اليك الا ان لا ينصب خصما وبافتي (ط) وقال (رح) هو الصحيح الا يدعى ملك العين  
 كستور فلا يكون خصما او اقول ان اذا وكله السلطان بان يدعى عليه تسمع منه وعلمه  
 لانه قوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله اعلم بسئل  
 في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بملكه وهي نتاج البائع  
 هل اذا قام المشتري ببينة انها نتاج بائعه يندفع المذمى ولو اقام ببينة بالملك المطلق والنتاج كقول  
 خارجا وكذلك البائع اذا اقام بوجه المشتري منه ببينة بذلك يندفع احسب البينة في النتاج الذي  
 ولو اقام الخارج ببينة على النتاج وورثان المشتري على النتاج بائعه كرهها بائعه ويندفع المشتري عن البائع  
 باقامة البائع البينة بذلك عليه واقامه سئل في رجل باع جارية لآخر فظهر حاملته فادعى البائع  
 المذكور الحمل منه فالحكم اجاب ينظر ان ولدته لافل من ستة اشهر من وقت التسليم ثبتت منه  
 فتصير ام ولد له وسقط البيع السابق ويستردّها ويرجع المشتري بالتمسك وبكراهه العقر وهو مثل ان  
 كان المشتري وطها ويثبت عليه ذلك نحو اقرانه اذا لا يخلو وطه في دار الاسلام من مهر وعقر والله اعلم  
 سئل في رجل ادعى على آخر ان زوجته مورثة بعد موته رد فقتله كذا من المتوفى من تركته تعذبا

مطلب  
 دعوى السامى  
 على مثله ارضنا  
 انها في تيمار  
 لا تستمع

مطلب  
 وكيل بيت المال  
 لا يصلح خصما  
 سواء ادعى  
 او ادعى عليه  
 الا باذن السلطان

مطلب  
 هل يكون المتاجر  
 خصما لمن يدعى  
 عليه انه استاجر  
 قبله او انها ملكه

مطلب  
 لو اشترى بهيمة  
 فادعاها آخر  
 فاقام المشتري  
 بينة انها نتاج  
 بائعه تندفع  
 خصم المذمى

مطلب  
 باع حارثية فظهرت  
 حاملته فادعى المذمى  
 الحمل  
 عليه  
 فحكم  
 بالنظر  
 في ولدته  
 من ستة اشهر  
 من وقت التسليم  
 ثبتت منه  
 فتصير ام  
 ولد له  
 وسقط البيع  
 السابق  
 ويستردّها  
 ويرجع المشتري  
 بالتمسك  
 وبكراهه العقر  
 وهو مثل ان  
 كان المشتري  
 وطها ويثبت  
 عليه ذلك  
 نحو اقرانه  
 اذا لا يخلو  
 وطه في دار  
 الاسلام من  
 مهر وعقر  
 والله اعلم

بغير اذنه فانكره فاقام عليه بينة انه اقر تكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعد ان لاشى له قبله من تركه  
 ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا اجاب نعم  
 تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رافرا المذخيرة لو هرب  
 على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يسقط الحكم ومثله كثير  
 من الكتب والله اعلم سئل في يتييم باع جد ابوابه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري  
 فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم اجاب بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال  
 وصرح في التنازعانية نقلا عن المستقني انه باطل وصرحوا بانها اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلان  
 فالقول المدعى بطلانها فاعلم سئل في زيدا دعى على عمرو لدحاكم شرعى وقال في تقرير دعواه ان الدار  
 الغلانية الكائنة بالقدر اللغيف بحلة الشرف المحذورة بمحذور اربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه  
 من اقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجوفى وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على  
 محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم  
 على اولادهم وان المدعى عليه المزبور ماضع بين الدار المذكورة وانه ليس له مستحق في الوقف المزبور  
 وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعى وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسأل سؤاله عن ذلك  
 فسئل اجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان المدعى  
 فيها استحقاقا فاجبر المدعى من يد كتاب وقف مضمونه موافقا لما ادعى فلما تامله الحاكم الشرعى  
 المتداعى لدينه حين صدور الدعوى او المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمحكى به لو كان المدعى  
 مستحقا للوقف المزبور هل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته  
 وانه ليس استحقاق فيها لانكون المحجة المكتسبة في وجهه محجة على غيره ام لا اجاب حيث كان  
 او الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعى متساويا ماذكر فهو فاسد والكاتب به لا اعتبار بها  
 لاقى حق عمرو ولا لاقى حق زوجته وقد تقر ان اليد في العقار لا تثبت بصداق المتداعيين اما اذا ادعى  
 الغصب او الشراء المحصون متمتعين ولو اجاب بان الدار بيد ولوات المدعى بين البينة لا تندفع دعواه  
 بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجته وصحى لما علم في خمسة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعى بالبينة يرد  
 عليه على المدعى انتفتحة دعواه فالامر للرتب عليه غير صحيح ويوضح ما في جامع الفصولين ادعى منقولا  
 فاقر المدعى عليه انه سيد يقبل اقراره لاقى العقار حتى برهن فلو انكر المدعى لم يكن للمدعى بينة يخلف  
 (كلم) انكر المدعى عليه كونه العقار سيد يخلف حتى يقر فلو اقر باليد خلف على الملك فلو اقر بغير يده  
 التعرض فلنورهن المدعى بغير اقراره باليد انه لا تقبل بينة المدعى على الملك ما لو برهن من انى يد المدعى  
 عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بغير اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعى لا ينفذ  
 حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضى ان فى يده ثور وقال انما شرط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه  
 لتوجه الحكم وسماح البينة اما لو انكر من الاستداعى كونه سيد يخلف (طظه) لا بد من معرفة القاضى

مطلوب  
 باع العقار  
 الابن عقار اليتيم  
 بلا مسوغ

مطلوب  
 حاصله ان رجل  
 ادعى على اخيه  
 ان الدار الغلانية  
 وقف عليه وعلى  
 اقاربه ونسبه  
 كتاب وقف  
 وحكم له بالدار  
 بحد ذاته

مطلوب  
 اليد العقار  
 لا تثبت بغير  
 المتداعيين



كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعى انه بيده اليوم وبغير حق وفرقوا بينه وبين غيره  
بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصماً بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب  
خصماً الا باعتبارين فالرئيس عند القاضي يد لا يحمله خصماً ولو شهدا بملكته الدار  
للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى ظاهر الرواية ولو شهدا  
للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهدا ان بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده  
لم يصير خصماً في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فرقي او يثبت  
ثم اذا شهدا بيده بساؤها القاضي من سماع شهدا بيده او معانة لانها بما سمعها اقراره  
انه بيده وظنا انه يطلق لها الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء انه يجرى اقراره  
هل يثبت يد محكما فلم يذكر انهما عاينا بيده لا تقبل ثور فر بعد ان ينظر عن وقال تنازعا  
في اليد فاراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر يتكوله يد في حق المناكل  
بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد وهذا عمل القاضي كتاب الوقف مجرى عن حجة  
من حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجباً ويوجب للدكت ثقلاً فلا حول ولا قوة الا بالله  
العلي العظيم والله اعلم **سئل** في رجل عليه دين هلك لاهن وارث وله اخوة ولم يكن له فيه  
هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب لا يطالبون بدين اخيه هالك  
مطلقاً اذ لم يكن له مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذ ترك ما  
ووضعوا ايديهم عليه فيسند يطلب الدين منهم ليعرفوا من تركته والحال هذا والله اعلم  
**سئل** في رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضولياً وان الملك لفلان ولو يجرى له  
يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم **سئل** في رجل له اولاد صغار  
نشوا في مصالحة وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشراء وقبض  
ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم من امواله نحو الدوا والمناج  
وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال هذا  
والله اعلم **سئل** في مدعي ديناً معلوماً في تركه ميت ابته بالزهران هل يحلف للمدعي  
على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء ام لا اجاب نعم  
يحلف وان لم تدع الورثة وان ابوا تحليفه كافي البرازية والنسبة وفي الحامية يحلف للقاضي بالله  
ما استوفيت منه شيئاً ولا ابرأته يحلف على هذا الوجه نظر الميت والوارث الصغير وكل من  
عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الشخصية واجتمعوا على انه من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير  
طلب الوصي والوارث بالله استوفيت دينك من كديونك ولان اجد اده اليك عنه وما قبضه لك قابض  
بأمرك ولا ابرأته ولا شيئا منه وما احلت بذلك ولا بشئ منه على احد ولا عندك ولا بشئ منه من  
هذا في ادب القاضي للخصا والصدور الشهيد والاعلم **سئل** فيما اذا ادعى زيد ان له دينه عمرو ديناً

مطلب  
مشترط للصحة  
الشهادة بان  
العقار في يد  
المدعى عليه لثبوت

مطلب  
مات المدين  
عن اخوة لم  
يطالبوا بدينه

مطلب  
لو قال بغير  
او القسم  
فصوبت  
لا يقبل منه

مطلب  
مات من اولاد  
كبار نشوا  
في مصالحة  
وفي اديهم

مطلب  
اذا نشأ  
في تركه ميت  
لا يدع حلقه  
انه ما استوفاه

مطلب  
في ادب القاضي  
للخصا والصدور  
الشهيد والاعلم

وذلك في وجه وصحايتام عمرو المتوفى واثبت زيد المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيدا  
 المدعي المزبور ان هذا المال باق في ذمة عمرو والمزبور لم يقبض منه شيئا ولم يعوض عنه عوضا ومضت  
 مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب ويجل زيد المدعي المزبور المال من وصحايتام عمرو والمتوفى المزبور  
 فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعي وهو يمين الا ستظهار والحال انه لم  
 يتعرض في الدعوى لليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال  
 من غير يمين ام لا **اجاب** صرح علما ونارحمهم الله تعالى بان لا بد في ذلك من اليمين ولو ابيت  
 الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لو فائده نظرا له وللوارث الصغير والحكم  
 المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الحاشية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم **سئل** في رجل  
 اقربض ودبيعة من فلان ثم ادعى ان اقاربه كان كاذبا هل يحلف المدعي ان ما اقر كاذبا ام لا  
 يحلف **اجاب** لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة وليرتفع هنا للتناقض  
 وعلى قول ابي يوسف يلغىه وفي جامع الفصولين خ الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله تعالى  
 في التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى الراي القاضى والمفتى والحاكم والمتأخرون قول ابي يوسف وعليه  
 الفتوى **سئل** في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثة من بعده  
 وتصرف فيه مدة سنين والآن تدعى امرأة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعا على ذلك ام لا  
**اجاب** لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم **سئل** في صك بيع شرعي حاصله اشترت  
 فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه  
 المدين مدور هذا البيع وذلك جميع الحصص الشائعة وقد رها كذا في الحدود الفلاني شركة زيد نحو  
 الباقي ثمن سمي وصدقت اخت البائع لانيه ووالدها على صحة البيع المذكور على حكم المزبور وصدقت  
 من اهله في محله وانه لا مطعن لها في ذلك بوجه من الوجوه اصلا وروعد المشتري البائع برد البيع  
 اليه اذ جاء اليها نظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعا وقبضت المشتريه المبيع  
 ونصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها  
 المذكورتان يدعيان حصص في المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواها ام لا **اجاب**  
 حيث صرح بانه بيع ملكه وقت عقد البيع كاذكر في الصك وحضرنا وصدقا كاذكر فيه لا تسمع  
 دعواها عليه اذ فيه صريح الاعتراف منها بانه باع ملكه فدعواها الملك فيه بعده مناقضة منها  
 فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة من ابها على مهر مسمى بعضه  
 معجل وبعضه مؤجل واقرب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب في كتاب الزوجية  
 ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم ماتت الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة  
 على الزوج بمجمل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها  
 للزوج وموت ابها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضى السنين

مطلب  
 اذا اقر بقبض  
 الوديعة  
 لا يصدق  
 في قوله اقر  
 كاذبا

مطلب  
 اشترى كرما  
 وتصرف فيه  
 زمانا وتلقته  
 ورثته  
 والآن الخ  
 مطلب  
 في صك بيع  
 شرعي

مطلب  
 اذا اقر بقبض  
 صك ابنته  
 انه قبض من  
 الزوج بمجمل  
 مهرها ثم  
 ادعت بالخذ

العديدة على ذلك فسمع دعواها على الزوج بمجمل مهرها ام لا اجاب صرح علوانا المتأخرون  
 وابوالليث الذي هو من الكنيئة السادسة وكثير من اضرايه بان الزوج اذا نكح زوجته اى دخلها  
 يمنع منها مقدار ما جرت العادة لتججيله ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الحانية من  
 الوصايا قال الفقيه ابوالليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج ينيها فان منع منها مقدار ما جرت  
 العادة بتججيله ويكون القول قول الوتر في تججيل ذلك المقدور قال في متن شورى الابصار  
 فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالتين اى حالة الحياة وحالة المات لا يحكم بمهر المثل لاننا  
 نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تسجل من مهرها شيئا عادة بل يقال لها لا بدان تقرى  
 بما تجلتي والا قضينا عليك بالمعترف قال في شرحه ذكره في المحيط قال مشايخنا واقره عليه  
 الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج اتصال  
 شئ اليها اما لو لم يدع فلا ينبغي لك انتهى والمسئلة مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة  
 وسبب ذلك من المتأخرين رؤيا همر فساد الزمان وقطع شافر التزوير والبهتان والله اعلم  
 سئل في امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك  
 والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار  
 كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه  
 في حال الصغر اجاب لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه  
 حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فانا كنا نعلم اننا مقر بعد بلوغها  
 بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل كتب عليه في صدك  
 اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وان ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت  
 ادعى انه كاذب في اقراره فهل له استحقاق خصمه ان يصادق في اقراره ولا يقدح في ذلك قول الموثق  
 ومن اليمين وان وجبت كونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا اجاب الابرار  
 اسقطه والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقضى وهو بقاء الدين في الذمة  
 وحيث عدم المقضى فهو من باب الساقط فليس له استحقاق في اسقط عنه بالابراء والله اعلم  
 سئل في دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احد هم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا  
 بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية لاختويه ووفى بثمانها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي  
 والزام موافقة لمقتضى الشرع واحكامه وما اشترخ الثاني فباع وارثه نصف الموروث له وطلعت  
 الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا  
 يستحق فيها وبراؤه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما فاطعها حاسما ومات العم  
 المزبور عن صغيرا اسمه هبة الله وصغيرة وزوجته وكان قبل موته اسكن ابن اخيه للشهد بيتا  
 واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي على هبة الله باجرة مثله للبتيم المزبور فانكر بيع

مطلب  
 ادعى الزوج  
 بعد بلوغها  
 ان اباها اقر  
 بقبض مهرها  
 حال صغرها  
 واقام بينة

مطلب  
 اقر فلان انه  
 استوفى من  
 فلان ما كان  
 له بذمته وان  
 ابراه من جميع  
 الحقوق

مطلب  
 حاصلة ائت  
 القاضي لوصف  
 بضم النون  
 لعدم ثبوت  
 الغيب الفاضل  
 ليس لاثبات  
 بحكم بخلافه

ثلث ابيه المتقدم شرحه فثبت الوصي بالبيعة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم  
بصحته البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استيجار البيت فلم يتفق له ذلك  
ثم ادعى ان البيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغين الفاحش فقامت بيعة انه بقيمة المثل  
فحكم القاضي بصحته البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استأنف الدعوى بالغبن الفاحش  
لدى الحاكم فسمع دعواه وانطل البيع باخبار العمارجية بانه بالغبن من غير ان ياتوا  
بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض  
الحكم الاول لانه بعد تناكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماء وفاقى ودعوى  
الرجلين كساح امرأة بانه لو برهن احدهما وقضى له به ثوب من الاخر لا يقبل كما في الشراء  
اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل  
لتناكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقف استبدك  
وحكم به حنفى بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقمت بيعة بعد الحكم بانه ذوريع لم يعطل سببه  
من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكمه بوجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مبيع  
شرعي لدى الحاكم والنفي الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مضافا  
على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرع ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولاً  
لان القضاء يصحان عن الالغاء ما يمكن اذ البيعة السابقة قد ترجمت بانتصالي  
القضاء بها ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بيعة بتقبل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها  
ثم شهدت اخرى بقبلة يوم النحر بالكوفة لاسمع لان الاولى ترجمت بانتصالي القضاء بها  
قال الزبيدي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكماً بانه لو يقبل في غيرها  
اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور اراه وفي مسائلنا كذلك لا يتصور بيع واحد  
بمثل القيمة وغبن فاحش للتساقى هذا مع الحكم بمجر اخبار العمارجية مع ان الاتيان  
بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد هذا شهد بكذا ومع تقدم البراء  
العام بقوله لاحق لى ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستيجار وهو اقر منه بانه ملك  
الموخر وان لا ملك له بانفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور  
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول

بجاء القاضي ماله المأمور بالفقه بعضى والقضاء حسام اذ سئلته جهلاً بعد شكاً ولا  
يرضى به حاشا الاله امام قد قاله الرملى خير الدين لا زلت به يوم الجزا اقدام  
سئل فيما لو ادعى خالد على بكرانه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكاً من املاك مورثي  
فاجاب بكران وضع يده عليه لكونه ملكاً من املاك والدي تلقينه بالا ارث عنه  
فدفع خالد بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوخ شرعي وابرز من يده حجة بذلك

مطلب  
الاصحاب  
الذين  
لا  
يغنى  
عنهم

فدفع

فدفع بكران البيع وقع بعين فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع  
القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالداً باثبات موجب الحجية المذكورة فنعى القاضي بكران من دفع  
يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكران لا  
اجاب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى العين الفاحش لا قائل بعد  
صحتها بل لو اقام المدعى واقام المدعى عليه بينة ان الثمن مثل القبة قدمت بينة العين  
لان البينة بينة من يدعى خلاف الظاهر واليمين على من يدعى الظاهر والاصل وقوع البيع  
بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالعين الفاحش فيسوغ لقاض  
آخر سماع دعوى العين الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به وكتب علمانا  
قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغیر ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع  
بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاقه الامنه او كان في التركة وصية مرسله لانفاذ  
لها الامنه او غلته لا تزيد على مؤنته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه  
لا لواحده من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع العين والله  
اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن عقار قناران فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية وظهر  
ابن الشقيق حجة باقرارها له في صحتها انه ملك من املاكه وظهر زوج البنت حجة مقدمه التاريخ  
بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها الذي قاض شرعي بمحضرة خصم شرعي  
يدعيه اثنان عن معتق جدّه وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود  
فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجرد هاتام بعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخراج اجاب  
يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغذ بلا بيان فقد صرحوا  
قاطبة بان لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن جمیع الشرع الشريف والقاضي  
لا يقضي الا باحدى حججه وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان  
لا الرسم في الودق من اي كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم  
ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه و  
اقرت به تصد دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من  
غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤها فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من  
اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربين في ظل المحاضر والسجلات  
بعد ان رمز تم التهمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض  
او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز طعم لشروط الحاكم اكتب في مثل هذا  
بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افادتم اجدوا قرب الى الاحتياط والله اعلم  
**سئل** فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة تزوجت عمره والمتوفية كانت دفعت له

مطلب  
حاصله انه لا يعمل  
بمجرد الخط  
وليس من جمیع الشرع

مطلب  
حاصله انه لا يعمل  
بمجرد الخط  
وليس من جمیع الشرع

كذا فروشا مبلغا معيناً فانكروا حلف فنفعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانياً بان بكر او زوج ابنته  
السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى  
الثانية ام لا اجاب لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يتخاصم مع اثنتين  
بوجه واحد صرح به في النزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها يستوفى  
من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعاً والله اعلم **سئل** في مدبوني رجل  
دفع احدهما مبلغاً وادعى الدافع انه نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الآخر قائل اذن لم يدفعه  
لك وقال الدين هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الدين  
واذا اقليم القول قول الدافع في ذلك يمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخراً لا اجاب نعم القول  
قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في حصة التملك في جامع الفصولين  
راهر الفتاوى رشيد الدين شري من دلال شيئاً دفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال  
الدلال دفعت الي الدلالة صدق والدافع يمينه لانه المملك وفي الاشياء والنظار القول للملك في حصة  
التملك ولو كان عليه دينان من جنس واحد دفع شيئاً فالتعيين للدافع انتهى وجامع الفصولين  
ايضا يترجى رجل باءء دين يلا رضى من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه  
والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف حجة معينة من جملة  
اقلام الوقف من معلومة بأجرة معينة جميع الأجرة مقبوض سيد عمرو المورث المورث بجزءة شهود  
الصك ومعانيهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى فاض خفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو  
المورث المرقوم فاعمرو ونكفرو رثرت زيد للستأجران يحلف لهم اليمين الشرعية ان جميع مبلغ الاجاقبضه  
عمرو مؤثره منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعانيهم ام لا **اجاب**  
قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن جهم في محو ولم أر حكماً من ادعى انه دفع المبت دينه وورهن هل  
يحلف وينبغي ان يحلف حتماً انتهى قال العلامة الغزالي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف  
أخذاً من قولهم الدينون تقضى بأمثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقاً على المبت  
انتهى والله اعلم **سئل** في امرأة ولدت غلاماً وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها  
على الغلام وادعى اخوتها لا يورثونها عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة  
على الاخوة اذ الزوج ينكر ادعاهم وهم يدعون والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعى قال  
في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنته وقالت الزوجة  
بلمات اخوك قبل موت ابنته فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ  
موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر اخي اي ينكر الزيادة  
وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذا المسئلة جعلت فيهار رسالة تكاد ان تكون مفردة والله  
اعلم **سئل** في امرأة ادعت مهر في تركة والدها المتوفى بالقرب ووصى اخيها الصغير يدعى فيها

مطلبه  
لو دفع احد  
المديون مبلغاً  
وقال الدافع  
انه نظير ما في  
ذمة متناحه  
يقبل قوله

مطلبه  
ادعى انه دفع  
الاجرة لناظر  
الوقف وورهن  
بمات الناظر  
فطلب ورثته  
بمين المستأجر  
يحلف ايضاً

مطلبه  
ولدت غلاماً  
وماتت فادعى  
الزوج تقدم  
موتها وعكس  
ورثتها فالقول  
للزوج

مطلبه  
ادعى انه دفع  
الاجرة لناظر  
الوقف وورهن  
بمات الناظر  
فطلب ورثته  
بمين المستأجر  
يحلف ايضاً

موت

بموت احد عشر من سنة ومضى خمسة عشر سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للأمر  
 السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول الوصي فلا  
 يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا اجاب القول قولها  
 لما تقرر ان الحادث ايضا في الاقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال هذا ولا تقبل البينة على تاريخ الموت  
 والحال هذه اذ المقرر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية  
 والظهرية والولولجية والبرازية وغيرها من الكتب والله اعلم **سئل** عن امرأة كان لها زوجان  
 اخوان وما تاعنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعى جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصي  
 الايتام يكتسب ادنا واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرحح منها اجاب الزم بينة الوصي  
 لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم **سئل** في ذي  
 جباية على وقف سافر ليجي ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل  
 انصرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وبرز دفتر محاسبية بمعنى بامضاء قاض  
 بالزيادة وطلبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صر فرزائدا فسأله القاضي المتداعي لديه  
 عن ذلك فلجاب بان جاب لادراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا  
 صرف ولو يكن وكيفا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امر ان ما مور يقبض ما على  
 متقبلي الوقف وفزارعيه فلم يلتفت القاضي له كلامه وحكم بالزامه وامر بدفع ما جباها سامعا  
 لدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبية المضي فيها نظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا  
 الالتزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الزام غير صحيح لا لطباة علمائنا على ان لا تصح الدعوى في الوقف على  
 غيرناظره كالاكار وعلة دار قال في جامع الفصولين والمأذون بالاستقلال ليس يتولى من  
 على التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغلة  
 الوقف وغير الوقف اذ ثبت انه اكارا وغلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره  
 ولانه لا يجوز لنا ظران يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف  
 باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدر زائدا على المستحقين مطلقا وعلى العمارة التي  
 لا بد منها بغير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علما وناقطة اذ  
 ليس للوقف ذمة صلحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة  
 استسنا وانما وجه قلنا الجابي ليس بمضم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبرا صرح به جميع علمائنا  
 قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ سيحنا في فتاواه كان الواقفون في الرهن المتقدم  
 ينصبون للوقف ناظر ا فقط ويطلقون يد فيما يفعل ويصدقونه في القبض والضرر ليدانهم  
 وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف  
 من الكذب والنجاسة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا

مطلقا  
 تنازعت الزوجة  
 مع وصي الايتام  
 فيما يصلح للزوجين

مطلقا  
 ادعى جابي الوقف  
 العزل على طابعه  
 الآن انه صرف  
 سنة ته لست  
 زيادة عما حصل  
 من الوقف

لواستقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا  
لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء عز وكيل اجارة الدار وفي  
الغلة اذعى بعض السكان انه يحل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر  
القائبات انتهى واعلم ان ما في عز مبنى على الرواية الثانية عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه  
وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبه مشهور  
فامل واهم اعلم **سئل** في جماعة يضرئون بالبندي حول مطهر اصاب بندق وجه صغير  
فبصغته ولا يعلم الضارب فما الحكم اجاب حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى  
على جميع الضاربين حيث لا تصور الضرية منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم **سئل**  
في دعوى النسب المجردة عن حق المدعى اودفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا اجاب لا تسمع  
لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حتى قبل غيره اودفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجردة  
عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقيب الاشراف انه شريف وليس بشريف والله  
اعلم **سئل** فيما اذا تعذرت الدعوى لغيب المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع  
بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتمر عنه انه استثنى  
من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والقائب  
ومن المقرر ان الترتيب لا يتأق من القائب له او عليه لعدم تأق الجواب منه بالغيب والعللة  
حشية التزوير ولا يتأق بالغيب الدعوى عليه فلا فرق بين غيب المدعى والمدعى عليه والله اعلم  
**سئل** في رجل ادعى على اخ له في مال الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب  
لا الهه وولده مكتوبة بدفته وقد وجد مع المدعى عليه درايما من اسباب التي كانه وطالبه  
باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانرا اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن  
من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعى لانبأ ما ادعاه فاقام بيعة بانها درايما  
المدعى كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعى وسأله احضارها ثعبا  
فاحضره فسأله من اين وصلت لك فاجاب بانرا اشتراها من صارحجي فكلفه النائب اثبات شرائه  
من الصارحجي بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة ولم يات بها فالزعمه بدفع  
جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من حملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعتراف  
بيع الدرايا للمدعى عليه التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شرائها من الصارحجي  
فهل الازام صحيح شرعا ام لا اجاب الازام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق  
او قيمتها بسبب مصاحبها للدرايا او مجاورتها منا بذللها ذهب بحملتها هو غير صحيح لعدم  
موافقة لقول ضعيف خلفه عن قول صحيح والله اعلم **سئل** في واردة جرى بينهم صلح  
وابرا كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجهه الا نشأ وظهر فساد البراءة وازاد كل مدع

مطلب  
جماعة يضرئون  
بالبندي  
فاضربوا  
وجه صغير  
مطلب  
دعوى النسب  
المجردة لا تسمع

مطلب  
اذا وصل المدعى  
عليه بعد ثبوت  
خمس عشرة سنة  
تسمع الدعوى  
عليه

مطلب  
متاع له صندوق  
فيه اسباب  
فوجد بعضها  
مع آخر قاضي  
الاخر ان اشتراه  
من فلان كذا

مطلب  
ادعى على اخ له  
في مال الحكم  
انه ضاع له  
صندوق فيه  
اسباب له  
واسباب  
لا الهه  
وولده  
مكتوبة  
بدفته  
وقد وجد  
مع المدعى  
عليه  
درايا  
من اسباب  
التي كانه  
وطالبه  
باحضارها  
فاحضرت  
وسأل سؤاله  
عنه فاجاب  
بانرا  
اشتراها  
من فلان  
ببلد كذا  
بكذا  
من الثمن  
من سوق  
السلطان  
على يد  
فلان  
الدلال  
فكلف  
المدعى  
لانبأ  
ما ادعاه  
فاقام  
بيعة  
بانها  
درايا  
المدعى  
كانت  
مع  
الاسباب  
التي  
بداخل  
الصندوق  
فامر  
بتسليمها  
للمدعى  
وسأله  
احضارها  
ثعبا  
فاحضره  
فسأله  
من اين  
وصلت  
لك فاجاب  
بانرا  
اشتراها  
من  
صارحجي  
فكلفه  
النائب  
اثبات  
شرايه  
من  
الصارحجي  
البينة  
الشرعية  
فاستمهله  
فامهله  
ومضت  
ايام  
المهلة  
ولم  
يات  
بها  
فالزعمه  
بدفع  
جميع  
الاسباب  
التي  
ادعى  
انها  
كانت  
في  
الصندوق  
من  
حملتها  
الدرايا  
او  
جميع  
قيمتها  
بموجب  
اعتراف  
بيع  
الدرايا  
للمدعى  
عليه  
التي  
وجدت  
معه  
الدرايا  
المذكورة  
وعدم  
اثباته  
شرايه  
من  
الصارحجي  
فهل  
الازام  
صحيح  
شرعا  
ام  
لا  
اجاب  
الازام  
بدفع  
جميع  
الاسباب  
التي  
كانت  
في  
الصندوق  
او  
قيمتها  
بسبب  
مصاحبها  
للدرايا  
او  
مجاورتها  
منها  
بذللها  
ذهب  
بحملتها  
هو  
غير  
صحيح  
لعدم  
موافقة  
لقول  
ضعيف  
خلفه  
عن  
قول  
صحيح  
والله  
اعلم  
**سئل**  
في  
ورادة  
جرى  
بينهم  
صلح  
وابرا  
كل  
الآخر  
عن  
دعواه  
بطريق  
التعميم  
على  
وجهه  
الا  
نشأ  
وظهر  
فساد  
البراءة  
وازداد  
كل  
مدع



ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح البراءة عن الارث الكائنة في الاعيان ام لا اجاب  
 نعم له ان يعود الى دعواه اذ البراءة عن الارث لا يصح والحال هذه ففي القينة وغيرها فرق الزوجان  
 وبراءة كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى  
 لان البراءة انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي النزاع يجرى الصلح بين المتداعيين وكتب  
 الصك وفيه يراى كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد  
 الصلح بقوى الائمة واداد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للبراءة السابق والمختار ان تصح  
 الدعوى والبراءة والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على  
 بطلان المتضمن وحسنة البراءة عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكرة والله اعلم سئل  
 في رجل باع ابنته بينا معلوما بمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقضه لديه وكتب صك  
 البيع والاقرار ثم الآن يدعى انه اقر كما ذاب هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم  
 شرعا اجاب

مطلب اذا باع  
 ابنته بينا معلوما  
 بمن معلوم والاقر  
 بقضه والآن  
 يدعى انه اقر كان

عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له ولا يراعى قوله  
 لانه مناقض بمنعه التناقض وعند يعقوب الدنف يلزم في هذا الحلف  
 على التي لها اقر ان كان الاما استقر وهو الاصح للعتد اذ الزمان قد فسد  
 حرره في حينه العبد خير دينه مصليا مسكنا مبيلا مكرما والله اعلم

مطلب اذا باع  
 ابنته بينا معلوما  
 بمن معلوم والاقر  
 بقضه والآن  
 يدعى انه اقر كان

سئل في امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا اجاب لا تسمع دعواها  
 قال الزليعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدمه  
 على البيع اقراره ومن اراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قبل تقبل وقيل  
 لا تقبل وهو اصبوح وحوط لا نه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعى فساد البيع وحال نفسه  
 فلا تسمع للتناقض ذكر في مسائل شتى وفي الحائنة رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف  
 المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزليعي اصبوح للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله  
 احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيل والخذاع ببيع الوقف واظهار البيع انه  
 ملك ثم انعطاف عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه  
 فيجب عدم القبول حسب المادة الفساد والله اعلم سئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه  
 سلطانية لبنت المال بمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف للحكم اجاب الصحيح لا تسمع دعواهم  
 كما صرح به قاضي خان ونصر عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه  
 لا تسمع وفي الزليعي وان اقام البينة على ذلك قبل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصبوح وحوط ومثل  
 ما في الحائنة في التارخانية وفي الفصول العبادية فصل بين كونه مسجلا أي محكما به تقبل البينة  
 وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه

مطلب رجل  
 اشترى من جماعة  
 نصف كرم ارضه  
 سلطانية ثم  
 ادعوا وقفه  
 لا تسمع

على الفقراء او المسجد فقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل  
 البيع فان اراد تخليفا المدعى عليه لبيس له ذلك لان التخليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تقع  
 للتناقض واما وقف الارض السلطانية التي لبست المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف  
 الشجر بانفراد فيه خلاف نقل الطرسوسى في انفع الوساثل عن الذخيرة ووقف البناء من غير وقف  
 الاصل له بجزء هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان  
 قيامها بالارض وهو يتبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم المعتمد  
 يرجع على من باعه اصيلا كان او وكلا يجمع الثمن الذي دفعه اليه والله اعلم سئل في رجل  
 وكل شخصا بشرى له نصف ماشا ثم من محدود لامرأة فاشترى لموكله من ابنتها بالوكالة الثانية  
 عنها شرعا بمن معلوم وتقا ايضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المرنوب  
 من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي في عشرين سنة بعشرين من القرون  
 وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليمه وتسليمه وحكم بموجبه حكما صحيحا  
 شرعيا والآن يدعى وكيل الام ان النصف المبيع والنصف المستأجر ملك ابية المتوفى ولم يصح بيعه  
 ولا اجارته فيه فهل يقع دعواه ام لا والباع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيا اجاب لا يقع  
 دعواه لتناقضه الذي لا يمتثل والباع والاجارة كل منهما صحيح اذا جارة المشاع للشريك  
 صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في ناظر وقف  
 ذى يد على محدود وتحت نكته لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخرانه جار في وقفه الذي  
 تحت نكته من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فأقام المدعى بيته شرعية شهدا بما ادعى  
 وحكم القاضي بجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بيته انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم  
 السابق بيته الخارج ويحكم به لجهة وقف ذى اليد ام لا اجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة  
 بيته ذى اليد المذكور اذا البيته ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضى له بها فالبيته ينقضها  
 باقامة بيته ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه  
 بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء  
 ترد وبينه ذى اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء  
 قلنا بان القضاء بالوقف قضاء جزئى او كل اى على الناس كافة او مختص والصحيح المفتى به انه  
 جزئى ولكن قد صار ذى اليد مقضيا عليه وبيته لم تعد غير ما افادته اليد فكيف ينقضها  
 القضاء بالبيته المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ومثله جعلت البيئات والقضاء بالوقف  
 كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذى اليد مقضيا عليه لا تسمع بيته بان ملكه  
 لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خضره في الفقه والله اعلم سئل في محضر  
 حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت المدعى الثابتة وكالته

مطلب  
 وقف البناء  
 والشجر من غير  
 ارض الصحيح  
 انه لا يصح  
 مطلب  
 باع  
 ابنة امرأة بالوكالة  
 عنها نصف محدود  
 لها وأجر الباقي  
 من رجل ثم ادعى  
 ان المحدود ملك  
 ابية لا تسمع دعواه

مطلب ادعى  
 ناظر وقف آخر  
 ان هذا المحدود  
 الذي تحت يدك  
 جار في وقفك

مطلب  
 فمحضر

عنها

عنها بشهادة كل من فلان وفلان بأن اباه مات وخلف فرسين احدهما شهباء والاخرى حمراء  
 وجارية بيضاء وعشرة قناطير ديساوان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت  
 فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعنا ايديهما على تركتهما  
 ويطلبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والديس لكون امهما باعت جميع ذلك  
 وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بيعة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا بطلب  
 الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما امر اشريعا هل  
 هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التي ذكرها  
 شرط لسماع الدعوى بالاجماع لبتأني ان يصب الحكم على شئ معين من المال وهل اذا دفع شيئا  
 بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا اجاب هذه الدعوى غير صحيحة  
 وكذا الشهادة المترتبة عليها لأن معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكثر وغيره  
 فان تعذر رأى احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما  
 لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة  
 لبتأني الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والديس والكل عندنا فبقي حتى الديس  
 كما صرح به في منح الغفار نقل عن جواهر الفتاوى معلل له بان النار عملت فيه ولهذا يجوز السلم  
 فيه فليت شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والديس والحكم  
 لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك قطعت بعد صحة  
 الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على انه لازم له فظهر  
 عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خذل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا ومنها انه لم  
 يبين وضع الواضع هل هو بطريق التقدي او غيره ليرتب الضمان او عدمه ومنها قوله من  
 ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها باعت المدعى ثمن كذا او اجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل  
 هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاحوال وامور بطول ذكرها والمخاض ان  
 هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ مالم يستوف الشروط المصححة للحكم ويصعب على  
 شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم سئل في رجل ادعى  
 على امرأة قدرا من الزيت والدرهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل  
 أم لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر للم لا اجاب تقبل  
 البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهد ان اللودع اقر  
 بالادعاء تقبل كما في الغصب انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا  
 فقد صرح به اصحاب المتون قال في الكثرة قر يدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقرت  
 حلف المقر على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقرت ولست بمبطل فيما ندعيه عليه انتهى وهذا

معلل  
 ادعى على امرأة قدرا  
 من الدين وديعة وانكرت  
 منه على اقرارها  
 بالوديعة تقبل

استحسان وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفداء هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاة ويلزمه دفعه او فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفى العلم ام على البت واليقين اقولنا مثابن ايجاب اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداؤه لا ينفذ على مولاة وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفى العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل مات عن اخت شقيقة فقط وعليه دين لاخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركة يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدم على الارث أم لا اجاب قد تقرر لدى العلماء ان وفاة الدين مقدم على الارث فتو مر الاخت المتحصرات الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شئ فهو لها ولا تؤمر بالوفاء من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنع عن البيع ووفاء الدين تجس حتى يتبع او توفي الدين من مالها ان امتنع عن البيع والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فأرادت الورثة او بعضهم اداء دينه لبتى تركة لهم فتحلوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا اجاب نعم لهم ذلك ويجوز سرب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى اعلم **سئل** في رجل مات وترك ثمنه وركبة تضيق عن وفائه وقد قبض بعض عزمائه دينه مدعيان قبضه قبل موته وادعى احد عزمائه ان بعدة هل اذا قام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا اجاب نسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدائن المشترك والله اعلم **سئل** فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا اجاب صرح في التارخانية وكثير من الكتب ان القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخران بنصب القاضي ويكلا عن الغائب ليسمخ المحضومة والقاضي يعلم ان المحضور ليس بمخضم فالقاضي لا يسمع المحضومة عليه وفي الولول الجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع المحضومة انتهى والحاصل انه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علما شارفي مجمع الفتاوى بالغرولى المنتق ان القضاء على الغائب لا ينفذ وينبغي ان يمتنع وصحروا بان القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا يطر قوا الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر اعلم ان نصب المسخر عند القائل به شرطه ان يكون الغائب في ولاية القاضي اذ جعلنا ثباعت الغائب هل تسمع عليه المحضومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الالمانية وليس هذا طريق عند علما شافعي فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولو احقه ونوا بصره ليس لقاضي دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر غضب فرس له فانكره فقام بينة على اقراره بعضها هل تقبل أم لا اجاب نعم تقبل

مطلب ادعى على امرأة بجناية توجب الدفع لا يسرى على مولاة

مطلب مات عن اخت وعطه دون واقرت الاخت بان تركته تحت يدها توفي الاخت بوفاء الدين

مطلب اذا ارادت الورثة دفع الدين وانقاة التركة لهم

مطلب اذا ادعى احدنا غرضا على غيره آخر انك قبضت دينك بعد موته

مطلب اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه لا ينفذ

مطلب بينة على اقرار القاضي

كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها وأرثت  
 ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابرؤها من ذلك صحيح  
 أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد البراء بما يخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا الجواب  
 ابرؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل البراءة وأما عن  
 الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح البراء عنه فلها طلبه والله اعلم سئل من اسلم مبلغ  
 في جماعة وضعوا السبا بأهلم وأواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في  
 صناديق من الخشب في مكان أمانة ثم ان المكان الذي بتلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق  
 الموضوع بها ذلك وصار أواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبائك وبعض النقود  
 بقي على حاله فجمع الموجود من السبائك والنقد بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند  
 رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والأواني والنقود ويريد الدعوى بأن بعض السبائك  
 الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له  
 ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدهه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك اجاب  
 أما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من محضة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة  
 في الكتب وأما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم  
 تخلط بغيرها ممن أودعها عند الرجل المذكور فيه فسمع لانها دعوى أحد المتخاصمين الملك فيها على  
 الآخر حيث عترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما والا لهما اذا لمانع يمنع من ذلك شرعاً لانها قضية  
 حكيمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فيجري فيها أحكام القضايا الحكيمية وكلمة علمائنا  
 رحمهم الله تعالى متطابقة متطابقة على أن كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك  
 ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوق الشرعي  
 ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء أصلاً او يتميز بعد عسر صار كاختلاط  
 الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه لكل وكل واحد  
 منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك با تفاق لانها ثبتت بالاختلاط لا بفعل  
 أحد منهم والشركة تجلظهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد  
 يقول شركة عقد وكل حكم فمن قال شركة عقد كان الريح على ما شرط اذا بيع المشترك تجلظهم  
 وفي مسودة الاختلاط لا يصح لأحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مسوطة  
 وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب  
 او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعى الزيادة البينة وعلى الآخر البين فاذا حلف  
 ثبت مدعاه وان نكل ازمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعى الاكثر ذويد الآخر مثاله  
 في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عنينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لأن الحاضر لا يملك أخذ

مطلب ابرأت زوجها  
 التوفيق ما تستحقه  
 من ارث ومهر ودين  
 ذلك الا في ارث  
 مطلب وضع جماعة  
 ذهباً وفضة وأواني  
 منها أمانة عند رجل  
 فاحترق المكان فبق  
 المذكور سبائك  
 فبعض اصحاب

مال الغائب ويبدو عديداً أما نة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته  
 لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس الاخر فيها شئ ولا قدرة له على تسليمها الا تخلو بتصيب  
 الاخر والقسمة فيها مبادلة كالبصير فيمتنعان وهذه العلة ظهر الوجه في الاحكام المذكورة قائل  
 والله اعلم وسئل عنها ايضا بما صورته في رجل اودع عند رجل صندوقاً مقفولاً مفتوحاً لا يعلم  
 المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمر وبصناديق مقفولة محتومة لا يعلم المودع ما فيها ووضع اصناديقها  
 فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة  
 صبرة فضة ادعى للمودع الاول انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمر وانها لها وانها  
 اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول راهمي كذا وكذا انما الحكم الشرعي في هذه الصبرة  
 هل هي للمودع الاول أم للمودعين والحال ان المودع لم يصدق واحدا منهما بأنه كان في صندوقه دراهم  
 بل يقول هذه الصبرة لأدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت اجاب صرح علماؤنا في مثل هذه  
 المسئلة بأن من أثبت شئاً حكم له به ومن لم يثبت شئاً لا يحكم له بشئ فاذا ادعى أحدهم على الآخر  
 منهم ان هذه الفضة فضته وانكر الآخر أو المودع بأنها كانت في صندوق من هذه الصناديق  
 التي استودعها منهم ولا أدري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صححت دعواه ورجعنا  
 الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذ لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التي لزمته يقضى  
 لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضى بالشركة بينهم كشي في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه  
 ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل  
 منهما مدعيًا فيما في يده ما حجه مدعي عليه فيما بيده فيجري على كل أحكام المدعي فيما بيده صاحبه  
 وأحكام المدعي عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بأنها كانت في صندوق لا عرف منها وان انكر  
 كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد انكرها معاً فلا تسمع دعواها عليه لانه مودع انكر  
 الأنداع رأساً واحداً فيمتنعان ان ادعى أنها ودعية لغيرها عنده وبرهن وان لم يبرهن وأثبتت  
 الأنداع عليه بالبينة لزمته دعواها وكذا لو ادعى أحدهما أنه أودعه وأقام عليه البينة وللآخر  
 الخصومة معه والله أعلم سئل في رجل قبض من آخر قرشاً ثمن ثوب ثم بعد مده أتى به للدا فع  
 ليرده وادعى أنه زيف فأنكر أنه قرشه المدفوع فما الحكم اجاب القول قول القابض أنه قرشه  
 الذي قبضه منه ثمن الثوب يمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه أخذاً من قولهم القول  
 قول القابض ضمينا كان أو مينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع ان قبض الثمن ثم جاء  
 الى المشتري وأراد أن يرد عليه شئاً منه زاعماً أنه نخاس وانكر المشتري أن يكون ذلك من  
 دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري اجاب ان أقرب استيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري  
 عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويجلف فان نكل لزمه الرد والله اعلم  
 سئل رضائه عنه نظماً ايا من بخر بالمسائل وامق ومن فهمه للصخران رام فالقول

مطلب في رجل اودع  
 صندوقاً عند رجل  
 واودع رجلان عنده  
 صناديق ووضعها  
 على الاول فاحترق  
 البيت الخ

مطلب اذا اراد  
 البائع والمشتري على  
 المشتري مدعي  
 أنه زيف فأنكر  
 المشتري كونه هو  
 فالقول للبائع

مطلب اذا اشتكى كل واحد  
 وجه البائع فادعى انها  
 مسكوكة كان الخ  
 ابطال الحكم الخ

سئل  
 في حكمة

لأنت امام عالم متبحر وحيد فريد بالفرائد ناطق وخير لدين الله تهدي بشره وانت على اهل الفضائل  
 اذا قام برهان تزويج قائلها من سياتي وهو المجد عالق على وجهه بعد السؤال ونكره ولم يبد عن احد من الناطق  
 وقد حكم القضاة كذا بنكاحها بغيرها والزواج بالحكم واثق فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت بلوغا قبل الحكم للحكم سابق  
 وان اباها ليس خصما وانها هي الخصم فيما يدعى يشاقق به يتنقى الحكم الذي قد جرى له فوضح لنا عن اباها فارق  
 وسامع عبدا عاجزا ومقصرا كثير الخطايا وهو الذئب غارق والذين عنما الشهير بركات شرع رسول جاء للكفر ما حق  
 عليه صلاة الله ثم سلامه مديا له والايام ما لم يرق كذا الال الصبي الكرام تابع ومنظره في الخبر والدين لاحق  
 ايجاب نعم يتنقى الحكم الذي قد جرى له لان اباها ليس خصما يشاقق اذا ما احتملات البلوغ تاكدت  
 عليها ولاحت للبلوغ بوارق ويقبل منها الدفع من بعد حكمه كذلك دفع الدفع والزيد لاحق  
 وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا على الاشبه المختار وهو الموافق ونظم ثانيا ايضا فقال  
 لك المهدى من البرية رازق ومن للنوى والحباليب فالق فنك استمد العون في كل حادث  
 واثق بما اتمتته منك واثق اذا كان سن البنات محتتملا لما له تدعى وهو البلوغ الموافق  
 فقالت نكاحي غيرت وان اتي على صغري من عاقديه التصادق وما والى خصم في كفى حضوره  
 وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق بنجاء الدعوى وتقول قولها وتبطل دعوى المدعى وهو مارق  
 والله اعلم سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مؤرخا فانكرت فاقام شاهدين بذلك  
 وادعى عمر ونكاحا وان زيد المدعى الاول اقر انه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى  
 به فهل يصح ذلك ام لا ايجاب يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم  
 عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي متحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها  
 ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاة صحح ظاهره لو يبطل ما لم  
 يظهر خطأه بيقين وذلك بان ثبوت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين في الفصل  
 العاشر من المخطوط من انه تزوجها في غرة شهر كذا او شهرت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها  
 حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يخلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح  
 كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بان يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد  
 عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فاعلم من ذلك كلمة ان المرأة المذكورة  
 متى اقامت بينة بان اقر بعد تاريخه المذكور بان لا نكاح له عليها ولا عقد نكاح له عليها او  
 ما اشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الزوج الثاني  
 بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله اعلم سئل في امرأة  
 اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت  
 بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعده اشهر اقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات  
 وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين واشهر الزوجه تصرف

سئل في بكر بالغة  
 ادعى زيد نكاحا  
 وعمر ادعى نكاحا

سئل في امرأة اشترت  
 من زوجها محدودات  
 ومنقولات بمن معلوم  
 قبضه بالحضرة والمعاينة  
 واعترفت بتسلمه وكتب  
 بذلك صك شرعي

في جميع ما ذكره فادعى بعض ورثته على وكيلها الذي قاض بأن جميع ذلك تركه وطلب استحقاقه منه  
 لكونه في مرض الموت فأبرز الوكيل السكن المذكورين وأقام على كل منها بينة شرعية فتبعه منعا  
 شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور الذي القاضى المزبور عدم صحة البيع لكونه مرضه  
 وأقام على ذلك بينة فهل إذا ثبت أنه كان مفلوبا يخرج ويحجى في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح  
 ولا يعد مرضيا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل إذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض  
 فأى البينتين ترجح منها أيجاب المصريح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية أن للقعد والمفلوب  
 والمسلول إذا انفصل كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح  
 به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فإذا علمت ذلك علمت أن المدعى المذكورة فوق ما قدره واضعا  
 فإن أصحها بنا قدر المرض الذي يطول بهام والمدعى سبعة أعوام والأشهر الزوائد وقع زائدتها  
 إليها مضاعفا لا سيما مع كونه يخرج ويحجى في حوائجه ويقضى من ذلك بعض مصالحه فإذا ثبت ذلك  
 لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته وإذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة  
 الصادرة من الزوجة بآثاره كان في صحته مرجحة لأنها المدعية والورثة ينكرون والبينة المدعى لا ينكر  
 صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به وانصف بما قضاه تفرد جميع تصرفه مع زوجته باتفاق  
 أهل اللزوم وأئمة والنظر إلى العمل بعبارة الكلف أولى من هداها والحاقه بالحيوانات وكلامه بخوارها  
 والله أعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر أنه اشترى رطلين بناكبذا فأجاب بأن تسلمت منك رطلين  
 بنا لا وصلها إلى أبي فأوصلتها إليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا وإذا قلتم بال ضمان عليه هل  
 يضمن له مثل البن أم قيمته أم ثمنه أجايب حيث لا بينة مدعى التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل  
 البن لا ينكره شراءه منه والقول قوله فيه يمينه ومدعى الشراء ينكر الأذن بانصاله إلى أبيه والقول  
 قوله يمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله أعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو  
 بجارية صغيرة أنها ملكه وبنت أمته وأن والدته دفعها لعمرو ونسبها إلى داره لتعلم الأدب  
 وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فأجاب بالانكار وأن الجارية موروثه عن والده  
 فأقام زيد بينة أنها جاريته وبنت أمته وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه بالله العظيم أنها لم تنقل  
 عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الأثبات أن والدته زيد وهبت الجارية للذكورة لشقيقها والذ  
 عمر المذكور وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبها له بحضور ولدها زيد المدعى وهو ساكت  
 مصدق لهيتها فأجاب زيد بالانكار من حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة إنما وقعت من والدته لوالده  
 عمرو وشقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل إذا قامت بينة على حضور زيد للهبة المزبورة الواقعة  
 من والدته وتصدق في هبتها لشقيقها والدمع وتقبل البينة وتكون الجارية موروثه عنه وهل إذا  
 ادعى زيد أن الهبة إنما وقعت من والدته لوالده عمرو وبغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع  
 أم لا وهل على زيد ومن شهد له مواخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه

طلب ادعى على آخر  
 أنه اشترى رطلين  
 بنا لا وصلها إلى أبيه  
 لا وصلها إلى أبيه

طلب حاصله  
 أن المختار أن الدفع  
 مع وكذا دفع المدعى  
 ودفع دفع المدعى  
 وما زاد عليه



او ملك عمر وأجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماء في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم  
 على الخصم أنه يسمع الدفع فقلوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح  
 وهو المختار وكما يصح قبل إقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو  
 برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعى أو قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الخبر  
 وهكذا في جامع الفصولين رافراط وفيه من ادعى البراءة واستعمل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه  
 ثم برهن بالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم أن معنى قولهم يصح الدفع الخ أي إذا كان الدفع صحيحاً  
 أما إذا كان فاسداً لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيدان الهبة وإنما وقعت من والده لوالده  
 عمر وبغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد  
 أن عمرو أو قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرفيق من قسم  
 المال وليس عليهم مخالفة يستحقون بها الإهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد  
 أن ذكر أن البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر بأقامة البينة والصواب أن لا يظهر كذبه  
 حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يثبت فيمينة انه ان كان لفلان على ألف درهم فادعى عليه فانكر  
 فحلف ثم أقام المدعى البينة أن له عليه الف والمثل في كثير من الكتب والله أعلم سئل امرأة تخطبت  
 لابنها بكر أو دفعت أمتعة لابونها تارة بنفسها وأخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابنتي عم عصبة  
 يدعيان أن المدفوع من مال الميت ولهما فيه الثلثان اذ ناوهي تدعى أنه ملكها لا شيء فيها لابنها اهل  
 القول قولها فيه أم قولها أوجب القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليها البينة كما هو الاصل  
 في الدعوى أن القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعى البينة كما أجمعت عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى  
 والله أعلم سئل في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدع وهو يأتى مستنبيه في كل شهر بما  
 يتجدد معه من معلوم الحجج والسجلات فقال له مستنبيه بقدر زائد على ما تجده له وأزاد الدعوى  
 عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنبيه أم لا تسمع عليه  
 دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وإنما هو في الحقيقة مال الغير أجب قد سئل  
 شيخنا الخانوق سقى الله عقاب عمده ورفع في الدارين بحجج هذه المسئلة بعينها فلم تأخذ في الله لومة  
 لائم اذ ليس للصلاة الا فوقها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد  
 وأن تكون بحق ثابت له معلوم بالجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا له اذ القاضي ليس له أخذ  
 الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحة فهو لمن باشر القضاء وهو النائب للمستنيب  
 فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى  
 فطالبت له غير جائزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى أقول هذا الذي ادين الله به ولقد  
 نطق بالحق من قال تزود حكمة منى ودع قلا ودع قالا فساد الدين والدنيا  
 قول الحاكم الملا واقول أرى من أثر الملا لمحض الجور قد مالا بلا رب ولا شك فدع من الورى مالا

مطلب خلفنا لانها  
 جبراً وقد فتاها  
 لا يوجبها فانها  
 ونحن اجماعاً  
 أن الدفع  
 فارتعت الخ  
 اذا اتى النائب  
 بما يتجدد من معلوم الحجج  
 والسجلات فادعى  
 قد رازنا الزاعم

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا ان الارحام والله تعالى اعلم  
 سئل في دعوى صدرت عن وكيل دفتر ارض خرينة الشام المأذون له في ذلك على متولى وقف  
 بخصوص ارض مزرة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التفرغ في ذلك من  
 قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب  
 بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتر دار آخر بعد مضي  
 نصف وعشرين سنة يدعي اراضي خرب داخله في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت  
 اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعى السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة  
 اجاب قد تقرر ونسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك  
 المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على قبعتها احكام الوقف المؤبدة فكان  
 النزاع وقع بين ناظرين وقفين مختلفين احدهما ذوي اليد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذى اليد  
 والقضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف البينة لان اقصى ما يستدل به على  
 حقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة واما سماع الدعوى بعد المدعى السابق فهو ممنوع  
 الى ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فقبيل بيئته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل  
 ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وقرع على ذلك فراجعه ان شئت والله اعلم سئل  
 في رجل اشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بان لا يسهل له عند زيد ولا في ذمته حتى ادعى عليه  
 بوديعة فانكرها فاقام عليه بيئته بها هل يقبل أم لا اجاب لا تقبل للابراء العام بقوله ليس عنده  
 الخ في الملبس وغيره ويدخل في قوله لا حتى قبل فلان كل عين اودين وكفالة وجارية وصدقات  
 ادعى الطالب بعد سخطا تقبل بيئته عليه الا ان يشهدوا عليه بان ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله  
 اعلم سئل في صك مصادقة صورته تصادق صلاح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالاصاف  
 للعترة شرعا بان الذي يستحقه صلاح في الدار القلانية جميع العليتين والاينوان والبيت السفلى  
 المعروف بالحدودها وانتهى من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي مفردة جميع الغرفين والثلاث  
 غرفا ايضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوى مع الحاكورة والمطبخ والمرفق وساحة الدار سوتية بينهما  
 هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع  
 يده على ما عينه اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث  
 خلاوى مع الحاكورة واما المطبخ والمرفق وساحة الدار فمهما في التصرف ووضع اليد عليها سوتية  
 والآن اختلفا فصالح يدعي ان الثلاث غرف وما عطف عليها سوتية بينهما وان له النصف فيها ولعبد النبي  
 النصف فقط وعبد النبي يدعي ان جميع المتعاطف اما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح  
 فيما يدعيه او قول عبد النبي فيه ام القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بافتراده مدة  
 سنين وما هو في تصرفها معاً من المطبخ والمرفق وساحة الدار يكون مشتركاً اجاب كل من في يده

مطلب ادعى وكيل  
 دفتر ارض خرينة الشام  
 على متولى دفتر ارض  
 وبنيته ما ادعاه  
 والآن يدعى وكيل  
 ارض اخرى

مطلب اشهد  
 على نفسي في صحته  
 ان ليس له عند زيد  
 حتى ثم ادعى عليه  
 بوديعة لا تسمع دعواه  
 مطلق  
 مهذبة في صناد

شئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كان فيه سواء في التصرف  
 ووضع اليد لا ترجح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه وينع عنه الآن حيث لا يبرهان  
 له عليه بشئ يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشركة إذا دعاها لان العلماء رضوا الله تعالى عنهم  
 قالوا أقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبر القول به  
 وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله أيضا وان كان الاول هو الاصل  
 لأنه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعلتين والابواب  
 والبنت السفلى ليد ولعبد النبي بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلوى مع الحاكورة  
 ليد وهما بالمطبخ والمرفق والمساحة طبق ماها عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم  
 برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في أن المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار  
 مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك  
 كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم **سئل** في أرض كان  
 بهازيتون لمسيح يستغله الولاية عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون  
 متصرف الا ولاية المسجد في الزيتون وبقية الارض قراحو لرجل يجانها أرض فضمها الى أرضه وصار  
 يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولى الوقف حالا بأنه أحدث يده على الارض بعد فناء  
 الزيتون مع أنه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بيته بحدوث يده على الارض بعد  
 فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية  
 وتثبت اليد للوقف ببثوث الزيتون مع أن السجلات القديمة وقد فتر كات الولايات تنطق بذلك  
 أم لا **أجاب** اذا برهن المتولى على أحداث بدل المدعى عليه وأن يدالوقف سابقه بشجر الزيتون على  
 يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على أنها ملكه فان أقامها على وجهها  
 الشرعي حكم بها والاتزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذا الدعوى في الوقف للملك سواء  
 في أن يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد في جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب  
 أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لى وغصبها منى فلو برهن على غصبه وحداث يده يكون هو ذا يد  
 والزرع خارجا ولو لم يثبت أحداث يده فالزرع ذو اليد والمدعى هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة  
 بأن صاحب البناء والشجر في الارض ذو اليد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله أعلم **سئل**  
 فاعلمة أجرها رجل يتأهسكنه بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت  
 استيجارها تندفع ويثبت ملك المورح له بذلك أم لا **أجاب** الاقدام على الاستيجار اقرار  
 بأنها لا ملك لصافيه بالاتفاق ويقضى به للمورح والله أعلم **سئل** فيما ادعى  
 شخص خارج على آخر ذي يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقرت بها واقام بيته  
 على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا **أجاب** نعم تقبل ويحكم له بها اذا الثابت بالبينة كالثابت

مطلب قارض كان  
 بهازيتون المسجد فقضى  
 الذي تون فاحدك رجل  
 يده عليها وصار يزرعها  
 مدة ثلاثين سنة الخ

مطلب اذا استأجرت  
 ما تزرع في أرضك  
 لا تسكني  
 مطلب ادعى  
 على النفاذ أو  
 له بمدة الجارية

عياننا هكذا اكلنا علمائنا وامننا فكانه بقر بمجلس الحكم انها ملكه والله اعلم سئل في رجل  
 اقعده آخر مصبنة ليكتب ما برد لها من الزيت ويجرس ما بها ويسمي امينا يوما باستقبال  
 الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في محلاة المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالامين بعد ان  
 اوصلت ارباب الزيت زيتها على خمسة طينحة طينحة على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته انه اوصل  
 زيتا قدره كذا اللصبانة يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا أجاب لا وجه لتضمين ورثته والحال  
 هذه اذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى انه استهلكه  
 واقام على ذلك بينة ضمنه في تركته وأما مجرد دعواه انه اوصل المصبنة التي هو بها كذا من الزيت  
 فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما به لا يلزمه ضمنا من غير  
 تعد منه عليه ولا تقريظ في حفظه كما هو ظاهر الحال هذه والله اعلم سئل في رجل استقام  
 بهيما من يد تزعم ادعى انه ملكه هل الاستيلاء اقرار بالملك لذى اليد ولا تسمع دعوى المساومة لم لا  
 في الهيم أم لا أجاب المساومة مانعة من الدعوى لقضيتها الاقرار بان المدعى لذى اليد كذا اقتصر  
 في البرازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحل خلافا وفي جامع الفصولين في واسط الفصل العاشر  
 حكى في كونه اقرار الذي اليد قولين مصححين اقرار الفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بانها  
 اقرار بالملك لذى اليد اقرار للزيادات وقال اقرار الفتاوى وشيد الدين الاستبراء ولا استخراج  
 اقرار بالملك لذى اليد ولم يحل عنه خلافا والله اعلم واجاب مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق  
 للمساومة منه كما في البرازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو  
 محدود انه ملكه ورثه عن والده فأجاب المدعى عليه ان اشترته من والده وعن المورثين لك بكذا  
 وان ذوبد عليه من مدة تزيد على اربعين سنة وأنت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك  
 عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالملق من مورثه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا  
 ينفعه كونه واصله عايد عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعوى التي مر عليها عشر  
 سنة مع صريح اقراره بانة تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا أجاب نعم دعوى ذلك التلق عن  
 اب المدعى ودعوى باقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج للمدعى  
 عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدعى يحتاج الى بينة ينور بهاد دعواه ولا ينفعه  
 وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المتأخدة بالاقرار  
 ومن اقرب لشيء غيره اخذ باقراره ولو كان في يده أحقا باكثره لا تعد وهذا مما لا يتوقع فيه والله اعلم  
 سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من  
 ضرور السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل يباعا صحبها شرعا بحقوقه وطرقه ومنافعه  
 وما عرف به ونسب اليه ومات البايع فباعته ورثته البيت الثاني لرجل آخر يباعا صحبها شرعا كما شرح  
 في الاول ويريد ان يبني في الساحة يتايلزم منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد المساء

مطلب  
 مات امين  
 المصبنة  
 فادعى رجل  
 على ورثته  
 انه الخ

مطلب  
 المشتري الاستيلاء  
 والاستيلاء  
 لا تسمع

مطلب  
 اذا ادعى  
 زيد على عمرو محدود  
 انه ورثه عن والده  
 فأجاب المدعى عليه  
 ان اشترته الخ

مطلب  
 رجل له دار  
 مشتملة على بيتين وساحة  
 سماوية باع كل البيتين  
 لرجل يباعا صحبها شرعا  
 وطرقه  
 ما عرف به ونسب اليه ومات  
 البايع فباعته ورثته البيت  
 الثاني لرجل آخر يباعا  
 صحبها شرعا كما شرح  
 في الاول ويريد ان يبني  
 في الساحة يتايلزم منه  
 الضيق على المشتري الاول  
 ومنع الارتفاق وسد المساء

ونقصان الاضائة هل له ذلك أم لا ويمنع شرها أجاب لا شبهة في أن المساحة المذكورة مشتركة  
 بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضيق على الشريك  
 ولا سد الهواء والاضائة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة في السأ وطبق أحدهما تقسيم  
 أيضا فاقدر صرح علما أو نأبأته اذا كان في يد الشبان عشرة أبيات من: اروي يد آخريت وأخذوا لسلطة  
 بينهما نصفان والله أعلم سئلت في اختلاف فيحول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب  
 التأليف فوالهم مجردة عن التصحيح أي الاقوال في حالة الموت يحل بالترجيح أجاب المحل  
 بالترجيح والمحل بالصحيح قول الامام المقدم والمهام للمعظم أبي حنيفة النعمان السابق حلبة  
 الاجتهاد على سائر الفرسان الذي أفردت بالجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والآخرة درجاته  
 ومرتبه قال الشيخ العلامة أبو العادل قاسم بن قطنو بقا بعد قول القدرى واذا اختلف الزوجان  
 في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل  
 فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال  
 أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج ماصورته وقال محمد ما كان للرجل فهو للرجل  
 وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل ولو ورثته والطلاق والموت سواء قال الامام  
 الاسيبغاني والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده الشافعي والمجيبون وغيرها انتهى قول  
 وعلى قول الامام مشت أصحاب المتون قاطية ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لغاها المذهب  
 الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوس في اتقع الوسائل الى تجر  
 المسائل واذا ما تافاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند  
 أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفي الباقي القول قول ورثة  
 الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمتورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام  
 النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف وكذلك بعد موتها كذا في لسان الحكماء وقد استقصى  
 فيه في مسألة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت  
 وما اذا كانا حيين أو أحدهما أو عبيدين فاجبه ان شئت وليكن اعتماده على قول الامام أبي حنيفة  
 رحمه الله تعالى والله أعلم سئلت فيما اذا حكم القاضي على الخصم التناكل بالنكول ثم اراد ان  
 يخلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا أجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء  
 قال في الحانية لو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يخلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله  
 في كثير من الكتب والله أعلم سئلت في رجل ادعى على أخه كالة بدلين فأنكروها فاقام البيعة  
 عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا أجاب  
 لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله أعلم سئلت في ذلك كرم زينو تقاسم  
 غلته رجل مع اولاد أخويه ياخذ هؤلاء هذا الثلث وياخذ اولاد كل أخ ثلثه تقاسمون بينهم كذلك

مطلب  
 متاع البيت اذا  
 اختلف الزوجان

مطلب  
 لو قضى  
 بالنكول ثم اراد الخلف  
 لا يلتفت

مطلب ادعى الابراء  
 عن النكالة عن الدين  
 بعد انكاره لا تسمع  
 مطلب وكل تقاسم  
 مع اولاد اخوته الثلث  
 كرم زينو مدة توريده  
 على خمس عشرة سنة ثم  
 بعد ذلك ادعى الخ

مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن العم يقول لاحق في هذا الثلث لاولاد أخي فلان  
 لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لى وندسه لاولاد أخي الآخر وانما كنت أسلم لأولئك بتنا ولو هذا  
 المسنين على وجه التصديق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمتهم ذلك كذلك ومع منع السلطان  
 عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم **سئل**  
 في بيتكم يكلم عليه جده أبو أمه أقرله بأشياء من ديون وغيرها وصادر براجح في أمواله ويكتب الدين باسمه  
 في السجل وكما سئل يقول هذا الغلان ابن بنتي اليتيم مات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المالك  
 والدين الذي كنت أقررت به له انما هو مالي وكنت أقرله بثلثة هل يلتفت الى كلامه أو لا يلتفت  
 الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك اجاب لا التفت الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر  
 به لورثة اليتيم ولا يميز على الورثة لانه ما كان أقراره بثلثة الا على رواية عن أبي يوسف ان ورثة  
 المقرله يظنون انما تعلم انه كان كاذبا والله أعلم **سئل** في فرس رجل غلبت تركها بيد اولاده  
 يريد ان يرد على الغائب بحضور اولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا اجاب  
 لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور اولاده والله أعلم **سئل** في رجلين تنازعا في محدود واحد  
 خارج يدعى الشراء من زيد والآخر يدعى الشراء من عمرو والمشتري من زيد المذكور برهن  
 الخارج ان زيد المتلقي منه أقر قبل شراء بانعك منه أنه باع للمحدود المذكور بكذا الفناء بانعك  
 له بجزلان كان في بيعي فكذلك شراؤه المرب عليه هل تقبل بيئته بذلك أم لا اجاب نعم تقبل  
 كما أشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله أعلم **سئل** في محدود موروث باع بعض الورثة  
 حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار تصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان  
 حيا في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة امره فلما كبر أخبر بان ميراث عن أبيه هل تسمع  
 دعواه ولا يمنع سكوت ورثاء أم لا اجاب لا يبطل دعواه بسكوت ورثاء وبعد مثل ذلك  
 والقول قوله في عدم العلم بمينه وقد صرح في البحران الاصح قبول الدعوى في من قدم بلدة واشترى  
 أو استأجر دارا ثم ادعاها بالآلة دارا أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرف وقت الاستيلاء فاذا كان هذا  
 مع الشراء أو الاستيلاء فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم **سئل** في رجل تكرت دعواه على آخر  
 بدین له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة  
 هل يمنع اللدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه  
 خمس عشرة سنة اجاب لا يمنع لعدم الترك للمدة التي منع السلطان من سماعها بعد كما هو  
 ظاهروا لله أعلم **سئل** في دار وقف أهلي وجد فيها بئر زيت قديم وهي في يد المتولى عليها من  
 ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لو وضع يد متوليه  
 أم لا اجاب القول فيه للمتولى على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم **سئل** في شريكين  
 شركة مفاوضة سافرا للبحار يقولون باع بعضهم للعرب ثمن في ذمتهم وبقي بعضهم فوضعا في موضعين

مطلب أقرا بوم  
 اليتيم له بدوته  
 فالتا اليتيم عن ورثة  
 فطلبوا ذلك فقال  
 الم

مطلب اذ ادع  
 رجل فرسا في يد  
 اولاد الغائب  
 لا تسمع  
 سئل  
 تنازعا في محدود  
 واحد خارج يدعى  
 الشراء يدعى أن  
 باعني اشتري من  
 زيد والآخر يدعى  
 أن زيدا أقر الخ

مطلب انما مات  
 اخذ الثمن من فاهي  
 ورثة على الآخر انه  
 كفل من الميراث  
 دعوا الم

وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثن الذي بذمة العرب وأنه أيضا  
 كما قبل ما بقي من الفول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثن والفول المذكورين  
 أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منها أجاب لا تصح دعواهم بذلك إذ كفالة الشريك بدین  
 مشترك للشريك باطله لأنه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولأنه يؤدي إلى قسمة الدين  
 قبل قبضه وأنه لا يجوز وما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة إلا ما  
 إذا لم يجعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك  
 بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم سئل فيما لواقطع زيد على قري ومزارع من متصرفا  
 ثم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو ومبلغا فدعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم  
 المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين  
 ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا أن القرض لاحقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام  
 وناوهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين أحدهما من رعايا القرية المذكورة فنعى الحاكم إذا  
 عمرا وعرف أنه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد  
 المقاطع المذكور فهل العمرو بعدا للطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل  
 منع الحاكم وتعرف المدعى أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا  
 وهل الحجية والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا أم لا أجاب اذا ثبت الاستقراض  
 من عمرو ولا ينظر إلى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد  
 الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمرارع  
 على الوجه الذي يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذا الاستقراض نفسه أمر شرعي ثبت بدل القرض  
 ديناه زما في ذمة المستقرض وان صرفه في أي شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض  
 القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد به وقد تقررت المتون كافة عدم  
 صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين  
 وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونهم أقرضه  
 لهم وبين كونهم أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كأنه  
 قال المال الذي استقرضتموه مني واستقر به له بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا أنتم  
 ولا شبهة في أن ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لاحقيقة له انكار  
 والمنكروا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قوطهم أنا ما استقرضنا فنعى  
 الحاكم عمرا لعدم بينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه  
 بجودهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعاً  
 وما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى ما لا وطلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد

مطلب استقرض  
 بعض متكلمي القرى  
 مبلغا من عمرو فدعوه  
 لزيد المقاطع ليقطع  
 نية عمرو المبلغ منهم قايما بو

كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كالا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه  
 واحد انتهى فهذا صريح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله أعلم **مسئل** في  
 محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة  
 به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه ابرأ ذمة عبد القادر  
 ابن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا يستحق قبلة حقا  
 ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نويجج الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور  
 الثابت وكالته عنها فيما يأتي ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفوط بن محمود أنه  
 طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فوجب  
 ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد  
 اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم بثبوت شرعا وحكم بموجبه حكما شرعيا  
 هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى  
 الزوجة أو وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة أو غيرها من الحقوق أم لا  
 تثبت وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكتفى بمجرد قول الموثق  
 وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه أم لا **أجاب**  
 التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكر واقاطبة في حيلة اثبات  
 الحرمة على الغائب دعوى كفاالة المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع  
 الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه  
 وقالوا المدعى على الغائب شرط لا سبب وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة  
 المشايخ فينبغي أن يقضى في مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب الذي المدعى على  
 الغائب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلمها على الضعيف  
 من أن الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكتفى بمجرد قول الموثق  
 وذلك بعد اعتبار ما وجب المالح قال في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في الحاضر والسجلات  
 أن يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشياء والنظائر ولو قال الموثق  
 وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائط الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بان لا يكتفى به ولا بد  
 من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتفى في السجل  
 ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمة أنه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة  
 في فرج وقالوا في مسألة الشرط المتقدمة الاصح أن هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق  
 الغائب وكيف تثبت البينة الكبرى باشهاد الوكيل الذي لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهاد  
 الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها المجردة فلم توجد للدعوى الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة

مطلب محضر  
 حاصله ان  
 التوكيل لا يدخل  
 تحت الحكم



فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم سئل في زيدا دعي أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي أيتام عمرو والموتى المذكور وأثبت المدعى ذلك والحال أن لم يحلف المدعى أن هذا المبالغ باقى ذمة عمرو والنور ولم يقبض منه شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك لا يزال والآن يطلب ويكيل زيد المدعى المال من وصي أيتام عمرو فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعى وهو غير الاستظهار والحال أن لم يتعرض في الدعوى لليمين والآن رتب الدين غائب فهل يسوع للوصي دفع المال من غير يمين أم لا يجب صرح علما وأرحمهم الله تعالى بأنه لا بد في ذلك من اليمين ولو أبت الورثة لمحق الميت اذ عساه أن يكون بذمته دين فيحتاج لو فاته نظره وللورثة الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخاتبة والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بأنه حال به عليه فلانة بدت لها على الحيل وأقام عليه بذلك البرهان هل يدفع أم لا يجب نعم يدفع كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل عن اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة بالينة فاراد المشتري الرجوع على البائع بتمه فادعى البائع أن ابن بقرته وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة يجب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعا وبغيرتها على الاظهر الاشبه واذا ثبت ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله أعلم سئل في ابن في عيال أبيه دفع له الاب مالا نقدا يتخريفه وأذن له بالاتفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه منه أو ابى نخاس ومات الاب بعد أن أقر في صحته أنه ليس له عندي سوى مائة قرش فالحكم في ثمن النخاس وفيما أنفق في الحج بغير اذنه وفي قراره اذا ادعى عليه بقية الورثة أنه كان فاراد ايجاب أما ثمن النخاس فهو دين على الاب لا متعلق بذمته يشترط فيه ورثة أبيه ويحرم على من انقض الله تعالى ومثله المال الذي أنفق في الحج وأما اقراره بأنه ليس له عندي سوى مائة قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه وموته فافهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في أمانيه فصار غاصبا فعلق بذمته فلا يرأ منه الا بدفعه مالا لكة او ابرائه ذمته منه ولم يوجد وجه الثالث أنه أعنى اقراره بالاستعرق الازمنة وأعظم من ذلك ما صرحوا به من أنه لو دفع الوصي جميع تركته الميت الى وارثه واشهد نفسه أنه قبض منه جميع تركته والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثيرا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركته والدي له أقبضها تقبل بينته ويقضى بها أرايت أن قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ان ابيه تقبل بينته ويقضى به بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله أعلم سئل في ذي يد على أن ادعى عليه خارج انها ملكه تحت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذوال اليد الشراء من زيد منذ المدة سماها فاقام مدعى المتنازع بينة على مدعى الشراء هل يقضى بالمادعى المتنازع

مطلب او  
أثبت زيد في  
وصي أيتام عمرو  
أن له ذمة عمرو  
دينا معلوما

مطلب ذمة  
المدعى عليه المدعى  
بانه حال الخ

مطلب اذا  
استحق الثور  
المبيع فاراد المشتري  
الرجوع على البائع  
فادعى الحج

مطلب دفع  
لانه ما لم يتصور  
فيه فحج منه واشترى  
أو ابى بغير اذنه  
وما آلت بعد  
اقراره الحج ثم ادعت  
بقية الورثة الحج

مطلب دعوى  
الوارث على الوصي  
دارا انها من تركته  
والده بما اشهاده  
على نفسه الحج  
سجوعة

مطلب ادعى خارج  
انها ملكه يد ابيها  
تحت عنده وادعى  
ذوال اليد اشترى من  
زيد

أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كما يزعم بعض الناس أم لا اجاب نعم  
يقضى به بمدعى النجاج وأما تاريخ الضياع فلا النقات اليه ولا تعويل عليه قال في جامع  
الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى أنا أبرهن أنه ملكي وفي يدي  
منذ سنة أو نحوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بيعة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ  
تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله أعلم **سئل** في رجل تصادق  
مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن أمها زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج  
ما خصته وخص زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه  
أشهد يعني الابن عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصتها منها **سأ**  
واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة اجاب نعم  
لا يمنع دعوى الزوجة التي هي أم الميتة بشئ مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو  
اشهاد بقبض ما خصتها منها ظاهرا فاذا ثبتت شئ آخر فحقها باق فيه لها طلبه وبما يصرح به  
ما ذكره في أواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين راجع الكنتي حيث قال وفيه  
دفع جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته  
قليل ولا كثيرا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركه والدي ولم أقبضها قال قبل بينته  
واقضى له بها أرأيت ان قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً  
لا يبه ألم قبل بينته وأقضى له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها  
والله أعلم **سئل** فيما لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال أن عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما  
كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مبارأة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستئجار أن تلك الدار  
ملك من أملاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد **سئل** قضا أم لا اجاب  
لا يعد بذلك متناقصا لكان الحفاء في الاستئجار ولعدم صحة البراءة عن الاعيان قال في البحر  
في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق في العيون قدم بلدة واشترى  
أواسا جردا ثم ادعاها فأنلها بما تهادا رايه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرف وقت الاستيلاء  
لا تقبل قال والقبول أصح وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركه الميت الى وارثه  
وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثيرا الا استوفاه  
ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركه والدي ولم أقبضها قال قبل بينته وأقضى له بها أرأيت  
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل ديناً  
لا يبه ألم قبل بينته وأقضى له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الحفاء فيقبض اشهادا على ما ظهر  
له وسماه جميع ما ترك يا اعتبارا فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم **سئل** في رجل ادعى  
على آخر ثمانية وأربعين قرشاً ببيعة قامش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشاً فادعى

مطلب اذا مضى  
الاب مع زوج ابنته  
المتوفاة انه قبض  
ما خصته وما يخص  
امها فهذا لا يمنع لام  
من الدعوى

مطلب  
دعوى الاستئجار  
بعد الاستئجار  
والشرع مقبولة

مطلب اذا  
ادعى على آخر مملوكا  
من بين قاش فادعى  
المدعى عليه وصوب  
كذا منه ثم قام بيعة  
ان المدعى قال  
الح

المدعى عليه

المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بدمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكروا وصول  
العشرين فخلعه عليها هل اذا قام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعى على انه قال له لدى  
المطالبة مالى عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل ام لا اجاب نعم تقبل  
شهادة العدلين على اقراره بأنه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حين صدقها  
المديون في ذلك وثبت عدلتها بالوجه الشرعى اذ لا مانع منها شرعا والله أعلم **سئل**  
في امرأة اشترت من آخر دارا علوية بئمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فترآكم المطر الغزير  
عليها فنزل الماء منها على السفلى فتحلخل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لذلك ام لا وهل  
تسمع دعواها به ام لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجمل والغبن الفاحش مع عدم التعرير  
ام لا اجاب لم يقل أحد من العلماء بان لها الرد بمجرد التحلخل المذكور فلا تسمع هذه  
الدعوى منها والعجب بمن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متحلخل بناؤها وترد  
عليه جبرا متحلخلا بناؤها لا قابل بذلك من العلماء وأما مسألة دعوى الغبن الفاحش فجواب  
ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره لاحرا ولم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركها مشايخنا  
يفتون بالردان غره والا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتحلخل لما اشهر في المتون  
والشروح والفتاوى في مسألة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري انه يمنع من الرد فلا تسمع من ادعى  
الرد معه ودعوى الجمل باطله عند أهل العلم قاطبة والله أعلم **سئل** فيما اذا ادعى البراءة في المنقول  
والعقار على آخر فنفقه الحاكم الشرعى عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع  
دعواه ام لا اجاب البراءة عن الايمان باطل منقول كان أو عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا  
مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الاخر عين كان أو دينالا نه  
براءة عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابراءك عنها فان له أن يدعيها والذي يعطيه عبادة الكتب  
المشهورة ان كان ابراء عنها على وجه الانشاء فاما أن يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها  
فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة أن له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة  
البراءة عن وصف الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الايمان لا يمنع الدعوى بأدائها  
على المخاطب لا على غيره فافهم والله أعلم **سئل** في رجل دفع لزوجه شعرا وصوفا فنزلها  
فغزلهما فدفعته للنساج فشمجه غطاء ثم ماتت الزوجه واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون  
ملك الغطاء والزوج يدعى ملكه فالقول قول من اجاب الغزل للزوج قال الفقيه لجرى ان  
العادة أن الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كذمة البيت من الخبز والطبخ  
وكيف يكون ملكا لها وقد شمجها غطاء هذا لا قابل به والله أعلم **سئل** في رجل ادعى على جماعة  
من أهل الذمة أن له بدمتهم على سبيل القرض الشرعى كذا من القروش تسلموها ودفعوها لحواليش  
الكتا ئس فأنكروا واطلبوا الغاضى منه بيته شرعية فذكر أنه لا بيته له والنس أيمانهم فخلعوا فنفعه

مطلب  
في امرأة اشترت من  
آخر دارا علوية فترآكم  
المطر وتزل منها  
على السفلى فتحلخل  
البناء فإرادت ردها  
الح

مطلب  
دعوى البراءة  
عن الايمان غير  
معمولة لان البراءة  
عنها لا تمنع بخلاف  
البراءة عن دعواها

مطلب  
دفع لزوجه شعرا  
وصوفا فنزلته  
ثم شمجها غطاء  
ثم ماتت واختلف  
الزوج الح  
مطلب ادعى  
على جماعة من أهل  
الذمة مبلغا فرضا  
فانكروا واطلبوا  
الحاكم لعدم بيته  
بعضهم ادعى عليهم  
آخران المالك  
الح

الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر ببيعة المدعى السابق أن المال الذي ادعى به المدعى السابق هو مالي  
 وصل لهم على يد فلان المدعى المذكور فرضا هل تقبل دعواه أم لا أجاب لا تقبل دعواه قال في  
 خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى  
 ومثله في البرازية ووجهه أن فلانا غائب ونظقت كلمة المدعى على أن دعواه لما ادعاه فلان  
 الغائب بقوله أن المال المدعى به فلان مالي أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك  
 فلا تسمع والله أعلم **مسئل** فيما لو ادعى على زيد ليدى قاض حكم القاضى له بموجب الشرع الشرعي  
 ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعى من  
 قاض آخر استئنافا للدعوى هل يجيبه القاضى لذلك أم لا أجاب ينظر في دعوى المدعى ان  
 كان أتى بها مع دفع أقام عليه بيينة تسمع ويقبل منه المدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض  
 له لعدم بيينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وإن لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد  
 على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة  
 وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع المدفع وكذا يصح دفع دفع المدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما  
 يصح قبل إقامة البيينة يصح بعدها وكما يصح المدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن  
 الخارج على نتاج الحكم له ثم برهن ذواليد على النتاج يحكم له به انتهى فإذا كان هذا في بيينة مثبتة  
 وطا اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف  
 لا يبطل بيينة ذى اليد فيما الحق بالملك المطلق وإن حكم القاضى له بظاهر اليد الغنية له عن البيينة  
 فكيف بيينة غير مثبتة لان عنها عني باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم  
 بيينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بيينة معه بما يدعى  
 لا تسمع دعواه لانها غير الأولى حيث لم يقر بيينة ولم يأت بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع أولا لعدم  
 اقامتها فما أتى به تكرر محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد اكبر  
 علما وتامن ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أوصله بعض علمائنا الى خمسة  
 وأثنى عشر فضلا وذكر في مسئلتنا ما أقيمتا به فرامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم **مسئل**  
 في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من أرض بيد البائع وبني بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى  
 رجل على الباني المذكور ان له ثلاثة قراريط ونصف فيراط في المبيع المذكور اثنان من أمه وسيريد  
 هدمه والحال ان أمه تنظر بتصرف في البناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل  
 تسمع دعواه مع تصرف المشتري ودوية أمه له وإطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور  
 مدة مديدة أم لا أجاب لا تسمع دعواه والحال ما مضى أعلاه لان علماءنا انصوا في متونهم  
 وشروهم وقتا وهم أن تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان ابنيا بنحو البناء  
 والغرس والزرع يمنع من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة أتفق أساتيدنا على أنه لا تسمع

مطلب  
 لو منع القاضى المدعى  
 عند دعواه بموجب  
 شرع ثم اراد المدعى  
 استئنافا عند  
 آخر ان أتى بها مع  
 دفع تسمع وان  
 كانت عين الأولى  
 لا تسمع

مطلب  
 اشترى من آخر  
 ستة أذرع وعني  
 بها ثم ادعى رجل ان  
 له فيها ثلاثة قراريط  
 ونصف اثنان من  
 أمه مع ان أمه  
 الخ

دعواه ويجعل سكوته رضى للبيع قطعاً للترزير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك  
 المتازعة اقراراً بأنه ملك البائع وقال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع  
 عروضا فقبضها المشتري وهو ساكت وترك ما ذاعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم  
 بذلك أن الأم لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع المورث  
 بالاولى وذلك كله لأجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال  
 وقطع شاقة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على اهله ارتكاب الباطل ونعاطي العاطل لينالوا  
 من الدنيا الدينية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل فحسموا سماع مادة مثل  
 هذه الدعوى لما رأوا من فساد اهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التي هي حياثل  
 الشيطان فيجب منع ذلك إذ القاعدة التي اجتمعت على صحتها اهل للذهاب درء المفاسد اولى  
 من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر  
 الذي يضر تغير الزمان وفساد اهله الذي يقطع الاحاديث بشرهم وفتح حال اكثرهم والله أعلم  
 سئل في حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولا حد هما بينان متصل ترابعا على  
 وجه التبريك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لها أم هي لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال في طرفي  
 الحائط الجيب الحائط لصاحب الترسيع لسبق استعمالها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع  
 وقد صرحوا بأنه لو كانا احدهما ترسيع وللآخر جذوع وذو الترسيع اولى عامة المشايخ معللين بأن  
 الاستعمال بالبناء عند الترسيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال الترسيع ان تكون انصاف  
 اللبن داخله في أضيق لبن الحائط المتنازع فيه ولا شك أن استعمال ذي العقد متأخر واذ اذ  
 في المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم سئل في سفلى وعلوكل واحد منهما في يد رجل  
 يصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بالامتناع والآن صاحب السفلى يدعى شيئا من الصلوة  
 لنفسه أنه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفلى البينة حيث توافقا على قبضه  
 العلوانه لصاحبه أم لا اجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلوانه وبينه وعلى الآخر البينة  
 والله أعلم سئل في سفلى انهدم وصاحب العلوانه يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم اجاب  
 اذا امتنع صاحب السفلى عن بناء السفلى لا يجبر لكن يقال لصاحب العلوانه السفلى ان شئت وامنع  
 عن صاحبه حتى يؤدبك قيمة البناء او ما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضي فبما  
 اتفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوق وفيها وتعتبر القيمة  
 يوم البناء لا يوم الرجوع اه والله أعلم سئل في صاحب علوانه ان يبني في علوه بناء لا يبصر  
 بالسفلى هل له ذلك أم لا اجاب نعم المختار للفتوى ان لذي العلوانه يبني على علوه اذ المصنوع  
 اجما على قول الامام وصاحبه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خادق المتخادق والضرر  
 وعدمه يعلم بقول رجلين من اهل البصرة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقيناً فبمنه وان علم عد

مطلب  
 السفلى في يد رجل  
 وعلو في يد آخر وكل  
 يصرف فيه مدة سنين  
 والآن صاحب السفلى  
 يدعى شيئا من الصلوة  
 لنفسه  
 سئل  
 العلوانه يريد البناء

طلب  
 لو اراد صاحب  
 العلوانه يبني في  
 علوه بناء لا يبصر  
 بالسفلى

مطلب  
يمنع ضرر صاحب  
العلو عن صاحب  
السفل

بقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا بضرر ذي السفل والله أعلم **سئل** فيما اذا الحق الضرر بما للث  
 البيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا **أجاب** الفتوى على أن  
 الضرر ان تحقق أو اشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلومنه واذا علم أنه لا يضر فلا يمنع واعلم أن سقف  
 السفلى وجذوعه وهو اديه وبواريه وطينه لصاحب السفلى غير ان لصاحب العلو سكنة في ذلك  
 كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو  
 العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفلى فلعدم اجباره على اصلاح ملكه  
 فان شاء طيبته ورفع ضرره وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لا يجبر المالك على  
 اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لو كف الماء بسبب السكن المأذون فيه شرعا لاضمانه على الساكن  
 وان تعدى بأن أزاله وجب الضمان وانما ردت هذا لا تقي أن بينهما تنازع في سطح حضير سكنهم  
 لذى العلوي طلبة ذو السفلى بتطيينه ليدفع وكف الماء والله أعلم **سئل** في ذي يد وخارج تنازع  
 في هبة فادعى في اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين  
 فما الحكم **أجاب** المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر  
 في الخلاصة والبرازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخزانة الاكل ونقله في جامع الفصولين عن  
 المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الا صوب عندي أن لا يعتبر التاريخ في دعوى تاريخ الملك  
 من اثنين ما لم يورخ ملك من الملك من جهة وكثرة من اعتمده واقصر عليه عولت عليه واقبت  
 به سابقا والله أعلم **سئل** في رجل اختلف مع والد زوجته فقال سميناها كذا امهرا وقال الاب  
 لم نسم شيئا وهي في وقت النكاح صغيرة وفي وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة  
 للزوج فما الحكم **أجاب** القول قول الاب ولا يمين عليه وله مهر مثلها والله أعلم **سئل** في دار  
 بين أخ وأخت ارضا من ابيهما ما فادعى ابن الاخ على ابن الأخت أن اياه كان في حياته اشترى حصتها  
 بكذا حال حياته وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور أنه  
 استامه في المدعى ودفع له فيه عشرة قروش او يوجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه  
 بأنه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا **أجاب** بقوله صرح  
 علماؤنا قاطبة بأن الاستيلاء اعتراف بأنه لا ملك له في العين وان دفع صحيح والدفع يصح بعد  
 الحكم قال في جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر من الذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع  
 وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما  
 يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى اقر قبل  
 الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ثم رجع بعد لغتاوى رشيد الدين وقال حكم له بما لم يرفع  
 المقاض آخر وجاء المدعى عليه عنده هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشياء دفع  
 الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار كما يصح الدفع قبل اقامة البينة

مطلب  
اذا قال الزوج  
سمينا للزوجة كذا  
وقال الاب الخ

مطلب  
ابن زوجته ورثا  
دارا عن ابيهما فادعى  
ابن الاخ على ابن  
الاخت ان اياه اشترى  
حصتها في حياته  
فادعى المدعى عليه  
على المدعى الخ  
مطلب  
يصح الدفع قبل  
اقامة البينة وبعد  
وقبل الحكم وبعد  
وعند غير المحاكم  
الاول الخ

يصح بعدها وكما يصح المدفع قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمسة كما كتبناه في الشرح وكما  
 يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله  
 في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له  
 ودفع خصمه والله اعلم سئل في رجل لأولاده وله أقارب عصبة خمسة احضروهم عند ما  
 مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقسموه مخامسة بينكم لا يفضل  
 واحد على آخر فاقسموه مخامسة كما اوصى وتصرف كل فيما اصابه بالقسمه مدة تبلغ ثلاثين  
 سنة والآن يدعى واحد منهم بالشر القسمة بنفسه أنه أقرب درجة الى الميت منهم وأنه أحق  
 بالزيتون كله هل تسمع دعواه أم لا مباشرة القسمة ومنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من  
 الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد اجاب لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقسام اعتراف  
 بأن المقسوم مشترك كما صرح به الزليعي وقاضيان والعمادى والبرازى لا سيما مع منع السلطان  
 عن سماع كل دعوى تمضى عليها هذه المدة والله تعالى اعلم سئل فيما اذا ادعى الخارج على ذى يد  
 في محدود اذا اليبداه بالحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقده الثمن ويطلب تسليم  
 المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وقبيل  
 بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك أم لا اجاب نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال جامع  
 الفصولين وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انى فضولى فلا أسلم البيع فيبرهن المشتري انه  
 وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا قائل  
 والله اعلم سئل في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدة  
 شراء منه بمن عتبه فاقامت زوجة الميت عنها ويكلا يدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم  
 الشرعى فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له  
 الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيده يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن  
 زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكوران المحدود مخلف  
 عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجز لهم من بنت الميت الاول فيه فأجاب  
 الابن المذكور بما اجاب به اولاً فكلف القاضى المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بانة مخلف عن  
 والده فأحضر رجلين شهدا له بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه  
 بناقل وانها لم يعلم ما بنا في ذلك وقبل القاضى منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور  
 اذنا فعمل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح اجاب لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم  
 منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعى المذكور وأعلم أن كلمة علمائنا في سائر كتبهم  
 تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان في دعوى الشراء من الموروث  
 الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم

مطلب اوصى  
 لعصبة الخمسة  
 بزيتون معلوم  
 له ولهم من مرض الموت  
 فاقسموه ثم بعد  
 نحو ثلاثين سنة  
 ادعى الخ

مطلب  
 ادعى الخارج محضاً  
 على ذى يد ان باعه  
 له بالوكالة عن  
 الغائب فانكر ذو  
 اليد الخ

مطلب  
 وضع ابن الميت  
 يده على محدود فادعى  
 الزوجة ثمنها فادعى  
 الابن للشراء من  
 أبيه واقام بينة  
 وحكم له بذلك ثم  
 ادعت عند الحاكم الخ

ثبت في حق بقتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت للدعي عليه لمدعي الشراء قال  
 في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه  
 نه ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلوادعى ملكا  
 مرسل اوادعى المشرأ من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصوم توجهت  
 على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله في اغلب الكتب فانظر الى  
 قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت  
 ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم  
 الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا  
 يجوز نقضه بالثبوت ولا شك ان الحكم يكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا  
 للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة  
 وشهادة مستقيمة فاني بطل والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل دفع ل احد بنيه غنما  
 وأفرده عن نفسه وبقية أولاده وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بمحضته فصالحوه  
 على شئ منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وابرا عاها ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون  
 على اولاد اخوته باستحقاق ابيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا **أجاب**  
 لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم **سئل** في امرأة اقرت باستيفاء ما خصها من تركة  
 والدها واشهدت ان لاقولها قبل اخوتها ومات فادعى احد اولادها على اخوتها فنقض الحاكم  
 وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من اولادها أم لا **أجاب** القضاء على احد الورثة  
 قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله أعلم  
**سئل** في رجل اشترى حمرا واسافر به فوجد به عيبا فرغ امره الى الحاكم بملك البلدة في غيبة  
 البائع وحكم بالرد بغيته ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتى مات عنده فهل له  
 ان يرجع بالتمن على البائع أم لا **أجاب** ليس له ان يرجع بالتمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء  
 على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى  
 فشرط الرجوع بالتمن هلاكه عند العدل لتكون بيده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشتري  
 فلا رجوع له على البائع قول واحد قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الجارات  
 بعد ان رمز رشيد الدين وجد عيبا وباعه غائب وأثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه  
 القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لقاوى  
 الاستروشى وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضى به ينبغي ان  
 يهلك من حال البائع ان غابته أنه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ في ظهور الروايتين انتهى  
 فيه علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف في هلاك البائع عند المشتري والله أعلم **سئل**

صاحب الورثة  
 استند على نفسه  
 لا يراه امره عامما  
 ما والآل اولاده  
 يدعون الخ  
 سئل  
 فرت باستيفاء ما  
 خصها من تركة  
 والدها فاثبت فادعى  
 احد اولادها على  
 اخوتها الخ  
 سئل  
 اشترى حمرا واسافر  
 به فوجد به عيبا  
 فرغ امره الى الحاكم  
 بملك البلدة مع  
 غيبة البائع حكم  
 له بالرد الخ



في رجل ادعى لدى قاضي غزوة على آخر بأنه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا ونصرو  
 لحاكم العريش وأشهد على ربه به وأنه أنبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة  
 البائع فكلفه قاضي غزوة الى البيان فأخضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه ان المدعى استخار الفسخ  
 لدى قاضي العريش فهل يمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن أم لا أجاب لا يثبت اذ لا بد  
 من تسمية القاضى الذى حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم  
 بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذلك اذا كان  
 شافعا أما اذا كان حقيقيا فلا كما ذكره في البحر والله أعلم **سئل** فيما اذا اختلف المتعاقدان  
 فادعى المشتري ان البيع بات والبائع أنه بيع وفاقه فهل القول قول البائع وهل اذا اقام المشتري بيته  
 ان البيع بات والبائع بيته أنه بيع وفاقه فاقى البيتين تقدم أجاب هذه المسئلة ذكرها وناقى فيها  
 اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الحاشية في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما  
 بيع الوفاء والاخر يعبا بان كان القول لمن يدعى البات والبيته بنية الوفاء انتهى وقد عللوا به بات  
 البيته لمن يدعى خلاف الظاهر وسيع الوفاء خلاف الظاهر في البيعا فكانت البيته بنية من يدعيه  
 واعترض بأنه رهن في الحقيقة وبيته البيع مقدمة على الرهن وأجيب بما حاصله صورته صورة  
 البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فانتم هذا التحريم فقد قل من تعرض له والله أعلم **سئل**  
 في حجة اشهاد حاصلها أشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر  
 البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فغلبه عنها على الوجه الذى  
 سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها وفي وجه الخصم الجاحد  
 للتوكيل هما المشهد لهما الاق ذكرها فيه اشهاد اشريا في الصحة ان لاحق للوكالة ولا استحقاق  
 مع عيبتها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس  
 الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولا شبهة ملك وان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وان  
 ذلك تحت يد الموكلة على سهيل العارية وقبل ذلك أحد العين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه  
 المرقوم وصادقا على ذلك كله التصديق الشرعى فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجرد ما عند  
 الحجة مع محمد المشهد لهما التوكيل أم لا أجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجرد ما الجاحد  
 التوكيل حق في الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعى في  
 ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجها كان او غيره وليست  
 شعري كيف يجحد العم التوكيل وتسمع لها الشهادة به ويجوزها متضمن لتكذيب المشهد  
 الذى هو الموكيل وتكذيب شاهده والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعين المذكورين فهذا  
 أمر عجيب يخون بالله من الزنيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم **سئل**  
 في رز مشترك بين اثنين مات أحدهما فلق وورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه

مطلب  
 أنبت العيب في  
 غيبة البائع عنه  
 فاض ونسأله  
 الفسخ ثم اقام بيته  
 بذلك عند قاضي آخر  
 بوجه البائع

مطلب اذا ادعى  
 المشتري ان البيع  
 بات والبائع وفاقه  
 فالقول للمشتري  
 والبيته للبائع

مطلب في وكيل  
 أقر على موكلة ان لا  
 استحقاق لها  
 مع عيبتها والعمان  
 يتكران وكالة المقر

مطلب لومات  
 أحد الشريكين فلق  
 ورثته خسران  
 لا يبقى على الشريك  
 الآخر

بقدر حصته أم لا أجاب ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبن ورتادارا  
 فادعى مدعى على الابن فيها وحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتمى وهذا اذا لم نقل الاختصاص  
 غرمت فعلى منها الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم سئل في رجل مات  
 عن زوجة واب وابنت هل للزوجة او وكيلاها على مديونه او مودعه أو شريكه لمهرها وتلزم  
 بدفع المودعة او الدين او مال الشركة لها أو لو كملها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لو كملها دعوى  
 في ذلك أجاب ليس للزوجة ولا لو كملها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه أو على  
 شريكه فقد صرحوا بأنه لا يجوز للذاتن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه  
 انما الدعوى على وصيته او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو بدين تامل على الوارث  
 او الوصي والله أعلم سئل في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والأخر ذوي يد أقام الخارج  
 بينة أنه اى النصف كان لأبيه هل تقبل أم لا تقبل أجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية  
 لما صرح به في البحر وغيره من ان البحر شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البرازية  
 من كتاب الشهادة شهد ان هذه الدار كانت لجدته لا تقبل لعدم الجور في الكثرة وملك المورث لم  
 يقصر لوارثه بل اجر الا ان يشهد بملكه أو يده أو يده مودعه او يده مستعيره وقت الموت قال الزبيعي  
 والاصل فيه أن البحر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا ثبت ملكه  
 أو يده عند الموت كان جرا ومسئلة البحر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله أعلم سئل  
 في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى من حضر شخص  
 وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي  
 اشتراه هل له ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصمه في النصف ولا  
 في قيمته قال في جامع الفصولين للمقربان ما في يده لفلان لم يصير خصما للمشتري لا تقامها  
 انه للغير وإنما خصه في ذلك المشتري منه وكل من أثبت منهما الشراء بتاريخ سابق حكم له به  
 وترجع المسئلة الى مسئلة نلقى الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك  
 علم انه لا سبيل لهذا المدعى على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله أعلم  
 سئل في امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاض شرعي هل تخلف في بيتها أم تحضر مجلس القاء ليخلفها  
 أجاب ذكر في البرازية نقلوا عن المتقي عن الثاني رحمه الله تعالى ان المطلوب اذا كان مريضا  
 أو امرأة يبعث من ليستخلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى غيرها غير  
 مخدرة وزعم وكيلاها أنها مخدرة ينظر ان كان من رأى القاضى احضارها ليخلفها في وقت وجوبه  
 لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أولا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان  
 من رأيا ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلاها بلا يمين  
 أنها مخدرة وعلى المدعى البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثبت فالقول قول الخصم على أنها

مطلب لا تسمع  
 دعوى زوجة  
 الميت بمهرها  
 على مديونته ومودعه  
 وشريكه

مطلب تنازعا في  
 نصف كرم ادعى  
 الخارج انه كان لآبيه  
 واقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر  
 في بيع نصف فرس  
 له فباعه لشخص فباع  
 آخر وادعى على الوكيل  
 شراءه من الموكل لا  
 تسمع دعواه عليه

مطلب في امرأة  
 لزمها يمين شرعية  
 هل تخلف في بيتها  
 أم تحضر مجلس القاضى

غير محذرة مع البين وعلى الوكيل البينة على أنها محذرة والتعويل فيه على العادة فان الابتكار التي  
من نبات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجون الى العرس والمأتم ونيا الاشراف ولو بعد  
الزفاف بمدة يتخفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح وتلام على التزك كرس لاخرافة  
اذ كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت محذرة فان كانت تخرج فيما لا يتخرج مسار الخروج لها عادة لا تقي  
محذرة وكذا افادة الامام الخواص رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا والمرأة البرائة كالرجل وان كان يدعى عليه  
مريضا او محذرة لم تعهد الخروج لا تخضر بل يذهب بنفسه مع الخضم او يرسل نائبا ان كان مازوا بالاستحلاف  
وكلا النوعين فعليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زمانا كيلا يتقل حشمة القاضي  
والآداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله اعلم مسئل في رجل قيل له لك شجرة زيتون اربعا عن  
أبيك في قرية كذا فباعها لبيع بناء على قوله فظهر ان له شجرات متعددة واختلف مع المشتري للمشتري  
يدعى شواء اكل والبائع يدعى ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فالحكم لأجاب كل من اقام بيته  
على دعواه منها ثبتت فان اقامها فالبيته بيته المشتري فان لم يقمها بيته يتخالفان في الصحيح لانه  
يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف في المبيع لا في الثمن من  
نكل منها لزمه دعوى الآخر واذ انتهى بالمشتري فلف يفسخ البيع الواقع بينهما على اى صفة كان فيتراد  
الثمن والمبيع قائل والله اعلم مسئل في المتبايعين اذا اختلف في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم  
الشرعي ثمنا والمشتري اقل منه ويجز عن اقامة البيته ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتخالفان  
ويفسخ القاضي البيع مطلب أحدهما وتراد ان أم يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضى له  
بما ادعى أم لأجاب مسألة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طائفة بها متونا وشروحا وقرأوى  
وصرحوا بانها عند الجرح عن البيته وعدم الرضى بدعوى أحدهما يتخالفان ويبدأ بيمين المشتري  
في مثل مسئلتنا فان حلف كلف الآخر الحلف فان حلف ففسخ القاضي البيع مطلب أحدهما وتراد  
وفيه الحديث الشريف اذا اختلفا البيعان يتخالفان وتراد او المسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله  
اعلم مسئل في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعها لابهم فقالت بعتها له بعشرين  
قرشا وسلمتها له ولأقبض العشرين وقالت الورثة بعتها له بخمسة ووزنتين قطنا بقسره وسلمك  
ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه أم في قدر الثمن لا قبضه أم يجرى  
بينها المتخالف ويفسخ البيع ما لم تقم بيته على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لأجاب بعد موت  
المشتري لا يجرى المتخالف بين البائعة وورثته والحال هذه اعنى كون الدار في أيديهم والقول لو طم  
في قدر الثمن باليمين على العلم والبيته على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها  
وأما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبيته على الورثة والمسئلة صرح بها التارخا  
وغيرها والله اعلم مسئل في تمل بدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرا وما لك الدار كل يدعيه  
لنفسه فالقول لمن منها أجاب القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لانصاه واستقراره بها

مطلب لو باع  
شجرة في محل كذا  
فظهر ان فيه أكثر  
منها فادعى المشتري  
الكل فالقول للبائع  
والبيته للمشتري

مطلب اذا اختلف  
المتبايعان في الثمن  
ومجز عن اقامة  
البيته يتخالفان

مطلب ادعت امرأة  
على ورثة رجل انها  
باعت الدار لابهم  
بكذا ولم يقض الثمن  
وادعوا ان الثمن اقل  
من ذلك الخ

مطلب ادعى  
ساكن الدار تبرا  
ان التمل الذي فيها  
ملكه فالقول  
للمالك

انظر لما نقله الشيخ زين في التحالف وتبعه شيخ الاسلام مؤلانا الشيخ محمد  
ابن عبد الله التمر تاشي الغدقي في منيح الغفار والله سبحانه وتعالى اعلم

### كتاب الاقرار

سئل في رجل بالغ عاقل اقر طائعا مختارا لا خزان له عنده طنجة زيت  
طنجها صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن واجل  
بعضه اجلا معلوما طالبه البائع عند المحل فاجابه المشتري بانه اشترى منه  
مالا وجوده في الخارج هل يواخذ باقراره ويلزمه الجأزة الشرعي بما اقر به  
طائعا مختارا ام لا اجاب نعم يواخذ المقر باقراره باجماع علماء  
المسلمين ونص علماء الحنفية اقرته قال كنت كاذبا فيما اقررت  
به تخلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا يبطل فيما اقر به  
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان وما ابو حنيفة  
ومحمد رحمه الله تعالى فقال لا يخلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير  
بين على المقر له ويجبر حتى يوفي ما اقر به والله اعلم سئل في رجل بينه وبين اخر معاولة  
واخذوا عطاء نحاس معه وفضل بذمة الآخر مبلغ بعد المقاصصة بمن البضائع التي بجمعة  
كل منها واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا اقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص وما وقع اولاهل  
له ذلك ام لا والاعتراف السابق ما ضر عليه اجاب يواخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق  
وللمقاصصة ما ضر لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله اعلم سئل في تركه فيها  
مناخعة لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته اقر احدثهم واشهد ان استحقاقه بالارث  
فيها كذا الا غير والحال ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى  
خصمه انك اشهدت بكذا وانكر يخلف ام لا اجاب الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار  
بسهام زائدة لو اركت على حقه من الفريضة الشرعية كما افق به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار  
في فن الفوائد من الاشياء والنظر فاذا علمت ذلك فلا بين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذا فائدة  
اليمين القضاء بالنكول وهو لو اقر به لا يقضى عليه فكيف يخلف كما هو ظاهر والله اعلم سئل  
في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده واشهد على نفسه ان لا يستحق قبله حقا  
مطلقا ولا استحقاقا و ابراه عاما عن سائر الدعاوى مخبرا فهل له بعده دعوى على ورثة  
الوصي المذكور ام لا اجاب لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابراه على وجه الاجبار لقوله  
هو بريء مالي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا املك لي  
في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا  
ولادعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عين كان او دينا قال في المبسوط ويدخل

مطلب اقر لاخر بانه  
له عنده طنجة زيت  
طنج صابونا واشتراها  
منه بقدر معلوم ثم  
تعلل بانه اشترى منه  
مالا وجوده

مطلب عما التفاعلا  
وفضل بذمة احدثها  
مبلغ بعد المقاصصة  
بمن البضائع واعترف  
به ثم الآن يقول الخ  
مطلب اقر ان  
استحقاقا بالارث  
كذا من غير ان يعلم  
ما يخصه والحال ان  
استحقاقه اكثر

مطلب دفع الوصي  
مال اليتيم له بعد  
ثبوت بلوغه واشهد  
على نفسه انه لا يستحق  
قبله حقا و ابراه عاما  
عاما ثم اراد ان دعوى  
الخ

في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين اودين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهد وانه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استعاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قوله لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه ام لا او يقال اذا اظهر شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في مريض مرض الموت اقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح ام لا اجاب نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله اعلم **سئل** في زيد اقر انه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي اقرت به انه وصلني فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم المقر له بان المقر صادق في اقراره ام لا اجاب لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البرازي وغيره والله اعلم **سئل** في رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم واقرب قبضه والحال انه قبض البعض دون البعض فبات المقر له ادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون ام لا اجاب نعم يحلفون في متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه الاصح والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدي رجل واضع اليد عليه ان يناء البيت له وان أرضه لوقف المسجد بناء على انه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار وان المرءى مع الرجل تمسك يشهد له بقضي بالبيت لوقف المسجد ام لا اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء ايضا انه له فيمضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماءنا في الاقرار بان المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبنائها لي كان الكل لفلان لانه لما اقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا وقاوى والله اعلم **سئل** في امرأة كبيرة تزوجت بزوجين ولحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها ابوها لا ادخلك عليه حتى تقرى بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح ام لا اجاب قال في البرازية في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارجهم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املكه لوالدي هبة وقد مر في العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة

مطلب اقر في مرض الموت لغير وارث بدين يحيط بمطلب اقر زيد انه لا يستحق عند عمرو شيئا ثم ادعى زيد الغيبان لا يقبل منه

مطلب اقر قبض الثمن فما المقر له فادعى المقر ورثة انه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم الخ مطلب الاقرار بالارض اقرارا بالبناء

مطلب تالك كل ما في يدي لوالدي لا يكون اقرارا

انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب أن يكون مقبوضا غير  
 مشاع ميمزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم  
 مسئل في امرأة أبي أقرباؤها تزويجها إلا أن تقر لبنتها بكذا أو تشهد به على نفسها ففعلت والآن  
 تدعى أن ليس في باطن إلا من لبنتها شيء في ذمتها هل تسمع دعواها وأهلها تخليفا بنتها بأن ذلك حق  
 في باطن الأمر ثابت بذمتها أم لا أجاب نعم تسمع دعواها أن أقرها كان كاذبا فخلف ابنتها  
 أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت ولا يبطل أقرارها وامتنع الزامها بما أقرت على ما عليه الفتوى والله  
 أعلم مسئل في امرأة أقرت أن جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلى والامتنعة والديور ملك  
 لوالدها وأنه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى  
 قاض باذنها الجاب نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم مسئل فيما لو تزوج رجل بنته لآخر  
 وأراد الدخول فغتمها الهب عن الدخول حتى تقر له بعقارها وأسبابها فأقرت هل يصح أقرارها أم لا وفيما  
 لو أكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من أبيها فأقرت هل يصح أم لا أجاب  
 لا يصح أقرارها والحال هذه قال في المتراخانية بقلع عن النبايع قال أبو جعفر لو منع امرأة عن  
 الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبرازية وغيرهما وعبرة  
 الخلاصة باللفظ منع امرأة عن المسير إلى أوتيتها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكره وقد انفق  
 للتأخر على أن الأكره بمحقق في زماننا من غير السلطان وإن الزوج سلطان زوجته وشيخ الإسلام  
 أبو السعدي العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك أن الرجل إذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت  
 أن تخرج من بيته إلى زوجها منعها الهب إلا أن تشهد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من  
 ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها في الخروج عدم صحة الأقرار وقد أفق به شيخ الإسلام المذكور  
 وإذا علم أن الأكره بمحقق من كل من قدر على تحقيق ما هد به وعلم أن منعها عن زوجها الأكره وكذا  
 منعها عن أبيها لم يتوقف في عدم صحة الأقرار في واقعة الحال والله أعلم مسئل في رجل شتمه آخر  
 وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعا ثم تقرض له الشاة ثم نأيا فقال له المشتوم ألم يكف أن أطلقت  
 زوجتي من أجلك وكررد ذلك القول مرارا ثم إن المطلق توجه لناث القاضى وذكر له صورة الواقعة  
 فقال له الناث أطلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك وأخبر أخا الزوجة بذلك فهل قول الناث  
 صحيح أم لا وهل يحمل بإخباره أنه طلق ثلاثا أم لا أجاب قول الناث غير صحيح بل خطأ  
 صريح حيث كان كلام الخالف هكذا إذا الاستفهام الإنكارى إنما يكون لما وقع وتقدر  
 فالمعنى ألم يكفك طلاق زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد حتى فكيف يصح  
 ثلاثا بمثل ذلك إذا أكره وإن كان بخلافه فلا بد من بيته ولا يكفي أخبار القاضى أخا الزوجة بأن  
 الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره أنه قضى عليه به فهو باطل قال في البحر والأخبار بالقضاء منه  
 كالإنشاء لا بدله من الحضرة قال في شهادات القنية أشهد القاضى شهودا أنى حكمت لفلان على

مطلب أدعت  
 بعد الأقرار لابنتها  
 بكذا أنها كاذبة  
 لها أن تخلف ابنتها  
 إن الأقرار حق

مطلب أقرت  
 أن جميع ما عندها  
 من كذا وكذا الولد  
 وأنه عارية تحت  
 يدها صح مطلب  
 إذا منع الإبانته  
 من الدخول على تزويجها  
 وكذا الزوج إذا منعها  
 من زيارة أوتيتها  
 حتى تقر بكذا ففعلت  
 لا يصح لأن الأكره  
 والهبة على هذا

مطلب طلق زوجته  
 رجعا فقال لثامته  
 ألم يكفك أني طلقت  
 امرأتى من أجلك  
 وكررد ذلك القول  
 فقال له الناث  
 الخ

فلان بكذا فهو ا شاهد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب الفقه متى اذا قال القاضي حكمت  
 على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضي فكيف بالاخبار بان  
 فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع مجده عنه فلو قدر  
 أنه قضي في مسئلنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البرازيه جري الخلع بين الزوجين مرتين عنده  
 القاضي فقال ناسيه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القا  
 بالحرمه الغليظة بجلوم النائب اما النائب يقضي بجلوم لقاضواذ أخره انتهى فهذا قاطع للشع  
 في مسئلنا والفروع الدالة على ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كناية  
 لذوى الاثم والله اعلم سئل في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بانه لاحوله في الكاينين الغلابين  
 وأنها من حقوق فلان وفلان وتعوّض عن نظير الا شاهد بذلك شيئا معلوما وقضه والآن بعد  
 مضي مدة زعم ان الا شاهد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصّة المصالح عليها فهل لا تفتا  
 الى زعمه ولا شاهد وقع موقعه بحيث انه لا يملك تقضه ولا يحتاج الى تضييغ مقدار الحصّة  
 المصالح عليها اذ هي داخله في العووم والحال هذه أم لأجاب لا يحتاج الى التضييغ بمقدار  
 المصالح عليها بل يصح المصالح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله اعلم سئل في اجنبي قام  
 بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وارثها بعد موتها اقرت باستيفاء ثمن ما باعت له  
 في مرضها والموارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا اصل له في الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث  
 والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهرة هل يحلف انها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء  
 أم لأجاب نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن  
 دين على الميت ولا مال له سواء او كان ولا يوفي الابه فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود  
 وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله  
 اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي رحي ثمن قدره ستون قرشا واقر يقضها وما فادعت  
 ورثته ان الاقرار يقض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيئا فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المقر له  
 الحلف بالله تعالى لقد اقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين  
 لزمه ما ادّعت الورثة وان اقامت الورثة المذكورين البينة على ما ادّعت وقبلت والله اعلم سئل  
 في الوكيل الشراء اذا اقر يقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه  
 بعض الثمن مدعيان اقراره كان كاذبا لغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه  
 على وكيل البيع أم لا اجاب يلزم الوكيل البائع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في  
 اقراره بالقبض على المختاره المتأخرون وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى بتغير الحول الناس  
 وكثرة الخداع والحينات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرران وكيل الشراء ووكيل البيع يرجع  
 الحقوق اليهما الى الموكل والله اعلم سئل في رجل مات عن ورثة صغار وكيار ووظف تركه

مطلب ان الشاهد  
 على نفسه انه لا يحق  
 له في الكاينين الغلابين  
 وانها لفلان الخ  
 وعوض قدر معلوما  
 صح ولو لم يبين  
 الحصّة المصالح عليها  
 مطلب اقر للمرضي  
 مرض الموت باستيفاء  
 ثمن ما باعت صح

مطلب اقر يقبض  
 ثمن ما باعت ثم مات  
 صح ويلزم المقر له  
 اليمين بان الاقرار  
 صحيح  
 مطلب اقر الوكيل  
 بالشراء يقبض البينة  
 من الوكيل بالبيعة  
 صح  
 مطلب اقر الوارث  
 بان جميع التركة  
 لاحدهم خوفا من  
 الظلمة والشهد القوي  
 في السر انهما تركه

فانفقوا في السر على أن يقرروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان أحد أبناء الميت خوفا من مظنة الولاة  
 وأشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركه عن الميت بجرى على فرايض الله تعالى بينهم وان  
 اقرارهم به بثلثة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم وبطل اقرارهم  
 الذي في العلانية له أم لا اجاب نعم تقبل شهادتهم وبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه  
 من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب  
 الاقاروهي في الخانية والاختيار والبرازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا  
 بأن مدعى التلجئة اذا اقام بيته عليها تقبل لأن رأى المدعى عليه ذلك اذا اعاناه يعترف بها الزمان  
 بموجبها فكذلك اذا برهن عليه خصمه بذلك اذا ثبت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع  
 لا تعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعل له الناس خشية  
 من المظلة لاسيما في هذا الزمان والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه دفع له خمسين قرشا  
 على زيت كل جرة بقرش ونصف فانكر ذلك وادعى انه انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قاشلا  
 مها صرفه على الحكم أحاسيك به وأنه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا  
 محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعى المذكور ذلك فما الحكم اجاب جواب المدعى عليه انك  
 لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين قرشا فكانت دعوى مستقلة  
 منه فيطلب من المدعى الاول وهو المدعى دفع الخمسين على زيت البينة فان اقامها لزم بالقرش  
 الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقضها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه  
 ولا تمنع يمينه الدعوى متى اقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وأنه صرف منه  
 كذا وبقي معه كذا اقراره بشئ آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له  
 ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه ويكونان قد توافقا عليه ومادام على تكذيبه كما أقر فلا شيء  
 له بما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين الموكلة قبضها فليتبته لذلك والله اعلم سئل في امرأة أوتت  
 ان جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عيبتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج  
 فادعت الزوجة أسيا بالمرتكن مما عين لها في الحجة ذائعة أنها جددتها بعد الاقرار وبيعت  
 ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها يمينها والبينة عليهم  
 أم قولهم والبينة عليها اجاب الحمد لله والى الحمد أسأله التوفيق فيما أبدى  
 القول قول الزوجة المذكورة وهذه مسألة مشهورة نضر عليها صاحب الخانية  
 معللا بعلته جليلة كون المقر انكر الدخولا فيما أقر فاغدى مقبولا فان اقرت بالحجة اندفعت  
 لان دعواها بها تنورت ثم هناك دقة تسام ان لم تكن بيته تقا وكلا يصلح للالراجا  
 فهو من الميراث عنه لا محالة ان لم تكن بيته لها به والعكس في العكس وفي المسئلة  
 قد قاله الفقير خير الدين مصليا على النبي الامين الحسن بن ابي نعيم المولى بمحض الفضل

مطلب ادعى على آخر  
 أنه دفع له خمسين  
 قرشا على زيت فادعى  
 المدعى عليها انما  
 وكله بقرش خمسين  
 قرشا من زيد

مطلب أقرت  
 لزوجها بان جميع  
 ما في البيت ملك  
 للزوج الا أسيا  
 عيبتها فبات شو  
 ادعت شيئا غيرها  
 عينت مدعية  
 تجديده فالبقول  
 لها



يارب واخترنا الهى عمله بالخير يارباه بحق امله وسورة ما في الخانية في الاقراره قال ما في يد  
 من قليل وكثير او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس يجبهول فان جاء المقر له لياخذ مبدأ من يد  
 المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهوولى وقال المقر لابل ملكك هذا بعد الاقرار  
 كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول  
 هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله انتهى وانت على علم اذا قبل قول المرأة انه حدث بعد  
 الاقرار رجعت المسئلة الى المسئلة اختلاف الزوجين وقد نضوا فيها على القول قول الهى منها  
 فيما لا يصلح الاله وفي المشبهه فاعلم ذلك وتنبه لثلاث تقع في الشبهه والله اعلم سئل في مرضه  
 مرض الموت ابرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها او اشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا  
 يصح اجاب لا يصح قال في جامع الفصولين مريض ابرأ وارثه من دين له عليه أصلا او كماله  
 بطل وكذا اقراره بقبضه واحتماله به على غيره وكذا في غيره والله اعلم سئل في رجل قال  
 في صحته ان الارز التي بيدي باسكلة يا فاعونها وسائر ما بيدي من قليل وكثير لى الاربعة  
 وسماهم سوية بينهم لاملك لي فيه ولا حق وانما انا مستقرض وعامل متبرع بعلى لا وارى  
 المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم ام لا اجاب نعم يصح والمقاضي ان يقضى به والحال هذه  
 فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما بيدي لفلان او جميع ما يعرف لي وينسب الي فهو لفلان  
 او جميع ما بيدي من قليل او كثير من عبيد او غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لو ارثه  
 كاقاربه للاجنبي فبقضى به وفي الخانية ولو قال يعنى في صحته جميع ما هو داخل في منزله  
 لامرأى غير ما على من الثياب ثمرات فادعى ابنه ان ذلك تركه ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم  
 وقوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها ما كان في الدار يوم الاقرار وفي العروة  
 اذا علمت المرأة ان الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه ذلك  
 فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل  
 انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما اقر به واللاه  
 في صحته والله اعلم سئل في مريض اقر بقراره وامتنعة معلومة انها لابنه وابن ابنه فلان  
 شركة بينهما وانها ملكهما لا حقه فيها ومات فادعت بيقنته فيها ارثا عنه هل تسمع بعده  
 ام لا اجاب حيث لم تكن في بين وليس ملكه فيها ظاهر الا تسمع لصحة اقراره اما اذا كانت في  
 يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقاربه لها باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره  
 بعين في يده لو ارثه لا يصح ولما في التارخانية من ان اقرار المريض بدين مشترك او بدين مشترك  
 لو ارثه ولاجنبي باطل والله اعلم سئل في ايتام ثلاثة اشهد اثنان منهم بعد بلوغهما  
 انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلانتهما احقا مطلقا هل يمنع  
 اشهادهما الساكتين الدعوى عليهما ام لا وهل اذا كتب في صلح فيه دعواهم عليهما يمنع

معين ما صورته فهو جيب ذلك برئت ذمتها وذمت كفلها منها من المبلغ المذكور و ثبت لدى  
 مولانا الخ يمنع من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا انكر من أحد اليهود بين اقرار  
 في مجلسين أحدهما صورته أقر بان طهر في ذمته أربعائة وخمسة وستين والثاني أقره سو  
 وفلان وفلان بان بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل ما لهم المرتب  
 بذمتهم أربعائة وخمسة وستون ممن مبيع عين فادعى الساكن المذكور أوجبه انهما  
 دينان أحدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقران الاربعائة  
 وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكن  
 عن الاشهاد المتقدم أم قول اليهودي المقدم الحكم اجاب لا يمنع اشهادها الساكن عند  
 عليهما لان اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تعداه والبرائة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى  
 بغيره كما هو ظاهر واذ اعددا لا قرار بموضعين لزمه الشبان كما نص عليه في الاشياء في الأقرار  
 وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صدق فقد نص في الحانية والتاريخانية وغيرها ان اختلاف  
 الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الحانية وان عقد على نفسه صكين كل صدق بالفردهم  
 وأشهد على ذلك لزمه المالا ان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى  
 وواقعة الحال ولوية فان الدين الخاص خلافاً للمشترك وقد كتبت بكل صدق وهما في موضعين  
 أي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلا فهم ظهر له ذلك والله أعلم  
 سئل في امرأة قالت لا استحق في متروكا أبي حقا ثم مات هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها  
 فيها أم لا اجاب ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا تستمع  
 دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فستمع كسما عما منها لو كانت حية وذلك لما صرح به في  
 جامع الفضولين من ان نفي المالك ملكه عن نفسه من غير ائبانه لغيره لا يجوز واذ اكا مع النزاع  
 فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم سئل فيما اذا اقرت امرأة بالغة عاقلة  
 بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكل النكاح بقبض  
 مهر المنكوحه يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا اجاب اقرار المرأة العاقلة  
 بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح ويلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من  
 المهر واما اقرار وكل النكاح بقبض مهر المنكوحه فلا يستعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان  
 قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم سئل في رجل ما عن أم واولاد و زوجة  
 وترك ميراثا فقبل قسمته أشهدت الأم على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا و ابرأت  
 ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا البراء يشمل ما تستحق من التركة  
 قبل قسمتها اجاب صرح علمائنا بان الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا سيما في الاعيان  
 فقوله لا استحق ارضا معارض بقول الله تعالى ولا يوبه لكل واحد منها السدس في بطنه قولها

مطلب قالت  
 لا استحق من متروكا  
 ابي حقا ثم ادعى  
 ورثتها الخ

مطلب  
 اقرارها بقبض  
 المهر قبل العقد  
 صحيح بخلاف  
 اقرار الوكيل  
 بالنكاح

مطلب  
 قول الوارث لا  
 استحق ارثا غير  
 صحيح وكذا اذا  
 ابرأ أحد الورثة  
 بقيتهم من اعيان  
 التركة

لا استحق

لاستحق ارثا وفي الاشياء والنظار لو قال وارث تركت حتى لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين  
لو قال أحد ورثته برثت من تركه أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا البراءة عن الغرماء  
بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عيناً لم يصح ولو قبض أحدهم شيئاً من بقية الورثة وبرئ من  
التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصته الدين صح لا لو اراد تملك حصته من الورثة  
لتملك الدين من لا عليه ولو قال وارث تركت حتى لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك  
فهو صريح بأنها اي الامم لو تعرضت لاسقاط ما استحقه من التركة لا يبطل حقه من الارث  
والله أعلم سئل في أمة اعترف سيدها بأنه وطئها فأتت بنت بعد اعترافها بالوطء هل  
ينبت نسبها منه وترث في تركه مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث اجاب لا يثبت  
نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا ما السيد لا ترث البنت  
المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة  
ماله الموروث عنه لو ورثته والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة اشهدت على نفسها انها لا  
تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها وان الذي قبضه اخوها من الديون الخلفة عن والدها  
وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على  
مديون ما من مديان والدها واذا اعترف اخوها أن من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قوله  
في حقها أم لا وهل اذا اعترف انها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها اقترضت به وله يكن قبضته يحلف  
لها أم لا اجاب لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بين من على مديون عليه دين لو اديها ولا  
يصدق اخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع  
الفصولين مستشهدا رأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت  
ذلك كله ثم ادعى على رجل ديناً لابي اني اقبل بيبنته واقضى له بالدين ام وانت تجير بان واقعة  
الحال اولوية واذا قالت اقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف اخوها أنها ما اقرت كاذبة كما افتي به  
المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد  
من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وانكر الدين ثم أثبتته في وجه المدعى عليه الذي هو الورثة  
هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط اجاب ان شهد مع المقر بالوكالة رجل  
آخر يؤخذ من جميع التركة والا لقال في مجموعة مؤيد زاده نقل عن الزيارات ان انكر الوارث الدين  
على أبيه وقام المدعى بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لان من نصيب هذا الوارث  
وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان اقره هذا الوارث بالدين وكذب سائر الورثة  
فلم يقض للقاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجتنب بالدين على الميت جازت شهادتها ويقضى  
بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة انتهى وهذا اقراره بالوكالة بنفذ على نفسه لا على  
بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره اذا اقراره بالوكالة نافذ عليه لا على البقية

مطلب  
لا يثبت نسب ولد  
الامة بقول السيد  
وطئتها

مطلب  
اقرارها بان الذي  
قبضها اخوها من  
الديون الخلفة عن  
والدها وصلها لا  
يمنعها من الدعوى  
على احد  
المديونين

مطلب  
ادعى رجل بالوكالة  
عن آخر على احد  
الورثة ديناً على  
الميت فأقر بالوكا  
وانكر الدين ثم  
التمتة الخ

فيؤخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى  
 قال وهذا العدل وأحسن والله أعلم سئل فيما اذا أقر بمضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته  
 لزوجه خمسة وعشرين ديناراً ذهباً مهرها مؤتجلاً وصدقته فيه وباعها نصف دار له به وصدق  
 على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا **أجاب**  
 أما الاقرار بالمهر فصحيح كانت ممن يؤجل لها مثل القرية كما صرح به في جامع الفصولين وغيره **بقوله**  
 ان يقول قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطى  
 بيتاً عوضاً مهر مثلها لم يخبره من الوارث لم يخبر في المرض ولو ثبت المثل الا اذا اجاز وارثه والحال  
 أن الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهر صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لها ولا يحتاج فيه  
 الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا ببيعها الا ببيعها وان البيع لها لا  
 يصح الا برضى الورثة فان رضى البعض ورد البعض بجاز في حصته من رضى ولم يخبر في حصته من لم يرض  
 وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله أعلم سئل في رجل أقر  
 في مرض الموت بعشرين قرشاً من المهر المشروط بتجمله لزوجه المدخولة أنها باقية لها في ذمته  
 وباعها بدينوناً مرهوناً عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون الرهن أم لا  
**أجاب** لا يصح اقراره لها ببقاء شئ من مهرها المشروط عليه بتجمله قبل الدخول بها اذ  
 دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لو ارث وهو لا يصح في مرض  
 الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله أعلم سئل في رجل يذهب  
 ويجي في حوائج الداخلة والخارجة غير ان في وجهه اصفرار وفي جسده تغيراً لا يمنع ذلك  
 عن الخروج لما ربه من بلده الى بلد آخر أقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده  
 لا يجنيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعاً أم لا **أجاب** نعم يصح اقراره ويعمل به شرعاً  
 وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الكفاية بالمرضى الذي تختلف  
 أحكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فادام يخرج في مصالحه لا  
 يعد مرضاً عادة قال في الجامع الصغير صاحب السبل والندق ما لم يصبر صاحب فراش  
 فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما  
 في يدي او جميع ما يعرف في او جميع ما ينسب الى فلان يكون اقراراً اهبه حتى لا يشترط  
 فيه شرائط الهبة قال في الحائنة قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع فلان صح  
 اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شئ ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي  
 كما هو صريح كلام علمانا والحال هذه والله أعلم سئل في اخوين كثرتهما الدعاوى  
 والمخاضات لتقريب طماليدي نائب الحكم فرفع امره الى القاضي الكبير المستنب فنهى نائبه  
 عن سماعه دعواها عليه قائلاً وان اراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه

دعوى فادعيا عليه لدى لنا شب فقال على سبيل الانتكار منها واستبعاذه ذلك عنها انا قلت  
 ابا كما واخا كما يعنى بذلك غاية الاستنكار والاستبعاذ هل يكون اقرارا منه بقتل ابيه واخيه  
 ام لا ولو اعد ذلك واقر به وشهد عليه شهوديه ام لا اجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو  
 استبعاذ منه لصدور المخاصمة له منها والدعوى عليه وانصال الاذنية اليه كما هو جار على  
 الالسنه عند اذنيه من هو محسن غيره لمقابله بضد ما يتامل منه من مجازاة المحسن بالاحسان  
 لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه اى عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم سئل في رجل دفع له آخر  
 على يد ولده صابونا وثيا باونقرا ودبعة واذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها  
 له وتوفي الآخر بعد وفاته وولد المذكور فادعى ويكيل زوجة الولد على كل من الصابون والثياب  
 والنقد ملك للولد ووزواله وطالبه بما خصتها يعنى زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفع له  
 بانكار كونها ملكا للولد قال لا هي للوالد سلبها الى الولد المذكور يعنى كان مأمورا في ذلك هل تكون للوالد  
 ففجرى على فرايض الله تعالى اذ اعته ام للولد ففجرى على فرايض الله تعالى اذ اعته واذا قلتم هي للوالد لو  
 قسمتها حاكم بين وزنة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعى ام لا اجاب  
 هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بانرا اذا قال هذا الزيد دفعه الى اوسمه الى عمر وهو لا يصرح به  
 في الخلاصة والبرازية والتاريخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه  
 لتماذكرا اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله تعالى اعلم

مطلب  
 في رجل دفع لآخر  
 صابونا على يد ولده  
 ليبيعه في المصريات  
 الوالد بعد موت ولده  
 فادعى ويكيل زوجة  
 الولد الخ

### كتاب الصلح

سئل في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا اهل قرية باغراق آدمى في بئر وعجز اهل القرية عن درتهم عن  
 انفسهم واموالهم الا يبذل شئ من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال  
 القرية فهل يلزم الجميع يستوى اهل البئر وغيره من ذلك ام يختص باهل البئر اجاب حيث لم تكن لهم  
 قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك قسرا على وجه التفرقة فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا  
 عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم وهذا مستنبط  
 من فروع متعددة ذكرت في القسمة والاجارة والحكالة والله اعلم سئل في التزول عن التيمارات  
 بال يعطى اصحابها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانما لتزول له وقبض منه المبلغ ثم اريد الرجوع عليه  
 هل يملك ذلك ام لا اجاب الاستحقاق التيمارات باعطاء السلطان لادخل لرضى الغير وجعله  
 فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البرازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديون  
 مات عن ابنين فاصطحا على ان يكتب في الديون اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شئ له من العطاء  
 ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام  
 العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لادخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صحيح

مطلب  
 اتهم قوم ذو منعة  
 اهل قرية باغراق  
 آدمى في بئر وهم  
 بقدره واعلى منهم  
 الا يبذل الخ

مطلب  
 التزول عن التيمارات  
 بال يعطى صحيح وعلى  
 لئال الرجوع

في عدم جواز النزول عن التيمارات وان المتزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عن نفسه  
 منه وقد رأيت شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشياء في النزول عن الوظائف ما نصه  
 والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم للحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها  
 كحق المشفعة وغيرها صريح في رد قول من قال يجوز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو  
 عطاء المقاتل وجانكيتته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب  
 عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلن يرفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو  
 ظاهر والله اعلم سئل في رجلين تخامتا على حسبة بلد بالمقاطعة ممن بلى اعطاء الحسبة  
 كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل أحدهما مالا للآخر وتكتب على سهم في الديونان ولا يتعرض له فيها  
 هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه أجاب لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى  
 الآخر ذمته والصلح على نحو ذلك باطل كسئلة من مات وله عطاء في الديونان فاصطلح بنا على كبت  
 اسم أحدهما في الديونان ويبدل لغيره مالا في مقابلته وكسئلة السارق اذا اخذ شخص فدفع  
 له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البديل الى المسروق والله اعلم وسئل عن رجل آخر يماصورة  
 في رجلين تخامتا على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجر من الخاصة فدفع أحدهما للآخر مبلغا  
 على ان يمتن طلب الحسبة المذكورة بنفسه أو بناشه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاط حقه من الحسبة  
 المرقومة يكون في ذمته له يرجع به نصالحا على ذلك وبراء كل الاخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه  
 أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا كاحترت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض له  
 في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال أنه مقربا أنه أخذه في نظير تركه  
 للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها اجاب للدافع الرجوع فيما دفع والحال هذه اذا صلح  
 على مثل هذا باطل اجماعا اذ للمقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبرازي في الكفر اعلى فاعلى  
 ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والامر العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى رجوعا  
 به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده أنه أخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكور  
 ولا حوله وعلى تقدير ان ثبت له حقه في ذلك فقد قالوا للحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها  
 كحق المشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شيء له ولو صالح احد ذمته بحاله لتترك  
 نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار في هذين لا يجوز  
 فما بالك من المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا علق البراء بشرط تعليق البراء  
 غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المستطوره حرام  
 لوجه كحله فهو والبراسواء وقد صرحوا بان البراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى وتقبل البينة  
 هذا واقاره بعد البراء العام بأنه أخذ نظير تركه للحسبة بمثله اقراره بعده أنه لا شيء له في ذمته  
 وقد أفتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع البراء العام لذلك أخذ من كلام

مطلب  
 في رجلين تخامتا  
 على حسبة بلدة  
 فبذل أحدهما مالا  
 للآخر لتكتب باسمه  
 فالبذل الرجوع

مطلب  
 تخامتا على حسبة  
 بلدين فدفع أحدهما  
 لصاحبه مالا  
 على ترك طلبها  
 فله الرجوع بما  
 دفع

فاصطخا

قاضي خان في الصلح صرح به في الاشياء في كتاب القضاء ومما صرحوا به ان كل صلح حل حراما او حرم  
 حللا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا فائز بحله  
 ولا مستوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله اعلم **سئل**  
 فيما لو اعترف الورثة بان ما في ذمته فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على المورثهم  
 من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم از يدمنه هل لهم الدعوى بما ظهر  
 واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب بمصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن  
 دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وارادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل يصح دعواهم  
 ام لا اجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له الفل ان يدعى منها باربع  
 ثم اذا ادعى بعد ذلك بيقينها او بسبق منه وعينه لا يمنع ان لا يصح فيه تناقض ولا راحة تعارض كما  
 هو ظاهر واما العود الى الدعوى بعد ابراء تلو الصلح في البرازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى  
 جرى الصلح بين المتداعيين وكتب المصك وفيه ابراء كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين  
 للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق  
 والمختار ان تصح الدعوى والابراء والاقرار بضم عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المضمن  
 يدل على بطلان المضمن ولدفع هذا الترادف خوارم ان يحجرا ابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ  
 يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابراء عام غير داخل تحت الصلح او يقر  
 بان العين له اقرار غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكم لو حكم بطلان هذا الصلح لا يمكن  
 المدعى من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البرازية والله اعلم **سئل** في تركه الميت اذا كانت مستغرة  
 بالدين فوضوحت الزوجة عن اربها ومهرها بسبق من التركة هل يصح الصلح ام لا اجاب استغرق  
 التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية  
 وغيرها والله اعلم **سئل** عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا اجاب ليس ذلك  
 حيث وقع صحيحا والا صلحته ففي البرازية لو سئل عن صحته يفتى بصحته جملا على استيفاء الشرط  
 اذ المطلق يحل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم **سئل** في تركه بين زوجة واخ  
 صاحبت الزوجة الاخ واخرجته من التركة على شيء معلوم وكتب صك المتخارج بينهما ومات الاخ  
 هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت الصلح ام لا اجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا  
 في التركة شيئا بعد المتخارج المذكور والله اعلم **سئل** في رجل اخذ عن آخر كتابه وقف بامر  
 سلطان فادعى اخذ على المأخوذ منه انه اخذ عواندا الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له  
 هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العواندا انما هي شيء يدفعه  
 المزارعون من مالهم للكتابة لا من مال الوقف اجاب الدعوى المذكورة دعوى باطلة وخرج  
 عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذا كصلح عن تحليل الحرام او تحريم

مطلب  
 اعتراف الورثة  
 بان ما بذمته فلان  
 لمورثهم كذا وكذا  
 لا يمنعهم من دعوى  
 الزيادة وكذا الاثر  
 بعد الصلح  
 الفاسد

مطلب  
 استغراق التركة  
 بالدين يمنع صحة  
 الصلح عنها وكذا  
 القسمة  
 مطلب  
 ليس لاحد المتخارجين  
 الرجوع

مطلب  
 اذا صلح احد الورثة  
 صاحبه ليس لاولاد  
 المصلح ان يدعوا  
 شيئا كان ظاهرا وقت  
 الصلح  
 مطلب  
 رجل اخذ  
 عن آخر كتابه وقف  
 فادعى اخذ على المأخوذ  
 منه انه اخذ عواندا  
 الكتابة في زمنه فصالحه  
 الخ

الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علما ثنا والله أعلم سئل في تمتد اعين  
 جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الشهاد والتماري بينهما ثم بان فساد الصلح واداد المذمى  
 العود الى دعواه هل له ذلك أم لا اجاب نعم له ذلك في المختار كما ذكره البرزاي في الدعوى والتماري  
 من دعوى الصلح والله أعلم سئل في ورثة تقاسمو الارث وأشهد كل منهم انه وصله حقه  
 من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه  
 في حصته منه أم لا اجاب نعم تصح دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم  
 الاشهاد المرقوم قال في الاشياء والنظر في اوائل كتاب القضاء والشهاد او الدعوى صحاح  
 أحد الورثة وأبرأ عاقما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته  
 كذا في صلح البرزاية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العامة فكيف لا  
 تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم سئل فيما اذا صلح أحد الورثة عن التركة وبرا  
 عاقما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا اجاب هذه  
 المسئلة ذكرها كثير من علما ثنا ومن ذكرها صاحب الخلاصة والبرزاية وقاله الرواية فيها  
 ولقا مثل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البرزاية وهو الاصح ولقا مثل ان يقول لا انتهى  
 وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم سئل في قوم قتل بينهم قتيلا ن فصالح اولياؤها  
 المهتمين بها على قدر من المال وانفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احدها ولم يعقد على الاخرى  
 هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا وطهر المطالبة بالمبلغ من المال الذي  
 وقع الصلح عليه اجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن النجاية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز  
 بالحرمة ولا بما ليس بمال بالاجماع والله أعلم سئل في رجل له غنم آخر قدر معلوم من زيت  
 الزيتون مرض الآخر ومات بعد ان أعلم اخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من  
 الدرهم سلمه له صلحا عما بذمة اخيه ومضت مدة تزيد على سنة أو يزيد ومات ربا زيت المصالح  
 والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الاخ المصالح هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك  
 والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما أمكن وقد أمكن فيحمل على الصحة والله  
 أعلم سئل في رجل له على آخر دين مكتتب في محكمة طالبه به فقال لا اقرئك بمالك حتى تؤخره  
 حتى يفعل هل يلزم التأخير أم لا اجاب ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به في الحاك  
 وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كما صرح به في الهداية  
 والكا في الدرر وملحق الاجرو وغيرها من الكتب المعتمدة والله أعلم سئل فيما لو أقام رولت  
 المقسول على القاتل بينة بقتل بوجبه للدية على العاقلة فحضى بها ثم اصطالحا على اقل من الدية  
 من جنس الدرهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كاحدهم او يكون الكل على  
 العاقلة وحده اجاب يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقررته لانه اسقط  
 العاقلة

مطلب  
 اذا ظهر فساد  
 الصلح فليدعى  
 العود الى الدعوى  
 مطلب  
 تسمع دعوى  
 الوارث في شيء  
 ظهر من التركة  
 بعد الصلح ولو  
 حصل الابراء  
 العام

مطلب  
 تسمع دعوى الخ  
 ما قبله بلا  
 فصل

مطلب  
 صالح او لبياء  
 لقتول المتهتمين  
 على مبلغ وانفقوا  
 على أخذ بنتين

مطلب  
 رجل مات ودينته  
 تدمن الزيت فصالح  
 اخوه رب الزيت  
 على مبلغ صلح

مطلب  
 رجل له على آخر دين  
 فطالبه به فقال  
 لا اقرئك به حتى  
 تؤخره حتى

مطلب  
 اذا باع الخ وكتب  
 المقسول القاتل  
 على اقل من الدية  
 بعد نقضها بها  
 فبطل الصلح على  
 العاقلة



لبعض من الدية المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسألة ماوجب صلحا  
فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح  
المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ماوجب صلحا صورتها صلح ابتداء قبل  
القضاء بها فيها لا تحملها لان صلحه لا يسرى عليهم أما قضاء القاضي  
فهو سار عليهم لو لايته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية  
الترام فينقد عليهم خاصة فافهم والله أعلم **كتاب المضاربة**  
**سئل** في مضارب بالربع في ما شتى اشترى بها حليجا وأوعاه في ثني عشر عدلا وكسد  
فقومه رب المال بما زاد عليها واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة  
هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية أم لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة أما الأول  
فلجهاالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والافاضل المبيع من رب المال اذا استوفى الشروط جاز  
وأما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقص ولا  
ببيع العرض والله أعلم **سئل** في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله  
بيمينه أم لا اجاب بالقول قوله بيمينه والله أعلم **كتاب الوديعه**  
**سئل** في رجل اودع عنده أهل قرية أمتعهم وابلمهم زمن القسنة اذ قصد هم  
باغ جا نرجسا أن تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغى سمع بابل الوديعه فطلبها من  
المودع طلبا خيئا وأمره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لا وقع فيه قتلا او اطلاق عضو  
أو اخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جل له هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن  
المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره بقتله أو يقطع عضو امته او  
يضره بضر با يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته  
كما علم من كلام العلماء والله أعلم **سئل** في رجل اودع آخر من النقد قدرا معلوما  
ومن العبي كذلك وأمره بان يوصلها لزيد فوصله النقد وتأخرت العبي عنده لعذر  
المرض يا ما فأمر أخاه باصالحها اليه لعذر المرض فأرسلها ومات المرسل اليه فادعى  
المودع ان العبي لم تصل الي زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا اجاب القول قول  
المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظه ماله  
كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله أعلم **سئل** في بكر صغيرة زوجها ولها  
من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطابت الزوج بالمهر  
فأبنت الزوج انه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بتظير  
ما قبضه أبوها من المهر من مخلقاته أم لا اجاب هذه المسئلة رابعة الى مو الامين  
عن تجهيل وقد نضوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل

مطلب  
اذا صار مال المضاربة  
عرضا فاشترى رب المال  
بعض العرض بغير عينه  
ونقض المضاربة لا يصح  
البيع ولا النقص  
مطلب  
القول للمضارب في  
هلاك مال المضاربة

مطلب  
اكره المودع على  
دفع الوديعه لغير  
ما اكله لا يضمن

مطلب  
المودع المأمور باصالح  
الوديعه الى زيد تبرأ  
ذمته بدفع الوديعه  
ولو مع أخيه

مطلب  
اذا قبض الاب مهر  
ابنته الصغيرة ثم  
مات لارجع لها  
في تركته على ما فيه  
الخلاص

منها الاب اذا مات مجهلا مالاً به وقد ذكرها في الاشياء والنظائر ناقلاً عن جامع الفصولين  
 وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد عبد الله التمرناشي الغزي ناقلاً عن الفصول العبادية  
 وان ذكرها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العبادية والوصي اذا مات  
 مجهلا لا يضمن واذا اخطأ بما لا يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى  
 فتران في المسئلة قولين والذي يظهر ادحجية عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي  
 فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقصر  
 على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا اقررت ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على المراجع  
 في مخلفات ايها مال لم تثبت بالبرهان الشرعي انما استهلكه عينا وصادد ينما مرتبا بذمته  
 بسبب الاستهلاك واذا لم يكن رهان فالقول قول الورثة بميمهم على نفي العلم باستهلاكه ولا  
 يطالبون بدفع من تركه والحال هذه والله اعلم **مسئل** في رجل زوج ابنته الصغيرة وقصر بمجل  
 صداقها وما يلبسها من ثيابه من تركه فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يقبل  
 مجرد قوتها ام لا بدلو من بينة على ذلك **اجب** لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينها لها  
 بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب  
 اما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتعليط من استثنى احد المتقاو  
 واما كلام جامع الفصولين فلانه قال بعد ان ذكر في المسئلة ضمن الاب يموت مجهلا قيل لا كوصي فساقها  
 بصيغة التبريز وقال في الثالث والثلاثين راجع المختصر ما المودع مجهلا ولم تدبر الويعة بعينها صار  
 في ماله وكذا كل شئ امله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصاً من بني الفلاني يكون  
 مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان  
 والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لثلاث يتوقف عن الولاية بسبب الضمان  
 والله اعلم **مسئل** في رجل ارسل الى بواب وكالة الرملة حملاً من الثياب الفرسية فوقع الحمل في ماء  
 ففرق فحقق البواب انه ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى  
 ربه على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم **اجب** القول قول البواب يمينه انه لم يتعد على  
 الاثواب باخذ شئ منها ولا يكون متعدياً بنشرها الاصلاح امرها لانه فعل جميل ما على  
 المحسنين من سبيلك والله اعلم **مسئل** في حرات سلم النور للبقار فضع في يده من غير تعدل يضمن  
 ام لا بحرمان العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من اهل قرية من قري بلبلاد  
**اجب** لا يضمن والحال هذه والله اعلم **مسئل** في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعاً مصرية  
 ليوصلها الى فلانة التي تخطب بنتها فدفعها ثم اخطأ هل يلزم الدافع استردادها من الام ام لا  
**اجب** لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه اامين وقد ادى امانته بالدفع لمن امر بالدفع اليه  
 وتم عمله فلا يكلف الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم **مسئل** في رجل اودع اخر ثورا شراً

**مطلب**  
 اذا قبض الاثاب بمجل صدق  
 ابنته الصغيرة ثم مات  
 فاراد الرجوع في تركه  
 فادعت الورثة الخ

**مطلب**  
 رجل ارسل الى اخر حمل  
 فاش فاصابه ماء فنشره  
 المرسل اليه فالقول له اذا  
 اتهم المرسل باخذ شئ منه

**مطلب**  
 حرات دفع ثورا الى بقار  
 فضع في يده لا يضمن

**مطلب**  
 دفع لآخر درهم ليوصلها  
 الى ام مخطوبته لا يلزمه  
 استردادها اذا لم  
 يتزوجها

**مطلب**  
 لو اودع المودع الوديعة  
 ضمن

ان المودع اودعه عند آخر يوم اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور يوم الابداع من الثاني  
 أم لا اجاب نعم يضمن قيمة الثور يوم تعدى عليه بالابداع وغاب عنه والله اعلم **سئل** في امان  
 بفرضه سلطانية يرد اليها السفن فيبقى وسبقها بساحلها ارس سفينه بها ومن جملة وسبقها ايكاس  
 بها اقمشة قال سفيانها الامين الفرضه اذ احضر اهل الايكاس او ورد مكتوب من احد منهم بطلب ما  
 هو له فمكة من اخذه فحضر جماعة من اهل الايكاس واخذوا ما لهم وبقى كيسان فحضر رجل  
 ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين واوسقهما في مركب فانكسرت المركب وغرق  
 ما فيها وهما من جملة هل اذا ظهر ان اخذها غير المالك يضمن الامين أم لا اجاب لا يضمن  
 الامين اذ لا وجه لصمانه لانه حيث ظن ان اخذها له حق الاخذ لم يكن مقرطاً في الحفظ  
 كمسئلة الحامي يظن ان رافع الثياب مال كها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الراعي مال كها  
 فكذلك هنا لما ظن الامين ان اخذ له حق الاخذ فافهم **سئل** في مودع اودع الوديعة  
 عند رجل وفارقه فضا من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقة أم يضمنها  
 المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند ابى حنيفة لانه الثاني لتعديه بمفارقة كما ذكر  
 في السؤال والله اعلم **سئل** في رجل اودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند  
 فلان ثم ردها على فضا عندى وكذب المودع فما الحكم الشرعي اجاب يضمن اذ كذب المودع  
 ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بيينة والله اعلم  
**سئل** في رجل من العرب اودع عنده آخر دراهم ورطبها بتجاء بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو  
 العادة المستمرة بينهم فقلع رباطها من رأسها وسرق هل يكون متعدياً فيضمن أم لا اجاب لا يضمن  
 حيث حفظها بما يحفظ به ماله لانه الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله  
 اعلم **سئل** امرأة دفعت وديعة لرجل مع اخ زوجها بغير اذن من زوجها ليوصلها له فطلبها وادعى  
 الوصول اليه هل القبول قوله في ذلك وتضمن حيث لم ياذن لها بالدفع له أم لا اجاب نعم تضمن نارها  
 مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم  
**سئل** في رجل اودع آخر سوارثم مات المودع فطلب الوارث الثور من المودع فادعى  
 دفعها للمودع هل القبول قوله بيمينه ام لا اجاب القبول قول المودع انه رد الوديعة الى  
 المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجميل فافهم والله اعلم  
**سئل** في رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه ويحرق عليه فصار ربييته في دار غيره ولا يبيت  
 عنده فاصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما اجاب  
 يضمن الاكاره لصاحب الدار لانه الاكاره امين كالمودع ووضع في دار الاجنبي ايداع هو  
 لا يملكه فيضمن والله اعلم **سئل** في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فظا  
 المودع في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها

**مطلب**  
 وضع صاحب السفينة  
 ايكاس فيها اقمشة عند  
 امين الساحل وامره  
 بدفعها لاربابها عند  
 مجئ احد منهم او كتاب

**مطلب**  
 اودع الوديعة فضا  
 ضمن الاول

**مطلب**  
 يضمن المودع ان كذبه  
 المودع في قوله اودعتها  
 واسترددها ثم ضاعت

**مطلب**  
 اذا سرق الوديعة  
 والمودع يحفظها بما  
 يحفظ به ماله لا ضمان  
 عليه

دفع الوديعة الى  
 مع اخ زوجها والقول  
 لربها في عدم الوصول

**مطلب**  
 القبول للمودع في انه ردها  
 لربها عند طلب وارثه

**مطلب**  
 اذا بيت الاكاره الثور في  
 بيت غيره صاحبها فلهك يضمن

**مطلب**  
 اذا استهلك المودع الحنطة  
 الوديعة في زمن الرخاء  
 بقيمتها يوم الاستهلاك  
 هل يلزمه حنطة مثلها

اجاب يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم **سئل** في مودعة سرت الودعة لربها فوجدناها ناقصة فسالها فقالت ان زوجي اخذ منها في حياته من غير علي فما الحكم **اجاب** اقرارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وقت حصتها بها فيها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية المورثة شئ باقرارها والله اعلم **سئل** في رجل اودع آخرا رودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتم الرباهل القول قوله في الدفع بيمينه ويراعى الضمان ام لا **اجاب** القول قوله بيمينه ويراعى الضمان قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله اعلم **سئل** في لال ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه **اجاب** موافق لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم **سئل** في امرأة دفعت الى لال ثيابا يبيعها وان لم تبع في يومها ردها على ثيابها غدا ايا ما مع قدرته على الرد في يومه فهل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن للخالفة الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم **سئل** في مودع الغاصب اذ ارد المغصوب على الغاصب هل يبرأ ام لا **اجاب** نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم **سئل** في رجل اودع آخرا قوسا فادعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل المالك القوس ان يضمن الثاني في قيمة القوس ام لا **اجاب** نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم **سئل** في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما توجهت للصوص نحو وضع الودعة في جدر شجرة واخفاها عن الاعين حذر عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا وهل حيث علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا **اجاب** وضع الودعة واخفاها في جدر شجرة ممازاة في المفازة عند توجه اللصوص الى الموضع غير موجب للضمان قطما اذ رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها كما فيها لاجنبى عند وقوع ضرورة تحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قيل في وضعها عند اجنبى اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم **سئل** في رجل اودع آخرا دراهم فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمن ام لا وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقى بيمينه ام لا **اجاب** يضمن ما انفق والقول قوله فيه بيمينه والله اعلم **سئل** في راع اذ ناله مالك شاة ان يوصلها منجوة الى يد فارسها مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا **اجاب** لا يضمن وهو كودع المودع والله اعلم **سئل** في رجل اودع مكاريا حمارا عليه مجوة يوصلها لايخيه الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكاري على حماره وسقط له حمارا آخر في اثناء الطريق

مطلب  
قالت الودعة ان  
زوجي اخذ من  
الودعة في حياة

مطلب  
يصدق المودع  
في قوله رددت  
الودعة الى ربها

مطلب  
ضمان ما في يد  
الدلال  
مطلب  
قبل الدلال ان لم  
تبع الشاة في يومها  
فردتها

مطلب  
للمالك ان يضمن  
المودع الثاني  
مطلب

وضع المودع  
الودعة في جدر  
شجرة حين قامت  
عليه اللصوص

مطلب  
انفق بعض دراهم  
الودعة وضاع  
الباقي

مطلب  
اذن للمالك لراع  
ان يوصلها الى  
يد فارسها  
الراعي

مطلب  
رجل اودع مكاريا  
حمارا عليه مجوة  
يوصلها لايخيه  
الحمار

فاستعمل

فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه العجوة وضاعت العجوة من بطنها ام لا اجاب لا يضمنها  
 والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى ستاجر حمارا وحمل عليه وله خر  
 فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلوجب مال لواتبع الحمار المستا  
 بهلك حماره ومثاعه لم يضمن والا ضمن استدل بالامد ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك  
 الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعد ذلك فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار  
 العجوة يخاف ضياع بقية الحمار لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيره ما ان الامين انما يضمن  
 بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعد ذلك فلا والله اعلم سئل في امرأة اودعت اخرى سوارا فلما  
 طلبته قالت عندي امه على ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها  
 عندي وانما استهملت رجاء ان تجده هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن قال في البرازية  
 استعار كتابا بافضاع فجاءه مالكة فلم يجده بالضياح ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه  
 ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدق الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية  
 فانه اذا اودعه الرد ثم ادعى الضياح يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياح قبل الودع كما مر  
 وبيرفتي اه وحكم الودعة بحكم العارية والله اعلم سئل في امرأة اودعت عند اخرى دراهم ثم  
 طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل يضمن ام لا اجاب  
 يضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى اعلم سئل في رجل اودع  
 براموجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيق  
 بيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب نعم  
 يضمن والحال هذه اجابا والله اعلم سئل في رجلين اشتريا جاموسا واودعه من البائع بعد  
 قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل  
 فسرق هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامن الشريك سئل مولانا عن  
 مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شركه اجاب ان  
 يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الا اخر ما ذكره ومستلثنا بالاول  
 اذا الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسألة السير مودع فضمن بالايديع والله اعلم سئل في  
 اربعة شركا في ساقية اشترى اربعة ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم واذ نواله  
 بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيا فشيئا والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا  
 ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم  
 الشريك المودع ما نقص البزرام لا وهل القول قوله يمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول  
 قوله يمينه ان دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم المودع ما صلته القول قول كل منهما في نفي  
 الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في فرس مشترك بين اثنين اعارها احدهما

مطلب  
 طلب الودعة  
 صاحبها فقال له  
 المودع امه سئل  
 ثم ادعى الضياح  
 اخر

مطلب  
 كالذي قبله

مطلب  
 يضمن المودع  
 الودعة اذا  
 وضعت في مضيق

مطلب  
 اشترى باجاء وصا  
 واودعه من البائع  
 فدفعه لاحدهما  
 بغيره الاخر فضمن

مطلب  
 اشترى اربعة ارباع  
 عند احدهم وامره  
 ان يدفعه لقيم  
 ساقية فاعوله  
 في ان دفع الكل

مطلب  
 اعار احد الشريكين  
 الدابة بغير اذن  
 شركه فارسلها  
 المفير مع رجل

بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المغير اسطفا  
 مع رجل ودبعة ليوصلها الى المستعير فاصلا فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمنه شريكه  
 لكونه اعادها بلا اذنه والمغير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان تضمن رسول  
 المغير هل ذلك ام لا **اجاب** ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم **كتاب العارية**  
**سئل** في رجل سخط ببيته لضيقة بيوت آخر استاذن الثاني للاول ان يبني ساترا على بيته فيمضاه اطلع  
 عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فماد البيت هل لو رثته رفع بناء الثاني عنه ام لا **اجاب** نعم  
 لو رثته رفع بناءه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمغير اذا ما الورثة استرد اذها  
 والله تعالى اعلم **سئل** في رجل استعار من آخر سيفاً وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة يقولون ان يعلم  
 ما فعل السيف هل يكون السيف مضموناً ويؤخذ قيمته من تركته ام لا **اجاب** حيث مات ولم يبين حال السيف  
 ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى اعلم **سئل** في رجل استعار  
 فرساً وتسلمها ثم ركبها الرجل عارياً وامره بتجرت ووصولها الى مكان كذا يرددها عليه فلما وصل الى المكان المعين  
 دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها المشتري وله الخيار في  
 تضمين المستعير الاول والثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم **الشرع** **اجاب** نعم يتضمن وللمالك الخيار ان شاء  
 ضمن للمستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم **سئل** في مستعير  
 اخطل قيده بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل تضمن ام لا  
**اجاب** نعم يتضمن والحال هذه والله اعلم **سئل** في العير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق  
 والتقييد ولا بيته فلا يثبت القبول مع يمينه **اجاب** الاختلاف في الاطلاق والتقييد متشوع  
 الى النوع شئ في الايام او في المكان او فيما يجعل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال  
 اعرتني دابتي وهلكت وقال المالك غضبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد  
 ركبها فهو ضمان وان قال اعرتني وقال المالك اجرتها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب  
 ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا  
 نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع اليها الواقع فظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله اعلم  
**سئل** في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورثها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء  
 لها ام له **اجاب** نعم يسوغ فقد صرح علماءنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيع  
 البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامر فالبنا لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا لو  
 عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العماره لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع وعلى  
 هذا سائر املاكها ولو اتفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمرو سكن مدة يسقط مما اتفق قدر  
 اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما اتفق واتفقوا على انه لو اقرانه بنى متبرعاً  
 كان متبرعاً وان اقرت ان بنى ليسكن نظير بناءه انه يلزم عليه اجرة المثل لما سكن لانها

مطلب  
 استاذن رجل صاحب  
 سطح ان يبني عليه ساترا  
 لورثة الاذن الرجوع

مطلب  
 رجل استعار سيفاً  
 ثم مات ولم يبين

مطلب  
 اذا اخلف المستعير  
 با عارته فهلكت في يده  
 الثاني فالمالك بالخيار  
 في التضمين

مطلب  
 اخطل قيده بهيمة  
 العارية فذهبت

مطلب  
 اختلاف الفعر والمستعير  
 في الاطلاق والتقييد فيه  
 تفصيل

مطلب  
 في البناء في دار  
 زوجته

ما رخصت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اي نظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها  
 وان قال هو ما اذنت لي وقالت اذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن  
 يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادق على انه له كان كالمستعير يرفعه يطلبها وان  
 تصادق على انه يبيعها يرجع بما انفق يرجع بما انفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئلة  
 بما قاله علما وانا والله **سئل** في رجل استعار من آخر أرضا للزراعة ما شاء فزرعها قطنا ثم أتى  
 حولها فاسترد المعير الأرض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الأرض حتى أثمر فصل  
 الثمر لصاحب الأرض أم المستعير الذي أصل الزرع منه **اجاب** ثمر القطن وشجرته للمستعير الذي يد  
 حبه ولا شيء للمعير فيه والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل استعار من آخر مصفا وتركه في بيته  
 وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تقربط منه هل يضمن أم لا **اجاب** لا يضمن حيث لم تكن العارية وثيقة  
 وأما اذا كانت وثيقة وهلك قبل مضي الوقت فكذلك وان بعدها يضمن حيث أمسكها بعد  
 مضيته مع امكان الرد والله أعلم **سئل** في رجل استعار من آخر فساورها عليه بعد ان ظفرت  
 عند المستعير وقطع طائمه ماتت عند المعير ويدعى ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند  
 المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير **اجاب**  
 القول قول المستعير انما تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو مات بسبب الظفر  
 لاضاع على المستعير لعدم التقدي منه كموثا حنفانها والله أعلم **سئل** في رجل استعار حمارة  
 محل معين وأمره ما اكهاردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر  
 وبيتها عنده فضا هل يضمن أم لا **اجاب** نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم **سئل**  
 في المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجتناب أمين أم لا واذا كان يملك  
 وضاع المستعار بلا تعدد من المودع يضمن أم لا **اجاب** هذه المسئلة اختلف فيها علما وانا فمن  
 قائل بان يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن  
 الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي ربه لان الرجوع متساو  
 والله أعلم بالصواب **كتاب الهبة** **سئل** فيما اذا ملك زوجة نصف  
 حمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربيع بدو وشاة تملكها شرعا بايجاب منه  
 وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت  
 ذلك كله بعد التحلية من زوجها ثم ما الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين  
 الزوجة فهل يجب خرج المذكورات عن ملكه بتملك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هي للزوجة  
 بالتملك المذكور **اجاب** هي ملك للزوجة المذكورة بالتملك على الوجه المذكور وليست  
 ميراثا عن الميت هذا وقد تقررتان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكره من  
 سوى القرائن ان لحنها بان أمكن التساوي فيه والا فهو مما لا يقسم فصح هبة النصف منه

مطلب

اذا استرد المعير  
الأرض وفيها شجر قطن  
فهو للمستعير

مطلب

اذا استرد مصفا العارية  
من غير تقربط فلا ضامن

مطلب

رد المستعير الفرس  
بعد ان ظفرت وقطع  
لها مامات فاختلغا

مطلب

امر المعير المستعير  
بردها بمجرد الوصول

مطلب

اختلفوا في ملك  
المستعير استعارة  
مطلقة الايداع

مطلب

ملك زوجته  
نصف حمل ونصف  
بقرة ونصف غراس  
وزيتون وبدو وشاة  
ثم ماتت فارد الوارث  
جعلها ارثا

والحال هذه والبدن ما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصعب هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة  
والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم **سئل** في  
شخص وهب ابنه وابن ابنه محمد وداود وغيره من جميع ما مملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل  
بعقد واحد هل يجوز ام لا **اجاب** ان حكم حاكم بوجهه جاز والاعتماد الامام وهي مسألة  
هبة الواحد من اثنين والله اعلم **سئل** في امرأة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب  
زوجها من ابها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه هاله استرداه ام لا **اجاب** نعم لم استرد  
منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال وولده ولو بوعوض ولا شك ان هذا مال الغير فدفعه  
الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما يرسله الشخص الى غيره  
في الاعراض ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا **اجاب** ان كان العرف  
قاضيها بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثلها فمثلها وان قيمها بقيمة وان  
كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل  
فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان  
المعروف عرفا كالمشروط شرطا **سئل** فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من  
الحج من اعطاء الثياب والدرهم وينظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه **اجاب** ان كان  
العرف شائعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك لياخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده  
وصححه كصححه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويجبر عليه والله اعلم **سئل** في  
ام وهبت لابنها الصغيرين بيوتها لهذا النصف ولهذا النصف ولها جد اب وفي ساكنة بها  
هل تصح ام لا ولا تنفيذ الملك **اجاب** لا تصح ولا تنفيذ الملك للشيوع والشغل والله اعلم  
**سئل** في مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبل  
فيه داوية وما يتحصل من محصول قريتي كذا اومات هل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب** لا تصح قال  
في الخانية رجل وهب دارا للرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغور ليس  
بهية ومثله في كثير من الكتب وهذا علم عدم صحة ما سيقتصل من محصول القريتين بالاولى لان  
الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملك وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى ما  
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانها اذا وجب  
للرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها  
وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له ابوه دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له  
والله اعلم **سئل** في رجل وهب جلا نزعاً محصودا بنفسه ابو بكره فاسده ونقاه وخرت  
حنظته وتبته هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته **اجاب** لا يصح رجوع في هبته  
والحال هذه اذ الموهوب نزع وقد صار بفعله حنظة وتبنا والله اعلم **سئل** في رجل يزعم ان

مطلب  
وهب ابنه وابن  
ابنه محمد وداود  
وغيره

مطلب  
دفع الاما قبضه  
من الزوج من  
المهر ليطبقها

مطلب  
فيما يدفعه الشخص  
غير في الاعراض

مطلب  
مضمون مضمون  
ما قبله

مطلب  
وهبت لابنها  
الصغيرين بيوتها  
على السواء

مطلب  
لا يجوز هبة ما هو  
مشغول بمتاع  
الواهب

مطلب  
ليس لواهب الرجوع  
ان رجع بعد دوسه  
وتنقته  
هبة الشيخ بدون  
الارض لا تصح



صهره والمدزوجته ملكه شجر معلوما في حياته وجلس الشجر عن مستحقه هل له ذلك أم لا **أجاب**  
ليس له ذلك وقد تقررت أن هبة الشجر بدون الأرض كهبه المشاع المحتمل القسمة وهي لا تصح والله  
أعلم **سئل** في امرأة أراد أن يتزوجها الذي طلقها فأنزلها لالا تزوجك حتى تهينني مالك  
على من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها بائنا هل يبرأ عن العشرة قروش  
التي بذمته أم لا **أجاب** لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله أعلم **سئل** في  
أفراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابن بنته الصغيرين  
وقبل لها أبوها وتسلم ذلك والأفراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا  
**أجاب** نعم يصح قال في المبسوط للشيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو  
هب رجل لابنين نصف عبدان أو نصف ثوبين مختلفين أو نصف عشرة أثواب مختلفة زهلي  
ومروى وهروى ونحو ذلك جاز لأن مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا  
لنصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا  
والأفراس المذكورة من هذا القسم والله أعلم **سئل** في حبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق  
الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب للملك عند أبي خنيفة ولو حكم بها نائب  
الحكم المأمور بالقضاء بالأصح من مذهب الإمام أبي خنيفة **أجاب** لا تصح هبة المشاع الذي  
يحتمل القسمة كالدار والأرض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لأن تصد بقه  
لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الأجنبية لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا  
عبارة عن شذبح الفهم ولا تعيد الملك في ظاهرها الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شاعلا يملكه  
حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وفاقا  
وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام أنها تعيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع أفادتها  
للملك عندهذا البعض أجمع الكل على أن الواهب استرداها من الموهوب له ولو كان ذارحم محرر  
من الواهب قال في جامع الفصولين راجع الفتاوى الفضلى ثم إذا ملكت أقيمت بالرجوع للواهب  
هبة فاسدة لذى رجم محرر منه إذا الفاسدة مضمونة على ما مر فإذا كانت مضمونة بالقيمة  
بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه  
بعد موته تكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كما يبيع الفاسد إذا ما أحد المتبايعين طوره  
نقصه لأنه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقررات أن القضاء يتخصص فذولى السند  
قاصيا يقضى بمذهب أبي خنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لأنه معزول عنه تخصيصه فالنحو  
فيه بالرعية نص على ذلك علما وأثارهم الله تعالى والله أعلم **سئل** في رجل شهد على نفسه  
أنه ملك أولاد ابنه وسماهم في حجة جميع الستة قراريط في الدارين الغلاتين اللتين أحدهما  
بنا بلس والأخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم المحتق ثم رجع عن ذلك للحاكم

مطلب  
قال لها بقدر طلقها  
لا تزوجك حتى  
تهينني الخ  
مطلب  
إذا وهب حصة من  
أفراس معلومة لأبني  
بنته الصغيرين فصح

مطلب  
لا تصح هبة مشاع  
يحتمل القسمة

لحقي وحكم اللواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا اجاب نعم  
 حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلا  
 والحنفي لا يرى حوازه هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه  
 والله أعلم **سئل** في امرأة وهبت احدى ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور  
 ثم وهبتا للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي  
 في ذلك اجاب اما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها واما هبتها لابنها الثاني  
 قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمه فيعير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا يجوز كما  
 هو المذهب فيكون نصيبها للوروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل  
 في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصاب به من ثلثي الدار ثانيا عن أخيه على زوجته وابنه  
 وبناته الاربع وائمة المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنيها عشرة قرايط وثلثي قيراط وثلث  
 الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قرايط وسبعة اشباع قيراط وكل بنت من بناته  
 الاربع قيراط وثمانية اشباع قيراط والله أعلم **سئل** في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلو  
 محذودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله اجاب نعم تصح الهبة وتلزم  
 وتم بلفظ واحد قال في البرازية هبته من ابنه الصغير تم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا  
 لكونه في يده أو يدمودعه أو مستعيره لا يكون في يد غاصبه أو مرتته أو المشتري منه شراء  
 قاصدا وهذا اذا علمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه  
 بمنزلة القبض والوصي كالاب والله أعلم **سئل** في الجدة أم الأم اذا كانت بنت بنتها في  
 حضانتها فوهبتها أمتعة معلومة ووضعها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت  
 هبتها بمجرد الايجاب كافي هبة الاب لطفه أم لا تتم الاقبض وليتها اجاب نعم تتم الهبة  
 بفقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالأم والجدة أم الأم وكل من يعوله لوجود الولاية  
 في التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر ونور الابصار وغيرها والله أعلم **سئل**  
 في شيخ قرية طلب من جماعة مال ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون  
 بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا اجاب  
 حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبرازية وكثير  
 من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم **سئل**  
 في رجل وهب ابنا له بالغ نصف ما يملك واولاد ابنه المتوفى قبله القاصر من النصف الآخر  
 وأحرم ابنا له آخر هل تصح هذه الهبة أم لا اجاب الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا  
 قلنا يبطلها على الاصح فتركه الواهب المذكور يجري على فرض الله تعالى ووجهه الشيعي

مطلب  
 امرأة وهبت أحد  
 ابنيها دارا وسلمتها  
 له ثم مات عنها وعن  
 شقيقه ثم وهبتا  
 للشقيق

مطلب  
 هبة الاب لابنه  
 الصغير تم  
 بلفظ واحد

مطلب  
 هبة ام الام لابن  
 ابنتها تم بلفظ  
 واحد وكذا كل  
 من يعوله

مطلب  
 أخذ شيخ القرية  
 من جماعة مال  
 ليدفعه لقسام  
 القرية على الشرط

مطلب  
 اذا وهب ابنه  
 نصف ما يملك  
 واولاد ابنه النصف  
 الآخر فالهبة غير  
 صحيحة

والله أعلم

والله أعلم **سئل** في رجل وهب لابنه حصه شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا بملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح **أجاب** هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآتي على القسمة عند طلب شريكه لها لتنفيذ الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقل عن البيهقي بالمعنى وغيره والله أعلم **سئل** في هبة الدين من عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا **أجاب** ليس الرجوع كما صرح به في المختار خانية نقلا عن السراجية وبضر العبارة وفي السراجية وهب بينا له عليه لم يرجع انتهى اقول وهو ظاهر لانه ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم **سئل** في مبتوتة ابرأت بائنا من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى ان تزوج البنت أو تموت ولو توفي بالشرط هل يبرأ منه أم لا **أجاب** لا يبرأ ولها مطالبة بقدر صرحوا بان ابراء عن الدين لا يصح تعليقه وبطل بالشرط الفاسد ومن صرح به صاحب الكفر وغيره والله أعلم **سئل** في رجل وهب لابن أخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخته أم لا **أجاب** ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما تعين لو وجد أحدهما لكن في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم **كتاب الاجارة** **سئل** في متول على وقف أهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا **أجاب** لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماءنا قاطبة وقد قال في الاجازة موت المتولى لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولى هو الذي أجر وكذا القاضي لو أجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا أجر اذا الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا اكل من عقد الاجارة لغيره اذا أجر لو وقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم **سئل** في رجل استأجر حماما في نابلس فوقع الجلاء بها ففرغ جملة الناس فهل تسقط الاجارة عنه في مدة الجلاء أم لا **أجاب** نعم تسقط كما صرح به في لسان المحكام وغيره والله أعلم **سئل** في ثلاثة استأجروا حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لا تستأجر بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذعب في حيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعى للشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا اوجز بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المشل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا **أجاب** نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع راجع للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه اعني المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للمؤجر فاجره من اثنين فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق

مطلب  
اذا وهب لابنه  
حصه شائعة في  
كرم مشترك بين  
الواهب وغيره  
لا تصح

مطلب  
ليس لواهب الدين  
من هو عليه ان  
يرجع  
مطلب  
مبتوتة ابرأت زوا  
بشرط ان تسك  
ابنتها منه فالابراء  
غير صحيح

مطلب  
ليس لورثة الرجوع  
فيما وهبه الموروث  
لابن أخته

مطلب  
لا تنفسخ الاجارة  
بموت المتولى وكذا  
القاضي والاب  
والوصي

مطلب  
اذا استأجر حماما  
ففرغ الناس تسقط  
الاجرة

مطلب  
اذا استأجر ثلاثة  
حماما في قرية على ان  
لكل واحد منهم ثلثا  
فمك الحفر ففسد  
الاجارة بسبب  
الشيوع

ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحو ذلك وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على اختلاف مرفيا اذ كان كله بينهما واجر أحدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لابي حنيفة في رواية ثم رزق للاسيجاني وقال آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو افترق أحدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الامن الشريك مدخل للمسئول عنه واطلاق بعضهم صحته من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليقهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقسذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بانها صحيحة او فاسدة يجب فيها التمسك لانهما ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها اجرة المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وما انقطع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكتابة سقط الاجر بقدره كسئلة الجلاء المصرح بها في كلام الله أعلم **مسئل** في يتيم استعمله زوج أمه في اعمال شتى من جملتها الحرث على فدان والزرع في أرضه مدة سنين بلا اجارة ويلاذن القاضى هل له مطالبة بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا **أجاب** له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكر في الاجارة والله أعلم **مسئل** في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوى اجرة مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك أم لا **أجاب** لا والله أعلم **مسئل** في رجل استخدم بيتا مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله أم لا **أجاب** نعم له اجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضى وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم بأجر مثله فيها انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصى استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل الاكلام فيها حيث اجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن اجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب ايضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم **مسئل** في مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يجلس حتى يسلمها أم لا **أجاب** نعم يجلس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينه كان او دينه والله أعلم **مسئل** في مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم **أجاب** يسقط عن المستأجر اجرة مما مضى بحسابه والله أعلم **مسئل** في بدين ثلاثة يعملون فيه بريت مما يخرج من الزيتون يعلم عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج يعلم هل ذلك صحيح أم فاسد ولا يستحق واحد منهم بعملة زيتا بل له اجرة مثل عمله درهم **أجاب** يعلمهم

مطلب  
اذا استعمل البيت  
زوج أمه في اعمال  
فله ان يرجع عليه  
بعد البلوغ باجرته

مطلب  
استخدم بيتا مدة  
بعد بلوغه الخ

مطلب  
استخدم بيتا مدة  
له اجرة مثل عمله  
وليس لغير الاب والجد  
والوصى استعماله  
بلا عوض

مطلب  
يجلس المؤجر على  
تسليم العين المؤجرة

مطلب  
تسقط عن المستأجر  
الاجرة يجلس  
المؤجر العين

مطلب  
اتفق العالمون  
في يد على اجرة يتم  
من الزيت الخارج  
يعلمهم

لكل فيما عمل الاخر في زيتونه الخاص به اجرة مثل عمله من جش الدرهم لامن الزيت الخارج  
 بعمله لان في معنى قفيز الطمان والله أعلم **سئل** في رجل اجر آخر بيتين فانهدم أحدهما  
 هل له فسخ الاجارة أم لا **اجاب** نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا اذا اهدم بعض  
 بناها فلم يستأجر الخيار يعيب بنقص السكنى والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرضا  
 وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم يلزمها وما المستأجر  
 هل للمخفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنا في بلاد عوى ولا حادثة أم لا **اجاب** نعم للمخفي  
 فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي يلزم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة  
 الفسخ وقت الحكم وأما امر الاتصالات والتنا فيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعوى  
 ليست حكما وانما هي افتاء وفائدة تسليم الثاني للاول قضاء صرح بذلك الشيخ زين  
 رحمه الله تعالى والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرض وقفا من المتولى باجرة معلومة لمدة  
 معينة لبني وبغرس ماشاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع أم له الاستبقاء  
 بأجر المثل وان ابي المتولى الاقلع **اجاب** نعم له الاستبقاء بأجر المثل وان ابي المتولى الا  
 القلع لان ابتداء الفعل ليس ظاهرا قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلى وصى او متول اجر منزل  
 البيت او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى فلا  
 يلزمه اجر بالسكنى ذكره هنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قاله  
 وذكر الحنفى في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة  
 الفاسدة فيقول له اتقني بما ذكر الحنفى قال نعم انتهى والله أعلم **سئل** فيما لو استأجر  
 أرضا وقفا وبني فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها بأجر المثل **اجاب**  
 بان اطلاق المتون يقتضى انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القبية وأوقاف  
 الخصب بان ليس له ذلك حيث لا ضرر وان ابي الموقوف عليه ليس له ذلك فراجعه والله أعلم  
**سئل** في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم لعدم  
 تسميتها **اجاب** لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشرطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان  
 من غير شرط مروءة والله أعلم **سئل** في رجل دفع ولده الصغير الى المؤدب الاطفال ليعلمه القرآن  
 العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه ابوه منه فراز من اعطائه  
 ما تعرف عند وصول الطفل الى النصف والى تمام القرآن فما الحكم الشرعي **اجاب** ذكر شيخ  
 الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمر تاشي القرني في متنه المسمى بتنوير الابصار انه  
 يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهد  
 الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان  
 المؤدب في يوم اخذها يصرف المعلمين عنده في اول النهار فيخرجون بذلك اليوم رغبة في الراحة

مطلب  
 للمستأجر فسخ  
 الاجارة بانها لم  
 يبنها  
 مطب  
 استأجر رجل أرضا  
 وقفا من متوليه  
 تسعين سنة  
 وحكم الشافعي  
 يلزمها ما تقدم  
 حكم الحق بفسخها

مطلب  
 استأجر أرضا وقفا  
 وبني فيها وانقضت  
 المدة

مطلب  
 علم صغيرا من غير  
 اشتراط اجرة

مطلب  
 دفع ولده الى المؤدب  
 ليعلمه فعلمه الى ان قارب  
 الى النصف فما استخلصه  
 فراز مما تعلمه  
 اعطاه

والبطالة ثم قال ومشايخ بلج جوز واهذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام انه قال اقضى بتمبير  
باب الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطيا تم ونقصت رغبات الناس في الآخرة فلو  
اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب  
الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يجلس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر  
الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه انتهى والله اعلم **مسئل** في مؤدب اطفال نصب نفسه للتعليم  
بالاجرة فكيف مدة يعلم ثم خرجوا من عنده فهل له على ابائهم اجرة أم لا **اجاب** قال في البزارية  
يؤمر الوالد بتطبيب قلب المعلم وارضائه وقد صرح في الثنا تاريخانية نقلا عن المحيط بات  
عند عدم الاستيثار اصلا يجب مهر المثل والله اعلم **مسئل** يا خير دين الله لفي سائل  
يجعل فضلك دمت بالاحسان يا عاملا بالمعلم يا من قد حوى كل العلوم من العظيم الشأن  
يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق انسها والجان يا افضل العلماء يا من فضله  
خرقت به العادات في الاكوان اصل السؤال وما جرى في قصتي سأصرحن به بلا كتمان  
فصر بجه أني فقير عاجز واعلم الاطفال للضرا ن علمت طفلا من أهالي خبيرة  
للخط والقرآن بالاتقان وتعبت في تعليمه ياسيدي حتى انتهى في الخط والعرفان  
وطلبت أجرى من أبيه والجزا فأبى ولم يعطى جزا الاحسان فاذا أثبتت الشرع يا مفتي لوري  
فطلبت منه عادة الصبيك هل ذلك يلزم لي عليه سيدى أم لا أفدني بالنبي العذبان  
وأبن وأضح لي جوابا شافيا لاذلت في مدد من الرحمن وكفيت من سوء الحساسة وشرة  
وشررت في الاخرى مع الاعيان وصلاة رب العرش ثم سلامه دوما على من خص بالقرآن  
والال والاصحاب ارباب الولا من أهدر والاعداء في الميدان ملاح من قبر المجد نور  
وترتم القمري على الاعضاء لله حمد دائر الا زمان

**اجاب**  
خذ علم ما قدرته بتما مه من لديه علمه ببيكان  
سادوا وشادوا مذهب النفاق سوق الخلاف على الجواز ونفيه  
والاخرى على الجواز لانه في عصرهم قد بان محض لوان  
خوف الضياع وغاية للفسران وعليه ان صحت بكل شروطها  
اولا فاجر المثل مثل سواء من كل العقود كلاهما سسيان  
فاذا ابى فالحق حبس الجاني وكذا على العيدي ويوم خميسه  
واذا اريد على الوفاق جوارها يستأجر القران قدر زمان  
نوع القراءة جملة الصبي فخذ الجواب مفصلا في نظره  
ولتختم الهى بالنبي محمد أعمال خير الدين بالاحسان **مسئل**  
معلم في رجل دفع ولده لفقير يعلمه القرآن ولوريد كرامدة وشرط له خمسة عشر قرشا

مطلب  
مكت الاطفال  
مدته عند مؤدبهم  
ثم خرجوا من عنده  
مطلب  
في مؤدب علم صغير  
القرآن والخط اطلب  
الاجر من ابيه فلم  
يعط

مطلب  
دفع ولده لفقير  
يعلم القرآن وكلم  
بذكرة امدته وشرط  
له كذا فلما وصل

على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقي بعضها فنفيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع  
 مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فاحكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة  
 المسماة والذي بقي منها **اجاب** يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة  
 والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد اجر المثل  
 عليه بكل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى  
 الفقيه البيهقي والله اعلم **مسئل** في مستأجر جرى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران  
 الحجر الخماسي الذي بها وشرط الاجر على المستأجر محصول الاقدي فادارها المستأجر مدة  
 ولو يدرد الحجر الخماسي وقل الماء فما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة المشروحة فاسدة  
 باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة اجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر  
 اجر المثل لاستعمال ما عد الحجر الخماسي باجبار عدلين فيدفع ولا يلزم الاجر المسمى وله اعنى  
 المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه حرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله اعلم **مسئل**  
 في رجل استأجر حيا ما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد  
 الحيا به أم لا **اجاب** يكون عذرا وله رد الحيا كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من  
 كتاب الاجارة وصرح كثير بما بعضه كالولوالحي والبرازي والحافي وغيرهم والله اعلم **مسئل**  
 في رجل يرداء في انقه اتفق مع طبيب على مداوته وجعل له اجرة ولم يغرب لذلك مدة  
 ودواء فما الحكم **اجاب** الطبيب لاجرة مثله وما اتفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه  
 المذكور والله اعلم **مسئل** في تيماري من جملة تيماره ارض بها يثر منه دم هل يجوز له اجارة  
 الارض مع البثر لمن يرغب في استجارها أم لا **اجاب** نعم يجوز له اجارتها وهذا المسئلة  
 ترجع الى اجارة الملقط وفيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تليذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة  
 من اخرى لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة **مسئل**  
 الشيخ قاسم وقد ارسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي ان يوجر ما اقطعه الامام  
 الاعظم من اراضي بيت المال او لا يجوز **اجاب** نعم له ان يوجر ما اقطعه الامام ولا يترجلوا  
 اخراج الامام له في اثناء المدة كالا يترجلوا موت الموجر في اثناء مدة ما اجر ثم قال  
 واذا مات الموجر او اخرج الامام عن الارض تسفخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض  
 الحنفية من اهل العصر انها لا تسفخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه  
 في ذلك وبقى بالمسمى الذي وجد فيه شرط التزوم ويشهد لذلك قواعدا علمائنا والحالة هكذا  
 ثم نازع في عدم الانفساخ بهما واستظهره الانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كالا  
 فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في  
 الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب **مسئل** في قرية نصفها وقف

مطلب  
 استأجر حيا ما  
 بشرط دوران الحجر  
 الخماسي ولم يدرد  
 لقله الماء

مطلب  
 استأجر حيا ما  
 ثلاث سنوات  
 ثم عن هذه الحرفة  
 الى غيرها

مطلب  
 اتفق مع طبيب  
 على مداوته وجعل  
 له اجرة من بيان

مطلب  
 اذا كان في ارض  
 التيماري يثر منه دم  
 يجوز له اجارتها

مطلب  
 قرية وقف لجز المسلم  
 عليها نصفها لرجل  
 لتكون له ما يحصل  
 منه من الغنل

على جهة بروفضها وقف على جهة برأخرى أجر المتكلم عليها ثلثها شافها الرجل سنة بمال  
 ليتناول ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيتها وشتوها هل هذه الاجارة  
 صحيحة أم باطلة لا يجوز معها المستأجر ان يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعي  
**اجاب** الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماءنا قاطبة من ان الاجارة  
 اذا وقعت على التناقض لا يعيان قصد الاستعقد ولا تنفيذ شيئا من احكام الاجارة فاذا علم  
 ذلك فليس للمستأجر ان يتناول شيئا من الغلال بل ذلك المتكلم على الوقف ان كان حاضرا  
 وان كان غائبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضي رجلا يقبض حصه  
 وقفه ويحفظ الى حضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة والله أعلم **سئل**  
 في رجل ماتت زوجته عن ربيعة فاقبضها وقال لها ارضعيها وتمهدي امرها وورثها  
 على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم **اجاب** لها اجر المثل كما في  
 الاجارة الفاسدة والله أعلم **سئل** في محمود وبعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استترق  
 فاذن من له ولايته على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله  
 ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى  
 السنة الاولى فانه استأجرها بأجرة معينة ثم اجر الجميع حصصهم ما عدا لامرأة بأجرة  
 زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان ياخذوا منه أجرة تلك السنين بحسابها  
 هل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما انفق على العمارة  
 حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا ان أجرة المثل  
 كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك **اجاب** أما اصحاب الملك  
 فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين  
 اذا سكن في المشترك لا أجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار  
 المتأخرين قال في الاشياء والنظائر من كتاب الغصب منافع المعدل استغلال مضمونة  
 الا اذا سكن يتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه  
 أحدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للشريكين أو للاستغلال فانه يجب الاجر  
 كما يريد لرجل المثل وصرحوا قاطبة بان القول للستأجر جيمه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة  
 بالزيادة ان تكون أجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة وانقصنا  
 كالبيع فلا يحكم ذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعى الزيادة على ما يدعى المستأجر  
 او الفاضل من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصه الرجل اجارة المشاع لغير الشريك  
 واطباء المتون على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيانا في فتاواه الفتوى  
 عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المعنى من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل

مطلب  
 شرط حالة ابنة  
 نصف مهرها  
 لا لرجل من بيتها  
 مطلب  
 محرمه بعضه وقف  
 بعضه ملك لجماعة  
 ان للموتى ومن له  
 الملك لرجل بالاجارة  
 صرف عليه من ماله  
 يرجع ففعلت  
 سكنه الخ

فلا يعول



فلا يمول عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حال اوان وعدم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه في الاجارة فسدت لانه شرط لا يقضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها في غاي كتب ائمتنا الا اعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم **سئل** في رجل يخرج الماء من بئر عميق بالآت ورجال ويسقى بقر القرية وما يحتاجون في بيوتهم واكرتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والا أن يريدون دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** اللازم قيمة الماء لانه قيمى على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطى أخذه المتفق به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجمل في ذلك والله أعلم **سئل** في رجل أقرض أخا بطريق الحج مبلغا على ان يجمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقه نظير فائدة ما الحكم في ذلك **اجاب** يجب اجر المثل لكونه وقيمة خبزه ومرقه والحال هذه اذ مجمله من الربح اجرة غير صالح لها شرط ما وقد نهي عن كل قرض جرنفعاً والله أعلم **سئل** فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله في كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقضى الحال انه اشترى زيدا معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكر ازيد زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك الحيلة في رفع يد زيدا هل اذا قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة **اجاب** الى ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدي للمقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها أم لا **اجاب** ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من أصلها وان كانت للاستقلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال روعي فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد بها في السؤال الاول لانه المعتاد التجاري في هذه البلاد ولاصحته لذلك شرعا لا للاول ولا للثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية التجارية في العقود الصحيحة الشرعية حتى **يجاب** بالاجابة اذ لاصح ولا لزوم اذ الانقضاء منتف بوصفه والله أعلم **سئل** في اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين لى أخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلية كالعيدية والخسبة ونحوها هل هي جائزة أم لا **اجاب** اعلم ان الاجارة اذا وقعت على اطلاق الاعيان قصد اكا باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فلوخذ من يده اذا تناولها ويضمها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيئا فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستيجار بقرعة ليشرب لبنها أو بستان لياكل ثمرته ومثله استيجار ما في يد المزارعين لاكل خراجها الذي يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها الاستيجار قصد او مثله باطل كما علمت

**مطلب**  
 رجل يخرج الماء من بئر  
 ويسقى بقر القرية  
 شارطا على كل رأس  
 مقدارا من الحنطة

**مطلب**  
 رجل اقرض أخاه درهم  
 ليجمله على ابنته

**مطلب**  
 قاطع وكيل السلطان  
 زيدا على مكان في كل  
 سنة فزاد عليه بكر  
 فاشترى كذا في الزيادة  
 ثم زاد بكر الحج

**مطلب**  
 اجارة القرى والاراضي  
 التي في ايدي المزارعين  
 ليأخذ المستأجر الخراج  
 الحاصل منها باطلة

لا سيما وقد أضيف إليه ما لا يسوغ شرعا للتوَجُّر قبل المتأجر وهو تناول العوائد الظلمية التي يجب اعدادها لتقريبها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم **سئل** في شريك عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذها قريبا واشترى جميع ما تحتها حرفتها وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله وطما النصف منه بعلمها وبيعت القرب فهل له وطما من الربح ما شرط أم لا **اجاب** ليس للعاملين الا اجرة عملها بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب اجر المثل بالغاما بلوغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لا شك فيه والله أعلم **سئل** في وصى اجر حصه اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم **اجاب** اختلف المشايخ في هذه المسئلة والقنوى على انه يلزم للمتأجر تمام اجر المثل وبرا في صاحب البحر ومنع الفقار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم **سئل** في رجل سكن دارا ثيام بلا اجرة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها أم لا **اجاب** نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه القنوي والله أعلم **سئل** في بئر معد حزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البائع باذن الولي هل يلزم دفع حصه اليتيم من الاجرة لوليه أم لا **اجاب** نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل اجرة حصه اليتيم كما افتى به المتأخرون المحا قاله بالوقف صيانة له والله أعلم **سئل** في رجل له جمل تدفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البادري بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا **اجاب** لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل والآخر اجرة مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل ليرجها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجرة مثله وكذلك في السفينة والبساتين ومثله في كثير من كسب للذهب والله أعلم **سئل** في رجل دفع جماله الى جمال ليؤجرها وثلاث اجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانزعا بعدها منه صاحبها فهل للجمال اجرة مثله لانه اجرة أم لا **اجاب** نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكارات لصاحب الجمال والله أعلم **سئل** في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من اجرتها خبطة وشعيرا يسمى طليق الجمال ويريد الجمال الاخصا به هل له ذلك أم لا **اجاب** ليس للجمال شئ من ذلك بل لكل رب الجمال والجمال اجرة مثله صرح به صاحب البحر نقل عن المحيط والله أعلم **سئل** هل قبض الاجرة للمتولى للمضروب او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المتأجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا **اجاب** نعم قبض الاجرة للمضروب لا للمعزول وان اجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المتأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكونه اخذ منه بغير حق والله أعلم **سئل** في رجل انتصب لعل الحراسة وحفظ الاماكن باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل لحفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيا هل يلزم له

مطلب  
اشترى رجل طريا بماله ودفعها لثريك عمل ليتخذها قريبا وشرط لها نصف الربح

مطلب  
اجر الوصي عقار اليتيم بدون اجر المثل

مطلب  
بئرين بالغ و يتيم اجرة المالك باذن المولى يلزم دفع الاجرة للمولى

مطلب  
رجل له جمل تدفعه لآخر ليرفع عليه الزرع ويتحصل بينهما

مطلب  
اذا دفع جماله الى آخر ليرجها على ان له ثلث الاجرة فله اجرة مثله

مطلب  
اذا اراد العامل على جمال آخر الاخصا بما يحصل من اج

مطلب  
قبض اجرة ما اجره المعزول للمتولى لاله

مطلب  
رجل عرف بالحراسة فامر رجل بحفظ مكان استنق الاجر عليه وان لم يسم

أجرة أملا **اجاب** نعم حيث أنصب لذلك فله أجرة المثل على قول محل وعليه الفتوى كما في البرزخية  
 والجوهرة وغيرها والله أعلم **سئل** في رجل قال لآخر اعمل معي بيقرك في أرضي على أن أصنع  
 معك المعروف الفلاني فعلم بيقره معه ولم يفعل معه المعروف في المشروط هل له أجرة المثل أم لا  
**اجاب** نعم له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل **المسأجر**  
 عليه أو حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الأجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ  
 والله أعلم **سئل** في رجل استأجر كاتما مدة سنة مثلا ثم ادعى أنه أفلس ويريد فسخ الإجارة بعد  
 الإفلاس فهل يقبل قوله بمجرد ذلك أم يحتاج إلى إقامة بينة تشهد بافلاسه والحال أن رب  
 الدكان لم يصدقه في دعوى الإفلاس **اجاب** القول قول مدعي الإفلاس يمينه لأنه الأصل  
 وقد قالوا لو قال المسأجر أو أريد السفر وكذبه الأجر حلف للمسأجر على أنه عزم على السفر كما ذكره  
 الكرخي والقدرى وقالوا الانتقال من البلدة عذرا لا أن يكون للخروج يمتثل أن يكون حيلة التوصل  
 إلى المضيغ فيحلف المسأجر ومثلهما أولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم **سئل**  
 في رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقرم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنته بيوم ويومه  
 بسنة يعنون أن لم تتم سنتك فلا أجر لك وان أتمتها فلك الأجر وعلى خمسة أشهر وعشرون يوما  
 بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا **اجاب** له أجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة  
 بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرضا  
 وقفا من متول عليه إجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المسأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ  
 بموته على قول من يجوزها في الوقف للضرورة وإذا قلتم نعم فما حكم الغرس **اجاب** قال  
 في الهداية في الأوقاف لا تجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعى المسأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث  
 سنين وهو المختار انتهى وإذا قلنا يجوزها على القول المقابل لهذا تنفسخ الإجارة بموت  
 المسأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الأشجار إن لم يضر بأرض الوقف فإن ضرر بملك  
 الناظر قيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الأئمة الأخيار وعليه أصحاب  
 المتون وقد صرح في القنية أن له أن يستبقيها بأجرة المثل وإن أبا الموقوف عليهم وبمثله  
 صرح الخضاقي وهو خلاف ما في المتون والله أعلم **سئل** في دار موقوفة على مسجد أجرها  
 نائب الشرع الشريف لرجل إذا ناظرها بأجرة معلومة واذن له أن ينفق على عمارتها إن  
 احتاجت إلى التعمير ويحسب له من الأجرة فهل يحسب له ما أنفق حيث عمر على الوجه المذكور  
 أم لا **اجاب** يحسب له ما أنفق من الأجرة وإن اختلف مع من له خصومة في أصل البناء  
 فقال بنيت وأنكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وإن وقع الاختلاف في قدر ما  
 أنفق يرجع لأهل الصنعة فإن اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وإن كان البعض  
 والبعض يعتبر بالدعوى والانكار كما أفاده البرزخي والله أعلم **سئل** في دار موقوفة على

مطلب  
قال لآخر اعمل معي  
بيقرك في أرضي على  
أن أصنع معك  
المعروف الفلاني

مطلب  
الإفلاس عذر تنفسخ  
به الإجارة والقول  
للمسأجر في الإفلاس

مطلب  
استأجر جماعة رجلا  
سنة ليرعى لهم بقرم  
شارطين أن لا يتم  
سنة فلا أجر له  
مطلب  
استأجر رجل أرض  
الوقف إجارة طويلة  
وغرس فيها ثم مات

مطلب  
أجر نائب الشرع  
حيث لا ناظر واذن  
له بأن ينفق عليها  
إن احتاجت ويحسب  
من الأجرة  
مطلب  
الوقف دار موقوفة  
عقود متعددة بأجرة  
معلومة وأمر برقيها  
لكون ما أنفق دينا على  
رقعة الوقف نصرا لأجرها  
اضعاف أجرها فسئل  
الترميم

مصالح المسجد الأقصى استمرت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بمائة قروش كل سنة عقود متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعى فرمها على ان يكون جميع ما يبصره على العمارة ديناً على رغبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدراً معلوماً وكتب بجميع ذلك حجة فصارت أجرها التي هي أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فقط بما انقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور ام لا الجواب اعلم اولاً ان ما صرفه في العمارة يكون ديناً يوفى من مال الوقف لا من المال الموجب له لصيرورة الوقف بذلك واذا صار للوقف وبلغت اجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لسزم اليهودى اجرة مثلها لاسيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة وثمن وقوت على الوجه الذى ذكره علماؤنا في كتبهم ان يجعل عقوداً مترادفة كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اج رضية ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقداً كل عقد عقبة الاخر والرضية وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندوانى واختار الفقيه ابواليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال سئل ملك من الملوك ابوالعلاء فيمن اجر داراً موقوفة مائة سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب ائق ببطلان الاجارة معشر من زمره الفقهاء قطعاً وبذاك ائق للدين حسبة كي لا اكون بما احرز ظالماً وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوى القدسى بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظر الوقف وصيانته لحق الله تعالى وابقاء الخيرات فالواجب على اليهودى المذكور اجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعد ها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الرضية عليه وانه لا ينقص عنه والرجوع له في غلة الوقف فان لم يكن فليست يصر الى دخولها والله اعلم سئل في دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم الوقف فاذهب الحش وجعل مكانه حشاً ما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة ما كان الى ما كان ام لا اجاب ما غيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما ائق به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين الحلبى وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبها على جوابه فراجعه وتأمل فيما كتبه والله اعلم وصورة ما كتبه قوله برقع امر الشخص المذكور الى والى الامر فيما هم بدم بناءه واعادة الوقف الى ما كان وقوله في جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان عليه وقوله في جواب السؤال الذى بعد هما يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط الذى هدمها

مطلب  
وقفه انه على  
ذريته فسكنها  
امرأة من ذرية  
الواقف مع زوجها  
فغير معالم الوقف  
قوله وصورة ما  
كتبه لانه هذه  
ساقطة من اكثر  
الشيخ ولكنها اجبت  
في بعض الشخفاً  
لما فيها من الفتاوى  
ام مصحح

صریح فی انه یلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لان النقصان وهو مخالف للقياس اذا كان الحائط ليس  
من ذوات الامثال قال في البرازية هدم حائط غیر خیر مالکہ بین تضمن قیمته الحائط وتسليم  
التقصير له وبين ان يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست  
من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم في الحذافة  
وقيل ان كان الحائط جديداً أمر باعادة تراته فيكون وجوب الاعادة استحساناً كما في هدم  
حائط المسجد وقول البرازي خير مالکہ صریح في ان الحائط ملك وقد قال في الاشياء والقطائر  
في الغصب من هدم حائط غیر فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في  
كراهة الخائنة قال شيخ الاسلام التمر تاشي الغزي اقول لم اف على ذلك في كراهة الخائنة  
لكن وقت عليه في فصل في المسجد منها ولقطة ثمة رجل حفر بئراً في فناء المسجد أو هدم  
حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان وكذا الوحفر بئراً في فناء قوم يؤمر  
بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكه أو حفر فيها بئراً يضمن النقصان انتهى كلام الخائنة  
ونقل الشيخ واقول قوله على هذا امكاله قد احترازى عن حائط الوقف فقوله في الاشياء الا  
في حائط المسجد اما فاصراً لكون حائط الوقف كذلك والمراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف  
والمسجد مثاله ولم أر من ذكر حائط الوقف صريحاً من اصحاب الكتب السابقة والظاهر ان  
صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو ثقة حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو  
وجوب صيانتها من الهدم وحفظه من الضياع موجودة في حائط الوقف لوجوب صيانتها  
وحفظه فتأمل والله أعلم **مسئل** في رجل آجر بيتاً كل شهر بكذا أو سلمه ثم باعه في أثناء الشهر  
الاول لآخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا **الجواب** ان لم يكن تقاضاه  
لا يجبه اجرة الا اذا كان معدلاً لا استقلالاً والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال  
فراجع ان استربت وتأمل ان استدركت والله أعلم **مسئل** في رجل استأجر أرضاً بستاناً موقوف  
على جهة تر عقود امتزادته وتسلم المجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم  
قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذراً مقتضياً لفسخها في المدة  
الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي **الجواب** الاجارة على هذا الوجه فيها اختلاف  
المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا  
قضی القاضى بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضى خان فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طوله  
قالوا الوجه فيه ان يعقد عقود امتزادته كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان  
ان فلان أرضاً بكذا أو داراً بكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقداً كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون  
بعضها شرطاً في بعض فيكون العقد الاول لازماً لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف الى  
فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة أصلاً كما هو الصحيح

مطلب  
رجل آجر بيتاً كل  
شهر بكذا ثم باعه  
لآخر فسكنه  
المستأجر مدة  
مطلب استأجر  
رجل أرضاً بستاناً  
موقوفاً على جهة  
وتسلم المجر واستمر  
سنين ثم عجز عن  
الانتفاع به لعدم  
قدرته

فهي واجبة الاعدام لا التقرير واقامتها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي  
غير لازمة على الفتوى ليرى لكل من المتأجرين نقضها في اول دخول العقد وقيله نعم على  
هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم  
قدرته على الارض عذر في فسخها كما في النزاهة وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة  
فان علم ذلك والله أعلم **مسئل** فيما اذا اجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار  
الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقرب قبض اجرة جميع العقود ومات الاجر  
وانتقل الا مستحقا لغيره فاحكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تفسخ الاجارة  
بموت الاجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان لا ينفذ  
كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم أم لا وهل  
الواجب المسمى من الاجرة أم اجرة **المثل الجواب** الفتوى على ان اجارة دار الوقف اكثر من  
سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى البحر وغيره وافتي به قارئ الهداية فيجمل ما مضى من العقود  
اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الاجران كان  
له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الاجران الاقرار كان تلجئة لسزم  
المستأجر يمين بان غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي والمتكلم على الوقف انتراعه من التمسأجر  
والزمامه يهدم بناءه وتفرغ الوقف من الملك وتسليمه فارغامته ان لم يضربارض الوقف فان ضمر  
يتملكه الناظر بقرينة مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة  
العقود المتعددة لا يلزم الاجارة الا في العقد الاول اذا ماعناه مضاف ولا يلزم المضافة على  
ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب  
في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة  
هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه  
ابوالثيب انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساها بموت الاجر  
من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر  
قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة يدو  
اجر المثل وان قلت به ثم غلت في شئ المدة وكانت صحيحة فملتوى فسخها على ما عليه الفتوى  
وماله يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغيرى والله أعلم **مسئل** في المكارى اذا عين له  
سرب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا فجعله المكارى بنفسه وعطت بعض دوايه  
ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يصح بيعه بطلاقه أم لا **الجواب** لا يصح كما  
صرح به في العبادية لانه باسرا الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزن اولا فهو مغتر لا مغرور ولا  
يقع طلاقه للاحتمال الثانية عنه الوقوع والله أعلم **مسئل** في مكارى حمل المتاع بعض

مطلب  
اجر الوقف عليه  
المشروط له النظر  
دار الوقف لرجل  
عشرين عقدا كل  
عقد ثلاث سنين  
واقرب قبض اجرة  
جميع العقود  
تم مات

مطلب  
عرب الاحمال  
المكارى وزنا حمل  
المكارى نفسه  
وعطت  
مطلب  
لا اجر للمكارى  
اذا حمل المتاع بعض  
الطريق ثم رده الى  
الموضع الاول

الطريق وخوف القافلة فاعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له اجرة حمل المتاع لذلك  
المكان الذي اعاد منه أم لا **الجواب** لا أجر له فقد قال في البرازية المكارى اذا حمل بعض الطريق  
وخوفه فأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له انتهى والله أعلم **سئل** في رجل استأجر مكاريا  
يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى المكارى ما ينوب الاجمال من الاغفار  
من ماله هل تجوز الاجارة أم لا **والجواب** ففتحها **اجاب** على الوجه المذكور فاسدة  
والمستأجر فتحها واحمال هذه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر مهيما ليركب من غرة الى مشق  
ذها باو ايا با فضاء منه حال سفره من غير تفریط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياع حال نوم  
أم لا **الجواب** لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياع حال نوم ولا فرق بين كونه مضطجعا أو سائلا  
في السفر كما صرح به في كثير من الكتب والله أعلم **سئل** في رجل استأجر آخر لعمل معلوم برطبا  
مسماة قطنا في قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجي الحمل طالبه فاستمهله فلم  
يمهله فاشترى منه القطن الذي جعله اجرة في الذمة بمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم  
ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل **الجواب** لا يلزمه القطن ولا  
ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المستحق اذ الجهالة المؤثرة في البيع مؤثرة في الاجارة  
سواء كانت في العين او المدة او الاجرة كما في البرازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة  
ما ذكره والله أعلم **سئل** في رجل استأجر اكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا  
من الثالث وطالبه باجرته فمخرها فقال له يكون لك الربع في الزرع على ان تكمل العمل بقية  
سنتك فاخذ في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذرأه وعمل جميع العمل المقاد  
على الاكوة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربح الخارج **الجواب** يستحق الاجرة  
لجميع عمله السابق على جعل الربع والملاحقه ولا شئ له في الخارج لانه بيع لربع الخادج  
بما في ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي  
لطريق الرشاد **سئل** في مرتين سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن  
عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه اجرة المثل  
لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر حصصهم أم لا **الجواب**  
لا يلزمه شئ لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياة وللكبار من  
ورثته بعد مماته فباجماع علما شافيا وسواء اذن الميت والكبار بعده أو لم يأذوا وأما في  
حصة اليتيم فلا خلاف الترجيح والاتفا في ذلك بين المتأخرين وهذا المتقدم  
عدم وجوب الاجرة حتى قبل لبعث الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك  
بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افي باجرة المثل  
في دور الوقف لا في دور اليتيم والله أعلم **سئل** فيما اذا آجرنا ظرف وقف قطعة أرض منه بحق

مطلب  
اشترط انفسر  
الاجمال على المكارى  
مفسد للاجارة

مطلب  
استأجر مهيما فضاء  
منه ولو في حال نوم  
لا ضمان عليه

مطلب  
اذ استأجر مكاريا  
قطن معلومة مؤجلة  
الى خروج القطن  
فالاجارة فاسدة

مطلب  
استأجر اكارا كل شهر  
بكذا فطلب الاجرة  
بعد شهرين فمخرها  
لنستأجر مكاريا فقال له  
لك ربع الزرع الخ

مطلب  
في مرتين سكن دار  
الرهن في حياة الراهن  
سنين وبعد وفاته  
سنين وفي الورثة  
يتيم

مطلب  
اذ استأجر أرضا لوقف  
ليخرب فيها ويكون  
العرس له فقول له ولو  
العرف بخلاف

شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والتعلل على ان يكون ما سيفرسه  
 زيد له والحال ان في تلك الناحية من يفا رس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة  
 الوقف تبعاً لارضه والنصف الآخر للغراس نظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة  
 لعمر وكذلك على ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعاً لارض الموقوفة وحصة  
 معينة للغراس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي اجاب حيث استأجر زيد ليكون  
 ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو عصب الارض وغرسها كان له أيضاً وسواء كانت الاجارة  
 صحيحة أو فاسدة وسواء في ذلك الوقف والمالك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق  
 الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرق مع ما ذكر في صدر السؤال  
 من قوله على ان يكون ما سيفرسه زيد له وأما اجارته لعمر وعلى ان يكون له كذا وله كذا  
 فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذا مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها غيره وهذا  
 الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل  
 الذيل فلا نشغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر ذمياً لغير  
 ما انهدم وترميم ما استتر من البئر الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستأجر فيقول انما بشرط  
 انه مما حدث في البئر من شيء الى عشرين سنة فهو قائم به وكهله في ذلك ذمياً آخر أيضاً وفعل  
 ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر أو شيء منه او حدث فيه لافعله حادث  
 بضمن الاصيل والكفيل ويؤخذ بجارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور اجاب لا ضمان  
 على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره انا انهدم  
 بناؤك فإناضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعاً فاذا اكل به شخص  
 فقد كفل شيئاً لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم **سئل** في رجل استأجر جماً ما على  
 وقفا باثني وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع  
 فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذي زاد أم لا لكونها  
 اضراً وتعتنا وما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي يعد في العقار غنيا  
 فاحشا الجواب لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المرزوق فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة  
 كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم **سئل** في رجل فع لآخر بيتا يسكنه ويرمه فرمه  
 وسقفه بجثب من عنده على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكة منه هل  
 له أخذ خشيته أم لا اجاب نعم له أخذ خشيته لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا  
 والحال هذه والله أعلم **سئل** في المكاري اذا دفع عن حمولات مستكويه ما لا ين مشى معه  
 حتى يجيها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه اجاب يكون  
 متبرعا ولا يلزم المستكوي ما أدى المكاري لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشئ يحسن اختياره

مطلب  
 استأجر ذمياً  
 تترجم ما انهدم  
 من البئر بشرط  
 انها مما حدث  
 في البئر فهو  
 قائم به وكهله  
 ذمياً آخر بذلك

مطلب  
 اذا استأجر رجل  
 حماماً وقفا وزاد  
 عليه آخر زيادة  
 تدخل تحت تقويم  
 المقومين لا تقبل

مطلب  
 دفع لآخر بيتا  
 ويرمه ففعل ثم  
 اخذه

مطلب  
 اذا دفع المكاري  
 لمن مشى معه ما  
 للحماية لا يلزم  
 المستكوي



على وجه مجازاة الاحسان بالا احسان بالمكافاة والحال هذه والله أعلم سنئل في امرأتها حصاة  
 في عقار غير معلومة عندها اجرتها لا خيها مدة بأجرة معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها  
 هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلت فاسدة هل يجب اجر المثل بالغاما بلع أم لا يزيد  
 على قدر المسمى اجاب حيث لم يتبين نضيبها فلا اجارة فاسدة اذ شرطها بيان الكبدل  
 والمبدل ويجب اجر المثل بالغاما بلع لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر الموجب والله أعلم  
 سنئل في رجل اجر محمد ودات مملوكة مشتركة وتناول اجرتها مدة سنين ولان الشركاء  
 يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة  
 على العقد ولا اجارة لاحقة بعده اجاب لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع  
 لا تقوّم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجارة لاحقة فلحكمها الشرك  
 العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك حيث فيجب عليه التصديق به او دفعه لشركائه خروجا  
 من الاثر والثاني افضل لخروجه من الخلا و أيضا والله أعلم سنئل في شركاء في دار اجر وواحد  
 منهم ما لهم فيها سنة باجر معلوم قائلين كل سنة سكنها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها  
 سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا اجاب نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسئلة  
 من اجر دار اكل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه  
 وهي دارة في الكتب والله أعلم سنئل في رجل ستا اجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره  
 في الطريق فاشتغل به فدفع البغل رقيقه خوفا عليه ولعده قدرته على حفظه مع الاشتغال بما  
 ولوا تبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن والحال هذه  
 ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم سنئل في رجل استاجر من ناظر  
 دار استرته وعمر ما استرته منها واجرها باكثر مما استا اجر هل الزيادة له أم للوقف  
 وهل اذا دعى الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة المثل وانكر المستاجر يكون القول قوله ولا يكون  
 اجارته باكثر حجة للناظر اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بان اذا اجر باكثر مما استا  
 بعد ان عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة ومن صرح به البرازي في جامعه وكثير من علمائنا  
 والقول قول المستاجر ان الاجرة المثل لا تنكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكو  
 اجارته باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقدا الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة  
 وبالقصدان فلا دليل في ذلك لمدعاه انما هي من جملة الدعاوى التي فيها البينة على المدعى  
 واليه على المنكر والله أعلم سنئل في المستاجر اذا اجر للمستاجر هل يجوز أم لا اجاب نعم  
 يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصديق بما زاد الا اذا كان بخلاف  
 الجنس او عمل به عملا كبناء فطيب صرح به في الاشياء يقلا عن البرازي والله أعلم سنئل  
 في دار بين رجلين ستا اجر اجدها حصاة الاخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنين هل لا

مطلب

اذا وقت الاجارة على  
حصاة غير معلومة كانت  
فاسدة

مطلب اذا اجر محمد ودات

شركته وتناول اجرتها  
لا يقضى عليه بحصته الشركاء  
عند المتقدمين ولكن  
يختار المتأخرين خلافة

مطلب اجر الشركاء في دار

ما لهم فيها لو لم يسم كل  
سنة باجر معلوم قائلين  
البح

مطلب اذا استاجر بغلا

يحمل عليه فدفعه لرقيقه  
لاشتغاله بحماره فهلك

مطلب اذا استاجر دار

الوقف وعمر ما استرته  
فيها ثم اجرها بزيادة  
عالم استاجر فالزيادة له  
والقول له ان الاجرة  
اجرة المثل

مطلب للمستاجر

له ان يوجر ويطلب له  
الزيادة ان بخلاف الجنس  
او عمل به كبناء

مطلب

اذا سكن المستاجر  
زيادة على المدة لا يجب  
الاجر للزائد

أجر السنة الثانية التي لم يعقد لها عقدا اجارة اجاب لا اجرة لها بلا شبهة اذ سكناء بملكيته  
 الملك وفي الخلاصة والبرازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم سئل فما اذا  
 سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مدة غير عقدا اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه  
 فدفع شيئا بناء أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا اجاب نعم له ان يرجع به والله  
 أعلم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتسب قرية هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه  
 الجواب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا يصح الدعوى  
 في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ  
 المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأينا بخط الجهلة وقد ذكر في البرازية وقت بسريته  
 واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسبا بها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 فضرى باعلى باب طبولات وبوقات وناد وبارك باد لمقاطعة الاحتسب وكان امام الجامع  
 فامتنع عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتسبا قرية وكفله  
 به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا اجاب كل  
 منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشئ بل اذا دفع واحد منهما شيئا الرجوع به  
 باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من  
 شروط صحة الكفالة كون المكفول بريئا لا زاما فلا تجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع ان ذمته شرقي  
 لكن لا يلزم فكيف بما ليس شرعي ولا جازم وليس هذا من باب النواش التي قال بعضهم بطلان كفالته  
 بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كأجرة الحرث وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز  
 الجيش وفداء الاسرى فظاهروا على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب  
 كل شخص من النواش المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل  
 فافهم والله أعلم سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من خراج حق  
 وعدد شجر وغنم وغير ذلك بما لم معلوم من أحد التقديرين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل  
 منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا اقلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكفل الناظر على الوقف  
 وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض اجاب لا يجوز للمقاطعة  
 على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم  
 وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف  
 ولان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة اعيان لامنافع  
 فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كعدمها واذا كانت كعدمها فالمطالب بالمال  
 المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لاسيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ ذمته بالقبض

مطلب  
 سكن الشريك بغير  
 عقد فدفع الاجرة  
 لشريكه بناء على انها التزم  
 له الرجوع

مطلب  
 اذا التزم ما لا على  
 احتسبا قرية لا يطالب  
 به ولا يحل للقاضي  
 سماع مثل هذه الدعوى

مطلب اذا قاطع على  
 مال معلوم احتسبا  
 قرية وكفل به شخص  
 فكل منهما باطل

مطلب  
 الالتزام والمقاطعة  
 على ما يتحصل من قرية  
 الوقف من خراج  
 وعدد شجر وغنم  
 لا يجوز

في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم بسئل  
 في استئجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم وارضى ومستقفا على أن يكون مصرف الترميم  
 المستحق الترميم منها على الاستأجر لها هل هو صحيح شرعا أم لا اجاب هو غير صحيح والحال هذه اذا الاجارة بيع  
 المتافع يفسدها ما يفسده في القصول العمانية وذكر ما في التجريد البرهاني في كل جهالة  
 تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجارة او في المدة او  
 في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشترط المرقة وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط  
 المرقة على المستأجر صارت المرقة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا ففسد الاجارة  
 وحكمها اعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان باشر تو ميا يحسب له وعليه الخروج مما  
 قبضه من الغلة وأجرة المثل لما انتفع به بالعاما بلغ لانه من الاجر والله أعلم بسئل فيما اذا  
 استأجر زيد من ناظر وقف أهلي جهات الوقف كمنتهمة على قري ومزارع وحوانيت بحجة  
 شرعية مدة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يد  
 على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجد ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة  
 وأجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في أثناء مدة التواجد وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر  
 عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وجلس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء أجره  
 المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فرفع الناظر من معارضة زيد وأكد  
 جلس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني ان  
 يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بان زيدا قبض بعض المأجور فليس له ان يجلس المأجور فهل  
 يمنع من ذلك ويعمل بحجة جلس المأجور وحكم القاضى والحالة ما ذكر أم لا وهل اذا كان الناظر  
 شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة  
 المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر للمؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد  
 حبس جميع المأجور لاستيفاء أجره المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشئ من ذلك أم لا  
 اجاب ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان فصد افي باطلة كما صرح به علماءنا  
 قاطبة وصار كمن استأجر بقره ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع  
 والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة او ما يجب على المتقبلين من أجرة  
 الحوانيت أو لاجل تناول ثمر الا شجار من بسا بين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج  
 فلاجارة باطلة باجماع علماءنا لافرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل  
 يجب اعدامه لاتقريره فترفع يد زيد وعمر وعن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الأجرة  
 وقعت على المتافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض  
 اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر ليجرد الزيادة ويجب ابقاء يده لاستيفاء مدته ولو

مطلب  
 استئجار متحصلات  
 الوقف من غلة كروم  
 وغير ذلك لا يصح

مطلب  
 استأجر زيد من ناظر  
 الوقف الاهل جهات  
 الوقف بالجر معلوم  
 وقبض زيد بعض  
 غلة الوقف ثم سافر  
 زيد قبل انقضاء المدة  
 ففسخ الناظر وأجر  
 من بكر ثم عاد زيد في  
 استامالدة الخ

عزل الناظر الموجر لانه لا تنفسح بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعقل به الناظر الثاني بالاجماع  
 وليس المستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع بد المستأجر اذ ليس لهم الا استحقاق  
 في غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة أصلا والله أعلم **سئل** في قرية بيت المال ضمنها من له ولايتها  
 لرجل مال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولى غيره فأخذ خراجها من أهله هل  
 يبرأون أم لا **أجاب** التضمن المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اطلاق الاعيان قصد اولا  
 بيعا لا ثم معدوم فوجوده وعدمه سواء. فضع الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم  
**سئل** في رجل قاطع رجلا على ما في مقاطعة لجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة  
 كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعة مستقوها بالامر الشريف السلطاني بعد  
 أن قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى يتخذ المقاطع بخدم وتخله لعبيدا ونميسيا  
 وشيا يقال له فتح المخجل وغير ذلك مما نظيت نفوسهم اولاً تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور لئلا  
 دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا **أجاب** نعم  
 للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبديل وأما  
 للمستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له  
 اخذه شرعا والقول قوله فيه وأما اعاده فلا طلب به شرعا باجماع أهل شرع القاد هو مال الغير  
 لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ويجرم عليه  
 تعاطيه فليس له ما ليس في الشرع حله وما لم يجزه عالم وفقهه ومكان بدعاهم فمخض ضلالة  
 وطالها بين الا نام سفيه وكل هذه الاسماء التي سميت ما انزل الله بها من سلطان  
 وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم **سئل** أيضا في تيمارتي  
 آجر المتحصل من تيماره لاخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا **أجاب** لا تصح وعلى كل  
 واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض يمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم  
**سئل** في رجل استأجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جكار  
 فلا استعكار بما اشترا عليه من ابار وشجور وبركة معدة لجمع الماء واصطبل والآت ثلاثين  
 عقدا كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تمضى أربعة فروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ  
 الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا **أجاب** نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب وصك  
 الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صبر ورثتها حادثة تقام عليها البينة ويجرى  
 عليها القضاء من حاكمها والله أعلم **سئل** في رجلين اتفقا على الزرع بعلمهما  
 وبقهرهما وبزرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التي هي النصف  
 المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنها أي اياه هل له ذلك أم لا **أجاب** ليس له ذلك مطلقا عمله  
 في المشترك ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف

مطلب  
 ضمن رجل قرية بيت  
 المال ضمن له ولايتها  
 ثم ما وولى غيره يبرأ  
 أهل القرية بالدفع  
 السنة  
 مطلب  
 رجل قاطع ما في  
 مقاطعة لجهة  
 الميرى من قرى  
 ومزارع سنة بمبلغ  
 معلوم ثم استحق  
 ما في مقاطعة  
 مستقوا الامر الشريف

مطلب  
 لا تصح اجارة  
 المتحصل من التيمار

مطلب  
 تنفسخ الاجارة  
 بموت المستأجر  
 ولو كان يعلم قسيتها  
 بموته

مطلب  
 اذا اتفقا على الزرع  
 بعلمهما وبقهرهما  
 وبزرهما سوية  
 ليس لاحدهما ان  
 يأخذ زيادة عن  
 ذلك

يستحق

يستحق مع عدم الاستيجار له قال في الكفر في باب الاجارة الفاسدة وان استأجره تحمل طعام  
 بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغفار واكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصدا الزرع  
 المشترك وحمله ونذريته وتقيته والحرق عليه اوله فافهم والله أعلم سئل في امامي مسجد  
 لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منها ليسد صاحبه عنه غاب  
 أحد هامة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يتخص بالمعين جميعه هل لذلك  
 أم لا اجاب ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له بوجبا استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع  
 بعمله ونائب عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه  
 المتأخرون لاستعمال الناس بمعا شهم وقلة من يجعل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العاقل  
 متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصبة صاحبه الغائب وهذا يدعى الحكم والله  
 أعلم سئل في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقراته قبل تاريخه أجر فلانا  
 ماهوله وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمانه  
 وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة غيب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب  
 حكم جنبي فكاتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت  
 والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر زيادة فادعى المستأجر عليه انه يعارضه  
 فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته واخذ المؤجر بالزيادة فعرّفه انه حيث استأجر كذلك  
 فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا يفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم  
 انقضاخه ولو يموت المتواجر من أو أحدهما وممكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه  
 الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة  
 واقعة على ما يخص الحصص مما استخرج من ثمار البستان ومع كونها واقفا محكوما به وهل  
 يضم المستأجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (الجاب) لا يعمل به اذا الاجارة  
 ان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصوا  
 كمن استأجر بقره ليشرب لبنها لا يتعقد وكذلك لو استأجر لبستانا لياكل ثمره والمسئلة  
 مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور اخر توجب فسادها  
 خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي  
 والحال هذه اذ طلب الفسخ واخذ المؤجر لا يصير خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله  
 لعدم الخصم والمؤجر لم يصد رمنه ولا عليه دعوى لينصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة  
 الحنبلي لثاني الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقهاء  
 وفيما ذكر لن له اذ في المام بالفقهاء كفاية ولا شك في ضمان المستأجر بجميع ما استهلكه من  
 الثمار اذا الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سياتي والله أعلم سئل في مدرك

**مطلب**  
 اتفق اماما في مسجد  
 على ان من غاب منها ليسد  
 الآخر مسده فحصل  
 ليس للمضار ان يتخص  
 بالمعين

**مطلب**  
 الاجارة الواقعة على  
 الارض المشغولة  
 بالاشجار وعلى اتلاف  
 الاعيان باطلة ولو حكم  
 بها

**مطلب**  
 مدرّس مدرسة  
 وضع عرضا مشتركاً  
 بينه وبين آخر في مطوية  
 منها مدة ثم عزل وولي  
 غيره فاذا اخذ اجرة  
 المكان من الشريك  
 الاخر ليس له ذلك

مدرسة وضع في خلوة من خلأ وبها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومك مدة  
وعزل عنها وغاب وولى غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذي وضع الشريك  
فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا اجاب لا يلزم الشريك  
أجرة باجماع علما ثنا فاطمة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر في الاشباه والنظائر وغيرها  
في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق أن يتبع والله أعلم سئل في رجلين أحرا  
أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقداً كل عقد ثلاثون سنة وشروط الخراج على المستأجر ومات  
الأجران والمستأجر في أثناء المدة فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة من أصلها وقعت فاسدة  
ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بقا سدها فالواجب فيها مضى أجرة  
المثل لا المسمى وما بقى لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم  
سئل في رجل استأجر قري من له ولاية اجارها فتغنى ظالم متقلب عن تسلمها واختص هو بها  
هل يلزمه اجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا اجاب لا يلزمه اجرتها باجماع  
علما ثنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيئا منها رجع المستأجر به على المؤجر والله أعلم سئل في  
أماكن موقوفة معدة للدباغة أجزها المتولى من اناس مدة معلومة بأجر معلوم وطبا بالوعة  
يجرى فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الماء فهل تكون أجرة التعزير  
عليهم كما في الكفاية والرماد أم لا اجاب في فتاوى قاضي خان واصلاح بئر الماء وبالبيعة  
والخراج يكون على صاحبها لدار وان كان امتلاء من قبل المستأجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه  
اذا كان امتلاء من فعل المستأجر أيضا يعنى أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه  
وفي التارخانية وان امتلا خلاها ومجارها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعنى المستأجر  
فأثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل به استحسان الا في مسائل ليست هذه منها  
فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيرها على الوقف والمستأجرين أن يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولى  
ذلك لتصرفهم بأنه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم سئل في تفرقة لهم  
عطاء في بيت المال يجملهم ويكل بيت المال على قري ليأخذوا عطاءهم من متحصلها فاجر  
واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما  
جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فاق الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ  
المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقى أم لا يضمن شيئا وما الحكم في هذه الاجارة  
الجب هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الايمان وهو المتحصل  
من القسوم والرسوم وقد انفقت علما ونا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الايمان او اتلافها  
فهي باطلة قال علما ونا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الايمان مقصودا كمن  
استأجر بقرق للشرب لينها لا يعقد وكذلك لو استأجر بستانا لياكل ثمرته فاذا علم ذلك علم

مطلب  
أجر ارضا عشرين  
عقدا كل عقد ثلاثون  
سنة وشروط الخراج  
على المستأجر مائة

مطلب  
استأجر قري من له  
ولا يتناقلها ظالم  
عنها له الرجوع بالاجر

مطلب  
اصلاح بئر الماء والبالوة  
على المالك او الوقف  
وللمستأجر فيها ان  
استمتع المالك او المتولى

مطلب  
جماعة لهم عطاء في  
بيت المال يجالون به  
على قري ليأخذوا من  
متحصلها من قسوم  
وغير ذلك الاجرة  
لو احدث منهم فالاجارة  
باطلة

الحكم

الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان أو وظيفة وانه باطل وقد اقيمت بذلك  
 مرارا وصوره ما رفع التي في قرية اجرها المتكلم عليها الآخر لتناول ما يتحصل من خراجها  
 ورسوم انحتها وركاة مواشها هل يجوز فأجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستأجر  
 فيما وصل اليه من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم سئل في عقار  
 موقوف على جهة برآجره من له ولاية التجاره لرجل مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة فأجر للمستأجر  
 المذكور ما في ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أنت  
 المؤجر الأول أجره بدون أجرة مثله فهل له طلب أجر المثل من المستأجر الاول أم من المستأجر  
 الثاني الجواب له طلب أجر المثل من المستأجر الأول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسؤ  
 قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أم بقساده لجرى ان أحكام الصحيح في الفاسد كما صرحوا  
 به قاطبة وانما قلنا سؤا قلنا بصحة الاجارة الثانية أم للاختلاف الواقع في المسئلة  
 فأفتى بعضهم بان للمستأجر اجارة فاسدة لو أجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل  
 لا يملك قال في المضمرات الاصح أنه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للتناظر  
 على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم سئل في تجارين تقبلان فدادين  
 أهل قرية فاستأجر آخر على فدادين معلومة وادعى انه شرط عليهما  
 شرط عليهما في عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل  
 استجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه الجواب استجاره على الوجه للمشروع  
 فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل  
 لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستأجر في مقدارها فالقول قوطها فيه ولا يصح التعليق  
 الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه  
 والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا لزرع التبن بشرها من صهره من صهره ما نها فانهدم  
 الصهره وغار ماؤه فما الحكم في ذلك اجاب لا شيء على المستأجر والحال هذه من الأجرة  
 حيث فات الممكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شيئا من الأجرة يرجع به عليه فانظر  
 الحائنية والولولجية ومخ الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين يقينك الغبار والله أعلم  
 سئل في رجل استأجر سقيفة مدة معلومة بأجرة معلومة فانهدم قبل انقضاء مدة  
 الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع فيما دفع مجبلا عنها أم لا الجواب  
 صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الأكثر بانها تنفسخ قال  
 في الجوهره وفيه أي قول القدوري اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا  
 من قال ان العقد لا يفسخ يعني بل يفسخ المستأجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال أبو نصر  
 من اصحابنا من قال ان ذلك بوجوب فسخ العقد والصحيح هو الأول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ

مطلب  
 اذا استأجر عقار الوصف  
 باقل من اجرة المثل مدة ثم  
 اجره المستأجر من آخر  
 فالمطالب باتمام اجر المثل  
 هو الاول

مطلب  
 تجارين تقبلان فدادين  
 أهل قرية فاستأجر آخر  
 على فدادين معلومة  
 وادعى انه شرط عليهما  
 ان غابا ثلاثة ايام يكن  
 له الثلث

مطلب  
 استأجر أرضا بشرها  
 من صهره ما نها فانهدم  
 الصهره

مطلب  
 تنفسخ الاجارة وقيل  
 تنفسخ بانهدام المكان

مطلب  
باع في ارض  
وقف وملكه للمشتري  
فلا يستحقه زوجة  
البائع بعد موته وتطلب  
له من المشتري اجرة  
خارجة عن اجرة  
البقعة

المستاجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم سئل في رجل باع  
كر دار في ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له اجرة خارجة  
عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا اجاب يلزم المشتري مدة وضع  
يده على ارض الوقف والكر دار الذي استحق به حق القرار فيها اجرة الوقف لاحق القرار الذي يصح بيعه  
حيث كان معلوما كما سرح به في الخلاصة والبرازير وغيرهما من الكتب فينظر الى اجرة المثل  
للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف ولما الكردار فلا لانه سكنه بنا ويل الملك ووجوب اجرة المثل  
للووقف صيانة للاختارها المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم اجرة غيره بالاستحقاق

وقد صرح حوايان المهوك المعد للاستغلال انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا  
سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بنا ويل ملك او عقد لاشئ عليه بخلاف الوقف والله اعلم  
سئل في رجل مات وله علوقة منكسرة عند متور وقف من الأوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه  
في كل ليلة فاقام القاضى ولده مقامه فهل لو ولد الميت ان يطالبه بعلوقة ابيه للمكسرة ويحرم  
القاضى على عطائه علوقة والده ام لا اجاب نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل وجعله الآيه  
بالفقه والاعدل وعلل بانه على ليس يوجب عليه فعله فكان ما ياخذ في مقابلته في معنى الاجرة  
وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم سئل في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس  
العنب والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غراسها باجرة المثل مادامت الاشجار  
بها ويدفع اجرة مثلها انشا رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرهما من له ولا يبر ذلك مدة  
سنتين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المتور قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها

مطلب  
مات وله علوقة  
منكسرة عند متولي  
وقف فاقام القاضى  
ولده مقامه لطلب  
المنكسر لآبيه

حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا توجب بعد قلعه  
باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا اجاب نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة وزوم الضرر  
على الغارس هذا وفي منح الفقار نقلا عن البحر وفي القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها  
ونحن ثم مضت مدة الاجارة فلم يستأجر ان يستبقاها باجرة المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر  
ولو ان الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وهذا يعلم مسئلة  
الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يلبى الضرر  
خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر  
ولا ضرار والله اعلم سئل في رجل اجره هيا محل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين  
فهلك معه فما الحكم اجاب ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان للمشروط  
فلصاحبه الاجر كما ملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطبق ضمن قيمته كلها وان  
اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله اعلم سئل في رجل استأجر جملا محل عنب  
على ان ما يبيع به من الثمن فقصه اجرة حمله فمات الجمال وادعى ربه انه مات بسببه فهل على  
اجرة حمله فمات اجمل

مطلب في ارض  
سلطانية او وقف  
معدة لغراس العنب  
والزيتون وغير ذلك  
انشا رجل بطائفة منها  
غراسا بعد ان استأجرها  
ثم مات المتور قبل  
مضى المدة

مطلب  
استاجر بهما محل  
قدر معين ثم زاد  
عليه فهلك مطلب  
استاجر جملا محل عنب  
على ان ما يبيع فقصه  
اجرة حمله فمات اجمل



تقدر بثبوت موته يضمن أم لا اجاب لا يضمن فقد تقرر انه يدلك بفساد العقود مسلما  
صحيحا في مثل ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا للزرع فزرع وهات المؤجر وهو بقا  
هل يقبل أم يبقى الى ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه باجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم  
سئل فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول  
وتخوذ ذلك مما ليس لانها ثمرة وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقبل من أرض الوقف  
أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البستانين يباح للمستأجر اكله أم لا يباح له  
ويضمن قيمة ما اكله منه اجاب نعم يقبل وتسلم الأرض لناظر الوقف كما صرح به المتون  
قالبية في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانها ثمرة وقت معلوم ولا يشبهة  
ان المستأجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو ادخله في الاجارة لا يصح  
لان لا تصح اجارة بستان لياكل ثمرة شجرة لوقوعها على اطلاق الايمان والله أعلم سئل  
في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من  
والدها وفي السعي على نكاحها من بشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على  
الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت وما الزوج  
بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى الزوجة ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل  
وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما خصها من الارث وتسلمها  
وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الوثنة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها  
أم لا اجاب اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي على  
النكاح كذلك ذكره عمل معلوم ومدة ويجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه  
ولادعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم سئل في أرض وقف  
أجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب  
يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الأرض فارغة ان لم تنقص الأرض بالقلع فان نقصت  
فلناظر ان يملك الشجر للوقف بقيته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كان  
لا تنقص لا يملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الأرض لناظر وان تراصيا على تجديد الاجارة  
وابقاء الغرس جاز والله أعلم سئل في رجل استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان  
ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحون بغل ومهما  
آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ماشاء مدة ثلاثين  
سنة متوالية عشرة عقود يلى كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة ومما حدث  
من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتج من آلة الطاحون كآخشاب وحديد وأحجار رجم  
فعلى المستأجر وكبت صك الاجارة كما شرح وحكم الحنفى بموجبها وفيه ومن موجب الزوم

مطلب  
اذامات المؤجر  
والزرع بقل سبق  
باجر المثل  
مطلب استأجر أرض  
الوقف سنة لزرع  
الباذنجان وتخوذ ذلك  
ومضت المدة يقبل  
وتسلم الأرض لناظر  
الوقف

مطلب اذا استأجرت  
رجلا يستخلص لها ما  
يخصها من ارث ابيها  
ولما شره نكاحها مع  
ان ذكرت مدة

مطلب استأجر أرض  
وقف مدة سنين  
لغرس وانتهت  
المدة والغرس باق

مطلب استأجر من  
جماعة قبو معصرة  
وجميع دكان ملاصق  
لها بشرط ان يعمرها  
طاحون بغل ومهما  
آلة الطاحون وان يسد  
باب الدكان ويفتح له  
بابها وينتفع بذلك  
ماشاء مدة ثلاثين  
سنة متوالية عشرة  
عقود يلى كل عقد ما  
قبله باجرة معلومة  
لكل سنة ومما حدث  
من ترميم فعلى  
المؤجرين ومهما  
احتج من آلة طاحون  
فعلى الخ

عقد النواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم إلى انقضاء المدة ولم يبق من الموجرين  
الأوحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم برفع الخلاف فيمنع الفسخ  
أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية  
وهل الاجارة من أصلها وقت صحيحة أم لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط  
المذكور الذي هو تمييزها طاحونا ويزيل آلة للعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط  
الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين  
او العقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير  
حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقدمات الكل الا الواحد او حكم الحنبلي من  
غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح ان مذهبه كذلك أو لا  
أما ان الربك مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلخلاف شرط كونه يرفع  
الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة ففسخ  
بالفساد وبتفويض بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم  
سئل في رجل استأجر حمارا بربع قرين في كل يوم مادام الماء منقطعا عنه وبقرين اذا جرى الماء  
بعد ان اذن له القاضى بتعمير ما ستوقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمرو وتصرف  
فيه مدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فالحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير  
مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة في مدة جرى الماء وتكون قاضية عليه بأنها اجرة  
مثله في زمن ادارته احب عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقفا  
أو ملكا اجرة المثل والقول قول المستأجر في قدرها اذا اصل براءة الذمة فيما زاد عالم تقم  
عليه بيته ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشئ في مدة تاخذ الاجارة من حيث  
هي تقع بأزيد وانقص وأجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم اجرة المثل اجماعا ولا عبرة  
في ذلك البيته التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير والحال  
هذه كما هو غنى عن التقرير والله أعلم سئل في رجل ساكن بمدينة بقراص وله فيها زوجة  
وابن صغير منها سافر إلى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير ف قضى بقراص  
وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا بأجر مستمى ليذهب إلى مصر ويستخلص ما ترك  
الميت هناك ويأتي به إلى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه  
بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله إلى بقراص فابى وحملها هو إلى بقراص هل الاجارة صحيحة  
ويؤخذ ما سمي الاجير من الزوجة والصغير بحسب ادبها او مناصفة اجاب ان لم تسم  
التركة فهي فاسدة وان سمي فهي صحيحة فان كان الاول قسم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص  
التركة والا يبان بها إلى بقراص ولزم له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسقى

وان كان الثاني قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب ما لهما من الزكاة على الزوجة الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه في كتاب القسمة اما صحة الاستحجار من الزوجة فلها من الولاية على مالها ونصيبها واما صحتها من وصي الصغير فلها من الولاية بالوصايا المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصيب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت فان قلت اقم شاهدا على ما ذكرت قلت اما من كرم من جاحض الفقه فهو غنى عن اقامة ذلك فان المساوي لهذا من الفروع لا يكاد يبعد فقد كرمه مالا غبار عليه في البرازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمله غله من مطبورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على نهاب وحمله ورجوعه به ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطبورة لا يتجاوز عن قسط المسمى الذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر الثمار ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انها تقايل بالبيع في الاشجار هل للاجراء شيء ينظر ان استأجرهم ليدهبوا معه الى موضع الاشجار فله اجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسألة قلع الاشجار ناقلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة في النوازل والحواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال الاري لعاجر الذهاب ولا اجر الرجوع لان لم يعمل شيئا انتهى قوله لا اري ظاهره التفقه فاقبله وكتب المذهب طائفة بخلافه والله اعلم سئل في رجل من العلماء ربي شخصا وعله شيئا من العلم وكان الشخص يجدهم ويحمله فيكافئ العالم الربية مقابلة عمله من التفقه عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجز بينهما عقد تواجز في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبته العالم باجرة لخدمته هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد تواجز له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تقوم الا بواحد منها والواقع من التلذذ المذكور مكافأة وقد قال العلامة في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له اول الناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغاما بلغ وكذا لو كان جنبها اخذوا عطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب اجر المثل بالغاما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء ولو خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له بغير امر ان كان قريبا له فله اجر المثل وان كان من اهل التبرع في مثله

مطلب رجل  
شخصاً وصار  
الشخص بعد مخرج  
له فكافئه المزي  
فات وطلبت  
ورثته الاجرة من  
المري

من قبل لانه انما لم يسم الاجر رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان  
 من اهله من قبل والا فله اجر المثل بالغاما بلع وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله  
 العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم  
 سئل في طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة اعوام لخربها وعدم الانتفاع بها فاحتكرها  
 جماعة من المتكلمين عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا واخطفهم غيرهم من ذريتهم او  
 غيرهم فاجروها باجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبلها اجرة  
 المثل عامرة رغما على ما لكى العمارة هل لهم ذلك ام لا يجب ليس للمتكم عليها الدعوى على متقبلها  
 باجرها عامرة لان العمارة ملك للمعروف عليه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا  
 حيث لو تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة اشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان  
 بقوله في اجارة الوقف حانوت اصله وقف وعمارة رجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل  
 الحانوت باجر المثل قالوا ان كالتعمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب  
 البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك  
 يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجرائى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله اعلم  
 سئل في رجل اجر نصرا نيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة  
 هل هي سنة او اكثر او اقل وكانت او جرت لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسحة  
 على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية ام لا الجلب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء  
 كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة اما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستاجرها اتقوا  
 للزومها واما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجرى مجرى الصحيح في الاحكام فلا يد من المفاسحة  
 بالقضاء او الرضاء فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل استاجر قطعة ارض من  
 متولى الوقف سنة بثلاثة قروش فادخل للمستاجر رجلا معه مزارعة بالنصف فاستأجر  
 المدخل ساثر الغلة ومنع المستاجر عنها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم في المزارعة  
 اجاب طلب الاجرة على المستاجر لا على المستغل اذ للمستاجر اذله باختياره وينظر الى صحة  
 المزارعة والى منادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله اعلم سئل في شجر زيتون في ارض  
 موقوفة مشتركة بين اثنين اجر احداهما الشريكة الاخر نصفه فيه عشر سنين مجسماة قرش  
 نيا كل ثمرة مدة العشر سنين فاكل المستاجر ثمرة ست سنوات وهلك المور بعد ان اخذ  
 من المستاجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستاجر على اكل الثمرة اربع سنوات  
 والآن يطالبه المشتري بما تبقى قرش لسنته هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ولا لمن قبله  
 فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تستعدي بل تقع باطله لانها وقعت على الملا  
 الأعيان ومتى وقعت على تلافها لا تستعد كما صرحت به علماونا قاطبة وكذلك بيع الثمرة

مطلب الخ استمكر  
 جماعة ارض الوقف  
 وعمروها لئلا يظن  
 طلب اجرتها عامرة

مطلب حانوت  
 اصله وقف وعمارة  
 لرجل ابى صاحب العمارة  
 ان يستاجر اصل  
 الحانوت باجر المثل  
 مطلب اجر طاحونا  
 لرجل ثم اجرها الاخر  
 قبل نقضاء مدة  
 الاولى

مطلب رجل استاجر  
 ارض وقف وادخل  
 معه مزارعا فالاجر  
 على المستاجر

مطلب اذ المستاجر  
 من شريك حصته  
 في شجر الزيتون  
 المشترك بينهما  
 فالاجارة باطله

قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل يجوز له وفا على ذلك مغتصم في الجهل المظلم الذي  
 يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله للمالك بعينه ان كان باقيا  
 وضمان مثله ان كان هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما اكل من الشجرة  
 والقول قوله يمينه في مقدار ذلك وعلى مدعى الزيادة البينة الشرعية لان القول قول  
 القابض ضمين كان او امينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فذو من النقل ما  
 هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب في الهداية عقدا لاجارة لا ينعقد على الايمان  
 مقصودا كما لو استأجر بقره ليشرب لبنها وفي الاشياء والنظار ولا يجوز اجارة الشجر  
 والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين  
 لا تستحق بعقد الاجارة وفي البرازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة  
 الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والقواوي مطبقة  
 على ان الاجارة بيع المتاع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشرين لاكل ثمره  
 عشرين نخل بمخمسائة قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستأجر  
 بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقدا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي  
 العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في امرأة غرمت على الخج فاستأجرت جمالا يحملها  
 ويحمل أدواتها المعلومة بأجرة معلومة ذهبا واياها يحملها له فماتت في أثناء الطريق هل  
 لورثتها الرجوع بمحصنة ما بقي من الاستيفاء الا اذا كانت قبل خروجها شهدت على نفسها  
 انها لا تستحق بدتمه حقها يدخل ما تجدد في ذمته بموتها أم لا اجاب نعم لورثتها الرجوع  
 بمحصنة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في أثناء الطريق بلا شبهة اذا لا شاهد صدريما  
 كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم سئل في رجل استأجر جمالا يحمله  
 من بلده الى المحذها باو اياها ويحمله الاجرة بتماها واما في الذهاب ممنعا عنه فخله غيره  
 فما الحكم فيما قبض من الاجرة اجاب للحال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما  
 قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهبا واياها باكل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر  
 بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية  
 ما هو صريح في ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر سفينة تحمل غلالا معلوما الى محل معلوم  
 بأجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت  
 وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترد أم لا اجاب نعم له استرد ادماد دفع من الاجرة اذا  
 اجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم سئل بما صورته فيما سبق من جوابكم الشريف  
 من اقامكم المنيف في المحضرين الذين حاصلها استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه لعماد  
 مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمولى العام مع منع السلطان له

مطلب استأجرت  
 جمالا يحمل ادواتها  
 الحج واشهدت  
 انها لا تستحق بدتمه  
 حقانات في أثناء  
 الطريق

مطلب استأجر رجل  
 جمالا يحمله الى الخج  
 ذهبا واياها في وقاف  
 في أثناء الطريق  
 وامتنع من حمله

مطلب استأجر  
 سفينة تحمل غلال  
 الى محل معلوم فحمل

مطلب اجارة قرية  
 الوقف باطله لانها اذا  
 وقعت على استهلاك  
 الايمان كانت باطله  
 فيجب على المستأجر رد

في تزوير ما ادفع  
 شارحة ما قلنا  
 في تزوير ما ادفع

بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه أو فاسدة فيجب أجر المثل  
 أو يعقد فضولي فيتوقف على اجازة المتولى الخاص وغير ذلك من الاحكام لا اطلاق اسم اجارة  
 فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند اطلاق على ذلك والصحيحة هي المراد عند اطلاق  
 غالباً وأقدم الحكم الشرعي في ذلك حكماً أنى اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها  
 من خراج وعداد اشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من أصلها وتكون عدماً اذا لا  
 بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من  
 محصول القرية وفيما قد تعد للمتولى العام من المبلغ الجواب موضعاً معلوماً مع النقل الصريح في ذلك  
 اجاب المقر في كلام مشابه بما اجمعهم ان الاجارة تملك نفع بعوض وانها اذا وقعت على  
 استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا بان من استأجر بقرعة يشرب لبنها أو كرمها لياكل  
 ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة  
 اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصداً وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على  
 الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المتحصل من الخراج بنوعه أعني الخراج للوظف  
 وللقاسمة وما على الاشجار من الدرهم الضرورية فهو باطل باجماع أئمتنا والباطل الاحكام له  
 باطباً وعلماً ساواً واذا قلنا يبطلانه لزم المستأجر ان يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال  
 ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولى الخاص ولا دخل للمتولى العام فهو الحال ما شرح  
 والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان  
 ومسلتاً فيه عن الاجارة مطلقاً فانصرف الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة  
 وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب أجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث  
 كان الواقع أنها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة يرد المستأجر جميع ما تناوله  
 بعينه ان كان قائماً وضمناً ان كان مستهلكاً او هالكاً لانه قبضه على جهة التملك بعقد  
 باطل لاحكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من مؤجره ما دفعه له والجواب  
 يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم سئل في رجل استأجر مكارياً يحمل قطن معين  
 من الرملة الى القدس باجرة مساة يحمل بعضها ولا يتأني له جملة فحمل فحمل بعضه ثم اشتغل  
 عن بقية المكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا أحمل ذلك الا اذا لم أجد كروة غيره  
 الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله قبل غيره اجاب حيث لم تأت له جملة معاً يجب عليه  
 حمل السابق لقدمه على الاخير ومضى التقا الحقان قدم اول الحقين جماعة غير خلاف والله  
 أعلم سئل في رجل استأجر مكارياً من أرض باجرة معلومة مدة سنين ثم باعها لآخر هل  
 تبطل الاجارة بهذا البيع أم لا اجاب لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه  
 موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم اولم يعلمه الاصح

مطلب  
 اجراء ضامم باعها  
 فالاجارة صحيحة  
 والبيع موقوف

وفي الخاتمة يتوقف على اجازة المستأجر في أصح الروايات والله أعلم سئل في رجل استأجر  
 بستانا وبقا للزرع ماشاء فيه سنة كاملة باجر معلوم اجازة صحيحة وتسلمه وذرعه  
 فيه ماشاء فاكله الجراد وبقي من المدة ما يمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغاما بلغ  
 أم لا اجاب نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحيحة  
 تعتمد الممكن من الاستيفاء لاحقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغاما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع  
 والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا بجزء من اجرة معلومة مدة سنين معلومة فكرها  
 وزرعها صيفا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فقعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا  
 مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك اجاب المؤجر متعد ثم بفعله مستحق للتغريض هو  
 في كل معصية لاحد فيها مقدور وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستأجر من الاجر  
 بقدره ولا تنسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه  
 نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اختلف المؤجر  
 منفعة الارض مكروبة والكراب وصفة الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمنا  
 ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لما اكتمها المؤجر لها وتضمن المالك ما نقص من ملكه بفعله  
 محل فافهم والله أعلم سئل في جماعة استأجروا ابلا من جمالة محل ممالك لهم معلومة  
 وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون جميع ما  
 يلحقهم من الاخفاد على الجمالة فحملوا اما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت  
 الاخفاد منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى المحفرة فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم  
 فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع  
 ما دفعوه باذنهم للمحفرة من مالهم أم من مال الجمالة يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة لهم  
 للمسافة التي حملوا اليها أم لا اجاب الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل التي  
 التي قطعت ولا يتجاوزها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها بقية المسافة لان الفاسد  
 يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للمحفرة لا شيء منه على الجمالة وانما هو من مال  
 المستأجرين والله أعلم سئل في امرأة دهنت بيتا عند اخر على عشرة قروش فاجره المرتهن  
 باذنها وبيع الاجرة فهل للمقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنه اجاب للمقبوض من  
 الاجرة للمرأة لانها المالكه وقد اجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت وكثر  
 الاجرة للمرأة الراهنه والله أعلم سئل في شيخ قرية استأجر اربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا  
 وكذا من الحنطة فحفره حتى آيسوا من خروج الماء هل تجب الاجرة المعنية لهم أم لا اجاب  
 الذي يجب اجرة المثل من جنس النقدن لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث كان كالمثل  
 يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الانقضاء كما في السلم كما صرح به في البرازية وغيرها

مطلبا استأجر  
 بستانا ليزرع فيه ماشاء  
 فاكله الجراد وبقي من المدة  
 ما يمكن من الزرع فيه يجب  
 المسمى

مطلب  
 اذا استأجر أرضا مدة  
 سنين وكرها فقعدى  
 المؤجر عليها وزرعها  
 يسقط بقدره ولا  
 تنسخ فيما بقي

مطلب يشترط  
 في الاجران كان من  
 الكبلى ما يشترط  
 في السلم

والله أعلم سئل في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارتها فمعه ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا اجاب نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر حانوتا من متولى الوقف مدة وبني بها بناينا باذن المتولى بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر الزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولى الاذن ان يدفع اليه قيمة ذلك ويملك البناء للوقف فهل يجب ان كان البناء باذنه يجبر المتولى على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولى دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع اجرة الارض للوقف المشتغلة ببناؤه أم لا اجاب ان اذن له المتولى في عمارة الحانوتين يرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولى اذنت لك في عمادتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر انفقت كذا او قال المتولى كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول بقول المتولى ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علماءنا في الاجارة وان اذن له المتولى بالعمارة لنفسه فمعه في عرصه الوقف وبني حانوتا لنفسه فقد قال في الخائنة والاسعاف وغيرهما رجل استأجر حانوتا موقوفة وبني فيها حانوتا ثم جلبه آخر وزاد في غلظة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان اجرة المتولى مشاهرة فاذا جله رأس الشهر كان للمتولى ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضى المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولى كان للمتولى ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته متروعا ايتهما كان اقل يملكه المتولى بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولى ان يدفع اليه القيمة ويملك البناء لا يجبر المتولى بل يترقب صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذها انتهى كلام الخائنة فهو كما ترى يرجح في ان كلام المستأجر والمتولى لا يجبر اذ أبى ووجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر اجرة ارض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لم يمتد الاجرة لزمه ضرران احدهما التزم به بفعله والاخر لم يلتزم به وبها ضرر الترضي الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله اذ بنى في ارض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلزمه فلا يلزمه فتمت من هذا ان البناء ملكه وان العرصه للوقف وقد قال في البرازية وغيره لو كان البناء ملكا والعرصه وقفا وأجر المتولى باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصه وينظر بكم يستأجر كل فما أصيب البناء فهو ملك البناء انتهى وهذا كله اذا اشتأ الحانوت من أصله وأما

مطلب قال له عمر  
هذا البيت واكنه  
بعمارتها ولم يسكنه  
مطلب استأجر  
رجلا حانوتا  
من المتولى وبني  
فيها باذنه ثم زاد  
آخر على المستأجر  
واخذ الحانوت وأبى  
المتولى ان يدفع له  
قيمة ذلك



اذا استترم فاذن له بمرمته أو تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة او شيئا  
 له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تمييز ان ضرا الوقف دفعه فان زاد فيه شيئا لقيمة  
 له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بسئى وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته اجرة للاجراء بان  
 المتولى يرجع عليه بما أنفق في غلة الوقف لان عين الخافوت كانت موجودة فاذن له بمرمته  
 واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق في ذلك فغلبه لما حررت  
 فانه مفرد واعتمه فانرا وحده والله أعلم سئل في رجل استأجر مساحة مستحكرة للبناء بها  
 بأجرة معينة على انها كذا امن الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر انها ازيد من ذلك  
 في الحكم اجاب الذرع وصف زيادته أو نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزائد  
 منه ولا للفقائت فالاجارة واقعة على المحدود تماما ولا قسط للزائد قال في البرازية وكثير  
 من الكتب استأجر أرضا على انها عشرة جراب بكذا فاذا هي خمسة عشر أو تسعة له يعني للوَجْر  
 المسمى يعني ليزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو قال في عقد الاجارة كل جريب  
 بكذا الزمه كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع ومسطرة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف  
 فيها والله أعلم سئل في رجل استأجر مساحة بداخل البلدة للبناء به بالحدودها ومنها فيها  
 ومرفقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة بأجرة معينة فظهر بها صهر يبيع هل يدخل  
 في استحقاقه أم لا اجاب نعم يدخل الصهر يبيع اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما يشبه  
 فيه والاصل في ذلك أن الاستحكار عقدا اجارة يقصد به استيفاء الارض مقررة للبناء  
 والغرس أو لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق  
 والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم سئل في رجل استأجر من آخر أرضا مبلغ للبناء بها  
 فأحكر المستأجر قطعة منها لرجل ومات المستأجر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني يموت  
 وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا اجاب  
 نعم يموت المستأجر يفسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض  
 فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر ان استأجره على ان يكفل  
 له ما على فلان وفلان من قرص يكذا فانكرا الاستحكار فاقام بينة شهدت على قراره بكذا  
 هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة  
 لعدم صحة الاستحكار على الكفالة اذ هي تملك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا  
 فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم سئل  
 فيما اذا استأجر زيد حصّة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة بأجرة معينة فيها  
 عين فاحش ثم أجر زيد للخصّة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية فيواجه لرجل باضعاف  
 الاجرة التي استأجرها بها في المدة المزبورة من غير ان يزيد في المأجور المرقوم شيئا فهل يلزم

مطلب مساحة  
 وقف للبناء بها على  
 انها كذا امن الاذرع  
 فظهر انها ازيد

مطلب يدخل  
 الصهر يبيع في استحكار  
 المساحة

مطلب رجل  
 استأجر أرضا  
 واحكر آخر قطعة  
 منها فموت الاول  
 يفسخ كل من  
 الاحكار

مطلب لا يصح  
 الاستحكار على  
 الكفالة

مطلب اذا أجر المتولى  
 بدون أجر المتأجر  
 المستأجر تمام أجر  
 المتأجر

زيدادفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا اجاب نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والنجوى فلا عن تخصيص الفتاوى الكبرى وعبارته ممتولى أرض الوقف أجزها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علماءنا وعليه الفتوى انتهى وكذلك في منع الفقار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوى لقد سئى ونقله عنه في منع الفقار والله أعلم سئل في رجل استأجر طرأ ترضع ولده الى ان يمشى ومجمل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم اجاب الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها أجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عمل لها والله أعلم سئل في رجل استأجر حرمى ماء فظغى الماء وزاد زيادة منعه عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذى قصده أربعين يوماً هل يلزمه الاجرة لها أم لا اجاب لا يلزمه والحال هذه والله أعلم سئل فيها اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على الوجه الذى قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا اجاب لا أجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعى وغيره والله أعلم **باب ضمان الاجير** سئل في رجل دفع للراعى المشترك ثلاثة من البقر فرد اثنين فقال لا أدري أين ضاع هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن قال البرزاقى في جامعته دفع الى المشترك ثور المرعى فقال يعنى الراعى لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعنى فيضمن على فوطهما والله أعلم سئل في الراعى اذا أخذ الغنم الى المرعى فمهلك واحدة بقوله انها وقعت في بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القبول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال ضاعت منى ولا أعلم كيف ضاعت اجاب عند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى الاجير المشترك أمين والقول قوله في الملاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القبول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضى أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيرى وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان ويرى فتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا أدري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتضييع وأبو الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه اصحاب المتون والله أعلم سئل في راع يرى باقورة ضاع منها بقرة في مرعى ملتقى بالاشجار هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة اجاب لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماءنا ان راعى البقر اذا كان مرعاه ملتقى بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاء منه شئ لا يضمن ومثل الاشجار الاكبات والاشجار ونحوها مما لا يمكنه النظر الى كل بقرة والله أعلم سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الغنم فندت بهم ولم يردّها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردّها فضاء عدة من الغنم هل يضمنون أم لا اجاب نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم مفردون والله أعلم سئل في راع غنم من باقورة ولم يقدّر على ردها الا يمين

مطلب استاجر ظفرا ترضع ولده الى ان يمشى

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لا اجرة عليه لمدة الانقطاع

مطلب دفع رجل للراعى ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير المشترك في الهلاك على قول الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعى في محل لا يمكنه النظر الى كل بقرة لا يضمن مطلب تتبع الغنم بقرة فندت بها ولم يردّها الراعى مطلب اذا تبع الغنم البقر ولم يقدّر على ردها الا يمين

بقرة صلاف فبقيها فغلبت عليه وقد من الفحول التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل  
اليه اليد فطلبه منه فقال اذ التي ماد ففته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك أم لا اجاب الراعي  
امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وحقولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته  
على ردها كالفأرة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله اعلم  
سئل في ثلاثة رعاة ترعى بقرا القرية غاب اثنان منهم لعل مشترك بينهم فقدم البقر  
بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاقت فما الحكم اجاب الحكم ضمما قيمتها  
لربها حيث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله اعلم  
سئل في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل يضمنه أم لا اجاب  
نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقيم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد يورث من  
عليها في غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم سئل في بقار يرعى بقرة طالبه رجل من  
اهل القرية برده بقرة فانكر تسليمها اصلا هل اذا قام ربتها بنته على تسليمها اياها ثم ادعى  
البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم اصلا  
لعدم امكان التوفيق والله اعلم سئل في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك فهل يضمن  
قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها اجاب لا يشبهه في أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين  
اجير الواحد والمشارك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر  
انه اذا دخل في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سلبا وقد مر حوا في مواضع كثيرة بفرع كثيرة دالة  
على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه  
فسرقت برده فماتت فماتت على صاحبه فماتت من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم  
حصينا وكان البرد بحال يضرب بالحجار مع اليردية يضمن قيمتها لان ضيق البردعة بتركها  
في غير الحصن وضيق الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على  
المالك سلبا انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سلبا  
وضمان الدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهر في كتاب الغصب فان زنت الحمارية  
المغصوبة عند الغاصب أو سرقت فردها الى المولى فأخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها  
لانها تلفت بسبب كان في يده ام وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان في يده وبيد علم انه لا فرق  
بين ان يرد الراعي الى المالك أو لم يرد ها لادخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع  
السبب المذكور تأمل والله اعلم سئل في بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالها وأمر  
رجلا يذبحها وطرحها على البقار فاناله عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايسر من حياتها  
ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر اياها وكان تناول من لحمها فنزل القول قوله  
أم قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله

مطلب انذرت بقرة  
ولم يردها مع قدرته  
يضمن

مطلب اذا ترك  
البقر فسرق منها ثور  
يضمن

مطلب اذا ادعى  
هلاك البقرة بعد  
انكار تسليمها لا تسمع

مطلب الاجر لو  
ضرب بقرة فكسرها  
يجب عليه قيمتها يوم  
كسرها

مطلب استأجر حمارا  
فسرقت برده  
فما عليه من قيمته  
على المالك ثم مات

مطلب ضرب البقار  
بقرة فأمر مالها  
رجلا يذبحها وادعى  
الايسر من حياتها  
يريد تضمين قيمتها  
للبقار

في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدار او قيمة والله اعلم  
 سئل في رجل ادعى على بقاران بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضايعا معها هل القول  
 قول البقار يمينه أم لا اجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفریط على ما هو المذهب  
 فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد دعوى صحيحة والله اعلم سئل  
 في حراث بيده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بحجب الارض التي يحرق بها  
 حتى تأق فوثبها فيحرق عليها كما هي عادة أهل البلد فضايع منها ثور هل يضمن أم لا اجاب  
 لا يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في حراث ذبح ثورا ليس من حياته بغير اذن من صاحبه  
 هل يضمن أم لا واذا انكر صاحب الثور الاياس من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته  
 بورد بجه والقول له في مقدار قيمته أم للمالكه اجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن  
 الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة  
 على الذابح واليمين على المالك فاذا انجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم  
 الذبح والقول له في قدر القيمة يمينه فاذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة  
 والله اعلم سئل في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاع بقره  
 هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم سئل في مكرت سلم الكار  
 الحبل المكترى فاكرتى المكارى مكاريا آخرو سلمه الحبل وفارقه وضاع الحبل منه هل يضمن  
 المكارى الاول أم لا اجاب نعم يضمن المكارى الاول والحال هذه اذ رب الحبل رضى بيده لا  
 بيد غيره وصادر كودع اودع والله اعلم سئل في مكار سبق القافلة وليس مع الاحمال  
 المستاجر على حملها ما الكها وغاب المكارى عن الاحمال وأمر أصحابه بسوقها الى المحل فضايع  
 من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة دون الحبل هل يضمن المكارى  
 أم لا اجاب نعم يضمن المكارى والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا به  
 فيضمن مثله ان كان مثليا وقيمه ان كان قيميا والله اعلم سئل في رجل استأجر بناء فانه  
 جانب من بناه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلاحه أم لا وهل اذا كان خلع عليه قطعة  
 على وجه التمليك بالهبة المسلمة ايده وقبضها بحضرة ابنه البالغ فلما تهدم البناء ادعى الابن  
 انها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا اجاب لا يضمن وله اجرة  
 السهامة ولا يجب عليه اعادة ما تهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره الهبة والتسليم  
 مانع له من دعوى المالك كما في مسألة البيع التي طبقت عليها المتون وقولت من علماء المذهب  
 بالتسليم والله اعلم سئل في رجل استأجر صبيا من ولية ليرعى بقره خاصة فضايع منها  
 ثور بغير تفریط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من اجره اجاب لا يضمن ولا ينقص من اجره شيء  
 والله اعلم سئل في بقره ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابها مقفلا فوجت ليل الى مسارجها

مطلب يدعى ان  
 بقره ضاع مع  
 البقار والبقار  
 ينكر  
 مطاذا اترك  
 الحراث البقر الفاضلة  
 ترعى فضايعت  
 لا يضمن  
 مطلب ذبح الحراث  
 ثورا فاختلف مع  
 مالكه فالقول  
 للمالك في عدم الاتيان  
 من الحياة والحراث  
 في القيمة  
 مطلبت اشتغل الحراث  
 بالتعشيب فضايعت  
 البقر مطلب  
 اذا اكترى المكارى  
 غيره فضايع الحبل  
 يضمن مطلب  
 اذا ترك المكارى  
 دوابه على اصحابه  
 وسبقها فضايع حبل  
 يضمن مطلب  
 استاجر بناء ليرعى له  
 فانه لم جانب منه لا  
 يجب عليه اعادة  
 مطلب استاجر صبيا  
 من ولية ليرعى بقره  
 فضايع منها ثور  
 مطلب اذا وجدت  
 البقره بيت صاحبها  
 مقفلا فوجت ليل  
 الى مسارجها فبقر  
 نلتها ما شأن لا يضمن  
 الرعاة

أموارها بفقر بطنها ذئبان ضار يان هل على رعاة الباقورة ضمان أم لا يجب لضمان  
على الرعاة لاستيما إذا كان العرف جاريا بأن الراعي إذا أدخل الباقورة إلى البلدة كما هو في  
قريته والرملة يبرأ ويصدق بيمينه إذا ادعى أنه جاء بها إلى القرية ولا يلزمه أن يدخل كل  
بقرة في منزل ربتها قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجد ربتها  
ثم وجدها بعد أيام قد نقتت في نهر قالوا إن كان عرفهم أن يأتي بالباقورة إلى القرية ولا يكلفوه  
أن يدخل كل بقرة في منزل ربتها صدق البقار مع يمينه أنه جاء بها إلى القرية انتهى والله أعلم  
سئل في بقار انتشرت باقورة في المرعى فوقعت في مبطحة انسان فألتفت جابها منها بعد  
أن تراخى عن سوقها التري هل يضمن ما ألتفت أم لا وهل إذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق  
مع ربتها على أن يزرعها يذرع من عنده فان نبت مثل ما كانت أو أحسن ترى من ضمانها ولا  
يضمن له مقدار ما كانت ثم لو بقيت ويكون النابت البقار فما الحكم يجب الاتفاق والمذكور  
لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعقل عليه ولا يضمن البقار إلا بإرسال الباقورة في الرزق  
أو بسوقها وقد أصابت الرزق في مسيتها والأقنى عجماء وفعل العجماء جارس بنسب النبي المختار  
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الأخيار والله أعلم سئل في صانع يعمل الخبز واحد  
له امرأة فضة يتخذها خاصة فادعى أنها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم هو ضامن  
لما سرقت من يده ولا يقبل قوله اجاب هذه المسئلة راجعة إلى المسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة  
أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا  
يلتفت إلى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصالح على النصف جبرا عملا بالقولين وجامع  
الفصولين زاحز الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صاحبها يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن  
ولو كان مستورا يؤمر بالصالح فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها وما أحسن التفصيل  
الاخير والاول قول أبي حنيفة وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار  
التابعين وقولهما قول عمرو على وبر يعنى احتشاما للمعروف وصيانة لأموال الناس والله  
أعلم سئل في رجل دفع لفسالة ثوبا لنفسه يأجر نفسه له بأجر نفسه ونشرته على باب الدار وحلت  
الدار وتركته منشورا فضع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه أم لا وهل إذا كانت تفصل الغير  
واحد وأعدت نفسها لذلك فصار بتمتة الاجير للمشارك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن  
مع هذا التقدير أم لا اجاب اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد مؤ  
الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا  
كما أفتى به أكثر المتأخرين والله أعلم سئل في راعي بقرة بقرية استأذن أهلها في إقامة  
رجل معين مكانه فاذ نواله ثم ان الثاني أقام ثالثا راعي غير اذن من رباها فضع ثور  
منها فعلى من ضمانه اجاب الاضمان على الأول لانه ما ذون له من أهلها فيما فعل وصاحب

مطلب اذا تلفت  
الباقورة مبطحة  
انسان لا ضمان على  
البقار الا اذا كانت  
يصنع

مطلب اذا دعت  
فضة لصانع يعمل  
لغير واحد فادعى  
انها سرقت ففي ضمانه  
وعدمه اقوال

مطلب اذا انتشرت  
النساء لثوبا فضع  
تضمن جميع قيمته ان  
غاب عن بصرها والا  
فخصف القيمة

مطلب عين  
البقار من حلا مكانه  
باذن رب البقر ثم  
الثاني ثالثا غير  
اذن فضع ثور

الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدى الثاني بالرفع والثالث بالأخذ  
وليرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله أعلم **كتاب الولاء** سئل في معق  
مات عن ابن معقته وأبناء بني معقته وأولاد من زوجته مستولدة لرجل حتى فهل ارثه لابن  
المعقوث أو له ولا أبناء بنيه سوية أم لأولاده وزوجته اجاب ارثه لابن المعقوث لا لأبناء  
بنيه كونهم محجوبين به ولا للزوجة وأولادها المذكورين لانها أم ولد لم يعق بعد وحكم  
أولادها حكمها والله أعلم سئل فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن  
ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم وأخوة لأم وعن ابن ابن سيده والده ثم مات ابن ابن سيده  
والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركه الرقيق كونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الآت  
للرقيق عقار فهل للشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص لها من تركه الرقيق **والد**  
على ذي اليد على مخلفات الرقيق ان كان معقثا أو باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا  
اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شيء حصله من المال للملكه وان ثبتت عقته فكل شيء  
حصله بعد عقته فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى للزوجة الثمن والباقي  
لابنه ويموت ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن للام سده ولا خوته لأمه الثالث  
والباقي وهو النصف لابن ابن المعقوث ويموت ابن ابن المعقوث جري ما ورثه منه على ورثته  
فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلا قرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على  
شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطاني  
لقبول القضاء التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني  
بالمنع لا تسمع والا تسمع والله أعلم **كتاب الاكراه** سئل في امرأة  
ماتت عن زوج وصغير منه وعن ابوين اكراه الزوج بعد وضع الابوين يدها على مخلفاتها على ان  
يقرباؤه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسيم تركتها على  
فرائض الله تعالى اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح  
قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئا في البرازية وكثير من الكتب لو قال تركت  
حق من الميراث أو برئت منه أو من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه  
وفي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركه الميت الى وارثه وأشهد  
على نفسه انه قبض منه جميع تركه والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الاستوفاء ثم ادعى  
دارا في يد الوصي اتها من تركه والدي ولم يقبضها قال ألم اقبل بينته وأقضي له بها أرايت  
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل  
دينا لا يبيد ألم اقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشيء  
راه أو علم برعده نسيبه أنه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم سئل في أهل قرية الزمهم

مطلب مات عن ابن  
معقته وانشاء بني  
معقته وأولاد له من  
زوجة مستولدة  
مطلب مات رقيق  
عن ابن من صلبه وعن  
زوجته وعن ابن بن  
سيده ثم مات الخ

مطلب اذا اكراه الزوج  
على ان يقرباؤه لا يستحق  
قبل والده زوجته من  
مخلفاتها حقا لا يصح  
اقراره  
مطلب اشهد الولد  
انه قبض تركه والده  
من الوصي ثم ادعى  
دارا في يد الوصي  
مطلب اذا اكراه الحاكم  
اهل قرية ان يكفلوه  
في حال لزمه كل السلطنة  
لا يلزمهم

الحاكم بأن يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله بدعادية وقدرة على قتلهم ونهب أموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا اجاب لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انهم لو لم يمتثلوا امره يقتلهم أو يقطع أيديهم ويضربهم ضربا يخافون على أنفسهم أو تلف عضوهم فيخشون ان يكون اكراههم ولو لم يكن الأمر سلطانا على ما عليه الفتوى صرح به غالب علماءنا رحمهم الله والله أعلم سئل في ذى ولاية على قربة قادر على ايقاع ضرب وجبس ملجئين باهلهما طلب من رجل منها بيع عقار له فباع خائفا منه ايقاع ذلك به وأقر أنه بضمرته كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه أم لا وان كتبك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم للتفسد ويكون الاعسار لما في نفس الامر لما كتبك اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه بوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والقرار غير صحيح فلم يكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لما كتبك في الصك هذا وأما الرد بالعين الفاخر فقد أفتى به كثير من علماءنا مطلقا ومع الغرور وأجمع المتأخر عليه وعللوا الاول بأنه أرفق بالناس فلوراه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح ائني به كثير من علماءنا والله أعلم سئل في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما امره به أو وقع فيه ما هتده به لقد تهرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله الموصى اليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا كذبا لوجهه شرعا من الخوف وكفله بهما رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الالمائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء اجاب الاكراه بعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام الجبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون با شيئا منها اذا قال المتقلب لرجل اما ان تقر لي بكذا او لا اقول للظالم الغلاني لقي مالا او وجد كثيرا أو نحو ذلك قال في الحاوي للزاهد في كتاب الاكراه بعد ان رمز ليختم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقرانه لاشئك على ولا أقول ان ما في يدك ذهب شمس الملك فذمعه وأقرته لاشئ له عليه فهذا في معنى الاكراه وله أن يدعى عليه انتهى أقول فاذا كان الرجل له جرأة وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا اى بشئ لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بيجرد كلامي وغلب على ظن المهتد ذلك فاقر كما ذابا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بشئ الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل يبطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لادين على الاصيل يصلح ان يطالب به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم سئل في ذمى حرقة الكتابة على محل

مطلب اذا كره حنا  
الولاية رجلا على بيع  
عقار له فالبيع غير  
نافذ والعبرة لما في  
نفس الامر لما كتبك

مطلب اذا كره عدان  
يقر له بكذا اقراره  
بما اقر به رجل فالقرار  
غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب امان تقر لي  
بكذا او لا اقول للظالم  
الغلاني

مطلب اذا كره الحاكم  
كاتبه على ان يقر بشئ  
الاف او دعها عند سواها  
شبه فاقول لا ينفذ  
اقراره

يكت ما يؤمر به مما يتحصل اوقع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتمه بان سوابقية  
 اودع عنده ثلاثة الاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لى قاض بذلك  
 فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة  
 الاقرار فيفسد الاقرار عند قوات الرضاء وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع  
 المقرب للمقر له ان لم يكن دفعه وله استراده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه بعدم  
 الرضاء ويفسد كل امر يتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم  
 رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تنقضي على من اتقى الله تعالى  
 وبخشي الرحمن وعمل اليوم تتخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز  
 الجبار والله اعلم سئل في بكر منعها عما كاجر عليها عند اعادة دخول زوجها بها الات  
 تبعه مالها من عقار وروم ففعلت بين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها  
 حكم المكرهه في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهه قال طائفة منا منع الزوج  
 زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهه والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي  
 ملقط السيد الامام عن الفقيه ابى جعفر من منع امرأته عن المسير الى ابويها الان تهب ميرا  
 فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبرازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نفلا عن  
 الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمراشي الغزي في منظومته  
 المسماة تحفة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على المحشوفقا

مطلب منع الولي تزوج  
 عن زوجها كراه وكذا  
 منع الزوج لها عن ابويها  
 فيبطل البيع والشراء  
 والهبة والاقرار

ومنع لورسه ان تذهب لاهلها يا صاح تقضى ما ربا اذا اسقطت عن المهر ففعلها الخ وذاق ذكرا  
 لانها قد تزلت في الحكم منزلة المكره هذا فاعلم ونظمتها ونظيرتها في بيتين خاليتين عن يعقوب  
 ومانع زوجته عن اهلها لتبس المهر يكون مكرها كذلك منع والد بنته خروجها بعلمها من بيته  
 وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وفيها ما للزوج  
 ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب لان تشهد عليها  
 انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان لفظ  
 ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهه لما ذكر من المنع لاسيما والحياء يغلب  
 في الابكار وروى افق شيخ الاسلام ابوالسعود العمادى انتهى وانت على علم ان البيع والشراء  
 والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلقة الشائلة  
 فليس الاب قيدا وكذلك لفظ البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ مهره من كرها عليهن  
 وجرها حتى من ابن العم وان بعد ومقها وجدتها منع ضربها وربما قتلها واهل الرسايق  
 يعدون النساء تركه حتى يطالبون فيهن القسمة كما يطالبون القسمة في الاموال والله اعلم  
 ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نساله صلاح الاحوال سئل في مرضه باعت

مطلب باعت  
 في مرض موتها مكرهه  
 وخلفت ابنا صغلا



في مرض موتها كرها لا ينهها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل يتصدق بعها أم لا اجاب  
 لوصي ابنتها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات  
 اذ هو حق العبد دونها والله اعلم **كتاب الحجر** **سئل في صغيرة**  
 لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط  
 حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويومر  
 الوصي بدفع مالها أم لا بد من بينة لانه مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم انه لا يمين  
 عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء  
 النكول وهي لو اوتت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن  
 يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والحلاصة والتارخانية والخانية وجامع الفتوى  
 وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتبت صاحب البحر في شرح قوله  
 وما لا يعلم الا منها فالقول قولها في حقها ما صورته ولو اصرح بان المرأة اذا قبل قولها  
 في حقها في الحيض والحجة فهل يكون يمينها أولا بلا يمين ووقع في الوقاية انه قال صدقت  
 في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها  
 وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو ائتمرت  
 ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي نقله عن الكافي في بيان شاء الله  
 تعالى انتهى وبري علم ايضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له  
 لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه واما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام  
 شهاب الدين الحكيمي في فتاواه التي افتى فيها بما هو الثابت المعقول عليه عنده لا يثبت  
 الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها  
 والا لا يسلم اليها حتى يؤمن منها الرشد انتهى والله اعلم **سئل في المديون هل يباع**  
**عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست**  
**منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يتبع ثيابا ويقتضى**  
**الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمت له بالدين**  
**يطالب به ويحبس مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتري بمادونه يبيع**  
**ذلك المسكن ويشترى بالباقي مسكنا يكتفي به وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضى**  
**بنفسه ليوفي بردينه أم لا اجاب** أكثر علماءنا النقل في هذه المسئلة ووجدت في  
 أفقيت فيها مرارا لتكررو وقوعها وزيادتها أكثر الغلبة الماطلين وضعف الدين وعد  
 الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه محبوب عن  
 الجحة ما بقي عليه درهم فصاعا أفقيت به أولا انه يجب للمديون الذي ليس له الاعفار

مطلب اذا ادعت  
 البلوغ تصدق  
 بلا يمين ولا يشترط  
 حضور الوصي ولما  
 دعواها انها رشيدة  
 فلا بد من بينة

مطلب بيع  
 المديون كل ما لا  
 يحتاج اليه والحال  
 جبر عليه ويختلص  
 فان للقاضي ان  
 يتولى البيع بنفسه

حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين ثمنه قالوا  
 ويقولهما يفتي وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاجين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره  
 وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افقت به ثانيا قال اصحاب  
 المتون يحبسه القاضي لبيع ماله لذئنه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة  
 في دينه وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالا متناع وعجز  
 خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من  
 خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكثر ثلوم اللوام قالوا ويقولهما يفتي وقالوا اذا  
 كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابا ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي  
 ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له  
 مسكن ويمكنه ان يجتري بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشترى  
 بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع البلد  
 في الصيف والنطع في الشتاء ولا يرتب أنه يجلس بالاصالة وابنه بالكهالة وفي البرازية  
 من كتاب القاضي من العاشر في الجس يمكن للكفول له من جس الاصيل والكفيل قبل  
 الكفيل وان كثروا أقول وأمر الدين بالفتح أنقل الاحمال واضر في الدين من خائت الاعمال  
 وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم سئل في صغيرة لها جدة أم أم تحوص على  
 مالها واصغرة يدها عليه وطأب مسرف مبدري يخشى على مالها منه اذا تزعه من يد جدها  
 لاسرافه وتبذيره هل هي حق تحفظ مالها منه أم لا اجاب نعم هي حق بذلك اذ للتصرف  
 بذلك يمنع عن مال نفسه خمساً وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله  
 حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فكيف مال ولده والله أعلم سئل في شخص لا ولي له  
 ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الان انه لم يكن بالغاً اذا ذلك ولو ثبت النجس كان مرهقا فهل  
 يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبني عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقداً مجزئاً حين  
 صدوره اجاب ان كان حين ذلك بلغ سنه اثنتي عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق  
 في أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم كتاب المأذون سئل في السيد  
 اذا امر عبده بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذوناً حتى اذا تعلق  
 برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشترى فسكت يكون مأذوناً  
 وهل يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن أم لا اجاب اذا امره بشراء شيء بعينه كالطعام  
 والكسوة لا يكون مأذوناً لانه لا يستخدام ولو صار مأذوناً له لتضرر واذا المرص مأذوناً  
 بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشترى فسكت فانه  
 يكون مأذوناً الا اذا كان المولى قاضياً كما في الظهيرية ولا يكون مأذوناً قبل العلم بالاذن

مطلب  
 الجدة احق بحفظ  
 مال الصغرة  
 اذا كان الأب  
 مسرفاً  
 مطلب  
 ادعى البلوغ فتزوج  
 ولا ولي له ثم  
 ادعى عدمه

مطلب  
 اذا امر السيد  
 عبده بشراء شيء  
 بعينه لا يكون  
 اذا نأجلا في مال  
 راه يبيع ويشترى  
 فسكت

الا في مسألة ما اذا قال السيد لاهل السوق باعوا عبدي ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم  
**كتاب العصب** سئل في رجل أخذ لآخر سكبنا بغير اذنه فانقطعت عنده  
 ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم **اجاب** مالكها بخير ان شاء أخذها مقطوعة  
 وضمنه نقصا منها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم **سئل**  
 في رجل استهلك مصاعغا مشتركا بينه وبين بنته وأخت زوجته بغير اذن من الاخت فلماذا  
 يلزمه **اجاب** يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب  
 وان كان بعكس فبعكسه ولا يجوز ان يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرأى من الربا  
 وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم **سئل**  
 في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل  
 بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقى عليه  
 من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين  
 وجورهم على حرمهم وأكلهم للمهور من فضل المرأة ان ترجع على تركه ابن عمها بما تناوله  
 من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج **اجاب** ما قبضه ابن العم  
 واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركه ان كانت وقول الرجل وكلني ابن  
 العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفطر اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال  
 حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحاكم من جرح الحال ومباشرة مثل هذه الأفعال  
 والله أعلم **سئل** في رجل أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا **اجاب**  
 انسا قبا بعد اخراجها ضمن وان لم يستقبا بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما  
 في الخلاصة والبرازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم **سئل** في رجل اشترى  
 ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشتري  
 أم لا **اجاب** ليس له ان يضمنه لانه يرى بالرد على البائع الغاصب والله أعلم **سئل**  
 في رجل باع حصاة في فوس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها  
 ثم ردها المشتري عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلك عنده هل لبقية الشركاء ان يضمنوا  
 الذي اشترى وتسلم ثم رده أم لا **اجاب** ليس لهم تضمينه وهم مختارون بين تضمين  
 البائع او الذي هلك عنده حيث لم يأذوا والله أعلم **سئل** في اجنبي ذبح ناقة  
 آخذة عيا الا ياس من جياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن **اجاب** في الاجنبي خلاف  
 تصحح وفتوى في الضمان وعدمه صح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع الفصولين  
 راجع للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه لا استحصان فعليه القول قول  
 المالك في نفى الا ياس بيمينه والبيئنة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم

مطلب  
 اخذ لآخر سكبنا  
 بغير اذنه فانقطعت  
 عنده  
 سئل  
 اذا استهلك مصاعغا  
 مشتركا يضمن  
 قيمته من خلاف  
 جنسه  
 مطلب  
 اذا استهلك شيئا  
 من مهر بنت عمه  
 ثم مات يورث من  
 تركته  
 سئل  
 ما قبضه ابن العم  
 واستهلكه مضمون  
 عليه  
 مطلب  
 اخذ فرسا من زرعه  
 فافترسها ذئب  
 سئل  
 لا يضمن مستحق  
 الثور المشتري  
 ان رده على بائعه  
 بعيب  
 سئل  
 باع حصاة في فوس  
 مشتركة فردها  
 المشتري ثم باعها  
 لآخر وسلمها  
 فهلك  
 سئل  
 ذبح ناقة آخر  
 مدعيها الا ياس من  
 حياتها

الذبح والقول في القيمة للذابح بيمينه والله أعلم سئل في رجل تعدى على حمل آخر  
وأخذه من منزله بغير إذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به فخرج بسبب ذلك هل لصاحبه  
ان يمسك الحمل ويضمن المتعدى ما نقص من قيمته أم لا اجاب نعم له ان يمسكه  
ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله أعلم سئل في رجلين اجتمعا على غضب  
ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذي استهلك النصف  
أم لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم سئل في بيمية بين  
شخصين تعدى عليها أحدهما وحزبها بغير إذنه الآخر ثم زال التعدى ومكنت يا ما صحبة ثم ماتت  
حق أنفها هل يضمن حصه شريكه أم لا ويكون كالودع تعدى على الودبعة ثم زال التعدى  
اجاب حيث كانت في يده على وجه الحفظ لخصه الشريك يزول الضمان بزوال التعدى  
كالودبعة وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول مالها الى الشريك والله أعلم  
سئل في أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب المهر بما لم  
اجاب لا يضمن الأب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله أعلم سئل  
في رجل تعدى على فرس مشترك حامل وغصبا من يد أحد الشركاء مدعيان له عليه دين  
وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة  
الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منها اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة  
ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم سئل  
في رجل أوسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها  
منه فقال على ردها ولا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان  
حصصهم أم لا اجاب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها  
صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم سئل في رجل له في فرس  
عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط  
وسلمها مع واحد من نأجها ثم هلك عند هذا الآخر فهل يضمن المشتري الاول قيمة  
حصصه البايع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتائج رد حصته في الموجود منه  
وضمانه كله هل يضمنه بالتعدى أم لا اجاب البائع الاول يضمن من شاء من المشتريين  
قيمة حصته البايع له في الفرس لتعدى الكل بالتسليم والتسليم وحق البائع المذكور  
في النتائج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو في يده ان باقيا قيمته  
وان هالكا في ضمان قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم أو باع وسلم لوجود القبض  
للموجب للضمان وان كان الزوائد في باب الغصب غير مضمونة لان محله اذ يقع عليها  
غضب اما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب ففي مضمونة على غاصب الغاصب كما

مطلب  
اخذ الجمل بغير إذن  
صاحبه وحمله  
فخرج بسبب ذلك  
مطلب  
عصا ثورا  
واستهلكاه  
مطلب  
اذا استعمل احد  
الشركين البيمية  
بغير إذن الآخر  
ثم مات بعد  
ذلك لاضمان  
عليه  
مطلب مات  
الاب مجهلا لمهر  
ابنته الصغيرة  
مطلب غضب  
فرسا على املا  
مشتركة من يد  
احد الشركاء ثم  
ولدت ومات  
الولد ونقصت  
قيمة الام  
مطلب اوسق  
رجل فرسا مشتركا  
بدين له عند احد  
الشركاء فقال من  
عليه الدين ان  
ان ضاعت فعلى  
مطلب له  
في فرس عشرة قراريط  
باع منها خمسة  
لاخر فباع المشتري  
العشرة لآخر  
وسلمها مع واحد  
من نأجها ثم  
هلك

أوضحته في بعض المواشي فأهل والله أعلم سئل في رجل خدع امرأة رجل زاعماً أنه  
 قريبها و فرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردّها أم لا اجاب يجبر على ردّها  
 لبعها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرّق بينها وبين زوجها يجبر حتى يردّها أو  
 يموت في الحبس نقله في منخ الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم سئل في رجل  
 خدع امرأة رجل و فرقا بينه وبينها فماذا يلزمها اجاب يجبر ان حتى يردّها عليه  
 أو يموت كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منخ الغفار في كتاب النجايات ولا شبهة  
 في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدّر وهذا من هذا القبيل  
 والله أعلم سئل في قاض ظالم أمرت بجماعة الموكل بأخذ ما يسمونه محسولاً أن يأخذ  
 من رجل ما لا لا وجه لاخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضى اجاب يضمن للرجحان  
 الآخذ لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المأمور  
 لا يخاف منه لولم يمثل امره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعاً  
 والله أعلم سئل في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحها ربتها على دراهم معينة  
 قبضها في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها الغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المذكور  
 أم لا اجاب نعم يصح الصلح والحال هذه وبطال الغاصب بما استقرضه ويجبر  
 اذا امتنع والله أعلم سئل في رجل غصب الودعة من اللودع هل اللودع ان يخاصمه  
 أم لا اجاب نعم له ان يخاصمه والله أعلم سئل في رجل تيمارى اقروضه فزارعاً  
 حنطة وشعيراً و ذرة فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع  
 التيمارى يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر في الحث والدياس مدة  
 ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيمارى قيمة المالك  
 ونقصاً قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه أم لا اجاب  
 نعم يضمن التيمارى قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقى يوم غصبه وعليه  
 رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة  
 والله أعلم سئل في رجل له عالول بقر وضع فيه قرمبة فخلها منه رجل هل يضمن  
 أم لا اجاب لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة  
 لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلة ما سئل في رجل القم  
 تراب مصبته في ارض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه أم لا اجاب  
 يفترض عليه رفعه ونخلته من ملك الغير والله أعلم سئل فيما اذا صاد  
 الوالى جماعة فقالوا للرجل خلصنا من مصادرتك فذفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به أم لا  
 اجاب نعم يرجع عليهم اذا ثبت انهم قالوا ذلك وانه دفع عنهم له مالا خلاص

مطلبت  
 من خدع امرأة  
 رجل بحبس حتى  
 يردّها أو يموت  
 في الحبس

مطلب  
 اذا امر القاضى  
 بترجمانه ان يأخذ  
 من آخر ما لا يغير  
 وجه فالضمان على  
 الترجمان

مطلب اذا استهلك  
 حنطة فصالح ربتها  
 على دراهم قبضها  
 في المجلس ثم أقرضها  
 للغاصب صح الصلح  
 والقرض

مطلب اللودع  
 ان يخاصم غاصب  
 الودعة

مطلب تيمارى  
 اقروضه فزارعاً  
 فزرعها ثم استأسره  
 اهل الحرب فوضع  
 التيمارى يده على  
 بقره وزرعه

مطلب رجل له  
 عالول بقر وضع  
 فيه قرمبة فخلها  
 آخر مطلب  
 القى تراب مصبته  
 في ارض رجل

مطلب اذا امر  
 جماعة رجلاً ان يدفع  
 عنهم مالا المصادرة  
 يرجع عليهم

مطلب اذا  
 باع المستبضع  
 المصانع ونظيره  
 ثمنها بما له ففعل  
 المشتري عليه  
 واخذ منه بعض  
 دراهم يكون من  
 ماله  
 مطلب  
 اذا اخذ متاعا  
 من التركة ما لا يتكون  
 على الكل  
 مطلب ليس له  
 ان يجزى من ارض  
 الوقف الا بقدر  
 حصته  
 مطلب اجر  
 المالك للمعد  
 للاستغلال ثم  
 مات بعد سنين  
 من غير اخذ الثمرة  
 مطلب من بنى  
 في ساحة الغير  
 يلزمه الرفع ان  
 لم يضر  
 مطلب شجرة  
 زيتون ملكت  
 ونبتت من عروقها  
 اغصان فتمتد بها  
 رجل وركبها  
 فثمرت فالثمرة  
 للراكن  
 مطلب  
 في مزارعين في ارض  
 سلطانية وبها  
 خرنوب من ثمراتها  
 احد ركنا احدهما  
 لحافة خرنوب  
 فثمرت

لهم الا به على قدر رؤوسهم والله اعلم سئل في مستبضع باع بضائع التاوقبض ثمنها ونظيره  
 ثم ان مشتريها فعل على المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها غلنا واستعان عليه بشرطي  
 متقلب اخذ له منه اربعين قرشا فمرا فعل هي من ماله أم من مال اصحاب البضائع بقدر  
 بضائعهم اجاب هي من ماله لان ما لهم لانه يحفظ الثمن صار مستهلكا له وثبت  
 الضمان في ذمته فالماخوذ من ماله والضمان مقر عليه والله اعلم سئل في رجل  
 مات عن ورثة وتركه وبعضهم غائب فاحذذ وقهر وغلبه من التركة ما لا غضبا  
 عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل اجاب هو على  
 اكل ولا يختص به الحاضر حيث له يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله  
 اعلم سئل في رجل له في ارض وقف حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يجرها  
 جميعها ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظرا  
 نعم ماله الا الذي يستحقه وذلك نصف السدس لا غير ذلكا ويمنع شرعا ان يضمن زيادة  
 له حيث كان الامر في سواها ويارب خير الدين راهن خطه بربك امداد ايقية المالك  
 والهام ما في الصواب لطالب الجواب فيمضي بالهداية ساكنا سليما من الآفات يرضك فعله  
 ومالم تكن ترضاه في الدين تاركا سئل في منافع المعدل للاستغلال اذا مات  
 المالك بعد مدة سنين هل تبطل اجرة تلك السنين بموت أم لا اجاب لا تبطل بل  
 وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموت يبطل الاعداد والله اعلم سئل في ذم  
 ثبت عليه انه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكا فاذ يلزمه شرعا  
 اجاب يلزمه دفع بناءه حيث يمكن بلا ضرر بضر بناء غيره بان لا يكون مرابا عليه  
 فينقضه ويسلم الساحة للمالكها فارغة عن بناءه والله اعلم سئل في شجر  
 زيتون ملكت ونبتت من عروقها اغصان فتمتد بها رجل فغلظت فركبها فثمرت مما  
 ركبها بها هل الثمرة للذي ركب أم لرب العروق أم لهما اجاب الثمرة للراكن لانها  
 نمت ملكه قال في الحاوي الزاهدي (بج) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من  
 غصنه او يقشر من لحافه لتوصل به الشجرة فثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها  
 انتهى وذكر اقوالا اخر لكن القلب يطعن لهذا القول اذا الاصل بقاء ملك المالك ولا  
 وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصبت شجرة  
 غيره وقطع رأسها فركب غصنه في لحافه أو شققها وركبها في نفسها في موضع القطع فثمر  
 يعنى الغصن فالثمر للراكن الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركبان  
 صلح لتناول بن آدم وقيمة أرضها ان ضررها قلعها وقد قدمنا ما تطعن به النفس والله  
 اعلم سئل في مزارعين في ارض سلطانية من عاداتهم ازرع الخنطة والشعير

وما أشبههما من الجوب وبالارض ليجر جنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما  
 لحافة من لحافة جنوب له فامرهل لشريكه في مزارعة الجوب ان يشاركه في الشجرة  
 المذكورة أم لا اجاب ليس لشريكه في مزارعة الجوب شركة معه فيما ركزه من لحافة  
 جنوبه او غضب لحافة من جنوب الغير كما هو ظاهرو وهو مصرح به في الحاوي الزهد  
 مسئل في حرث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حرث آخر  
 ودفعها لصبي يعقل معه سكين قاتله هات له فريكة فاخذها الصبي وهربت  
 منه فتخزها بسكين فماتت من تخزته فمن الضامن منهم لها اجاب البد المترتبة  
 على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو  
 اى ما ضمن في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا  
 من أقاربه والله أعلم مسئل في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردّها عليه  
 اول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو يتكرو وتقول  
 مات بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا بيينة تشهد عليه بمدعى المدعى  
 أم لا اجاب لا ضمان عليه الا بيينة والقول قوله بيينة انها لم تمت بسبب ركوبه  
 والله أعلم مسئل في متغلب استولى على قرية واخذها غضبا من يد مستحقها  
 ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتهما فهل المستحق القرية الدعوى على الوكيل المذكور  
 وأخذ العلة منه أم لا اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرّر  
 ضمانه باجماع علما ثنا والله أعلم مسئل في سفينة دخلت بالصحة الى فرضة  
 ياقا واظهر المراكبية شيئا مما بها فتارت ريح في اثناء ذلك واشتعلت المراكبية باظها  
 اسبابهم وأمتعهم ولرجل تاجر بدا خبطا ارض صيرة فصاح عليهم ان اخرجوا الى  
 باقى وسقى فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الرياح  
 وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا اجاب لا يلزم المراكبية ضمان ما  
 تلف للتاجر وكل شئ سلم فهو ملكه والله أعلم مسئل في الراعى اذا فرط وضمن المرعى  
 بما اداعه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر او اقل او مثل ما اداعه  
 هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعى بما ضمن اجاب حيث ضمن الراعى ملك المضمون  
 ولا خيار للمالك بين ردّ العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار  
 ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما اداعه والله أعلم مسئل في رجل  
 استعمل ثورا آخر بغير اذنه فرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا اجاب  
 نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه وبراءة  
 بقدر ما رده كما صرح به في الخانية في الاجارة من فصل فيما يكون تضمينا للدابة

مطلب  
 اخذ رجل بهيمة  
 رجل بلا اذنه  
 ثم اخذها منه  
 اخرود فقها  
 ودفعها لصبي  
 فهربت منه  
 فتخزها  
 مطلب ركب  
 فرس صديقه  
 بغيبته وردّها  
 عليه اول النهار  
 وماتت آخره  
 مطلب  
 المستحق القرية  
 الدعوى على وكيل  
 المتغلب عليها  
 مطلب  
 تارت ربح بعد  
 وصول المركب  
 فامر التاجر  
 المراكبية باخراج  
 وسقه فتشأ فغلا  
 باسبابهم الى ان  
 ائلفه الماء  
 مطلب  
 فرط الراعى وضمن  
 المرعى بما ادعى  
 المالك انه القيمة  
 ثم ظهر وقيمته  
 اقل او اكثر او مثل  
 ما ادعى مطلب  
 استعمل ثورا آخر  
 بغير اذنه فرض  
 ومات بسبب ذلك

ويلزمه التعزير والله أعلم سئل في قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم في المرعى وصلا ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا لالاذن فيه دلالة اجاب اذا تلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها ذئب اذا المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصّة الشريك في الفرس في نوبة الشريك أما نه كالأودبعة قال في جامع الفصولين راجز الفوائد صاحب المحيط سيده الودبعة في الصحراء هل يضمن اذا تلفت لارواية لها في الكتب فقبل يضمن لتعدي به بالارسال وقيل لا لاولومات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف في المواضع أو أكلها ذئب ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاغ اختلف فيه المشايخ ويفتى بأنه لا يضمن والفقه فيه انه ما ذون فيه دلالة فالعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع وأكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن معهودا للضمان بالضياع وأكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سئل في شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاغت ثم وجدها احد الشركاء بعد اشهر وزعم انها التقت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنقص انه لا يجب فيه شيء والله اعلم سئل في غم اثلقت زرعها هل يضمن مالكها قيمة ما رعته ام لا اجاب نعم يضمن لو ساقا ولو فر بها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمى والقول فيها قول السائق يمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول الصامن والله تعالى اعلم سئل في رجل حرث ارضا لاخر يملك منافعها بغير اذنه وزرعها قطنًا وأكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتدًا بان اصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدى وسبب كونه متعديا ان السابق اليها الحق بمنافعها من الطارئ المتعدى عليها ومن سبقت يده الى المباح فهو اولى به وقد ايجت منافعها للزرع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذى اليد المتعدى والله اعلم سئل في ذى شوكة وتغلب خسف سقفا لرحى وقطوع عطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع اهل ولاية وانتسب ايضا الى بعض الجوز بحجة وعطلها واستمر في ذى الشوكة الى الآن وزهق الباطل ويدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعى مع فلان وفلان من المتكبرية على ان يعمر وهما من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية العين الفاحش فما الحكم الشرعى اجاب اما خسف بعض السقف فهو من قبيل الظلم

مطلب  
في الشريك او  
المزارع اذا ترك  
البهيمة ترعى  
قتلت او ضلت  
او اكلها ذئب

مطلب  
لا شئ في جنين  
البهيمة بل  
يجب نقصان  
الامر

مطلب  
بضمن المالك  
ما اثلقت الغنم  
من الزرع لو ساقا  
ساقا  
مطلب لو زرع  
ارضا لاخر يملك  
منافعها بغير اذنه  
ترفع يده عنها  
لان من سبقت  
يده الى المباح فهو  
اولى به  
مطلب في ذى  
شوكة تخسف  
سقفا لرحى وقطوع  
وعطلها او تمت  
في ذى الشوكة  
ان الآن ويدهم  
حجة الخ



والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برى من الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم  
بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره  
المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث  
كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وبيع البهتان فالواجب على حكام الإسلام  
رفع يداهل الاعتداء وتقرير يداهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان زل الأمانات

مطلب  
فمن منها أحد  
الشريكين عن  
الأخر فخصها  
من متغلب

الى أهلها أمر الله تعالى به ووجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم سئل في فم  
منها أحد الشريكين عن الآخر في نوبته فغضبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمته  
حصته أم لا اجاب نعم يضمن لانه ظاهر بمنعه والحال هذه ورأيتني سابقا سئلت  
لو قال أحد الشريكين هلكت في نوبتي واقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه

مطلب  
في قرية بيت المال  
من سبقت يده الى  
مسكن او مفتاح  
فهو الحق بقرتها  
واحد مدة سنين  
اختيارا

اذا ثبت منعه في نوبته ضمن بمنعه والله أعلم سئل في قرية بيتها وأراضيها البيت  
المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او مفتاح فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها  
أحد من زراعتها وترها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره في مسكنه او مفتاحه الذي  
كان في تصرفه سابقا له اذ عاجه عنه أم لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك

مطلب  
قال ان خدمت  
انسانا فعلى الخمسون  
قرشا الوقف  
الحاصكية

الاختيارى والله أعلم سئل في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه بذلك  
فقال ان خدمت انسانا فعلى لوقف الحاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل يلزمه  
الخمسون وفيما تأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا

مطلب  
اذا اخذ مالك الشاة  
المذبوحة فبسر له الا  
تضمين النقصان

اجاب لا يلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعى يكفر مستحله والله  
أعلم سئل في رجل ذبح شاة غيره فأخذها للمالك مذبوحة ويريد أخذ بقعر الذابح  
في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا اجاب ليس للمالك الشاة بعد أخذها  
مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية وينظر الى

مطلب  
غضب شاة آخر  
فدفعها ثم أخذها  
آخر مذبوحة

قيمتها وهي مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له في غير ذلك والله أعلم  
سئل في رجل غضب شاة فدبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل  
لصاحبها ان يضمن الذي أخذها مذبوحة قيمتها يوم غضبها مذبوحة أم لا اجاب  
نعم للمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد غضبها قيمتها مذبوحة يوم  
غضبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذابح ولا يرجع واحد منها بما ضمنه على  
الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غضبها ويرجع على المستهلك بقيمتها

مطلب  
اذا تلف سبيل  
المطر نفسا او مالا  
لا ضمان على أحد

مذبوحة يوم غضبها المستهلك والله أعلم سئل في سيل جرى من ماء المطر  
فدخل في فاخورة شخص فالتف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه أو  
ما انهدم من الفاخورة أم لا اجاب لا يضمن شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر

نفسا كان أو مالا إذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث به لاقبل بضمان بسببه  
والله أعلم **سئل** في رجل أوسق بقره آخر متوها أن له عليه ديناً ثم ردها إلى بيته  
ولم يسلمها إلى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا **اجاب** نعم يضمن  
والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها أي الوديعة إلى بيت المودع أو إلى من في عياله  
قبل يضمن وبه يفتى إذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى إذا رد إلى من في عيال المالك ردة

مطلب  
أذوه الغاصب  
المطلب  
المالك من وجهه  
المطلب  
المالك من وجهه  
المطلب  
المالك من وجهه

المالك من وجهه لا من وجهه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب  
والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ إذا الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة  
الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم **فضل** في السعاة والاعونة

مطلب  
رجل سعى في أخذ  
مال الغير

**سئل** في رجل أرى من يأخذ كل بقيلة أو فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من  
ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فآخذة فآخذة بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا  
**اجاب** يلزمه شيان أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى  
وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان إذا تلف المأخوذة  
كما أفتى به أكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعوانة ولانه للمحقق  
أوجب على الظن أيقاع الفعل وأخذ المال بالسعاة والعوانة صادرا كأنه المتلف مباشرة  
فوجب الضمان وظهور ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم

مطلب  
إذا سعى بأخر إلى  
الحاكم ففهم الحاكم  
يعزر الساعي ويضمن  
المال

من كل انسان والله أعلم **سئل** في رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما  
فافتري عليه بالكذب أحدهما لم يغرّم ونسبه إلى أنه جرحه فأدماه فأخذه الحاكم  
وضربه ضربا مؤلما وجلسه وأخذ منه مالا وأداه فماذا يلزم الساعي **اجاب** يلزمه  
التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله وضمان ما عرّف من المال استحسانا إذ هو  
بسعائته وشكواه كأنه ألقاه في النار المحماء وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد

مطلب  
يضمن الساعي

الاعونة والسعاة والله أعلم **سئل** يا أيها العالم المرضي سيرته  
ماذا الجواب عن الساعي الشقي الملح يسعي شخص لذي ظلم له ملكه فيأخذ مال قسرا منه بالزبح  
**اجاب** أفتى بتضمنينه حذاق مذهبنا لما رأوا وجهه أضوا من الوضع  
لانه مثل من التي يصاحبه عمداً لهلكه في أسوأ البرح كما يشاهد في الاقطار أجمعها  
وفيه من أبلغ الاضرار والترح قد قاله العبد خير الدين معرقا بالذبح لكن يرجى الختم بالنسخ

مطلب  
يضمن الساعي

**سئل** في رجل أتهم أخرا أنه جاء إلى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به الحاكم  
سياسة كاذبا ففرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما عرّفه المسعوبه بسبب السعارة  
المذكورة أم لا **اجاب** نعم يضمن الساعي والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل  
سعى بأخر إلى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتي ففرم مالا بسبب هذه

مطلب  
من سعى بأخر إلى  
ذي سياسة فلا  
ينقض على خطبتي  
ففرم مالا يضمن

السعاية هل يلزمه ضمان ما عزمه ويحكم عليه به شرعاً أم لا اجاب نعم يلزمه الضمان  
 بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراؤه وأذيتة بالرفع لمن يفرم بمثل ذلك ضارياً  
 في بخال رفع الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخشفي قوائده  
 وما كل خطية تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جعلتها تسمية المهر ورضاء  
 المحطوبة والكفاءة وأمواراً وشروط بطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني  
 ارتكاب المحذور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يفرم مع تحققه أو غلبته ظنه  
 بالتغريم يحرم الرفع ويستوجب الرفع به التذير لا ارتكاب العزيمة واضراؤه عن الشرع  
 الشريف زيد من الشرف والحمة والله أعلم **سئل** في رجل سعى بأخراجه من اشيائه  
 البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع ففرمه ما لاهل يضمن أم لا اجاب  
 نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى الظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قوهم سعى به الى ظالم  
 ففرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم **سئل** في ذمى سعى بذمى الى حاكم سياسة يفرم  
 بمثل سعائته ففرمه بسبب سعائته ما لاهل يلزمه ضمان ما عزمه بسببه أم لا  
 اجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفنى به قول علمائنا المتأخرين  
 حسماً للفساد قال في البرازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البرازي في آخر  
 كتاب الجنابات وغيره وأقول ما أقرب للصواب لما نشاهده من عدم الخلف عن أخذ  
 المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم **سئل** في رجل له ديانة وعرض  
 وآوى اليه الضيف والمسافر ويؤتمنه الناس على أشياءهم اودع عنده مباشرة خبطة  
 فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشرة كل خطتك وأطمع مودعه  
 ايضاً منها كذا وكذا وافترأ واضره بذلك اضراوا عظيماً وثلم عرضه بذلك فماذا  
 يلزمه اجاب يلزمه ابلغ أنواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا  
 قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب انه قال لعمر رضى الله عنه  
 أنبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبالك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه  
 الى السلطان بهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعى اليه وهذا القدر كاف في فحجه  
 ومذمته والله أعلم **سئل** في رجل من دمياط وجد ميتاً في حاصل بعكا وليس به أثر  
 يدل على انه قتل فوقع حاكم العرفي القبض على اهل بلده وعزمهم ما لا فسعى جماعة  
 منهم عنده بغائب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده واخذ جميع ما هوبه  
 هل يضمنون بسعائتهم ما أخذوه أم لا اجاب نعم يضمنون بسعائتهم لظهور ان  
 الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهمه  
 من له أدنى فهم في الفقه والله أعلم **سئل** في رجل سعى بأخراجه من نعمة بالسعاية

مطلب  
 سعى بأخراجه  
 من اشيائه البادية  
 ففرمه ما لا

مطلب  
 ذمى سعى بذمى الى  
 حاكم سياسة ففرمه

مطلب  
 رجل له ديانة وعرض  
 وآوى اليه الحاكم  
 وثلم عرضه  
 الساعي وجوز  
 ابو شجاع قتله

مطلب  
 سعى بأخراجه من  
 نعمة بالسعاية  
 ففرمه

الكاذبة قاتله ضربى وتعدي على فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعى  
 أم لا اجاب نعم يضمن على ما أفق به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره  
 الناس لقوة وجهه الاستحسان الذى هو القياس الخفى وأنعم به وجهها لما فيه من جسم  
 مادة الفساد والله أعلم **سئل** في رجل سعى بأخر كاذبا عنده من يغرم بمثل سعائته  
 قاتله لدية انه يزنى في حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية  
 مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعوبه ويلزمه التقرير أم لا اجاب نعم  
 يضمن ذلك ويجب تغزيره ففي البرازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة  
 وكان يفتى بكفرهم قال مشا بنخا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل  
 على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المجازين  
 الله تعالى ورسوله انتهى ومثله في مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم  
**سئل** في رجل مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله  
 كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان أم لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية  
 قال في البرازية قال الاستاذ سعى واشرا للخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال  
 فقال الخليفة الولد أبنه الله والمال كثرة الله والساعى مرمه الله فقال السامعون  
 الخليفة برحم الله انتهى فهذا صريح في ان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف  
 بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم **كتاب الشفعة سئل** في  
 شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضى بعد طلب  
 المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند البيع فهل حيث اضرب عن طلب  
 الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضى تبطل شفيعته ام لا وهل القول قول المشتري  
 في عدم طلب الاشهاد على البائع اذا كان الببيع في يده بعد اوعى المشتري لو كان قد قبضه أو عند  
 العقار الببيع ولو يشهد بطلت شفيعته فلو اضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب  
 عند القاضى بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز  
 عن طلب الاشهاد يوكل ويكلا به ان وجدوا الا يرسل رسولا أو كتابا ان امكن وان لم يفعل  
 ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفيعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاها  
 بان متى اضرب عنه مع امكانه بطلت شفيعته والطلب عند القاضى متى اخر عن طلبين  
 اى طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على أحدهما بطلت شفيعته وليس في هذا  
 اختلاف بين ائمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لفتنى وقال  
 الشفيع طلبت كان القول للمشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لفتنى صرح به في **مكلف**

مطلب  
 سعى بأخر قاتلا  
 انه يزنى بحريم  
 المسلمين فغرمه  
 المسعى اليه مالا

مطلب  
 قال رجل حاكم  
 السياسة فلان  
 قتل قتيلا

مطلب  
 ترك طلب الاشهاد  
 مع امكانه تبطل  
 للشفعة ولو  
 يوكل أو كتاب او  
 رسول

نقلنا عن الحائنة والله أعلم سئل في أخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة تؤخذ الشفعة  
 مجاورة لها وطريق لكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من فالأرض الخراجية  
 ذلك كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك لانها مملوكة وكذا  
 اذا الخراج لا ينفذ في الملك ففي التتاريخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة العشرية بخلاف  
 وكذلك أرض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتبت فيها  
 الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبنت المال ويدفعها للناس فمزرعة  
 لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما  
 من اسباب الملك انهما ملكه وأنه يؤدى خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك  
 البرهان ان صحت دعواه وعليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك  
 لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي  
 يحتاج اليه كل حين والله أعلم سئل في الاراضي التي حازها السلطان لبنت

المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخراج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها اراضي  
 هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا اجاب  
 بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا  
 شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم سئل في بيت بيع وله شفعة

اشهد على طلب الشفعة فوراً ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم ان الشفعة  
 اذا التي بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية  
 وان اخرج أحد الطرفين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع  
 ان يشهد على الطلب فوراً فان اشهد على المشتري او عند العقار او على البائع والبيع  
 في يده لم يسلمه المشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدها على ظاهر  
 المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علماءنا بسقوطها بالتأخير شهرا  
 لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم سئل في سفلى فوقه علو بيع السفلى هل  
 لصاحب العلو أخذه بالشفعة أم لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الحائنة  
 علو لرجل وسفلى لآخر وطريق العلو في السكة العليا في السفلى باع صاحب السفلى  
 سفله كان لصاحب العلوان يأخذ السفلى بالشفعة لان السفلى متصل بالعلو فكانا  
 جارين انتهى والله أعلم سئل في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي

العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة أم لا اجاب نعم له ذلك قال في الحائنة صاحب  
 السفلى بشفعة العلو احق من الجار في قول أبي حنيفة اذ الم يكن للجار شركة في الطريق  
 انتهى فكيف مع شركة في نفس العلو وعلو الشفعة في السفلى بالعلو بان له حق

مطلب  
 بيت المال لا يجوز  
 بيعها بالشفعة  
 فيها

مطلب  
 بترك طلب المواثبة  
 او التقرير تسقط  
 الشفعة وكذلك  
 يتأخر طلب الاخذ  
 شهرا على ظاهر  
 المذهب

مطلب  
 لصاحب العلو اخذ  
 السفلى بالشفعة

التقلي وفي عكسه بالاتصال وبرتعليم الاحكام فافهم والله أعلم سئل في رجل اشترى  
من أخيه ما يخصه في عقاره هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا  
قلم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤوسهم وهل اذا طلب البعض  
ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤوس الطالبين فقط ام لا  
اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه في قوله ومن يشتري دارا شفيعا وغيره  
شفيح على عدد الرؤوس تقدر وهي مستفاداة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفيعاء  
فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ومن لم يطلب عددا فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينظر  
ولا يوقف له نصيب اذا الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شرط الطلب  
يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرة رجل اشترى دارا وهو شفيحها  
بالمجوار فطلب جارا آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له  
بالشفعة والنصف بالشرء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما  
نصفين اه والله أعلم سئل في حاكورة بين جماعة أرضا وخراسا باع أحد الشركاء  
حصته فيها لأحد الشركاء هل لبقيةهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا اجاب  
نعم تقسم الحصص على قدر رؤوس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان  
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيح على عدد الرؤوس تقدر يعني وأرضا لا على  
قدر السهام عندنا والله أعلم سئل في رجل اشترى من والده ووكيل والذته المشرى جميع  
الحصة الساتعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية التجارية في ملكهما بالارث من  
ولدها المعلومة بحدودها الاربعة اشترى شرعا بايجاب وقبول وتسليم وتفايخ من معلوم  
من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفايخ لعقد  
البيع قبل منع الاقالة المذكورة الشفيح من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع سواء  
كانت الاقالة قبل قضاء القاضى بالشفعة للشفيح ام بعد قضائه اجاب الاقالة لا تمنع  
الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيح في اخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا  
جميعا في باب الاقالة ان البيع لو كان عقارا فاسلم الشفيح الشفعة ثم تقابل ابانه يعرض له  
بالشفعة لكونها بيعا جديا في حقه كأنه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيح  
حق الاخذ بالشفعة عند ابن حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعة ثابتة  
في البيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله أعلم سئل في شخص له في ساء  
قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلها بالشفعة  
هل له ذلك ام لا لشفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس البيع وذلك جاره اجاب  
لا لشفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشرأه مغن عن الطلب والله أعلم

مطلب  
الشفعة على قدر  
رؤوس الشركاء لا على  
قدر انصباهم

مطلب  
يقسم المبيع على  
رؤوس الشركاء  
والمشتري لو احد  
منهم

مطلب  
الاقالة لا تمنع  
الشفعة بل  
توجبها ولو طلبها  
قبل الاقالة

سئل في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأتمهم ونصفها للعمم باع العم نصفه لاجنح  
والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة اربع  
سنوات وبلغت يتيمه من الايتام وسكت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكو  
كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضي وصيا لليتين الباقيين يكون له  
طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتين له اخذه تماما  
بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويختار في طلب الشفعة أم لا اجاب

مطلب  
اذ لم يكن للضفر  
اب ولا وصي ولا  
جد ينصب القاضي  
له فيما يأخذ له  
بالشفعة والاخر  
على شفعة حتى  
يبلى

الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعة الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب  
القاضي له فيما افله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة  
والحال هذه والله اعلم سئل في حائوت اشتراه متولى الوقف من غلة المسجد انهدر وتطلد  
منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب  
به صك وفيه شهادة شهوده اذناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب  
ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ  
زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول كجته الوقف فقبل للشفيع ان تاخذه بالعشرين  
فقال لا فهل لا يجوز هذا البيع أم لا واذا اقلتم يجوز فهل يجب فيه الشفعة ام لا واذا اقلتم  
بالشفعة فهل يسقطها قوله لا اخذه بالعشرين ام لا واذا اقلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع  
ام لا تلزمه واذا اقلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا اجاب صرح قاضي خان في فتاواه بجواز بيع  
ما اشتراه المتولى من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصبر وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي  
بوجه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا اجاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة  
ينبئ على صحة البيع ولا يسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة  
وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة  
في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسئ قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت  
فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجدد ههما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلجئ به

مطلب  
ما اشتراه الناظر  
من غلة الوقف ببيع  
بيعه فهو ثا للشفعة  
وما زاده للمشتري على  
الثمن لا يلزم الشفيع

في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما  
يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كتحرق قبضه فلوس جهل قدرها وضيعت بعد  
القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوها فتخلط في اخرى  
قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامرام لا وهل اذا ادعى الشفيع العالم  
بكمية الفلوس عد داو وبالقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة  
الخاتم وقد ر الصبرة كيلا او غيره بما يقع به العالم يكون القول قوله ام لا واذا اقلتم القول قوله  
هل هو باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل

مطلب  
الشفيع باخذ الشفعة  
بما يدعيه من الثمن  
بلا يمين لو احتال  
المتبايعان على اسقاط  
شفعته ويلزمها  
القاضي احضاره  
ليعلم قدره ان باقيا

ادعى مقدرا معيناً يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم لا وهل  
 اذا كان الخاتم مثلاً موجوداً يجب احضاره ليقيم الام لا وهن بائع الحاكم بترك طلب احضاره  
 مع علمه بوجوده خصوصاً والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر او نحو ذلك الجواب  
 اجاب هذه الجملة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين  
 عليه بان ادعى ثمناً معيناً فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزرعه كما نقله في شرح تنوير  
 الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليقين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا  
 معلوماً ليرتب عليه اليقين بعد انكاره وهذا يعطى به الفقيه هذا وقد علمت المسئلة  
 بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لصما على الجهل به وعدم امكان  
 اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرة ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر والغرر من  
 التنوير وضع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البائع بعد التقابض  
 فعلم منه انه اذا كان قائماً تعين احضاره لا مكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه  
 بوجوده يأنم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال في مخ العفار رايه منقولاً عن الظهيرية  
 اشترى عقاراً بدهم جرافاً واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدرهم وقد  
 هلك في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي  
 بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى  
 وكان قد قال اولاً وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ  
 بالدرهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه يعني وافق بحقه المنقول وقد علمت  
 الاحكام المسئول عنها والله اعلم سئل في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها داراً منها  
 تقابل اده ولها جار ملاصق فهل حق الشفيع له ام يشتركان اجاب يشتركان لان  
 مع التقابل الشفيع حق الماد صق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال  
 مطلب  
 هذه والله اعلم كتاب القسمة \* سئل فيما اذا استأجر نصفاً موقوفاً  
 من دار استأجر اشريعاً ثم نهايا مع مالك النصف الآخر لدى القاضي في سكن جميع الدار  
 مساهاة ورأى القاضي ان يبدي المستأجر سكنه سنة وان يسكن مالك النصف السكن  
 الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي سا  
 في جميع الدار السنة الثانية التي كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهاياة المذكورة ثم  
 سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهاياة بينه وبين وكيل مالك  
 النصف مشاهرة على ان يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور شهر  
 الستة ولو يسكن مالك النصف الى الآن فالحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف المالك من السكن  
 بالمهاياة المذكورة في هذه الصورة اجاب المهاياة المذكورة غير صحيحة اذا استأجر المذكور

مطلب  
 اذا كانت المحلة غير  
 نافذة وببيت دار  
 فيها يشتركون للدار  
 مع التقابل الشفيع حق  
 الماد صق مؤخر عن الشريك  
 في حق المبيع وهما فيه  
 سواء اذ الطريق مشترك  
 والحال  
 مطلب  
 هذه والله اعلم  
 كتاب القسمة \*  
 سئل فيما اذا استأجر  
 نصفاً موقوفاً من دار  
 استأجر اشريعاً ثم نهايا  
 مع مالك النصف الآخر لدى  
 القاضي في سكن جميع الدار  
 مساهاة ورأى القاضي ان  
 يبدي المستأجر سكنه سنة  
 وان يسكن مالك النصف السكن  
 الثانية فسكن المستأجر السنة  
 ثم استأجر النصف الموقوف  
 عن السنة الثانية وبقي سا  
 في جميع الدار السنة الثانية  
 التي كان حق سكناها لصاحب  
 النصف المالك بالمهاياة  
 المذكورة ثم سكن بعد ذلك  
 المستأجر سنة ونصف سنة  
 بعد ان وقعت منه مهاياة  
 بينه وبين وكيل مالك  
 النصف مشاهرة على ان يسكن  
 ستة أشهر ومالك النصف  
 بعدها ستة أشهر وسكن  
 المذكور شهر الستة ولو  
 يسكن مالك النصف الى الآن  
 فالحكم الشرعي فيما خص  
 صاحب النصف المالك من السكن  
 بالمهاياة المذكورة في هذه  
 الصورة اجاب المهاياة  
 المذكورة غير صحيحة اذا  
 استأجر المذكور



لا يملك المهايأة على الوجه المشروع لان المتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع  
المدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصاً مع فساد اجازته بالشئوع عند بني خبيثة  
رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانيين والمهايأة غير لازمة منهما والمهايأة لا تبطل  
بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف بملكها المستأجر المذكور ولو ملكها  
لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه  
مبادلة من وجه والمستأجر لا يملك ذلك ولا انها جوزت استحساناً للضرورة الانتفاع  
بالملك المشترك اذ قد لا يتأق الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر  
بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكا ولا أجرة اما السكن فلقد  
صححة المهايأة بين المستأجر وبين المالك واما الاجرة فلعدم تقويم المنافع بلا عقد اجارة  
وان قلنا ان الاجارة بالمعجزة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه  
وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدر  
الذي وقعت عليه المهايأة لا الزائد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة  
ثلاثة ايام لا يزيد الاثر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبنى على ان المنافع لا تقوم الا بالعقد  
عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب ان اذا لم يصدر اجارة للمهايأة من ناظر الوقف فلا  
شئ فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجارة بعد السكن المذكور فكذلك لا انتفاء شرط  
صححة الاجارة بالمعجزة وان وقعت الاجارة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه  
وان وقعت في أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقى لما تقرر ان عقدا الاجارة بالمسئلة  
يتجدد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب  
يظهر له صححة الجواب والله أعلم بالصواب **سئل** في دعوى الغلط في القسمة  
بعد بناء احد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء **أجاب** تسمع لما في التارخانية  
نقلاً عن الذخيرة قاسم قسم دار بين اثنين وأعطى أحدهما اكثر من حقه غلطا وبني أحدهما  
في نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غير رفع نقضه ولا يرجعون  
على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي أخذه منهم انتهى والله أعلم  
**سئل** في بالغين وطفل اقسما شيئاً ثم بلغ الطفل فنصرف في نصيب نفسه هل  
يكون اجارة أم لا **أجاب** نعم يكون اجارة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم  
**سئل** في محدود مشتمل على اربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولاخر ربعه  
ولاخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمة وصاحب الربع الثاني بأبي هل يجبر  
القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه أم لا **أجاب** نعم يجبر لقاضي الذي هو متشتم  
باجماع اهل العلم والحال ما رفع ولم تر شخصاً فائلاً بما تناهه ليجمع كل ملكه في الذي جمع  
يجبر عليه

مطلب  
دعوى الغلط بعد  
بناء الشريكين  
مسموعة

مطلب  
نصرف الطفل بعد  
بلوغه اجارة  
العسمة

مطلب  
اذا اشتد صاحب  
الاقبل عن القسمة  
يجبر عليه

مطلب  
 إذا طاب لشركاء  
 الهياية اجبوا  
 واد اطلبوا  
 القسمة الخ

والله أعلم سئل في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنيتين وترك اصبلا هلا  
 لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا اجاب ليس له الاختصاص  
 به ومنع شركائه عنه بل اذا اطلبوا الهياية اجبوا الى ذلك واذا اطلبوا القسمة وكان كبيرا  
 يمكن قسمته اجبوا فان أبي بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم

مطلب  
 إذا نزل من نائة سئل في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقر وأرضاً وكروما واداروا كان أذن  
 في حياته ان يصرف لواحد من أبنائه ان يتعاطى أمرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيته بقية الورثة  
 على من وكأية ثم ان يسفر على تصرفه فغرم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم  
 مات الخ

مطلب  
 أم لا اجاب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله أعلم سئل عن قسمة  
 قسمة الفضولي  
 توقف على الاجازة  
 بالفضل وبالقول

سئل عن رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنيتين وترك اصبلا هلا  
 لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا اجاب ليس له الاختصاص  
 به ومنع شركائه عنه بل اذا اطلبوا الهياية اجبوا الى ذلك واذا اطلبوا القسمة وكان كبيرا  
 يمكن قسمته اجبوا فان أبي بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم

مطلب  
 ثلاث بيوت  
 مشتركة بين امرتين  
 سكن كل واحدة  
 بيتا فاذا اطلبت  
 احداهما للباية  
 في الثالث تجاب

سئل عن رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنيتين وترك اصبلا هلا  
 لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا اجاب ليس له الاختصاص  
 به ومنع شركائه عنه بل اذا اطلبوا الهياية اجبوا الى ذلك واذا اطلبوا القسمة وكان كبيرا  
 يمكن قسمته اجبوا فان أبي بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم

مطلب  
 إذا ادعى الغنبن  
 الفاحش بعد  
 القسمة والقرار  
 بالاستيفاء لا تسمع  
 بدعواه

سئل عن رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنيتين وترك اصبلا هلا  
 لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا اجاب ليس له الاختصاص  
 به ومنع شركائه عنه بل اذا اطلبوا الهياية اجبوا الى ذلك واذا اطلبوا القسمة وكان كبيرا  
 يمكن قسمته اجبوا فان أبي بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم

مطلب  
 دعوى الغنبن  
 في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة وأشهد كل على نفسه  
 في القسمة بعد الأول بالاستيفاء فهل تسمع هذه القسمة ولا تقض بطلب احد من نقضها بعد ذلك ولا تسمع  
 بالاستيفاء لا تسمع دعواه الغنبن الفاحش في ذلك أم لا اجاب نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي أكد  
 بالتراضي وكذلك منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة في الوجه الثاني دون الأول اذا لم يقدر  
 وان بالقسمة بالاستيفاء واذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغنبن بعده مطلقا والله أعلم سئل  
 في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنيتين وترك اصبلا هلا لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا اجاب ليس له الاختصاص به ومنع شركائه عنه بل اذا اطلبوا الهياية اجبوا الى ذلك واذا اطلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته اجبوا فان أبي بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم

مطلب  
 الغرامة على قدر الملك  
 ان كانت لحفظ الاموال  
 وإن لحفظ النفس  
 فعلى عهدة الشرطس

سئل عن رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنيتين وترك اصبلا هلا  
 لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا اجاب ليس له الاختصاص  
 به ومنع شركائه عنه بل اذا اطلبوا الهياية اجبوا الى ذلك واذا اطلبوا القسمة وكان كبيرا  
 يمكن قسمته اجبوا فان أبي بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم

مطلب  
 الغرامة على قدر الملك  
 ان كانت لحفظ الاموال  
 وإن لحفظ النفس  
 فعلى عهدة الشرطس

سئل عن رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنيتين وترك اصبلا هلا  
 لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا اجاب ليس له الاختصاص  
 به ومنع شركائه عنه بل اذا اطلبوا الهياية اجبوا الى ذلك واذا اطلبوا القسمة وكان كبيرا  
 يمكن قسمته اجبوا فان أبي بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم

مطلب  
 الغرامة على قدر الملك  
 ان كانت لحفظ الاموال  
 وإن لحفظ النفس  
 فعلى عهدة الشرطس

سئل عن رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنيتين وترك اصبلا هلا  
 لأحد البنين أن يختص بمنفعته دون بقية الورثة أم لا اجاب ليس له الاختصاص  
 به ومنع شركائه عنه بل اذا اطلبوا الهياية اجبوا الى ذلك واذا اطلبوا القسمة وكان كبيرا  
 يمكن قسمته اجبوا فان أبي بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله أعلم

على الملك

على الملك فتكون بقدره كما صرح به في الاشياء والنظائر ان الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك  
 فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ اهل نفس فهي على عدد الرؤس وقرع عليها الولو الخ  
 في القسمة ما اذا عزم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض  
 من القبيل الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله اعلم سئل في رجل  
 وقف دار له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها  
 عليه أم تدور عوارضها عليها أينما دارت وتؤخذ من يتناول غلتها للوقف أم لا اجاب  
 قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلق  
 بالانفس فهي على قدر الرؤس والعوارض متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دائرة معها  
 أينما دارت ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان او وقفا والله اعلم  
 سئل في قرية غراماتها السلطانية على ثمر زيتونها وارضها هل اذا بيع زيتون  
 منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك أم لا اجاب نعم تتبعه الغرامة السلطانية  
 حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات السلطانية ان جعلت على الاملاك  
 فهي بحسبها وان جعلت على الرؤس فهي بحسبها وان جعلت عليها فهي بحسبها لا يمكن  
 دفعها فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوات  
 السلطانية على وجه العدل والمساواة كان مأجورا ومن قام بها على وجه الظلم وهو  
 النفس كان مأذورا والله اعلم سئل في أرض على زارعها جبايات سلطانية معلومة  
 زرع رجل فيها شتويا وآخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على الشتوي  
 هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يكن  
 دفعها بالكلية والله اعلم سئل في غراس وبناء بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم  
 جبراً بطلب احد الشريكين اجاب ان أمكنت المعادلة قسم جبراً أما مطلق القسمة  
 فلما صرحوا به من انه يجبر الابن عليها في متحد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أم لا بشرط  
 عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولما تبدل منفعة بالقسمة  
 كالرحى ولحام ولما القسمة لتمييز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها ومن صرح بها  
 حسب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله اعلم سئل في اخوين بينهما اكرم اقتسما  
 مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فاهل احدهما وقع في سهمه فحقت اشيانه  
 وخفت آثاره والاخر اعنى به باصلاح أرضه وشجره والتردد اليه باكرته وبقره فاستعطف  
 واستوى ونما مشيئة فالق الحب والنوى فازدهى في عين اخيه ويريد نقض القسمة  
 لياخذ لنفسه منها يشتهي فهل يمتنع ذلك عليه شرعاً أم لا اجاب يمتنع عليه ذلك  
 والحال كذلك هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضى وظهر عين

مطلب  
 العوارض سلطانية  
 التي على الاملاك  
 تدور عليها أينما  
 دارت

مطلب  
 اذا بيع شجر عليه  
 غرامات سلطانية  
 تتبعه

مطلب  
 الجبايات توزع  
 على زارع الشتوي  
 والصيفي بالمعادلة

مطلب  
 يقسم البناء والغرس  
 الذي بعضه وقف  
 وبعضه ملك جبراً  
 ان أمكنت المعادلة

مطلب  
 اذا اقتسما كرم  
 واراد أحدهما  
 نقض القسمة  
 لصنع نصفه  
 بعدم اعتناؤه  
 لا يجاب  
 ذلك

فاحش تفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح الامام  
 الا سيحيا بان دعوى العين في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال  
 بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى قاضي خان  
 وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في العين وله ان يبطل القسمة كما لو كانت  
 بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى كما ذكره كثير من اصحاب الشرح والفتاوى  
 فعلم به ان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان العين في البيع لا يوجب  
 الفسخ فكذلك الا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى  
 العين فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم

مطلب دعوى  
 العين الفاحش  
 في القسمة مسمومة  
 ولو حصلت  
 بالتراضي

سئل في دار مشتركة بين جماعة فبعت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه  
 الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة اتفقنا  
 مع ويكفل قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك الاقسمة ان  
 الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي  
 اجاب حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل  
 الاتفاق السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك  
 كان كذلك وصار حرجوا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة

مطلب  
 اتفاق قبل القسمة  
 على ان يفرق بفسخ  
 احدهم طريق ووقت  
 القسمة على يسلك  
 الطريق القديمة

مطلب  
 اتفاق قبل القسمة  
 على ان يفرق بفسخ  
 احدهم طريق ووقت  
 القسمة على يسلك  
 الطريق القديمة

والله اعلم سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحوذ رجل نصفه بشانعا  
 ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد  
 تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا يخلط الاخر  
 معه فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق  
 على كل واحد منها بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الاخر مثله ورضى كل بما بقي فالقسمة  
 قدمت لدلالة ذلك على رضى كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان  
 كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلها الخيار فان وقع الرضى لكل منهما  
 على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بغيره وان لم يقع الرضى على شئ فلها فسخ القسمة

مطلب  
 اقتسام كرم مناصفة  
 فاستحوذ رجل نصفه  
 فضالحاه على شئ منه  
 فأراد أحدهما تجديد  
 القسمة فادعى الآخر  
 دعواه وتقبل بينته  
 وترد القسمة أم لا  
 اجاب نعم تسمع دعواه  
 وتقبل بينته  
 من

من جملة ورثته فاقسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا وإذا  
 قلم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة أم لا اجاب لا يسقط الدين  
 وله المطالبة في التركة وقد انسخ الرهن والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجلين بينهما  
 بغال اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما درهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصح القسمة  
 ويلزم المال المجموع مع الاوكس أم لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم  
**سئل** فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه اجاب  
 ذكر علما وان اذ بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع في نصيب  
 الباقي فيها والاهدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم والله اعلم  
**سئل** فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار  
 ما حكمه اجاب لا يملك الباقي رفعه ولا يرجع بقية ما لا قيمة له بعد الرفع ولا يجرى العمل  
 اذا العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البرازية وفي التارخانية نقلا عن المناصر  
 حانظ بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليه جدوع  
 وان كان لهما عليه جدوع يمنع صاحبه عن وضع الجدوع حتى ياخذ نصف ما انفق في الجدار  
 انتهى والله اعلم **سئل** في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له  
 غلة قرينه وسمى لك هل تسمع دعواه أم لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى  
 الدين لان قسم دعوى العين اذ موجد ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدم  
 على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله اعلم **سئل** في وصي ادخل غلة كرم في القسمة بين  
 الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا  
 اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم **سئل** في العقار الذي لا يقبل  
 القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وانفق احد  
 الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا اجاب اذا بنى الشريك العمارة والحال  
 هذه فومها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع  
 الفصولين وجعل الفتوى عليه في الوالوجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى  
 الفضلي راجع افاض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا  
 اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذ  
 اذا الطاحونة مثال لما لا يقسم لانه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقيق  
 العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان في هذه المسئلة وقع  
 تحير واضطراب في كلام اصحاب والله الموفق للصواب **سئل** في الشريك في العقار  
 اذا امتنع من تعمييره الضروري هل للشريك ان يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له

مطلب  
 اقتسما على ان يدفع  
 احدهما الآخر درهم  
 زيادة على نصيبه

مطلب  
 بنى احد الشركاء  
 في الدار بغير اذن  
 البقية

مطلب  
 الاقدام على القسمة  
 لا يمنع دعوى الدين

مطلب  
 ادعى احد الشركاء  
 الكرم لنفسه بعد  
 ادخال الوصي غلته  
 في القسمة

مطلب  
 اذا عمر احد الشركاء  
 ما لا يقبل القسمة  
 بعد امتناع البقية  
 لا يكون متبرعا

مطلب  
 لا يجبر الشريك على  
 عمارة العقار ويحرم  
 الآخر زيادة في القاضي  
 ويمنع عن شريكه  
 الى ان يسئو في اه

ما غزمه على ما يحضه فيه أم لا اجاب المصترح به في كتب ائمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر  
 أحد الشريكين فا زيد على تعميره ولكن يبنى الآخر باذن القاضي وينعه عن شريكه حتى يأخذ  
 ما يخص حصته شركة مما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضي بحجسه حتى  
 يستوفيه كسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم سئل في ارض مشتركة بين رجلين غرس  
 احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالفراش دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا  
 بينهما أم لا اجاب ان غرسه بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا  
 طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة الفارس فيها والاقطع وان وقع  
 بعضه في حصته وبعضه في حصة الآخر فواقع في حصته فامر اليه وما وقع في حصة الآخر  
 فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغراس  
 فهو له وكان مستعير الحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغراس المذكور في  
 غالب المسنون والله أعلم سئل في طاحونة مشتركة بين أحد الشريكين على جانب من  
 سطحها عليه لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقت العلية على ما اصلا الآخر  
 بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترط في عقد القسمة للباقي حتى يقرر العلية عليه  
 ام لا اجاب له رفعها اذ الباقي مستعير لحصته شريكه للبناء وقد علم ان للعيان ان يرجع  
 عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بنى عليه في سهم الآخر ولم يشترط في القسمة  
 له حق القرار عليه وفي الاشياء بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم فان وقع  
 في نصيب الباقي والاهدم انتهى والتقييد بغير اذن لما امر بالاذن هل يصير مشتركا  
 أم يكون للباقي لانه قيد احترازي فافهم وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى  
 اقتسموا دارا فوقع الحوض في سهم والمسيل في آخران لم يشترط في القسمة قلصا المسيل  
 ان يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة  
 ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بناءه والحال هذه والله أعلم  
 سئل في كرم بين رجل وامرأة ويلاصقه أرض لها يعبر عنها بالحجلة تعرف بمجدود  
 الاربعة اقسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتقايطها وتصرفا بعد ان قبض كل  
 ما خصته بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحجلة في اخل نصيبه وادعت المرأة عدم  
 ادخال الحجلة في القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي اجاب اذا  
 اقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم بخالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم  
 يستقبلانها ان شاء كالاختلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم سئل  
 في أخوين نسا في الاعمال سواء وحصلا يكسبها شيئا فانتسا للكسب منها ولد فاخذ  
 في العمل مع عمه وارا ح والده مدة سنين واخذ والده يستغل في مصالح القرية شيئا

مطلب  
 غير أحد الشريكين  
 ويريد ان يختص  
 بالفراش دون  
 شريكه

مطلب  
 بنى أحد الشريكين  
 باذنه صاحبه عليه  
 على جانب السطح  
 فاقسماها فوقت  
 العلية ونصيب  
 الآخر

مطلب  
 كرم مشترك  
 وبنى  
 ارض مشتركة  
 اقتسما الكرم فادى  
 احدهما دخول الارض  
 في نصيبه

مطلب  
 اخوان حصلا  
 بكسبها شيئا ثم  
 كبر لاحدهما وكسب  
 واخذ في العمل مع عمه  
 والده والابن  
 والده يريد احده  
 الثلثين

ويتصرف التصرف التدبيرى لا العملى والآن يريد ان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا للوالده اجاب ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لآبيه والحال ما ذكر والله اعلم **سئل** في رجل له بنون وبنات أعد لسكنائهم اماكن شتى وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياتهم مات أحد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدتهم فارادوا ان ياخذوا ما كان ياخذها ابوه هل لهم ذلك أم لا اجاب ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده بسكنائهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة ما تركت قسما على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيئا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في جماعة اقسمت موادا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعى اجاب تفتيح القسمة وتسايف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باص كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره بشرط القسمة عدم قو المنفعة بالقسمة ولا بد من اقرار نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشريف في الارض ولذا لا تقسم الا على من سئل او طريق في ملك الآخر بشرط في القسمة صرف عنه ان امكن ولا يفتح القسمة والله اعلم **سئل** في ابني عمر تقاسما كروما برضاها واشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت لك عندنا بالحكم الحنفى بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والبراء العام بينهما صك وتسليم كل ما خصه واكد على انفسهما انهما ادعى أحدهما على الآخر بشئ يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكن عليه بالنذر الشرعى خمسون دينارا ذهبا يشترى به زينا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى أحدهما انه سبق هذه المقاسمة بين ابويه وان اباه وقف ما خصه عليه وبرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما الفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا اشهادة بوجه وصى المدعى من غير مدع شرعى يدعى بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بمدعى فعل بهما نأبى بالحكم الحنفى فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدي القسمة الاولى صحيح أم لا اجاب لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد الا موركيها منها التناقض من المدعى والشاهدين فالمدعى لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بان ان اكدت في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهدين لغيره فلا ينهها

مطلب  
لا يلزم من اعداد  
الابن لاولاده اماكن  
لسكنائهم اول تقسم  
غلتها عليهم الملك

مطلب  
اذا اقسمت موادا  
فاستحق طريق نصيب  
احدهم تفتيح القسمة

مطلب  
اذا اقسمت موادا  
احدهما اذ اباه وقف  
عليه كذا او كذا الا  
تسمع

شهد أنه أشهد بها أن وقف ملكه ولم يشهد أبان وقف وهو ملكه ففي البرازية وغيرها  
 لو شهد وانما قرأ شهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى ماتت  
 لا تقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان ما الكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهد انه  
 وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعى الذي يسمع  
 منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الواقف  
 ومنها انه لا يسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلا والبرازية  
 ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلاد دعوى على القول به وهناك  
 أمور أخرى فيها اختلاف بين العلماء فالخاص ان العبرة لصك المقتضى ولا عبرة بالدعوى  
 الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم  
 سئل في أخون قاسما عهما كراما وأشهدا وتصرف العتم فيما خصه بالقسمه ثم باعه  
 من آخر ثم الآخر من غير ثم بدأ ولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى  
 الاخوان على ذي اليدان جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعنهما وان مقاسمتها له  
 لم تصادف محلها هل يسمع دعواهما بعد القسمه والاشهاد أم لا اجاب لا يسمع  
 لما صرح به قاضي خان والزليعي والعمادي والبرازي وكثير من علماءنا من ان الاقدام  
 على القسمه اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزليعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة  
 دينيا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع دعواه اذا الاقدام على القسمه  
 اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم سئل في ارض بين اثنين تقاسمتها  
 وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبليه وعرضها تسع قصباً  
 والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لي الا هذه الرمانة وزيد  
 يقول ليس لي الا تسع قصباً فهل العبرة للقصب كعدد او لشجرة الرمان اجاب  
 العبرة لما شهد به البيئته فان اقامها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بيئته كل منهما في الجزء  
 الذي بيد صاحبه لانه خارج وبيئته الخارج اولى وان اقام احدها بيئته فقط قضى له  
 به وان لم يقم واحد منها بيئته تخالفوا وتراد كما في البيع لانها مسئلة اختلاف للمتقاسمين  
 في الحدود وقد صرح بهما في اكثر الكتب ومنها مخ الغفار وان كان قبل الاشهاد على  
 القبض تخالفوا وتفسخ القسمه والله أعلم كتاب المزارعة سئل  
 في رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرت عليه ابا ما ثم عجز عن العمل فرده الاخذ على  
 صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه اجرة المثل لعملة في الايام المذكورة أم لا اجاب  
 نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم سئل في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما  
 من الخارج هل هي الثلث والرابع فهل يستحقان في الخارج شيئاً أم لا يستحقان فيه

مطلب  
 الشهادة على انه  
 اقراؤه وقف هذه  
 الارض غير مقبولة  
 الا اذا قال لو كان  
 مالكا لها

مطلب  
 الاقدام على القسمه  
 اعتراف بان المقسوم  
 مشترك فلا يسمع  
 دعوى احد الشركاء  
 انه ملكه

مطلب  
 في اختلاف  
 المتقاسمين في  
 الحدود

مطلب  
 دفع لآخر ثورا على  
 ربع الخارج فحرت  
 عليه ابا ما ثم عجز  
 عن العمل فرده

مطلب  
 الحراث اذا لم يبين  
 له شئ من الخارج  
 يستحق اجر المثل

شيئا



شيا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان في الخارج شيا بل لهما اجر مثل  
 لعملهما من الدراهم فيظن بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم  
 سئل في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على انهما بذراهما يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه  
 ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا  
 من الآخر والقرض على الوجه المشروع صحيح وان كان قرض المساع فقد صرح في البحر في كتاب  
 المصيبة بانه صحيح ولو كان فاسدا فقد تقررت انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحا تاما مثل  
 والله اعلم سئل في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما للآخر منهما زرعه ببذري  
 وبقرى فهو لى ولكل مناصفة ونزرا على هذا الشرط يبقرهما وبذرها هل كل شئ زرعاه  
 يكون مشتركا بينهما سواء ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر  
 نصف ما زرع واذا تساويا في البذر النقي اقصا صا وان زاد احدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه  
 والله اعلم سئل في رجل قال لتسيبه ازرع ببذرك كذا اخطة على ان الخارج بيني وبينك  
 واساويك بمثلها بذرا من حطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على  
 هذا البذر هل الذي زرع اولا يكون بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بد  
 القرض والله اعلم سئل في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومها زرعه واساويك في البذر  
 بنيتا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكروا احدهما  
 ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم بينة يكون القول قوله يمينه  
 ام لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البرازية فان قال للمامل ازرع في ارضي  
 ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمرارة جائزة والخارج على ما شرطوا ويكون  
 البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما  
 زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكروا بينة لخصمه فعليه  
 والله اعلم سئل في رجلين اشتركا في الزراعة فانفقا على ان من احدهما بقرا وعمله  
 وبذرا ومن الآخر بقرا وتضم الي بقره وبذرا يضم الي بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا  
 بلا حظ فهل الشركة صحيحة ام لا والخارج لصاحب البذر اجاب الشركة غير  
 صحيحة والخارج يبيع البذر فالخارج من بذر كل لونه اما لو انفقا على ان ما يبذره احد  
 بينهما ويرجع عليه بخصمه من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع  
 يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين  
 الحانوتي في فتاواه عن قاضي خان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها بيدهم شركة  
 ففأ واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا  
 قالوا ان فضل ذلك باذن الشركة فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة

مطلب  
 رجلين لكل منهما  
 فدان اشتركا على  
 انهما بذراهما يكون  
 بينهما  
 مطلب  
 في رجلين قال كل  
 منهما للآخر منهما  
 زرعه ببذري  
 وبقرى يكون  
 بينهما  
 مطلب  
 في رجل قال لآخر  
 ازرع ببذرك على  
 ان الخارج بيننا  
 والله اعلم سئل  
 في فلاحين قال كل  
 واحد منهما للآخر  
 ازرع ببذرك ومها  
 زرعه واساويك في  
 البذر بنيتا نصفان  
 فزرعا على ذلك هل  
 يكون الخارج بينهما  
 نصفين ام لا وهل  
 اذا انكروا احدهما  
 ذلك وادعى انه انما  
 زرع لنفسه خاصة  
 لا للشركة ولم تقم  
 بينة يكون القول  
 قوله يمينه ام لا  
 اجاب الخارج بينهما  
 نصفان فان قال  
 للمامل ازرع في  
 ارضي ببذرك على  
 ان الخارج بيننا  
 نصفان فالمرارة  
 جائزة والخارج  
 على ما شرطوا  
 ويكون البذر  
 قرضا للمزارع  
 على رب الارض  
 ومثله في كثير  
 من كتب الفتاوى  
 فهذا صريح في  
 ان ما زرعه كل  
 واحد منهما يكون  
 مشتركا بينهما  
 على الشرط ومن  
 انكروا بينة  
 لخصمه فعليه  
 والله اعلم  
 سئل في رجلين  
 اشتركا في  
 الزراعة فانفقا  
 على ان من  
 احدهما بقرا  
 وعمله وبذرا  
 ومن الآخر بقرا  
 وتضم الي  
 بقره وبذرا  
 يضم الي  
 بذره فزرع  
 كل واحد  
 بذره  
 مستقلا  
 بلا حظ  
 فهل الشركة  
 صحيحة ام لا  
 والخارج  
 لصاحب  
 البذر  
 اجاب  
 الشركة  
 غير  
 صحيحة  
 والخارج  
 يبيع  
 البذر  
 فالخارج  
 من بذر  
 كل لونه  
 اما لو  
 انفقا  
 على ان  
 ما  
 يبذره  
 احد  
 بينهما  
 ويرجع  
 عليه  
 بخصمه  
 من  
 البذر  
 فالكل  
 بينهما  
 وكذلك  
 اذا  
 وجد  
 الاذن  
 بالزرع  
 يصير  
 الآخر  
 مستقرضا  
 فتحصل  
 الشركة  
 وقد  
 نقل  
 شيخنا  
 الشيخ  
 محمد  
 بن  
 سراج  
 الدين  
 الحانوتي  
 في  
 فتاواه  
 عن  
 قاضي  
 خان  
 ثلاثة  
 اخذوا  
 ارضا  
 بالنصف  
 ليزرعوها  
 بيدهم  
 شركة  
 ففأ  
 واحد  
 منهم  
 فزرع  
 اثنان  
 بعض  
 الارض  
 حنطة  
 وحضر  
 الثالث  
 وزرع  
 البعض  
 شعيرا  
 قالوا  
 ان  
 فضل  
 ذلك  
 باذن  
 الشركة  
 فالحنطة  
 بينهم  
 ويرجع  
 الاولان  
 على  
 الثالث  
 بثلث  
 الحنطة

التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بلثي الشعير الذي بذره وفي  
 الفرض للكركي وفي النفاس خلط الخطة بالخطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم  
 سئل في ارض كرهها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان اوان الزرع زرعا لبعضهم  
 بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا لمن لم ياذن ادفع المينا قدر حصتك من البذر والزرع  
 بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركاً ام لا اجاب نعم  
 حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين ارض بينهما زرعا  
 أحدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جازي  
 لا قبل ان ينبت انتهى حيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبت  
 الزرع جاز وصار الزرع مشتركاً بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك  
 البقر ترعى لبلا فضاعت والمادة بين اهل تلك القرية مطردة يارسال البقر ليلاً ترعى  
 وحدها هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن والحال هذه في جامع الفصولين في ضمان  
 المزارع والمعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفق بان لا يضمن او  
 يعني اذا اتقار فوذلك بحيث لا يعد مثله تضييعاً فيما بينهم والله اعلم سئل في رجل  
 ذى ارض وبقر وبذر زرع في ارضه بقرة وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفوا  
 صاحب البذر يقول الزرع زرعى ببذري والكار يقول هو مشترك زرعه ببذرك للشركة  
 هل القول قول الكار ام قول رب البذر يمينه حيث اتفقا على ان اصل البذر من ارض  
 اجاب القول قول رب البذر يمينه والحال هذه والله اعلم سئل في قطن زرعه  
 انسان في ارضه ببذره وغاب عن قريبه فحرت الارض رجل طامعاً في اخذ ثمرته هل يستعملها  
 بجره أم هي الذي زرعه ببذره اجاب هي للذي زرعه ببذره ولا حق للمحارث فيه  
 ولا اجر لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله اعلم سئل في شجر قطن بيت  
 اثنين كره أحدهما الارض عليه وقام بأمره حتى ثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما  
 تبعاً لاصله أم هو الذي كره وهل له في مقابلته قيامه اجرة ام لا اجاب  
 هو بينهما ولا شئ للذي قام في مقابلته قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم سئل  
 في رجل استرهن من آخر ارضاً قرر عها المرتهن قطناً واستعمل ثمرته فاقطعها الراهن  
 وزرعها ذرة على شجر القطن فثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن اجاب  
 قطناً وثمر في يد القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة  
 والله تعالى اعلم سئل في رجل مات عن صغار وبيكار وامرأة الصغار منها والبيكار  
 من امرأة غيرها فزرع المرأة في ارض مشتركة وفي ارض غير مشتركة هل الزرع للمرأة أم  
 للشركة اجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر

مطلب  
 اذا رضى المزارع  
 مع الآخر بعد نبت  
 الزرع ان يعطيه  
 حصته من البذر  
 ويكون الخارج  
 بينهما

مطلب  
 ترك الاكار البقر  
 ترعى فضاع بعضها

مطلب  
 اركان اكار صاحب  
 البذر وادى الشركة  
 في الحراج

مطلب  
 زرع انسان  
 في ارضه قطناً  
 فحوت رجل الاذن  
 طامعاً في اخذ  
 ثمرته

مطلب  
 شجر قطن بين اثنين  
 اذ اكرها احداهما الا  
 لا يستحق مقابلته  
 شئ

مطلب  
 افكك الراهن الارض  
 بعد ان زرعه المرتهن  
 قطناً وثمر في يد  
 الراهن

مطلب  
 زرعت الزوجة  
 الارض بلا اذن الزوج  
 وهم صغار وبيكار

مشترك

مشارك بغير اذن الكار وبغير اذن وصى الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر  
وان باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما

في البرازية والله اعلم سئل في ميتات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع  
ابن كبير منهم زرعاً صيفياً ذرة وقطناً بذرها اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن  
بدراهم من التركة  
بذرا وزرعه  
بلا اذنهم  
مطلب

التركة أم هي للزراع خاصة اجاب هي للزراع ولا شئ فيها البقية الورثة كما في البرازية  
وترجع الورثة بحصصهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله اعلم سئل  
اذا لم يشترط  
في اكارم يشترطه في شجر القطن حصه بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه للاكارم شئ من الكراج  
فله اجر مثله  
مطلب

حصه أم لا اجاب لا شئ له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذکور  
في الولوجية وغيرها والاكرا راجع مثل عمله والله اعلم سئل في رجل له أرض  
ارض بها شجر قطن  
بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه بيقومها عليه مناصفة هل تصح أم لا  
على ان يعمل معه مناصفة  
اجاب لا يصح لشرطه عمل ربا الارض فالخارج لرب الشجر وعليه الاخراج مثل  
مطلب

عمله وعمل بقره والله اعلم سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له  
فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرقوها على بقيرهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون  
منهم ارض وفيها شجر  
الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح الشركة ولكن ما خرج من شجره وهل  
ان يعملوا ويكون  
للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله اجاب لا تصح هذه الشركة ولكل  
مطلب

واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث  
خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله اعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا  
اشتركوا مع ثلاثة  
مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم بيقومهم ويكون القطن مقسوما على الستة  
اخرين على ان يعملوا  
هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول اجاب  
مطلب

لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شئ للاخرين ولهم اجر مثل عملهم  
القطن للستة  
ببقيرهم والحال هذه والله اعلم سئل في رجل مزارع في ارض بيت المال والوقف واليتيماد  
مطلب

ويؤدى قسمها للجهن المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبيت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه  
ارض بيت المال او  
من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا  
الوقف او اليتيماد  
شئ للبيت فيها اجاب المزارع في الارض السلطانية او الوقف او اليتيماد لا يملك  
فالاحق بها الذكر  
الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائفا ولا معطلا لها تقطيلاً يضر من اولاده  
مطلب

بيت المال او الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في ليس لاحد ان يزرع  
ارض الوقف او  
يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله اعلم  
السلطانية من يد  
سئل في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصه وهي وقف وسلطانية ورجل من اهل  
من يزرعها

القرية واضع يده عليها مدة سنين زرعها ويدفع ما هو للتمين من الحصة تلقاها عن  
 أبيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على أربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها  
 ويرزعا مدعيان له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويملك المدعى رفع يده عنها  
 اجاب لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف  
 أو سلطانة ويتصرف فيها غيره وهو براه ولم يمنع له ليس له حق الاسترداد بعد ان  
 رزعا (بج) ثم قال رضي الله عنه قول (بج) احوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فبها  
 بالحق بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض  
 بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب اهل الفتاوى المعبرة والكتب الصحیحة  
 المشتهرة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فاقم والله أعلم سئل  
 في فلاح مزارع في ارض سلطانة أو وقف بالحصة دخل عنها وتركها اختيارا فنزل  
 بالقرية غير وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان  
 يرفع يد الفارس عنها وياخذ غرسه هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك بل لو  
 كان له فيها كردار وتركها بالا اختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار  
 والمزارع انما حقه في الانتفاع بها مادام يتعهدا بالزرع والانتفاع ومضى تركها سقط  
 حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث اذن له بالصرح او بالدلالة ارجع الى  
 ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في ارض قرية  
 موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من اهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج  
 يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحد من يتعدى على  
 ما في يده الاخر ويقتضيه منه فيزرعه او يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم  
 رفع يده عنه واعادته للمزارع الاقول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية أم لا اجاب  
 لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يده الاخر واذا فعله احدهم للحاكم رفع يده  
 عنه واعادته للمزارع الاوّل لسبق يده الى ما يبيع له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح  
 فهو اولى به وقد ذكرت علما ونا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة الثارومسئلة  
 الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه  
 المسئلة ان لا ترفع يده عن الارض السلطانية للمعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه  
 خائنا او عاجزا معطلين بما ذكرته وليس بشئ من قواعدنا يا باء والمزارعون في اقليمنا  
 على ذلك والله أعلم سئل عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد  
 عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعا غيرها بغير اذن ودفع  
 ما عليها من الحصة هل المزارع ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعا دراهم

مطلب  
 اذا ترك المزارع  
 الارض السلطانية  
 او الوقف باختيار  
 سقط حقه ولو  
 كان له فيها كردار

مطلب  
 قرية ارضها موقوفة  
 بيد كل واحد من  
 اهلها حصص يزرعها  
 ليس لاحد من  
 ياخذ من حصة  
 صاحبه شيئا

مطلب  
 ذرع الارض الوقت  
 او السلطانية بغير  
 اذن صاحب اليد

ام لا اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها مادام مزارعها يعطى ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم **سئل** في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى بنينا الصلوات والسلام زيتونا وصار النظار ياخذون عداة مدة عشرين سنة ويريد الان بعض اهل القرية ان يكلفه قلعها او يرضيه ببديل الارض قائلا انها في ربي الذي اعزمت عليه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم **سئل** في رجل غرس في ارض وقف كرما

**مطلب**  
رجل غرس في ارض وقف ويريد الاتى بعض اهل القرية ان يكلفه قلعها الخ

وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع السلطان خلعت خلافة **مطلب** كروما وتصرف فيه مبدى اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض ثم ادعى عليه رجل سلطانية او وقف اذ لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار المسماة عندم بحق ان الارض ملك له القرار اذ اهل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هو في **مطلب** في بيان الكر دار يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يرجع عنها ويرفع يده ويستولى عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله اعلم **سئل** في ارض تيمار قرغل

**مطلب**  
غرس في ارض وقف كروما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل ان الارض ملك له القرار في ارض

نفر من الانفار ولها مزارعون لهم فيها كردار بغير كثير من الاشجار واضعوا ايديهم عليها عن ابايهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم منها ليزرعها هو بآكرته ام لا اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها ليس للمقرر عليه كردار بغير اشجار والنصرف الكائن منهم في سائر الاعصار والله اعلم **سئل** عنها يد صاحب

**مطلب**  
ارض التيمار ان يرفع عنها يد صاحب الكر دار

في ارض سلطانية او وقف في يد نزارع مداومين على مزارعتهما مدة ستين هل ترفع يدهم الكر دار عنها بغير حجة مادام واقفين بمزارعتهما ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد من مزارعيها الفراغ عنها المزارع اخر صالح يصعب فراغه ويسوغ للمفروع له مزارعتهما ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتقل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين سنين ترفع يده عنها وتدفع غيره ام لا مالم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين سنة او سنتين متواليه اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفروا ومن فرغ المزارع غلتها لا ترفع من يد صالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصعب ولا اعتراض عليه والمفروع له مزارعتهما الا اذا زاد على ذلك ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير حجة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتهما واداء ما عليها ولا او كان خائنا جناح على من تركها سنة او سنتين لتقل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع تعدى رجل على من لغيره مالم يكن خائنا او عاجزا او تاركها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم **سئل** يزرع ارض الوقف في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدى ما عليها من النضيب

**مطلب**  
يصعب فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة او سنتين من غير زراعة لتكثرت غلتها لا ترفع من يد

واخذها منه **مطلب** اه

مدة سنين لا ينادع فيها منازع تعدي عليها فزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته  
 هل له ان يستعيد هانته ويكون احق بها من المزارع الاخر للتعدي أم لا اجاب نعم للبد الشقة  
 العادلة ترع اليد الالاحقة العادية وحيث ابيح للزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو احق به  
 مزارع ارض الوعد بلا ترع والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة حق في ارض وقف فحلوا من قهرتهم لضرون  
 اذ اتركوا الضروة فوضع انا س اجاب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل ضرورة لا تسقط  
 له استردادها قد ميتهم ولهم حق الاسترداد أم لا اجاب لا تسقط قد ميتهم ولهم حق الاسترداد قال  
 في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قد ميتهم ولهم رفع ايدي الواضعين  
 مزارع ارض ايديهم عليها حيث كان الترك بغير اختيار والله اعلم سئل في ارض سلطانية في يد ذي  
 المقاطعة اذا عطاء بالمقاطعة يعطائه معدة للزراع بل الحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات بزرها وتؤخذ  
 تركها باختياره سقط حقه الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الان رفع يد المزارع لها حالاً  
 سئل في ارض سلطانية هذه والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارع بزرها بالحصة المعهودة في ارض القرية  
 ثم ادعى انه احق مدة تزيد على عشر سنين متلفيا لها عن ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والآن  
 بز شخص يدعى انها كانت في مزارعة اهلها هل تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع  
 بداعيتها دعواه فيها لا مز من الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمتعه  
 ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبته وانما له حق الاستفعا بها ان كان  
 قد سبق اليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني  
 ان السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة  
 شرعاً فكيف بهذه الدعوى والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع  
 رجل يد عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلفيا لها عن والده برزله رجل يدعى عليه ان  
 والد كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها  
 أم لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامر من الاول أمر ولا ان السلطان بعدم سماع  
 ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماء نادرهم الله تعالى صرحوا في الاراضي  
 التي بهذا الوصف اذ اراى فلاحها غير يتصرف فيها فسكت ولم يمتعه ليس له حق بعد ذلك ان  
 يسترد هانته لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها مادام مزارعاً فاذا اتركها  
 ساع لغيره لتصرف فيها لكونها معدة للزراعين بالحصة والحال هذه والله اعلم سئل في ارضي لوقف وارض  
 بيت مال المسلمين اذ اباعها المزارع الذي ينتفع بزرها شتوياً وصيفياً لرجل ممن علو وتركها له بحسن  
 اختياره فصار ينتفع بزرها الاستفعا المذكور مدة سنين ثم ما فوضه ولده يده عليها واستفعا  
 بهامدة سنين تبلغ عدة استفعا واستفعا ابيه زيادة عن عشرين سنة هل للبايع او ورثته

مطلب  
مزارع ارض  
المقاطعة اذا  
تركها باختياره  
سقط حقه  
مطلب  
راى غير بزراع  
الارض السلطانية  
ثم ادعى انه احق  
بداعيتها  
مطلب  
ارض سلطانية  
بيد رجل نحو  
ثلاثين سنة  
ادعى عليه رجل  
ان والده كان  
يفلح بها  
مطلب  
مزارع اراضى  
بيت مال او  
الوقف لرجل  
فاراد البائع  
او ورثته  
استردادها  
وفي هذا المطلب  
بيان الكردار

دفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره  
وان أخذ بدلا أجاب ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره  
هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها إذ حق المنفعة بها ثبت مادام المنتفع ينتفع بها  
وينتفع جانب الوقت وبيت المال مع استفاذه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له  
حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي وفي القنية في الغصب فكيف

مطلب  
إذا دفع لآخر ثورا  
على سدس الحارج  
فله اجر مثل الثور

مطلب  
تمت سنة شركتهما  
والفصل وكرب  
كل منهما في ارض الآخر  
واحدهما يقول كل  
بزرع في كراب ارضه  
والآخر يريد الخ

مطلب  
شجر القطن المزروع  
قبل الشركة لصنا  
الارض

مطلب  
في كيفية قسمة  
الحارج بين ثلاثة  
من اقدم نصف  
الفدان وربع البذر  
ومن الاخرين ثلاثة  
ارباع البذر مناصفة  
والعمل

مطلب  
اشتركا لكل منهما  
ثورا اشتركا في الزرع  
عليهما والعمل ونصف  
البذر على احدىهما  
ونصفه والارض  
على الاخر

لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار ان يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كبسا  
بالتراب ينقل من مكان إليها والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر ثورا ليحرق عليه مع  
ثور على سدس الحارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والحارج كله لرب البذر وعليه أجرة  
عمل الثور اجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من  
جس الدراهم والحال هذه والله أعلم سئل في رجلين اشتركا في زرع الشستوي الصفي  
وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في ارض الآخر لزرع  
الشركة وأحدهما يقول كل يزرع في كرب ارضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكرابين  
مناصفة فما الحكم الشرعي اجاب لا يقسم الكراب وكل واحد منهما التصرف في ارضه  
المكروبة وليس للآخر ان يتعرض له بطلب قسمة في ارضه لان الكراب وصف في الارض  
فلاحق لشريكه فيه والله أعلم سئل في شريكين في فلاحه مضت سنتهما ولا أحدهما  
أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه ان يزارع فيه وفي كرابه  
أم لا مزارعة له معه فيها اجاب ليس لشريكه ان يزارع في كراب ارضه ولا في شجر  
القطن الذي أدخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراد ملك  
لاحد وكل واحد منهما ارضه بورا كانت أو كرابا فاقدم والله أعلم سئل في ثلاثة نفر  
من اقدم نصف الفدان وربع البذر ومن الاخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل  
كله عليهما وأقدم لا يقر من جهته فكيف يقسم الحارج اجاب يقسم الحارج  
على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الحارج وللعاقلين ثلاثة  
الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاقلين وهو الذي منه نصف الفدان شيئا  
زائدا عن العامل الذي لا يقر له لانه عمل به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق  
به شئ فاقدم والله أعلم سئل في رجلين لكل منهما ثورا اشتركا في الزرع عليها على ان  
يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والحارج ثلثاه  
للعاقل وثلثه للآخر ففعلوا وخزجت الغلة فما الحكم الشرعي اجاب المزارعة فاسدة  
على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على ارض اجر عمله  
لعله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه كما في طبع النصارين

وغيره والله أعلم سئل في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرق أحدهما عليهما والبذر  
 منها مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصّة فما الحكم  
 أجاب يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصّة للارض لهذا نصفه وهذا نصفه  
 ولا أجرة للعامل ولا حصّة تكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة  
 والله أعلم سئل في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بمن معلوم يعرث عليه  
 ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منها كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر  
 بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان  
 سرق أو مات قطيعا من العمل فعليه ثمنه المعين ففطق يكرب عليه ثمن واحد من الثورين  
 ومرض الآخر قبل الزرع فاقى بائع البقر بجمار والعامل بجمار آخر وقرنهما وزرع عليهما  
 البذر بناء على ما اتفقا ورأى الثور الباقي من المرض وخربت الغلة فما الحكم في الخارج وفي  
 ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل أجاب أما الخارج فيبينها  
 نصفان استتباعا للبذر للصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف  
 قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذا البيع  
 المذكور فاسد والحال هذه ولا أجرة للعامل لما صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه  
 لو استؤجر محل طعام مشترك لا أجر له اى لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعي  
 معطين يكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المقود عليه حمل النصف شأنها  
 وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزء يحمله  
 له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المقود عليه لان كونه  
 عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجزى الاجر الاخر ما ذكره في  
 تلك المسئلة واذا تأملت وجد واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في أجرة العامل تفقها  
 ثم رأيت كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فله الحمد والمنة حيث  
 وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على سرب  
 الارض اجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله أعلم سئل في أخوين بالعين وابني أخ  
 أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع في فلاحه فكان من أحد الاخوين بذروا عمل ومن أحد  
 ابني الاخ بذروا عمل وبقر ومن الآخر بذروا بقر ومن الآخر الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة  
 فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذورهم ولا شيء من الخارج للاخ الذي منه البقر  
 فقط أم لا أجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد  
 من البذر ولو بالبقير المثل بقره والله أعلم سئل في رجل دفع لأخيه بذرا فقط  
 ليزرعه الآخر في أرضه بعلمه وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على

مطلب  
 اخذ ارضا بالحصّة  
 وكل منها ثور  
 والبذر عليهما  
 مناصفة وللعامل  
 ربع الخارج

مطلب  
 في شخص باع آخر  
 نصف فدان من  
 البقر للمزارعة  
 بينهما والبذر عليهما  
 وصبر عليه بالثمن  
 في مقابلة عمله  
 على ان الفدان ان  
 يبق بعد المزارعة  
 يرد على البائع  
 ثم قبل المزارعة  
 مات واحد منهما  
 الخ

مطلب  
 المستاجر يحمل  
 الطعام المشترك  
 لا يستحق الاجر

مطلب  
 اربعة اشتركوا  
 في فلاحه ومن  
 احدهم بذروا عمل  
 ومن الثاني بذر  
 وعمل وبقر ومن  
 الثالث بذروا بقر  
 ومن الرابع بقر  
 فقط



ما انتقام لا اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج  
كله لرب البذر وعليه اجرة المثل الباقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول  
اولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدرهم ثم رمز (حصص) عن ابى يوسف  
رحم الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولو يجر عند

مطلب  
اذا مات المزارع  
فوارثته ان يعملوا  
مكانه وتبقى المزارعة  
على شرطها

محمد وقال محمد بن سامة يعجبني قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وان حسن والله اعلم  
سئل في رجل استأجر حراثا سدة لبزعه شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوى ومات  
فما الحكم اجابك الذى مضى علما وانا ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت  
يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس لرب  
الارض ان ياخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق

مطلب  
اشتركوا في زرع  
فغاب احدهم قبل  
الزرع

على الزرع الى ان يحصد باذن القاضى ويرجع بما اتفق على الوارث في حصته وان شاء  
اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقارة ويكون كله لرب الارض والله اعلم سئل  
في أربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرا بعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع  
وزجع يطلب حصته فنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة  
والشعير اجابك ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منها ويكون مقرضاهم

مطلب  
اذا كان من احد  
يقرو من الآخر  
بذر فالزرعة  
فاسدة

وستقرضا في البذر كما صرح به في البرازية وغيرها والله اعلم سئل في ثلاثة نفر من  
أحدهم القدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم اجاب المزارعة  
فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل اجرة عمله ولرب القدان اجرة عمل فدانه  
صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في العامل اذا مرض فاقام آخر مقما

مطلب  
مرض الغافل فان  
اختر مقامه بنفسه  
مطلب  
مرض العامل فان  
ولده صاحب البقر  
ان يعاوله في نظير  
ذلك نصف ما  
يحصل من عمله

على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني ان يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا  
اجابك ليس له ذلك بل يكون على ما شرطت حيث صحت المزارعة الاولى وانظر ما في البرازية  
والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذرها سوية في ارض بيت المال في الحصة ماله في الخارج  
والعمل من احدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في اثناء العمل فطلب صاحب البقر

مطلب  
مرض الغافل فان  
ولده صاحب البقر  
ان يعاوله في نظير  
ذلك نصف ما  
يحصل من عمله

من اینه العمل المشروط على ابيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته انا من على على بقر  
الغير فيه بينى وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط  
المذكور ولا اجرة لعامل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا اجاب الخارج يقسم  
بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين

بقر الغير  
ولا اجرة لمن عمل  
بغير المشروط

صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر عمله اجرة لانه عمل في المشترك والله اعلم سئل  
في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة واحدهما  
منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلث البذر والخارج

ثلاثاه له والثالث لصاحبه بعله وعمل ثوره فكذا الارض وثنيها فطابت للزرع ويقول  
 ذوالثلثين لا يمكن منها الا ان تذر الربع وتاكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى  
 ذلك أم لا أجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذوالثلث عليه ويدها على الارض واحدة فاما  
 ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقسم الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها  
 على حدة والله أعلم سئل في أربعة اشتركوا في المزارعة ببدن مشترك ارباعا والخارج كذا  
 وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر  
 حصته أم لا أجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم  
 يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر  
 والله أعلم سئل في آخرين متفاوئين يعملان بأيديهما عمل الفلاحة نشاء لأحدهما ولد  
 فكان بينهما في العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وایتة  
 وأخوه في العمل وادخله من غلقات المشينة اشتغل معها والآن افرقوا لاختوان وبريد  
 أبو الولد المذكوران يقسم ما تحصل بالعمل ثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه أيضا فما الحكم  
 في ذلك أجاب حيث كان الولد محينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل  
 بالعمل مناصفة للاب والنصف ولأخيه النصف والله أعلم سئل في رجل شرط من جانبه  
 فدان بقرو ونصف كبدن وآخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل يكون الخارج بينهما  
 فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل الخارج على  
 قدر البذر ام على الشرط أجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه  
 والله أعلم سئل في رجل له أربعة رؤس بقرو وآخر له رأس بقرا اتفقا على شدها فدانين  
 وحرثها عليهما وعلى البذر أخماسا خمسة على صاحب الثور والباقي على صاحب الأربعة وعلى  
 الخارج بينهما ارباعا ربعة لصاحب الثور والباقي لصاحب الأربعة والآن صاحب الثور لا رضى  
 بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم أجاب ليس لصاحب الثور المشروط  
 عليه العمل على فدان من الفدانين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق  
 بعله شيئا للعمل في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس  
 على شريكه هذا من الحق فعليه الرضى به والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على الشركة  
 في الفلاحة الشتوى والصيفي على ان يدفع هذا أرضه كرابها وبورها نظير ارض هذا  
 وزرعها الشتوى في ارض أحدهما ببذريهما مناصفة وأبى الآخر ان يدفع أرضه بل استقل بها  
 وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذعذرعاه في ارض أحدهما ولم يرض بالشركة الا  
 بشرط دفع أرضه ولم يفعل أجاب الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد  
 اخراج نجاج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجره المثل  
 للنصف من الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل

مطلب  
 حقا على الزرع  
 رضى سلتانية  
 شرط لأحدهما  
 ثلث وللآخر  
 الثلثان فكريها  
 وبعد اراد المشروط  
 له الثلثان ان  
 لا يكن صاحبه من  
 الزراعة الا ان  
 يبذر الربع ويأكل  
 الربع  
 مطلب  
 امتنع احد المزارعين  
 عن الحصاد  
 مطلب  
 اخوان يعملان في  
 الفلاحة مناصفة  
 ولا أحدهما ولد  
 بينهما فاداره ولد  
 ان يخرج الخارج  
 اثلاثا  
 مطلب  
 اتفقا على ان من  
 أحدهما يتصرف  
 البذر ومن الآخر  
 العمل ونصف البذر  
 والارض  
 مطلب  
 اتفقا على ان من أحدهما  
 اربعة رؤس بقروين  
 الآخر رأسا وحرث  
 عليهما وان من صاحب  
 البور خمس البذر  
 ومن الآخر اربعة  
 اجناسه وان الخارج  
 بينهما ارباعا  
 مطلب  
 اتفقا على زامة ارضها  
 فزرعها ارض أحدهما  
 تكون ببذريهما مناصفة  
 وامتنع أحدهما عن دفع  
 ارضه بل استقل بها

بالاستعمال والله تعالى أعلم **سئل** في ثورين أحدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك **مطلب**  
فطلب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمتي النصف ولزمتك النصف فدفع له **مطلب**  
العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بصفتي المفتي هل يرجع عليه بما دفع أم لا **مطلب**  
أجاب نعم له أن يرجع عليه بما دفع إذا عبرت بالظن البين خطأؤه والله أعلم **مطلب**  
**سئل** في رجل له فدان وآخر له اثنان اشترى على أن صاحب الفدان يبذر السدس **مطلب**  
والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من **مطلب**  
جملة عملهم الحث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب **مطلب**  
ما اتفقوا عليه وفي أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له صاحب الاثنين نزرع **مطلب**  
على ما بقي من بقرك وبقرنا على أن تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك **مطلب**  
وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت أجاب المزارعة على أن **مطلب**  
المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فبدعه **مطلب**  
فمن يبذر السدس له السدس ومن يبذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق **مطلب**  
لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا أجرة **مطلب**  
للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم **سئل** في الوصي هل له اذامات ثور من بقرا اليتيم **مطلب**  
او احتاج الى يبذر أو لا يت المرحون ان يجدد غيره ويشتري له ذلك أم لا **مطلب**  
له ذلك والله تعالى أعلم **كتاب المساقاة** **سئل** في أرض بين اثنين دفعها **مطلب**  
أحدهما للآخر على أن يغرس فيها غرابا ثلثاه للفارس وثلثه للآخر فغرس وانبت الأشجار **مطلب**  
فهل هن على ما شرطت أم تكون مناصفة بينهما أم هي للفارس فقط فما الحكم **مطلب**  
الأشجار على ما شرطت واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الفارس حيث اعترف الثاني بأنه **مطلب**  
غارس له او قامت بينة به او حصل نكول عند طلب كيمين الحاصل ان يعلم بأنه الفارس **مطلب**  
بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الأرض قال في جامع الفصولين **مطلب**  
لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لأحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك **مطلب**  
فهو بينهما انتهى فجعل الفارس أحق من ذي الملك وهو ظاهر فان القول قوله والله أعلم **مطلب**  
**سئل** في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة يجرء من الفيزء للوقف والباقي **مطلب**  
وامتداد الأرقعة المتخللة بين الأشجار بعد مدة طويلة بأجر المثل بحيث لا يرغب **مطلب**  
أحد الأكد لك ولو تركت هلكت الأشجار بالكلية وتغطت الأرض وتبعثت المصلحة **مطلب**  
وحكم حاكم يرى جوازها نظر المصلحة للوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا تبطل بموت المتولى **مطلب**  
العاقد لذلك أم لا **مطلب**  
أجاب نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولى والحال هذه وحكم **مطلب**  
الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تبينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمر خير **مطلب**

من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم سئل في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كما يلزم  
 لا يخرج على أن يكون له ربع الخارج فعمل العام الأول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني  
 هل له ذلك أم لا ويجبر على تمكين العامل من العمل أم لا أجاب ليس له ذلك بل يجبر إذا لا  
 ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إن المساقاة لا تخالف المزارعة إلا في مسائل أربعة منها  
 هذه المسئلة هذه العلة بخلاف المزارعة لأن فيها اتلاف للبذر والله أعلم سئل في شجر  
 قطن لرجل اتفق مع آخر على أن يحرقا ويغلا عليه على نصف الخارج فعلا نصف العمل ونعم  
 العمل عليه رب الكسبي بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذها بواسطة متغلب  
 قهراً فما الحكم أجاب لا شيء للعامل في الخارج لنفسه المساقاة باشتراط عمل رب  
 القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نضوا عليه قاطبة وإذا كان  
 كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه لا يخرج مثل عمله وعمل بقرة من جنس الدراهم  
 والدنانير والله أعلم سئل فيما إذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد بان يفرس في أرض الوقف  
 غراساً متتوعاً على أن يكون له نصف ما يفرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف  
 لجهة الوقف ففرس زيد في الأرض غراساً متتوعاً ثم باع نصفه لعمر وقيل على المشتري  
 العمل ولا يستحق نصف الغراس إلا بالعمل وإذا عمل فيها عليه نصف أجره الأرض  
 لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا أجاب هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف  
 والعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفع بيعه فيه فيرد ويرجع المشتري على البايع  
 بالثمن إن كان قد دفعه أما فسادها فلا يضر بها ولا يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله  
 للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسداً وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض  
 الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضاً لجهة الوقف بانفصاله  
 بأرضه مستهلكاً بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لأنه اتفق  
 لعمله أجر وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ  
 بيعه فلما ذكرنا أنه صار مستهلكاً بالعلوق في أرض الوقف إلى آخره ومنه يظهر وجه  
 رجوع المشتري بالثمن على بائعه فإذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأنى سؤال العمل على  
 المشتري وعدم تأنى سؤال لزوم نصف أجره الأرض ومن شك في شيء مما أقيمتا به  
 فليرجع إلى الخانية والتاريخانية وشرح الدرر والغرر للمصنفين ومخ العقار  
 وغيرهما من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم سئل فيما إذا استأجر زيد من  
 متولى الوقف أرضاً وماه بأجرة المثل وأذن له المتولى بالغراس ما اختار وأراد على  
 أن يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر ففرس المستأجر من ماله وكلما  
 حلت مدة الاجارة استأجر من متولى الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور

مطلب  
 إذا دفع له الأشجار  
 عامين مساقاة  
 ليس له منعه من  
 العام الثاني

مطلب  
 اشتراط عمل رب  
 الأشجار بنفسه  
 للمساقاة

مطلب  
 اذن ناظر الوقف  
 لأخران يفرس في  
 أرض غراساً على أن  
 يكون له نصف  
 ما يفرسه ولم  
 تضرب مدة الخ

مطلب  
 استأجر زيد من  
 متولى الوقف أرضاً  
 بأجرة المثل وماه  
 وأذن له المتولى  
 بالغراس ما اختار  
 وتكون النصف منه  
 لجهة الوقف وكلما  
 حلت مدة الاجارة  
 استأجرها بأجرة  
 المثل وهكذا الخ  
 عمرو وزاد في الأجر

شرعاً

شرعاً بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشأ جديداً بعد جديد  
ومستجداً بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد  
في الأجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصّة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى  
ان يؤجر حصّة الوقف لغير ذي اليد الفارس القديم وهل يجيز زيد على قبول الزيادة عن  
أجرة المثل أم لا أجابك كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد ووجه فساد  
الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقد ها وهي تفسد بمثلها قطعاً ما

اذ هي بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع  
المنافع واذ افسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى  
الوقف في أرض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضاً للغراس  
باتصاله بأرض الوقف مستهلكاً له بالعروق فيها كما صرح به غير واحد من علماء الكساح

مطلب  
في بيان دفع كل منها  
شجر قطنه لصاحبه  
ليقوم عليه النصف

الدرر والغرور وشيخ الاسلام بن عبد الله صاحب توير الابصار وغيرهما واذ اعرفت  
ذلك فلا تنوقف في فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو اظهر من أن

يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن اجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغراس  
قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرحوا به والله أعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه لآخر  
ليحرق أرضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما  
يخرج من القطن منها وبينها ولو استعان كل منها بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا

مطلب  
دفع لآخر شجر  
قطنه لآخر  
اختلاف في الحصص  
المشروطة

أجابك نعم القطن بينهما على ما شرطوا والله أعلم سئل في رجل عامل آخر على شجر  
قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصص المشروطة له العامل يقول شرط  
لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر  
البينة أم لا أجابك القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل  
والله تعالى أعلم سئل في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصّة بسبب بقومه تضاف

مطلب  
دفع لآخر شجر قطن  
بجمله حصصه  
في مقابلة بقومه  
تضاف إلى بقرة

الى بقره هل يستحق بالبقرة في القطن تلك الحصّة أم ليس له الا برة مثل بقره دراهم  
أجاب مجرد البقر لا يستحق لها في الخارج شيء ففي جامع الفصولين وغيره فيما يخرج من شجر  
استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير القطن حيث لم  
ولاشئ له في القطن وانما هو جميعه للمالك الشجر والحالة هذه <sup>العلم</sup> سئل في حراث عند انسان يشترط له حصّة

لاب شجر الحراث  
فما يخرج من شجر  
بصر الثمرة قيمته  
لا تثنى له

مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصّة للحراث فيه هل اذا ترك العامل  
له فيه حصّة أم لا واذا اقلتم لا هل اذا تعدى وحرق عليه الارض في ثاني عامه بغير اذن  
صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذي اصل بذره منه أجاب لا تثنى للحراث في شجر  
القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لما لك والله أعلم سئل

مطلب  
اذا ترك العامل  
شجر لغير اذن  
بصر الثمرة قيمته  
لا تثنى له

في رجل عامل رجلا على شجر فظن له ليقوم عليه فقار العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما أدرك  
 الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن  
 يبدو صلاحه أجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر فيه قيمة صح تركه ولا شركة  
 له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزاية قام العامل على الكرم ايا ما ثم ترك فلما ادرك  
 الثمر جاء يطلب الحصته ان ترك في وقت صارت للثمره فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له  
 قيمة ثم ترك فليس له الطلب ام ومثله في التارخانية فيحت رده على صاحبه قبل ان يصير <sup>القطن</sup>  
 ثمره فيه لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل  
 ساقى آخر في حصة مشاعة في اشجار كرم كالثلث مثلا يصح أم لا اجاب هذه المسئلة  
 لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بيننا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا  
 فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قولها ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لا نهما  
 يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة  
 على قولها وقد صرح في الاصل بأن تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القرض وهي العلة لها  
 على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع ايضا على قولها لا يمكن التسليم  
 بالتخلية أو بالتهاين كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من  
 يجزها لا يجزها الا بطريقها وبراى فيها شرائطها والله اعلم سئل فيما اذا غرس لعاقل  
 لنفسه اشجار زيتون في خلال شجر العنب التي نغير اذن من مالك العنب والتي حتى اضر  
 الزيتون المخروس ما هو في خلاله ضرر ناقص قيمته فهل يؤمر العامل بقطع ما غرسه من الزيتون  
 ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة اشجار العنب والتي أم لا اجاب غرس العامل اشجار  
 الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقطعها واذا تحقق ان ضرر شجر العنب  
 والعنب ينقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله اعلم سئل في شجرة  
 بنت في ارض غير مملوكة لا احد بلا انيات تعهد هارجل بمحصد ما حوطا من الشيش والفرق  
 وتنقيتها وحفر ارضها مدة عشرين سنة فكبرت وان اوان ثمرها فادعى شخص ان ولده حوطها  
 وجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والديه  
 بذلك وهي ملك لمن تعهد بها بما ذكر والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر ارضيا ببعضها شجر  
 وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمره وعلى ان يغرس في القراح اغراسا  
 وما يحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضرر بالذئب مدة معلومة هل يصح ويكون على  
 ما شرطت أم لا اجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطت من ربع ثمرة الشجر الكائن  
 بها ونصف الغراس والثمار في المجدد كما صرح به في التارخانية والله اعلم سئل في رجل  
 دفع لآخر ارضًا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم

مطلب  
 في رجل ساقى آخر  
 في حصة مشاعة  
 كثلث كرم

مطلب  
 غرس اشجار زيتون  
 بين الاشجار التي  
 يعمل عليها فاضربها

مطلب  
 بنت شجرة في ارض  
 غير مملوكة فتعهد بها  
 رجل مدة طويلة  
 فادعى عليه رجل  
 ان والده حوطها

مطلب  
 دفع لآخر ارضيا  
 ببعضها اشجار  
 ولغرسه ان يغرس  
 البعض لآخر وله  
 ربع ثمرة الغروس  
 ونصف ما يغرسه

مطلب  
 مساقاة لحد  
 الشركة بجزيرة

الشرعى أجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر مالك الارض وعليه للفارس اجرة عمله وقيمة  
 غرسه كما صرح به قاضى خان وغيره والله اعلم **سئل** في شجرتين مشترك هل يجوز  
 مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا **أجاب** لا تجوز والخارج على قدر الملك ومن صرح بعد  
 جواز مساقاة الشريك صاحب منخ الغفار في بابها نقلها عن المجتبى والله اعلم **سئل** ايضا لبيت المال  
 في أرض سلطانية حيرت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق  
 رجلا على ان يفرسها أحدهما بقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شئ ويكون النصف وللآخر  
 الفرس مشترك بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه  
 هل يصح اتقاها على ذلك ويكون الفرس بينهما أم لا **يصح** ويكون الغرس وجميع ما يزرع

من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شئ للآخر ولا يورث عن خال ولا اب  
**أجاب** الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شئ الآخر فيما  
 غرس وزرع والحال هذه والله اعلم **سئل** في متولى على وقف دفع أرضا للوقف مدة  
 معلومة ببعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يفرسوا بها شجرا بالآتى  
 ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولى لأحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله  
 ربع ثمرته ثم عزل المتولى وولى غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولى  
 المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا **أجاب** نعم يصح ذلك ويكون على  
 ما شرط وليس للمتولى الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علما و الله اعلم

**سئل** في رجلين اتفقا على ان يشدا بقر او يتخذ الكرة فيزرع عاصيفيا وشتويا شركة  
 ولا أحدهما قطن عتيق كان نزرعه العام السابق ببذره وبقره وكرته خاصة هل يدخل شجر قطن عتيق  
 في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة **أجاب** لا يدخل القطن  
 العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره وكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم

**كتاب الذبايح** **سئل** عما ألفه الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير في شرحه  
 منظومه تحفة الاقران أفدنا أيها الخير المفدى جوابا كاطلا اذا تبدي اذا ما المزيج  
 ولم يذكره الخلق عمدا يحل على المصتح عند قوم يفوح شذاهم مسكا وندا  
**أجاب** الأخذ أيتها الفضال نظما لطيفا بالجواب قد استبدأ ريت ان جردا أو سمالك  
 فصدت الطير أو طيبا تبدي فإقد صدته حل وان لم تسم الله هذا الافضل عمدا  
 وقد نظه من بحر آخر بقوله يا فاضلا في دهره فاق أهالي عصره ومن حوى علما به  
 صار وحيد دهره في تارك تسمية عند تعاطي نخع عمدا غابت كها قد صرحوا بحمله  
**فأجاب** عنه أيضا من البحر والروى يا عمدة في عصره وعدة في دهره  
 هال جوابا مستق تيدو كنفوسه شخص رمي جرداة أو صيد مل في بحر

مطلب  
 انفق رجلا على  
 ان يفرس احد هما  
 ايضا لبيت المال  
 النصف وللآخر  
 النصف بسبب  
 ان خاله كان يزرعها  
 مطلب  
 اذا دفع المتولى  
 الوقف او شجر الوقف  
 لمن يفرس او يعمل  
 لمن ولى بعده الفقير  
 مطلب  
 اذا اتفقا على زراعة  
 ارض وفيها لا احد هما  
 شجر قطن عتيق  
 لا يدخل في الشركة  
 مطلب  
 في الصيد الذي يحل  
 عند ذوات التسمية  
 عمل

ولم يستم فهو الاظهر الطاهر حل فادره والمسئلة في الخانية وعبارة رجل رمي الى  
 خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك بتقصديه الاصطلياد وسمى فاصاد بصيدا ما كؤل  
 اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولورحى ال جراد أو سمك فترك التسمية  
 فأصطب طائر أو صيدا آخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه  
 انه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل انتهى والله سبحانه وتعالى  
 أعلم **كتاب الأضحية** سئل هل الأفضل في الأضحية الذكراً أم الأنثى وما  
 سنن الثنى **أجاب** مترج في منح العقار ناقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى  
 الظهيرية قال والآنثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضأن ان كان موجوداً  
 اى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضي خان نحوه ومفهومه  
 اذ المرين موجود الا يكون أفضل وقال في البرازية والذكر منه أفضل اذا كان خصياً  
 ثم قال ورأيت في مينة القنية للتوقاني والفحل اذا كان اكثر لحماً أفضل من الخصي  
 والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس  
 اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من النجعة الا ان تكون الكرقمة وهو كلام في غاية  
 الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام القرزى وأجاب عن سنن الثنى بقوله  
 ان الثنى من الاغنام ذوسنة والخمس للابل والعامان للبقر والله أعلم **كتاب**  
**الكراهة والاسحاح** سئل فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان  
 من جواز لبس الحر غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا  
**أجاب** لم يصح ذلك عن ابي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس  
 الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعنى الذى يمس الجسد والذى لا يمس قال في الحاوى  
 الزاهدى قال يعنى استاذ بهديع وهذا يعنى جواز لبس الحر الذى لا يمس الجسد خصه  
 عظيمة في موضع عتفيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد  
 سوى هذا يعنى برهان صاحب المحيط انتهى فالماصل انه مخالف لما في المتون الموضوع  
 لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم  
 سئل في جماعة سمو انفسهم صوفية وقرءاء فلا نية فاختصوا بنوع نسبة واستقلوا  
 بأمر لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنوا قرض الوضوء  
 ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفت عن طريقتة الاولياء والسادات  
 وبما لهم وعليهم من المريدن بل هم بانفسهم من الضالين الجاهلين باركان الدين  
 ويدعون انهم من عباد الله القباكين مع كونهم مغموظين في الجهل لدى علماء الاسلام  
 فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا **أجاب** نعم يمنعون فقد سئل

مطلب  
 وبيان الأفضل  
 والأضحية

مطلب  
 ما نسب لابي  
 حنيفة من جواز  
 لبس الحر غير  
 الملامس للجسد

مطلب  
 في جماعة سمو  
 انفسهم صوفية  
 واشتغلوا بامور  
 لم ترد بها الشريعة  
 المحمدية



بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا يذيعون عن الطريق  
المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العالم فقال اما لغة الاذى المبلغ في الصيا  
وأمثل في الديانة وتميز الحديث من الطيب أذكي وأولى نص على ذلك في التارخانية  
وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير وموهم بما تحف عنده صخور  
البحال والله سبحانه وتعالى يصلح الأحوال سئل في امام يقرأ في الجهر يا بصوت  
حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف  
ان يخرج قراءته على طبق نعم من الانعام المقررة في الموسيقى من غير حن وتطريب هل  
يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا أجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ  
تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير وقال  
في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تعق وفي التبيان في آداب  
جملة القرآن أجمع العلماء رضوا الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين  
ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقراءة  
واقوالهم واقوالهم مشهورة بنهاية الشهرة فحق مستغنون عن نقل شيء من أفرادها  
ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة  
والعامّة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت عزمارا من عزماير داود  
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو  
رأيتني وأنا أسمع لقراءة تلك الباردة رواء مسلم أيضا من رواية يزيد بن الحصيب  
الصحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
ما اذن الله لشيء ما اذن لشيء حسن الصوت يتعنى بالقرآن يجهر به رواء البخاري ومسلم  
ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضاء والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي الله  
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أشد اذنا الى الرجل الحسن  
الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قيئته رواء ابن ماجه وحديث ابى امامة  
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتعنى بالقرآن فليس منا  
رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتعنى لم يحسن صوته ثم قال  
قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن  
حد القراءة بالتمطيط فان افراط حتى زاد عرفا أو انقضاء فهو حرام انتهى فان قلت  
ما تصنع فيما نص عليه في البرازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالانحاف  
معصية والسامع اثمان قلت فعله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته

مطلب  
في امام يقرأ في  
الجهر يات بصوت  
حسن على القواعد  
المقررة لكن يصادف  
ان يخرج قراءته  
على طبق نعم من الانعام  
المقررة في الموسيقى

بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر مدود او مد مقصوراً او تمطيط يخفى به  
 اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يعسق به القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به عن  
 نهيهِ القويم الى الا عوجاج والله تعالى يقول قرانا عسريا غير ذى عوج وان لم يخرج به  
 المعنى عن لفظه وقرأته على ترتيبه كان مباحاً لانه زاد بالحائز في تحسينه ويؤيد ذلك  
 تفسير كثير من علمائنا التقى في كلام ابن عمر رضى الله عنهما في الاذان والتطريب  
 الذى هو اخراج الكلام عن موضعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا اظرت  
 ان قائلها ما يمنع لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة  
 بالاصوات الحسنه ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا ممتق على استحبابه وهو عادة  
 الاخير والمقيد بنوعه **عباد الله الصالحين** والله أعلم سئل في رجل ظهر التوبة  
 عند زيارة البيت المكرم قائلها يا بيت الله أشهدك على وأشهد الله وملائكته  
 وكتبه ورسله انى بتت ورجعت عن خدمة الحكام وتقاتل امورهم وأيضاً عهد عند  
 دخوله الحجر النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلها أشهد على ياسيد المرسلين انى بتت  
 ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصالحين المكرمين قائلها أشهد على انى تايب  
 عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس عديدة وأيضاً ذكر في مجالس عديدة انى ان عدت  
 الى امر الحكومة اكن بريئاً من شفاعته محمد ولا اكون من أمته وان فعلت ذلك فخلالى  
 حرام على ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فاذا يلزمه بعد نقض العهد اجاب من  
 ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو فى المعصية مرتطم وواقع فى غضب الجبار  
 المنتقم وقد بات منه زوجته وطلت منها عصمته ويكفى فى الالبناء باثمه والام  
 بعظيم جرمه قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد  
 توكيدها وقد جعلت الله عليكم كفيلاً ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت  
 غزها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم ان تكون امة هى ارضى من امة  
 انما يتلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية المكرمة  
 فيها ما يزيل عن عين الامة الكبر قال القرطبي فى تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا  
 عاهدتم لفظ عام بجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة او بيع او موافقة فى امر  
 موافق للديانة وقال ابن يونس فى تفسيره قال اهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل  
 كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضى العهديات تناول كل امر يجب الوفاء  
 بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى يشتم نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلاً بقوله ولا  
 تكونوا كالتى نقضت غزها الخ وقال القرطبي ايضا توعد تعالى بعد اب فى الدنيا وعدا  
 عظيم فى الآخرة وهذا الوعيد انما هو فى من نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب  
 رجل تايب عند  
 البيت وأشهد  
 وأشهد الله وملائكته  
 عن خدم الحكام  
 وكرر ذلك عند  
 الحجر النبوية  
 وعند الصالحين  
 وقال ان فعلت  
 كذا فخلالى حرام

فان من عاهدته ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم  
 عن سبيل الله اى بصددكم وذوقوا السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر  
 يتحل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع  
 عن فؤاده رين الظلام والله اعلم سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسته لدى الموقوفة  
 على العبارة العامة بالقدس الشريف واحدث في كل عام مرتين أو ثلاثة من اخذ مال  
 جزيل ووقوع عذاب وقيل على اهلها تجريا وايداعا عالم بعهد في غابر الزمان وقديم  
 الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصوله على  
 الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقاني والحكم الكنيست السلطاني  
 لمخالفة الشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون  
 اجاب نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة  
 على اقامة الحد وقوة المنع وصوله الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فليسا نه  
 فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطاني  
 بذلك ونهيه عن مباشرة منضمها الى نهى الباري جل وعلا من عزير مالك وقد ورد  
 الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا نسمع  
 ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بيني  
 وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا والمنكرو ولا تنهاني والآيات والاحاديث  
 الواردة في ذلك اكثر مما تحصى ويحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه  
 عز وجل من حركة وسكون والله اعلم سئل في المقاطعة على الاحتساب مع كونها  
 محظورة وعين له في كل يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا  
 اجاب كيف له ذلك وهو ممنوع من اصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل  
 ما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله اعلم سئل فيما اذا اخذ احتساب قرية ولا يترتبها ما لا  
 مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها نفسه ايضا ما لا اسماء خدمة في مقابلة ايضا اسماء خدمة  
 مقاطعة هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما للعلماء الخفية من الكلام في هذا  
 المقام اجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبرازي في ذلك كلام انكأ من السهلا  
 ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله  
 اليه والله اعلم سئل في رجل ضمن ما سيحصل باسكلة حيفا من العشر وبما اعتد  
 اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معق الضمان  
 فحسر هل يلزمه نصف الخسران أم لا اجاب هذه مقاطعة والتزام بما يحدث  
 ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم

مطلب  
 في رجل تعدى على  
 اهل كنيسته لدى  
 باخذ المال

مطلب  
 في العائنة  
 على الاحتساب

مطلب  
 احتساب قرية  
 بما لا يجعل من له  
 ولا يترتبها ما لا  
 ايضا اسماء خدمة

مطلب  
 رجل ضمن ما يحصل  
 باستكلة حيفا ثم  
 اشترك معه آخر  
 فحسر

الخضران كالألوان الذي اشركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البرزاي في المقاطعة في مثل ذلك ما تحق عندهُ صخور الجبان وتفسر لديه ايدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل من دمشق عن السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقهاء عليها مما يقتضى الترخيص أم لا اجاب صرح في التارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اياحه من المشايخ فذلك الذي حركا به حركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يلىق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانهم يشابهون للصوابه ببيان حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع فناء فهو حرام لان التقى واستماع الفناء حرام اجمع عليه العلماء وبالفوا فيه ومن اياحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتخلى بالقوى والحاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء له شرائط احدىها ان لا يكون فيهم امرء الثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او قروح والحامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وحدا الاصا دقن وقال بعضهم الكذب في الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد ارجمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه ام فيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن النضر بن مالك رضي الله تعالى عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال لعاثن قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشي ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوي ما شاركني فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره جملة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا يرى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع طهو وانما يمكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه و به امر صاحبا للشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذا التقى وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن الهبط تفصيلا آخر في التقى حاصلا انه يفترق الحكم بين التقى لازالة الوحشة فيقبل اولهوا المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر

مطلب  
في الرقص والسماع  
وفي سماع الفنا

مطلب  
فيما تقتضيه  
من فعل ومركب  
وقد اطال فيه  
المؤلف وفيه  
حكم سماع الفنا

لتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل والناس فلا ومنهم من فصل بشاهدة التسميح في  
 الآلة عيانا فيحل واليبحر ومنهم من فصل قائلان كان داعية الخير محل وان للتسميح وشبهه  
 بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والاحرم وانستد  
 او امرى الابل التي هي وبك اغلظ منك طبعاً تصفى الى صوت الحذاء وتقطع لبداء قطعا= وقد  
 صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله  
 بعضهم وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال ام حرام وقد حرم  
 من لا يعترض عليه لصدق مقاله وابعاه من لم يتكلم عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شياً  
 من نور المعرفة فليستدبره والافرجوه الى ما انتهاه عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم سئل من  
 دمشق عن الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجمهر به في  
 المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن ابااتهم ولجادهم وينشدون القصائد الصوفية الصلاة  
 عن ذوى المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاويعية وغيرهم ممن سلك لهم فقهاء  
 الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يارفا هي شئ لله عبد القادر ونحو ذلك  
 ويحصل لهم في اثناء الذكر وجد عظيم وحال يعمد ويقيم فيرفعون اصواتهم بالذكر فيطوبون  
 الحال وينشرهم للقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس عوام يحصل منهم الخن عند الحيا  
 وقصدهم ذكر الله المهيم الملام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة  
 ونم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شئ لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع  
 الصوت والرقص بعده من غاية النقص قائلان جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في  
 مذهب ابى حنيفة والشافعي وأحمد ومالك ويتكر كرامات الاولياء بعد المات ويسخ  
 على فاعله غاية التشنيع بالكل الاموات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي وطابق  
 لما يقتضيه الشأن المرعى الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوى الالباب ولكم الاجر  
 والثواب من ربا الابواب اجاب الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا  
 سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولان من القواعد المشهورة التي هي في كتب  
 الائمة مقررمة مذكوره ان الامور بمقاصدها والشئ والواحد يتصف بالحل والحرمه  
 باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات  
 ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا اتقرر ذلك  
 ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم تلوه ان ولى الله الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة  
 جلال الدين المحلى ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ ابى القاسم  
 الجنيد سيد الصوفية علماً وعملاً وصحبه طريق مقوم فانه خال عن البدع دائر على التسليم  
 والتقويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريوق الى الله تعالى مسدود على خلقه

الا على المقفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دأيت في المنام اني اتكلم على الناس  
 فوقف على ملك وقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل  
 خفي بميزان وفي فتوى وهو يقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة  
 الصوفية بالزينة عند الخليفة السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا الالجيد  
 فانه تستر بالغة وكان يعنى على مذهب ابى ثور شيخه ولسطلم النطع فقدم من  
 اخرهم الشيخ ابو الحسن الثورى للسياق فقال له لم تقدمت فقال او ثرا صحتا جب  
 بجماعة ساعة فبهت وانى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضى فسأل الثورى عن مسائل  
 فقهية فاجاب عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا  
 بالله الى اخر كلامه فبكى القاضى وارسل يقول للخليفة ان كانوا هؤلاء زنادقة فما على وجه  
 الارض مسلم فغلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين  
 الخلاج في سنة تسع وثلاثمائة في سنة الخليفة المذكور وهو ابو الفضل جعفر المقدراه  
 وفي شرح الجامع الصغير للناوى في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشرهم الله  
 تعالى في ذمهم قال من أحب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن أحب حزب الشيطان  
 فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه بهم وانه يكون مع  
 تعريضه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبه اياهم ومحبه  
 لهم لا تكون الا لتبني روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة امره وما يقرب  
 اليه ومن تقرب منهم يكون مجاذ بالروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي  
 خلص من ذلك انتهى وحقية ما عليه الصوفية لا ينكرها الاكل نفس جاهلة غبية فترجع  
 لما هو المسؤول عنه فاما حلق الذكر والجهريه وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقضى  
 طلب الجهر بخوان ذكرى في ملاء ذكرته في ملاء خير منه رواء البخارى ومسلم والترمذى  
 والنسائى وابن ماجه ورواه احمد بن حنبل بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله  
 اسرع والذكر في الملاء لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد  
 فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب  
 الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث  
 الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك غير الذكر الخفى لانه حيث  
 خيف الرباء او تاذى المصلين او النيام والجهرد كبر بعض اهل العلم انه افضل حيث خلا  
 مما ذكر لانه اكثر عملا وتعدى فاندته الى السامعين وبوقظ قلب الذكر فيجمع همه الى  
 الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذا ذكر ربك  
 نفسك اجيب عنه بانها مكينة كابة الاسراء ولا تحمير يصلانك ولا تخاف بها تزلزلت

يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أثره فأمر به سد الذريعة كما نهى عن سب الأوصياء  
لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة  
القرآن تعظيما له يدل عليه انصافها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السائب الصوفية  
الامر في الآية خاص برسلي الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية  
فأمر بالجهر لانه أشد في فعلها يؤيده حديث البراز من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته  
فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فان مؤمن الجن الذين يكونون في الهواء وحيران  
معه في مسكنه يصلون بصلاته ويسمعون ويطرد بجمهه عن داره والدور التي حوله  
فساق الجن وعردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يجيب المعدين بالجهر  
بإلحاء مرود بيان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به والاختراع فيما لا يصل  
له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بخبر ما تقدم واجب فان قلت صرح  
في الحاشية بان رفع الصوت بالذبح حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر  
انك لا تدعوهم ولا غائباً وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه ابعد من الرياء أقرب  
الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضرووف في البرازية ناقلاً عن الفتاوى ان الذكر  
بالجهر في المسجد لا يمنع احتراما عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مسجدا لله  
ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهتفون  
ويصيحون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم قال قلت لالاخراج من المسجد  
لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذلك غير الجائز يجوز  
ان يجوز لغرض كما تراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فضل تعظيما للجواز ثم قال  
وما روى في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لراغبى اصواتهم بالتكبير ارفعوا على  
انفسكم انكم لا تدعون اسم ولا غائبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روى  
انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر فخاثر  
ام ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلاه يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب  
في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكفي به والله الموفق وأما انشاد الاشعار  
في المسجد فمما لا يلائم الا بما جاز لعبد القاهر السني الا شعري مما فيه الكفاية ولو لم يكن الا  
حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان  
عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه مكان المائدة يتلقون حلقة دون حلقة  
فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاشجار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثريه مستفيض وتقول  
العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقيمه قبيح فما جاز على الترخا علىه وأما قولهم

يا شيخ عبد القادر فهو نداء وإذا أضيف إليه شيء فهو طلب شيء أكراما لله فالمتوجِب  
 محرمة ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شيء لله بعض يكفر  
 الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا بمجرد ما أدخله فيه  
 وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله  
 ان يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي ان يرفع فيها عدم التكفير ووجوب التكفير  
 بأن طلب شيء لله وهو جمل وعلا غنى عن كل شيء والكل محتاج اليه وهذا لا يتخيل في خاطر أحد  
 فان ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى فان لله خمسة ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء  
 كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد ذلك الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا  
 بما وقع لجعفر بن ابى طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقى وخلقى وفي لفظ  
 جعفر أشبه الناس في خلقا وخلقا فجعل اى مشى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة  
 هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية  
 عندما يجذون من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التارخانية ما يدل على  
 جوازه للغلوب الذي حر كانه حركات المرتعش وهذا فى البلقينى ومرهان الدين الايتام  
 وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين  
 في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند شدة الهيام والشئ قد يتصف تارة بالجلال  
 وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام ويتغير جميع ما قالوه بطول الكلام وأما انكار أكراما  
 الاولياء على الاطلاق فاجواب ما قاله القاضى في هداية المرید من كان يكذب بكراما الاولياء فلا  
 يحرمه لان مكذبا بما أثبتته السنة انتهى ومسئلة أكراما الاولياء فالكتب مشهورة مسطوية  
 مرقمة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم رأيت  
 بعد مدة من افتائى هذا سؤال الأرفع للشيخ ابا الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام  
 المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية المفهيد والمرام فأجبت  
 ذكره هنا وصورته ما قول سادات العلماء أئمة الهدى مصابيح الدجى ايد الله تعالى بهمه  
 الدين وقع بهم الجحكة والمفسدين ونفع بعلمهم المسلمين في رجل زعم انه خفي حضر  
 مجلس حاكم شرعى وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون  
 ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منهم من ذلك فأجاب  
 الجماعة المذكورون بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم الموحي اليه فتوى  
 أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيًا وأخبر  
 الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك الرقص الذى يشبه حركات  
 المختلين فان ذلك حرام وان الانسداد المشتمل على تزيين الرب تعالى وتقديسه ومودح الرسول



عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل  
 به الشوق المطلوب شرعاً فكل ذلك جائز فأجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا  
 الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجك فهل ما قاله هذا  
 المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطئ وماذا ايرتب عليه في  
 تكفيره هذا الرجل المفتي الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه  
 وانكاره قادحاً في كثير من ائمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على  
 السلف الصالح ومكفراً لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من  
 الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاية الامر رحمهم الله تعالى وعلما المسلمين  
 وصلحاءهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تقوه به من تكفيره الرجل  
 العالم المذكور وتطليقه زوجته وينا بون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم  
 السابق في ذلك فأجاب الحمد لله توفيقاً للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور  
 والمجاز في المرفور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح أمر شنيع  
 وقول قطيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتقوه به لبيب فاضل لخروج في ذلك  
 عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر  
 معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزاً لديه فيصير لانكاره  
 حينئذ منكراً والقائم به مزدرى فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها الا  
 مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصليين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في  
 تلك الجزئية وما يندرج تحته من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر  
 عليه في وجوب الامتناع على وتيرة قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعوا الى الله  
 على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم  
 على النكير الا عالم بخبر متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع  
 لاسيما في مسألة السماع فانها دقيقة المفرد بعيدة المرمى واسعة المجال  
 شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ائمة الخلف  
 حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي الآن لم يتحرر وان كثرت البحوث فيها وتكرر  
 وكثير من العلماء جمع الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح  
 فكيف يقطع بالتحریم أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال  
 بالجواز والاباحة في مسألة اجال كل عالم فيها قد اده ووقف بعد التأمل دون  
 الباحة فالكا من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر  
 مسلماً فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب

العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والتزاع في سوى ما بين وقد قال يجوز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال افضى القضاة الماوردي رحمه الله تعالى  
 اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي  
 وابوخليفة في اصح ما نقل عنهم كلامه وقد قال صاحب كتاب تشييف لاسماع في  
 احكام السماع ليرد عن ابن حنيفة في الغناء نضر صريح وانما استنبط بعض اصحابه  
 القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها هو انتهى ونقل  
 صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به  
 نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة  
 عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بان اشتر  
 ابن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة  
 مطلقا يحمل حديث اشتر على انشاد الاشعار المباحة وجرم حسب البداية من الحنفية  
 بما ذكر شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة  
 من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفارقة بين القليل والكثير  
 فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفارقة  
 بين الرجال والنساء فحرموا بغيره من النساء الاجانب واجروا الخلاف فيما سوى  
 ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل  
 ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غيره واحد من المحققين سئل  
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس  
 الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السننية المذكورة للآخرة مندوب  
 اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق ذو  
 وائمة فبما لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فبما حرام ومن قال لا احد في نفسي  
 شيئا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس يحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير  
 فقد اخطأ فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل  
 الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بينه وكرمه آمين انتهى والله  
 اعلم سئل في جماعة رحلوا عن بلادهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلاد  
 واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاء السلطان  
 قسما ما على بلادهم الاصل لياخذ ما تحصل من قسم أرضه نظير عطائه في الديوان  
 يسمى اسبا هيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الا ان يدفعوا له دراهم بسميتها

مطلب  
 لو رحل اهل بلدة  
 من بلد آخر  
 واستوطنوا غيرها  
 لا يجبرون على  
 العود اليها

كسر الفدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تأهلوا بالوطن الثاني وورثوا به  
 اولاد او توسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفه الفلاحة رأسا واحدا بل منهم  
 الحلاج والمكاري والتاجر وغيره او لا يجبرون لكون تكليفهم بأحد هذين الامرين  
 ظلما نبي الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال اجاب تكليفهم بذلك ظلم  
 وشين في الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه  
 فله الإقامة في أي بلد شاء وقدرأت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ  
 الامام العلامة الفهامة تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسئلة رساله وحط  
 على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفسكاد  
 في الارض وزمره الموبيقات يوم العرض ونحن نقصر على كونه ظلما وانت تعلم ما  
 اوعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم سنئل ايضا في  
 قوم رحلوا عن بلدهم في اوقات مختلفة الى بلد لدة الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن  
 وحظوظ النفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من  
 عرف بفلاحة فقام بها غير ملما رحل من البلد من رحل فأقلهم من مدة خمس سنين  
 واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من رحل  
 سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم اولاد واولاد واولاد حتى ان أحدا واولادهم  
 واولاد اولادهم لم يربلدا أبائهم أصلا والبلد له مقطعون فرما ذكر أهل البلد النازلين  
 بها أو غيرهم لمقطع البلدان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا بلدا لدة فلا حول  
 وأهل بلدك ولوردتتم اليه كان عامرا وكان مغله وافر فهل يجوز في ملة من الملل  
 لاحدان يجبرهم على الرحيل من لدة الى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك  
 وخالف الاحكام الشرعية فاذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك  
 اجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلدا تخذوه ووطنوا وأنفوه ويشق عليهم  
 الخروج من الى وطن هجروا وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه ليسكن أي البلاد اجاب  
 وأراد ويعيش بأي بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل  
 ولا يحمل في نخلة من النخل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم  
 واخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفه عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم  
 كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والجن مع الداعي للإقامة من حب  
 الوطن والباعث لملازمة المعاد من السكن وما يخرج الانسان من بلده التي  
 هي أصل وطنه الا لامر عظيم اختار الغربة التي هي ذن بسببه كي يجنم من العذاب  
 الآليم اذ حجة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لفطر الالتباع واما

مطلب  
 اذ رحل أهل  
 بلدة من بلدهم  
 الى غيرها لا  
 يجبرون على  
 الفوق عليها

قيل في ذلك النفس آتيا الى بلدها تواقفة والى مسقط رأسها مستساقفة فلو وجدوا  
 بها خير العاد والايه بحسن اختيارهم ولو شموها بهار ثمة عدل البادر والى الرجوع  
 وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمجد بن عبد المؤمن بن جرير بن سعيد بن داود  
 ابن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الياقين بن علي بن  
 العابد بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني المصنعي الشافعي الاشعري  
 رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فاجاب بما تقوم به القيامة على فاعلى ذلك  
 ابتداءه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين  
 من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرأوا بجهلهم برهم عز وجل على اهدار الدين فلا  
 يلوون على قول سيد الاولين والآخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعته اليه  
 انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد  
 ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان  
 الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان  
 او نصرانيا فضلا عن شخص يوحدا لله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا  
 من اقيح خصال اهل الظلم وأبشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية  
 القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله  
 عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر  
 الاديان وقد تظاهرت الكتب المتصلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث  
 على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقديره  
 ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفاي نظيره ومن جوابه  
 كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة  
 من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء على الظالم لعله يتذكر أو  
 يخشى وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **كتاب احياء الموات**  
 سئل في رجل احيارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخوه يده  
 عليها ثم رجع الحي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها ممن  
 لم يحيها اجاب الذي احيها اول احق بها على الاصح لانه ملك رقبته  
 بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما  
 والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباحة للزراع ووضع رجل فيها تجارة علا  
 على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحث فيها فمن الاولى اجاب الاول أولى كما هو  
 صريح كلامهم في احياء الموات والله اعلم **فصل في مسائل الشرب** سئل في الصهايرج الموضوع

مطالب  
 اذا احيارضا  
 مواتا ثم رحل عنها  
 لا يسقط حق  
 منها  
 مطالب  
 وضع علامة في  
 ارض سلطانية  
 مباحة للزراع  
 فاعقبه آخر  
 بالحث

لا حراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك  
 الماء المحرزها ملكا خاصا لصاحب الصحارى فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها  
 بسائر التصرفات السائغة لذي الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء  
 منها وبضمن المستقى منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة  
 التي يستخلف ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهر يبيع ماء خارج عن داره في زقاق غير  
 نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه  
 لشخص ينفذ بيعه أم لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصته مشاعة يقضى له بمجرد دعواه  
 أم لا بدله من بيته على ذلك **اجاب** لاشبهه في كون الماء المحرزها مملوكا لانها  
 لانها وضعت لاحراز الماء، وليست كالآبار المعينة والحياض التي لم توضع لاحراز  
 ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب في الصحارى بيع الموضوعه في الدو  
 التي في الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء. ان نقول بان الماء يملك  
 بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد اقيمت بذلك مرارا  
 ولا ينال فيه ما في الولوالجية وكثير من الكتب لوتزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى  
 يبست لا شيء عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الكعب  
 يقال له املاك الماء لان صاحب الكعب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله  
 انتهى لان ذلك في البئر المعين وأما الصحارى التي توضع لاحراز الماء في الدور  
 فلا شبهة في ان ماءها مملوك لاصحابها بتمتلة الحجاب والواو وما صرحوا به  
 في باب الشرب تقلا عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع  
 فيه ماء المطر فجاء رجل ورفق ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت  
 وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الفرق في ذلك  
 قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصحارى في الدور انما توضع لاحراز الماء  
 فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب لياخذ ملكه وأما اذا  
 لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا انكس في أرض انسان لا يملكه صاحب الأرض  
 بذلك وصرحوا بان لو حددت حول أرضه وهياها للابنات حتى بنت القصب صار  
 ملكا له وقد بحث الكمال في البئر يعنى المعينة لانها المنصرفه عند الاطلاق انه  
 ينبغي ان يملك حافرها وطاؤها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف  
 يتوقف في ملك الماء باحرازه في الصحارى الموضوعه لذلك وانما دعوى الجار  
 الذي لا يبدله على الصهر يبيع لاشك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء **والجواب**  
 هذه والله اعلم **سئل** في قناة قد بعة بدار انسان يسيل بها ماء جار من قديم يمنع من ذلك

مطلب  
 ليس من بداره  
 قناة قد بعة يسيل  
 بها ماء جار ان  
 يمنع من ذلك

الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا أجاب  
ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه  
كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسئلتى النهر والميزاب والله أعلم بالصواب

مطلب  
ينبغي الجاز من صب  
ماء غسيله بالزقاق  
ان أضرب بخاره  
حيط

سئل في أهل دار يصيبون ماء غسيلهم في الزقاق فيضرب بالجيران هل لهم منعه أم لا  
أجاب لهم منعه لانهم متعدون في ذلك والله أعلم سئل في دارها

لصا الدار التي  
بها محرم الماء المحل  
النازل من السماء ذلك  
ان يمنع من ان  
يجروا ماء اغتسلهم

اغتسلهم وغسل أو انهم وشياهم وأوساخهم أم لا أجاب ليس لأهل المحل  
النازل من السماء ذلك اذا صل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قد يمانية  
ان يمنع من ان

مطلب في حكم  
اصلاح الطريق  
الحاص اذا احتج  
اليه

على انه بحق فمساواة لا يجوز والله أعلم سئل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة  
اذا احتج الى اصلاح فما الحكم الشرعي فيه أجاب قال في البرازية وغيرها  
اصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا في اصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف  
في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوزوا اراحدهم رفع عنه مؤنة اصلاح

وكان على من بقي فكل من يتجاوز واداره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعند ما يكون  
اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجته  
الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا

مطلب  
في صريح في يد رجل  
ادعت امرأة ان لها  
فيه حق الاستقاء  
تواسطه من ماء السطح  
يسيل اليه وان له فما  
قد يمانى منها واخير  
مطلب ذلك رجلان في حكم  
بهاك ما يجرد ذلك

أبوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر  
للخص في التفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين

سئل في زقاق غير نافذ بمنتهى دار  
ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قد يمانى في بيت من بيوت دارها  
أخبر رجلان نائب الحكم بقدومه وسيل اسطحته واسطحتها اليه فأمرها القاضي  
بفتح بابها الذي يبيتها والاخذ من ما ثمة بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها

المذكورة هل هذا حكم نافذ أم غير نافذ أجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه  
خلف عن شروطه الشرعية اذا اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء اسطحتها  
يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لاذات يدبضم

للبر مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذويد باخصه بالبقعة التي بها  
فم البر الذي ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حتى المرور به  
وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والوانى والكثيرات  
بل بحث الكمال بن الهمامي في البيوت المعينة لانها المنصرفه عند الاطلاق انه ينبغي ان

يملك حافرها الماء بحفره وطية لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان فم البئر الذي ترع منه الماء ولا استطرق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو بياها ثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعى وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاجاز كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى

مطلب  
استأجر دارا فيها  
صريح معتقدا  
الاشتبته وفيه ماء  
الاشتبته قبل الاجارة ليس  
للمستأجر فيه الا ما  
التعليل  
أباجر الموءجر

سئل فيما اذا استأجر دارا للسكن في بيوتها وفي الدار صريح معد  
لمع ماء الاشتبته وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للموءجر وليس للمستأجر فيه  
الاما اياحه الموءجر اجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة للمع ماء الاشتبته قبل الاجارة ليس  
الموضوعه لاجاز الماء يملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الحباب التي هي الخواقي كما يفيد  
في مسئلة الانهار المملوكة والآبار والياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح  
لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المحتدة في الدور انما وضعت للاحراز

مطلب  
نهر لقرية وقف معها  
على جهة ليس لاهل  
قرية موقوفة على جهة  
اخرى ان يسقوا  
منه شجرهم

ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز  
للمستأجر منه الا ما اياحه الموءجر والله أعلم سئل في نهر لقرية وقف معها لجهة تر  
يمر على قرية اخرى وقف لجهة اخرى هل يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للتكلم على  
النهر منهم ام لا اجاب له منهم كما صرح بقاضي خان وغيره قال قاضي خان  
نهر لقرية يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقى أرضه منه ان كان لا يضرب اصحابا النهر  
ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقى بستانه أو أرضه  
الا باذنهم فان اذن القوم الواحد او كان فيهم صبي وغائب لا يسوغ لهذا الرجل ان  
يسقى نزرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الأول فيما الاذن ثابت فيه دلالة

مطلب  
في قناة ماء ثابته  
لقرية جارية في وقف  
تم حطه قرية اخرى  
فاذ جعل اهلها  
لجهة الوقف مقابل  
شرب أرضهم وشجرهم  
اختلفوا فيه

ولذا اقيده بعدم الضرورة لانفائه والنقل مستفيض في المسئلة والله أعلم سئل  
في قناة ماء ثابته لقرية جارية في وقف على جهة تر يمر ماؤها على ارض لقرية اخرى جعل  
شي من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة  
هل يجوز ويلزمهم ذلك المال ام لا اجاب هذه المسئلة مبنية على جواز بيع  
الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبرأخذ بعض المشايخ وقد جرت  
العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البرزوي في ضمن الشرب  
بالغصبي قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر

مطلب  
ليس الا على من  
شركاه النهران  
يسكر النهر بخير  
اذهم

الرواية ليس مذهبا لصاحبنا لكن قالوا في الوقف يغني بالضمان في غضب منافع الواقف  
وبكل ما هو أنفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القديسي ومقتضاه لزوم  
المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم سئل من دمشق في نهر  
كبير خارج من عين من واد قد يسمى ذلك النهر يردى يشرب منه اراضى عدة وقوى

تحتوى خلفنا كثيرا ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتستهمل تلك القرى على عليا  
من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات اوقاف وبيت المال وغيرها  
ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير ليرتفع الى  
نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الا نهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تأخذ  
منه كل قرية في نهرها كما يتهاوا اكثر منها ثم وثم الى ان يستوفى العليا والسفلى بفضل  
منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم أهل العليا  
ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرها دون الخشب  
والخشيش بحيث لا يتكون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل تمنع أهل القرى  
العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرها ويؤمرون بسكره  
بالخشب والخشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم او يكون لهم على قدر  
أراضيهم ما الحكم الشرعى اجاب نعم يمنعون فقد صرح علما ونازحهم الله  
تعالى بأنه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر  
احداث شئ لو يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض  
الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته  
او اصطلمحو على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقمهم وقد زال بقرامهم  
ولكن ان أمكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكسر  
النهر به ونه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري  
الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل  
الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود اهل اسفل النهر  
امراء على اهل الاعلى حتى يروا ونقل ذلك الزيلعي وغيره والله اعلم **كتاب الصيد**  
سئل هل الصيد مباح واتخاذ حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلبيز به ام لا  
اجاب قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع أما  
الكتاب فقوله تعالى فاذا احللتهم فاصطادوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم  
لعدى بن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتسب ولا اكتساب مباح  
كالاختطاب وهو استدلال بالعقول قلت وهو مفيد لكل اتخاذ الصيد حرفة لانه  
نوع من الاكتسب ويخالفه ما في البرازية من انه مباح الا اذا كان للتلبيز او يأخذ حرفة  
وتخوه في الخلاصة لكن في البرازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء  
رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا  
للتلبيز وحرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائد فانه قال بعد ايراد

مطلب  
في الكلام على اباحة  
الصيد والتلبيز به  
واتخاذ حرفة



عبارة البرازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذ حرفة كصادة السمك حرام فأوردته هنا بما له والإفا لتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذ حرفة وأما كراهة التلبي به فلا شك فيها انتهى أقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرفة اتخاذ حرفة اولا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستنوا منه ذلك وأما حرفة التلبي به فقد علت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم سنل في اخذ الصير بالليل هل هو مكروه أم لا اجاب اخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الذب وتخيرو الأولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله أعلم سنل في صياد صادم سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل أكل المطرقة أم لا اجاب قال في الحانية ان اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس باكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا لأنها مستقدرة والله أعلم سنل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها دارة او خاتما او دينار امضروبا هل يحل له ذلك ام لا اجاب ان وجد فيها دارة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينار امضروبا هل يحل له ذلك ام لا اجاب ان وجد فيها دارة ملكها حلالا بعد التعريف لان كان غنيا عندنا كذا في الاشياء والنظار للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم كتاب الرهن سنل في رجل استعار من امرأة خنقا ليرهنه بما يبي عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لا ينفذ بيعها ويحب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفك المعيرة اذ الربك للميت مال صرح به في التارخانية والله أعلم سنل في رجل رهن عند آخر اسباب استعارها من آخر رهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها تكون المشروط مدة معاومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة ولا حل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم سنل في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فهنهما ببلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا اجاب يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فيقدر المضمون يجب والباقي امانة والله أعلم سنل في رجل رهن عند آخر زنجيرا واساوا ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي اجاب يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد امانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله أعلم

مطلب  
ان وجد في بطن  
السمكة دارة  
خلال وان خاتما  
او دينار اطقه

مطلب  
استعارت  
ورهنه ثم مات  
ليس المرتهن يبيع  
بل حبسه الى ان  
يفك المعيران لم  
يكن له مال

مطلب  
اعاد آخر شيئا لير  
وعين له منه فاد  
استرداده عند  
انقضائها والقول  
له اذا انكر الاذن  
بالرهن

مطلب  
استعارت شيئا لير  
فهلك في يد  
المرتهن

مطلب  
اذا اضاع  
الرهن في يد المرتهن  
يسقط رهنه وان لم يرد  
عليه فانه

سئل في امرأة أقرضت رجلا جرة زيت بمنزلها ورهن المقرض بها الخنخال فسرق الخنخال فما  
الحكم أجاب ذهب الخنخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرير ان المكمل والموزون لو  
رهن بخلاف جنسه وهلك بهلك بالقيمة كسائر الاموال فليس لرب الخنخال طلب على زينة  
الزيت ولا لربة الزيت طلب عليه والزايدة امانة والله أعلم سئل في أرض مرهونة باعها  
الراهن وأجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والان  
يريد ان يرجع ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك أم لا أجاب ليس للمرتهن ان يمنع  
الارض عن المشتري بعد الاجازة والله أعلم سئل في رجل رهن حصصا مشاعة في  
عقارات هل يصح ذلك أم لا أجاب رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا  
للقسمة أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب  
رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن يدين كان عليه قبل ذلك لا يملك  
المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه والله أعلم سئل في رهن المشاع هل يستوى  
الحال في عدم صحته بين الشيوع الاصلى والطارى أم يصح مع الشيوع الطارى  
ويفسد مع الشيوع الاصلى وهل اذامات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين يجبر  
على وفائه أو يبيعه لوفاء الدين واذا امتنع الوارث عن وفائه وعن بيعه للقاضي يبيعه  
بنفسه ليو في الدين من ثمنه أم لا أجاب لا يصح رهن المشاع مطلقا أعني سواء كان  
قابلا للقسمة أو لم يكن قابلا لها وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه  
او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطارى يمنع بقاء الرهن على ما  
هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض وغيرها واذا مات الراهن فالمرتهن  
أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا لان فاسد العقود يجري  
مجري صحيحها ولو وصى الميت ببيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصى فلو وصى القاضى ذلك  
وان لم يكن واحدا منهما فللقاضى ان يبيعه بنفسه ويقضى دينه وان كان الورثة كبارا  
يأمرهم القاضى بالبيع فان امتنعوا فللقاضى ببيعه كما تقدم وان كان للميت تركة غيره  
فلم يبيع منها وفك الرهن ووفاء دينه واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة  
وأدوا الدين من مالهم لم يفسد ذلك أما اذا امتنعوا عن الوفاء وعن بيع الرهن فبذبح القاضى  
عليهم وكذا بيع وصيه أيضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك ومن صرح به صاحب  
جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة وغيره والله أعلم سئل في رهن هل يبيعه  
الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه ووفاء الدين أم لا أجاب مذهب الامام تأييد حبسه  
الى ان يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحجر المديون وعند هذا الحاكم يبيعه جبرا لان  
ريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضى خان وصلب الاختيار وكثير بان

مطلب  
اقتصر مثلها  
ورهن به قيميا  
ثم هلك  
مطلب  
ليس للمرتهن ان  
يمنع الارض من  
المشتري بعد ان  
باعها وايجاز  
المالك  
مطلب  
رهن المشاع  
فاسد مطلقا  
مطلب  
وعن المشاع  
فاسد مطلقا  
ومع ذلك لو مات  
الراهن فالمرتهن  
أحق من بقية  
الغرماء

مطلب  
في بيان من يملك  
بيع الرهن بعد موت  
الراهن مطلب  
استغنى في جواز  
بيع الحاكم الرهن  
ان امتنع الراهن  
من بيعه

الفتوى على قوطها فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله أعلم سئل من بيت المقدس في رجل متول على وقف بتر من النفود محكوم بصحة بالمرجة ترث مبلغا معلوما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك دار وقرمات كل من المتولى ومن عليه الدين فطالب متولى الوقف الآن ورثة زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن أم لا وعلى تقدير صدور

مطلب  
رهن المشاع فانه  
ومع ذلك لو مات  
الراهن فالرهن  
احق به من سائر  
الغرماء ولو حكم به  
حاكم يرى صحته  
بشرطه نفذ

الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولى ان يأخذه بالمبلغ أم لا أجاب رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى صحته بعد دعوى الراهن فالرهن صحيحه وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع الخلاف لانه حكم في فضل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف أولى بالاستيفاء منه فان زاد على دراهم الوقف برد الى الورثة ان لم يكن عليهم دين والا صرف في دينه فان نقص عنه وهناك غيره في التركة مما يوفى به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه فاسد الوقف احق به من بقية الغرماء اذ له على المحل يد مستحقة لان فاسد الرهن كصحة الاحكام كلها كما صرح

مطلب  
اذا اباح الراهن  
ثمرة الرهن الى  
المرتهن ثم مات  
بطلت الاباحة  
وعليه ضمان ما  
اكله بعد موت  
الراهن

به علما وناقاطية والله أعلم سئل في رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت وئاباح له ثمرة سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن ايتام وعن زوجة هي أم اليتام واستمر المرتهن ياكل ثمرة مدة عشر سنين والآن يطالب ائتمهم بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك أجاب جميع ما اكله المرتهن من ثمرة مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كقرض او غصب أو سلم صحيح وقد تقرران زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت الراهن لان انتقال الملك عنه الى غيره والمباح له له تناولها وهو

مطلب  
تنقطع اباحة  
الراهن المرتهن  
ثمرة الرهن بموته

على ملك المبيع قطعها والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر شيخري زيتون على مال معلوم وئاباح للمرتهن ثمرة ثم مات الراهن فاكله المرتهن بعد سنتين هل انقطع الاباحة بموته ولو ارثه ان يضمه ما اكل بعد موت مورثه أم لا أجاب نعم انقطعت الاباحة

مطلب  
استجارة الراهن  
الرهن من المرتهن  
باطل وبيع الراهن  
الرهن بغير إذن  
المرتهن غير نافذ

بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما اكل بعد موته والله أعلم سئل في رجل رهن معصرة بدين عليه لا آخر وسلمها ثم استأجرها منه هل يصح استجاره أم لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا اباع مالك المعصرة معصرتة بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه أم لا وما الحكم الشرعي في ذلك أجاب استجارة الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه

مطلب  
دعوى رهن حريش  
تقدم نار حريش  
اولى من دعوى  
البيعت

واستجارة المالك ملكه باطل والباطل لا اجر له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به والمرتهن يسترد المعصرة ما بقى له على الراهن درهم فتعود الى جنسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا اطلب من الحاكم الشرعي بيع البيع له ان يفسخ البيع الصادر بغير اذنه والله أعلم سئل في دار تقارع فيها

خصمان أحدهما يدعي أن أباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها  
 عنه وعن ورثة آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستنداً شرعياً بذلك وادعى الحفيم الآخر أنها  
 وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور أو لا ويحتمل أنظار على  
 وقفها وأظهر مستنداً شرعياً بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور  
 والى ذؤيد عليها بالنظر الشرعي فهل إذا أقام مدعى الرهن المقبوض البينة الشرعية على  
 تقدمه على شراء الواقعة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاة الدين  
 أم لا **أجاب** صاحب التاريخ الأقدم أولى لأنه أثبت مدعاه في وقت لا ينازعه

مطلب  
 فالبايع امرأة  
 ثمرة في ثوبه  
 مقابلة صبرها  
 عليه ببقية  
 المهر لم يصح  
 ومضاعى الرهن  
 والمرهون الرهن  
 تحت يد عدل ثم  
 مات

فيه الآخر والله أعلم **سئل** في رجل رهن زوجته شجر زيتون ببقية مهرها عليه  
 على أن تأكل ثمرة نظير صبرها به عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا **أجاب** نعم  
 تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة إذ هو ربا فكان مضموناً عليها فافهم  
 والله أعلم **سئل** في رجل له بذمة آخرين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فما أعدل  
 فما الحكم **أجاب** الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وإن اختلفا  
 وضعه القاضى على يد آخر وللقاضى أن يبيعه لاسيما على مذهب الجي يوسف رحمه الله  
 تعالى لأن الرهن لم يبطل بموت العدل وإنما بطلت يده بموته فيختار أن غيره بائناً قهما

مطلب  
 ورهنت حليتها  
 لتكفن زوجها  
 لا تكون متبرعة

عليه وينضبط القاضى عدلاً غيره إذا اختلفا وقد اشبع المسئلة في شرح مختصر  
 الكرخي فراجع إن شئت والله أعلم **سئل** في امرأة دفعت شيئاً من حليتها إلى بعض  
 أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤ

مطلب  
 إذا ما المرهون  
 مجهول للرهن  
 بضمن جميع قيمته

أم لا **أجاب** المقرانه يبدأ من تركة الميت بجهيزته وتكفينه وإن وارثه لو  
 كفه من ماله رجع به في تركته فالزوجة إن رجعت في التركة بالمبلغ الذي جهز به  
 الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفك حليتها والله أعلم **سئل** في المرهون إذا

مطلب  
 الرهن بارودة  
 فدخل بها في هيباء  
 فأخذت منه  
 مطلب  
 حكم الرهنين

مات مجهولاً للرهن هل يضمن قيمته كلاً أم لا **أجاب** نعم بضمن جميع قيمته  
 لأن زائده أمانة فضمن بالجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم **سئل**  
 في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرهون بها في هيباء فأخذت منه فما الحكم  
 الشرعي **أجاب** الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرهون

مطلب  
 الفاسد حكم  
 الصحيح

فيها وعليه ما زاد على القرش الذي بذمة الرهن والله أعلم **سئل** في رجل رهن عند زوجته  
 داراً على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل إذا قلمت بآثاره من فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح  
 بيع الرهن لها ووضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي آتية من سائر الغرماء أم لا **أجاب**

مطلب  
 إذا باع الرهن  
 الذي يملكه الدار  
 المرهونة فله الغرامة  
 وله بيع الرهن  
 بدينه ويجوز للرهن  
 على يد دار الرهن  
 ولو لم يقوله غيرها

نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الرهن لها ووضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي آتية  
 بها من سائر الغرماء والله أعلم **سئل** في حرة مؤمنة يورثها دينها ياتين لها رهنها شرعياً لا نسأماً باعها الكفو  
 على يد دار الرهن ولو لم يقوله غيرها

بقرعاً

تبرعاً فبكت ثم عن لسان خراجها بما له من حق الجبس اعادة يده هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وجبها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان ائت تجبس مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنع ذلك عن حبسها لان حقه تعلق بما لية الرهن ولا تغد في بيع الرهن بكونها مفلسة اجاب نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخليه اى للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وجبها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تباع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بما لية يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا تمتع ببيعته بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا تحيد عنها ولا غنية لان ذلك انما هو في غير الرهن اما الرهن فالية احق بها المرتهن اى من سكنها فيها هي عنه كالاجنبية كما علمت ومن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله وجباية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاسر مسئلة على مسئلة المفلس الذي ليس في يده ثمنه رهن بدينه فقامل ذلك واهم

مطلب  
اذا ارتهن شيئاً  
بمبلغ ثم اقر بان  
هذا المبلغ يعلق  
ثم مات فثبت  
ورثته ان الافراد  
على وجه التلجئة  
يكون المبلغ لهم  
مطلب  
اذا ادعى الراهن  
نقصان الرهن  
وادعى ورثة المرتهن  
عدمه فالقول  
لهم  
مطلب  
اذا اقتصر المشتري  
المبيع وقال للبائع  
امسكه حتى ادفع  
ثمنه فقبض في يده  
يسقط من الثمن  
بقدره

والله اعلم سئل في رجل ارتهن من آخر شيئاً على مبلغ ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي دفعته لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفاً من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل اذا ثبت ان الاقارب على وجه التلجئة باق او المقر له او بالينة على الاتفاق سر يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا اجاب نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم سئل في رجل ارتهن صرة بها حتى بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت وانفق رباطها فادعى الراهن فك شئ منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا ادري نقصاً بها هل القول قول الزوجة ام قول الراهن اجاب القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شئ من الصرة وعليه البينة والله اعلم سئل في شركة في الاستيفاء استرهن مطبق احد هم سواراً من امرأة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقدر الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعاً على قدر شركة اجاب الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بان ليس للشريك ان يرهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر صبرة سمس ثم معين من الدراهم وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض التمسع عند البائع عيباً فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة المتعيب بقدره

جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا أجاب نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره  
 والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين  
 بقدره والله أعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيد المتوفى  
 رهن تحت يده على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعى المزبور فعارضه  
 واخران المتوفى بجزء آخر مما استأجر للبيت من الراهن المتوفى ورهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع  
 منه فامر الحاكم المرتهن ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون  
 للمستأجر وقد بين مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون محلا بصحة الرهن ام لا يكون محلا  
 بصحته حيث تسلمه باجر الحاكم وحكمه بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر  
 لم يقل به احد من العلماء والمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا  
 النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكما المرتهن  
 أحق بما ليته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون  
 الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان  
 جميع الغرماء أسوة فيه يتقاسمون به بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منها قبض فالعبرة  
 بالاسبق تاريخا منها ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق  
 بالاجازة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط الزوم او شرط الجواز  
 وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق  
 به من بقية غرمائه لافي الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام  
 صرح بها علما ونا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقام  
 قبض المرتهن الرهن والله أعلم سئل في رجل عليه دين لاخر اترتهن بدار المديون نصفها له ونصفها  
 لاولاد اخيه الضامين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها المرتهن اجرها  
 المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون  
 أم لا اجاب لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البرازية والظهيرية وغيرهما  
 بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بان مالك فكيف يستأجر ملكه وقد اقيت  
 ان لم اعطك دينك مرارا لا تحصى في الرجل يترهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بان لا يصح  
 الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة  
 كثيرة النقل لا تحفى على من له أدنى فضل والله أعلم سئل في مرتهن سكن في دار المرتهن  
 هل تلزمه اجرة لذلك أم لا اجاب لا يلزمه اجرة لذلك مطلقا اذن الراهن أو لم يأت  
 معذرة للاستقلال أم لا والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم

مطلب

اذا ادعى رجل على  
 ورثة المتوفى ان هذا  
 البيت الذي في ايديهم  
 رهنه المتوفى تحت يده  
 منه فامر الحاكم المرتهن  
 ان يدفع الاجرة  
 للمستأجر وقد بين  
 المؤلف الاولي من  
 العقدين

مطلب

اجارة المرتهن الرهن  
 من الراهن باطلة  
 كذا الرهن ارت  
 وقعت الاجارة قبل  
 قبض المرتهن الرهن

مطلب

اذا سكن المرتهن  
 دار المرتهن لا تلزمه  
 اجرة

مطلب

قال الراهن المرتهن  
 ان لم اعطك دينك  
 الى كذا اف الرهن  
 يصح

اعطك

أعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك على ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا  
 أجب لا يصح البيع قال في البرازية في نوع وضعه عند عدل قال المرتين ان لم اعطك  
 دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك على لا يجوز وذكر في طريقه للحلاف قال ان أوفيتك  
 مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال المشافعي رحمه الله  
 صح يبطل الرهن أيضا والله أعلم سئل في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى  
 الميت دين لرجل مرتين به حانوتا تريد الزوجة ان تقضى الدين وتنفك الحانوت هل اذا  
 فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع في التركة أجب لا تكون متبرعة  
 فترجع بما أدت في التركة والحال هذه والله أعلم سئل في رجل رهن عند امرأة فخلها  
 ففزع منها واحد والمدعى يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة دون هل القول قوله أم  
 قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الخصال جميعه يقسم  
 الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصه الدين منه يكون مضمونا وما اصاب  
 الامانة غير مضمون أجب القول قول المرتهنة يمينها في قدر قيمة الخصال  
 الصانع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب المالك ينظر  
 الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن  
 ضعف الدين وكان المالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة  
 يضمن جميع قيمة المالك والله أعلم سئل في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب  
 الراهن فجاء اجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمره مدة سنين ثم حضر الرهن  
 وتمع المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما اكله  
 من ثمره أجب ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما  
 دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم سئل في الرهن  
 اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه او  
 من ارته بعد موته أجب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على  
 الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير  
 الابصار والندرد والغرر والله أعلم سئل في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير  
 اذن المرتهن ما حكمه أجب ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في اصح  
 الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ  
 البيع وفي التبئين لا يفسخ بفسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية  
 والجوهرة واكثر المعتمرات وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بأنه يصح ولا ينفذ  
 وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبئين والله أعلم سئل في رجل يدسه

مطلب  
 لا تكون الزوجة  
 متبرعة ان انفكت  
 الرهن بعد موت  
 الزوج عنها وعن  
 اولاد صغار  
 اذا اضع الرهن  
 فالقول للمرتين  
 في قدر القيمة فان  
 زادت على الدين  
 فالزائد امانة ان  
 ثبت ضياعه بالبينة  
 والا لا  
 مطلب  
 اذا جاء اجنبي ودفع  
 الدين المرتهن الكرم  
 وضار باكل ثمره  
 فهو متبرع في ضمن  
 ما اكله من ثمره  
 مطلب  
 اذا لم يعلم ضياعه  
 الرهن بالبينة  
 يضمن المرتهن  
 جميع قيمته  
 مطلب  
 بيع الراهن الرهن  
 موقوف على طاعة  
 المرتهن او فكاكه  
 مطلب  
 اذا اسرق الرهن  
 كان مضمونا على  
 المرتهن بالاقبل  
 من قيمته ومن  
 الدين

زيت لاخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة اسيابه فسا  
الحكم الشرعي اجاب المقرر في مذهبتنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الذين  
فان ساواه صار بالهلاك كان للمسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة امانة  
وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصريح به جواز الرهن  
بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعنى في صورتي المساواة والزيادة واما  
في صورة نقصانته عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما تبقى من ذلك والله  
اعلم سئل في اخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت  
ومات المرتهن واحد الراهين عن اخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور  
وليس له ان يتعلل باهتدام البيت ام لا اجاب لورثتها مطالبة الاخ المذكور واما  
انهتدم البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهتدام مثلا اذا كانت  
الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدر  
وان ثلثاه فلك واكثر او اقل فيجسأ به كما صرح به في البرازية وغيرها عند التكلم  
على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم سئل في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن  
والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن ام المرتهن اجاب القول قول المرتهن  
والله اعلم سئل في رجل رهن عند آخر خلخال فضة على قدر معلوم من القروش  
فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك نده فما الحكم اجاب للراهن  
ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين  
ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه  
واليمين على الراهن والله اعلم كتاب الجنائيات سئل عن رجل دخل  
واخر على حين غفلة فحصل لزوجه رعب منه واسقطت جنينا بسببه فهل  
يضمن ام لا اجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا  
لا يضمن فهذا الاولى ولا وجه لتضمنه والحال هذه والله اعلم سئل في عطار طلب منه  
شربة لرضيع فتعاطى منها ما يصلح فسقاه اهله منها وقد راى الله بموته واهله يقولون  
ما سبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شي ام لا اجاب لا يضمن وان  
قد رنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم سئل في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال  
له كل منه ولا تكثر فاكل ومات واولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله  
هل تصح دعواهم ام لا اجاب لا تصح دعواهم ولا يلقط اليها لان علماءنا صرحوا  
قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل فاكل فمات من  
ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول باختياره واكل بنفسه فلا يضمن

طلب  
او نمت بيت  
طريق بيع الوفاء  
فانهدم ومات  
المرتهن مخروثة

طلب  
القول المرتهن  
في قيمة الرهن

طلب  
رجل رهن عند  
آخر خلخال فضة  
ورهنه المرتهن  
منماخر بغير اذنه  
وهلك نده

طلب  
دخل رجل اذخر  
ذ غفلة فرعبت  
مرأة واسقطت  
جنينا

طلب  
طلب من عطار  
شربة لرضيع فتعاطى  
منها ما يصلح فسقاه  
اهله منها فقالوا

طلب  
لو ناول عرقا من  
الارض وقال له  
كل فاكل ومات  
لا يضمن وكذا  
سواءه سما



فعله اليه فكيف يعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هذا لا يتوهمه ذولت  
 والله أعلم سئل في رجل جذب سكيناً من خزامه فتناوله صاحبه فجاز بالفرجحت  
 يد الجاذب المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا أجاب لا ضمان على  
 صاحب السكين والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة لها ابن ستة ثمان سنين من زوج توفي  
 وبتت من آخره وحى خرجت أتمها بهما المصلحة اقتصت الخرج وأمرت ابنها المذكور بحمل أخيه  
 المذكورة فحملها فاعتز بها فوقها على الأرض فالتبج رأس الصغيرة ومكثت أياماً ثم ما أهل على  
 الام أو الصبي ذلك ضمان أم لا أجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله أعلم  
 سئل في رجل يري غنماً الجاعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليستقي غنمه مع جملة غنم  
 غيره من ماء بئر فالق الراعي نفسه في البئر ليهيج الماء ففقد عليه وما بها أهل على صاحب البئر ضمان  
 أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حرو و هو يج بداخله أجاب صاحب البئر محسن  
 وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في بئر مملوكة لشخص بداخل  
 داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليحزن به خطبة ففتحها  
 ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فرغلام من اولاد السكا عليها فسقط بها وما عما بعفوة  
 هل لا يلزم دينة المعير ولا المستعير أم تلزمها أجاب لا تلزم دينة واحد منهما باجماع كل  
 انسان اذ ليست البئر المذكورة بترعدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بئر العدوان  
 صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غاباً بالاختناق من هواءها ليس على حافرها  
 ضمان وصرح أيضاً بان اذا تعد المرور عليها فسقط فيها الاضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان  
 ولو وجد أحدها لكفى في دفعه والله أعلم سئل في ثلاثة أحدهم مسلم والاخران نصرانيان  
 اجتمعوا على قتل مسلم عمدتعديا هل يقتلون به جميعاً أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم  
 كما ثنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عن شاء أم لا أجاب نعم لوليه الصلح مع أحدهم  
 وقتل أحدهم والعفو عن أحدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحقوله في ذلك  
 وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهم الله رب الملائكة والله أعلم سئل في مكارله خادم كبير  
 يسوس دابة في سفره وحضره جاء له من رجل سهم خطأ في إحدى عينيه فما بعد ايام فادعى والده  
 ان أسأذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة وما تسببها هل تسمع  
 هذه الدعوى أم لا تسمع أجاب حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه فادعى والده ان  
 فلا تسمع دعواه في ذلك والحال هذه والله أعلم سئل في يهودي فتح كنيفه فادعى عليه  
 نصراني ان ابنه الصغير ما برأحتة هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع والله أعلم سئل  
 في رجل رمى في وجه امرأة حرباء فأخذها خوف ينافض وممن لزمه بسببه الفرائض وماتت  
 بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها أم لا أجاب لا يلزمه ديتها لكن غير مصوره وخوف بالغاً  
 ماتت براءحتة

مطلب  
 جذب سكيناً  
 جذبها صاحبه  
 فخرجت يد المتعد  
 مطلب  
 امرأة لها ابن  
 ستة ثمان سنين  
 من زوج توفي  
 وبتت من آخره  
 وحى خرجت أتمها  
 بهما المصلحة  
 اقتصت الخرج  
 وأمرت ابنها  
 المذكور بحمل  
 أخيه المذكورة  
 فحملها فاعتز  
 بها فوقها على  
 الأرض فالتبج  
 رأس الصغيرة  
 ومكثت أياماً  
 ثم ما أهل على  
 الام أو الصبي  
 ذلك ضمان  
 أم لا أجاب لا  
 ضمان على الام  
 ولا على الصبي  
 والحال هذه  
 والله أعلم  
 سئل في رجل  
 يري غنماً  
 الجاعة أذن  
 واحد منهم  
 للراعي في  
 دخول داره  
 ليستقي غنمه  
 مع جملة غنم  
 غيره من ماء  
 بئر فالق  
 الراعي نفسه  
 في البئر  
 ليهيج الماء  
 ففقد عليه  
 وما بها أهل  
 على صاحب  
 البئر ضمان  
 أم لا سواء  
 مات بسبب  
 طرح نفسه  
 أم بسبب  
 برد أو حرو  
 و هو يج  
 بداخله  
 أجاب صاحب  
 البئر محسن  
 وما على  
 المحسنين  
 من سبيل  
 فلا ضمان  
 عليه والحال  
 هذه والله  
 أعلم سئل  
 في بئر  
 مملوكة  
 لشخص  
 بداخل  
 داره  
 المملوكة  
 له بها  
 مساكن  
 يسكن  
 بها  
 بالاجرة  
 استعار  
 انسان  
 منه  
 البئر  
 ليحزن  
 به  
 خطبة  
 ففتحها  
 ليخرج  
 ما  
 فيها  
 من  
 التراب  
 والقمامات  
 فرغلام  
 من  
 اولاد  
 السكا  
 عليها  
 فسقط  
 بها  
 وما  
 عما  
 بعفوة  
 هل  
 لا  
 يلزم  
 دينة  
 المعير  
 ولا  
 المستعير  
 أم  
 تلزمها  
 أجاب  
 لا  
 تلزم  
 دينة  
 واحد  
 منهما  
 باجماع  
 كل  
 انسان  
 اذ  
 ليست  
 البئر  
 المذكورة  
 بترعدوان  
 حتى  
 يلزم  
 فيها  
 لمن  
 وقع  
 بها  
 الضمان  
 بل  
 في  
 بئر  
 العدوان  
 صرح  
 أبو  
 حنيفة  
 النعمان  
 بأن  
 الساقط  
 فيها  
 اذا  
 مات  
 غاباً  
 بالاختناق  
 من  
 هواءها  
 ليس  
 على  
 حافرها  
 ضمان  
 وصرح  
 أيضاً  
 بان  
 اذا  
 تعد  
 المرور  
 عليها  
 فسقط  
 فيها  
 الاضمان  
 فكل  
 هذه  
 الوجوه  
 دافعة  
 للضمان  
 ولو  
 وجد  
 أحدها  
 لكفى  
 في  
 دفعه  
 والله  
 أعلم  
 سئل  
 في  
 ثلاثة  
 أحدهم  
 مسلم  
 والاخران  
 نصرانيان  
 اجتمعوا  
 على  
 قتل  
 مسلم  
 عمدتعديا  
 هل  
 يقتلون  
 به  
 جميعاً  
 أم  
 لا  
 وهل  
 لوليه  
 الصلح  
 مع  
 أحدهم  
 كما  
 ثنا  
 من  
 كان  
 منهم  
 وقتل  
 من  
 شاء  
 والعفو  
 عن  
 شاء  
 أم  
 لا  
 أجاب  
 نعم  
 لوليه  
 الصلح  
 مع  
 أحدهم  
 وقتل  
 أحدهم  
 والعفو  
 عن  
 أحدهم  
 وقتل  
 جميعهم  
 والعفو  
 عن  
 كلهم  
 والصلح  
 مع  
 كلهم  
 لان  
 الحقوله  
 في  
 ذلك  
 وصاحب  
 الحق  
 يتصرف  
 فيه  
 بما  
 ألهم  
 الله  
 رب  
 الملائكة  
 والله  
 أعلم  
 سئل  
 في  
 مكارله  
 خادم  
 كبير  
 يسوس  
 دابة  
 في  
 سفره  
 وحضره  
 جاء  
 له  
 من  
 رجل  
 سهم  
 خطأ  
 في  
 إحدى  
 عينيه  
 فما  
 بعد  
 ايام  
 فادعى  
 والده  
 ان  
 أسأذه  
 حمله  
 وهو  
 مجروح  
 في  
 قافلة  
 معها  
 مسك  
 وروائح  
 طيبة  
 وما  
 تسببها  
 هل  
 تسمع  
 هذه  
 الدعوى  
 أم  
 لا  
 تسمع  
 أجاب  
 حمله  
 في  
 قافلة  
 فيها  
 مسك  
 وروائح  
 طيبة  
 لا  
 يوجب  
 ضمانه  
 فادعى  
 والده  
 ان  
 فلا  
 تسمع  
 دعواه  
 في  
 ذلك  
 والحال  
 هذه  
 والله  
 أعلم  
 سئل  
 في  
 يهودي  
 فتح  
 كنيفه  
 فادعى  
 عليه  
 نصراني  
 ان  
 ابنه  
 الصغير  
 ما  
 برأحتة  
 هل  
 تسمع  
 دعواه  
 أم  
 لا  
 أجاب  
 لا  
 تسمع  
 والله  
 أعلم  
 سئل  
 في  
 رجل  
 رمى  
 في  
 وجه  
 امرأة  
 حرباء  
 فأخذها  
 خوف  
 ينافض  
 وممن  
 لزمه  
 بسببه  
 الفرائض  
 وماتت  
 بعد  
 ستة  
 ايام  
 هل  
 يلزمه  
 ديتها  
 أم  
 لا  
 أجاب  
 لا  
 يلزمه  
 ديتها  
 لكن  
 غير  
 مصوره  
 وخوف  
 بالغاً  
 ماتت  
 براءحتة

فمات فانه لضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحربة او عضتها وما نت  
بسبب ذلك ولكن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد  
له والله اعلم سئل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضنة الام خرجت للتفرج وتركها  
بلا حفظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام ام لا  
اجاب نعم تضمن الام لترها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي  
في القنية والحواوي قال فيها رافرا الشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق حضنته  
للأم فخرجت وترك الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للحيط وقال لا تضمن في ابن  
ست سنين ثم رمز لجد الائمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت  
احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركه فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر  
الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للحيط وقال اودعت صببية فوقعت في الماء  
فمات فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ام ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة

مطلب  
اذا خرجت الام  
وتركت ابنتها  
الصغيرة فوقعت  
في قدر خار وماتت  
تضمن

ترك الحفظ الواجب والله اعلم سئل في رجل اخذ بيده بندقة مجرية ثم وضعها  
وبعد استقرارها وقع مشتقا صها على خزانها لا يفعلها فاورى وخرجت وقتك شخصاً  
هل عليه وعلى عاقلته دية ام لا اجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن  
خروجها بحركة ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع  
المسئلة نظراً ثم جرة على حائط قلّف بوقوعها شيء لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير مستعد  
في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدفغان جلودا في جانب واحد  
فاذاب احدهما شحما في مرحل فحاش فصبت عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف  
فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم  
ولولو يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كبره فاحرق او قتلت كان هدرا  
ومنها حمل قطنا الى النذاف فلقته امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار  
القطن فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا يتظر ان كانت المرأة هي التي  
مشئت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الا غير ذلك من الفروع

مطلب  
اذا وضع بندقة  
وبعد استقرارها  
خرجت وقتك  
شخصاً نادية  
عليه ولا على عاقلته  
وذكر المؤلف لهذه  
المسئلة نظراً

المصرحة بالحكم وان حيث كان التلف لا بحركة لضمان عليه والله اعلم سئل في قرية جارية  
على اهلها نائبة في رجل بعضهم فبعهوا اعوان الحاكم السياسي ليرد وهم فابوا فضرب رجل  
قرية مجلية وصاح من الاموان بندقة جهنم فاصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ  
نار عمر رجلان امرأة القرية بقولهم هو خرصهم ثم لا اجاب لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع  
والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقر بان اذا اجتمع المباشر والمستسبب قديم المباشر  
والله اعلم سئل في رجل دخل قرية مجيبة وصباح قرع عمر رجل ان زوجته اقلت

مطلب  
اذا اجتمع المباشر  
والمستسبب قديم  
المباشر  
مطلب  
رجل دخل  
قرية مجلية وصاح  
من الاموان  
نار عمر رجلان  
امرأة القرية  
بقولهم هو خرصهم  
ثم لا اجماع  
المعنى جناية  
الضرب من ذلك

جَنِينًا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سببًا لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذا لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجه وقد اُفتي والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة قالت جنينا لا يضمن واذا اخوفا بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا ايضا بان لو صاح على كبير قتل يضمن وفي السارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءت فماتت من صيخته تجب فيه الدية واقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاءة وهي منسوبة الى الصائح والخوف منسوب الى الميت فصا الفرق انه اذا ما يفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بجمرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء الميت فالقول للميت انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءة فماتت من صيخته جنينا يضمن النسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءة فماتت من صيخته جنينا يضمن النسبة لعدم تعديه عليها لانها اُلفت من الخوف فصارت كالضرب رجلا او قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تا مقل فانه تحرر رجيد والله اعلم

سئل في وان بفرضة يا فارقسل ابيرا له حرا بالفا عاقلا الى العوجاء يستعمل الكارى بالديق فمات او قتل في الطريق هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البرازي في الصبي بان لو ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شئ انتهي فكيف يجب عليه شئ في الحر البالغ العاقل بذلك ان يخلص الا مران رجلا بعث رجلا في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله اعلم سئل في مراهق مع معلمه خاض في مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا اجاب لا يضمن لان خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم سئل في رجل قال لاخر اكوني على عقدي خنصري يدي فكواه فقتل خنصري هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لانه لو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه في وسعه ذلك والله اعلم سئل في رجل اراد من آخر لو اطعمته بهر وسدذ دفعه الا يقتله هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله وقد صرحوا بان اذا انظر في باب دار انسان فقفا صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنجيه من شرفق عينه فكيف بمن اراد با انسان لو اطعمته ولم يمكنه تنجيه عنه بغير قتله الامر في ذلك اوضح والله اعلم كتاب الذنات سئل في رجل ضرب زوجته

مطلب  
في دفع الخائف  
بين قول بعضهم  
صاح على آخر  
لا يضمن وتقول  
بعضهم يضمن  
مطلب  
اذا ارسل رجل  
آخر في حاجة فمات  
او قتل الا ضمان  
عليه  
مطلب  
مراهق خاض الماء  
مع معلمه فغرق  
مطلب  
قال لاخر اكوني  
على عقدي خنصري  
فكواه فقتل  
مطلب  
في قتل من يريد  
الواطئة منه

مطلب  
ضرب الزوج  
زوجه موجب  
للضمان والشكوى  
بموجب لا تجب  
الضمان

فألتف ثلاثة أسنان فوكلت أخاها في طليبه بموجب ذلك وهو مقر غير انه يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعى على الاخ أنه شكاً عليه لحاكم سياسي بذلك تغريمه الضمان والشكوى ملا والأخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزمه الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل على الزوج ارش الاسنان أم لا أجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظمها او بمحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعا وثلاثون درهما او سبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بمحق والحال هذه والله أعلم سئل في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فاذا عليه أجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضى ان يقدرها بما جتها دمه وهذا قلته تفقها اخذاً من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم سئل في امرأة خطفتها اخوها على فرس خلفه وابن عمها من محل زوجها وورد فيها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس وسيرها فالتقت خنتا وماتت بعده بسبب ذلك

مطلب  
رجل ضرب آخر  
حتى صرع

مطلب  
خطفتها من محل  
زوجها وشدها  
على فرس خلفه  
وابن عمها من محل زوجها وورد فيها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس وسيرها فالتقت خنتا وماتت بعده بسبب ذلك

و نصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد أجاب نعم على مردفها الشاذ لها دية في الام وغرة في الجنين فاماد به الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها ادعت انها اصابتها من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لا لمحصار حجر من راعى ارض الجنين فيه والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة تدعى انها كانت في دارها بين اغنام وهو يقول لا ادري هو الصائب لها حجر لا ادري هو الصائب لها ام لا او على تقدير ان الصائب لا ادري هل اللقاء به ام بغير حاصل كلامه انكار ما عد الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شئ ام لا وهل تقبل شهادة من شرطه قال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد البشوت الشرعي المستوفى للمشرائط الشرعية ما يلزم الراعي شرعاً في ذلك أجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شئ لاحتمال دعي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان اللقاء حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بان اللقاء حصل به او بالبينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الراعي اصابها وقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى لك كذلك وما يبدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها

مطلب  
ادعت انها اصابتها  
من جملة الورثة  
فله النصف منها  
وهي خمسمائة  
درهم فهي للاب  
لا لمحصار حجر  
من راعى ارض  
الجنين وهو  
يقول لا ادري  
هو الصائب لها  
ام لا

درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقرىبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة أخذ المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب  
ضرب آخر ضرب  
بسكين تقطع  
واربع ارجح من  
عظم حجب

سئل في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه واربع ارجحاً من أسنانه وكسر عظم بحية الايسر فماذا يلزمه اجاب اذا كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شئ منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو اسنانه وكسر خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته ففشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقص منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولاً اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر

مطلب  
رجل ضرب يداخر  
عبد بسكين فقتل

العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر حراً عبد بسكين على يده فجرحها جرحاً فاحشا فقتل فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد اجاب يجب ارش اليد وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول

مطلب  
اذا ضرب آخر فقتل  
عنه بخنك  
الدية مطلقاً

الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم سئل في رجل ضرب رجلاً حراً فقتل عينه فماذا يلزمه اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمداً او خطأ لعدم اكمال

مطلب  
صغير لطم امرأة  
فاسقط اسنانها

المماثلة وتحتله العاقلة في الخطأ والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل والفردينا او عشرة الاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم سئل في صغير لطم وجه امرأة فاسقط سناتها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية أم لا اجاب يلزم في السن اثنتان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلة والله أعلم

مطلب  
ضرب آخر بصمغ  
فقعا عينه

سئل في خيال قال لآخر حركات وضربه بعضاً فقفا عينه فماذا يلزم الضارب اجاب يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل

مطلب  
ضرب آخر بحجر  
فاسقط سنان من  
اسنانه

خمسون مفصلة ارباعاً من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار

ومن الفضة خمسة الاف درهم والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب قبة فاسقط سنان من أسنانه فماذا يلزمه اجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمداً ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم

سئل في رجل شجج آخر شجة دامية فبرث وبقى أثرها في وجهه فلما يجب عليه شرعا

أجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر يسكين  
 فقطع بعض مفاصل خصره وبصره وشل ما بقي منها وحصل للوسطى والسبب ببعض  
 شلل فما الواجب في ذلك أجاب في كل مفصل من مفاصل الخصر والبصر ثلث دية  
 الاصبغ فان كان قد ذهب منها ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبغ كاملة وهي عشر من  
 الابل او مائة من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبغ الواحدة عشر الدينير وهي  
 من هذه الالوان الثلاثة وان كان الذهب منها أربعة مفاصل ففيها دية اصبغ و  
 دية اصبغ ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به في حكم الملقطوع  
 في وجوب الدية فدية الخصر والبصر كل عشرة من الابل وهي خمس الدية  
 او بحسب من الذهب والفضة المشروحين اعلاه وان كان ينتفع به فدية حكومة  
 عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسب به وكذلك القول في الوسطى والسبب  
 فافهم ذلك والله أعلم سئل في بئر مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل  
 فاخرج ترابها وخرنها حطة وسدها وغاب مدة شهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير  
 اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل تجب دية على عاقلة المخرج ام لا  
 اجاب صرحوا بان كبس البئر بالتراب نسخ لحفرها فيكون بحفره كحدث البئر  
 العدوان وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيهما ان ماله في ماله وان نفسا حرة فعلى  
 عاقلة والله أعلم سئل في امرأة قتلها ابن عمها عمدوا لها زوج واولاد واب  
 الاب قبل استنفاة القصاص عن ابن اخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه  
 اجاب يستحقون خمسة اشداس ديتها لانقلاب حصتهم في القصاص مالا يموت  
 الاب ويرث النكاح حصته فيه كما نص عليه في التارخانية والله أعلم سئل في رجل  
 يقتلها بالجمعة قتل بنت عمه عمدوا لها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعوا على طلب القصاص ام لا  
 وان عفا احد هما انقلاب نصيب الاخر واذا عفا اخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا ام لا اجاب نعم يقتلها وان عفا  
 اخوها عنه فازوجها نصف ديتها والمقرر في كلامنا ان المقتل بالمرأة  
 وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية بجرمان على فرايض الله تعالى  
 والله أعلم سئل في رجل قتل ابنه عمد بجرمته وليس لها وارث سوى زوجها  
 وابناء عمها فاذا اوجب لزوجها على ايها بسبب القتل المذكور اجاب يجب عليه نصف  
 ديتها في ماله خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بعد الخضر  
 يجب في مال القاتل لا على عاقلة وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ما يجب  
 على الاب والجد في امرهم يقتل الابن عمد ايجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت  
 الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر

مطلب  
 بئر مكبوسة  
 بالتراب في بيت  
 رجل فاذا اخرج  
 ترابها رجل كان  
 ضامنا لما هلك  
 بالوقوع فيها  
 عاقلة  
 قتلها ابن عمها  
 زوج واولاد واب  
 ما قبل استنفاة  
 القصاص  
 مطلب  
 قتل بنتا عمدا  
 ولها زوج واخ  
 يقتلها بالجمعة  
 وان عفا احد هما  
 انقلاب نصيب الاخر  
 مالا  
 مطلب  
 قتل بنتا عمدا  
 ولها زوج وان عم  
 ضرب آخر عمد  
 فكسر بعض سنه

بجراو كدر عمدافكر بعض سنه فاذا يجب عليه اجاب ان كان الكسر مستويا  
يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقصر من الضارب ينبرد من سنه بمقدار سن  
المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسب ما به ان كان نصفامنه فنصف  
ارش السن وان ثلثا ثلثك وهكذا وقد تقرران في السن نصف عشر الدية فينظر  
مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارسه بحسب ما به حيث لم يمكن القصاص والله اعلم

مطلب  
ضرب باخر فاذهب  
دوس ببحر

سئل في رجل ضرب رأس آخرفا ذهب بعضا من بصره فاذا يلزمه شرعا اجاب  
صرح في التاخر خانية والبرازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضر  
ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقله في التاخر خانية عن الفتاوى  
الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاخر  
ان ذهاب البصر قبل ان الاطباء تعرفه فقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار  
الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة  
حرمت اخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فانتدب اخوها  
وشج الناهية في رأسها شجة دامية فاذا يلزمه شرعا اجاب اوليا يلزمه  
التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي  
المصحح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية

مطلب  
ضرب امرأة في رأسها  
شجتها شجة دامية

لان ما لا ينقص فيه يرد الى المخصوص عليه والله اعلم سئل في جماعة يجرون جريد  
قال قائل منهم صنعوا في طقه خشبة لثلاثي هرس احد فقال رئيسهم لا يحتاج  
فهرس رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه اجاب الحكم في ذلك عند علمائنا  
المحققين حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصصه المصاب عنه  
اما وجوب حكومة العدل فلنصر علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما  
كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعية النفرا الذين استوجروا الحفر بتر فوقت  
عليهم من حفرهم فمات احد هم ان على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ويسقط  
ربعا معللين بان الموت من جانيته وجانيهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به  
في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله من ذلك  
قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى اعلم

مطلب  
جماعة يجرون حجر  
نذ فقال احد  
منهم صنعوا في طقه  
خشبة كلالا يهرس  
احدا ومنع آخر  
فهرس رجل رجل

باب ما يحدث لرجل في الطريق  
سئل في رجل له اثنان سفلي هدمه ووجد عمادته ووضع عليه عليه ونصب  
عليها مياذيب نصبت في صدر ذقاق غيرنا فذ فيضربها هل اذا اطلب اهل الزقاق  
او بعضهم رفع المياذيب يجبر على رفعها ام لا وان اردت ان وضع باذن من اهلها لا يجزم  
له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها ام لا اجاب لهم ان يطالبوه

مطلب  
اذا وضع رجل مياذيب  
نصبت في ذقاق  
غيرنا فذ يجبر على  
رفعها وان اطلب  
اهلها لا يجزم  
الرجوع

برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلم يهر ذلك سواء اضرام لا وان تراصوا  
 بوضعها لهم ان يرجعوا لاتها اباحة والبيع الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابته او  
 مشتركة بينه وبين المباح له ان يمنع منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل  
 في رجل له اثنان في داره عليه ميازيب ينصب ماؤها في زقاق غيرنا فهدمه وجدد  
 بناءه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثه هل  
 له ذلك أم لا ويكلف برفعها اجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح  
 في الخلاصة ومثله في البرازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه  
 او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله  
 ارفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا عما كان ولا شك بان الماء كلما كان  
 شاهقا فوقه اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المتسفل ويبعد  
 وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيضرب به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك  
 بين اهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار  
 الجار واذن الله والله اعلم سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان  
 ومنع به الفضاة والهواء عن طاقة مدرسته تجاهه والآن يريد ان يهدم المدرسه هدمه  
 فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا اجاب للناظر مطالبته بطرحه  
 في الطريق العام بل لكل واحد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل واحد ولو من اهل  
 الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع  
 الفصولين داحر الفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرري زال بل مذهب الامام ابي  
 حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى  
 في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احدث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامه فالصحيح من  
 مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في  
 جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام  
 في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله  
 الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت ان مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر  
 فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكلم على مدرسة  
 بنى ساباطا أحدثه على الطريق العامة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبني تجاهها النوان  
 على ساباطا أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها  
 وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك والحال  
 هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تقصر

مطلب  
 ليس لصاحب الميزاب  
 ان ينقله او يرفعه  
 او يسفله

مطلب  
 ليس لصاحب الجذع  
 ان يرفعه

مطلب  
 بنى على الطريق العام  
 ساباطا بغير اذن  
 السلطان ومنع به  
 الفضاة عن طاقة  
 تجاهه

مطلب  
 اذا اراد رجل احدث  
 ظلة في الطريق العام  
 بل لكل واحد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل واحد ولو من اهل  
 الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع  
 الفصولين داحر الفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرري زال بل مذهب الامام ابي  
 حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى  
 في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احدث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامه فالصحيح من  
 مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في  
 جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام  
 في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله  
 الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت ان مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر  
 فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكلم على مدرسة  
 بنى ساباطا أحدثه على الطريق العامة فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبني تجاهها النوان  
 على ساباطا أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها  
 وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك والحال  
 هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تقصر

مطلب  
 اذا كان متكلمها  
 على مدرسة فسدت  
 طاقاتها بسبب  
 بناء ساباطا أحدثه  
 على الطريق العامة  
 فلناظر عليها الآن  
 ان يخاصمها برفعها  
 ويكسر أحدثها



والصحيح من مذهب ابي حنيفة انها ترفع بخاصمة آحاد الناس ما عدا العبيد والسبيبان  
ولولم تضر صرح به في التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علما ثناء والله اعلم  
سئل في رجل أخرج جرحنا الى طريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره  
هل ينزع ولا يمنع من نزع الطريق الفاصل أم لا اجاب نعم ينزع الجرح من وكل واحد  
من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يخص بذلك الجار وما سد الكوة فالفتوى  
على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء تسد بلافريق بين الطريق الفاصل  
وغيره والمسئلة الاولى في الكتز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله  
اعلم سئل في بناء تسعت بحيث ال الى السقوط واخبر للعمارية انه يحتاج في استاذ استغنى  
وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احدث مثل  
ذلك اذا كان ليس في احدائه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرى  
عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا كسقف المحل من جانب الشارع الشريف بمضمر  
المعمارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين واخبروا باسرهم بأنه ليس في احدث ذلك ضرر  
أصلا والحال انها ذرعت أيضا فجاء بناؤها انقصر من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط  
فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احدثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يملك  
المعارض المتعنت وهل كان ظلالا حرير ويعد ذلك قضاءها حتى ان تصليها يربط دابته  
الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعا أم لا اجاب قد اكثر علما وانا من  
نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البرازية وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع  
أضرام لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى  
وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والسلاطين  
اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة  
رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام  
قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى  
ونقلوا عن الصفار انه انما يملك الى خصومة من يخاصم لولم يكن له مثل ما للمخاصم فلولة  
مثله لا يملك له اذ لو اداد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه  
متعنت الحاصل ان ظاهرا رواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسبح  
وأدق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بقضاء داره بالقاء  
وطين وخبث وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا  
كان له ربط دابته في باب أولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم  
سئل في لحدث دكان في طريق بضر بالمارة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز حيث

مطلب  
اذا اضر جرحنا  
الى طريق العامة  
فتح به كوة مشرفة  
على عورات جاره  
وهذا الطريق الفاصل

مطلب  
استغنى  
الثلاثة في حكم  
وضع قنطرة او  
ظلة في طريق العامة

مطلب  
واحداث شي  
في طريق العامة

صَرَ بابه جماع واذا لم يضرب يجوز اذا لم يمنع وكل واحد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما  
منعه ورفعته قال في الكفر من اخرج الى الطريق العامة كنيقا او ميترابا او جرسنا او دكانا  
يضمن صاحب الكائظ فكل واحد تزعم انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم فصل في الحائظ المائل سئل  
الماثل ما تلتف به حيث اشهد عليه في حائظ مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الا شهاد وهو الجار او رجل  
من له ولاية من اعادة الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس او مال ام لا اجاب  
الاشهاد نعم يضمن ربه ما تلتف به من نفس او مال ان طالب بنقصه مسلم او ذمي ولم ينقصه في

مطلب  
لا يضمن صاحب  
الجدار الذي انقض  
بفضه ما تلتف به  
حيث لم يطلب منه  
رفعه

مدة بقدر على نقصه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار  
فالطلب الى الجار فاذا اطلب ولم ينقص مع تمكنه ضمن جميع ما تلتف من مال او نفس له  
هكذا صرح به فقهاء مذهبنا امتونا وشروحا وفتاوى والله أعلم سئل في امرأة  
جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب جرحه رجل المرأة فكسرها ومات هل يلزم  
رب الجدار ديته ام لا اجاب لا يلزم رب الجدار ديته حيث لم يطلب من ربه نقصه  
قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يضمن وبه قال المشافعي واحمد مطلقا لانه  
لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرطا وسبب والبناء كان  
مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان ماشلا

مطلب  
اراد فتح كوة على  
جاره وفي ذلك  
اطلاع على عوراته  
وحرمة

فما بالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله  
عالم فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار سئل في الجار يريد فتح كوة  
على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحرمة ابناءه او حائظ على جدار مشترك  
بينهما هل يمنع عن ذلك ام لا اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان  
وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التارخانية وشرح القدو  
المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م)  
والحاصل في هذه المسئلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع  
في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر  
تصرفه الى غيره ضررا يبيننا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه  
الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب واما بناء الغرقة او

مطلب  
اذا اراد احد الشريكين  
البناء على جدار  
مشترك ليس له  
ذلك

الغرقة او  
مطلب  
اذا اراد احد الشريكين  
البناء على جدار  
مشترك ليس له  
ذلك

سئل في جدارين احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك  
اضر الشريك بذلك او لم يضرب انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي النزاهة جدار بينهما  
اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم  
يمنع الا اذا كان في القديع كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقهاء

فيه انه بفعل ذلك يصير مستعلا للملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا املا شبهة فيه والله أعلم سئل في رجل له دار ملك وبجاره تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل تجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء اجاب هذه المسئلة تمسله بينهما شارع فادرا فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنع عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر

مطلب  
اراد فتح كوة سطل  
على جاره وانكبت  
بينها شارع فادرا  
اجار منعه

والساحة موضع النساء فالضرب ظاهر ويمنع من فتحها للضرب الظاهر وظاهر الرواية لو اراد رجل فتح كوة هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم سئل في رجل فتح في بيته كوة للهواء والفضاء مطلة على ملكه مقابلة لكوة غيره وبينها شارع وودورها هل له فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ايست هذه التي للفضاء والهواء وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطال بته لثبت للآخر

مطلب  
لو اراد رجل فتح كوة  
اللهواء والفضاء  
ليس تجاره منعه  
بجلا فواذا كان  
لنظر والموضع  
النساء لسفل

عليه مثله والمنع من اصله بخلاف القياس كما تقر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم سئل في سفل فوق علوه هل لصاحب السفلى ان يفتح في سفله طاعة اويدي وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو ام لا اجاب ليس له ان يفعل شيئا من ذلك في المتون

مطلب  
ليس لصاحب السفلى  
ان يفعل ما يضر  
بالعلو

لا يتدوس سفل فيه ولا يتقب كوة فيه بالارض ذى العلوقال في البحر اشار يعني صاحب الكثر الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القديان فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسارا صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى و اشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسارا كبير والله أعلم سئل في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخرام لا خصوصاً مع صريح النهي اجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا

مطلب  
ليس حد الشريك  
ادخال الاجانب  
في الدار المشتركة

وهو حرام والله أعلم سئل في ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها كنيفا او مطبخا او مسطبة او بناء يختص به ام لا اجاب ليس له ذلك اذ ليس الحد الشركاء ان يبني له بها بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع

مطلب  
ليس لاحد البناء  
في ساحة الدار  
المشتركة

امتعة ونحو ذلك لا يمنع به شريكه عن الاتفاع به كبناء مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم سئل في دار يباع مالكمها بيتا منها للجار فسد بابها وفتح له بابا اخرى داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب البيت المذكور هل

مطلب  
لا حد الشريك ان  
يفسد في الدار  
المشتركة بابا  
لبيت آخر

له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من اي جهة اراد ومن له  
 المرور في محل له فتح باب فيه كما صرح به علماونا قاطبة ولا يقدر احد على منعه منه  
 كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله اعلم <sup>سئل في زقاق مشتمل على دارين احدهما</sup>  
 في اسفله والاخرى في اعلاه هل لذي العليا ان يحول بابيه الى جهة السفلى ام لا اجاب  
 بما في قاضي خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة  
 لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها المتلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك

<sup>مطلب</sup>  
 ليس لمتساوي الدار  
 اقل في زقاق  
 غير نافذ ان يفتح  
 لها بابا اسفل من  
 بابها وله فتح اعلى

ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلى من بابها كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب  
 ونقل في جامع الفصولين ان له مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التارخانية  
 عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئلة  
 اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع

<sup>مطلب</sup>  
 اذا اشترى رجل  
 دارا لها ظلة حادية  
 على حائطها وحائط  
 في سكة غير نافذة  
 انهدمت فأراد  
 اعادتها لنفسه ذلك  
 لانها كان باذنه  
 حائط مشترك اراد  
 احد الشركين ان يفضه  
 ايبسبه اقوى كان

اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع  
 الفصولين فليكن المعول عليه والله اعلم <sup>سئل في رجل اشترى دارا لها ظلة حادية</sup>  
 على حائطها وحائط على حائطها وحائطها في سكة غير نافذة انهدمت فأراد  
 ليس له اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار ام لا اجاب  
 انهدمت فأراد اعادتها لنفسه ذلك لانها كان باذنه فهو معبر للحائط والمعبر ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه

حائط مشترك اراد احد الشركين ان يفضه ايبسبه اقوى كان  
<sup>مطلب</sup>  
 سئل في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد  
 الشركين ان يفضه ايبسبه اقوى كان  
 نعم يمنع لان تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشرك والله اعلم <sup>سئل</sup>  
 في معصرة لشخص ولاخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شي  
 في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا اجاب لا يلزم صاحب الممر شي في عمارة

<sup>مطلب</sup>  
 اذا اشترى رجل  
 دارا لها ظلة حادية  
 على حائطها وحائط  
 في سكة غير نافذة  
 انهدمت فأراد  
 اعادتها لنفسه ذلك  
 لانها كان باذنه  
 حائط مشترك اراد  
 احد الشركين ان يفضه  
 ايبسبه اقوى كان

لو انهدم السفل ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور ومالك  
 وامتنع صاحب من بناءه فلما اعلو الرقبة لرهبانها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعلمه اجماعا وقد صرح علماونا بان لو انهدم  
 ان يبنيه الا ان الحكم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله  
 باذن الثاني او بغيره ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شئ مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا  
 امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمتعه عنه حتى يدفع

<sup>مطلب</sup>  
 اذا اشترى رجل  
 دارا لها ظلة حادية  
 على حائطها وحائط  
 في سكة غير نافذة  
 انهدمت فأراد  
 اعادتها لنفسه ذلك  
 لانها كان باذنه  
 حائط مشترك اراد  
 احد الشركين ان يفضه  
 ايبسبه اقوى كان

سئل في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد  
 الشركين ان يفضه ايبسبه اقوى كان  
 نعم يمنع لان تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشرك والله اعلم <sup>سئل</sup>  
 في معصرة لشخص ولاخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شي  
 في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا اجاب لا يلزم صاحب الممر شي في عمارة  
 لو انهدم السفل ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور ومالك  
 وامتنع صاحب من بناءه فلما اعلو الرقبة لرهبانها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعلمه اجماعا وقد صرح علماونا بان لو انهدم  
 ان يبنيه الا ان الحكم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفل سفله  
 باذن الثاني او بغيره ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شئ مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا  
 امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمتعه عنه حتى يدفع  
 سئل في حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد احد الشركين ان يفضه ايبسبه اقوى كان  
 نعم يمنع لان تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشرك والله اعلم <sup>سئل</sup>  
 في معصرة لشخص ولاخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شي  
 في عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة ام لا اجاب لا يلزم صاحب الممر شي في عمارة

<sup>مطلب</sup>  
 اذا اشترى رجل  
 دارا لها ظلة حادية  
 على حائطها وحائط  
 في سكة غير نافذة  
 انهدمت فأراد  
 اعادتها لنفسه ذلك  
 لانها كان باذنه  
 حائط مشترك اراد  
 احد الشركين ان يفضه  
 ايبسبه اقوى كان

في الخوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكره وثماناً ويدهمى قدمها هل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه أجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى اقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعى الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبرائة الذمة من الاشتغال بحق الغير يعارض الاصل السابق أصل اقوى منه والله أعلم سنن في دكان جاريتي وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه أجاب يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بان ما وضع الابوجه شرعى والله أعلم سنن في ميزان الدار اختلف صاحب مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي أجاب بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وحده القديم ان لا تحفظ اقراره وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حده القديم قال (صش) هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى الضعيفة انتهى والله أعلم سنن في سطح بيت سفلى هو عرصه لدار علوية

ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطينه لرفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بان هو المنتفع به والسكان فيه وذو العلو يمنع من ذلك محتجا بانه ليس بالملك فهل تطينه عليه أم على صاحب السفل أم عليها لكونه المنتفع به وهل اذا تلف طين السطح بوجوه اشغاب كونه مباحا لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بملك اذا السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكنه والاستفاد به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولا نزلوا جبر انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثاني لعدم موجه وهو التعدى لا ترى ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان شئت وتحبس عنه صاحبه الى ان يوثيك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصا ما واما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من ان المملك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لاحق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسألة المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومطلق وانما هي مسألة اصلاح الملك المتعلق بحق للغير واما تلف الطين فان كان بالتعدى من ذي العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون فيه شرعا وبمرور الايام والليل واليوم والشمس والهواء ونحوها فلا

مطلب  
لا يمنع صاحب  
الاستطراق من  
مطلب  
ميزان الدار  
صاحب مع صاحبها  
مطلب  
سطح بيت لدار  
علوية ملك صاحبه  
من ذي العلو بتطينه  
لكونه المنتفع به  
وامتنع صاحب العلو  
لكونه غير مالك

ظاهر الرواية <sup>مطلب</sup> ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لبكر <sup>نفس</sup> المالك يفتل في ملكه <sup>مطلب</sup> بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفلا داره فرنا نخبز الخبز ويبنى له بيت نار ماشاء مطلقا ويجعل باعلاء مطلقا للدخان لكن بكر ايمانفه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان ويختار غل التلزين <sup>مطلب</sup> مع الضرر البين فهل له ذلك ام لا ويزيد المتصرف في ملكه كيف شاء اجاب نعم له ذلك في ظاهر الرواية سواء تضرر به جاره ام لا وسواء كان الضرر بيتنا ام لا واستحسن <sup>مطلب</sup> ان المشايخ من المتأخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فضاوت الساحة لاحدهما والبناء للآخر اذ صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا وليست بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبنى في الساحة صطيلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع <sup>مطلب</sup> امرأة لها طابون الخلاق وما هو كفتى به والله أعلم سئل في امرأة لها طابون في ارضها تريد جارتها منعها عنه جارتها منعها منه هل لها ذلك ام لا اجاب للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشاء ولو اضرب غيره فكيف مع الضرر الذي يتجمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قبا <sup>مطلب</sup> من وضع لتشامه واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى يخشى به مبتلون والله اعلم سئل فانه امرأة على حائط جاره ثم موضعت على حائط جارتها خشبا وركبت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنها <sup>مطلب</sup> وتجبر على ذلك اجاب نعم تؤمر برفع خشبها واديتها عن حائطها لانه تصرف في ملك من لمحق المرور الغير بغير اذنه والله اعلم سئل جماعة يعمرون على ظهر عقار جاد في الوقف على جهة البر ليس له البناء وان المرغوب زا عين قدمه فبني بعضهم عليه بناء حادنا هل يؤمر برفعه عن الوقف ام لا وهل <sup>مطلب</sup> الاجرة مدة التوضع على تقدير انه قديم وان لمحق المرور على ظهره يباج لهم البناء عليه ام لا ويهدم البناء وكذا ليس لصاحب <sup>مطلب</sup> الذي احدثه بعضهم واذ اهدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء ام لا اجاب العلو احدث شي اذ لم يثبت لهم حق المرور بمنعوا شرعا عنه وانه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون <sup>مطلب</sup> على السفلى عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور والبناء في الممر باجماع العلماء ومما صرح به علماءنا اذ ثبت لصاحب السفلى <sup>مطلب</sup> حدوث العلو بالبينة بان صاحب العلو ليس له احدث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان احدث برفع حكم يهدم بخلاف ومن المصريح بان منافع الوقف مضمونة قلزم الاجرة في ذلك لمدة وضعه والله اعلم <sup>مطلب</sup> نبوة بخير اليد سئل في علو احد حيطان على سفلى الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه وكذا بالانفاق <sup>مطلب</sup> سئل في علو احد حيطان على سفلى الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه القاضي اليه والتصادق على ام لا اجاب اذا ثبت حدوته ووضع بغير حق فلصاحب السفلى هدمه ومجكم له <sup>مطلب</sup> الراجح القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فلغيره ازاله عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت

بالمصادق

بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كما سماها مبينة وهو حجة قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بجرد اليد لا يهدم قولاً واحداً لانها حجة بظواهر الحال فقط فصلحت للدفع والرفع وفي الثبوت بالاتفاق والمصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

**مطلب**  
جمع به فرسه فالتلف  
انساناً فان اثبت  
بالبينة عجزه عن  
المنع فهدر والا

خاتمة البهيمية والحجاية عليها سئل في رجل جمع به فرسه فالتف انساناً حال جموحه  
وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز  
عن المنع وانكروا ذلك يكون القول قوطم أم قوله اجاب اذا اثبت عجزه عن المنع  
يهدر قال في منح الغفار وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادى  
مفتى الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اُتلفت انساناً فقدمه هدره  
والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرها والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثرا  
وأصلها عن ابى الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره  
فالتقت بالمنقلة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول  
الاولياء يمينهم وان البينة على مدعى العجز عن المنع لتتحقق سبب الضمان والشك  
في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا اثبت

**مطلب**  
اركب فرسه غيره  
فجمع حتى قتل رجلاً

عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم سئل في امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه  
فترل عنه واركبها فجمع بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلاً هل تضمن المرأة او صاحب  
الفرس ولا يضمن واحد منهما اجاب لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه  
اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بئنه على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس

**مطلب**  
اذا ركب بهر افقرت  
من جلد مفروشك  
خلف فكسر رجل  
رجل فلا ضمان على  
الفارس والراكب

والقول قول اولياء القبيل في انكار الجموح يمينهم والله اعلم سئل في رجل مر من  
طريق راكبا مهرانظر المهر الى جلد مفروش فيه فقمر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ  
رجلاً فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب أم فارس الجلد أم يؤخذ المهر  
به ام لا يلزم واحد امما ذكر اجاب لا ضمان على فارس الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ  
المهر به اما الفارس فلما في التارخانية وضع شيئاً على الطريق فقمرت منه دابة فقفلت  
رجلاً لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشئ واما الراكب فلما افتق به ابو السعود  
العمادى مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اُتلفت انساناً

**مطلب**  
اذا اصطب جحر اليد  
انساناً حال سوق  
الدابة فاقديته  
على عاقلة السائق

فدمه هدر وأما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من ائمتنا فان احداً من علماء شام يقل  
بدفع الدابة في جنباتها وقد جعل الشارع فعل النجاء جباراً اي هدر اُتلفت بهذا عدم  
ضمان ركب المهر وفارس الجلد وعدم دفع المهر بتلك النجاة فقد اهدر دمه والله  
اعلم سئل في جربد اصطب صبياً وضع يده على الزيتون الذي يدا من عليه به حال

سوق الدابة فهرستها فمات بسبب ذلك هل تجب ديبته على عاقلة السائق وهو من جملتهم  
ام لا اجاب نعم تجب ديبته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون  
كاحدهم ومثل حجر البدة مجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك ان سير الدابة يضاف  
الى السائق قال في الحاوي الزاهدي اصاب العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها  
راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسرا انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السائق

مطلب  
صغير حمل ثل فرس  
فاست فمهلك  
بسبب عشرتها  
مطلب  
اعتاد الكدم فما  
اتلفه ان كان بعد  
الاشهاد على ما ذكره  
فالمضام عليه ومثله  
الكبس والثور  
المنطوحان والافلا

والله أعلم سئل في صغير حمل على فرس في المرمى فاسرعت في العدو وعثر وانكسرت  
رجلها وماتت بسبب ذلك هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن كالبالغ والله أعلم  
سئل في رجل له حصان اعتاد الكدم فقدم الى صاحبه رجل فلم ينهه وربط بين  
الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا  
اجاب نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففي الحاوي الزاهدي برمز برهان الدين  
صاحب المحيط ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا

مطلب  
في كل عقور قتل  
السانا

وكسر ثنية يضمن وفي شرح تنوير الابصار نقلنا عن السراجية سئل برهان  
الدين عن غده ثور ينطوح فسيره الى المرمى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان اشهد عليه  
يضمن والافلا وفي البرازية ناقلا عن المنيبة في مسألة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد  
النفس والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائظ المائل اذا حصل

التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم سئل في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم  
الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع اذاه عن اهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه  
ديبة الرجل ام لا اجاب يضمن صاحبه الدية كما صرحوا بر في عامة الكتب وتتمهما  
العاقلة وهو كاحدهم كما في الحائظ المائل والله تعالى أعلم سئل في رجل له ثور ينطوح  
تقدم اليه اهل قريته واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسريده وعطله عن عمله فاذا

مطلب  
اذا كسر ثور ينطوح  
رجل انسان بعد  
الاشهاد على ما ذكره  
فالواجب فيها حكو  
عمل

اجاب يجب على صاحبه الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي ان يعقور المكسور  
عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدرة التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما  
عليه التسوية وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب وثمان الادوية  
الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الرأس  
ولا في الوجه بل هي في اليد والله أعلم سئل في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل  
يضمن صاحب الثور ام لا اجاب هي الجعاء التي في الحديث الصحيح الذئب واه الامام

مطلب  
ثور نطح بقرة  
رجل فكسرها

مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه  
والسليم الجعاء جرحها جيار يعني هدر والمراد بالجعاء كل حيوان سوى الادمي والمراد بجرحها  
اتلافها سواء كان يجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل

مطلب  
دابة كدمت دابة  
فمهلك



دابة ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبه عن مالكمها او ركبها او ساقها او قايدها  
 والله اعلم سئل في ابنة كدمت دابة في الرعي فهلكت بجد مها هل يضمن الراعي أم من الدابة لا  
 ولا اجاب لا ولا اما الراعي فلعدم تقصيره واما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كان  
 في تدييره والله اعلم سئل في رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعي اجاب ان كانت  
 ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ايست حياتها واذ نجحها مالكمها انسا من حياتها ضمن  
 قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان انكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم اختلاف  
 في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان القيمة به فافهم والله اعلم سئل  
 في رجلين لكل بعير ربطا هما في موضع لهما ولاية الربط فيه ففقد أحدهما الآخر  
 عضوا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلمت يضمن هل  
 يضمنه سليما أو معضوضا اجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل  
 مالكة معتبر والله اعلم سئل في فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما في يده  
 فاصابت ضربه فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا  
 ماتت يلزم ضمها ضار بها أم لا اجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضمان  
 هلاكها بسبب ضربته واقام ربتها عليه لبرهان ان موتها بسبب الجرح ضمها والا  
 لانه المدعي والاخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله اعلم  
 سئل في رجل من عادته ان يعرض حذر صاحبه اهل القرية التي هو بها عن القرب منه  
 تركه رجل في مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرع وقاده به فعضته في ذكره  
 وانثيه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه دية او يلزمه دفع الجمل لاولياء القاتل  
 أم لا اجاب لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد  
 المرور على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد المرور بمنع ضمانه فكذلك  
 التقرب الى البعير المذكور وخيمه وقوده يمنع من ضمان مالكة ولو تقدم اليه فيه كما  
 هو ظاهر والله اعلم سئل في بعير صال على رجل ثقله الرجل هل يضمن أم لا اجاب يضمن  
 قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شيء فيه  
 وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه محنون حر يضمن دية او محنون عبد ضمن قيمته  
 وكذلك الصغير يضمن اذا اصل حرا او عبدا فاحر فيه الدية والعبد تجب قيمته فالحاصل  
 ان الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ الماقل لا يضمن مطلقا فافهم  
 والله اعلم سئل في بعير دنا من نفق قصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك  
 فهل يضمن أم لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل في اخوين جمالين في نجيم واحلف الربيع  
 ومع أحدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا اقعده عن

مطلب  
 دابة كدمت  
 دابة فهلكت

مطلب  
 رجل عقر بقرة  
 آخر

مطلب  
 بعير عرض بعير  
 آخر عضوا فاحشا  
 فدبح مالكة

مطلب  
 فرسان يلعبون  
 ضرب واحد منهم  
 آخر مما في يده  
 فاصابت فرسه وقدر  
 الاكل والشرب  
 حتى مات

مطلب  
 رجل عادته ان يعرض  
 حذر صاحبه اهل  
 القرية من القرب  
 فحمله اثنا فعضته  
 في ذكره

مطلب  
 يضمن من قتل  
 بعير اصل عليه  
 بخلاف الحذر  
 والعبد على  
 تفصيل فيها

مطلب  
 لا يضمن من  
 صاح بعير  
 فهلك

٢  
 اي  
 في الاصل  
 اه

تعهده فحل الى اهله بعد ان وصى اخاه عليه بحفظه مع جملة جماله فمات ختف أنفه او بفعل  
 سائبة في الرعي هل يضمن هو واخوه أم لا ضمان على واحد منهما كما أجاب لضمان  
 عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل ان راع ترك الدابة  
 مع أخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع أئمتنا وقد صرحوا بأن له  
 أن يحفظ بأجرائه ولا يضمن والله أعلم سئل في رجل راكب فرسا خرجت بندقته  
 المعرصة بين يديه على سرح فرسه فأصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلته وكان  
 قد قرح زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ربح حلت من الفتيلة  
 نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن حيث  
 جهل السبب لان ان كان يحمل الرمح والقائما لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان  
 موجب لا اشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقهاء  
 بيا دى النظر والله أعلم **باب جناية المملوك** سئل في رجل اربك عبده  
 فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل  
 يضمن العبد قيمتها أم سيده أجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره  
 الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادته بمحضور سيده واذا ثبت بالبينة  
 الشرعية ان سيده اركبه فهلك تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل  
 لها باركا به فعليه قيمتها وقتئذ والله أعلم سئل في زيد قال لعبيده البالغ اقل فلانا  
 فضربه بيارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم أجاب يحق القصاص  
 على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك  
 وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحرة فلا يصح أمر مولاه له فيه واذا أردت  
 ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة  
 من قال لعبيده ان قتل فلانا او رميته الى آخره والله أعلم **باب القسامة**  
 سئل في قتل بقرب قرية فادعى ولياؤه القتل على معين من أهلها هل تسقط  
 دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا أجاب اذا وجد قريبا بحيث  
 يسمع الصومنة ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا غيرهم وجبت القسامة والدية  
 فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى ولياء القاتل على معين منهم حيث لم يوجد  
 صريح الابراء للبقية والله أعلم سئل في رجل ادعى على ستة أنفارا أنهم ضرهوه على  
 يده فقتلوا وانه لا حقه عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك  
 أم لا أجاب لا تسمع كما هو صريح او كما صرح في كلامهم في فروع متعددة في  
 مواضع مختلفة والله أعلم سئل في قتل بندقه وجد بين قري ثلاث وهو بارض

مطلب  
 لا يضمن الراعي  
 بدفع الجمل الاخر  
 اذا مات من غير نقد  
 مطلب  
 في راكب خرجت  
 بندقته فقتلت  
 فرس صاحبه ولم  
 يعلم سبب خروجها  
 مطلب  
 اذا اركب عبده  
 فرس الغير فاقر  
 العبد بهلاكها  
 تحته فالضمان  
 عليه ولا يؤخذ  
 بالعبد باقراره حتى  
 يدنق  
 ام عبده البالغ  
 يقتل ولا يقتص  
 بيارودة عمدا فاقتر  
 صاحب فراش حتى  
 مات  
 مطلب  
 قاتل وجد بقرب  
 قرية فدعوى ولياء  
 القاتل على معين لا  
 يسقط القسامة  
 والدية عن البقية  
 مطلب  
 ادعى على جماعة ان  
 شلله يده بسبب  
 ضرهم وانه لا حق  
 له عند غيرهم  
 مطلب  
 قاتل بندقه وجد  
 بين قري ثلاث

واحدة منها واليهما أقرب بعد ان صالوا جميعا على الصوبا شي والتقوا بالاسلحة وقتل  
 من فئة وفي أهل القرى ثلاث بندقا ت هل تلزم ديتة أهل القرى الذين صالوا  
 جميعا أم أصحاب البندق الثلاثة أم القرية التي وجد في أرضها القتل وقبيل شهادة  
 غيرهم عليهم أم لا او ضحوا لنا الجواب أجاب المصريح به في كتب علماء قاطبة انه  
 اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قبيل فعلى أهل الموضع الذي وجد القتل فيه  
 القسامة والدية لان القتل وجد بين أظهرهم وفي أرضهم والحفظ عليهم وبه صرحت  
 اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعى عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان  
 ودعوان على واحد منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم  
 ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتل مقرر عند علماءنا  
 مشهور وفي أغلب كتبهم العمدة مذکور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع  
 عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم  
 بالسيوف فاجلوا عن قبيل فالقسامة والدية على أهل المحلة لا على الملتحقين لاعتبار  
 اننا نتحكم عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك وأما شهادة غير اصحاب المحل الذي  
 وجد فيه القتل فلا شك في قبوطها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدعى  
 عن نفسه لعدم وجوده في محله كما صرحوا به عامة في آخرباب القسامة والله أعلم  
 سئل في رجل ذمى وجد قبيلة بساحة باب المهدي المعروف الكائن بقرية بيت لحم  
 المتفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضربة بندقه مزهقة يدعى وليه انه زحم  
 بندقين من حائطي المهدي القبيلة والشرقية ولا يعلم المزهقة منها ولا الضارب له  
 بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك  
 هل تجب القسامة والدية على أهل المهدي جميعهم أم على أهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة  
 المذكورة التي هي أبعد عن القتل من المهدي أم على الجهتين أم يهدر بيتونا الجواب  
 رغبة في عظيم الثواب أجاب القسامة والدية على أهل المهدي جميعهم ان ادعى  
 الولي عليهم لا قريتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب  
 القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان  
 قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلطين والسكيتين وكل مكانين احدهما منفصل  
 عن الآخر اذا وجد القتل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك  
 ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك  
 ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمدة  
 وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعوى في غير هذا

طلب  
 اذا وجد قتل  
 بساحة مباحة  
 لسائر الناس  
 فالقسامة والدية  
 على أهل اقرب مكان  
 اليها وعلى عواقلم  
 ان ادعى الولي الخطأ  
 وعليهم فقط ان  
 ادعى العمدة وان ادعى  
 على غيرهم فلا  
 بد من البرينة

الشان هذا ما صرح به علماء مذهب الجب خيفة النعمان عليه وعليهم من الله عزير الرحمة  
 رجل وجد في قبة والرضوان والله أعلم سئل في رجل كشف عليه صوبا شئ الرملة مع جماعة نديهم الحاكم  
 مرسته وهو معلق الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبة مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة  
 في المرسة في خازوق وخازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك  
 مدقوق في حائط وهو ميت فادعى فأجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك  
 وليه على ثلاثة أجاب اذ لم يكن بر اثر القتل كجرح او خروج دم من اذنه أو عينه أو اثر خنق أو ضرب  
 فلاقسامه ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف أنفه وان كان به اثر القتل بشئ مما  
 ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم  
 الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن  
 في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم  
 وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط  
 القسامة عن أهل المحلة والدار وتلتحق دعوى الولي ببقية الدعاوى الشرعية القياس  
 اذ القياس في الدعاوى جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكرو وخص  
 دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت  
 عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم سئل في جماعة بواردية وغير بواردية  
 أحدهم ولا يعلم من أحد قوا بطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم  
 من هي ناره والآن من هي وولي القاتل يقول حتى عندهؤلاء البواردية يعيئون عند أحدهم والا كلهم  
 يعيئون بيته على غرمائ هل اذا أقاموا على واحد منهم بيته أنه هو الذي خرجت بندقه فقتلته  
 تقبل بيته ويشب القتل عليه وتنفي دعوى القتل عنهم أم لا أجاب لا يشب  
 القتل عليه ولا تقبل بينهم ولا تنفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب  
 الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولو يثبت عليهم بمجرد الدعوى ليدفعوه  
 بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحد للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت  
 بيته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه  
 وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواريدهم أو غيرها صححت الدعوى ولا بد  
 من بيته تشهد عليهم طبق ما يدعى عليهم حتى يثبت مدعاؤه وقد علم تفاصيل المسئلة  
 والجد لله رب العالمين والله أعلم سئل في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار  
 شخص وبقره بندقة ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب  
 الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك اجاب على صاحب  
 الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاؤه من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد

مطلب  
 رجل وجد في قبة  
 مرسته وهو معلق  
 في المرسة في خازوق  
 مدقوق في حائط  
 وهو ميت فادعى  
 فأجاب ان غريمه  
 في ذلك فلان وفلان  
 وفلان لثلاثة نفر  
 سماهم فما الحكم  
 في ذلك  
 وليه على ثلاثة  
 أجاب اذ لم يكن  
 بر اثر القتل كجرح  
 او خروج دم من  
 اذنه أو عينه أو  
 اثر خنق أو ضرب  
 فلاقسامه ولا  
 دية فيه اذ الظاهر  
 انه مات حتف  
 أنفه وان كان  
 به اثر القتل  
 بشئ مما ذكر  
 وكان في داخل  
 دار المذكورين  
 وادعى عليهم  
 وليه القتل  
 فعليهم القسامة  
 وعلى عاقلتهم  
 الدية وان لم  
 يكن بدارهم  
 وكان في  
 محلتهم فالقسامة  
 والدية على  
 جميع أهل  
 المحلة وان لم  
 يكن في دارهم  
 ولا في محلتهم  
 فلا قسامة  
 ولا دية عليهم  
 والبينة على  
 وليه واليمين  
 عليهم وتسقط  
 القسامة عن  
 أهل المحلة  
 والدار اذ  
 دعوى الولي  
 على غير أهل  
 المحلة والدار  
 تسقط القسامة  
 عن أهل  
 المحلة والدار  
 وتلتحق  
 دعوى الولي  
 ببقية  
 الدعاوى  
 الشرعية  
 القياس  
 اذ القياس  
 في  
 الدعاوى  
 جميعها  
 ان  
 البينة  
 على  
 المدعي  
 واليمين  
 على  
 المنكرو  
 وخص  
 دعوى  
 القتل  
 بما  
 ذكرنا  
 بالنص  
 على  
 خلاف  
 القياس  
 لخطر  
 الدماء  
 وهذا  
 مما  
 نصت  
 عليه  
 العلماء  
 في  
 كتبهم  
 قاطبة  
 والله  
 أعلم  
 سئل  
 في  
 جماعة  
 بواردية  
 وغير  
 بواردية  
 أحدهم  
 ولا  
 يعلم  
 من  
 أحد  
 قوا  
 بطير  
 خرج  
 من  
 البحر  
 فخرجت  
 بندقة  
 من  
 بندق  
 أحدهم  
 فقتلت  
 رجلا  
 منهم  
 ولا  
 يعلم  
 من  
 هي  
 ناره  
 والآن  
 من  
 هي  
 وولي  
 القاتل  
 يقول  
 حتى  
 عنده  
 هؤلاء  
 البواردية  
 يعيئون  
 عند  
 أحدهم  
 والا  
 كلهم  
 يعيئون  
 بيته  
 على  
 غرمائ  
 هل  
 اذا  
 أقاموا  
 على  
 واحد  
 منهم  
 بيته  
 أنه  
 هو  
 الذي  
 خرجت  
 بندقه  
 فقتلته  
 تقبل  
 بيته  
 ويشب  
 القتل  
 عليه  
 وتنفي  
 دعوى  
 القتل  
 عنهم  
 أم  
 لا  
 أجاب  
 لا  
 يشب  
 القتل  
 عليه  
 ولا  
 تقبل  
 بينهم  
 ولا  
 تنفي  
 الدعوى  
 عنهم  
 اذ  
 الدعوى  
 لا  
 تسمع  
 الا  
 من  
 صاحب  
 الحق  
 والبينة  
 لا  
 تقبل  
 الا  
 لاثباته  
 أو  
 دفعه  
 ولو  
 يثبت  
 عليهم  
 بمجرد  
 الدعوى  
 ليدفعوه  
 بها  
 وباب  
 الدعوى  
 مفتوح  
 فان  
 عين  
 المدعي  
 واحد  
 للدعوى  
 عليه  
 سمعت  
 دعواه  
 وقبلت  
 بيته  
 وان  
 ادعى  
 على  
 واحد  
 غير  
 معين  
 لا  
 تسمع  
 لان  
 شرط  
 صحة  
 الدعوى  
 العلم  
 بالمدعى  
 عليه  
 وان  
 ادعى  
 على  
 الجميع  
 انهم  
 اشتركوا  
 في  
 قتله  
 ببواريدهم  
 أو  
 غيرها  
 صححت  
 الدعوى  
 ولا  
 بد  
 من  
 بيته  
 تشهد  
 عليهم  
 طبق  
 ما  
 يدعى  
 عليهم  
 حتى  
 يثبت  
 مدعاؤه  
 وقد  
 علم  
 تفاصيل  
 المسئلة  
 والجد  
 لله  
 رب  
 العالمين  
 والله  
 أعلم  
 سئل  
 في  
 غلام  
 دون  
 البلوغ  
 وجد  
 مقتولا  
 في  
 داخل  
 بيت  
 من  
 دار  
 شخص  
 وبقره  
 بندقة  
 ولم  
 يعلم  
 قاتله  
 ادعى  
 اولياؤه  
 القتل  
 على  
 صاحب  
 الدار  
 وصاحب  
 الدار  
 يقول  
 انما  
 لعب  
 بالبندقة  
 فخرجت  
 عليه  
 فقتلته  
 فما  
 الحكم  
 في  
 ذلك  
 اجاب  
 على  
 صاحب  
 الدار  
 القسامة  
 والدية  
 ما  
 لم  
 يبرهن  
 على  
 ما  
 ادعاؤه  
 من  
 قتله  
 نفسه  
 وهي  
 مسئلة  
 من  
 وجد

مقتولا

مقتولا في بيت اودار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك  
 فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره اى على غير المالك وللمنون والشروح  
 والفتاوى مترجمة بها والله أعلم سئل في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا اذا سقط من سطح  
 يلزم فيه اجاب لا قاتل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه او وقع في ماء فمات  
 بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدر او الايجاع منعقد على ان من قتل من وقع من يده  
 نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال في السارخانية نقلا عن السوازل من انا بونين  
 صبي مات في ماء او سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين وان  
 كان لا يحفظ نفسه فعليها الكفارة ان كان في حجرها وان كان في حجر احداهما فعليه  
 الكفارة وذكر عن الفقيه ابي القاسم في الوالدين اذ لم يتعاهد الصبي حتى سقط من  
 سطح او وقع في ماء فمات لاشئ عليها الا التوبة والاستغفار واخبار الفقيه الليث  
 انه لا كفارة على احداهما الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اخبرناه  
 ابو الليث انتهى والله أعلم سئل في قتل وجد بسط البحر المالح وليس مملوكا لا احد  
 ولا يسمع فيه الصوفى فما الحكم اجاب هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله أعلم  
 سئل في امرأة باعت حصتها في دار لقريب لها وابقاها ساكنة بها فاصيبت محروقة  
 بنار في البيت الذي بالدار المبعدة لكونها عاجزة كصفه صماء فكشف عليها هل يلزم  
 اهل الدار والجيران والمحلة شئ من غرامة اودية او لا يلزم احد شئ من ذلك اجاب  
 لا يلزم احد شئ في ذلك لادية ولا غرامة اذ العجماء جبارى فعلها فما بالك بفعل النار  
 هذا لا قاتل به من فقهاء الامصار والله أعلم سئل في اهل قرية يشهد بعضهم بعض  
 انه قاتل هذا القاتل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض ام لا اجاب  
 لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم بالتفاق ائمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل  
 والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متبها فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة  
 وصاحبيه الا في رواية ضعيفة عن ابي يوسف لا يعمل بها والله أعلم سئل فيما اذا وجد  
 قاتل بئر هي اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هي اقرب للاخرى دم سائل  
 ولم يثبت كون القاتل قتل نفسه تحتها ثم نقل والقي في البئر ما الحكم فيه اجاب  
 اعلم انه يجب النظر اولاً الى دعوى الولي فان ادعى على اهل قرية منهم او ثبت كون البئر  
 بأرضه لا بأرض اخرى كالقسامة والدية عليهم سواء كانت البئر اقرب للاخرى ام لا  
 حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربها للبئر خاصة لان  
 الموجود في البئر كما لموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك اولاً  
 فان لم يوجد فعلى قرب القريةين ما لم يدع الولي على الا بعد فاذا انكر كل من اهل

مطلب  
 لاشئ في الصغير  
 اذا سقط من سطح  
 او وقع في ماء فمات  
 سئل الكفارة على  
 من وقع من يده

مطلب  
 في قتل وجد في  
 شارع البعد  
 المالح

مطلب  
 لا يلزم احد شئ  
 في امرأة اصيبت  
 محروقة في دار  
 باعها

مطلب  
 شهادة بعض  
 اهل القرية على  
 بعض بالقتل  
 غير مقبولة

مطلب  
 وجد قاتل بئر  
 هي اقرب لقرية  
 من اخرى ووجد  
 دم سائل تحت  
 شجرة بقرب  
 الاخرى

القريتين ما لكية الارض التي بها البئر فالقول قوله ونزح الى اعب اذ الاقرب ولا اعتبار  
الى حجر وجود الدم السائل من غير وجود القليل لاحتمال ان دم غيره وبوجود دم سائل  
من غير قتل لا يجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة من ادعى عليهم الولي  
وهم اصحاب القرب من البئر بان نقل من تحت الشجرة والتي في هذا الموضع فان ثبت  
ذلك بالبينه الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت  
بالبينه كالثابت عيانا فكأنه قد شهد تحت الشجرة ولا تنفس اعتبار الملك اولا ثم  
بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مال كالا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة  
والاقرار واليمين والنكول كسائر ادعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه والا فالتقوى  
قول المدعى عليهم باليمين الحاصلة ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه ولا تعلق  
الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعده مع ثبوت  
الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك الاعتبار بالاقرب مع دعوى الولي على غيره  
اهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب راسا واحدا وسأل ايضا  
عن جرم الحاكم السبا وجرمه لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا يصل له شرعا وقد علمت الاحكام  
مطلب  
قتل وجد في قلاة بهذه الجبل الواضحة من الكلام والله اعلم سئل في قتل وجد في قلاة لا مال لها واولياؤه  
لا مال لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم قتلوه اليها وهم مقررون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية  
ياعون على جماعة مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه أم لا اجاب حيث ما اقرروا اعنى واولياء القتل بان  
انهم قتلوه اليها مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذ ثبت عليهم الاقرار اذ اقر  
ولكن ما قتلوه المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذ ثبت عليهم الاقرار اذ اقر  
جمعة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على امرهما ولم يذكر في اقرار اولياء القليل  
بانهم ما قتلوه ولو ذكره ما اجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى  
لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى حيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله اعلم  
مطلب  
في حكم القليل للموت سئل في مسجد القرية اذا وجد فيه قتل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة وهما  
في مسجد القرية او مساجد متعددة ووجد في احدها قتل اجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها  
فاحد مساجدها  
مطلب  
اذا وجد قتل في قرية وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامة وديته على  
موقوف على مدرسة اهل محله لانهم الاولى بتدبير اموره كما اذا وجد في دار رجل منها فما على عاقلة لا على  
فالقسامة والدية على اهل محله الحاصل انها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله اعلم سئل في رجل  
الموقوف عليهم حيث وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا او على معيد وعشرين متفقها وعلى  
كانوا معلومين واما اهل شعائر ولو لم يسم احد منهم وشرط النظر لدرساها ووقف على ذلك كله قرية ووجد  
اذا وجد في وقف اهل شعائر ولو لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان الفارسين  
المسجد الجانح فالدية لان فيها قتل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان الفارسين  
بيتا مال الموجود الزراع ام على الموقوف عليهم هؤلاء ام لا قسامة والدية في بيت المال قياسا لوقف مثل  
فيه  
اد

هذه المدرسة على وقف الجامع أجاب القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا  
 معلومين قال في التارخانية نقلًا عن البقال إذا وجد القليل في وقف الجامع المسجد  
 فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وإذا كان الوقف على قوم معلومين  
 فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم  
 ان القليل إذا وجد في أرض فلا يخلو أمانًا تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فإن كانت  
 مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وإن كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها لأن العبرة  
 للملك والولاية كما قدمناه وإن كانت على أرباب معلومين فعليهم القسامة والدية لأن  
 تدبيرهم والله أعلم وقال قبله وإن كان مباح الإذن في أيدي المسلمين فالدية في بيت  
 المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي رحمهما الله تعالى ولا شبهة ان القرية الموقوفة  
 على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لأن الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير  
 دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعيين الموقوف عليهم بشرط  
 الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها  
 انما وجب على أهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم سئل في قرية ذات  
 محلات وجد في أحدها قتيلا لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على أهل القرية  
 كلهم وتكون كالمحلة في المصرايم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة على حدة أجاب  
 القسامة والدية في القتل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على  
 المحلة التي يوجد فيها القتل بلا شبهة إذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة  
 والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصرايم قرية لأن عليها التدبير وأهل  
 كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم سئل في قتل وجد في دار  
 انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته أجاب نعم عليه القسامة  
 والدية على عاقلته كما طبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحا وفتاوىها وليس  
 على أهل القرية من ذلك شئ والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أذتم  
 ان القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة والدية وما العاقلة وما  
 مقدار الدية وهل تجب حالا أو مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما  
 يفعل إذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والمحبس حيث وجب هذا  
 الأمر على مالك الدار على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاذ في المحبس  
 على بيت المال بينوا ذلك مفصلا معلا أجاب القسامة الايمان التي تقسم بها  
 مالك الدار مثلا وسببها وجود القتل وركتها اجراء اليمين على المسانة بشرطها بلوغه  
 وعقله وحرته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب

طلب  
 اذا وجد قتيلا في محلة  
 فالقسامة والدية  
 على أهلها دون أهل  
 القرية

طلب  
 اذا وجد قتيلا في دار  
 انسان فالقسامة  
 والدية عليه دون  
 أهل القرية

الدية ان حلف والحبس ان ابى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطاء والدية  
 في بيان القسامة <sup>مطلب</sup> وسبها وركبتها المال الذي هو بدل النفس فنج على عاقلة ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا  
 وشرطها وحكمها كما نص عليه في شرح الجمع لابن ملك والعاقلة اهل الديوان فان لم يكن منهم ففى قبيلته  
 وفي بيان العاقلة تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولم ترد على كل  
 واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تندس القبيلة لذلك ضم اليها  
 اقرب القبائل نسيا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليها اقرب القبائل كذلك فلم  
 تتبع لا تؤخذ زيادة عما ذكره مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ والباقي قال  
 بعضهم تعتبر الحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال  
 وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره اقرب  
 الدواوين ولم يكف بضم اليه الحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان اهل المحلة  
 تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما  
 ذكره الصدر الشهيد وقد تقرران وجوب اصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني  
 رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو  
 ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجرى ذلك في الكل يجرى في البعض فتحران المذهب وجوب  
 الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان  
 فمن ابي خيفة رحمه الله ان يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال  
 وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا يجوزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان  
 اهل قرية او محلة يتناصرون لان العسائر فيها قد فئت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت  
 في الفرق بين <sup>مطلب</sup> بيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتتحول فكون  
 في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الداية بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق  
 بينهما وبين السجين ان السجين لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما  
 لا يتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيها على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغم  
 واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة  
 مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد ففى ثلاث سنين  
 ايضا كما صرح به الزليعي وقدرها من الذهب الفدينار ومن الورق عشرة آلاف درهم  
 وهذه المسائل تتحمل مجلدا لكن اقصرنا على ما لا بد منه والله اعلم سنل فيما اذا جاء ثلاث  
 رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهل القرية فاصبح احد  
 قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما وكذلك مالك  
 البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله افراد او اجتماعا ولم يبين قائله فهل موته بهذه الجراحة

مطلب  
 والفرق بين  
 الدار والسفينة

مطلب  
 اذا وجد احد  
 الضيوف قتيلا  
 في بيت المضيف  
 فالقسامة والدية  
 على عاقلة



لوث فالدية على من من المذكورين يتناول الحكم بشرطه الشرعي أجاب على صاحب الدار القسامة  
والدية على عاقلة قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قبلا فهو على رب الدار  
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة  
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة ام وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الا  
فيها ووجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلة على قولها بلا شبهة لكن قالوا عندنا  
انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية  
البقعة عن ان تراق فيها الدماء لا انا نحكم عليه بانة القاتل حقيقة حتى لو كان له دار يدشق  
سكنها جماعة باجارة أو إعادة مثلا وهو بيت المقدس فوجد فيها قاتل فعليه قاتل  
في الحيط واذا وجد القبيل في دار فيها سكان وأربابها عتبت فالدية والقسامة على أرباب الدار  
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على اهل  
القرية ولا على من كانوا بائنين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلة  
وأما اللوث بما ذكره لا يستلزم فالحقيقة لا نقول به كما نضر عليه الشراح قاطبة والله أعلم  
سئل في قرية موقوفة على مصالح الحرم بين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا  
قسامة وولاية عليهم فيمن يوجد بارضا قبلا أجاب لا قسامة ولا دية على أهلها وقد  
صرح علما ونا بان القبيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على القسامة والدية على  
الموقوف عليهم واذا كانوا موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال  
وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا  
من هذا القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين  
أم على غير معينين وانما يتبع والى المقبول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية  
وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال فقط ان طلث لك وأما اهل القرية فلا سبيل عليهم  
والحال هذه والله أعلم سئل في نساء وصبيا ان يستقون من صهر يج بقرية سقطت  
صغيرة به من بينهم تستق فماتت غرقا هل يجب لها على عاقلة من يستق قسامة ودية  
أم لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها ودفعوها احد فماتت سقطت في البئر  
بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القبيل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى  
وليه القتل عليهم من القسامة والدية أم لا أجاب لا يجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال  
وقوعها بزللة قد مهلا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزللة قد مهلا لا يوجب على احد شيئا  
باجماع العلماء والقبيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه ان لا يحال على سبب  
ظاهر قوي يمنع وجوبها وهذا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهري لا اعتبار عليه  
فان ادعى اولياؤها على احد انه دفعها حتى وقعت ليد من بينة وهي عدلان او عدل وامرأتان

مطلب  
اذا وجد قاتل في قرية  
موقوفة فلا قسامة  
ولا دية على أهلها وانما  
القسامة والدية على  
الموقوف عليهم وان  
كانوا معينين ولا  
فالدية في بيت المال

مطلب  
نساء وصبيا  
يستقون من  
صهر سقطت  
صغيرة من بينهم  
فماتت غرقا  
اولياؤها عليهم  
بانهم دفعوها

مَوْضُوقَانِ بِالْعَدَالَةِ وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بَدْوُنِ الْبَيْتَةِ أَوْ الْإِثْرَارِ مِنْ بَعْتَرِ أَوْ قَرَارِهِ شَرْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
 سئَلُ فِي بِنَاءِ بَيْتِي لِلنَّاسِ بِالْإِجْرَاءِ بَنِي لِشَخْصٍ مَكَانًا وَرَمَلَهُ بَيْتًا وَمَعَهُ أَجْرًا يَعْمَلُونَ مِائَةً  
 سَقَطَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَجْمَارٌ مِنْ سَقْفِ الْبَيْتِ الَّذِي يَرْمِيهِ فِي حَالِ مَرَمَتِهِ فَارْتَضَخَ رَأْسُهُ فَهَلْكَ بِذَلِكَ  
 هَلْ تَجِبُ الْقِسْمَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةٍ مَسْتَعْمَلَةٍ أَمْ لَا وَهَلْ إِذَا كُشِفَ عَلَيْهِ فُوجِدَ فِي الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ هَذِهِ  
 الصِّفَةُ فَادْعَى أَوْلِيَاؤُهُ الْقَتْلَ عَلَى الْمُسْتَعْمَلِ وَشَهِدَتْ أَجْرَاءُ الْمِائَةِ بِأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ سَقُوطِ  
 الْأَجْمَارِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ الْمُسْتَعْمَلِ تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمْ وَيُنَادِفُونَ أَمْ لَا أَجَابَ لَا قِسْمَةَ  
 وَوَالِدِيَّةَ فِيهِ حَيْثُ عَلِمَ مَوْتَهُ بِالسَّبَبِ الْمَذْكُورِ نَمَّا الْقِسْمَةُ وَالِدِيَّةُ فِي قِتْلِ جَهْلِ أَمْرِهِ كَمَا فِي  
 سَائِرِ كُتُبِ الْفِقْهِ مَحْرُومٌ مَسْطُورٌ وَالَّذِي هَلَكَ بِسَقُوطِ الْأَجْمَارِ وَالْحَالُ هَذِهِ مَعْلُومٌ كَالْحَالِ  
 لِأَمْرِيَّةٍ فِيهِ وَلَا أَشْكَالَ وَتَقْبِيلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْإِجْرَاءِ وَالْعَمَالِ إِذَا لَمْ يَجْرُؤُوا بِشَهَادَتِهِمْ  
 لَا نَفْسَهُمْ مَعْنَاهُ وَلَا يَدْفَعُونَ عَنْهُمْ مَفْرَعًا وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ وَبِكَلِمَةٍ الْحَقُّ يَرُدُّ وَيَصْدُقُ  
 وَمَنْ قَتَلَهُ الْجُرْحُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْبَشَرِ فَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ هَدْرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سئَلُ فِي قِتْلِ وَجَدِ بَقْرِيَّةٍ  
 وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ قَاتِلَهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ مِنْهَا هَلْ إِذَا أَقَامَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الْبَيْتَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ إِنْ  
 قَاتَلَهُ فَلَانُ الْمَذْكُورَ تَقْبِيلًا وَتَدْفَعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَنْهُمْ أَمْ لَا وَهَلْ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْتَةُ  
 الْبَلَدِ تَقْبِيلًا وَإِنْ لَمْ تَحْلِفِ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ نَكَلُوا قَضَى عَلَيْهِمْ أَجَابَ نَعَمْ إِذَا أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ بَيْتَةً  
 تَدْفَعُ عَنْهُمْ حَلْفُ تَدْفَعُ الْأَوْلِيَاءُ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَلَهُمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْتَةً تَحْلِفُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْيِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَإِنْ نَكَلُوا  
 قَضَى عَلَيْهِمْ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ سئَلُ فِي قِتْلِ وَجَدِ فِي خِيْمَةٍ رَجُلٌ نَازِلٌ بِهَا فِي مَكَانٍ مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ  
 إِذَا وَجَدَ قِتْلَ فِي خِيْمَةٍ فِيهِ الْجَوَابُ مَعَ بَيَانِ النُّقْلِ فِي ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الْأَصْحَابِ أَجَابَ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَلَوْ وَجَدَ  
 قَاتِلَهُ فِي الْخِيْمَةِ قِتْلًا فِي مَعْسُكٍ أَوْ مَوَاقِفَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يَمْلِكْ لِأَحَدٍ فِيهَا أَنْ يَجِدَ فِي خِيْمَةٍ أَوْ فُسْطَاطٍ  
 وَالِدِيَّةَ عَلَى مَا لَهَا فَعَلَى مَنْ يَسْكُنُهَا الْقِسْمَةَ وَالِدِيَّةَ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْفُسْطَاطِ فَعَلَى قَرِيبِ الْخِيْمَةِ  
 وَإِنْ وَجَدَ خَارِجًا أَعْتَبَرَ وَالْيَدُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَلِكِ وَإِنْ كَانَ لِلْأَرْضِ مَالِكٌ فَالْعَسْكَرُ كَمَا لِسُكَّانِ فَتَجِبُ لِلْمَالِكِ  
 فَعَلَى قَرِيبِ الْخِيْمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ وَمِثْلِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ  
 كَالْوَلَوَالِجِيَّةِ وَالظَّهْرِيَّةِ وَتَسْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَشَرْحِ الدَّرَرِ وَالْفُرُوقِ وَغَيْرِهَا وَالنُّقْلُ فِي  
 نَاصِئَاتِهَا قَدْ دَفَعُ ذَلِكَ مَسْتَفِيزٌ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْأَرْضِ مَالِكٌ فَالْقِسْمَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنْ  
 وَالِدِيَّةٍ بَادِنَهُ السُّكَّانِ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالِكٌ فَهَمَّا عَلَى الْمَلِكِ عِنْدَ إِمَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كِتَابُ الْمَعَاقِلِ  
 لَيْسَ بِالْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ بِنْدِيقَةٍ صَيْدًا فَأَصَابَ أَدَمِيًّا فَقَتَلَهُ فَدَفَعُ وَالِدُهُ دِيَّتَهُ بِأَذْنِ فَهَلْ  
 يَرْجِعُ وَمَا قِيَاسُ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَا دَفَعُ أَوْ بِمَقْدَارِ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَإِذَا قُلْتُمْ أَنَّمَا يَرْجِعُ بِمَقْدَارِ مَا  
 يَلْزَمُهُ هَلْ يَرْجِعُ إِلَّا بِالدَّفْعِ بِالْبَاقِي عَلَى بَقِيَّةِ الْعَاقِلَةِ كَمَا تَنَبَّأَتْ مِنْ كَانَتْ سِوَاكَ يَا نَبِيَّ  
 مِنَ أَهْلِ الدِّيَوَانِ أَوْ الْقَبِيلَةِ أَوْ مَنْ يَتَنَاصَرُ بِهِمْ أَوْ لَا يَرْجِعُ لِتَبَرُّعِهِ أَجَابَ الْعَاقِلُ لَا  
 تَسْتَقِيمُ مَطْلَبَتُهُ بِجَمِيعِ الدِّيَةِ لِأَنَّهَا عَلَى جَمِيعِ الْعَاقِلَةِ وَالْقَاتِلُ كَأَنَّ دَمَهُ وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ  
 لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ

مطلب  
 إذا ما سئل  
 سئل في بناء  
 سقطت على رأسه  
 هل تجب القسمة والدية  
 القصة فادعى أولياؤه  
 لا يجوز عليه من غير فعل  
 والدية فيه حيث علم  
 سائر كتب الفقه  
 لا أنفسهم معناه  
 ومن قتله الجرح  
 إذا وجد قتل بقرية  
 وأقام أهلها بيته  
 من غيرهم أن قاتله  
 لا يوجب قتل وإن لم  
 يحلفوا فلم يحلف  
 أولياء المدعى عليه  
 مطلب  
 إذا وجد قتل في خيمة  
 فإن كان في الخيمة  
 ما وكره فالقسمة  
 والدية على ما لها  
 ولا فعلي من يسكنها  
 وإن وجد خارجها  
 فعلي قريب الخيمة  
 مطلب  
 قصد بندق صيدا  
 ناصئاتها قد دفع  
 والدية البادية  
 ليس بالوالد أن يرجع  
 عليه إلا بدوامها  
 يتعصب وما قياسي  
 يرجع على العاقلة  
 لأنه متبرع

فأذنه لو أله أو ج الرجوع عليه بما يختصه فقط فيرجع أبوه عليه بما عليه فقط ويكون  
 متبرعا بما عداه من حصته من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم سئل في راعين  
 تضاربا بالعصى ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجرة ولم يصروا أحدهما صاحب فراش وقضى  
 الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشئ كن فيكون فأدعى  
 أولياؤه أنه مات بتلك الشجرة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقرب بالضرب هل يلزمه  
 وعاقلته دية أم لا ما لم تقم عليه بيعة بأنه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصرح صاحب  
 فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية أجاب لا يلزمه ولا عاقلته دية  
 له إذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا يلزم الدية حتى  
 تقوم عليه بيعة بأنه لزم الفراش حتى مات منها فلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم أو  
 يقرب بأنه ضرب ومات من ضربته فلزمه الدية ولا شئ على العاقلة لأنها لا تعقل ما يجب  
 باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو والله  
 الذي قتل ونحوه والله أعلم سئل في امرأة ضربت أخرى فالتقت جنيبتا وماتت بعد  
 فما الحكم الشرعي في ذلك أجاب يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف  
 عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقاربه حيث لم يكونوا  
 من عصبتها النسبية والله أعلم سئل في رجل صوب بندقه نحو رجل يرميه بها فضربا  
 رجل بعضا بللقها من يده فوافق ضربها ووضعه النار فيها فأماها فاصابت رجلا  
 غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندق أم على صاحب العصا أجاب الدية  
 على صاحب البندق لا على صاحب العصا إذ صاحب البندق مباشر وصاحب العصا متسبب  
 وإذا اجتمعا قدم المباشرو هذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم ثم سئل  
 بعد عام من طرف صاحب البندق بما حاصله أن صاحب العصا لما ضربها أصاب النار فالتقاها  
 على محل البارود فحترق البندق بفعله فأجاب وكان قد اعترض الجواب الأول بعض الخباله  
 بما صورته أن ثبت أن صاحب العصا لما ضربها أصاب النار فالتقاها على محل البارود فحترق  
 البندق بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل ان ولي  
 المقتول إذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب  
 العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بيعة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو  
 كأحدهم وان ادعى على صاحب البندق انه المباشر على ما شرنا وأقام بيعة على ذلك لزم  
 عاقلته الدية وبدون دعواه لا يلزم عاقلة واحد منهما هذا إذا أنكر صاحب البندق الضرب  
 وأدعى أنها خرجت بفعل صاحب العصا بفعله أما إذا اعترف بوضع النار على محل البارود  
 وأدعى ان تحوتها الجهة للمقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فلزمه الدية

مطلب  
 رجل ضرب آخر  
 ولم يصرح صاحب  
 فراش ثم ما فادعى  
 اولياؤه انه مات  
 بالضرب والضرب  
 يقرب بالضرب وسكر  
 الموت بسببه

مطلب  
 امرأة ضربت أخرى  
 فالتقت جنيبتا  
 وماتت بعده  
 مطلب  
 اراد ضرب رجل  
 ببندق فضر بها  
 رجل بعضا بللقها  
 من يده فوافق  
 ضربه وضع النار  
 فيها فاصابت  
 رجلا وقتلته  
 مطلب  
 اراد ضرب رجل  
 ببندق فضر به  
 بعضا بللقها  
 فخرجت وقتلت  
 انسانا وعلى الحكم  
 تفصيل ذكره  
 المؤلف

في ماله ولا يلزم عاقلة اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عمدا او لا مالزم بالصلح والاعتراف  
وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويحيط  
فيها خط العسواء ويقف فيها وقوف الحجار الموقر في الحبال وتخير فيها تحير البعير الموقر  
في حزن الجبال ليت شعري لو القيت عليه مغالطة فقبل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة  
لصاحب العصا انت الذي ضربت فارتت النار والقيتها على محل البار ورحي حزبت فعلى  
عاقلةك الدية وقال صاحب العصا بل انت الذي القيت النار على محل البار ورحي حزبت  
فعلى عاقلةك انت الدية ماذا يجب فاي جواب اجاب به يبرزه ويرسله لنا فان نظرنا  
من غمذراعه في هذا الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل ولا يفترض على ولاية الامور ان  
يعاملوه بالكف عن ان يقبض بيده فلما يمد يده الى الفتوى فانما هي ثقا للناس بحملها  
المفتي على عاقلة اعاذنا الله من شرور انفسنا وسينات اعمالنا وهذا للصواب  
وتحاشا من الوقوع في الدعوى واجارنا بفضل من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال  
واذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والتزلا والله الموفق للصواب  
والله أعلم سئل في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيغه وقلتم بوجوب القسام والدية  
على عاقلة ولم تسع عاقلة واجب الجول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه اجاب هو في  
بيت المال كما اشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم حجة الاخرى في الباقي قائلا فيكون  
جناية شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقر ان جناية  
الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرهما من المعتمرات والله أعلم كتاب  
الوصايا سئل في رجل اوصى بان يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا  
اجاب ليس عليهم مراعاتها والا فضل الدفن في مقابر المسلمين والله أعلم سئل  
قاسم بالزوجة في رجل نصبه القاضي وصيا على ايتام اخيه والميت زوجة وكلت اباه في القاسمة  
مع وصي الايتام والاشهاد والتبارك العام معه ففضل والاشهاد بالوكالة الشابة عن ابنته انه قبض جميع ما تسمته  
من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفيه ما عدا الدين الذي يدينه  
على الوصي المذكور انا من معلومين ثم الآن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور اعيانا  
بيد الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول  
الوصي فيما بيده وهل اذا خنت الايمان بالدرهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي  
اخذها بما خنت به أم لا اجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مادعا  
والقول قول الوصي فيما بيده انه له اولز يد او من تركه اخيه او تركه ابيه اذ كل من كانت له يد  
على شيء فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي اخذ ما خنت  
عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شرآء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكل

مطلب  
اذ لم تسع العاقلة  
الدية فالباقي في  
بيت المال

مطلب  
أوصى بان يدفن  
في مسكنه

مطلب  
قاسم بالزوجة  
مع وصي الايتام  
والاشهاد  
ما تستحقه  
من متروكات  
زوجها

مطلب  
القول قول الوصي  
فيما بيده ولا يلزمه  
ما تخن من الايتام  
وقت القسمة

ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشياء والنظائر عازيا للشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم  
 بغير التميز لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البرازية لو ابرأ أحد الورثة الباقي  
 ليراد على التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقرروا بالتركة امرها بالرد عليه والله اعلم **سئل**  
 في وصية باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصية باع لوجود مسوغ شرعي باع البيع  
 وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا عين فيه ولا فساد وله تقه بيته  
 شهيدان بمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجددها ببناءه والآن كبر اليتيم  
 وادعى غيبا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا اجاب نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وقبل  
 بيته على ان البيع كان بالغين الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلوقام المشتري  
 بيته ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بيته في بيته الغبن اولى في البرازية  
 في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغين قيل  
 بيته المشتري اولى لانه يشبه الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعنى الغبن اولى وفيه  
 الاحكام في الوصية ادعى محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذوالبيد البيته انه اشتراه  
 من وصيه بمثل القيمة واقام المدعى بيته ان قيمة زيادة على ما اثبتته ذوالبيد فقيل  
 البيته المثبتة الزيادة اولى وقال كثير المثبتة لقلة القيمة اولى قينة وعن سيف المسائل  
 وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غيبا واقام بيته واقام المشتري بيته ان قيمة  
 الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن في بيته الغبن اولى قينة وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول  
 وقد اقتص عليه الشيخ محمد الغزالي في منته تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع  
 بحكم الغبن فما جرده المشتري من البناء ان كان بالآلات هي ملكه لاختفاء ان صاحب الملك  
 يملك النقص وان كان بنقص البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه  
 فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر العامل وما هدمه  
 المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه لما لكان ان كان قائما وان كان استهلكه  
 يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم **سئل** في وصي قاض باع كرم المهرزوجة  
 الميت وكتب صك التبايع وفيه انه لو دى عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له  
 واغب بازيد من ذلك فبيع المهر الزوجة اذ لامال له سواء وعزل الوصي واقم غيره فادعى  
 انه بغين فاحش واقام بيته على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم  
 وهل اذا اقام المشتري ايضا بيته بانه بالعدل ترضح بيته أم بيته الغبن اجاب نعم  
 تقبل البيته على انه كان بالغين واذا تعارضت بيته الغبن وبيته العدل فبيته الغبن  
 اولى قال في البرازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغين فاحش او باع  
 العقار المترولا فضاء الدين مع وجود المنقول يقبل وبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم

**مطلب**  
 اذا ادعى اليتيم  
 ان بيع الوصي كان  
 بالغين الفاحش  
 والمشتري بمن  
 القيمة في بيته  
 اليتيم اولى واذا  
 فسخ البيع في  
 جرده المشتري  
 الخ

**مطلب**  
 باع الوصي عقار  
 اليتيم ثم عزل  
 غيره فاذا ادعى  
 الوصي الثاني ان  
 بيع الاول بالغين  
 وادعى المشتري انه  
 بالعدل تقدم  
 بيته الوصي الثاني  
 وينسخ البيع

بينة العيين مذكورة في البرازية والحلاصة ومشملة الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه  
 الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله أعلم  
 سئل فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالعين الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنين  
 الى اليتيم بعد بلوغه او قبل هل يارزم له اجرة أم لا اجاب ظاهرا رواية لا تلزم لان سكا  
 بنا ويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة للمثل والله أعلم سئل في وصي ايتام  
 باع نصف كرم لهم مشتمل على اشجارين وعنب وغير ذلك لرجل بمن كل ربع منه مؤجل الى سنة  
 وتسلمه المشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي  
 الثمن واستمر المشتري ياكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري  
 بطلان شرائه لعدم المسوق والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم ام لا اجاب  
 قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الحاجة الى ثمنه لاقضاء لها الا من  
 ثمة كنفقة او دين لا يقضى الامنه او وقع في يد متقلب او كانت غلته لا تبقى بموته او  
 بيع بضعف قيمته وصرح في التاتارخانية نقلا عن المشتق ان بيعه والحال هذه باطل  
 فيتحتم علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشتري حيث لا مسوق له مما ذكره  
 صحيحة يجب سماعها او يقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع باطل  
 حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الايات والاحاديث ما يوقف  
 من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته اجتمعت الامم  
 ابنه والبنا والتخل والله أعلم سئل في الجداب الاب هل يملك بيع منقول اولاد ابنه ام لا وهل الشجر المفروس  
 من قبيل المنقول في الارض المحكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذ اقلته بجواز بيع المنقول اجاب نعم  
 يملك ذلك قال في منح العقار شرح تنوير الابصار ناقلا عن الفضول العمادية اذ امانات  
 الرجل ولم يوص الى احد كان لاب ابيه وهو الجدي بيع العروض والشراء انتهى ومثله في اغلب  
 بيع الوصي منقول الكتب وذلك بشرط ان لا يكون بلا يتعاين الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب  
 اليتيم لا يحتاج الى مسوق بخلاف والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاختيار  
 عقاره وابطل قول من جعل البنا والتخل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين  
 لا يجوز لوصي الحاكم جعل التخل من العقار وافتي به ونبه فلم يرجع كعادته اه والله أعلم سئل في وصي باع  
 ان يشتري شيئا شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحكرة هل يحتاج الى مسوق كما يحتاج عقاره له  
 من مال اليتيم لنفسه ام لا اجاب لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم  
 من نفسه بخلاف ما اذا اشتري من جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم سئل في وصي  
 ما اذا اشتري من جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم سئل في وصي  
 القاضى الحاكم اذ المشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز  
 كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الرندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع

مطلب  
 تحيا الاجرة في دار  
 اليتيم لما مضى اذا  
 فسغ بيعها بالعين  
 مطلب  
 اذ باع الوصي  
 اشجار اليتيم بلا  
 مسوق يجب على  
 المشتري ضمان  
 ما استهلكه  
 مطلب  
 في بيان الاشياء  
 المسوقة لبيع  
 عقار اليتيم  
 مطلب  
 الجداب لا يملك  
 بيع منقول اولاد  
 ابنه والبنا والتخل  
 من قبيل المنقول  
 مطلب  
 بيع الوصي منقول  
 الكتب وذلك بشرط  
 ان لا يتعاين الناس  
 في مثله كما هو مصرح  
 به في عامة الكتب  
 اليتيم لا يحتاج  
 الى مسوق بخلاف  
 والشجر من قبيل  
 المنقول لا من قبيل  
 العقار كما صرح به  
 في البحر نقلا عن  
 الائمة الاختيار  
 عقاره  
 مطلب  
 لا يجوز لوصي الحاكم  
 جعل التخل من العقار  
 وافتي به ونبه فلم  
 يرجع كعادته اه  
 والله أعلم سئل في  
 وصي باع ان يشتري  
 شيئا شجر اليتيم  
 الموضوع في ارض  
 الوقف المحكرة هل  
 يحتاج الى مسوق  
 كما يحتاج عقاره  
 له من مال اليتيم  
 لنفسه ام لا اجاب  
 لا يحتاج الى ذلك  
 لان الشجر من قسم  
 المنقول وبيع الوصي  
 منقول اليتيم من  
 نفسه بخلاف ما  
 اذا اشتري من جائز  
 وليس كالعقار لانه  
 محفوظ بنفسه  
 والشجر ليس كذلك  
 والله أعلم سئل في  
 وصي القاضى الحاكم  
 اذ المشتري لنفسه  
 شيئا من مال اليتيم  
 من نفسه هل يجوز  
 ام لا اجاب لا يجوز  
 كما صرح به في  
 الخلاصة معزيا الى  
 نظم الرندوستي قال  
 لانه وكيل والوكيل  
 لا يملك البيع

من نفسه ولا من لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقله عن شارح المجمع وفي  
 البرازية بيع وصى الاب لا وصى القاضى لان وكيل من نفسه ان ينفع ظاهر كبيع ما يساوى  
 تسعة بعشرة او يشتري ما يساوى عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ ويرفق وقولهم  
 من نفسه احتراز عن شرآته من القاضى فافهم والله أعلم سئل في صغيرة ماتت وكان  
 لها اسباب جاءت جدتها امها تطلب ادائها منها فذكر ابوها ان باعها وانفق ثمنها عليها  
 في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث يتفق مثله أم لا اجاب نعم يقبل  
 قوله في ذلك بيمينه حيث كان يتفق مثله في تلك المدة كما في البرازية وغيرها والله أعلم  
 سئل في وصى قاض على ايتام اقام القاضى اتمهم ناظرة فانفق عليهم الوصى والام  
 تنكر هل القول قول الوصى فيها صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا اجاب  
 القول قول الوصى بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذب الظاهر وللوصى الانفراد  
 بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم سئل  
 هل يقبل قول الوصى انه انفق من ماله عليه ليرجع به أم لا اجاب قول الوصى انما  
 يعتبر في الانفاق اذ لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه  
 دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الاب اليقنة كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم  
 سئل في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا اجاب  
 لا حيث لم يشهد والله أعلم سئل في رجل اقامه القاضى وصيا على يتيم ولم يفرض له  
 اذ ذاك نفقة ثم فرضه اجرافي مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الحالية عن الفرض  
 هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمة  
 ذوقهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقرنوا مال اليتيم والله أعلم سئل في وصية  
 على ولدها ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل  
 اجاب نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة  
 والخانية وغيرها والله أعلم سئل في وصى على بنات اخيه كبرن وطلبن حسابه  
 لينظرن هل انفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضى ان يحاسبه هل طرن ذلك وهل  
 القول قوله انه انفق بالمعروف أم لا اجاب للقاضى ولهن محاسبته لكن لا يجبر  
 على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انفق بالمعروف ولم  
 يسرق لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضى والقول قول الامين مع اليمين فيما  
 فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشنى والله أعلم سئل في وصى  
 مختار غابت غيبة منقطعة فنضب القاضى وصيلا ثبات حق الصغار وحفظ مالهم  
 من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجه أم لا واذا اقلتم

مطلب  
 يقبل قول الاب  
 ان باع مال الصغير  
 في حياتها وانفق  
 ثمنها عند طلب  
 ام الام ارثها منها

مطلب  
 القول قول الوصى  
 فيما صرفه على اليتام  
 ولا يعتبر ان كان  
 امم التي جعلها  
 القاضى ناظرة  
 عليهم

مطلب  
 لا يقبل قول الوصى  
 انه انفق على اليتيم  
 من ماله ليرجع في  
 ماله

مطلب  
 لا يرجع للاب  
 فيما دفع لمرضعة  
 ابنته  
 مطلب  
 يستحق الوصى  
 الاجر من وقت  
 فرض القاضى له  
 ذلك

مطلب  
 القول قول الوصى  
 ان المال وضاع  
 مطلب  
 لا يجبر الوصى على  
 المحاسبة والقول  
 قوله بيمينه فيما  
 انفق وفي انفق  
 بالمعروف

بالصحة فما الغيبة المحذرة لذلك أجاب نعم اذا غاب وصى الميت غيبة منقطعة جاز  
 للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده اطلاق  
 قولهم لا ينصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر  
 لمدعي الدين كما في الاشباه نقلنا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبرازية والعمادية  
 وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي  
 وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر واما  
 الغيبة المنقطعة فما في البرازية نقلنا عن الحنفية فيفيدانها مقدرة بكون الوصي المخار  
 في بلد منقطع عن بلد المتوفي لا تاق ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين  
 عن فتاوى رشيد الدين فيفيد تقديرها بمدة السفر وتعليقهم بالنظر فيفيد تقديرها  
 بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في حالهم هذا ما فهمته من  
 مطالب

سئل في قاض نصب وصيا على صغار  
 على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فجاز جميع ما فعل الوصي المنصب  
 فلا يظهر وصي مختار  
 من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا أجاب نعم ما فعله المنصب جاز  
 وما فعله  
 لما تقرر ان الاجارة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصترح به في الكتب جواز توكيه بكل  
 ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقده مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا  
 طلب

اذ كانت الام وصية  
 وانفق على الايتام  
 من مالها فلا الرجوع  
 اليها شهد وان ادعت  
 الاستدانة فلا يقبل  
 منها الا ببينة

سئل في قاض نصب وصيا على صغار  
 شبهة والله أعلم سئل في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وأم نصبها القاضي  
 وصية على اولادها ورث لهم نفقة فادعت الأم الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع  
 في مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدان مبلغا ودفعته لمن ادانها في  
 مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط  
 حصانها أم لا واذا قلتم تسقط تكون لعنتهم ام يجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس  
 الايتام عندها في منزلها لا جل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة  
 من حصانهم حتى تسوفي دينها أم لا وهل اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع  
 في مالهم تجاب الي ذلك وتمنع الجدة من الحصانة بذلك أم لا وهل اذا رهنتمهم دارا مشتركة  
 بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا أجاب اما مسئلة  
 رجوع الأم بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع في  
 مالهم والا واما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك  
 فان اقامتها رجعت والا واما مسئلة سقوط الحصانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة  
 في السقوط به وانقلها للجدة واما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها  
 من النفقة فلا قائل به واما مسئلة القياء بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب الي ذلك ولا تمنع



النجدة من الحضارة بذلك وأما مسألة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم  
 سئل في وصية باع من رجل حصّة للأيتام في عقار لضروث النفقة والكسوة وقبض الوصي  
 الثمن ثم مات واحد من الأيتام فهل لأحد من يرث في مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من  
 الوصي أم لا وهل إذا طالبه ودفع له بناء على أنه يلزمه وأن إعطاءه للوصي لم يصادف محلا  
 يستخلص من الأخذ أم لا أجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لأحد من ورثة اليتيم  
 مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم إن كان حيا وإن كان ميتا لا  
 ضمان عليه بموته مجهلا وإذا دفع بناء على لزومه وإن قبض الوصي غير صحيح يستخلص  
 من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم سئل فيما يبلغ الصبي رشيدا وثبت كون مبلغ  
 رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيته بدفع ماله اليه فأجاب الوصي بأن دفع لك مالك  
 بعد أن ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه أم لا بدله من بينة  
 تشهد له بطبق دعواه أجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لأن أمين وقد نصوا على أن كل  
 أمين يقبل قوله في اتصال الأمانة إلى مستحقها وفي تحليفه خلاف كالتصواعية في مسألة  
 دعوى الاتفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الإسلام محل الحانوثي أجاب في واقعته وأقول الظاهر  
 أنه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي اخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من  
 نصر عليها بخصوصها وقد بادرت للجواب باللسان كذلك أخذ من الضابط المذكور ثم ان  
 بفضل الله رأيتها بخصوصها في كتاب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي والمحقق  
 في قوله تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بأن الوصي مصدق  
 في الدفع مع اليمين عند أبي حنيفة خلافا للمالك والشافعي فراجع تلك الكتب إن شئت  
 والظاهر من علمائنا أنهم إنما يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور  
 وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم سئل في وصية منصوب من جانب الحاكم فرض القاضى نفقة  
 للأيتام الذين في حجره قدر معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين  
 فادعى أن صرفه في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله  
 فيها ولا يكون تقدير القاضى النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة أم يكون  
 مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة أجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذب الظاهر فيه  
 ولا يقبل قوله فيما يكذب الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبرازة والحائنة وغالب  
 كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل وإذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل  
 قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضى النفقة لأمور منها أن النفقة قد  
 يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر إلى الأذهان الآن وهو كثر الاستعمال في  
 كلام الفقهاء قال في الكثرة نفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال

مطلب  
 قبض الوصي الثمن  
 من المشتري صحيح  
 وإن مات مجهلا  
 فلا ضمان عليه

مطلب  
 إذا ادعى الوصي  
 دفع المال إلى اليتيم  
 بعد بلوغه فهو  
 مصدق وفي  
 تحليفه خلاف

مطلب  
 فرض القاضى قدرا  
 معلوما للأيتام  
 لا يمنع من قبول  
 دعوى الوصي الزيادة  
 بيمينه ما لم يكذب  
 الظاهر

والسكنى فغطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله إلا  
 اذا اقرض القيم ولو يوصى بالوقف واليتم  
 مال الوقف واليتم  
 امر القاضى فتوى  
 المال على المستقرض  
 فلا ضمان عليهما  
 مال المسجد للإمام فأبى فامر القاضى فأقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان  
 القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصى مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوات

مطلب  
 اقرار الوصى بدين على  
 الميت باطل ولو اطمع  
 الوصى الصغير من  
 مرقته وخبره ليس  
 له الرجوع الا اذا  
 شهد  
 وقول الزيلعي واغلب شرخ كذا في الهداية الفرق بين القاضى والوصى انه باقراض القاضى ممن اتوى  
 يجوز للمستقرض والحال هذه تكون معلو القاضى ولا شك انه حيث كان بأمره وحضر من اتوى يجوز للمستقرض  
 والحال هذه يكون معلو القاضى ويلزم سئل فيما اذا اقر الوصى بدين على الميت هل يصح ام لا يصح  
 بالدفع للمقرض وفيما اذا كان يطعم من مرقته وخبره هل له ان يحسبه على التيمم ويتناول من ماله كما يجب  
 اقرار الوصى على الميت بدين باطل وليس له اذا اطعمه من مرقته وخبره ان يرجع بأخذ ثمنه  
 من ماله ففى القنية والحاوى الزاهدى وصى ينفق على الصبي من مرقته وخبره حتى يبلغ فوضع  
 ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان نفقه ليرجع عليه انتهى فلوا شهد بارجع والا والله اعلم

مطلب  
 اذا الوصى بشئ  
 لمن يقرأ القرآن على  
 قبره فالوصية  
 باطلة سواء كان  
 الموصى له لورثة  
 الموصلام لا  
 سئل في رجل اشترى بناء قرن مقر على أرض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق المحرم  
 اوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلا وفلان يقرأ نيس وبتبارك  
 والاخلاص للعودتين ويصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثوابك لك المرو وعين  
 لها كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة القرن المذكور واذا اما أحدهما يقر وولده ان كان له  
 أهلية والا يقر القاضى من له أهلية وما اشترى القرن واستمر الرجلان يقران ويتناولان  
 علوفهما كما عين لهما من اجرة القرن بمعرفة وارث الموصى عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى  
 أن القرن وقف وأنه ناظر عليه واستبدله منه رجل آخر فأبدله بطريق النظر بغير معرفة  
 وارث الموصى والحال ان القارئ ليس له سوى علوفته من اجرة القرن فهل هذه الوصية يصير  
 القرن وفقا على القارئين ابداسرمد أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارئين  
 التصرف فى القرن أم لا وهل لورثة الموصى المتصرف فى القرن ومنع الاستبدال أم لا أجاب  
 هذه الوصية باطلة ولا يصير القرن وقفا ولا يملك احد القارئين التصرف فى القرن ولا استبدال  
 الواقع منه غير صحيح ولورثة الموصى المتصرف فى بناء القرن لانه والحال هذه مما ترك الميت  
 فيجوز على فرض الله تعالى قال في وصايا البرازية اوصى قارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ  
 فالوصية باطلة وفي التارخانية فى الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا اوصى بأن  
 يدفع الى نسك كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره فهدى وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ  
 معينا او غير معين وعلو ذلك بان ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى

وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها  
 على القراءة على قبور الموتى فافهم والله اعلم سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى  
 الآخر اذ ان لا يخرج من تركه واحد منهما شي لغير زوجته فما الحيلة اجاب الحيلة ان يوصى  
 كل واحد منهما الاخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه غير وارث والله اعلم سئل  
 في صفار ماتت امهم عنهم وعن ابهم فلين التصرف في مالهم اجاب قد اتفقنا كتب الحنفية  
 على ان التصرف في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم لوصى الاب ثم لوصى اب الاب قال في البحر  
 نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه  
 ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى انتهى وفي  
 الاشياء لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعنى وصى اليتيم ولو كان  
 منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصى وصيه  
 ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص الوالدة الى اب الاب ثم لوصيه ثم الى وصى وصيه فان لم يكن  
 ذلك فالقاضى ومن نصبه القاضى وليس لغير ابيه وجدّه ووصيتها التصرف في ماله انه  
 وكذا في كثير من الكتب المعبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والمصل  
 ان ولاية القاضى في مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والمجدوعن وصى كل واحد منهما  
 وفي الحاوى الزاهدى من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصى والقاضى  
 والمتقط والاخ والعتم للصغير وشراهم وسا تر تصرفاتهم له صرح بان القاضى محجور  
 عن التصرف في مال الميت عند وصى الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجع ان  
 شئت اقول فكيف مع الاب وهو اول الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض  
 القضاة في هذا الامر عجب العجائب وهو انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا وانما الاب  
 يأخذ مال ابنه مر بحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم  
 ان الله وانا اليه راجعون والله اعلم سئل في وصى القاضى على اخويه اليتيمين اذ اشهد  
 على نفسه وعلى اخويه اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا  
 ولادعوى من جهة المبلغ الذهب الذى كان بجهة فلان ولا من اجرة عقار مشتركة وبيع  
 وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاد اليتيمين  
 المذكورين فيما ذكر ام لا اجاب لا ينفذ اشهاد اليتيمين المذكورين اذا اشهاده وبراءه  
 لمال لزم بعقد غيره باطل ولهما الادعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال  
 اليتيم والوقف والغائب مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله اعلم  
 سئل في وصى على بيتيم اوصى ابوه بوصية لغير وارث لكنه ذورحم محرم هل يسوغ للوصى  
 ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا نفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية وانق  
 وبين نفذ

مطلب من  
 في الحيلة باختصاص  
 كل من الزوجين  
 بمال الآخر  
 مطلب  
 في بيان من له  
 ولاية التصرف  
 في مال الصغير

مطلب  
 اذ اشهد وصى  
 القاضى على اخويه  
 على نفسه وعليهما  
 انهم لا يستحقون  
 قبل فلان وفلان  
 حقا ولا ينفذ  
 عليها  
 مطلب  
 للوصى ان ينفذ  
 وصية للميت وذا  
 انكرها اليتيم بعد  
 بلوغه وعنه  
 الحاكم الشافعى  
 للموتى له شاهد  
 وبين نفذ

لوصي به بشاهد وبمير وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه أم لا أجاب نعم  
يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي المحرم بحرم قطعه وهذا  
باجماع من الأئمة وإذا بلغ اليتيم وانكرها وادى القاضى له بشاهد مع يمينه عليها وحكم له  
القاضى الشافعي بما يراه نفذ إذ قد رد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي أن ترد إذ هو خير محض  
عليه النواجز بعض والله أعلم سئل في يتيما له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم  
من هو عم لاب هل يجوز لأحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا والحال أن هناك  
قاضي يمكن رفع أمر اليتيم إليه أجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية  
مطلقا سواء كان عمالاب وأم أو لاب والله أعلم سئل في الوصي إذا مات بعد أن خلط  
مال اليتيم بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل إذا  
كان قدامات مجهول من غير خلط يضمن أم لا أجاب لا كالأمر في أنه يضمن في المسئلة الأولى  
فولا واحدا وفي الثانية خلافا وقد قال قاضي خان في الوقف بأقلا عن الناظر في الإمانات  
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الأفي ثلاث أحداها متولى الوقف الثانية السلطان  
إذا خرج إلى الغزو وغنما وأودع بعض الغنمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند  
من أودع والثالثة القاضى إذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من  
أودع لاضمان عليه أم وذكر في التمه الامانات تنقلب مضمونة بالموت إذا لم يبين إلا في  
ثلاث مسائل وذكر مسألتي قاضي خان في المتولى والسلطان والثالثة إحدى المتقاضين  
قال الطرسوسى فصل من كلام قاضي خان والتمه اختلاف في تضمين أحد المتقاضين وفي  
تضمين القاضى انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصى وذكره في جامع الفصولين زامن الفوائد  
صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصى بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن ضمن الأيموته  
مجهلا قيل لا كوصى أه وأقول والوجه عدم ضمانها لثلاث يمنع الناس منها ولا غنى لهم عنها  
فقد علم الحكم في المسؤل عنه بأوضح عبارة وأفهمها المراد والله أعلم سئل في وصى أتفق  
جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضى له وأذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين  
فاقر به هل يصح اقران بذلك أم لا وهل يلزم الوصى ضمانه ووفاءه من ماله باقراره أم لا  
أجاب اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصى باقراره لانه اقرار الغير على الغير فكان  
باطلا لا عبرة به والله أعلم سئل في رجل مرض فجعل أخاه لأمه وصيا على أولاده هل  
هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصبية حتى الجدلاب والقاضى أم لا أجاب  
نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجدلاب ومن القاضى وغيرهما والله أعلم سئل  
في كند أبلا وهل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا أجاب الولاية في مال الصغير في  
الاب ثم وصية ثم وصى وصية ولو بعد ثم الاب ثم الاب ثم وصى وصية ثم وصى فالقاضى

مطلب  
ليس للم التصرف  
في مال اليتيم بغير  
وصاية  
مطلب

بضم الوصى مال  
اليتيم إذا خلطه  
بماله وأما إذا مات  
مجهلا فلا يضمن

مطلب  
في بيان مسائل  
استثنوها من  
قوله ان الامانات  
تنقلب مضمونة بالموت  
عن تجهيل

مطلب  
لا يصح اقرار الوصى  
على الميت  
مطلب

وصى لاب اول في  
التصرف من الجد  
وانتقاضى  
مطلب

الولاية لاب الام  
في مال الصغير مع  
الاب ثم الوصى  
ولو بعد ثم الجد ثم  
لوصية ثم للقاضى  
ثم لوصية

ومن نصيبه القاضى كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيته ووصى وصيته  
وان بعد وكذا اب الاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضى ومن نصيبه القاضى فيكون  
لاب الام معه نظرو تصرف في ماله ولا تبنته وهو لا ولاية له أصلا هذا الا قال بل والله أعلم سئل  
في امرأة باع زوجها عقارات في مرض موتها بالمحابة ولا دين عليها وماتت عن زوجها  
وعين بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال مرتبة محاباتها معه والرجوع الى قيمة  
المثل أم لا تنفذ وله ذلك أجاب نعم تنفذ محاباتها معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال  
رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبا  
وذوى الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف  
في الوصية للوارث وفي المحابة انما هو بحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع  
زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل ما لها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد مترح  
بعين المسئلة صاحب الجوهر في الوصايا وجميع اوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك  
والله أعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين وعلى ابيهم دين  
فوفاه الوصى وصرف مصرف ثم بلغت منهم بنت فاقرها الوصى بالذى لها عنده وتكسفته  
عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصى  
بان يدفع اليهم على حساب ما اقر به لانهم وهو يعطل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ  
أختهم واقرارها لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصرف التي صرفتها عليهم بعد ذلك فهل يعمل  
بمقتضى قراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاختها الذين بلغوا بعدها على حساب ما اقرها به  
لانها قضية واحدة تعتمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصرف الا ما كان بعد الاقرار المزبور  
والحالة ما ذكرنا ولا أجاب لا يلزم الوصى ان يدفع لاختها على حساب ما اقر به بالحواسر  
عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الاتفاق في السباق والمحاق اتحد الزمان أو اختلف  
كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرران الوصى أمين والمال الذي في يده امانة وأنه اذا  
ادعى ضياعه أو أنه أنفق على التيمم أو أنه أنفق منه كذا ولم يكذب الظاهر صدق يمينه  
في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز ان يكون التجرفه فخر أو زاد  
سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه ان يدفع لاختها  
على حساب ما اقرها به وليست قضية واحدة تعتمهم ولزم مرضوا فاحتاجوا الى زيادة  
الصرف ولربما انفق عليهم من ماله في تعليم القرآن والادب جنت صلحو له ويكون مأجورا  
ولا شبهة في جواز دفع الوصى لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده امانة  
اذ يلو عنها جازله المقاسمة معها كما صرح به علما ونا بان له المقاسمة مع البائع من الورثة  
فان لم يكن متعديا فيما فعل وتبقى ما لاختها تحت يده امانة بطريق الوصاية تصرفت

مطلب  
في امرأة باع زوجها  
عقارات بالمحابة  
ثم ماتت عنه وعن  
بيت المال

مطلب  
بلغ من القاصرين  
بنت فاقرها الوصى  
بقدر معلوم من مال  
ابها ودفع لها ثم  
بلغ البقية وطلبوا  
الوصى ان يدفع  
لهم على حساب ما اقر  
به لانهم

مطلب  
الوصى من فصد  
في دعوى الضياع  
والانفاق ما لم  
يكذب الظاهر  
وله ولاية التجارة

فيه كل تصرف يسوع للأوصياء شرعاً فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول  
 قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب الكتب علماً شأنا اذ بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال  
 الوصي ضاع متى كان القول قوله لانه أمين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة  
 مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذب فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس كذبه  
 في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى ديناً عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل ان الزام الوصي  
 بالدفع على حسب ما أقر لها بعيد عن فهم كل فقيهه وتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب  
 لا يعلمه الا من تقرر بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرار ثبلاً لا شك ولا ريب والله  
 أعلم سنل في رجل جعل أخاه شقيقه وصياً مختاراً على أولاده وأوقع القبض على الوصي  
 المذكور ناظرو قف بلد المتوفى وسجنه وتوعد بالضرب وأخذ من مال اليتام مبلغاً  
 عظيماً يستغرق غالب مالهم بعد جلس الوصي المذكور وهاتنته وتوعد هل للوصي المختار  
 أن يرفع الامر الى ولاية الامور ليستخلصوا مال اليتام منه ويردوه اليهم أم لا أجاب نعم  
 للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على اليتام الا بالرفع الى أولئك اذ الحق يطلب  
 ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولوردوه الى الرسول والى اول الامر منهم الآية  
 وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب واليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند  
 رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاية الامور الا انصاف والدفع في وجه الجور  
 والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأفد الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار  
 ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردت اموال اليتيم اليه فقد  
 خرج عن عهده الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه  
 وذهب كل بالأجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم عن عهده الواجب  
 وردع كل ظالم يأكل اموال اليتامى ويوجب لنفسه بذلك المهلاك والمعاطب وهم وفقهم  
 الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل اموال اليتامى ظلماً وشغل نفسه  
 جرماً وانما وكيف لا يفترض على عم اليتام ووصيتهم بنصيب الميت أخيه وأبيهم وهو ما مور  
 يحفظ مالهم شرعاً واذا قرط ضمن قطعاً وقد قيل اذا أنت لم تعلم طبييتك بالذي

مطلب  
 في المراد بالظاهر  
 من قولهم ما لم يكذب  
 الظاهر

مطلب  
 للوصي رفع لتقبل  
 على مال اليتيم  
 لولاية الامور  
 ليستخلصوا منه  
 بل عليه ذلك

مطلب  
 لودفع القاضي  
 للوصي تسترد منه  
 ان لم يقين له قبل  
 العمل

مطلب  
 للوصي ان يتصرف  
 باليتيم اليتيم  
 مضاية وبضاة  
 لا لنفسه

يسوءه كاقصيت الدواء عن السقم وحاشائهم حاشان تسمع ولاية الامور رجل تعدت  
 بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق وبهم لوه ويلقوا شبهة على غاربه بل بزجرونه  
 ويحقرونه ويمرعونه من جوانبه وهذه الأمة المحمدية كلها خير اولها وآخرها كما جاء  
 في الحديث أمتي كالمطر لا يدرى اوله خيراً وآخره وفيه لاتزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله  
 لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم سنل

في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة اسبابه نحو ما من اربع سنين وطلب من قاض  
ان يصرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة اجرة فصرف له قدرًا وعزل ذلك القاضي  
وولي غيره فاسترد هاتمه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استرد هاتمه أم ليست حقه أجا  
ان كان شرع مبرعاً فليست حقاله فتسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله حين نصبه  
فعمل فدفع له في حقه ولا يجوز استرد هاتمه والله أعلم **سئل في الوصي المنصوب**  
**من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويذفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخرا**  
**العشرة مثلاً باثني عشر احتياطاً أم لا بيتوانا الجواب** مفصلاً **أجاب** نعم للوصي لك  
كما صرح به في الخانية وشرح من لا خسر و غيرها من المعتررات ومن اطلق عدم الجواز  
من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم **سئل في**  
**تركة فيها صغير هل لابييه ان يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك**  
**بمال معلوم أم لا** **أجاب** نعم الاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكر البراز  
في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط جود  
شروط التخارج ومستوعات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم **سئل في تركة**  
**مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء**  
**من غير اثبات ديناً ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فهم أخ لأصغيره اب مقرب الدين المذكور**  
**هل يضمن الوصي المذكور ما دفع من غير اثبات أم لا يضمن** ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير  
**أم لا** **أجاب** الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير  
**مقرب الدين**  
**اذ المقران اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير** صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر  
**في التعليل وغيره** والله أعلم **سئل في الوصي اذ انصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقده الموت**  
**ضمانه على معنى المدفوع اليه المال هل يكون ضامناً أم لا** **أجاب** لا يصح ضمان الوصي لنفسه المدفوع  
اليه ولا للمال الذي ترتب بمباشرة عليه اذ هو في القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه  
ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلون كآله الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء  
**وتترك الحدال والمرء** والله أعلم **سئل في تركة فيها كبار واطام عليهم وصي والتركة في يده**  
**ادعى أحد الكبار عليه كرمًا في يده للورثة أنه ملكه واثبته بالبيئنة الشرعية وحكم له به** فهل  
**ينفذ الحكم على الكل أم لا** **أجاب** ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا  
**كانت في يد أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعاً** والله أعلم  
**سئل في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقر له في مال اليتيم اجرة نظير**  
**خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعين من مال اليتيم**  
**وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل ذلك أم لا** **أجاب**

مطلب  
للوصي ان يتجر في  
مال اليتيم لليتيم  
ويذفعه مضاربة  
وبضاعة لنفسه  
مطلب  
تركة فيها صغير  
اراد ابوه ان يصالح  
عما يخصه من العقار  
على مال معلوم  
مطلب  
تركة مستغرقة بالدين  
وفيهما صغيرة ووصي  
دفع لبعض الغرماء  
دينه بدون اثبات  
ثم ماتت الصغيرة  
عن ورثة فهم أخ  
مطلب  
اذ عقد الوصي  
مراجه بمال اليتيم  
لا يصح ضمانه المال  
ولا المدفوع اليه  
المال  
مطلب  
في تركة فيها كبار  
فاذا ادعى أحد الكبار  
على الوصي والتركة  
في يده كرمًا منها انه  
ملكه وحكم له به  
ينفذ على الكل  
مطلب  
اذ بلغ ان يرجع على  
الوصي فيما قرره له  
القاضي حيث علم  
قد اجرة المثل

حيث عمل وكان المجهول له قدر أجره المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه  
 يستحقه شرعا وان لم يعمل لاشئ له و يرجع به عليه وكذا اذا كان المجهول زائدا عن أجر المثل  
 يرجع بالزيادة كما حرمه العلماء في محله والله أعلم سنل في الوصي المختار اذا اذن له الوصي  
 باستمارة مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضى في نظير الاستمارة لحصول المشقة علوفة  
 جزئية فهل له تناولها حسبما اذن له القاضى أم لا اجاب هذه المسئلة فيها اختلافاً قياس  
 واستحساناً فني جامع الفصول في السابع والعشرين رافر الشرح الطحاوى ولا ياكل الوصى ولو  
 محتاجا الا اذا كان له أجره في كل قدر أجرته ومثله في العاديه وفي الخانية والبرازيه وكثير من  
 الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنيه صحح انه لا أجر له وقد تقررت ان المأخوذة الاستمارة  
 الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين القاضى فمتعينه  
 أولى وانت خير بان نقل القنيه لا يعارض نقل قاضى خان فان قاضى خان من أهل الترحيم  
 كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله أعلم كتاب الخنى سنل عن خنى مات  
 فادعى نوثته من يستحق في ارثه على تقدير هاستمارة في تركته واقام على ذلك بينة وان كان  
 يقول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته اجاب نعم تقبل فقيل كيف تسمع وتقبل  
 وما كتبت في الهداية ان الخنى اذا مات قبل ان يستبين لا يغسل بل يكفى بالتميم احتياطاً ولا  
 ينظر الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصاً اذا قال الشهود نظرن انها تقول كالنساء لا تسمع  
 لنفسهم فاجاب اقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وامثالها من الدعوى  
 الواقعة على الخنى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التارخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر  
 فروعاً كثيرة ولا بأس بايرادها هو صريح فيما اقتيناه في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في  
 حالة الخنى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها ثم ان نقل الخنى خطأ قبل ان يستبين امره  
 قال القول في ذلك قول القائل انه ذكر أو أنى وكانت اليد توجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة  
 فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر  
 وان قالوا انه أنى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة  
 زيادة خمسة الاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك يقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف  
 الفضل الى ان يستبين امره انه ذكر أو أنى رجل مات وترك ولدين احدهما خنى مات بعد  
 موت ابيه فادعت ام الخنى انه ذكر وأنه كان ورث من ابيه نصف المال بعد التمر لانه مات  
 وترك ابنين وامراه ثم مات الخنى فورثت انا ذلك لك النصف لان الخنى مات وترك اماً وأخا  
 فترث الام ثم ملك ذلك النصف وقال ابن الميث وهو اخ الخنى لا بل كانت الخنى جارية وورثت  
 الثلث من الميت بعد التمر ثم ماتت فورثت الثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنى الا ان الاخ يستخلف  
 على نفي العلم بانته تعالى ما يعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة انه كان يقول من مبال الرجال ولا يقول

مطلب  
 للوصي ان ياخذ  
 قدر اجر عمله  
 من مال اليتيم  
 على خلاف فيه

مطلب  
 مهم في الدعوى  
 الواقعة على الخنى  
 والاختلاف في  
 حاله



من مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث المصنف بعد الثمن ثم ترث الام ذلك المصنف  
 من الحنثي وان اقام أخ الحنثي بيته أنه يتول من مبال النساء ولا يتول من مبال الرجال  
 وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الحنثي تلك الثلث لما ماتت الحنثي ذكر أن بيته  
 الام أولى وان اقام الرجل بيته أن ابا الحنثي كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها  
 وصدقها الابن وكذبته الام ولم تقم الام بيته على ما ادعت فانه يقبل بيته الزوج ويحل  
 عليه المهر ويرث من الحنثي ميراث الزوج وورثت أم الحنثي وأخ الحنثي من الصدقات  
 الذي قضينا به على الزوج ومما ترك الحنثي وان اقامت الام بيته على ما ادعت أنه كان يتول  
 من مبال الرجال ولا يتول من مبال النساء وأقام الزوج بيته أنها كانت أنثى ويتول من مبال  
 النساء ولا يتول من مبال الرجال كانت بيته الام أولى بالردة ولو أن هذا الحنثي المشكل الذي  
 مات صغيرا اقامت امرأة بيته أن اياه زوجها اياه في حياته فأمهرها الف درهم وان كان  
 غلاما يتول من حيث يتول الغلام ولم يكن يتول من حيث يتول النساء وصدقها الام  
 وكذبها الأخ ابن الميت فقال أخذ بيته المرأة وأجعله غلاما وأجعل صدقها في ميراثه  
 من أبيه وأورثها منه الربع وأورثت أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام  
 فان اقام الاخ ابن الميت البيته بأنه كان جارية يتول من حيث يتول الجارية قال لا يقبل بيته  
 في ذلك وأقضى بيته المرأة وهذا اذا جاء وامعا فاذا اقام الزوج البيته أولا وقضى لقاضي  
 بذلك ثم اقامت المرأة البيته فانه لا يقبل بيته لترح الأولى بالقضاء وان وقتت  
 اخذت البيتين ومما قبله خرى فانه يقضى باسبغتهما تاربخا وان لم يوقتا ذكرا نهما  
 يبطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومثي لم تدع الصداق فانه ترده البيتان  
 وان كان هذا الصبي حيا لم يمت قال يبطلان ولا يقضى بشئ من ذلك بل اتوقفت ذلك حتى  
 يستبين حاله متى أدرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الحنثي  
 حين مات بعد أبيه وهو مراهق اقام رجل البيته أن اياه زوجة اياها على هذا الوصف وأمر  
 بدفعه اليه وان كان يتول من حيث يتول النساء ولا يتول من حيث يتول الرجال وان طلقها  
 في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت امرأة بيته أن اياه زوجة  
 اياه في حياته على الف درهم وان كان يتول من حيث يتول الرجال فهذا على وجهين اما ان جاء  
 البيتان معا او جاء احداهما أسبق من الاخرى فان لم يوقتا او وقتا على السواء تهرت  
 البيتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما  
 ادعى النكاح على الحنثي لا غير وبما في المسئلة بحالها ذكر ان بيته المرأة أولى وان وقتت  
 احداهما أسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاول  
 فالحجوب فيه كالحجوب فيما لوجاءت معا ولم يورثا أو اوتوا وتاربخها على السواء فانه لا يقضى

بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فأقام رجل البينة ان أباه زوجها  
اياها بالف درهم برضاها وأنها ولدت منه هذا الولد قال أجري بيته وأجعلها امرأته وأجعل الولد  
ابنها وان لم يتم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة ان أباه زوجها اياه برضى منه وانه  
دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال يقبل بينها ويقضى بكون الخنثى رجلا والزيمه  
الولد فان اجتمعت الدعوتان معا وجاءت البينتان جميعا فان قامت احدى هاتين البينتين  
وقضى القاضي بشهادتها ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا قبل البينة الثانية  
وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم ان أباه زوجها اياه على امر مسمى  
برضاها وأقام بيته من اهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من اهل الكتاب انه زوجها وأقامت  
على ذلك بيته من اهل الكتاب قال قضى ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بيته المرأة  
وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام يقضى للرجل دون المرأة ثم  
قال ولومات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام وأقر الوصي بذلك ومحمد بقية الورثة  
وقال هي جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان  
كان هذا الخنثى جالم يم فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصي ذلك  
وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا صدقه على ذلك  
الا ببينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهي صراخ فيما أفتينا به كما لا يخفى وأما مسألة الهداية  
وغيرها فلا ترد لا مور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعدد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا  
كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا اذا كان من يشتهى واما اذا لم  
يكن كذلك بان كان صغيرا يفسله الرجل والمرأة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنازة  
اذ مات صغيرا أو صغيرة يفسله الرجل والمرأة وقال في البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذ مات  
ففيه خلاف والمظاهر انه يتم قيد المراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير  
والصغيرة حيث اجاز والرجل والمرأة ان يفسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى  
قال ابن الهيثم في دليل الامام وقولها لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذ دخلت المرأة  
بمحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولده وفيما اذا استعد  
النظر بل وقع اتفاقا وهذا يندفع ما قد اورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل  
وفي البحر وفاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولاية من الاجنبية وانهم  
لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعدد او  
للضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزلعي وغيره والحاصل ان مسألة قبول الشهادة  
على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع  
من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى اعلم سئل من غرة هاشم من الشيخ صالح

مطلب الخنثى  
في حكم نكاح الخنثى  
اذا زوج خنثى

مفتي غزوة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحة والمحاورة مسألة وهي زيد له  
 خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا  
 الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجك  
 يستوي من الجانبين في جواز النكاح ولقا تل ان يقول لا يصح النكاح لان المملوكة تنافي  
 المملوكة وزوما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا بطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد فولى  
 هذا على طريق البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعل  
 في القنية بما علت فأجاب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء  
 لان مولانا حلال المشكلات كشف العضلات لاجروا ثم بقية السلف ومرجع الخلف  
 فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التعرير وافصاح التقرير دتم ودام النفع بعلومكم للعباء  
 الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله اعلم بالمقاصد ونية  
 كل قاصد اجاب الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التارخانية والفيض والزليعي  
 ومنع الغفار وغيرها بأنه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى  
 يتبين وعبارة التارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح  
 فان ما تا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزليعي فان زوج ابوه  
 او مولاه امرأة او رجلا لا يحكم بصحة حتى يتبين حاله انه رجل او امرأة فاذا ظهر خلاف  
 ما زوج به يتبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج  
 الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخرى انثى وان ظهر  
 انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ما تا قبل التبيين لان الارث لا يجري  
 الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله احدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ما  
 قدره الوليان ويؤكد قوله ايضا وان ظهرا انهما ذكران او انثيان بطل فان مفهومه  
 انه ان ظهرا احدهما ذكر والاخر انثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية  
 وقاضي خان والتارخانية وعبارة منع الغفار وحكمه في النكاح ان لا تزوج من رجل  
 ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جازا او امرأة فوصل اليها جازا والاجل الغنين  
 ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله او امرأة او رجلا لم يخرج حتى يتبين فلا يتوارثان فقاد  
 هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا انقرب هذا فلا شك في صحة النكاح  
 فيما صورتم من انه بعد كبرهما يتبين ان الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ  
 بعد تصوره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا  
 للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وقاوى قاضي خان والتارخانية ما ازال  
 اللبس بالحلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال ابو احمدهم الاب الاخر مختصر من

الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقيل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما ولفلا  
 كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل  
 في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني قولين فقال  
 ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفي التغيير قد قيل ينكر قال ابن الشحنة في شرحه  
 ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافقا لنقل عن ابى الليث انتهى  
 وأما قضية ان المالكية تنا في المملوكية فهي مسألة غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل  
 التبيين للملكية والمملوكية في كل منهما بمخضو غير محكوم بها والحكم قبله التوقف بالاشك  
 وأما قضية رتبما يقال لا ينجحكم بصحة النكاح ولا يبطلانه حتى يتبين الحال لا يلزم التصور  
 مع زوال الاشكال لانه بعد التبيين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد  
 كبرها ان الزوج امرأة والزوجة رجل فتعين الحكم وأما قبل التبيين فلا شك في عدم الحكم  
 بشئ من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرح به النقول المذكورة

مطلب  
 اذا كان النكاح الثاني  
 آله الرجال وآله  
 النساء ولم يخرج  
 من آله الرجال شئ له  
 وخبر حله لحيته  
 فهو ذكرا  
 فهدو ذكرا

اذا كان النكاح الثاني ففتح الله تعالى به والله أعلم  
 سئل في رجل له التان آله الرجال وآله النساء لكن آله  
 الرجال مسدودة لا يخرج منها شئ اذا بال او احتم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وتخرج  
 من آله الرجال شئ له فله حية فهل هو ذكرا يعامل معاملة الذكور في الاحكام أم انثى يعامل معاملة الاناث اجاب  
 وهو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التارخانية وانما تحقق الاشكال  
 قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من اماره  
 يعلم بها ان رجل وامراه فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت  
 بحيته فهو رجل وكذا اذا احتم كما يحتم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المنى  
 من الثقب وخروج الحية من تعارض الملا متين لاحتمال ان يكون لانسداد قضبة  
 الذكر فلا تعارض والله أعلم مسائل شتى سئل في الرجل اذا كان

مطلب  
 ابتلاع المصلي ما بين  
 الاسنان ان كان دون  
 المحصنة مكروه وان تقدم الفاسدة على الوقتة كالصحيح وهل الحري اذا كان في الثوب منه مقدار خمسين  
 قدرها مفسد والقارو  
 في المسجد مكروه  
 ولا يتفرض له الا ان أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتبا حرمة أم لا وما  
 يفرغ ويلقن في مكان حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقدم الماء اذا يتم وسلي صحيحا كان او صاحب  
 يباح القاروه فيه عذر يقضى اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقت اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة أم لا  
 اجاب يكره للمصلي ان يتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر المحصنة وان كان كثيرا ارادنا  
 على قدر المحصنة تفسد صلواته في الصحيح وكذا اذا كان قدر المحصنة في الاصح والفاو في المسجد

مكروه

مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاة  
 فيلته في محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الغم وهو ما يعلق بين الاسنان  
 منه اى ارموا ما يخرج من الحلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا  
 ان مكث كثيرا تغيره وان اكله مع ذلك كره خارجا ايضا قال بعض المتأخرين من شرح الكعبر  
 في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين أسنانه او قرأ في موضع سجوده لا يفسد  
 صلاته وان اتم اى فاعل ذلك اعنى الناظر والاكل والماروات علمت الكراهة في الناظر  
 والاكل بل قد مر عن الحلبي انها فيه تحريمية وصاحب السلسل ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض  
 ويصلي بوضوءه فريضا ونفلا ماشاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يضر  
 عليه وقت الا وذلك الحدوث يوجد فيه وأما مسحه على الخفين فتحرم ذلك على وجه  
 الاختصاص ان أصحاب الاعذار اذا توضؤوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فيهم  
 حكم الاصحاء يسمعون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة أيام ولياليها من وقت  
 الحدوث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا  
 للوضوء واللبس او كليهما او فيما بينهما واستمر حتى ليس فانه حينئذ انما يمسح في الوقت  
 كلما توضأ لمحدث غيرا ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب  
 الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفاتنة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان  
 صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب وأما الحرير فيجوز منه ما ساءه حرير  
 ولحمته قطن أو خز وعكسه لا يجزى الا في الحرب فقط وأما الحرير الخالص فلا يجزى عند اب  
 حنيفة لا في الحرب ولا في غيره للرجال ويجزى للنساء والحلال منه للرجال قدر أربعة أصابع  
 وأما الخسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي الحاوي الزاهدي  
 بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالحز ونحوه لا بأس ويكره  
 ما كان ظاهرا القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة  
 نجد الأئمة الحكمي ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره  
 بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في الثياب  
 فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفاتنة ويقيم وكذا الاولى الفوات ويجزى في الأذان  
 للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتص على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها  
 في مجلس وان قضاها في مجلس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك بقلا عن  
 الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون انما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال  
 يعلى بن أمية قلت لعمرنا قال الله ان خضم وقد آمن الناس فقال عجت مما عجت منه  
 فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه

مطلب  
 في وضوء صاحب  
 السلسل ومسيحه  
 على الخفين والترتيب  
 في حقه

مطلب  
 في حكم لبس الحرير

مطلب  
 في حكم الأذات  
 والاقامة للفوات  
 وفي حكم القصر  
 للمسافر

صدقته رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر  
 في حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبنى على جواز التعدد وعدم جوازها لكن  
 وفي صلاة فاقدماء بالنيمة وفي الزيادة على مستاجر الوقت بأجر المثل  
 بعضهم يصلي الغرض ويصلي الجمعة معها احتياطاً وقال بعضهم يصلي الأربعة بنية الظهر  
 في بيته أو في المسجد أولاً ثم يسعى ويسرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر  
 تطوعاً والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة أولاً ثم يصلي السنة أربعاً وركعتين ثم  
 يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلاً وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فوضه  
 وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة  
 والاحتياط في القرى يصلي السنة أربعاً ثم الجمعة ثم ينوي أربعاً سنة الجمعة ثم يصلي الظهر  
 ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان أداء الجمعة صحيحاً فقد أداها  
 وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والأربع سنة والأربع فريضة وركعتان  
 بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام أبا جعفر الهندي اني صلى الجمعة  
 بريدة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعاً فقلت ما هاتان الركعتان والأربع أعدت صلاة  
 الظهر ولم تر الجمعة بريدة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم أربعاً على هذا  
 على وقول الناس يصلي أربعاً بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة على ليس له أصل في الروايات  
 ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح الجمع في قوله ويجعلها أي أبو يوسف  
 السنة بعدها ستاً الخ ثم اختلفوا في نية تلك الأربع قيل ينوي السنة والاحسن والأحوط  
 في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت ان أصلي آخر ظهر أدركت وقت  
 ولم أصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أربعاً بنية السنة كذا  
 في القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ على المقدسي رسالة  
 نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقدماء بالنيمة لاعادة عليه سواء كان صحيحاً أم صاحب  
 عذر وأما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المثل فهي اضرار وتعتت فلا تقبل  
 صرح به الكل والله أعلم سئل في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف المراد  
 في المراد من القول الضعيف المرجوح بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل  
 وبعض علامات وبعض علامات بعض علامات هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبه اليه ضعيف أم هو قول بعض علماء المذاهب  
 الافتاء اجاب القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما أن الرابع ما قابل المرجوح ويعلم ذلك  
 من تصحيحهم وترجيحهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم  
 بترجيح دليل أبي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على  
 قولها أو قول أحدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول أحدهما فيما انصرف للامام

بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض مسائل فعلينا اتباع ما رجوه وصحوه  
 والعمل به كما لو اتفونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح  
 والتصحيح قال فان قيل ففي غير الروايات عن الائمة قد يكون اقوالا بالاتر جرح وقد يختلفون  
 في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق  
 بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يتخلوا لوجود من يميز هذا حقيقة لفظنا  
 بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي اول المضمرات اما العلامات  
 للافتاء فقوله وعليه الفتوى ويرى في ويرا تأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه  
 عمل الائمة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وقتنا شيئا  
 وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب محلها  
 في حاشية البرذوي اه وبعض هذه الالفاظ أكد من بعض لفظ الفتوى أكد من لفظ  
 الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ ويرى في أكد من الفتوى عليه والاصح أكد  
 من الصحيح والاحوط أكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من رجوه  
 ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم المفروض على المقضى والقضى  
 الثابت في الجواب وعدم المجازفة فيها خوفا من الافتراء على الله تعالى بحرم حلالا وضده  
 ويحرم اتباع الهوى والتشبهى والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة  
 العظيمة فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب  
 ما يتضح لطالبه وما السيف الابصار به والله أعلم سئل في شخص قال من لطف الله تعالى  
 ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد  
 احدثهم او ثوبه لا يطرأ الا بقطعه فانك ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وان لا قائل به  
 فهل الامر كما زعم ام لا اجاب كيف ينكره وزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل  
 به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام  
 خلفه عن الخواص واكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص  
 ومن ذكر ذلك الرمحشري في الكشاف في آخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقريظي  
 والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي  
 في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة رضيت الله عنها قالت دخلت على امرأة  
 من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بل اني ليقرض منه الجلد  
 والثوب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناس اقل لذلك لا يبعد  
 ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدثهم عن المعصية كانت بعقل نفسه وكان  
 الجزاء فيهم بقطع العضو المبائر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل

مطلب  
 صح ونقل ان  
 بعض الامم الماضية  
 اذا اصاب البول  
 جلد احدثهم او ثوبه  
 لا يطرأ

عمده وخطاه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد  
 صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك  
 ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بان كان على قلة اطلاقه وقهوره من مطالعة  
 الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حاملها والمقتين بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلى  
 الكون من بركتهم آمين والله اعلم <sup>سئل ممن كان على نبح الشريعة والحقيقة جارى الشيخ</sup>  
 في المروءة بالاتباع <sup>فدعا النبي صلى الله عليه وسلم للانصار</sup>  
 في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للانصار <sup>بقوله اللهم اجعل</sup>  
 عليه وسلم للانصار <sup>اتباعهم منهم وفي</sup>  
 بقوله اللهم اجعل <sup>وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل</sup>  
 اتباعهم منهم وفي <sup>اتباعهم منهم امراد الانصار رضي الله عنهم ان تكون</sup>  
 عليه وسلم لانصار <sup>لذراتهم خاصة أم للتابعين لهم</sup>  
 من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تأويله وما الذي يجعل عليه وعما نقله عبد الله  
 بن قتيبة في كتاب المعارف بقوله روى شعث عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبيس  
 اخيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من  
 الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو الى الآن ممدود لمن اختار ان يكون من اي حبي  
 أراد من احوال العرب اجاب قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق  
 والمغرب ابو الفضل احمد بن علي بن حجر في فتح الباري وكذا العلامة الشيخ احمد بن محمد  
 الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالحلفاء والموالي  
 وكذا غيرها فظهر عمومها للذاري والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ  
 ارشاد الساري مخرجا بالحديث الشريف بامب اتباع الانصار بفتح الهزة وسكون  
 الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لا يذروا قال حدثنا محمد بن بشر  
 العبدى مولاهم بن دار الحافظ قال حدثنا عند محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج  
 عن عمرو بن بفتح العين بن مرة الجملي أحد الاعلام الثقات روى بالارجاء انه قال سمعت  
 ابا حمزة بالحاء المهملة والزاى الموحدة بن زيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف الموحدة  
 المفتوحة والراء والظاء المشالة عن زيد بن ارقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله كل  
 بني اتباع بفتح الهزة وسكون الفوقية وسقط لغير ابني ذريار رسول الله وانا قد  
 اتبعناك بوصل الهزة وتشديد الفوقية فادع الله ان يجعل اتباعنا من يقطع  
 الهزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية منا بالاحسا وغيره  
 فدعا عليه الصلاة والسلام به اي بالذي سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم  
 اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فتمت بتخفيف الميم أي نقلت ذلك الى ابن ابي ليلى  
 عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة قال ولا يذتر فقال فقد زعم ذلك زيد هو



ابن ارقم وبقال حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عمر بن مرة بضم الميم  
 وسند يد الرواه المكي قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار بضم  
 رجلا بان اوبدل من حمزة قال قالنا لانصار يارسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا  
 قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا قال الطيبي الفاء تستدعي محذوف اى اكل بنى  
 اتباع ونحن اتباعك فادع الله ان يكون اتباعنا اى طفاؤنا وموالينا متا اى متصلين  
 بنا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اى ابن مرة الراوى فذكرته لابن ابي  
 ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اى قال ذلك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج  
 اطنه زيد بن ارقم وكأنه احمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اى اى بقله قد زعم ذلك زيد  
 اى زيد آخر كزيد بن ثابت وطفه صحيح فقد رواه ابو نعيم فى المستخرج من طريق علي بن  
 الجعد جازما به وفيه التنبه على شرف صحبة الانصار وصح المرء مع من احب وتأمل في  
 تأثير الصحبة في كل شئ حتى فواسق الطير بالصحبة رفعت على ايدى الملوك حتى في طير  
 بصحبة الجار يعق من النار فطيرك بصحبة الانصار انتهى كلامه ولا ريب ان الانصار  
 وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاته الى الآن وكذلك فى احوال العرب العربا الكرام  
 على الاستمرار والدوام والفقهاء والعلماء مصنفات فى الفقه يقولون فيها كتاب الولاية  
 ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاته فمن دام احكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما  
 كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشيع وفى نهاية ابن الاثير فى بيعة الانصار والعقبة  
 بل الدم المدم والهدم المدم اى انكم تطلبون بدمى واطلب بدمكم ودمى ودمكم شئ واحد  
 وذكر فى حرف الهاء والذال فى بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم روى بسكون  
 الذال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعنى اى اقر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اى منزلكم  
 منزل لحديث اخر الميما محباكم والميات مما تم اى افاذكم والهدم بالسكون والفتح ايضا  
 هو اهدار دم القتل يقال دماؤهم بينهم هدم اى مهدرة والمعنى ان طلبكم فقد طلب  
 دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي لاستحكام الالفه بيننا وهو قول معروف للعرب  
 يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على  
 هذين الحد يثن لصدورها عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا  
 يساحل ولا يحاقل اللهم رشحة من مائة العذب اذ من ناله الا يطأ قط لا تستغناه  
 عن كل صب فنسأل الله سبحانه ان نكون ممن سبقت له السيادة الابدية والسيادة  
 الاخرية انه على كل شئ قدير وبالا بعبادة جدير يا ايها الحسين الاقرب اسئلة تروح القلب بفضي المسرات  
 انعشتنا بلذيق القول فانشرحت منا الصدور وقرنا بالمبرات فلا ابر من الدين القويم ولا

أشهر لنا من كلام أهل الغنابات أزال عنا هو ما لا عداد لها فيما مضى وعساه أنه ياق  
والله ما الذهب إلا برز مع جعل من الجواهر عندي كالثوباء وفي السؤال وجسمي كله سقم  
وفي ما شاء رب السموات من كل ثم وضعف واختلاف هو في الفساد بما فوق العبارات  
لولا المشقة في الأفعال قد سبقت لكان لثم ما يرد به بالذات لكن نشاهد ما قطعها بها قرنت  
فحف عنا به حمل المشقات فيا لله ختام الخير يسأله عبدي عبدك خير الدين في الآتي  
لنفسه وجميع المسلمين ومن منهم مضى وكذا يا رب من ياق والله أعلم سئل في رجل  
مصري تزل بقريه من قرى فلسطين ومكث بها عدة سنين وانتقل من القرية إلى بلد غيرها  
بأولاده وتوفاه الله تعالى والآتي مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود إلى القرية  
بأولادهم جبرهم شرعاً أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤوا أجاب لا قائل  
يجبرهم على العود إلى القرية والسكنى بها فان من تقصر عليه التوفى على التقوى والاحسان  
في وطنه فليهاجر إلى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نرض عليه  
الفتية وأصحاب التفسير ومنهم أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية والله أعلم  
سئل في رجل أوقد ناراً في أرض ليست ملكه والريح تهب إلى جانب قرية فوصلت إلى حرونها  
وأحرق ما فيها من الأكاس هل يضمن أم لا أجاب نعم بضمن حيث أوقد والريح مضطربة  
كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمد الناس وأفتوا به  
كما قيده السرخسي وأثبتته في تنوير الأبصار وكذا في القتيبة ونقله في جامع الفصولين  
سئل في سفلى لرجل وعلا لآخر بنى صاحب العلو السفلى باذن صاحب ليرجع  
السفلى إلى ذلك صاحبه هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق وإذا امتنع يجبر حتى يدفع ما أنفق تمامه وكما له  
أم لا أجاب نعم له أن يرجع بما أنفق على عمارته وإذا امتنع ذوالسفل عن أدية يجبر فيه  
سئل في قرية غرم أهلها شرطى غرامة فاستدان  
الشرطى بغير أمر فلا يرجعوا عليه والحالة هذه والله أعلم سئل في قوم يقتنون  
الجواميس وليس فيهم من يملك نصاباً منها ورعيها الكلال المباح وجماعة يتعرضون  
لهم ويكفونهم إلى شئ من المال والجبن جبراً عليهم فهل هو حلال شرعياً أم حرام لا وجه  
لجعله شرعاً فيوصف كله بالفسق ومستهله بالكفر أم لا أجاب تناول ذلك حرام  
باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم  
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكباً عن ربه إن قال  
بإعادي أنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير

مطلب  
إذا ارتحل الشخص  
من بلده لا يجبر  
على العود إليها

مطلب  
إذا أوقد ناراً في  
غير أرضه والريح  
مضطربة تظلمت  
شئ الغير بضمن

مطلب  
إذا بنى سفلى العلو والله أعلم  
السفلى إذا نصح  
يرجع بما أنفق

مطلب  
عزم الشرطى أهل  
بلد غرامته استدان  
جماعة منهم على  
فأبى ما خصه

مطلب  
أكل مال الغير  
حرام ولا يكفر  
مستهله على  
الإصحاح

قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه كبيرة موجبة للفسق  
لا يشتمها الاذوجراء على الله تعالى في انتهاك حجارمه عصمتنا الله والمسلمين من ذلك والله  
اعلم سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتقدم  
وقدمه مجلس برجل جاهل يدعى انه قرشي فارتفع عليه وازلحه عن موضعه وجلس فوقه  
متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وانا اعرفك  
واعرف اباك وعصب غيرة على العلماء والعلم فرقة بسبب ذلك للشرطة وللبعض قضية  
العهد فجلس بسبب ذلك وغرم ما لا عظيم فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تقوم بكونه  
ما تكلم الاحقا ولا نطق الاصدقا واذا اطمع لاهل بضمن الرفع له ما غرمه بغير وجه لان  
تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا دفع امره لقادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه  
يفترض على القادر انتراعه من اخذه لكونه ظلما لا اجاب اعلم اولاً انه يحرم على  
الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله  
عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس  
رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة  
خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا  
علمت ان المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزوز وللمتقدم عليه مباشرة  
بنفسه حال الارتكاب اذ يعقبه كل احد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو ما ذون  
فيه بقوله تعالى ومن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظلم  
طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه  
قذف وكونه قرشياً لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طائفة بتقدم  
العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى ليسوا  
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاساذ على  
التلميذ وانت عليم بجرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا تراعى الا  
فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه  
للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى جسم المادة الفساد واما وجوب  
الاسترداد على القادر فعلوم من حديث من رأى منكم منكراً فليغيره الحديث الى الاخر والظلم  
يجب عداه ويحرم تقريره ولا شك ان اخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يجه شرع  
فالمفروض على ولاية الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله اعلم سئل في الرجل  
الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصاري تعظم قسيسهم ثم  
خاخاهم وانا من علماء المسلمين فان لم تكرمي لذي فاكرمي لعلي فاني اكرامه وتقدم عليه

مطلب لا يبيح  
للجاهل التقدم  
قرشياً ان تقدم  
على العالم ولو  
وذا تقدم عليه  
تعزيره بما روت  
القضاة

مطلب  
فيما كان  
مع العالم  
من الاستاذ  
والتلميذ  
والعالم

مستغابهم وبالعلم الشريف وبالعلم يكفر وتبين زوجاته ويجرى عليه أحكام المرتبة <sup>أول</sup> <sup>المطلب</sup> <sup>أول الأمر العلماء</sup> <sup>في أصح الأقوال</sup> <sup>أه</sup>  
 أجاب ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماءنا  
 رحمهم الله تعالى للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لأنه أفضل منه قال الله تعالى  
 كل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحاديث الإسلام  
 وهي ثلاثة الأيمان وقال الله تعالى طيبوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فالمراد  
 بأولى الأمر العلماء في أصح الأقوال وللطاع شرعاً مقدماً وكيف لا يتقدمون والعلماء وورثة  
 الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ملجأت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره وفي البرزانية  
 والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى رفع الله الذين آمنوا منكم والذين  
 أتوا العلم درجات فالمراد لما كان هو الله تعالى بدرجتين أحدها درجات العلم فمن يضعه يضعه  
 الله في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الخنثين  
 وإن كان الخنثى أقرب نسباً منهم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على  
 التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب ولا يرد عليه  
 كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم  
 والعالم ففي النظم الوهباني ولكن به من يستخف مكفر كذا لا به لفظ الفقيه يهتف

المطلب  
 أول الأمر العلماء  
 في أصح الأقوال  
 أه

قال العلامة عبد البر مسألة هذا البيت وإن كانت مشهورة عند الخفية إلا أني لم أقف عليها  
 إلا في الحاوي القدسي قال ومن استخف بالنبى أو بنبي من الأنبياء يكفر وكذا من استخف  
 بالعلماء العالمين أئمة الدين والشريعة روى أن من قال لفتية فقيهه بالتصغير على وجه  
 التحصير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبتنا هاتية إن شاء الله تعالى والله أعلم سئل  
 في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه أيماناً ربهل إذا انقل من شخص إلى شخص  
 يلزمه مغرمه ولا يجوز تخميلة لمن انقل عنه ثم لا أجاب حيث كانت الغرامة متعلقة  
 به فهي آثرة معه أيماناً رقد صرحوا بأن الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على  
 قدر الملك وإن كانت لحفظ النفس فهي على عدد الرؤس وقرع عليه الولو الجلى تعزيم السلطان  
 أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم سئل فيما يعتقده أرباب الحرف من أن كل من لم  
 ينسب حرفه إلى صاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له نعا طيبها ويحرم عليه تناول  
 الحرف من كل من آجره عمله فيها كالتخاطة إلى دريس والتجارة إلى فروح والحلاقة إلى سمان الفارسي وسية  
 منسوخة إلى الخيل إلى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيئاً يسمى الشدة عندهم وهو أن تجمع أهل الحرف  
 نحوها إلى الذين في البلدة فيعتد لهم من يريد الشدة طعاماً ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما أجهد  
 وينفذون من له بالعدل إلى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نخلة هل حيث  
 الطعام من يبعثه  
 من الصنعة من  
 يريها

المطلب  
 في اعتقده أرباب  
 الحرف من كل من  
 آجره عمله فيها  
 كالتخاطة إلى  
 دريس والتجارة  
 إلى سمان الفارسي  
 وسية منسوخة  
 إلى الخيل إلى  
 قنبر ونحو ذلك  
 ويعتقدون ذلك  
 شيئاً يسمى  
 الشدة عندهم  
 وهو أن تجمع  
 أهل الحرف  
 نحوها إلى  
 الذين في  
 البلدة فيعتد  
 لهم من يريد  
 الشدة طعاماً  
 ولغيرهم ممن  
 حضر المجلس  
 وربما أجهد  
 وينفذون من  
 له بالعدل إلى  
 غير ذلك من  
 البدع التي لم  
 ترد في كتاب  
 ولا سنة ولا  
 ملة ولا نخلة  
 هل حيث  
 الطعام من  
 يبعثه  
 من الصنعة  
 من يريها

أدعى ذلك إلى تكليف الفقراء من ذوى الحرف يمنع شرعاً ويجب منهم من الحجر على أرباب  
الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر أو يمنع عنه لكونه بدعة  
أم لا أجاب نعم يمنع شرعاً إذا فاعله والمعتد له كل قد جاء بدعاً لأن أكثر أهل الحرف  
لا يعلمون من هو أول من بحرفته احترف وفي ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع أكثر المحترفين  
عن حرفهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترفين إلى ما عساه لا يقدر عليه ومن  
القواعد المقررة الضرورية زال مع كون ما ذكر من البدع وهي مرة وقد وردت عن عائشة  
أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا  
هذا ما ليس منه فهو حرة رواه البخاري ومسلم وأبو داود ولفظه من صنع امرأ على غير أمرنا  
فهو حرة وابن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو حرة وفي الحديث  
وشر الأموال محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أخشى عليكم شهوات الفتي في بطونكم وفروجكم ومضلا  
لهوى رواه أحمد والبخاري والطبراني في جامعته الثلاث وفي الحديث أما بعد فان أصد  
الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد وشر الأموال محدثاتها وكل محدثة بدعة  
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه  
عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أى كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة له  
أى توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق الا الضلال  
ولا شك في أن الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا الزم من أراد الاحتراف لاهله بخلعة  
لشيخ صنعة ولا ياتخاذ طعام لعامة أهل حرفته في بلده ولا يحفظ نسبة الصنعة  
إلى أول من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى أن يكلف عبداً ضعيفاً بعدم جواز عمله  
في حرفته ما بهذه التكليف الشاقة وأن لا يتوسع له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع  
ذلك وما ذلك الاضلال لا يرضاه المهتمين المتعال والله أعلم سئل في امرأة ماتت عن  
ابوين وزوج و بنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور  
فصب القاضى جده الصغيرة لأمها وصيا مع وجود الأب والجدة الأب فباع ما خصها  
من الاسباب لا يها بمن معلوم بذمته العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب منه  
رهننا على ذلك فقال الجدة الأب دارى الغلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو البنت  
لا عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجدة لا تطلب  
من ابن الجدة الراهن رأس المال ورجعه عن السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا ويريد  
بيع الدار في المحكمة الشرعية أجاب كل ما ذكر فيه منا بدلتص علما لنا أما نصب  
القاضى جده الصغيرة لأمها فقد صرح علما وانا ن ولاية القاضى متاخرة عن ولاية الأب

والوصى يعنود به وصحى الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للمصرف وأما قول الجدي دارى الغلانية رهن ولم تسلم فلانه لا عبوة بالرهن بدون القبض قال غزمن قائل فرهن مقبوضه فقول الجدي دارى الغلانية رهن به أو هي رهن أو جعلتها رهنا ولم يقبض هدر لا عبوة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم احد او فاء دين أحد ولو كان أبيا أو ابنا والزاهم بريح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم سئل في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تبقى تركته بها يريد القضاة ان يلزموا أخاه بوفائها جميعا هل يلزمه ذلك أم لا أجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم سئل في رجل سكن مع زوجته في دار أمها وهي خراب فعمرها باذن مالكها وماتت المالكة فهل العمارة ملك للباقي أم ملك الأذنة وما الحكم فيما انفق الباقي على العمارة المذكورة أم لا

مطلب  
لا يلزم من الموت  
بوفاء دين الموت

أجاب حيث عمرباذا للملكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث العمارة وزيتها والحالة هذه والله أعلم سئل في دار مشتركة بين اثنين اذن أحدهما للآخر بالانفاق عليها ومات الأذن هل للنفق الرجوع في تركته بما انفق على حصته أم لا أجاب نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم سئل في رجل له على أخيه ثلاثة قروش اجرة ارض واثنى عشر قرشا ونصف ثم خبطه أقسم بالله ان يدفع له ثمن الخطة يبرئه عن اجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع أم لا أجاب ليس للقاضي ذلك اذا

مطلب  
من عمر اذن للمالك  
فالعمارة للمالك  
والنفقة دين عليه

مطلب  
انفق احد الطرفين  
على الدار المشتركة  
باذن

مطلب  
لا يجبر الا على  
البراءة اذا قسم  
بالله ليبرئ من  
كذابه

تصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم سئل ان يطرح على اهله في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على أهل البلدة غرامة عوض غرامة لضيف ذلك هل له ذلك أم لا يكون ظما يجب اعدامه أجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويجرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا يتحمل ولا حول ولا قوة الا بالله الحج وترك أمتعة العلي العظيم والله أعلم سئل في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة ولم يكن رفيقه فهلها الى مكة وشهد ان يستطلع رأى القاضي خوف الضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة وأشهد انه ليس بمتبرعا متبرعا بموتة الحبل وبالجباية عليها وابعائها ثم باضعاف القيمة وأودع ثمنها لدى القيمة وأودع ثمنها الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة بعدد بحره عن الحفظ فخرجت للصوص وأخذوا بعض فخرجت للصوص الوديعة قهرا فهل هذا الرقيق أمين محض من الفت الرجوع ثوب غيره في حجه فيما لك ولأخذوا بعض الوديعة

مطلب  
ليس لوالى التسلطة  
ان يطرح على اهله في  
بلد ورد عليه ضيف

مطلب  
مات رقيق وطريق  
الحج وترك أمتعة العلي  
العظيم والله أعلم

مطلب  
الوديعة  
الوديعة

الايذاء ولا يضمن أم لا وهل له الرجوع بموتة الحبل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع القاضي وأشهد أم لا أجاب نعم هو أمين محض لانه محض في فعله قال جل من قائل ما على الحسين من سبيل فاستغنى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علما وبارحمهم الله

قال بان المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماده ومناعه ويحمل الدراهم الى  
 أهله صرح بر في التارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في الخاس  
 والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك ان يأخذ حصته ويوقف حصته  
 الغائب فيما باع من ثمره المكرم واذ اقدم الغائب بشيء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته  
 والقول قول النابتع فيها ولا يضمن ما اخذته اللصوص حيث كان للاتباع عند او جيبه  
 والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعة وردو  
 وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره  
 الزيادة عليه ولا يشك شك في أن له الرجوع بملا بد منه من مؤنة الحمل والنجابة والحالة  
 هذه والله أعلم سئل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الخليل  
 اجاب في القاموس آزر كما جراسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تادح وفي تاريخ الخليلي  
 و ابراهيم بن تادح وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابي آزر  
 قال هو لقبه واسمه تادح وفي شرح الحمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كما فر  
 مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب  
 اجمعوا على انه لم يكن ابا حقيقه وانما كان عمه والعرب تسمى العم ابا بل في القرآن ذلك  
 قال تعالى وانه ابا ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل الولد يجمعوا على ذلك ويجب  
 تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث وأما من اخذ بظاهره كما بسضواي وغيره فقد تساعل  
 انتهى والحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم  
 بحقيقة الحال سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صودته الرجو  
 من حظيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان يبين لنا التاء المربوطة التي عدتها  
 الحريري هاء في حالتها الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالين غير معجزة وان كانت منسوبة  
 قال في المقامة الخفاء وهي التي امتتن في انشائها وقيل له في حالة الامتنان انشي  
 رسالة حروف احدى كلمتها يعتم النقط وحروف الاخرى لم يتجمن قط قال منها واطرح  
 ذي الحرمة نعي ومحرمه بنى الامال بنى وقال منها بقيت لاماطة شجب واعطاء نسيب  
 ومداواة شجن ومراعاة يقن فأتى بالحرمة ومحرمه واماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة  
 التي حروفها غير معجزة في حالة الدرر كإبري وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها  
 بحرف منقوط وحرف غير منقوط ليس بوئاب عند نزهة شربل يعف عفت بر وقال  
 منها مذر ضع ثدى لباته خص بافاضة تهتانه ومنها اذا جاش الخطبة فلا يوجد قائل  
 ومنها منظوما فلا خلاذاً بهجة يمد ظل خصبه وقال في خطبته التي التزم  
 فيها عدم النقط في جميع الفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة السهو والاطرح

مطلب  
آزر عم ابراهيم

مطلب  
في التاء المربوطة  
الفاصلة كبرى  
هـ

كلام الحكماء ومعاصاة لله السماء اما الساعة موعدهم والمساورة موردكم اما اهل  
 الطامة لكم مرصدة اما دار العصاة الخطة مؤصدة الارحم الله امرأ ملك هواه  
 وأحكم طاعة مولاه وعمل مادام العرمط او عا والدهر موادعا والصحة كامله والسلوة  
 حاصله الى ان قال وأسأله الرحمة لكم ولأهل ملة الاسلام وهو أسمع الكرام والمسلم  
 والسلام قال الحادث بن همام فلما رأيت الغظبة نجمة بلا سقط وعروسا غير نقط  
 دعاني الا بحباب بنمطها العجب الى استجلاء وجه الخيط لخي مولانا بعض طلبية العلم  
 عارضونا في جعلنا الماء المرتبطة في التاريخ بنجسة زانعين على انها تاء باربعائة  
 وصنع بعضهم تاريخا وعددها باربعائة وزعم انها في الدرج باربعائة وفي حالة  
 الوقف بنجسة فقلت هي هاء بنجسة في الحالتين كما قال الجوري ووردت عليهم ما ذكره  
 لحضرتكم من اقوال الجوري في المقامات من انها هاء في الحالتين والمرجوس ذى العلوة  
 الباهرة بيان ذلك نستفيد منكم دتم بتجدد عليه الصلاة والسلام اجاب قال  
 فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمة الله تعالى في شرح عقود الجمان  
 التي هي اربعة في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله  
 والوصل والقطع ونقط الاعرف وتركه حذف وبالخلف يعني  
 ومثالك الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والايتان بالجمع مهلا قول الجوري  
 المهدمة المحو والآلاء المذوح الاسماء الواسع العطا المذعوم اللاء مالك الهم  
 ومصور الزم واهل التماح والكرم وهلك عاد وارم ادرك كل سر عمله ووسع كل  
 مصر عمله الخطة بجملها كل حروفها ممله وعندهم ان التاء التي كتبت هاء في هذا النوع  
 حكما بحكم المهمله او كلامه اقولك ولا ينافيه ما قاله المرادي في الجني الذي  
 وابن هشام في المعنى قال المرادي واما تاء التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف  
 للمعاني ومذهب البصريين فيها انها تاء في الاصل والهاء في الوقف بدل التاء ومذهب  
 الكوفيين عكس ذلك وقال في المعنى والخامس التانيث نحو رجمه في الوقف  
 وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء في الوصل بدل منها وعكس ذلك  
 البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبيديتين اذ هو في بحث البديع  
 كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلم عليه بعض متأخري الشعراء واطهر وافيه صنائع  
 لطيفة على عدد الجمل في الحروف كص عليه بعض الفضلاء وهو اى فن التاريخ  
 المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صرح كلام السيوطي انها عند  
 اهلها في حكم المهمله ولا يشك ذلك فتم انها كتبت في الخط هاء وان كتبت في بعض  
 المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان تخط المصحف لا يقاس عليه



كخط العروضتين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصنف الشريف وخط العروضتين  
 واذا كانت تكذبها تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف  
 وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابة وتعلق بنطقه وقد  
 اعتبر علماء البديع كلاهما كما قرروا وذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع  
 من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تحت هاء في هذا النوع  
 حكمها حكم المهلة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما  
 تقر في الأصول ان الحكم على الشيء لا ينافي في الحكم بما عاده ويكتفي من كلامه قوله التاء التي تحت  
 اذ هو لقصور حيث حكما عليهما بانها في الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصفح الطالب الكتاب البديعية  
 وتأمل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع احديهما علت من المقربين  
 المحتج كلامهم كما بان في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال  
 هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء في الخط  
 فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بحسبة باعباره ومن اعتبار النطق فتحسب بارجائه باعباره

ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وهم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية  
 الخطرة راحة فلا ضرر في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ قان من كلامهم وعدم نقل صريح  
 في المنع من جهة من بعدهم عليه وان لم يسئل من بيت المقدس ايضا من احوال الشيخ بشير المرحوم في الحديث  
 ايام عندي البريا فريدا وفي العلم كما منعا مشيدا ومن صاقرن الذبا قلا لدية واضحي السيد بليدا  
 يقول ابو الطيب المحتج واعني الامام المجيد وممناله آخر بعد وجدناه صعبا لادنا  
 فاوضح لنا وجه معانها بقيت على الدهر صذرا ومقدوليش رضحي السجودا  
 اجاب رضاه السجودا لمجدو ومدو ليس رضحي السجودا  
 فمن حسن اخلاق ومدو خضوع الانام له من برها  
 ولكن رأي تركه للرضي به لا يزال صوابا سيدا  
 فعني الجدور والخطوط تسمى نحو ونعني السجودا  
 وان القضاء اكل الورع على مقتضى تلك فضلا وجودا  
 فتشابه نفسا فعلة وهذا يلين في مفعلا  
 ولوانه باللاهوت حكمهم ولم ينس الناس مظهر  
 مقيم على الحكم الذي في الشريعة فلم اله بالسر الا من الذي اتى ظاهر في نص آي وسنة والله اعلم

كتاب الفرائض سئل في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقة  
 وابن شقيق من احدهما واكمل مفقود ما عدا البنت فما القسمة اجاب تعطي البنت نصفها

مطل  
 في قول سيد  
 ابن الفارض  
 ولم اله

مطل  
 ماتت عن بنت  
 وعن شقيقين  
 وابن شقيق  
 من احدهما  
 واكمل مفقود

المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهاد اوقا  
 بية على موتهم جميعهم قبلها يراد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح على كلالها  
 اربعة فتعطي البنات اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقوله  
 وان ظهر موتها سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصير السهم له وان ظهر حيا تباعد موتها ثم موتها  
 يصرف الموقوف لورثتها والله اعلم **مسئل** في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث  
 بنات خالة والكل لام واب فما القسمة الفرضية اجاب مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احدى  
 سهم لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان وكل بنت من بنات الخالين وسات الخالة  
 سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقدا فتى به بعض مشايخ بخاري تسهلا على  
 المفتي والقاضي وهذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسة لابن  
 الخال عشرة ولكل واحد من بنته خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخال اربعة  
 وكل واحد من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة واربعة واربعة  
 اجزاء من احدى جزأ من قيراط ولكل بنت قيراط من احدى جزأ من قيراط وعلى محمد  
 لابن الخال اربعة واربعة واربعة اجزاء من بنته قيراط ولكل بنت من بنتي قيراط واربعة اجزاء  
 بنت من بنتي الخال الثاني اربعة واربعة اجزاء من بنته قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اجزاء  
 قيراط وثلاثة اجزاء من خمس قيراط والثون على قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقوله ابي  
 الاول وقد رجع عندي ما نقلناه عنه والله اعلم **مسئل** عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره  
 مائة وعشرة قروش من داخله مهر لزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك اجاب لها سبعون وعشرون  
 قطعة وجديان وثمانية اجزاء من احدى عشر جزأ من جديد على ان كل واحد من القروش ثلاثين قطعة  
 وكل قطعة بعشرة من الفلوس لقسما بالجدد كما في اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم **مسئل** في رجل  
 ملك عن خاله ابين عمه اب الاب وعن ابن عمه اب ابوين فما الحكم اجاب جميع تركة الخال  
 ولا دخل الاخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوى الارحام ثم ينقل هذا الحكم  
 الى جهة عمومة ابوية وخولتها ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوية وخولتها ثم الى اولادهم  
 كما في العصبية فجعل الانتقال الى عمومة ابوية الميت وخولتها بعد عمومة الميت وخولته والخال من الصنف  
 الرابع وعمومة ابوية الميت وخولتها ما جعلها اكثر من المصنفين صنفا خامسا مؤخر عن الرابع ومن  
 ادخلها في الرابع صرح بان الارث بجهتها ما أخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخولته قال المصنف  
 في شرحه على التراجية والصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام الاب  
 واولادهم ثم قال روي ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعه عن محمد بن ابي حنيفة  
 ان اقرب الاصناف المصنف الاول يعني اولاد البنات الختم الثاني يعني الجدات الساطين الختم الثالث  
 يعني اولاد الاخوة بنتك الاخوة الختم الرابع يعني الاعمام لآمر والعمات والاخوال والخالات الختم الخامس

مطلب  
 مات عن ابن  
 وبنتي خال  
 وبنتي خال آخر  
 وعن ابن  
 وثلاث بنات  
 خالة والكل  
 لام واب

مطلب  
 عما يخص  
 الزوجة من  
 التركة وهي  
 عشرة قروش  
 وعليه مائة  
 وعشرون  
 مهرها منها  
 عشرة

مطلب  
 مات عن خال  
 هو ابن عمه  
 اب الاب  
 وعن ابن  
 عمه اب  
 ابوين

وهو من تقدم ترتيبها يعني اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع  
ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن ابو يوسف ومحمد بن ابي  
والاخيوت اولى من الجدة الفاسدة وهو اب الامر وقال قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن  
عن ابي حنيفة ربهما الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولادهم بالميراث البدوي والفاصلة  
والجدة الفاسدة وان علوا ثم الاول وان سفلا يعني اولاد البنات واولاد بنات البنات واولاد  
بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من  
الاصناف فلم يطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل انه لا كلام  
في مسئلتنا التي هي واقعة الحال انه يختص فيها بالارث الحال ولا شي لابن عمه الاب لابون بحال

مطلب  
ماتت عن  
زوج وابن  
اخت لاب  
وام وبنتاخ  
لاب وامر

والله علم سئل في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وامر فاكل الجارية  
للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثا ولبنت الاخ ثلثة على مذهبي يوسف اعتبارا لوصف الذكور  
والانثوية فيما وجد يعكس الحكم اعتبارا لاضلها وافتي بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر  
بالثاني وعلية غالب اصحاب المتون والشرح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلثا والباقي  
انثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب  
الامر والله اعلم سئل من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خاله واولاد خاله فما الحكم اذا

مطلب  
ماتت عن  
اولاد خاله  
واولاد خاله

الحكم عندنا في يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والحالة حيث كان الاب وامر اولاد  
فقط اولاد فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال  
يقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخاله يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين  
وان كان احدهما لاب وامر والاخر لاب فقط اولاد فقط فلا شي الاخر مع الاول وعند محمد  
القسمة على الاصول فاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخاله وقد تقر عندنا ان حجة قول محمد

مطلب  
ماتت عن ام  
وعن اخ لام  
وعن عمات  
ثلاث

رحمة الله تعالى جميع مسائل ذوى الارحام والله علم سئل في امي ماتت عن امر وعن اخ لام وعن  
ثلاث ولها حصبة في كل واحدة قراريط فهل للعمات شي مع الام والاخ المذكور امر ليس لهن شي وما  
الاخ والامر من ذلك الجلب ليس للعمات شي والحصبة المذكورة وما خلفه الميتة مقسومة بين الام  
والاخ لايراثا ثلثا وفضلها وردا فللام قراريطان وثلثا قراريط والاخ قراريط وثلث قراريط من الحصبة

مطلب  
ماتت عن  
ابن ابن ابن  
وعن ابن  
بن عمه ابن  
ابن عمه الميتة

المذكورة والله علم سئل في امرأة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم الميتة  
فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شي ام لا الجلب الارث لابني ابن  
جميعه بينهما سوية ولا شي لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله علم سئل فيما اذا مات  
عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فيما  
القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها ذكر واضح ولم يكن في موضعها  
بينوا النالجواب مع بيان الشكل بكل تقدير الجلب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان تعطى الرزق

مطلب  
ماتت عن زوجة  
حامل عن زوجة  
وعن ابن ابن  
معتق وعن بنت  
معتق

الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن المعتز لا يعطى شيئاً  
ويعدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط  
على هذا التقدير معاملة لمن بالاضر من تقديري المذكورة والاثوثة ويوقف الباقي على اعاليه  
الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال اخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا وبعضهم القسمة  
قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكراً فلا شيء لابن المعتز والباقي بعد من الزوجة  
للكم مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن والبنات الاربع الثلثان والباقي لابن المعتز  
ولا شيء لبنت المعتز مطلقاً وحاصل الامر ان الرابع في مسئلة الحمل انا نقدره واحداً ونعطي  
الزوجة بالاضر من تقديري ذكورية واثوثة ونعطي الاقل لمن لا يحب ولا نعطي من يحب ولو يعرض  
التقدير شيئاً فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال جند الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا  
وضعت الحمل واكثره حياً فاذا وضعت ميتاً او خرج اقله حياً ومات قبل خروج الاكثر عاد  
الموقف للزوجين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجوداً من غير اعتبار الحمل وهذه  
المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدى الى الخرج عن القدر المسئول فنولى عنه عن القلم واعلم سئل  
فيها ك هلك عن بنت عم لاب وامر وابن خال اب وامر فما الحكم اجاب هذه مسئلة  
فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض  
السرخسي وعليه صاحب الهداية ومن الكفر وملقى البحر وغالب شروح الكفر والهداية وجعل بعضهم  
ظاهر الرواية ان لاشئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكن ما ولد العصبة وجعل في الضوء عليه  
الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمر تاشي روايته وصححه في المضمرة  
وعليه صاحب الخلا قال في الضوء شرح السرخسي فالأخذ للفتوى بروايته يعني شمس الائمة اولى  
من الاخذ بروايته ما يعني صاحب الهداية وصاحب السرخسي اهـ والاصل فيه ان جهة القرابة اذ اية  
اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدر ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه الشيخ  
فان لفظ الفتوى أكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح اني لم ار من اختص به على  
مقابل ما رواه السرخسي مصرحاً بكونه الصحيح والاشبه والمختار وغير ذلك من الفاظ التصحيح  
ولما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو كما ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانة الصحيح  
وان الاخذ للفتوى اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم وسئل عن ثانياً بما صوته  
في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وامر واولاد احوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج  
لبنت العم ولا شيء لاولاد الاحوال ام لا اجاب قدر فعلى هذا السؤال سابقاً وذكرت في جوابه  
ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرة ان لاشئ لولد الخال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوى  
كما في الضوء وفي فتح الفتاوى وظاهر للذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة  
او اتحد لان ولد العصبة اقرب انصفاً لوارث الميت وكأنه اقرب انصفاً بالميت مبسوط وفي فرائض الخلا

مطلوبه  
هالك عن بنت  
عم لاب وام  
وابن خال  
لاب وامر

مطلوبه  
هو ما قبله  
بصورة  
اخرى

بنت عم

بنت عم لاب وايم اولاب وبنت عم المالكه لبنت العم بنت عم وبنت خال اوبنت خاله كذلك  
 الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبية اولى اتحاد الجهة او اختلفت وعن ابى يوسف رحمه الله  
 ان الترحيم عند اتحاد الجهة اهر فالحاصل ان المسئلة اختلفت فيها والصحيح ان ولد العصبية اولى  
 بالترحيم فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها وولد العصبية ولا شيء  
 لا اولاد الاخوان والله اعلم **سئل** من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد  
 ابخ لا ير ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المالكه لبنتي الاخت لاب ولا شيء لا اولاد الاخوان  
 عند ابى يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب واولاد الاخوان لام تقطعي بنتا الاخت  
 لاب النصف ويعطى اولاد الاخوان السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم  
 ارباعا الربع لا اولاد الامر والثلاثة ارباع لبنتي الاخت لاب وتصع من اربعة وعشرين حاصلة  
 من ضرب ستة في اربعة لا اولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي في ذلك الذكر والانثى  
 كاصلهم لبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم **سئل** في تركه قسمة فيها  
 لشخص دين لم يستغفر هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا اجاب نعم يأخذ من كل  
 منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ابن وبنتين وورث  
 احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فما بقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ير  
 له وامة تقول ما بعد خروجه ومكة ساعة ثانيا والورثة يعترفون بان ابن الميت فعل القول قولها  
 فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلذولا اجاب القول قول الورثة ولا يرث امه اذا اعترفت  
 الورثة بانها انفصلت حيا في البحر في الجائر نقلا عن الجعفي والبدائع عن ابى حنيفة لا يقبل فيه الشهادة  
 رجلين اورجل وامرأتين ولا يقبل فيه قول النساء الامه الام فلا يقبل قولها وفي الولو الحية امراه  
 حامل فمات والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حيا  
 وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت  
 المرأة زوجها وابوين ان اوتت الورثة بانها ميتة ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان  
 جحد الورثة لم يقض لها بشي لانه لا يرعى انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى البخارية حامل مات  
 ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجد  
 معها بنت قاعده على جانبها ميتة والميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو ارسل الور  
 كلام بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث الميت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم  
 يقض عليهم يارث بهذا القدر امه ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة  
 لو لم يقار فواقبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت  
 ملازمهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلقوا على العلم ولا ميراثها اذا حلقوا هو  
 في عشر ذلك جدا او تعدر وفي التنازخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفسها حيا

مطلب  
 مات عن بنتي  
 اخت لاب  
 وثلاثة اولاد  
 اخ لام ذكر  
 وانثيين

مطلب  
 اذا ائتمنت المرأة  
 وفيها دين من  
 يستغفر فيقول  
 من كل دين  
 حصته

مطلب  
 وضعت زوجه  
 الميت ذكرا بعد  
 موت ابيه  
 مات وبنته  
 الورثة يدعون  
 انه مات قبل  
 خروج اكثره  
 فلا يرث وامة  
 تدعى انه مات  
 بعد خروجه

مطلب  
ما من  
حاضر  
بذمة  
مهر  
وعن  
ام  
وثلاث  
بنات

او ميتا فشهد القابلة على انفضها حيا اجمعوا على انها تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها  
في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل ولا تقبل هو ولا شبهة ان عندها تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق  
الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبار امه في الصلاة عليه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة حامل لها بذر  
مهر وعن امر وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والذين الذي بذمته وما القسمة الفرضية  
**اجاب** اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورث المذكورين ان لم تكن الولاة قرينة  
فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثا وقراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو  
ستة قراريط واربعه اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدر نادفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس  
قيراط على ما يدها فيجمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكن بنت اربع قراريط وخمس قيراط والله اعلم

**قال** جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرمي تلميذ للؤلؤف

وهذا امر مارأيت من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين  
عند المحققين زبدة كذقيين مولانا شيخنا الشيخ خير الدين الرمي المشايخ بالفتاوى والخبرية لنفع البرية نفع الله  
بهم المسلمين وزرقه العلاء وحسنه امين ثم قال انه فرغ من كتابها وتبويبها وترتيبها في آخر جمادى الاولى سنة  
احد وثمانين والف وكان ذلك بمنزلة برملة فلسطين غفر الله لهم اجمعين والحمد لله العالمين وصلى الله على سيدنا محمد  
وقد تم طبعا بمجد الله تعالى وعونه بحرمة مصر القاهرة في غرة جمادى الاولى من شهر رجب سنة ١٢٧٦ هـ بحمد الله تعالى

### عن بيان الخطا والصواب الواقع في الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

| صواب                 | مطر خطا       | صحيفة | صواب          | مطر خطا | صحيفة |
|----------------------|---------------|-------|---------------|---------|-------|
| النكاح الاول حرام    | النكاح حرام   | ١٣    | لانه في مجتهد | ٩       | ٤     |
| عند الاصل            | على الاصل     | ٢٣    | ولذا          | ٢٤      | ٨     |
| بالافعال             | بالافعال      | ٢     | تواطى         | ٢       | ١٢    |
| اذ لم يوجد           | اذ لم يوجد    | ٢٤    | بخصوص قبض     | ٢       | ١٢    |
| ولا ياخذ             | وياخذ         | ٢٢    | او في حق      | ٢٢      | ٢٤    |
| تقليد                | تقلبه         | ١٨    | تجنس          | ١٤      | ١٦    |
| اولا                 | ام لا         | ٢٣    | بشرط ان       | ١٩      | ١٦    |
| الكرابسي             | الكرابسي      | ٢٤    | العصر         | ٢٣      | ١٢    |
| متعينة               | معينة         | ١٤    | علة           | ٤       | ٢١    |
| للحكم                | للحكم         | ١٤    | في جهة        | ٢٩      | ٢٤    |
| وانزلت كل            | وانزلت على كل | ٦     | والدها        | ٤       | ٤١    |
| قالوا اذا            | قلوا اذا      | ٢١    | في المسئلة    | ٢٢      | ٤٢    |
| فقال الوكيل قبضت     | فقال قبضت     | ٣     | ما ل باعه     | ٢١      | ٤٣    |
| الدفع                | العزل         | ١٣    | هلكت          | ٢٥      | ٤٤    |
| عليه فلا يقبل والقول | عليه والقول   | ٢٠    | مريد السفر    | ١١      | ٤٦    |

| صواب          | خطا          | صحيفة | سطر | صواب          | خطا        | صحيفة | سطر |
|---------------|--------------|-------|-----|---------------|------------|-------|-----|
| صواب          | خطا          | صحيفة | سطر | صواب          | خطا        | صحيفة | سطر |
| في غيبته م    | في جهة عينهم | ٤٩    | ٢٦  | على الوكيل    | عن الوكيل  | ٤٨    | ٢٦  |
| ولكون زيد     | ولكون زيد    | ٥٥    | ٢٩  | بجهة          | لجهة       | ٥٣    | ٤   |
| المزاج        | المزاج       | ٦٨    | ١٨  | من الكتاب     | من كتاب    | ٦٠    | ٤   |
| فانكر         | فانكره       | ٧١    | ١   | واقرانه       | واقرانه    | ٦٨    | ٢١  |
| من عدم اعتبار | من اعتبار    | ٧٦    | ٢٤  | يرهن          | يرهن       | ٧٢    | ١١  |
| المرجح        | المرجح       | ٧٨    | ٨   | فوات          | فاب        | ٧٧    | ١٧  |
| ذلك فوعا      | ذلك فراجع    | ٨٨    | ١٤  | الريف         | الدينف     | ٨٠    | ١٤  |
| الآخر         | الآن         | ٨٩    | ٢   | ارقول         | ارقول      | ٨٨    | ٢٨  |
| يسمع          | تسمع         | ٩٠    | ٨   | وبوضعه        | ويضعه      | ٩٠    | ٣   |
| التضييق       | الضيق        | ٩٠    | ٢٩  | عنه خلافا     | عنه خلافا  | ٩٠    | ١٥  |
| فيه مسألة     | فيه في مسألة | ٩١    | ٢١  | واذا طلبا     | اذا اطلب   | ٩١    | ٢   |
| المقرض        | القرض        | ٩٣    | ٢١  | اقرت          | اقر        | ٩٢    | ٧   |
| وكيف          | فكيف         | ٩٤    | ٢٧  | له علم        | لم علم     | ٩٣    | ٢٧  |
| فموجب         | فوجب         | ٩٤    | ٨   | تستحق         | يستحق      | ٩٤    | ٥   |
| بالأمانة      | بالأمانة     | ٩٤    | ١٩  | من عضة        | عن عضة     | ٩٤    | ٩   |
| عندك          | عندى         | ٩٥    | ١٩  | عندك          | عندى       | ٩٥    | ١٦  |
| او المدي      | والدي        | ٩٦    | ١   | الآزمنة       | الآزمنة    | ٩٥    | ٢٤  |
| بقية ثمن قماش | بقية قماش    | ٩٦    | ٢٩  | فحقها         | فحقها      | ٩٥    | ١١  |
| فيه بالبناء   | في البناء    | ٩٨    | ٢٥  | عشرين         | العشرين    | ٩٧    | ١   |
| ينصره         | ينصر         | ٩٩    | ١١  | اقرارا        | اقرار      | ٩٩    | ٢   |
| وهو اديه      | وهو اديه     | ١٠٠   | ٤   | اولى عليه علم | اولى عامه  | ٩٨    | ١٥  |
| المورث        | الموروث      | ١٠١   | ٢٨  | شراءه         | شراء       | ١٠١   | ١٨  |
| وليت          | وليت         | ١٠٢   | ٢٥  | الخصومة       | الخصوم     | ١٠٢   | ٤   |
| بمهرها        | لمهرها       | ١٠٤   | ٤   | وكيلها المدعو | وكيلها على | ١٠٤   | ٤   |
| اقامها        | اقامها       | ١٠٥   | ١١  | لدى           | لدى        | ١٠٤   | ٢٣  |
| انه           | ان           | ١٠٦   | ٢٤  | بفاسد         | بفساد      | ١٠٥   | ١٢  |
| المقول له     | المقول له    | ١٠٨   | ٣   | اولدى         | لولدى      | ١٠٧   | ٢٩  |
| متفر          | متفرض        | ١١١   | ١٢  | به له تلحة    | به تلحة    | ١١٠   | ٣   |
| في الكوس      | من الكوس     | ١١٦   | ٢٥  | صلح فاسد      | صلح فاسد   | ١١٦   | ٢٠  |
| ام يكون       | او يكون      | ١١٨   | ٢٨  | عليها         | عليهما     | ١١٦   | ٢٥  |
| ام لا اجاب    | ام لا اجابا  | ١٢٣   | ٩   | بولايته       | لولايته    | ١١٩   | ٥   |
| بطلها         | بطلها        | ١٢٥   | ٣   | لصيق          | لصيق       | ١٢٤   | ٥   |
| بان له ذلك    | بان له ذلك   | ١٣١   | ٢٠  | حكم به حاكم   | حكم حاكم   | ١٢٦   | ٤   |


| صحيحه | سطر | خطا               | صواب              | صحيحه                                   | سطر | خطا               | صواب  |
|-------|-----|-------------------|-------------------|---|-----|-------------------|---|
| ١٤٢   | ٨   | مهر               | اجز               | ١٣٢                                     | ١٤  | ولم يعطى          | ولم يعط   |
| ١٣٣   | ١٣  | اجاب يكون         | اجاب نعم يكون     | ١٣٥                                     | ٢٤  | والخمسية          | والخمسية  |
| ١٣٧   | ١   | البرازيه          | البرازيه          | ١٣٩                                     | ٣   | ياخذ ويضمنه       | ياخذ المقص ويضمنه   |
| ١٤٤   | ١٦  | رفيقه             | لرفيقه            | ١٤٧                                     | ١   | الثاني            | الثاني  |
| ١٥٠   | ٩   | امر               | او                | ١٥١                                     | ٢   | كردار             | كردارا  |
| ١٥١   | ٢٥  | اجز بيتا          | اجز بيتا          | ١٥٢                                     | ١   | بفساد             | بفساد   |
| ١٥٢   | ١   | مشكلا صحيحا       | مشكلا صحيحا       | ١٥٢                                     | ٦   | البتشايح          | البتشايح  |
| ١٥٢   | ٢٦  | بابها             | بابا بابها        | ١٥٣                                     | ١٥  | مدة بعد           | مدة قبل جرى الماء ومنه بعد                                  |
| ١٥٧   | ١١  | المذكورة          | المذكور           | ١٥٧                                     | ١٨  | على الفاسدة       | على الفاسدة   |
| ١٥٩   | ٧   | الارض الوقف       | ارض الوقف         | ١٧٠                                     | ٢٣  | ثم ردها المشترعية | ثم ردها المشترعية فباعها لآخر سلبا <small>هذه مكررة</small> |
| ١٧١   | ٢٤  | له                | ما                | ١٧٣                                     | ١٢  | بقية              | بقية  |
| ١٧٤   | ٢٣  | ادعاه             | ادعاه             | ١٧٥                                     | ٢٣  | للزراع            | للزراع  |
| ١٨٠   | ٩   | وعليه             | عليه              | ١٨٢                                     | ١٣  | ان تاخذ           | ان اخذ  |
| ١٨٥   | ١٤  | التهايئو          | التهايئ           | ١٨٥                                     | ٢٦  | صحة في الوجه      | صحة دعوى العين في الوجه                                     |
| ١٨٧   | ٩   | قسمت              | قسمت              | ١٩١                                     | ٤   | تسترد عواه        | تسترد عواه  |
| ١٩١   | ١٩  | ليس الا الهذه     | ليس الا الهذه     | ١٩٦                                     | ١٢  | تيمار قرر         | تيمار مقرب  |
| ١٩٨   | ٢٠  | الآخر             | الآخرين           | ٢٠١                                     | ٢٩  | زرعت اجاز         | زرعت لانها اجاز   |
| ٢٠٥   | ٨   | يصح لام           | هل يصح ام         | ٢٠٦                                     | ١٠  | الاخر             | للاخر   |
| ٢٠٦   | ١٣  | ثلاثة             | ثلاثة             | ٢٠٨                                     | ١٦  | مزا مير داود      | مزا مير داود  |
| ٢٠٩   | ٢٥  | تفسير             | تفسيره            | ٢١٠                                     | ٦   | وابتدا عالم بعهد  | وابتدا عالم بعهد  |
| ٢٢٢   | ٢٣  | والشيء الواحد     | والشيء الواحد     | ٢٢٤                                     | ٩   | المطروفة          | المطروفة  |
| ٢٢٤   | ١٥  | رحمه والله        | رحمه الله         | ٢٣٤                                     | ٢٥  | لان في وسعه       | لان ليس وسعه  |
| ٢٤٢   | ١٨  | مما صغيرا او وسطا | مما صغيرا او وسطا | ٢٥٤                                     | ١٨  | عليها             | علتها   |
| ٢٥٥   | ٧   | تتبع              | تتسع              | ٢٥٥                                     | ٢٦  | جاء               | بات   |
| ٢٧١   | ٥   | أذن               | أذن               | ٢٧٩                                     | ٩   | اطنه              | اطنه  |
| ٢٨٦   | ١٥  | الجري             | الجري             | تم الخطا والصواب بحمد الله الملك الوهاب |     |                   |   |

والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم









Princeton University Library



32101 064066358

